سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٣٠)

الجمع بين قولين

في بعض مسائل الحديث وعلومه

من مصنفات الحديث وعلومه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وباب تقاسم المشركين على الكفر (٣٨٨٢)، وباب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (١٥٨٩، ١٥٩٠).

باب قول الله عز وجل

﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ إلى قوله ﴿يشكرون﴾ ، وقوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ الآية.

[٧٨٠]- (١٩٢٥) خ نا ابن مقاتل، نا عبد الله، نا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة.

[٧٨١]- (١٥٩٣) خ ونا أحمد، نا أبي، نا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج».

قال البخاري: سمع قتادة عبد الله، وعبد الله أبا سعيد، تابعه أبان وعمران عن قتادة، وقال عبد الرحمن، عن شعبة قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» والأول أكثر (١).

---

(١) قال الحافظ: قال البخاري: والأول أكثر، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن **يمكن الجمع** بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله " ليحجن البيت " أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك أهـ.

قلت: لكن تفرد شعبة بهذا اللفظ يقضي بغرابته وشذوذه، والله أعلم.." (١)

". . . . .

= وخالف جعفر المثنى بن القاسم، فقال: عن هلال، عن أبي كثير الأنصاري، عن عبد الله بن أسعد بن

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٤٧/٢

زرارة، عن أنس، عن أبي أمامة، رفعه.

وقيل: عن المثنى، عن هلال، كرواية نصر بن مزاحم.

ورواه أبو معشر الدارمي، عن عمرو بن الحصين، عن يحيي بن العلاء، عن حماد بن هلال، عن محمد بن أسعد بن زرارة، عن أبيه، عن جده.

وقال محمد بن أيوب بن الضريس: عن عمرو بن الحصين، بهذا المسند، مثل رواية نصر بن مزاحم. انتهى كلام الخطيب ملخصا. -قال الحافظ:- و**يمكن الجمع** بأن يكون عبد الله بن أسعد ليس ولدا لأسعد لصلبه، بل هو ابن ابنه، ولعل أباه هو محمد، فيوافق رواية نصر، وهذه الرواية الأخيرة، ويكون قوله: رواية المثنى بن القاسم، عن أنس تصحيفا، وإنما هي: عن أبيه، وأما أبو أمامة، فهو أسعد بن زرارة، هكذا كان يكنى، والله أعلم".

قلت: وجمع الحافظ هذا يلاحظ عليه بما يلي:

١ - أنه مجرد احتمال لا دليل عليه.

٢ - ليس الاضطراب فقط من جهة كون الحديث من مسند أسعد بن زرارة، أو ابنه، فمرة يقول هلال: عن أبي كثير الأنصاري، عن عبد الله بن أسعد، ومرة لا يذكر أبا كثير، ومرة يقول هلال: عن عبد الله بن عكيم الجهني، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولايذكر أسعد بن زرارة، ولا ابنه.

قال ابن حجر بعد محاولة الجمع بين الروايات: "ومعظم الرواة في هذه الأسانيد ضعفاء، والمتن منكر جدا، والله أعلم".

ونقل عنه السيوطي -كما في الكنز (١١/ ٦١٩) - أنه قال أيضا: "ضعيف جدا، منقطع". =." (١)

". . . . .

= وهو محمول على أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه أو جانبيه". اهـ. و**يمكن الجمع** أيضا بين هاتين الروايتين؛ والرواية التي معنا بأن الثلاثين المذكورة هنا مقيدة بكونها في نصف الجسد فقط، وما زاد في الروايتين فهو باعتبار الجسد كله.

وأما ذكر قطعه نصفين فظاهر روايتي البخاري أنه لم يكن كذلك.

وأما شق الحديث الثاني وهو؛ ذكر هجرة جعفر -رضي الله عنه -، وزوجته ورجوعهما إلى المدينة والرسول

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٤٨٦/٣

-صلى الله عليه وسلم- بخيبر، فهو ثابت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: بلغنا مخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه وأنا وأخوان لي أنا أصغرهما: أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال: بضعا، وإما قال: ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، قال: فركبنا سفينة، فـألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثنا ها هنا وأمرنا بالإقامة؛ فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا. قال: فوافقنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا؛ إلا لمن شهد معه- إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم ... الحديث بطوله.

أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٧رقم٣١٣٦) في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و (٧/ ١٨٨رقم ٣٨٧٦) في مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، و (٧/ ٤٨٤ - ٤٨٥ و ٤٨٧ رقم٤٢٣٠و٤٢٣٣) في المغازي، باب غزوة خيبر.

وأخرجه مسلم واللفظ له (٤/ ١٩٤٦رقم ١٦٩) في فضائل جعفر وأسماء وأهل سفينتهم من كتاب فضائل الصحابة.

وأما شقه الثالث وهو: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا أدري بأيهما أنا أفرح ... " الخ.

فهو حسن لغيره يأتي في الحديث رقم (٦٤٦).." (١)

". . . . .

= وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٧ و ٥٨ رقم ٩٢ و ٩٣).

٣ - يرويها محمد بن المنكدر، عن جابر، به نحو سابقه.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧).

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٢رقم ٢٨٦ و) ل٢٨٧كن مختصرا، ولفظه: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أي داء أدوأ من البخل؟ ".

وأما حديث أنس -رضي الله عنه- فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (ص ٥٦ رقم ٨٩)، من طريق رشيد أبي عبد الله الزريري، ثنا ثابت البناني، عن أنس، به بنحو لفظ حديث جابر، وسنده ضعيف لجهالة رشيد

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٨١١/٤

الزريري –كما في الميزان (٢/ ٥١رقم ٢٧٨٣). قلت: وأما الاختلاف بين متن حديث أبي هريرة، وحديث جابر في كون سيد القوم المخاطبين بشر بن البراء، أو عمرو بن الجموح فقد وجهه الحافظ ابن حجر – رحمه الله– في الفتح (٥/ ١٧٩)، حيث قال: "و**يمكن الجمع** بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح، جمعا بين الحديثين". اهـ، والله أعلم.." (١)

"................................

= عن جعفر الأحمر".

وخالفهما نصر بن مزاحم، عن جعفر فزاد في السند: عن أبيه، فصار عن مسند أسعد بن زرارة.

وخالف جعفرا المثنى بن قاسم فقال: عن أنس، عن أبي أمامة، رفعه. وقيل: عن المثنى، عن هلال، كرواية نصر بن مزاحم.

ورواه أبو معشر الدارمي، عن عمرو بن الحصين بن يحيى بن العلاء، عن حماد بن هلال، عن محمد بن أسعد بن زرارة، عن أبيه، عن جده.

وقال محمد بن أيوب بن الضريس، عن ابن الحصين بهذا السند، مثل رواية نصر بن مزاحم". انتهى كلام الخطيب، نقله الحافظ في الإصابة ٦/ ٦ – ٧ ثم قال: "و**يمكن الجمع** بأن يكون عبد الله بن أسعد ليس ولدا لأسعد لصلبه، بل هو ابن ابنه، ولعل أباه هو محمد لتوافق نصر، وهذه الرواية الأخيرة، ويكون قوله في رواية المثنى بن القاسم: عن أنس، تصحيفا، وإنما هي: عن أبيه".

وأما أبو أمامة فهو أسعد بن زرارة، هكذا كان يكنى، والله أعلم.

ومعظم الرواة في هذه الأسانيد ضعفاء، والمتن منكر جدا".

نقول: إذا كان هذا صحيحا فلماذا إذا هذا التكلف في الافتراضات؟!.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٣٧ – ١٣٨، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٥٧ من طريق عمرو بن حصين، حدثنا يحيى بن العلاء، حدثنا هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن أبيه. وهذا إسناد ضعيف، قال ابن عدي: "وليحيى بن العلاء غير ما ذكرت، والذي ذكرت، مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه. وكلها غير محفوظة، =." (٢)

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٦/٢٦٩٩

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ١/٤٦٠

"٢٤٩ - وعن عكرمة ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: شيء أريه النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليقظة، رآه بعينيه حين ذهب به إلى بيت المقدس.
رواه أحمد (١) موقوفا على عكرمة، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

= وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٦٠٨: "وقد اختلف السلف في رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه: فذهبت عائشة، وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها ... ثم اختلفوا: هل رآه بعينه أو بقلبه؟ ...
قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ... وعلى هذا ف**يمكن الجمع** بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب ... ".
ثم قال: "وقد رجح القرطبي في (المفهم) قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه إلى جماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع. وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل.
قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات، فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي ... ".
وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، وانظر "الإيمان" لابن مندة ٢/ ٧٥٩ - ٧٧٧ باب: ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنه- في الرؤية ليلة المعراج. وصحيح ابن خزيمة ١/ ٤٧٧ - ٥٤٧، والأسماء والصفات ص (٤٣٣ - ٤٤٧).
(١) في المسند ١/ ٣٧٠ من طريق روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا =." (١)
". . . . .

= الوليد بن سلمة فقال: عن إسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن أكيمة، عن أبيه، عن جده. وفيه اختلاف آخر يأتي في ترجمة محمد بن عبد الله بن سليم بن أكيمة إن شاء الله".
وقال الحافظ في "الإصابة" ١٠/ ٧١ - ٧٢ وهو يترجم محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي: "ذكره ابن قانع في الصحابة، وأخرج من طريق أحمد بن مصعب، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ٦٤/١

إسحاق، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ... وعمر مذكور بوضع الحديث. وقد اضطرب في تسمية آبائه في هذا الحديث:

فأخرجه ابن مندة من طريق عمر بن إبراهيم فقال: عن محمد بن سليم بن أكيمة، وأروده في حرف السين في سليم وليس في آخر الاسم ألف ولا نون. ثم أورده من طريق أخرى عن عمر فقال: عن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن سليم، وزاد في النسب (عبد الله). فأورد كذلك في حرف العين.

وهذا يمكن الجمع بينه وبين الذي قبله بأن يكون الضمير في قوله: عن جده، يعود على إسحاق، فيكون سليم هو الصحابي.

وأورده أبو موسى في الذيل من طريق عبدان المروزي، ثم من روايته عن عمر بن إبراهيم الهاشمي، عن محمد بن إسحاق ابن أكيمة، وأورده كذلك في الألف.

وكذا أخرجه ابن مردويه في كتاب العلم من الطريق التي أوردها عبدان ...

وجاء فيه اختلاف آخر من غير رواية عمر بن إبراهيم، فأخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة، عن أبيه، عن جده، وأورده في سليم من حرف السين. =." (١)

"(أَوْلَا) أي: وإن لم يمكن الجمع بينهما، (فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا) بأن عُرِفَ المتأخر منهما، (فَاعْمَلْ بِهِ) أي: بالناسخ، وهو المتأخر منهما.

(أَوْ لَا) أي: وإن لم يدل دليل على النسخ، (فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ) أي: بالأرجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، كما ذُكِرَ في المطوَّلات.." (٢)

"(وقد قسمه) أي: ما ينفرد به الثقة من الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح (١)، (فقال): أخذا من كلامهم قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

(ما انفرد): بروايته (دون الثقات)، أو ثقة أحفظ، (ثقة خالفهم)، أو خالف الثقة الأحفظ (فيه) أي: فيما انفرد به (صريحا)، بأن لا يمكن الجمع بينهما. (فهو رد) أي: مردود، كما مر في الشاذ، (عندهم) أي: عند المحققين، ومنهم: الشافعي.

(أو لم يخالف) فيه أصلا، كتفرده بحديث.

(فاقبلنه) (٢)؛ لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارض لروايته؛ إذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ٤٤١/٢

(٢) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/٣٠٣

(وادعى فيه) أي: في قبول هذا القسم (الخطيب) البغدادي (٣) (الاتفاق) من العلماء حالة كونه (مجمعا عليه، وهذا تكملة وتأكيد.

(أو خالف الاطلاق)، بأن زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه.

(نحو: جعلت تربة الارض) بدرج الهمزة -في حديث: ((فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا)) (٤).

(فهي) أي: زيادة: ((تربة)) (فرد نقلت) تفرد بها أبو مالك (٥) سعد بن طارق الأشجعي (٦)، عن ربعي (٧)، عن حذيفة. رواها مسلم (٨) وغيره (٩).

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٠٩.

(٢) بنون التوكيد الخفيفة. فتح المغيث ١/ ٢٣٦.

(٣) الكفاية: (٥٩٧ ت، ٤٢٤ هـ).

(٤) الحديث بهذا اللفظ عند البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٢١٣ و٢٣٣، ودلائل النبوة ٥/ ٤٧٥.

(٥) في (ق): ((بن)).

(٦) هو سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي، الكوفي: ثقة. علق له البخاري وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. التقريب (٢٢٤٠).

(٧) بكسر أوله وسكون الموحدة. التقريب (٨٧٩)، والخلاصة: ١١٤.

(٨) صحيح مسلم ٢/ ٦٣ - ٦٤ (٥٢٢).

(٩) أخرجه الطيالسي (٤١٨)، وأحمد ٥/ ٣٨٣، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وفي فضائل القرآن له (٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٠٣، والطحاوي في شرح المشكل =." [1]

"والاختلاف في السند -وهو الغالب- يكون باختلاف في وصل، وإرسال، أو في إثبات راو وحذفه، أو غير ذلك، والقضية مانعة خلو (١)، فيكون ذلك في السند والمتن جميعا (٢).

هذا، (إن (٣) اتضح فيه تساوي الخلف) أي: الاختلاف في الوجوه، بحيث لم يرجح منها شيء، ولم **يمكن الجمع** (٤).

(أما إن رجح بعض الوجوه) أي: وجهين فأكثر على غيره، بأحفظية، أو أكثرية ملازمة للمروي عنه، أو

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢٥٣/١

غيرهما من وجوه الترجيح فقل: (لم يكن) أي: الحديث (مضطربا، والحكم للراجح منها) أي: من الوجوه (وجبا) (٥).

إذ لا أثر للمرجوح، ولا اضطراب أيضا إذا أمكن الجمع، بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالألفاظ، عن معنى واحد، وإن لم يترجح شيء (٦).

ومضطرب السند (ك) (٧) حديث (الخط) من المصلي (للسترة)، المروي بلفظ: ((فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه، فليخط خطا)).

فإن إسناده (جم) -بالفتح والتشديد - أي: كثير - (الخلف) أي: الاختلاف على راويه، وهو إسماعيل بن أمية.

فإنه (٨) روي عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة (٩).

---

(١) انظر: تحرير القواعد المنطقية: ٥٨.

(٢) في (ع) و (ق): ((معا)).

(٣) في (م): ((وإن)).

(٤) فتح المغيث ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٥٧، وتدريب الراوي ١/ ٢٦٢.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/ ٢٥٧.

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ص): (فإن).

(٩) عند أبي داود (٦٨٩) و (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣).." [1]

"..........................

= وللحديث طريقٌ آخر عن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (١/ ١٩١، ١٩٤)، وأبو يعلى (ج ٢/رقم ٨٤١)،

والحاكم (٤/ ١٥٧) والخرائطي في "المساوئ" (٢٦٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١/٢٧٢

كثير، أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أنَّ أباه حدَّثه أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهُو مريضٌ، فقال له عبد الرحمن: وصلتك رحمٌ، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: .... فذكره.

قَالَ الحافظ في "التهذيب" (٣/ ٢٧١):

"رواه أبو يعلى بسندٍ صحيحٍ من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف".

*قُلْتُ: ولا يُفهم من هذا أنَّ الحافظ يصححُ الإسناد كُلَّه، إنما يُصحِّحُهُ إلى عبد الله بن قارظ فقط، فإن هذا لا يُعرف.

وقد خولف فيه هشام.

خالفه شيبان بن عبد الرحمن، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن رجلاً أخره عن عبد الرحمن بن عوف فذكره أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١/٣١٢).

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الرجل هو والد إبراهيم.

وخالفهما عكرمة بن عمار، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، قَالَ: نا أبو سلمة قَالَ: جاء نسيبٌ لعبد الرحمن بن عوف يعوده في مرضه، فقال له: أفلان؟ قَالَ: نعم. قَالَ: وصلتك رحمٌ، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فذكره.

أخرجه الهيثم بن كليب في "مسنده" (ق ٣٣/ ١) من طريق النضر بن محمد الجرشي، نا عكرمة به. =." (١)

"معارضة حديث آخر ناقضه فإنه يسمى المحكم كما قلنا فسمه بالمحكم وأمثلته واسعة وإن ناقضه حديث آخر في المعنى فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كان للمعارض مثله كما قلنا أو مثله عارضه أي أو عارضه مثله فهو فاعل لفعل محذوف أو مبتدأ خبره عارضه أو من باب ما أضمر عامله فهذا القسم لا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا فإن أمكن الجمع فهذا هو النوع المسمى مختلف الحديث بفتح اللام أي مختلف مدلول حديثه ويناسبه ما يقابله وهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ويناسبه قوله فيما بعد بالترجيح ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح فظاهرهما التعارض وذكر الحافظ جمع ابن الصلاح ثم قال والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه أي على نفيه

---

(١) الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني، الملا على القاري ص/٥٩

طبعا وسببا وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه أن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول يعني أن الله تعالى قد ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في." (١)

"أي أولا **يمكن الجمع** فسل عن الأخير من الحديثين فإن ثبت المتأخر فهو الناسخ وحقيقة النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب إضافة الفعل إلى السبب والدليل لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور ثلاثة الأول وهو أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة مرفوعا في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب أن يكونا حديثين بينهما فصل وثانيهما ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار أخرجه أصحاب السنن والثالث ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وهذه الوجوه المتفق عليها وقد ذكر غيرها مما لا ينهض وقولنا والثاني أتى أي الذي عرف تقدمه عن ناسخه وفاعل أتى قولنا المنسوخ وفي رسمه متعلق يأتي

(٤٣) في رسمه المنسوخ أو لم يعرف ... فارجع إلى الترجيح فيه أو قف

أي أنه سمى الأول بالمنسوخ كما سمى الآخر بالناسخ هذا كله مع معرفة التاريخ فإن لم يعرف المتأخر منهما فله تقسيم آخر لأنه لا يخلو." (٢)

"بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر ثم نقل كلام ابن حريج الذي أسبقناه آنفا بنقل الرافعي قال الحافظ وهذا الذي قاله الشافعي رحمة الله تعالى بإسناد لا يحضرني ذكره قد رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل أي قلال قال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله قال الحاكم

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٥١

(٢) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٥٣

أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا قال الحافظ وكيفما ما كان هو مجهول الحال اﻫ ثانية مدار هذا الحديث على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قلت ولأجل هذا الاضطراب لم يخرجه الشيخان.

وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح فإنه يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين وأما قول صاحب الهداية من علمائنا وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود يريد حديث القلتين فأجاب الحافظ بأنا لم نجد هذا عن أبي داود بل أخرج هذا الحديث وسكت عليه في جميع الطرق منه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الآجري ولا غيرها بل أردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من يخالفه اﻫ وقال الزيلعي في شرح الكنز ليس في الحديث حجة لأنه ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي إنه غير قوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض ما رويناه يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ ولأن القلة مجهولة لتفاوتها فلا يمكن ضبطها فلا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدي إليه الرأي." (١)

"الأعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذكر ربك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فشق عليهم فنزلت ولا تجهر بصلاتك وقد رجح بعضهم السبب الثاني ويمكن الجمع بأن تكون الآية في الأمرين معا والله أعلم.

٩٤٦ - (قال النبي - صلى الله عليه وسلم - سيكون قوم يعتدون في الدعاء).

قال العراقي: وفي رواية والطهور رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اهـ.

٩٤٧ - (روى عن معاذ) بن جبل (رضي الله عنه أن العلم يحتاج إليه في الجنة إذ يقال لأهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء).

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢٨٥/١

قال الشهاب القليوبي في البدور المنيرة هو حديث موضوع.

قلت: رواه ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر إن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا علي ما شئتم فيلتفتون إلى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا هكذا أورده في ترجمة صفوان الثقفي عن جابر ورواه الديلمي كذلك وفيه مجاشع راوي كتاب الأهوال والقيامة في جزأين قال الذهبي في الميزان كله موضوع وقال البخاري منكر مجهول وقال ابن معين هو أحد الكذابين.

٩٤٨ - (وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إياكم والسجع في الدعاء بحسب أحدكم أن يقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل)

قال العراقي: غريب بهذا السياق وللبخاري عن ابن عباس وانظر السجع." (١)

"كساءا ملبدا وأزرارا غليظا فقالت في هذين قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣٢٨) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول: (إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد) لم أجد له إسنادا.

٢٢٣٥ - (كان له) - صلى الله عليه وسلم - (ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة).

قال العراقي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فإذا انصرف طويناهما إلى مثله ويرده حديث عائشة عند ابن ماجه ما رأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب اهـ.

قلت: ويمكن الجمع بينهما بأن يستثنى أي غير ثوبي الجمعة وسيأتي أنه كان له برد أخضر للجمعة خاصة.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣٢٨) لم أجد له إسنادا.

٢٢٣٦ - (ربما لبس) - صلى الله عليه وسلم - (الإزار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه).

قال العراقي: روى الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢/٧٥٧

وفي رواية له وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي هكذا.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣٢٨) لم أجد له إسنادا.

٢٢٣٧ – (ربما أم به الناس على الجنائز).

قال العراقي: لم أقف عليه.

٢٢٣٨ – (يكون ذلك الإزار الذي نجامع فيه يومئذ).

قال العراقي: روى أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلم فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد." (١)

"يَحْصُلُ مَعَهُ الأَمْنُ مِنَ الاخْتِلاَفِ وَهُوَ لاَ يَهُمُّ إِلاَّ بِحَقٍّ». اهـ.

وقد ثبت أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كتب كُتُبًا كثيرة في بيان ديات النفس والأطراف والفرائض وغير ذلك من الأحكام. كما وقع لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ومعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن، وغيرهما. ولولا خشية الإطالة عليك، ولحوق الملل بك لأتيت بها من مراجعها الصحيحة، ونقلتها عن مصادرها الوثيقة. فإن كنت من الحريصين على الوقوف عليها، والراغبين في قراءتها فارجع إليها (١).

...

الجَمْع بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ وَأَحَادِيثِ الإِذْنِ:

فإن قيل: إن أحاديث النهي تتعارض مع أحاديث الإذن فكيف يمكن الجمع بينهما؟ وهل يصح أن يكون النهي ناسخًا للإذن كما ذهب إليه بعض (٢) من كتب في الموضوع؟.

قلت (إجابة عن السؤال الأول): إن للعلماء في الجمع بين هذين النوعين من الأحاديث أقوالاً:

أولها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره. والإذن في غير ذلك الوقت (٣).

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٤٤٨/٣

ثانيها: أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة. لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه. والإذن

---

(١) في " الطبقات ": ج ٢. و " جمهرة رسائل العرب ": ج ١. و " الأموال ": ص ٢٧ و ١٢٥ و ٣٥٨ وغيرها. و " الخراج لأبي يوسف: ص ٨٥ وغيرها. و " الخراج " للقرشي: ص ١١٦ و ١١٩. وكتب السيرة والتاريخ و" سنن النسائي " و " أبي داود " و " الدارمي " و " الدارقطني " و " المُحَلَّى " وغيرها.

(٢) هو صاحب مجلة " المنار ": السنة ١٠، العدد ١٠، ص ٧٦٧.

(٣) انظر " تدريب الراوي ": ص ١٥١. و " فجر الإسلام ": ج ١ ص ٢٤٦.." [١]

"وغيرهما أن زيادة الثقة على ثلاث مراتب، وقال: ننظر إذا وقعت ما هي فيه أو أنّها مخالفة لما هي فيه أو أنّها لم تخالف لكن خالفت غير الذي سيقت فيه، ساق على هذا تفصيلاً ذكره الأرناؤوط في تحقيقه "لجامع الأصول"، يقول: إذا كان **يمكن الجمع** بين الزيادة وبين الأصل عن طريق الجمع المعروف بالأصول: المطلق والمقيد والعموم والخصوص، فلا مانع، وبهذا يمكن أن يجمع بين كثير من الزيادات، ولا يدّعى الشذوذ؟

الجواب: هم يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، لكن الذي يظهر أن الزيادة نفسها -كون أنّها زيادة- تنافي، من الأمثلة على هذا الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي موسى وفيه زيادة في بيان كيفية الصلاة: ((إذا قرأ فأنصتوا)) فالإمام الدارقطني ينتقد هذه الزيادة ويقول: إنه تفرد بها سليمان التيمي، ويوافقه النووي رحمه الله تعالى على هذا ويقول: إن الحفاظ -إشارة إلى جمع، إضافة إلى الدارقطني- ضعفوا هذه الزيادة. فالذي يظهر أن الزيادة بمجردها تعتبر منافاة.

السؤال١٥٦ قول ابن معين -رحمه الله تعالى- في سهيل بن عبد العزيز قال: (لا يجوز في الضحايا)، والذي يظهر لي أن ذلك العيب فيه كما أن الأضحية إذا كانت معيبةً لا يضحّى بها، لكن العيوب متفاوتة، فهل يكون قوله هنا بمعنى (ضعيف) أم بمعنى (ليس بشيء)؟ مع العلم أن هذه الأقوال الثلاثة قالها ابن معين نفسه في هذا الرجل؟." [٢]

---

(١) الرد على من ينكر حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق ص/٤٥٨

(٢) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٠٥

"والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عندما ينهى عن أمر، ثم يبيحه، يكون بين انتهاء الحكم السابق وأتى بحكم جديد في زمان آخر غير الزمن الأول.

فقد نهى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن زيارة القبور، ونهى عن الأكل من لحوم الأضاحي، ثم أباح ذلك، وفي هذا روى الإمام مسلم أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «[نَهَيْتُكُمْ] عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» م ٣/ ٦٥.

فهذا الحديث لا يكون لاغيًا للحديث الأول، بل يبين أن زمان العمل به قد انتهى.

لهذا فإن آيات القرآن التي نسخ الله حكمها، ما زالت قرآنًا ثابتًا يتعبد المسلمون بتلاوته في الصلاة وفي غير الصلاة.

ولهذا نجد أن النسخ لا يختلف كثيرًا عن تخصيص العام، فكلاهما نوع من الاستثناء ولكنه في النسخ يتأخر زمنًا فيظل الحكم الأول فترة.

ولكن الاستثناء في التخصيص لا يأتي بعد زمن بل يكون معلومًا ابتداءً مع الحكم العام مثل عدة المطلقات الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١)، فهذا عام يشمل جميع المطلقات ولكن قد استثنى الله المطلقات قبل الدخول فلا يشملهن الحكم المذكور لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (٢). فالنسخ يكون بدليل من القرآن أو السنة كما يكون عند وجود فارق زمني بين النصين ولم **يمكن الجمع** بينهما.

---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) [الأحزاب: ٤٩]. و" الاعتبار " للإمام محمد الهمذاني: ص ٨، و" الإتقان " للسيوطي: جـ ١ ص ٨٣ وجـ ٣ ص ٧١.." (١)

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/٢٦٤

"وأمّا الصنف المختلف فيهم من الرواة من حيث الجرح والتعديل، وهذا شيء متوقع لا مفّر منه، فإن توثيق الرواة وتجريحهم أمر اجتهاديّ ومن طبيعة الحال لابد أن يقع الاختلاف بين العلماء.

فالرواة المختلف فيهم هم الذين اجتمع فيهم الجرح والتعديل سواء من عدد من الأئمة أو من إمام واحد، جرحه مرة ووثقه مرة.

فمنهم من ينظر إلى الكثرة وقبول قولهم ورد القول الآخر، فيرى الأخذ بقول الجمهور، كما ذكر الذهبي عن ابن معين حيث قال عنه:((فإنّا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه، فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّ))(١).

لاشك أن لاختلاف الأئمة أسباباً كثيرة لا يتسع هذا البحث لبيانها(٢).

وإن أمكن أن يجمع بين الجرح والتعديل جمع بين ذلك، وحمل كل قول على جانب، كما حمل كلام الإمام أحمد في قبيصة السوائي أنّه كثير الوهم ثقة لا بأس به، على حين ما كان يحفظ وكلام أبي حاتم فيه أنه لم ير من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره يحمل على ما كان يحفظ، وكلام أبي داود فيه هو الذي يجمع بين القولين، حيث قال: ((كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ بعد ذلك))(٣).

وإن لم **يمكن الجمع** فالترجيح كما تقدم من قول الذهبي من ترجيح قول الجمهور على الفرد، من هذا القبيل ما ذكره ابن رجب بعد نقله عن الترمذي قول البخاري ((ما نعلم مالكا حدّث عمن يترك حديثه إلا عن عطاء الخراساني)) فيفهم من قوله أن عطاء الخراساني متروك- ثم قال ابن رجب:

---

(١) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد / ٤٩.

(٢) انظر في ذلك التأسيس / ٢٦٣ - ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق والهدي الساري / ٤٣٦.." (١)

"هـ - منكر الحديث عند البخاري تعني: هالك جداً لا تحل الرواية عنه، وعند غيره قد تعني لا يحتج به، إنما يمكن أن يستصحب للتقوية والاستشهاد(١).

وقد تكون العبارة عند أحمد أريد بها التفرد وعدم المتابعة(٢).

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة، ص/٨١

وقد تكون العبارة يريد بصاحبها أنه يروي المناكير عن الضعفاء، فقد سأل الحاكم الدارقطني عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: ثقة. فقال الحاكم: أليس عنده مناكير؟ فقال: يحدث بها عن قوم ضعفاء أما هو فثقة(٣).

٨ – قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتوثيقاً وتعديلاً تبعاً لاختلاف الضبط. مثال ذلك: قولهم فلان (مود) بالتخفيف بمعنى هالك من أودى فلان أي هلك، وبالتشديد مع الهمزة (مؤد) أي حسن الأداء(٤).

٩ – عند تعارض الأقوال في الراوي ولا مرجح ولم **يمكن الجمع** فيكون القول الوسط وحديثه حسن، وقد مشى على ذلك المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ ابن حجر في التلخيص، والزيلعي في نصب الراية، والبوصيري في مصباح الزجاجة، والسيوطي في تعقباته على الموضوعات، والألباني في السلسلة الصحيحة(٥).

١٠ – وقد يطلقون التوثيق ويريدون به العدالة فقط ولربما كان صاحبها ضعيفاً فيحمل الضعف على الضبط(٦).

١١ – المجروح لا يقبل جرحه في غيره كالواقدي. قال ابن حجر في هدي الساري ليس بمعتمد ولا يحتج به(٧).

---

(١) الرفع والتكميل ٢٠٠ – ٢٠٨.

(٢) هدي الساري ٤٣٧.

(٣) السؤالات ص ٢١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧١.

(٥) تلخيص الحبير ٣ / ٢١٠، مصباح الزجاجة ١/ ٣٦٤، السلسلة الصحيحة ٢ / ٥٦٥، وانظر رقم ٨٧٤

(٦) التنكيل ١ / ٦٢ – ٧٢ ، وفتح المغيث ٣/١١٨

(٧) هدي الساري ص ٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٧، وفتح الباري ٧/٤٣٧، والتنكيل ١ / ٩٥.." (١)

"(١٠) رواه بهذا اللفظ : أبو داود رقم (١٩٢) ، والنسائي (١/١٠٨) ، ورواه الترمذي بلفظ آخر رقم (٨٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٧٧) .

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية، ص/٤٩

(١١) رواه أبو داود رقم (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧١) ، والترمذي رقم (٧٧٤) ، وابن ماجة رقم (١٦٧٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٣١) .

(١٢) رواه البخاري رقم (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٥٦٩٤) ، وابو داود رقم (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣) ، والترمذي رقم (٧٧٥ ، ٧٧٦) ، وابن ماجة رقم (١٦٨٢) .

(١٣) رواه أبو داود رقم (١٨١) ، والترمذي رقم (٨٢ ، ٨٣، ٨٤) ، والنسائي (١/١٠٠ ، ١٠١) وابن ماجة رقم (٤٧٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٨٨) .

(١٤) رواه أبو داود رقم (١٨٢ ، ١٨٣) والنسائي (١/١٠١) ، والترمذي رقم (٨٥) ، وابن ماجة رقم (٤٨٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٧٤) .

(١٥) وهذا من المستحيلات ، أنه يوجد حديثان متعارضان ولا **يمكن الجمع** .

(١٦) حديث أبي هريرة :رواه البخاري ، تعليقاً . رقم (٢٣١١ ، ٢٣٧٥ ، ٥٠١٠) وهو من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في صحيحه .

(١٧) رواه أبو يعلي في مسنده والحاكم في مستدركه كما في تفسير ابن كثير (١/٢٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٦٥٨) .

(١٨) رواه الترمذي رقم (٢٨٨٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٣٠٩) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢٣) .

(١٩) رواه البخاري رقم (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣) ، ومسلم رقم (٢٤١) ، وأبو داود رقم (٩٧) ، والنسائي (١/٧٨) .

(٢٠) رواه البخاري رقم (٢٥٤٨) ، ومسلم رقم (١٦٦٥) .

(٢١) رواه البخاري رقم (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣) ، ومسلم رقم (٢٤١) ، وأبو داود رقم (٩٧) ، والنسائي (١/٧٨) .

(٢٢) وذلك في حديث عائشة – رضي الله عنها : (أن النبي (كان يتحنث في غار حراء ، وهو التعبد الليالي ذوات العدة .

– فالزهري هو الذي قال : وهو التعبد .." (١)

---

(١) فتاوى حديثية (كامل)، ص/١٥٣

"أن بين هذه الطرق للقصة وألفاظها قال (ص٢٤٧) : "وفي الجملة : ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف فيه ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق". اه.

وقال في (ص٣٢٣) : "وأما حكاية العتبي التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبي وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا أو مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق". اه.

ثم أورد ابن عبد الهادي القصة عن علي بن أبي طالب وبين نكارتها فقال في "الصارم" (ص٣٢٣): "إن هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض". اه.

قلت : ثم ذكر علة هذا الخبر في خمسة عشر سطرًا بين مجهول ومتروك.

قلت : وفوق هذا الطعن في الرواة هناك الانقطاع في السند ، فأبو صادق أورده الإمام الذهبي في "الميزان" (٤-٥٣٨-١٠٣٠٠) وقال: أبو صادق الأزدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال محمد بن سعد يتكلمون فيه ، وقال آخر لم يسمع من علي. اه.

قلت : ولذلك قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٢١-٢٩٩-٨٠٢٧) :إذا روى عن علي بن أبي طالب يقال : مرسل . اه . وأقره الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (١٢-١٤٣) قائلاً : أبو صادق أرسل عن علي بن أبي طالب. اه.

قلت : والخبر الذي جاءت به القصة مضطرب روي من أوجه مختلفة اختلافًا لا **يمكن الجمع** بينها وطرقها واهية مظلمة لا يمكن ترجيح رواية على أخرى فمنهم من رواها عن العتبي بلا إسناد والعتبي هو محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن العتبي من أهل البصرة أورده الخطيب في تاريخ بغداد." (١)

"١٧- باب في قيام رمضان وما روي في عدد ركعاته وفيمن استعجم عليه القرآن

[١٧٢٠] عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "استقبل الناس عمر- رضي الله عنه- من القيام- قيام رمضان- فقال عمر: ما بقي من الليل أفضل مما مضى منه ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الواهية، ص/١٣٤

رواه مسدد ، ورجاله ثقات.

[١/١٧٢١] وعن جابر بن عبدالله قال: "جاء أبي بن كعب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، عملت الليلة عملا. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا. فصليت بهن ثمان ركعات والوتر قال: فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فرأينا أن سكوته، رضا بما كان "

رواه أبويعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه ورواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه عبدالله بن أحمد بن حنبل من زياداته على المسند

[٢/١٧٢١] ورواه الحارث بن أبي أسامة ولفظه : "جاء أبي بن كعب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ي١ رسول الله، إنه كان مني البارحة شيء. قال: وما هو يا أبي ؟ قالت: نسوة معي في الدار قلن لي: نصلي الليلة بصلاتك. قال: فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال: وكان شبه الرضا. قال: وذلك في شهر رمضان ".

ومدار إسناد حديث جابر هذا على يعقوب بن عبدالله الأشعري، وهو ضعيف. وتقدم هذا في آخر كتاب الإمامة.

[١٧٢٢] وعن أبي أمامة الباهلي– رضي الله عنه– قال: "أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذا فعلتموه، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها قال﴿ورهبانية ابتدعوها﴾ إلى آخر الآية".

رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.

[١٧٢٣] وعن جابر بن عبدالله– رضى الله عنهما– قال: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت ا‌لليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي. فقال: إني خشيت– أو كرهت– أن تكتب عليكم " .

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه .

[١٧٢٤] وعن حذيفة- رضي الله عنه- قال: "قمت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - رمضان وهو يصلي، فقمت عن يمينه.
رواه أبويعلى.

[١/١٧٢٥] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[٢/١٧٢٥] وعبد بن حميد ولفظه: "كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث ".

[٣/١٧٢٥] والبيهقي ولفظه: "كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر".
ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، وهو ضعيف، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت: "كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر.
[١/١٧٢٦] وعن أبي بن كعب: "أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلي بالليل في رمضان. فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرءوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن. فقال: قد علمت ولكنه أحسن. فصلى بهم عشرين ركعة".
رواه أحمد بن منيع واللفظ له، والنسائي في الكبرى.

[٢/١٧٢٦] والبيهقي في سننه ولفظه: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في (فروع) الفجر".
قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث.

[١٧٢٧] وعن الحسن أن عمر- رضي الله عنه- قال: "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن

فلينم ".

رواه مسدد موقوفا بسند فيه انقطاع، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البخاري وغيره من حديث أنس، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

١٨- باب هل الوتر واجب أو مستحب وذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع وما جاء فيمن أنكر على من فرق بين الوتر والسنة

[١/١٧٢٨] وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: "لما جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوتر قال: إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها".

رواه مسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة ، والحارث بن أبي أسامة واللفظ له.

[٢/١٧٢٨] وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات وزاد: "فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر" .

قال الحافظ المنذري: وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبدالله ابن (عمر) ، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص.

قلت: وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب ، وجابر، وخارجة بن حذافة، وبريدة ابن الحصيب.." (١)

" - الحديث الخامس : روى الصحابة

- تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم

قلت : روي من حديث عامر بن ربيعة . ومن حديث جابر

- فحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي وابن ماجه (١) عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر زاد الترمذي : في ليلة مظلمة قال : فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ الآية انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " وزاد فيه فقال :

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ١١٧/٢

قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية قال ابن القطان في " كتابه " : الحديث معلول بأشعث . وعاصم فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي : متروك انتهى كلامه

- وأما حديث جابر فله ثلاثة طرق : أحدها عند الحاكم في " المستدرك (٢) " عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسير فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا : " قد أجزأت صلاتكم " انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت "كتابي الشيخين " فلم يخرجا في هذا الباب شيئا قال الذهبي في " مختصره " : محمد بن سالم يكنى أبا سهيل وهو واه انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " وقال : محمد بن سالم ضعيف انتهى

الطريق الثاني : أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال : وجدت في "كتاب أبي " ثنا عبد الملك العرزمي (٣) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ الآية ثم أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : إنها نزلت في التطوع خاصة : حيث توجه بك بعيرك انتهى . قال ابن القطان في "كتابه " : وعله هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه والجهل بحال أحمد المذكور وما مس به أيضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خثيمة . وغيره انتهى

الطريق الثالث (٤) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه قال البيهقي : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا وذلك لأن عاصم عن عبيد الله بن عمر العمري . ومحمد بن عبيد الله العرزمي . ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى . وقال ابن الفطان في "كتابه " : محمد بن عبيد الله العرزمي . ومحمد ابن سالم ضعيفان وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر : أحدهما : كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم . والآخر : سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلة أحدهما غير علة الآخر قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثا واحدا قال : ويمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا

بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه و سلم من العسكر فمر فيها جابر واعتراهم ما ذكر ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي صلى الله عليه و سلم سألوه أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم إلا في المدينة حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقوله : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية صادقين انتهى كلامه . وقال العقيلي في "كتابه " : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت انتهى

---

(١) في " الصلاة – في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم " ص ٤٦ ، وابن ماجه في " باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم " ص ٧٣ ، واللفظ له والدارقطني : ص ١٠١

(٢) " المستدرك " ٢٠٦ والدارقطني : ص ١٠١

(٣) " بفتح العين " وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة بعدها " " تقريب "

(٤) أخرجه البيهقي في " سننه " ص ١١ – ج ٢ ." [١]

" – الحديث الأربعون بعد المائة : قال عليه السلام :

– " يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها " قلت : تقدم في مسح الخفين قوله : عن علي قال : لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عباد بن العوام عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن (١) أبي الأسود الديلي أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال : لولا هذا الخص لصليت ركعتين فقلت : وما الخص ؟ قال : بيت من قصب انتهى . وروى عبد الرزاق أيضا (٢) أخبرنا الثوري عن وقاء بن إياس (٣) الأسدي قال : حدثنا علي بن ربيعة الأسدي قال : خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له : ألا تصلي أربعا ؟ قال : لا حتى ندخلها انتهى . وذكر البخاري في " الصحيح (٤) " تعليقا من غير سند فقال : وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له : هذه الكوفة قال : لا حتى ندخلها انتهى . وروى أيضا (٥) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها انتهى

---

(١) نصب الراية، ٢٤٣/١

قوله : ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس . وابن عمر رضي الله عنهما والأثر في مثله كالخبر

قلت : أخرجه الطحاوي عنهما (٦) قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع حدثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة انتهى . وأخرجه مجمد بن الحسن في "كتاب الآثار (٧) " أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إذا كنت مسافر فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة انتهى . وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيما ويرده حديث أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشرا انتهى . أخرجه الأئمة الستة (٨) ولا يقال : يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني . أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح

والحاصل أنهما حديثان : أحدهما : حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة رواه البخاري (٩) وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة (١٠) عام الفتح . والآخر : حديث أنس المذكور وكان في حجة الوداع (١١) قال المنذري في " حواشيه " : حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة شرفها الله تعالى في حجة الوداع فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد وبات بالمحصب ليلة الأربعاء وفي تلك الليلة أعمرت عائشة من التنعيم ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وخرج صبيحته وهو الرابع عشر

وأما حديث ابن عباس . وغيره فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح انتهى كلامه . وفي رواية لأبي داود . والبيهقي (١٢) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال النووي في " الخلاصة " : وإسنادها على شرط البخاري وفي رواية (١٣) لهما مرسلة ضعيفة : خمسة عشر وفي رواية (١٤) لهما عن عمران بن حصين : ثمانية عشر وهي أيضا ضعيفة

قال البيهقي : **يمكن الجمع** : بأن من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد أحدهما انتهى

قوله : " روى أن ابن عمر أقام – بآذربيجان – ستة أشهر وكان يقصر " وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك قلت : رواه عن عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام – بآذربيجان – ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقي في " المعرفة (١٥) " عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : ارتج علينا الثلج ونحن – بآذربيجان – ستة أشهر من غزاة وكنا نصلي ركعتين انتهى . قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين

– أثر آخر : رواه عبد الرزاق (١٦) أيضا أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين انتهى . أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه

– أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين انتهى . ورواه البيهقي (١٧) قال النووي : وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه وثقه الأكثرون واحتج به مسلم في " صحيحه "

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه (١٨) " حدثنا وكيع حدثنا المثنى (١٩) بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين انتهى

– أثر آخر : رواه البيهقي في " المعرفة (٢٠) " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة وكنا نصلي أربعا وكان يصلي ركعتين انتهى

– أثر آخر : أخرجه البيهقي (٢١) عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أقاموا – برامهرمز – تسعة أشهر يقصرون الصلاة انتهى . قال النووي : إسناده صحيح (٢٢) وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في " صحيحه " انتهى

- أحاديث الباب مسندة : أخرج أبو داود في " سننه (٢٣) " عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة انتهى . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . ورواه البيهقي في " المعرفة " وقال : تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك . وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري . ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة انتهى

- حديث آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه (٢٤) " أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : أقام النبي صلى الله عليه و سلم بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة انتهى . قال البيهقي : وهو غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك

- حديث آخر : أخرجه البخاري في " صحيحه (٢٥) " عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا وفي لفظ لأبي داود : سبع عشرة وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة . وسبع عشرة وأصحها عندي (٢٦) : تسع عشرة وهي التي أودعها البخاري في " صحيحه " فأخذ من رواها ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول انتهى . وقال في " المعرفة (٢٧) " : ويمكن الجمع بين هذه الروايات فمن روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما قال : وأما حديث محمد بن إسحاق (٢٨) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه ورواه عبدة بن سليمان . وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله انتهى

---

(١) في نسخة : " عن "

(٢) قلت : والبيهقي : ص ١٤٦ - ج ٣

(٣) وقاء ابن إياس " بكسر الواو بعدها قاف بعدها مدة " كذا في " فتح الباري " ص ٤٦٩ - ج ٢

(٤) البخاري في " باب يقصر إذا خرج من موضعه " ص ١٤٨

(٥) أي عبد الرزاق وأحمد في " مسنده " ص ٤٥ - ج ٢ ، و ص ٩٩ - ج ٢ ، و ص ١٢٤ - ج ٢

(٦) كذا قال الحافظ في " الدراية " والعيني في " البناية " . وابن الهمام في " الفتح " وإني لم أجد هذا الأثر في " شرحه " في مظانه والله أعلم وعزا الترمذي إلى ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة

(٧) "كتاب الآثار - باب الصلاة في السفر "

(٨) البخاري في " المغازي - في باب مقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة زمن الفتح " ص ٦١٥ ، وفي " التقصير " ص ١٤٧ ، ومسلم في " صلاة المسافرين " ص ٢٤٣ - ج ١ ، وفي رواية له " الى الحج " وأبو داود في " باب متى يتم المسافر " ص ١٨٠ - ج ١ ، والنسائي في "كتاب التقصير " ص ٢١١ ، و ص ٢١٢ ، والترمذي : ص ٧١ ، وابن ماجه : ص ٧٦

(٩) البخاري في " المغازي " ص ٦١٥ ، وفي " التقصير " ص ١٤٧ ، وابن ماجه في " باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة " ص ٧٦ ، والبيهقي : ص ١٥٠ - ج ٣ ، وفيه التصريح بزمن الفتح

(١٠) هو عند أحمد في : ص ٣١٥ - ج ١

(١١) وهو صريح في بعض الطرق عند مسلم

(١٢) أبو داود في " باب متى يتم المسافر " ص ١٨٠ ، والبيهقي : ص ١٥١ - ج ٣ من طريق أبي داود . وأحمد : ص ٣١٥ ، وفيه أقام بمكة عام الفتح

(١٣) أبوداود : ص ١٨١ ، والبيهقي : ص ١٥١ - ج ٣

(١٤) أبو داود : ص ١٨٠ ، والبيهقي : ص ١٥١ - ج ٣ ، والنسائي : ص ٢١٢ ، وابن ماجه : ص ٧٦ ، والطحاوي : ص ٢٤٢ ، كلهم مسندا

(١٥) وفي " السنن " ص ١٥٢ - ج ٣ ، قال الحافظ في " الدراية " : إسناده صحيح وأحمد في " مسنده " ص ٨٣ - ج ٢ ، نحوه

(١٦) والبيهقي : ص ١٥٢ - ج ٣

(١٧) البيهقي في " الكبرى " ص ١٥٢ - ج ٣

(١٨) قلت : على إسناد الصحيح

(١٩) المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران كذا في " البناية " ص ٩٦٨ ، وهو الصحيح

(٢٠) وأخرج الطحاوي : ص ٢٤٤ ، بمعناه مطولا

(٢١) البيهقي في " السنن " ص ١٥٢ - ج ٣

(٢٢) قال الحافظ في " الدراية " : صحيح

(٢٣) أبو داود في " باب إذا أقام بأرض العدو يقصر " ص ١٨١ ، والبيهقي في " السنن " ص ١٥٢ - ج ٣ ، وقال : تفرد معمر الخ ولحديث جابر شاهد من حديث أنس عند الطبراني في " الأوسط " ذكره في " الزوائد " ص ١٥٨ - ج ٢ ، لكن فيه متروك

(٢٤) والبيهقي في " سننه " ص ١٥٢

(٢٥) البخاري في " أبواب التقصير " ص ١٤٧ ، وفي " المغازي " ص ٦١٥ ، وأبو داود في : ص ١٨٠ - ج ١ ، بلفظ : سبع عشرة

(٢٦) أصحها عندي إلى قوله : انتهى من كلام البيهقي في " سننه " ص ١٥١ - ج ٣ أيضا لعل في العبارة سقطا فليراجع النسخة الصحيحة فليكن " قال البيهقي في السنن "

(٢٧) قلت : وفي " السنن " ص ١٥١ - ج ٣ أيضا إلى قوله : من روى ثمان عشرة عد أحدهما

(٢٨) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب وذكرت هنا من أخرجه مسندا ." (١)

" - الحديث الثاني : قال عليه السلام :

- " لا اعتكاف إلا بالصوم " قلت : أخرجه الدارقطني (١) ثم البيهقي في " سننهما " عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا اعتكاف إلا بصوم " انتهى . قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان انتهى . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢) وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي " الكمال " قال علي بن حجر : سألت هشيما فأثنى عليه خيرا انتهى

- طريق آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (٣) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع انتهى

---

(١) نصب الراية، ١٢٨/٢

. قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة انتهى . قال المنذري في " مختصره " : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم انتهى . قلت : رواه البيهقي في " شعب الإيمان - في الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت : السنة في المعتكف أن يصوم وقال : أخرجاه في " الصحيح " دون قوله : والسنة في المعتكف إلى آخره فقد قيل : إنه من قول عروة انتهى . وكذلك رواه في " السنن " (٤) و " المعرفة " . وقال في " المعرفة " وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ورواه ابن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لا اعتكاف إلا بصوم (٥) انتهى

- طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٦) عن إبراهيم بن محشر حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله . ثم اعتكفن أزواجه من بعده وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف أن يصوم انتهى . وفي لفظ : وسنة عن اعتكف أن يصوم قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه و سلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم انتهى . وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بإبراهيم بن محشر ونقل عن ابن عدي أنه قال : له أحاديث مناكير

- حديث آخر : أخرجه أبو داود والنسائي (٧) عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : اعتكف وصم انتهى . وفي لفظ للنسائي والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم وأخرجه الحاكم في " المستدرك " وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم : منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : عبد الله ابن بديل بن ورقاء ويقال : ابن بشر ا لخزاعي روى عن عمرو

بن دينار والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين : صالح وقال ابن عدي : له أحاديث تنكر عليه فيها زيادة في المتن أو في الإسناد ثم يروى له هذا الحديث وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " انتهى كلامه . وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في " صحيحيهما " (٨) لم يذكرا فيه الصوم ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أوف بنذرك انتهى . ورواه الباقون كذلك حتى أبو داود كلهم أخرجوه في " الإيمان والنذر " والله أعلم

– الآثار : روى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم انتهى . أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم وأخرج البيهقي (٩) عن أسيد ابن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم انتهى . وفي " موطأ مالك " (١٠) أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى : قال مالك : والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام انتهى . وأخرج عبد الرزاق أيضا عن عروة والزهري قالا : لا اعتكاف إلا بالصوم وينظر الأسانيد فيه

– أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ومسلم في " صحيحيهما " عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له : أوف بنذرك انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١١) عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثابت قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري ومسلم (١٢) أيضا عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقال : أوف بنذرك لأنه عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا . الثاني : أنه ليس فيه حجة إذ لا ذكر للصوم فيه قال : ولا يقدح فيه أيضا ما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي (١٣) عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفي بنذره قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب تفرد به

سعيد بن بشير عن عبيد الله انتهى . وعنه أيضا جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين . والثاني : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره لا بكونه شرطا في سحة الاعتكاف والله أعلم انتهى كلامه . وقال صاحب " التنقيح " : هكذا رواه عبد الله بن المبارك وسليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله بن عمر فقالوا فيه : ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد (١٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم بدل : ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره قال : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين بأن يكون المراد اليوم مع الليلة أو الليلة مع اليوم وحيئنذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو القوي إن شاء الله وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر وقد جاء مصرحا به في حديث فلما أفطر اعتكف انتهى كلامه

- حديث آخر : رواه الدارقطني في " سننه " (١٥) حدثنا محمد بن إسحاق السوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويراجع سنده قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهى . قال في " التنقيح " : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في "كتابه " : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد والحال في الثلاثة مجهولة انتهى كلامه . ورواه البيهقي (١٦) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك : قال : اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : لا قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا قال : فمن عمر ؟ قال : لا قال أبو سهيل . فانصرفت فوجدت طاوسا

وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء : ذلك رأي صحيح وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم وقال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم أخرجه كذلك والله أعلم

قوله : عن حذيفة قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قلت : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي (١٧) أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة انتهى

- أحاديث الباب : أخرج البيهقي في " السنن " عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف أن يصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة مختصر وقد تقدم بتمامه . ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور انتهى

- حديث آخر : أخرجه البيهقي (١٨) عن ابن مسعود قال : مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو قال : في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا انتهى . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في " مصنفيهما " أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة انتهى

---

(١) الدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤

(٢) الحاكم في " المستدرك " ص ٤٤٠ - ج ١

(٣) أبو داود في " باب المعتكف يعود مريضا " ص ٣٤٢

(٤) البيهقي في " السنن " ص ٣١٥ - ج ٤

(٥) في نسخة - الدار - " إلا بصيام " [البجنوري]

(٦) الدارقطني : ص ٢٤٧

(٧) أبو داود في " باب المعتكف يعود للمريض " ص ٣٤٢ ، والدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال في " التقريب " : عبد الله بن بديل صدوق يخطئ اه

(٨) البخاري في " الاعتكاف " ص ٢٧٢ ، وفي " الفيء " ص ٤٤٥ ، ومسلم في : ص ٥٠ - ج ٢ ، وفي لفظ لهما : يوما والنسائي : ص ١٤٧ - ج ٢ ، وأبو داود : ص ١١٤ - ج ٢ ، والترمذي : ص ١٨٦ ، وابن ماجه : ص ١٥٥ ، وفي " الاعتكاف " ص ١٢٨

(٩) ص ٣١٨ - ج ٤

(١٠) ص ١٠١

(١١) ص ٢٤٦

(١٢) أما البخاري فلم أجد فيه وأما مسلم فرواه في : ص ٥٠ - ج ٢ عن أيوب ومحمد بن إسحاق عن نافع وشعبة عن عبيد الله عن نافع والله أعلم

(١٣) الدارقطني ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤

(١٤)كذا قال البيهقي في " السنن " ص ٣١٧ - ج ٤ ،كأنهما غافلان عما في البخاري في " الجهاد " ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوما

(١٥) ص ٢٤٧

(١٦) ص ٣٩١ - ج ٤

(١٧) إبراهيم لم يدرك حذيفة

(١٨) البيهقي : ص ٣١٦ ، انقلب المتن هنا أو هناك فإن في البيهقي لعلك نسيت وحفظوا من قول ابن مسعود فقط فليراجع وذكر أيضا نحوه الهيثمي في " الزوائد " ص ١٧٣ - ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبراني في " الكبير " وقال : رجاله رجال الصحيح اه ." (١)

" - الحديث الرابع : قال عليه السلام :

- " لا قود إلا بالسيف "

قلت : روي من حديث أبي بكرة ومن حديث النعمان بن بشير ومن حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة ومن حديث علي

---

(١) نصب الراية، ٣٤٦/٢

- فحديث أبي بكرة : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (١) عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا قود إلا بالسيف اتتهى . ورواه البزار في " مسنده " وقال : لا نعلم احدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد ولا نعلم أحدا قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك وكان لا بأس به وأحسبه أخطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح كما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما " (٢) فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بالوليد وقال : أحاديثه غير محفوظة انتهى . قال البيهقي : ومبارك بن فضالة لا يحتج به قلت : أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في " المستدرك " ووثقه والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في " م سنده " حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا : لا قود إلا بحديدة انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه

- وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضا (٣) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا قود إلا بالسيف " انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ولفظه قال : القود بالسيف ولكل خطأ أرش وقال : لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : وأبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال في " التنقيح " : وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه ؟ هذا تناقض بين قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو وقاله أبو حاتم وغيره وهو غير معروف وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل قال البيهقي في " المعرفة " : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ورواه الطبراني في " معجمه " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف والحديدة وفي لفظ له : قال : لا عمد إلا بالسيف وسيأتي وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير

- وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في " معجمه " (٤) حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله مرفوعا نحوه سواء وكذلك أخرجه الدارقطني في " سننه " عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بعبد الكريم وضعفه عن جماعة

- وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في " سننه " (٥) في " الحدود " عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه سواء قال الدارقطني : وسليمان بن أرقم متروك انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بسليمان بن أرقم وأسند عن البخاري وأبي داود والنسائي وأحمد وابن معين قالوا : هو متروك

- وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضا (٦) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة " انتهى . قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك انتهى

- أحاديث الخصوم : وللشافعي في المماثلة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل رسول الله صلى الله عليه و سلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء أخرجه مسلم (٧) وبحديث اليهودي أخرجه البخاري ومسلم عن أنس أيضا أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حلى لها رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض رأسه بالحجارة انتهى . ذكره البخاري (٨) في باب الإشارة في الطلاق هكذا وفيه أنه أقر قال البيهقي في " المعرفة " : ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به أن يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم أيضا (٩) لأن الرجم والرض والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة قال : ولا يجوز فيه أيضا دعوى النسخ لحديث النهي عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء لا على طريق المكافأة انتهى . قال السهيلي في " الروض الأنف " : واستدل الشافعي أيضا بقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وبقوله : " فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " انتهى

- قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا أو عبدا ؟ قلت : تقدم في " المكاتب "

(١) عند ابن ماجه في " الديات - في باب لا قود إلا بالسيف " ص ١٩٦

(٢) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في " السنن " ص ٨٣ – ج ٨

(٣) عند ابن ماجه في " الديات – في باب لا قود إلا بالسيف " ص ١٩٦ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في " السنن " ص ٦٢ – ج ٨

(٤) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ٢٦١ – ج ٦ : رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك وعند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٢٥

(٥) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٢٥

(٦) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٢٥

(٧) عند مسلم في " باب حكم المحاربين والمرتدين " ص ٥٨ – ج ٢

(٨) ذكره البخاري في " الطلاق – في باب الاشارة في الطلاق والأمور " ص ٧٩٨ – ج ٢

(٩) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقه عند البخاري نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ – ج ٨ ". (١)

"+++

وهو منكر يخالفه المتفق عليه لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان

ويمكن الجمع بينهما فيحمل قوله انه سيعود الأمر إليهم في وقت على سبيل الغصب والتعدي

٨٩– (٦٣) أحمد بن يعقوب الحذاء ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا محمد بن مسلم ثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن

أحاديث مختارة ج:١ ص:١٢٣." (٢)

"+++[٩٧]

٢٦٥ – إذا كانت الدنيا في بلاء وقحط كانت الشام في رخاء وعافية) رواه ابن عساكر عن أبي عبد الملك الجزري من قوله وزاد وإذا كانت الشام في بلاء وقحط كانت فلسطين في رخاء وعافية وإذا كانت فلسطين في بلاء وقحط كانت بيت المقدس في رخاء وعافية وقال الشام مباركة وفلسطين مقدسة وبيت المقدس قدس ألف مرة ، قال النجم ولا أصل له في المرفوع . ٢٦٦ – (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه

---

(١) نصب الراية، ٣٩٨/٤

(٢) أحاديث مختارة للذهبي، ص/١٢٣

مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر مرفوعا ، وعزاه في الدرر لمسلم عن جابر بلفظ إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن منيع عن أبي الزبير بلفظ إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم . ورواه السجزي عن أبي الزبير أيضا بلفظ أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون وأخرجه الترمذي من حديث ابن سيرين عنه رفعه إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال حسن غريب ، وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ومعاذ موقوفا بلفظ أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة و**يمكن الجمع** بين هذه الأحاديث وبين ما في الصحيح أنهم يحشرون عراة بأنهم يقومون من القبور بثيابهم ثم عند الحشر يكونون عراة على أن البيهقي جوز حمل الحديث أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها على العمل . ٢٦٧ – (إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود . ٢٦٨ – (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه) رواه الشيخان ومالك عن ابن عمر وفي لفظ إذا كانوا ثلاثة – الحديث ، ورواه الشيخان ومالك أيضا والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الثالث . ٢٦٩ – (إذا كنت على الماء فلا تبخل بالماء) قال في التمييز قال شيخنا لم أقف

___." (١)

"+++[٣٦٠]

الحاسد عدو نعمتي ، وما أحسن ما قيل : ألا قل لمن كان لي حاسدا * أتدري على من أسأت الأدب أسأت على الله في فعله * لأنك لم ترض لي ما وهب وفي الحقيقة الحسود إنما يضر نفسه ، بل ربما كان سببا لاشتهار المحسود كما قيل : وإذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان حسود لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود وقد أفرد ذم الحسد بالتأليف ، وفي الرسالة القشيرية وإحياء الغزالي ما يكفي ويشفي . ١١٤٦ – (حسن العهد من الإيمان) رواه الحاكم والديلمي عن عائشة بلفظ جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي ، فقال لها من أنت ؟ فقالت أنا جثامة المزنية ، قال أنت حسانة – قوله " جثامة " بفتح الجيم وتشديد المثلثة ، وقوله " حسانة " بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين – كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ؟ قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ! قال إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة ، ورواه

---

(١) كشف الخفاء، ٩٧/١

ابن عبد البر عن أبي عاصم وسمى المرأة الحولاء ، فيحتمل أن يكون وصفا أو لقبا ، ويحتمل التعدد على بعد لاتحاد الطريق ، وللعسكري عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ أن عجوزا سوداء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فحياها ، وقال كيف أنت كيف حالكم ؟ فلما خرجت قالت عائشة يا رسول الله ألهذه السوداء تحيي وتصنع ما أرى ؟ فقال إنها كانت تغشانا في حياة خديجة وإن حسن العهد من الإيمان ، ونقل الزبير عن شيخ في مكة أنها أم ذفر ماشطة خديجة ، وأقول **يمكن الجمع** لمن تأمل ، وروى البيهقي في شعبه بسند غريب عن عائشة قالت كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فيكرمها فقلت يا رسول الله من هذه ؟ فقال هذه كانت تأتينا على زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان

___." (١)

"+++[٤٥٩]

والسلام أنه قال ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسعه (١) إذا انقطع ولا أعلم حاله ، وقال النجم وعند الطبراني والبيهقي وأبى نعيم في الطب عن بريدة سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية (٢) وعند البيهقي عن أنس خير الإدام الحم وهو سيد الإدام . ١٥٠٣ - (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم - الحديث) رواه أبو داود والنسائي عن أوس بن أوس ورواه الشافعي وأحمد والبخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة بلفظ سيد الأيام عند الله يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض وفيه توفى وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الله شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة . ١٥٠٤ - (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة) رواه البزار والديلمي عن أبي سعيد الخدري رفعه ، قال المناوي رمز السيوطي لحسنه وليس كما قال ففيه كما قال الهيثمي يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه فتأمل لكن ابن حجر في التحفة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور ، وقال النجم ورواه الديلمي عن علي بلفظ سيد الناس آدم ، وسيد العرب محمد ، وسيد الروم صهيب ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال طور سيناء ، وسيد الشجر السدر وسيد الأشهر المحرم ، وسيد الأيام الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي أما إن فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون بركة قال و**يمكن الجمع** بينهما بأن سيادة رمضان من وجه وسيادة سيادة

---

(١) كشف الخفاء، ١/٣٦٠

المحرم من وجه آخر فرمضان لخصوص الصوم وليلة القدر والمحرم لخصوص أول الشهور وجودا وكان فيه يوم عاشوراء لخصوص توبة آدم واستواء سفينة نوح ونجاة موسى وغير ذلك انتهى . ١٥٠٥ - (سلمان منا أهل البيت) رواه الطبراني والحاكم عن عمر وابن عوف

---

(١) الشسع أحد سيور النعل . النهاية . (٢) الفاغية : نور الحناء أو يغرس غصن الحناء مقلوبا فيثمر زهرا أطيب من الحناء فذلك الفاغية . القاموس . (*)

---." (١)

"+++[٤٦٢]

قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه قال فهما لا يخلوا عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، وقال الشافعي رضي الله عنه إن أكله يزيد في العقل لكن قيل لا ينبغي أن يداوم عليه أربعين يوما فإن له ضراوة ، وقال النجم ولابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا اهبط آدم من الجنة بثلاث أشياء الآسة وهي سيدة ريحان الدنيا والسنبلة وهي سيدة طعام أهل الدنيا والعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا ، ويمكن الجمع بين هذا وما قبله بأن سيادة السنبلة وهي البر من وجه وهو أنه يكتفى بها عن غيرها ، وسيادة اللحم من وجه آخر وهو أن فيه زيادة غذاء وأوجزوا في الحديث . ١٥١٣ - (سيد العرب علي) رواه أبو نعيم عن الحسن ، ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بزيادة أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب وقال صحيح وله شواهد كلها ضعيفة : منها ما أخرجه الحاكم عن عائشة بلفظ ادعوا لي سيد العرب قالت فقلت يا رسول الله ألست سيد العرب فذكره ، ومنها ما أخرجه أيضا عن جابر مرفوعا بهذا اللفظ ، ومنها ما أخرجه أبو نعيم عن الحسن بن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال ادع لي سيد العرب يعني عليا قالت له عائشة ألست سيد العرب فقال أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب ، بل جنح الذهبي إلى الحكم عليه بالوضع ، وأخرجه ابن عساكر عن قيس بن حازم مرسلا بلفظ أنا سيد ولد آدم وأبوك سيد كهول العرب وعلي سيد شباب العرب ، وبهذا يعلم أن سيادته بالنسبة للشباب لا مطلقا ، وذكره في اللآلئ ولم يتعقبه والله أعلم . ١٥١٤ - (السيد الله) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن الشخير ، وسببه كما في المناوي أن رجلا جاء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال له أنت سيد قريش فقال السيد الله قال أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس

---

(١) كشف الخفاء، ٤٥٩/١

قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا عبد الله ورسوله . ١٥١٥ – (سيد القوم خادمهم) رواه أبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة له عن يحيى بن أكتم عن المأمون عن أبيه عن جده عن عقبة بن عامر ـــ." (١)

"لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن **يمكن الجمع** بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين١.

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" ٢ وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث٣.

وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه٤ وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم و[المختصر]٥ بعد أن روى حديث ابن عمر قال أخبرنا مسلم [بن خالد الزنجي]٦ عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا" وقال في الحديث "بقلال هجر" قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا٧. قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان٨ كان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم٩ يحمل النجاسة إلا بقرب كبار انتهى كلامه١٠.

وفيه مباحث: الأول: في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره.

والثاني: في كونه متصلا أم لا.

---

١ ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" "١٠٣/٢".

٢ أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٢٣٥٨/٦".

٣ ينظر: الميزان "١٦٣/٤".

٤ المغيرة صقلاب.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به، وقال ابن عدي: منكر الحديث ينظر "الجرح والتعديل" "٢٢٤/١/٤" والميزان "١٦٣/٤".

---

(١) كشف الخفاء، ٤٦٢/١

٥ سقط في الأصل.

٦ سقط في الأصل.

٧ أخرجه الشافعي في "الأم" "٤/١"كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وفي "المختصر" "٤٥/١"كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، والبيهقي "٢٦٣/١"كتاب الطهارة: باب قدر القلتين.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" "١٠٤/٢": ومسلم بن خالد وان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له في صحيحيهما أعني ابن حبان والحاكم وقال ابن عدي: حسن الحديث ومن ضعفه لم يبين سبب ضعفه والقاعدة المقررة أن الضعف لا يقبل إلا مبينا.

٨ في الأصل: جر.

٩ في الأصل: لا.

١٠ ينظر "الأم" للإمام الشافعي "٤/١".." (١)

"مسنده ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوما يقصر الصلاة١.

تنبيه روى النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أنه أقام خمسة عشر٢.

قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسعة عشر وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر قلت وهو جمع متين٣ وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين.

٦٠٨ - حديث ابن عباس "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف"٤ الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك

---

(١) التلخيص الحبير، ١٣٧/١

١ تقدم.

٢ أخرجه أبو داود "٢/٢٥": كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث "١٢٣١"، والنسائي "٣/١٢١": كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجة "١/٣٤٢": كتاب إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، الحديث "١٠٧٦"، والبيهقي "٣/١٥١": كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي: "يصلي ركعتين ركعتين".

٣ قال البيهقي في الكبرى "٣/١٥١": "يمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من روي تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم" ا.

٤ أخرجه الدارقطني في سننه "١/٣٨٧" كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة... ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى "٣/١٣٨" كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة.

ورواه الطبراني الكبرى "١١/٩٦- ٩٧" رقم "١١١٦٢" كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا أهل مكة..." الحديث.

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس" ا.." (١)

"عن الأرض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه١ ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر٢.

٧٩٠ - حديث عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة

(١) التلخيص الحبير، ٢/١١٦

الحمراء أبو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما[4] ورواه ابن أبي شيبة من طريقه وزاد وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك[5] وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر[6] قال البيهقي **يمكن الجمع** بينهما بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم[7].

٧٩١ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر[8] وهو في مسلم بدون

١أخرجه ابن حبان "٢١٦٠- موارد" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤١٠/٣"كتاب الجنائز: باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا، وصححه ابن حبان وابن السكن كما في "الخلاصة" "٢٧١/١".

٢ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٤١١/٣"كتاب الجنائز: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا.

وقال البيهقي: وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر.

٣ أخرجه أبو داود "٥١٢/٣"كتاب الجنائز: باب في تسوية القبر، حديث "٣٢٢٠" والحاكم "٣٦٩/١-٣٧٠"كلاهما من طريق القاسم عن عائشة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في "الخلاصة" "٢٧١/١": رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤أخرجه البخاري "٦٢٨/٣"كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "١٣٩٠".

٥ قال الحافظ في "الفتح" "٦٣٠/٣": زاد أبو نعيم في "المستخرج": وقبر أبي بكر وعمر كذلك. ا.

وينظر "المصنف" لابن أبي شيبة "٣٣٤/٣".

٦أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص "٣٠٣" رقم "٤٢١".

٧ينظر "السنن الكبرى" "٤/٤"كتاب الجنائز: باب من قال بتسنيم القبور.

٨أخرجه أبو داود "٣/٢١٦"كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر، حديث "٣٢٢٦" والترمذي "٣/٣٥٩"كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والبناء عليها، حديث "١٠٥٢" والنسائي "٤/٨٦"كتاب الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجة "١/٤٩٨"كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، حديث "١٥٦٣" وأحمد "٣/٢٩٥" والحاكم "١/٣٧٠" وابن حبان "٣١٦٤" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤/٤"كتاب الجنائز، وابن أبي شيبة "٣/٣٣٥" من حديث جابر وصححه الحاكم وابن حبان.." (١)

"تنبيه: وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته١ ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال "ما هذا يا عائشة" فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال "أتؤدين زكاتهن" قالت لا قال "هو حسبك من النار" وإسناده على شرط الصحيح٢ وسيأتي عن عائشة أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام.

٨٥٩ - حديث ابن عمر وعائشة وجابر أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة٣.

وأما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منها الزكاة٤ وأما أثر جابر فرواه الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي٥ وروى الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر "ليس في الحلي زكاة"٦.

وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي٧.

---

١ أخرجه الدارقطني "٢/١٠٧"، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي.

٢ تقدم تخريجه.

٣ أخرجه مالك في "الموطأ" "١/٢٥٠"، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث

---

(١) التلخيص الحبير، ٢/٣٠٥

"١١".

٤ أخرجه مالك في "الموطأ" "٢٥٠/١"، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث "١٠"، والشافعي في "المسند" "٢٢٨/١"، كتاب الزكاة: باب في الأمر بها والتهديد على تركها، حديث "٦٢٨"، وفي "الأم" "٤١/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٨١٣/٤"، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي، وفي "السنن الصغرى" "٣٢٥/١"، كتاب الزكاة: باب في زكاة الحلي، حديث "١٢٢٨"، وفي "معرفة السنن والآثار" "٢٩٣/٣"، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي، حديث "٢٣٥٣".

٥ أخرجه الشافعي في "الأم" "٤١/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١٣٨/٤"، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي.

٦ تقدم تخريجه مرفوعا وموقوفا.

٧ أخرجه الدارقطني "١٠٩/٢"، كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١٣٨/٤"، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي.." [(١)]

"تنبيه روي عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه١، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه٢، و**يمكن الجمع** بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان٣.

حديث علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي٤، وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة٥، ورى ابن أبي شيبة نحوه عنه٦.

حديث أن أنسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد٧، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي فذكره٨، وعلقه البخاري٩ مختصرا١٠.

---

(١) التلخيص الحبير، ٢/٣٩٠

=قال الحافظ في الفتح ١٧١/٥، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة، اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع.

١ أخرجه عبد الرزاق ٢١/٨، رقم ١٤١٤٠.

٢ أخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٦، رقم ٤٨١.

٣ أخرجه الحاكم ٥٧/٢، والدار قطني ٧١/٣، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٤ أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٢/٢، كتاب البيوع: باب ما يجوز من بيع الحيوان.

٥ أخرجه عبد الرزاق ٢٢/٨، رقم ١٤١٤٣.

٦ أخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٦.

٧ ينظر: الأم ٦٢/٨.

٨ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/١٠.

٩ أخرجه البخاري ٤٩٤/٥، كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

١٠ سقط في ط.." (١)

"ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع١، وفي مسند أحمد عن علي لما قتلت مرحبا أتيت برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٩٩ - حديث أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه٢.

١٤٠٠ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ينظر ما صنع أبو جهل" فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذه بلحيته فقال أنت أبو جهل الحديث٣، ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولا وفيه فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيكما قتله" ؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته فنظر إلى ال سيفين فقال: "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ ابن عفراء٤،

---

(١) التلخيص الحبير، ٨٨/٣

وفي مسند أحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فأخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح و**يمكن الجمع** بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط٥.

١٤٠١ – حديث "من قتل قتيلا فله سلبه" متفق عليه من حديث أبي قتادة٦، وفي مسند

---

١ أخرجه مسلم ٣/١٤٣٣-١٤٤١، كتاب الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث ١٨٠٧/١٣٢.

٢ سيأتي تخريجه قريبا.

٣ أخرجه البخاري ٧/٣٧٣، كتاب المغازي: باب ١٢ حديث ٤٢٠، ومسلم ٣/١٤٢٣، كتاب الجهاد والسير: باب قتل أبي جهل حديث ١٨٠٠/١١٨.

٤ أخرجه البخاري ٦/٢٨٣-٢٨٤، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث ٣١٤١، ومسلم ٣/١٣٧٢، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ١٧٥٢/٤٢.

٥ أخرجه أحمد ١/٤٤٤، وإسناده منقطع وقد تقدم الكلام على هذا الانقطاع.

٦ أخرجه مالك ٢/٤٥٤-٤٥٥، كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل، حديث ١٨، أحمد ٥/٢٩٥، ٣٠٦، والبخاري ٦/٢٤٧، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث ٣١٤٢، ومسلم ٣/١٣٧٠، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ١٧٥١/٤١، وأبو داود ٣/١٥٩، كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل حديث ٢٧١٧، وابن ماجة ٢/٩٤٦، كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث ٢٨٣٧، والترمذي ٤/١١١، كتاب السير: باب ما جاء في من قتل قتيلا حديث ١٥٦٢.==." (١)

"وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف١، انتهى.

قلت فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها أنت وأنا أمشطها ففعلتا ثم قالت لها إحداهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ثم مد يده إليها فقالت أعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال

---

(١) التلخيص الحبير، ٣/٢٢٥

يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية٢.

وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عنده فاستعيذي منه الحديث وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كم، قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه٣، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد ويمكن الجمع بينهما وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين أيضا من حديث عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك٤، وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده أميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال إنها من كلب والحق أنها غيرها لأن الجونية كندية بلا خلاف وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره.

١٤٥٨ - حديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة لم أجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة٥، وأخرجه أبو

---

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/١١٤، في ذكر من تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فلم يجمعهن.

٢ أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧، كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر الكلابية أو الكندية.

قال الذهبي: سنده واه.

٣ أخرجه البخاري ١٠/٤٤٨ -فتح الباري، كتاب الطلاق: باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، حديث ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ومسل ٧/١٩٣، ١٩٤، نووي، كتاب الأشربة: باب إباحة النبيذ لم يشتد، حديث ٨٨- ٢٠٠٧، وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨، من حديث سهل بن سعد.

٤ تقدم قريبا.

٥ أخرجه البخاري ٧/٤٧٨، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث ٣٧٧٢، والترمذي ٥/٧٠٧، كتاب المناقب: باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث ==." (١)

---

(١) التلخيص الحبير، ٣/٢٨١

"حديث بريدة الذي أخرجه مسلم ففيه: "وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله... " ، الحديث١.

وروى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم"٢، وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه.

ولأحمد من حديث فروة بن مسيك، قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام" .

= وأما من بلغتهم الدعوة فلا يجب علينا أن ندعوهم مرة أخرى ولكن يستحب فقط مبالغة في الإنذار وقطعا لحجتهم، وإنما لم تجب لما رواه أحمد والبخاري عن البراء بن عازب أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم.

ولما روي من الإغارة على بني المصطلق وهم غازون، ويرون أن بهذا التفصيل **يمكن الجمع** بين الأحاديث المختلفة.

مناقشة الأدلة: أما القائلون بعدم الوجوب مطلقا فيرد عليهم ما جاء في حديث بريدة من قوله صلى الله عليه وسلم: "ادعهم إلى الإسلام" فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بالدعوة والأمر ظاهر في الوجوب، فأما القائلون بالوجوب مطلقا فيرد عليهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، ولو كانت الدعوة واجبة مطلقا ما أغار عليهم من غير دعوة. ولهم أن يجيبوا بأن ذلك فعل، وهو يحتمل الخصوصية دون القول والذي نختاره هو مذهب الجمهور القائل بالتفصيل لما سبق من أن فيه جمعا بين الأدلة، وبأن وجوب الدعوة معلل باحتمال قبول العدو الإسلام لو عرض عليه قبل القتال وإلزامه الحجة، فإذا سبقت الدعوة وعلمت فقد انتهت هذه العلة فينتهي حكم الوجوب بانتهائها، ولم يبق إلا المبالغة في الإنذار فلذلك ندعوهم للإسلام وعلى ما قلنا من انتهاء الوجوب لانتهاء العلة يحمل فعله صلى الله عليه وسلم من إغارته على بني المصطلق وهم غافلون.

وهذا مذهب وسط، وجدير بالاعتبار والتقديم على غيره عند المقارنة، فلم يذهب إلى وجوب الدعوة مطلقا ولو كانت قد بلغتهم، لأن ذلك يضر المسلمين ويضيع عليهم فوائد كثيرة، لأنهم لو اشتغلوا بالدعوة حينئذ ربما راوغهم الأعداء، حتى يتحصنوا ويستعدوا للمسلمين فلا نقدر عليهم بعد ذلك، ولم يذهب إلى عدم الوجوب مطلقا لأن ذلك يجعل حجة الكفار قائمة علينا، وقد يكونون مستعدين لقبول الإسلام لو

عرضناه عليهم فيفوت الغرض الأصلي من الجهاد وهو نشر دين الإسلام وإذاعة تعالميمه بين الناس لهدايتهم أجمعين.

ينظر: "الجهاد" لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

١ أخرجه مسلم [٦/ ٢٧٩ وما بعدها- أبي]،كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البغوث، ووصية إياهم بآداب الغزو، حديث [٣/ ١٧٣١]، وقد تقدم تخريج الحديث في أول هذا الباب.

٢ أخرجه أحمد [١/ ٢٣٦]، والحاكم [١/ ١٥].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار وهو من موالي المكيين.." (١)

+++"

وهو عند الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن منيع في مسنديهما من جهة زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير بلفظ (إذا ولي وذكره بزيادة (فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم)

ورواه أبو نصر السجزي في الأبانة من رواية إبراهيم بن معاوية بلفظ (أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون)

وفي الباب عن جماعة منهم أبو قتادة أخرجه الترمذي من حديث محمد بن سيرين عنه رفعه (إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) وقال إنه حسن غريب قال وفيه عن جابر وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع هو الصفاء وليس بالمرتفع)

وعن عمر أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة أخرجه سعيد بن منصور وعن معاذ بن جبل نحوه وهما موقوفان و**يمكن الجمع** بين بعثهم في أكفانهم وبين ما ثبت أنهم يحشرون عراة بأنهم يقومون من القبور بثيابهم ثم عند الحشر يكونون عراة على أن البيهقي حمل حديث (أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) على العمل ثم جوز على ظاهره الجمع بما قدمته

٧٦ حديث (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه)

متفق عليه عن ابن عمر

٧٧ حديث (إذا كنت على الماء فلا تبخل بالماء)

لم أقف عليه ولكن في الأوسط للطبراني عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) التلخيص الحبير، ٤/٢٦٨

المقاصد الحسنة ج:١ ص:٩٤." (١)

"ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.

وقد رواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناد جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه ؟ فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد. وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح ؛ بأن **يمكن الجمع** بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا.

تعيين مقدار القلتين، قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: ﴿إذا بلغ الماء قلتين، من قلال هجر، لم ينجسه شيء﴾ وفي إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم والمختصر بعد أن روى حديث ابن عمر، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره: أن." (٢)

"فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء﴾. أبو داود والحاكم من هذا الوجه، زاد الحاكم: ﴿ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾. وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن أبي شيبة

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي، ص/٩٤

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ١/٢٠

من طريقه، وزاد: وقبر أبي بكر، وقبر عمر كذلك.
وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال: رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا، أو نحو شبر. قال البيهقي: يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما، قال: وحديث القاسم أولى وأصح، والله أعلم.
٧٩٢ - (٦٢) - حديث: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ﴾ الترمذي واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر." (١)
"زكاة.
وأما أثر ابن عباس: فقال الشافعي لا أدري أيثبت عنه أم لا، وحكاه ابن المنذر أيضا والبيهقي، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وأما أثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه: أن امرأته سألته عن حلي لها فقال: " إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، فسألت أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال: نعم ". ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا، وقال: هذا وهم، والصواب موقوف.
(تنبيه): وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: " لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته " ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ﴿عائشة: أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن ؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار﴾ وإسناده على شرط الصحيح.
وسيأتي عن عائشة: أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها. ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها: ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام
٨٦٠ - (١٠) - حديث ابن عمر وعائشة وجابر: " أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح ". مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان يحلي." (٢)
"ابن عمر، والشافعي عن مالك كذلك.
(تنبيه): روي عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قلت

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٢/٢٦٥
(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٢/٣٤٣

لابن عمر: " البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ " فكرهه

، ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم، وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان﴾. وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان.

١٢٣٢ - (٥) - حديث علي: ﴿أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل﴾، مالك في الموطأ عن صالح، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا، روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب، عن علي: أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.

وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه.

١٢٣٣ - (٦) حديث: " أن أنسا كاتب عبدا له على مال: فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس، فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال ". هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين، عن أبيه قال: "كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي ". فذكره.." (١)

"من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل﴾. الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولا وفيه: ﴿فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فنظر إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ ابن عفراء﴾. وفي مسند أحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: ﴿أنه وجد أبا جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به، فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه﴾، وهو معارض لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط.

١٤٧٨ - (١٩) - حديث: ﴿من قتل قتيلا فله سلبه﴾. متفق عليه من حديث أبي قتادة، وفي مسند أحمد عن سمرة بن جندب مثله، كالذي هنا سواء، وسن‌ده لا بأس به.

(فائدة): وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٧٨/٣

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٢٢٤/٣

"سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد، و**يمكن الجمع** بينهما، وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية.
وللشيخين أيضا من حديث عائشة: ﴿أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك﴾. وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمرة. ورجح ابن منده: أميمة، وقيل: اسمها العالية، وقيل: فاطمة. ووقع مثل هذه القصة في النسائي، وقال: إنها من كلب، والحق أنها غيرها، لأن الجونية كندية بلا خلاف، وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب، حكاه الحاكم وغيره.
١٥٥٤ - (٢) - حديث: ﴿زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة﴾. لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: ﴿إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا، والآخرة﴾. وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة أنه قال لامرأته: " إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ".
فلذلك حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده، لأنهن زوجاته في الجنة.
وفي المستدرك عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: ﴿سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتي، ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة، فأعطاني﴾. أخرجه في ترجمة علي، وفي الطبراني في الأوسط من طريق عروة، عن عبد الله بن عمر مثله، وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف.." (١)

"وقال صاحب «المغني» : رواه أبو بكر الشافعي ، بإسناده ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وإسناده حسن .
وقد رواه ابن وهب في «مسنده» ، عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير به . وزمعة مختلف فيه .
فتلخص مما ذكرناه : أن للحفاظ في حديث ابن عكيم هذا مقالتان - بعد تسليم الإرسال - :
إحداهما : الاضطراب ، (ولهم في ذلك مقامان :
أحدهما : أنه قادح ، كما تقدم عن الإمام أحمد) ؛ والثاني : أنه ليس بقادح ، بل **يمكن الجمع** ، (ولا اضطراب) ، كما تقدم عن الحافظ أبي حاتم بن حبان ، وهذا في رواية (صحيحه) كما قرره ، وأما في (ضعيفه) كما تقدم فلا .
والثانية : الضعف ، كما تقدم (عن ابن معين) ، وأبي الحسن المقدسي ، وفيها النظر المتقدم . ثم لهم بعد ذلك نظران :

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٣/٢٧٩

أحدهما : أنه على تقدير صحته ، محمول على ما قبل الدباغ ، قاله أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلى» ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ، وهذا لفظه : «معنى خبر عبد الله بن عكيم : أن لا تنتفعوا." [1]

"قال المصنف (٢/٣٧٥):

(وتسقط التسمية سهواً. روي عن ابن عباس) انتهى.

أخرجه سعيد بن منصور في "السنن": (٥/٨١، ٨٣) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (٩/٢٣٩، ٢٤٠) والدارقطني في "السنن": (٤/٢٩٥) وعنه البيهقي في "المعرفة": (١٣/٤٤٧) وعبد الرزاق في "المصنف": (٤/٤٨١) والحميدي في "المسند": ("المطالب": ٣/٤٠) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: أخبرني عين ــ وهو عكرمة ــ عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن يذبح وينسى التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية.

وهذا لفظ سعيد، وإسناده صحيح.

وأخطأ فيه معقل بن عبيد الله فرواه عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فأسقط أبا الشعثاء ورفعه، أخرج ذلك الدارقطني في "السنن": (٤/٢٩٦) وعنه ابن الجوزي في "التحقيق": (١٠/٢٥١) والبيهقي في "الكبرى": (٩/٢٣٩) وفي "المعرفة": (١٣/٤٤٧).

وقد رواه شعبة والحميدي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق ومحمد بن بكر بن خالد كلهم عن سفيان عن عمرو عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصواب.

ومعقل بن عبيد الله الجزري وإن كان من رجال مسلم فقد تردد فيه ابن معين فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة كما في "الضعفاء" للعقيلي: (٤/٢٢١) و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٨/٢٨٦) وقال فيه الإمام أحمد مرة: ثقة، وقال أخرى: صالح الحديث كما في "العلل": (٢/٣١١، ٤٨٥) وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وتنوُّع قول ابن معين في الراوي الواحد إن لم **يمكن الجمع** بينها كاختلاف حال الراوي من حال إلى حال أو اختلاف ما يقع عليه اللفظ ونحوه كتغير درجة ضبط الراوي في بلد دون آخر، أو في شيخ دون آخر، أو في زمن دون آخر، فيحمل التعديل على حال الضبط، والجرح على حال الضعف، وربما يُطْلق الضعف

---

(١) البدر المنير، ١/٥٩٥

بسبب رواية الراوي لحديثٍ وهم فيه واشتهر عنه، مع استقامة بقية حديثه.

". (١)

"قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى . وليس كما قالا ، لما يأتى . زاد الحميدى فى روايته : " فقيل لسفيان ، فإن حماد ابن زيد يقول فيه : أخبرنا عمرو ، عن صهيب الحذاء . فقال سفيان : ما سمعت عمروا قال قط : صهيب الحذاء ، ما قال إلا : " صهيب مولى عبد الله بن عامر " . ووقعت هذه المراجعة أيضا عند الفسوى فى " تاريخه " ، لكنه قال : " حماد " ولم ينسبه . ولم أقف على هذه الرواية لحماد بن زيد . لكن الذى وقفت عليه من روايته عند الفسوى (٢٠٨/٢) قال : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمرو .. فذكره . فلم يذكر " صهيبا " فلا أدرى أسقط من الإسناد أم لا ؟ ولو ثبت أن حماد بن زيد يرويه مثل رواية حماد بن سلمة لكان مرجحا قويا لروايته .

وقد وجدت لسفيان بن عيينة متابعا . تابعه شعبة بن الحجاج ، فرواه عن عمرو ابن دينار بسنده سواء . أخرجه أحمد (١٦٦/٢ ، ٢١٠) ، والطيالسى (٢٢٧٩) و**يمكن الجمع** بين روايتهما ورواية حماد بأن صهيب الحذاء هو مولى ابن عامر كما ذكر ابن حبان وغيره .

وخالفهم أبان بن صالح ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه مرفوعا بنحوه . فصار من " مسند الشريد بن سويد الثقفى " أخرجه الطحاوى فى " المشكل " (٣٧٢/١) قال : حدثنا أبو أمية ، حدثنا خالد بن يزيد الكاهلى ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبان بن صالح به .

ولكن أخرجه الطبرانى فى الكبير " ج٧/رقم ٧٢٤٦) من طريق يعقوب بن سفيان ثنا خالد ابن يزيد الكاهلى ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبان بن صالح ، عن ابن دينار ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه مرفوعا به

".. (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣ """"""""

٣ وسُئل رضي الله عنه : ما حقيقة الرؤيا ؟

فأجاب نفع الله بعلومه : بأن حقيقة الرؤيا عند جمهور أهل السنة خلق الله تعالى في قلب النائم أو حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظان ، وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عنه نوم ولا غيره ، وعليه ربما يقع

---

(١) ا لتحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص/٣٧٢

(٢) الفتاوى الحديثية للحويني، ٢٤/١

ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علماً على أمور أخر يخلقها تعالى في الحال أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر . وأما قول من قال : إن الرؤيا خيال باطل وأن النوم يضاد الإدراك فهو باطل لا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه ، كيف وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبيّ (صلى الله عليه وسلم) وحي .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة) ، وفي التنزيل رؤيا يوسف وغيره ، ولا يمنع من ذلك قول من قال : الإدراك حالة النوم خلاف العادة لأن العادة ليست مطردة في ذلك ، ولو سلم لم يلتفت إليها مع أخبار الصادق بخلافها .

٤ وسئل أدام الله النفع به : كم كان طول عمامة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعرضها ؟

فأجاب أعاد الله علينا من بركاته : أما طول عمامة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعرضها فلم يثبت فيهما شيء ، ومن ثم قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فني الحديث وغيره : لم يتحرر لنا في ذلك شيء ، ومن ثم لما سئل عنه الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيئاً . قال بعض الحفاظ المتأخرين : ورأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامته (صلى الله عليه وسلم) كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف ، وكانت سبعة أذرع في عرض ذراع ، وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها ، وهذا شيء ما علمناه انتهى .

فتبين أن هذا المنقول عن عائشة لا أصل له فلا يعوّل عليه وكأن ابن الحاج المالكي في كتابه في (المدخل) عوّل على ذلك حيث قال فيه : إن العمامة سبعة أذرع ونحوها منها التلخية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الإمام الطبري في كتابه ، والله أعلم .

٥ وسُئل رضي الله عنه : هل ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات كلها ؟ أو ما يقبض إلا أرواح بني آدم فقط ، وأين مستقرّ الروح بعد قبضها ؟

فأجاب أعاد الله علينا من بركات علومه : الذي دلت عليه الأحاديث أن ملك الموت يقبض أرواح جميع الحيوانات من بني آدم وغيرهم ، من ذلك قوله مخاطباً لنبينا (صلى الله عليه وسلم) : (والله يا محمد لو أني أردت أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها) قال القرطبي : وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل وبخلقه واختراعه ، ومن ذلك ما في خبر الإسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال عن نفسه : (فقلت : يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من في

الأرض برّها وبحرها) الحديث .

وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال : (الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها فإن أمر بقبضها قبضها وإلا ذهب) . قال القرطبي أيضاً : وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سُئل مالك رضي الله عنه عن البراغيث أن ملك الموت هل يقبض أرواحها ؟ أطرق ملياً ثم قال : ألها نفس ؟ قيل : نعم . قال : ملك الموت يقبض أرواحها :) اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مِوْتِهَا ([الزمر : ٤٢] وأشار مالك رضي الله عنه بذكر الآية إلى أن المراد بقوله تعالى :) اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ (أنه تعالى : يأمر ملك الموت يتوفاها كما يصرح به قوله تعالى :) تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا (. ولا ينافي ذلك قوله تعالى :) خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيَاةَ ([الأنعام : ٦١] وقوله :) يُحْيِي وَيُمِيتُ ([آل عمران : ١٥٦] لأن ملك الموت يقبض الأرواح وأعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الآيات والأحاديث .

وإنما أضيف التوفي لملك الموت لأنه يتولاه بالوسائط والمباشرة فأضيف إليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورّها فخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها) الحديث . وأما قول ابن عطية : روى في الحديث أن البهائم كلها يتوفى الله أرواحها دون ملك الموت كأنه يعدم حياتها . قال : وكذلك الأمر في بني آدم إلا أنه شرف بتصرف ملك الموت وملائكته في قبض أرواحهم فخلق الله ملك الموت وخلق على يده قبض الأرواح وإسلالها من الأجسام وإخراجها منها ، وخلق حفدة يكونون معه يعملون عمله بأمره انتهى .

فيجاب عنه : بأن الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين ما مرّ من الأحاديث بأن معنى قوله في هذا الحديث دون ملك الموت أنه لا يعاني في قبض أرواح." (١)

"قال السبكي رحمه الله في شرح الإبهاج (ج٣ ص٢١٠): (وإذا تعارض فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل منهما، فإن أمكن - ولو من وجهه - فلا يصار إلى الترجيح لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال). اهـ

وقال النووي رحمه الله في المنهاج (ج١ ص١٤٩): (ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ص/٣

فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه). اهـ

وقال القرافي رحمه الله في تنقيح الفصول (ص٤٢١): (إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما). اهـ

وقال أبو زهرة رحمه الله في أصول الفقه (ص١٨٤): (ومن التوفيق أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر). اهـ

فهذه القاعدة تعطي حكماً مفيداً حسب مقتضى الأدلة، وبإهمالها هو إهمال للحكم الشرعي، وما يترتب عليه من ثمرة علمية مفيدة.(١)

فالعالم عليه أن يصان هذه القاعدة، وإلا ألغى بعض الأحكام وهو لا يشعر.

إذاً فلو تركنا الروايات الأخرى كحديث أبي هريرة وغيره، للزم من ذلك إهدار الأدلة السابقة التي تفسر المقصود.

ثم إن المخالف ليس معه إلا ظاهر جملة مجملة وهي (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ) و(أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ) في رواية أبي سعيد الخدري، وقد فُصّلت هذه الجملة في مواضع أخرى من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهما.

فكيف يُؤَوِّل كلّ هذه الروايات، ويُهْدِر تلك الأدلة لجملة مجملة مشتركة قد فُصّلت في مواضع أخرى كما سبق.

قلت: فالواجب حملها على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء للحكم المفسر الصحيح المترجّح.

---

(١) وهذا كله يدلنا على أهمية هذه القاعدة وضرورتها في تشريع الأحكام.." (١)

"فظاهر هذا الحديث يعارض العموم -في قوله تعالى السابق- الذي يحرم الميتة والدم، لكن هذا الظاهر لا يخفى على عاقل أنه لا يعارض الآية معارضةً حقيقيّة؛ لأنه تضمّن استثناءً لبعض ما دلّت الآية على تحريمه، ولم يُبطل الحديثُ دلالةَ الآيةِ كلَّها.

وهذا التعامل مع الكلام يفهمه عامة العقلاء، فلو قال صاحبُ متجر لعامل لديه: لاتبع هذه البضاعة إلا

---

(١) القناعة في تبيين شذوذ زيادة (لم يعملوا خيرا قط) في حديث الشفاعة، ص/١١٩

بألف، ثم بعد مُدّة قال لذلك العامل: إذا جاءك، فلان فبعه تلك البضاعة بتسعمائة، هل سيعدُّ ذلك العامل هذا تناقضًا؟ أم الفهم المتبادر إلى الذهن: أن فلاناً المذكور مستثنى دون بقية الزبائن بذلك السعر المخفّض. أقصد من ذلك أن محاولة الجمع بين النصّين المتعارضين في الظاهر منهجٌ يتّبعه الناس في فهم كلام الناس؛ لأنهم ينزّهون العقلاء عن التناقض.

فاتّباع هذا المنهج في نصوص الكتاب والسنّة أولى وأحقّ؛ لأن إمكان الجمع الذي لا تكلّف فيه ولا تعسُّف، ينفي وجودَ التعارض المتوهَّم بين القرآن والسنة، وبالتالي تصبح هذه السنة كالحالات السابقة، فهي سنةٌ غير معارضةٍ للقرآن في الحقيقة، والمهم هو الحقيقة! لا الظنون الأوليّة والآراء العجلة غير المتثبّتة!!

وبهذا انتهينا أن القسم الأول من السنن المعارضة للقرآن، وهي المعارضة ظاهرًا لا حقيقة: لا يصح ردّها بحجّة مخالفة القرآن، لأنها غير مخالفةٍ للقرآن.

أمّا القسم الثاني: وهي السنن المعارضة حقيقةً للقرآن، والتي لا **يمكن الجمع** بينها وبين القرآن أبدًا، أو إلا بتعسُّف غير مقبول، فهذه إن لم تكن من باب النسخ، كأن تكون منسوخةً بالقرآن، فهي غير مقبولةٍ عند المحدّثين، وعلى رأسهم الإمام البخاري.." (١)

"الأحاديث التي ضعفها الألباني زيادة عما سبق،وبعضها تراجع عنه

باب فضل الزهد في الدنيا والحث عَلَى التقلل منها

وفضل الفقر

٦٧- (٤٨٨)- (ضعيف) -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: « انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ». قَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ. فَقَالَ « انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ». قَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ :« إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِى فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِى مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ »." رواه الترمذي وقال حديث حسن

وقد رجع الشيخ عن تضعيفه وأخرجه في (الصحيحة) تحت رقم (٢٨٢٧) وقد أشار إلى رجوعه عن التضعيف في كتاب النصيحة،وذكره الشيخ أبو إسحاق في النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة (١٣)،وضعَّفه بروح بن أسلم وأبي الوازع .

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(١) الجواب عن طعون في صحيح البخاري، ص/٢٠

قلت : هو في سنن الترمذى (٢٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِىُّ عَنْ أَبِى الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ. فَقَالَ « انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ». قَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ. فَقَالَ « انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ». قَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: « إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِى فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِى مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ».

(٢٥٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شَدَّادٍ أَبِى طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِىُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِىٌّ.(١)

قلت : والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات كلهم،نصر بن علي الجهضمي فما فوقه . وأبو الوازع الراسبي اسمه جابر بن عمرو،قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "جابر بن عمرو أبو الوازع الراسبي . روى عن : أبى برزة،وعبد الله ابن مغفل،وأبى أمين . روى عنه : أبان بن صمعة،وشداد بن سعيد الراسبي،وأبو هلال . أخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن سمعت أبا طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن أبى الوازع جابر بن عمرو فقال : بصرى ثقة . وذكره أبى عن إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين قال : أبو الوازع ثقة "(٢). وذكره ابن حبان في الثقات(٣).

قلت : قد كان يكفي فى توثيق أبي الوازع الراسبي شهادة الإمامين أحمد ويحيى،فكيف وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه،فقد أخرج له ثلاثة أحاديث،كلها عن أبي برزة الأسلمي(٤)

فإذا بان لك صحة الحديث بهذا الإسناد،علمت أن تعصيب الجناية بروح بن أسلم أبي حاتم الباهلي،الذي ضعَّفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والدارقطني،غفلة عن الطريق الصحيحة الثانية للترمذي،إذ لم يتفرد روح بن أسلم،بل تابعه عن أبي طلحة الراسبي جماعة : رأسهم وأثبتهم علي بن نصر الجهضمي البصري،وهو ثقة ثبت اتفاقاً(٥).

وللحديث . وإن استغنى بذاته عما يشهد له . شواهد عن أبي ذر،وأبي سعيد الخدري،وأبى هريرة،وأنس،وابن عباس،وكعب بن عجرة .(٦)

قلت :الصواب أنه حديث صحيحٌ لغيره .

وردَّه ابن عثيمين رحمه الله من حيث المعنى فقال:" ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا ارتباط بين الغنى ومحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فكم من إنسان غني يحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكم من إنسان فقير أبغض ما يكون إليه الرسول – صلى الله عليه وسلم

- فهذا الحديث لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
فعلامة محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون الإنسان أشد اتباعا له،وأشد تمسكا بسنته كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣١) سورة آل عمران ،فالميزان هو اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن كان للرسول أتبع فهو له أحب وأما الفقر والغنى فإنه بيد الله عز وجل وكذلك أيضا من الزهد في الدنيا ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من شظف العيش وقلة ذات اليد،حيث كان ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه فيقال له: ألا تجعل لك وطاء يعني فراشا تطؤه وتنام عليه ؟ فقال: ما لي وللدنيا ؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة راح وتركها فالرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس له تطلع إلى الدنيا،بل كان ينفق ماله كله في سبيل الله ويعيش عيشة الفقراء "(٧).
قلت : ويردُّ على كلامه أن الحديث له طرقا تقويه،وأنه **يمكن الجمع** بينه وبين النصوص الأخرى .
================

معنى أعدَّ للفقر تجفافا

(فَأَعِدَّ)أَمْرٌ مُخَاطَبٌ مِنَ الْإِعْدَادِ،أَيْ فَهَيِّءْ(لِلْفَقْرِ)أَيْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ بَلْ بِالشُّكْرِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ (تِجْفَافًا) وَفِي الْقَامُوسِ : التِّجْفَافُ بِالْكَسْرِ آلَةٌ لِلْحَرْبِ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ وَالْإِنْسَانُ لِيَقِيَهُ فِي الْحَرْبِ . فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنْ كُنْت صَادِقًا فِي الدَّعْوَى وَمُحِقًّا فِي الْمَعْنَى فَهَيِّءْ آلَةً تَنْفَعُك حَالَ الْبَلْوَى،فَإِنَّ الْبَلَاءَ وَالْوَلَاءَ مُتَلَازِمَانِ فِي الْخَلَا وَالْمَلَا . وَمُجْمَلُهُ أَنَّهُ تَهَيَّأْ لِلصَّبْرِ خُصُوصًا عَلَى الْفَقْرِ لِتَدْفَعَ بِهِ عَنْ دِينِك بِقُوَّةِ يَقِينِك مَا يُنَافِيهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْفَزَعِ،وَقِلَّةِ الْقَنَاعَةِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ . وَكُنِيَ بِالتِّجْفَافِ عَنْ الصَّبْرِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ كَمَا يَسْتُرُ التِّجْفَافُ الْبَدَنَ عَنْ الضُّرِّ . قَالَهُ الْقَارِي .
(مِنَ السَّيْلِ) أَيْ إِذَا انْحَدَرَ مِنْ عُلُوٍّ (إِلَى مُنْتَهَاهُ) أَيْ مُسْتَقَرِّهِ فِي سُرْعَةِ وُصُولِهِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُصُولِ الْفَقْرِ بِسُرْعَةٍ إِلَيْهِ،وَمِنْ نُزُولِ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا بِكَثْرَةٍ عَلَيْهِ،فَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ،خُصُوصًا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ،فَيَكُونُ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ بَلَائِهِمْ،وَيَكُونُ لِأَتْبَاعِهِ نَصِيبٌ عَلَى قَدْرِ وَلَائِهِمْ .(٨)

---

(١) - وأخرجه كذلك الروياني (٢/٨٨/٨٧٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/٣٩٨)

(٢) – قلت : والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات كلهم ، نصر بن علي الجهضمي فما فوقه . وأبو الوازع الراسبي اسمه جابر بن عمرو ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٩٥/٢٠٣٣) : "جابر بن عمرو أبو الوازع الراسبي . روى عن : أبى برزة ، وعبد الله ابن مغفل ، وأبى أمين . روى عنه : أبان بن صمعة ، وشداد بن سعيد الراسبي ، وأبو هلال . أخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن سمعت أبا طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن أبى الوازع جابر بن عمرو فقال : بصرى ثقة . وذكره أبى عن إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين قال : أبو الوازع ثقة " . وذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٠٣/٢٠١٣) .

(٣) – الثقات (٤/١٠٣/٢٠١٣)

(٤) – انظر الأحاديث رقم (٦٦٥٩و٦٨٣٩ و٦٨٤٠)

(٥) – انظر تقريب التهذيب[ج ١ –ص ٤٠٦](٤٨٠٨)

(٦) – جامع الأصول ٦٧٨/٤ والشعب (١٤٧٥) والإتحاف ٥٤٨/٩ وشرح السنة ٢٦٨/١٤ والحاكم ٣٣١/٤ أبي ذر وصححه على شرط مسلم وأحمد ٤٣/٣ أبي سعيد وفيه انقطاع والترغيب ١٩١/٤ والترمذي (٢٣٥٠) ابن مغفل والمجمع ٢٧٤/١٠و٣١٣والبيهقي في السنن ١١٩/٦ ابن عباس والطبراني في الأوسط (٧١٥٧) كعب بن عجرة وشعب الإيمان (١٤٧٣-١٤٧٥)أبو سعيد وأبو ذر وأبو هريرة و(١٠٤٤٢) أبو سعيد وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣ كعب بن عجرة والصحيحة برقم(٢٨٢٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨) ، والبيهقى في شعب الإيمان (١٧٣/٢) واللفظ له ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٦/٤) أبى هريرة وسنده واهٍ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٦) ، وابن عساكر (٣٨٥/٦و٣٧٤/٤٢)عن ابن عباس وهو واه بمرةٍ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٧٠/١٧٣/٢) وأخرجه كذلك الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٤٧٤/٢) عن أنس بن مالك وهذا إسناد لا بأس به فى المتابعات ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥٧/١٦٠/٧) عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٥٨/٣)عن مرة بن عباد وهو واهٍ

(٧) – شرح رياض الصالحين لابن عثيمين – (ج ٣ / ص ٨٧)

(٨) – انظر تحفة الأحوذي – (ج ٦ / ص ١٣٧) وبحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار للكلاباذي – (ج ١ / ص ١٠٧) وفيض القدير، شرح الجامع الصغير(٢٦٧٤)." (١)

---

(١) الدفاع عن كتاب رياض الصالحين، ص/٧٦

"فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار(١)"(٢)

)

---

(١) قال الحافظ في الفتح : الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه ، ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم ، وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال : هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) ، والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه ، فقيل : كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا ، وقيل : إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ ، وهذا الذي أخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول : إن إبراهيم يقول يوم القيامة : رب والدي ، رب والدي ، فإذا كان الثالثة أخذ بيده فيلتفت إليه وهو ضبعان فيتبرأ منه ، ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له ، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه ، فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرءا أبديا . والله أعلم . (فتح) - (ج ١٣ / ص ٢٨٧)

(٢) خ) ٣١٧٢." (١)

"ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، مثل قول علي - رضي الله عنه - : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس" (١)

ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير ، مثل ما رواه أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم يصل " (٢) ، فهذا الحديث يدل على أن لا غسل مع الاكسال ، وأن موجب الغسل الإنزال ، ثم نسخ هذا الأمر بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل " (٣)

٣- الترجيح : إذا لم يمكن الجمع، ولا يوجد دليل يدل على النسخ، فيسلك مسلك الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وهناك وجوه كثيرة للترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، منها : ما يرجع إلى الإسناد ، ومنها ما يتعلق بالمتن ، ومنها ما يكون بأمر خارج ، ....

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢٦٥/٣

ومثال الترجيح بالنظر للإسناد: تقديم الراوي الأحفظ على من دونه:
حديث أبي هريرة في القيام للجنازة ، فقد رواه أبو معاوية ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن تبعها ، فلا يقعد حتى توضع في اللحد" (٤) أخرجه أبي داود ورواه سفيان الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض " (٥)

---

(١) – أخرجه أحمد ح (٥٨٩)
(٢) – أخرجه عبد الرزاق ح (٩٥٧)، والاكسال : الجماع من غير إنزال
(٣) – أخرجه ابن حبان ح (١١٨٠)
(٤) – أخرجه أبو داود ح (٣١٧٣)
(٥) – أخرجه أبي داود ح (٣١٧٣)." [١]

"أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء، والصفات(١).
وأكثر الصحابة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى (ق٢٧/أ) ربه(٢)

---

(١) كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٣٦٠، ح٩٣٣).وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب (٥٤) (٥/٣٩٥، ح٣٢٨٠)، وقال حديث حسن، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٩١).وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧/٥٢).وابن حبان في صحيحه (١/٢٥٣-٢٥٤، برقم٥٧).والطبراني في الكبير (١٠/٣٦٣).والآجري في الشريعة (٣/١٥٤١-١٥٤٢، ح١٠٣٢).واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥١٨).
(٢) قال المصنف في كتابه العلو (ص٨١): "في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلتئذ اختلاف:
١-فذهب جماعة من السلف إلى أنه رأى ربه عز وجل.
٢-وذهب آخرون كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها إلى أنه لم يره بعد.
٣-وذهب طائفة إلى السكوت والوقف.

---

(١) الأجوبة على الأسئلة الحديثية، ١/٢٤٦

٤-وقال قوم: رآه بعين قلبه".

ولمسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه في الدنيا عدة جوانب:

١.مسألة رؤيته في الأرض بعينه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه بعينيه في الأرض وكل حديث فيه "أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه في الأرض" فهذا كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم، وهذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه واحد منهم". انظر مجموع الفتاوى (٣/٣٨٦-٣٨٩).

٢.مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء عندما عرج به إلى السماء.وهذه المسألة التي وقع فيها النزاع بين الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإنما كان النزاع بين الصحابة أن محمدا "هل رأى ربه ليلة المعراج"؟. مجموع الفتاوى (٣/٣٨٦).

القول الأول: صح عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في أحد قوليه أنهم أنكروا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج.

القول الثاني: صح عن ابن عباس وعن أبي ذر وأبي هريرة في رواية عنهما أنهم أثبتوا رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه.ولكن الرواية عن ابن عباس جاءت مطلقة، ولم يثبت عنه لفظ صريح بأنه رآه بعينه. انظر مجموع الفتاوى (٦/٥٠٩).

القول الثالث: صح عن ابن عباس أنه قال: رآه بفؤاده.وبناء على ذلك حصل الاختلاف بين العلماء في إثبات ذلك، ونفيه، وقد انقسم العلماء بعد ذلك إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: أثبتت الرؤية البصرية، ومن هؤلاء ابن خزيمة، وقد أطنب في الاستدلال لها.

الطائفة الثانية: توقفت بحجة أنه ليس في الباب دليل قطعي، وأن غاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، لأنها من المسائل الاعتقادية التي لا بد فيها من الدليل القطعي، وإلى هذا القول، ذهب القرطبي وعزاه إلى جماعة من المحققين.

الطائفة الثالثة: نفت الرؤية البصرية وأثبتت الرؤية القلبية، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد، وقد ذهب إليه ابن حجر للجمع بين القولين، حيث قال: "وقد جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها". وعلى هذا **يمكن الجمع** بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة

لأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثبات رؤية القلب. ثم إن المراد برؤية الفؤاد: رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم لأنه "كان عالما بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط فيها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها بالعين.وانظر تفاصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٣٨٦/٣) و(٥٠٩/٦-٥١١).والبداية والنهاية (١١٢/٣).وكتاب التوحيد لابن خزيمة (٤٧٧/١-٥٤٧).والشريعة للآجري (١٥٤١/٣-١٥٤٥).وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥١٢/٣).وزاد المعاد (٣٦/٣).وفتح الباري (٦٠٨/٨).وشرح الطحاوية (ص٢١٣).

٣.مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.

وهذه المسألة ليست محل خلاف وقد وردت فيها عدة أحاديث،قال ابن القيم: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد صح عنه أنه قال: "رأيت ربي تبارك وتعالى". ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: رآه حقا، فإن رؤيا الأنبياء حق، ولا بد".زاد المعاد(٣٧/٣).وانظر مجموع الفتاوى (٣٨٧/٣).." (١)

"أن حديث عاصمٍ عن علي – على ما فيه من التفرُّد المشار إليه – أقوى من حديث وهب بن الأجدع عن علي وذلك لأن حديث وهبٍ مخالفٌ لصريح قولِ النبي - صلى الله عليه وسلم - الثابتِ عنه .

وأما حديث عاصم بن ضمرة فإنما خالف الفعلَ – على أنه **يمكن الجمع** من غير تكلُّفٍ ؛ كما سبق – ومعلومٌ أن

مخالفةَ الفعل أهون من مخالفة القول – خاصة إذا كان القولُ صريحاً ؛ كما في مسألتنا – إذ الفعل يدخله من الاحتمال ما لايدخل القول .

(أقول هذا وأنا لم أبحث بعدُ حديثَ أمِّ سلمة وَ عائشة "رضي الله عنهما " ، هل هما حديثٌ واحدٌ أو لا ؟ وما اللفظ الثابت فيهما ؟) .

فائدة : يرى الإمام الشافعي "رحمه الله " أن حديث وهب بن الأجدع عن علي مخالفٌ لحديث عاصم بن

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي، ٤٠/٨

ضمرة عن علي (الأم ٧ / ١٦٦) .
وتبعه على ذلك الإمام البيهقي "رحمه الله " حيث قال – بعد ذكره لحديث وهبٍ عن علي – :
(وقد رُوي عن علي – رضي الله عنه – ما يخالف هذا ، ورُوي ما يوافقه :
أما الذي يُخالفه في الظاهر ...) وساق بسنده إلى عاصم بن ضمرة عن علي قوله :
"كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في إثر كل صلاة ركعتين ، إلا الصبح والعصر " .
ثم قال : (وأما الذي يوافقه ...) فساق بسنده من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة قال :
"كنا مع علي – رضي الله عنه – في سفرٍ فصلَّى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلى ركعتين ".
وقد حكى الشافعي "رحمه الله " هذه الأحاديث الثلاثة عن علي – رضي الله عنه – ثم قال :
هذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً ، قال الشيخ : فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ، ثم يكون مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات ، ويكون ما لها سببٌ مستثناةً من النهي بخبر أم سلمة وغيرها ، والله اعلم (السنن الكبرى ٢ / ٤٥٩) .

وقد أجاب الشيخ الألباني "رحمه الله " عن دعوى الاختلاف بين الحديثين ، فقال :
(." (١)
"

الجواب :
أن هذا لا يصح وأبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد .
قال أحمد : وهو مضطرب الحديث .
وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه .
ز : الحارث بن عبيد روى له مسلم في صحيحه وتكلم فيه أيضا أبو حاتم الرازي والنسائي والأزدي وابن حبان . وأزهر بن القاسم وثقه الإمام أحمد بن حنبل والنسائي .

---

(١) دراسة حديثين: حديث سعيت قبل أن أطوف وحديث التنفل بعد صلاة العصر، ص/٨

وقال [أبو حاتم] (١) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : كان يخطئ . وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة عن ابن عباس .

ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدما عليه لأنه إثبات والإثبات مقدم ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض إذن .

وروي عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، رواه ابن ماجة هكذا (٢) .

وقال أبو داود : إسناده واه (٣) .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيى بن غيلان ، ثنا رشدين قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، أن مخبرا أخبره عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أنه قال : سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة منهن النجم ، (٤) وهذا إسناد ضعيف (*) .

". (١)

"٢٥٦٣ - وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة : " خمسة عشر " . وكأن هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح .

٢٥٦٤ - والذي سبق في حديث أنس : " عشرة أيام " كان في حجة الوداع .

٢٥٦٥ - وفي رواية لهما من رواية عمران بن الحصين : " ثمانية عشر " وهي ضعيفة .

٢٥٦٦ - قال البيهقي : " يمكن الجمع بأن من روي : تسعة عشر ، عد يومي الدخول والخروج ، ومن روى : سبعة عشر ، تركهما ، ومن روى : ثمانية عشر ، عد أحدهما " .

٢٥٦٧ - وعن جابر ، قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما ، يقصر الصلاة " .. " (٢)

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٤٥٦/١

(٢) خلاصة الأحكام، ٧٣٣/٢

"أرتب مصادر التخريج حسب تقدم وفيات أصحابها ، وإذا وجدت صاحب مصدر قد روى الحديث عن صاحب أحد المصنفات قبله أو من طريقه ذكرته عقبه ، وعند كثرة مواضع الحديث في المصادر أقسمها على حسب الرواة عن الراوي الذي أخرج الحديث من طريقه.

أذكر ما أقف عليه من متابعات للراوي الذي وقع عليه الاختلاف ، وعمن فوقه لكل وجه من أوجه الاختلاف ، ولا أتوسع في تخريجها خاصة إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما.

ثالثاً : تراجم الرواة .

أترجم أولاً للمدار الذي وقع عليه الاختلاف ، ثم أترجم لرواة كل وجه من أوجه الاختلاف ، مرتباً لتراجمهم على حسب ترتيب ذكرهم في تخريج أوجه الاختلاف ، وسرت في تراجمهم على النحو التالي :-

١-أذكر في كل ترجمة اسم الراوي ونسبه ، ورموز الكتب الستة التي يوجد له فيها رواية.

٢- أضبط ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء والأنساب .

٣- أذكر بعض شيوخ الراوي ، وتلاميذه ، على أن يكون من بينهم شيخه وتلميذه في ذلك الحديث .

٤-إن كان أمر الراوي بيناً بأن اتفقت فيه الأقوال جرحاً أو تعديلاً فإني أسرد أقوال أهل العلم فيه ، وأعزوها إجمالياً إلى مصادرها.

٥- إذا اختلفت أقوال أهل العلم في الراوي ، حاولت الجمع بينها أو الترجيح ، مع التعليل.

٦- أذكر سنة وفاة الراوي.

٧- إذا كان الراوي سبقت ترجمته ، أبين مرتبته وأحيل على الموضع الذي سبقت فيه ترجمته.

رابعاً : دراسة الاختلاف .

أسرد وجوه الاختلاف التي وردت عن مدار الحديث ، ومن روى كل وجه عنه .

إذا كان الوجه ثابتاً عن المدار ، فأني أكتفي بذكره عنه ، أما إذا كان غير ذلك فأبين علة رده .

إذا كان من الأوجه المختلفة ما يمكن تصحيحها معاً ، والجمع بينها بينت ذلك مع القرائن المؤيدة لهذا التصحيح ، والجمع .

إذا لم **يمكن الجمع** بين الأوجه المختلفة فأعمد إلى الترجيح بينها ، وبيان الراجح منها وأذكر قرائن الترجيح .." (١)

---

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، ص/٥

"قال ابن رجب رحمه الله :" وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وصيانة لها ، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم ، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة ، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات ".

و قال :" اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ومعرفة هذا هَيّن ؛لأنّ الثقات والضعفاء قد دونوا في كثيرٍ من التصانيف وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إمّا في الإسناد وإمّا في الوصل والإرسال وإمّا في الوقف والرفع ونحو ذلك وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث" (١) .

وقال ابن كثيرِ في نوع المعلل من الحديث :" فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أوزيادة باطلة ، أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصنعة "(٢) .

الفصل في الأحاديث المختلف فيها.

فقد يرد حديث ما من طريق راوٍ واحد بروايات متباينة في سند الحديث أو متنه ، فإن كان الراوي ثقة فلا يتصور أن يروى الحديث الواحد على أوجه مختلفة لا **يمكن الجمع** بينها فيقع الناظر في هذه الروايات في حيرة عند الرغبة في الحكم عليها ، أ معرفة الراجح منها ، ولا سبيل للفصل في الاختلاف بينها إلا بتطبيق قواعد هذا العلم .

(١) شرح علل الترمذي ٢/٦٦٣.

(٢) الباعث الحثيث ص ٣٩.." (١)

"قال مسلم :" و الجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد و المتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، ص/١٩

الحفاظ، دون الواحد المنفرد و إن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة و سفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و غيرهم من أئمة أهل العلم"(١).

وقال العلائي أثناء كلامه عن الاختلاف الوارد في حديث ذي اليدين الذي اختلف فيه على الزهري ، :" فيتعين حينئذٍ إما الجمع أو الترجيح بينها بوجه ما ، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث: وهي الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق ورد بعضها إلى بعض إمّا بتقييد الإطلاق أو تفسير المجمل أو الترجيح حيث لا **يمكن الجمع** أو اعتقاد كونها وقائع متعددة (٢).

ومن أهميته أن الحديث قد يرد مرة مسنداً ومرة مرسلاً أو يختلف اسم الصحابي فمرة عن أنس ومرة عن عبدالله بن عباس مثلاً فيظن الناظر فيهما اديء الرأي أنه متابع أو شاهد وهو في الأصل سند واحد اضطرب فيه راويه؛ قال ابن دقيق العيد :" لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ورواه الثقات مرسلاً وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ويحملوا الغلط على رواية الضعيف " (٣).

---

(١) التمييز ص ٥.

(٢) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ١١١ - ١١٢.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣/ ٨ .." (١)

"فقال :" هذا باطل ؛ ليس من هذا شيء ، ثم قال :" ومن يحدث به عن عبد الرزاق ".؟ قلت :" حدثني أحمد بن شبويه " ، قال :" هؤلاء سمعوا بعدما عمي كان يلقن فلقنه وليس هو في كتبه وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي " (١).

وفي ثنايا كلام الإمام مسلم عن حديث :" من أعتق نصيباً له في عبد " ، قال : أما ابن أبي ذئب فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره، وهو سماع الحجازيين، فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ؛ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى ، وفي حديث العراقيين عنه كثير" (٢) .

اضطراب الراوي في الحديث.

الاضطراب لغة :" يقال : الموج يضطرب أي : يضرب بعضه بعضاً ،ويقال : اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم ، ، واضطرب أمره : أختل ، وحديث مضطرب السند ، وأمر مضطرب " (٣).

---

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، ص/٢٠

واصطلاحاً :قال ابن الصلاح : " هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان " (٤).

هذا فيما إذا كان الاختلاف الوارد في سند الحديث أو متنه إنما جاء من قبل رواة اشتركوا في الرواية عن شيخ ،ولم **يمكن الجمع** بين الروايات المختلفة ، أو ترجيح إحدى تلك الروايات على الباقي ، أما كون الاضطراب مسلكاً من مسالك العلة إذا كان مصدره الشيخ الذي يروى عنه الحديث ، فقد لا يكون ضابطاً لحديثه فيحدث به على أوجه مختلفة ويحمل كل راوٍ عنه ما سمع منه ، قال الذهبي: " إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة فهذا يوهن الحديث ويدل على أن راويه لم يتقنه " (٥) .

---

(١) تهذيب الكمال ٥٧/١٨ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٧٥٢/٢.

(٢) التمييز ص ٧٥.

(٣) لسان العرب ٥٤٣/١-٥٤٤.

(٤) المقدمة ٢٦٩.

(٥) الموقظة ص ٥٣.." [١]

"وثانيا: لا تنحصر أوجه الجمع فيه، وفرق بين كونه أحسنها لو صح دليله، وبين انحصار أوجه الجمع فيه كما سيأتي في مناقشته ، والعبرة هنا بصحة الدليل ، فالتأويل فرع التصحيح ، ومادام لم تصح نصوص الامتحان فلا شك أن غيره مما صحت فيه الأخبار أولى منه ، وأخبار الجزم لهم بالجنة أصرحها وأصحها والله أعلم .

ثانيا : مناقشة القول بأنهم في النار

وهو قول طائفة من أهل الحديث وغيرهم كما قال ابن تيمية ، و قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد كما قال ابن القيم.

قال أبو عبد الباري : جملة ما استدل به من ذهب هذا المذهب من الأحاديث ستة على ما تقدم ، وقد نوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن منها ما لا يصلح للاستدلال .

---

(١) الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب حلية الأولياء، ص/٣٨

وذلك أن من هذه الأحاديث المذكورة التي احتج بها من ذهب هذا المذهب ما لا يصلح للاحتجاج إما لأنه لا يصح سندا ، وإما لأنه خارج عن محل النزاع ، وبيانه على التفصيل الآتي :

ما لا يصلح للاستدلال به لضعفه ونكارته.

وهي ثلاثة أحاديث :

حديث عائشة الذي فيه " لو شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار " وهو حديث واه مداره على أبي عقيل مولى بهية .

حديث خديجة وهو منقطع بين خديجة والراوي عنها ، لا يقال يتقوى بحديث علي ، فإن قاعدة تقوية الأحاديث ليست على إطلاقها ، فما كان ضعيفا في سنده ، منكرا في متنه مخالفا للنصوص الصحيحة من السنة الخاصة لا يقبل التقوية ، كيف وقد يضعف حديث الثقة لمخالفته الصريحة للقرآن وصحيح السنة ما لم **يمكن الجمع** من غير تعسف ، فكيف بحديث منقطع لا يدرى من حدثه عن خديجة ؟! .

حديث علي والكلام فيه كالكلام على حديث خديجة من حيث ضعف سنده ، فإن مداره على رجل مجهول لا يدرى من هو ؟ مع نكارة متنه ، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة بمثله .." (١)

"وقال الحافظ في الفتح (٣/٢٩٠) : وأما حديث " هم من آبائهم أو منهم " فذاك ورد في حكم الحربي اهـ .

وإذا كان كذلك فالحديث خارج عن محل النزاع ، لأن المسألة التي نبحثها هي حكمهم في الآخرة لا في الدنيا ، وهذا التخليط بين الحكمين هو الذي سبب الاشتباه لكثير من الناس كما قال ابن تيمية في درء التعارض (٨/ ٤٣٢) : ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة ، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا ، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم ، وحضانة آبائهم لهم ، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم ، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين وغير ذلك صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر ، كالذي تكلم بالكفر وعمل به اهـ المراد منه .

وخلاصة ذلك : أن حديث الصعب بن جثامة وما في معناه خارج عن محل النزاع والله أعلم.

ما يحتمل التأويل أو يمكن تأويله لمعارضته نصوصا أخرى عامة وخاصة .

بقي النظر في الأحاديث الثلاثة الأخرى ، وخلاصتها قصة المرأة التي وأدت بنتها في الجاهلية ، وهذه

---

(١) الأحاديث الواردة في أطفال المشركين رواية ودراية، ص/٦٨

تحتمل أوجها بيانها في الوجه التالي :

الوجه الثاني : المعارضة بمثلها والجمع بينها

وهو أنه قد جاءت أحاديث صحيحة من أوجه متعددة أنهم في الجنة ، والأخذ بظاهر حديثي ابن مسعود وسلمة بن يزيد الجعفي يؤدي إلى ضرب تلك الأحاديث الكثيرة عرض الحائط ، وهو غير صحيح ، فكان لا بد من النظر في الجمع بينها ولو بنوع تكلف ، أو الترجيح ما لم **يمكن الجمع** (١) .

والجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة يكون من وجوه :

---

(١) تقدمت الأحاديث المعارضة لهذه في الفصل الثاني فلتراجع فيه .." (١)

"*- وأما القول بأنهم في النار مع آبائهم ، فهو وإن كان أقوى من القولين السابقين من حيث الدليل إلا أنه ليس بالدرجة التي تعارض النصوص الواردة بأنهم في الجنة على العموم والجملة ، وما ورد في ذلك منه ما لا يصح وهو حديثا خديجة وعلي رضي الله عنهما ، ومنه ما هو خارج عن محل النزاع وهو حديث الصعب بن جثامة ، ومنه ما هو قابل للتأويل وهو حديث سلمة بن يزيد وابن مسعود في الوائدة والمؤودة ، والجمع ممكن بحمل هذا الحديث على واقعة معينة وقصة خاصة ورد فيها الخبر تستثنى من الحكم العام ، ولا يعارض ذلك قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " لأن ذلك ما لم تكن هناك قرينة تؤيد حمل اللفظ العام على سببه الخاص كما قيل في حديث " ليس من البر الصوم في السفر " وهو هنا كذلك للأحاديث الكثيرة المعارضة لهذا الحديث وفيها ما هو صحيح كما تقدم البيان.

ثم لو لم **يمكن الجمع** فالترجيح ممكن بأن النصوص الكثيرة أرجح من حديث بطريقين، كما أن موافقة الأحاديث الكثيرة للقواعد المتيقنة وظواهر القرآن ترجح هذه الكثرة، فكيف إذا اجتمع هذان الوجهان ؟ وقد تقدم تفصيل أكثر من هذا في الفصل السادس أثناء مناقشة هذا القول فليراجع .

*- وبكل ما تقدم يتضح – في نظري والعلم عند الله – أن أقوى الأقوال ، وأجراها على القواعد ، وأصحها أدلة هو القول بأنهم في الجنة على العموم ، وقد تقدم التفصيل لمن رامه في مواضعه .

والله تعالى ولي التوفيق والهداية، ونسأله المغفرة في الزلل والخطأ ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبي الهدى والرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) الأحاديث الواردة في أطفال المشركين رواية ودراية، ص/٧٠

الخاتمة:

في حديث لم أجد من ذكره من الحجج." (١)

"يعني : لا يعرف له حديثاً يخالفه ، فإن حديث أبي بكرة **يمكن الجمع** بينه وبينه بما تقدم ، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض ، واطرادها واطراحها بعضها ، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول .

[فتح الباري : ٥ / ٢٢- ٢٥] .

باب

إتمام التكبير في الركوع

٦٨٦) وقد روي عن أبي موسى الأشعري ، قال : لما صلى خلف علي بالبصرة مثل قول عمران بن حصينٍ ، لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، يكَّبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

خرَّجه الإمام أحمد .

وفي إسناده اختلاف ؛ رواه أبو إسحاق السبيعي ، واختلف عنه :

فقيل : عنه ، عن الاسود بن يزيد ، عن أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بريد بن أبي مريم ، عن رجل من بني تميم ، عن أبي موسى .

ورجَّحه الدارقطني .

ولذلك لم يخّرج حديثه هذا في ((الصحيح)) .

[فتح الباري : ٥ / ٣١] .

باب

وضع الأكف على الركب في الركوع

٦٨٧) قال البخاري رحمه الله : ٧٩٠ حدثنا أبو الوليد :نا شعبة،عن أبي يعفور ،قال :سمعت مصعب بن سعد يقول :صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ،ثم وضعتهما بين فخذي،فنهاني أبي،وقال:كنا نفعله فنهينا عنه،وامرنا أن نضع أيدينا على الركب .

---

(١) الأحاديث الواردة في أطفال المشركين رواية ودراية، ص/٩١

قال ابن رجب رحمه الله : أبو يعفور ، هو : العبدي الكوفي ، اسمه : وقدان . وقيل : واقد ، وهوأبو يعفور الأكبر.." (١)

"" لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه احد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة لأنه قد تبين غلطة في ذلك "

قلت : و أخرج ابن خزيمة فى " صحيحه " عن محمد بن يحيى الذهلى حدثنا أبو سعيد الجعفى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله و أبو سلمه بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : " صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر فذكر الحديث .

و كذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبى عبد الله عن الحسن بن سفيان عن حرملة عن ابن وهب .

فكيف **يمكن الجمع** بين قول الزهري أن هذه القصة كانت قبل بدر ، وأن ذا الشمالين الذى أذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسهو قتل يوم بدر ، وبين حضور أبى هريرة لها كما ذكره هو فى هذه الرواية ، وإنما كان إسلام أبى هريرة بعد بدر بخمس سنين أو نحوها ؟!!

فإن قيل : لم ينفرد به الزهري بتسميته ذا الشمالين بل قد رواه غيره .

أخرج عبد الرزاق فى "جامعه " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال :" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر أو العصر ، فسلم فى ركعتين ثم انصرف ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا أخففت الصلاة فقال ذو الشمالين :يا رسول الله ! أخففت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر بقيته .

و رواه أحمد فى " المسند " عن عبد الرزاق هكذا .

و أخرج النسائى فى "سننه " من حديث الليث بن سعيد عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى يوما فسلم فى ركعتين ، فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله ! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ . . . الحديث .." (٢)

---

(١) الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب، ص/٣٠٨

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد، ٦٠/٧

"و كذلك رواه البزار فى "مسنده " من حديث سفيان بن حسين عن ابن سيرين سماه ذا الشمالين فى موضعين .

قلت : هذه الروايات وهم – والله أعلم — لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة و كلهم يقول فيه : " ذو اليدين " ، و كأن معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري لأنه روي الحديث عنهما جميعا ، وفى حديث الزهري " ذو الشمالين "كما تقدم فحمل معمر عليها رواية أيوب ، وخصوصا رواية سفيان بن حسين فإنه كثير الغلط و الوهم لا يعتد بخلافه .

ومما يدل على ذلك أن فى كل واحدة من هاتين الروايتين أعنى حديث معمر عن أيوب و حديث عمران ابن أبى أنس عن أبى سلمة : فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أصدق ذو اليدين ؟ " فعادا إلى الصواب فى تسميته فى الحديث نفسه ، والله سبحانه أعلم

الطريق الثانى :

الجمع بين هذه الروايات كلها يجعلها واقعتين :

إحديهما : قبل بدر ، و المتكلم فيها ذو الشمالين و لم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها .

والثانية : كان حاضرا فيها والمتكلم يومئذ ذو اليدين ، وهذه الطريق حكاها القاضى عياض رحمه الله فى " الإكمال " ، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها ونفى الغلط والوهم عن مثل الزهري ، و فيها نظر من جهة ما تقدم فة رواية يونس عن ابن شهاب : صلي بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقال فيها : " فقال ذو الشمالين " ، فإنه لا **يمكن الجمع** بين هاتين اللفظتين كما تقدم من قتل ذى الشمالين ببدر و إسلام أبى هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة ، اللهم إلا أن يكون الوهم فى هذه الرواية جاء فى قوله : "صلى بنا " من بعض الرواة .

وعلى كل تقدير : فذو اليدين الذى كان حاضرا مع أبو هريرة قصة السهو غير ذى الشمالين هذا بلا ريب فيه ، بقي النظر فى أنه هل هو الخرباق المتكلم فى حديث عمران بن حصين أو غيره ؟!." (١)

"

بالحديث تاريخ مولده أو سماعه بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه أو يقول إنه سمع في مكان يعلم أن الشيخ لم يدخله وقال الحافظ ابن حجر في نكت ابن الصلاح الأولى أن يمثل لهذه الأمارة بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد ابن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من الن ظر فى كتب الأماجد، ٦١/٧

هريرة فروى لهم بسنده إلى النبي سمع الحسن من أبي هريرة قلت إنما عرف كذب هذا الحديث بالتاريخ فلو قال الزركشي والعراقي في الصورة الأولى كأن يكذبه التاريخ لشمل هذا المثال والله أعلم ومنها أن يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا ومنها قرينة في حال الراوي كقصة غياث بن إبراهيم النخعي مع المهدي وستأتي ومنها قرينة في المروى كمخالفته لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو العادة وكمنافاته لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي قال الزركشي هذا إن لم يحتمل أن يكون سقط من المروى على بعض رواته ما تزول به المنافاة كحديث لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة فإنه سقط على راويه لفظة منكم قال الحافظ ابن حجر وتقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا وقد أكثر من ذلك الجوزقانى في كتاب الأباطيل وهذا إنما يتأتى حيث لا **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه أما مع إمكان الجمع فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد مشيرا إلى هذه الأمارة وكثيرا ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروى وألفاظ الحديث وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة مزاولة (١) ألفاظ النبي هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز كما سئل بعضهم كيف تعرف أن الشيخ كذاب قال إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب قلت وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حميد أو أبي أسيد عن رسول الله أنه قال إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا

تنزيه الشريعة ج:١ ص:٦ +." (١)

"

الموتى في أكفانهم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال كان يحب حسن الكفن ويقال إنهم يتزاورون في أكفانهم (قلت) وفي سنن سعيد بن منصور عن عمر موقوفا أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة ولا ينافي ذلك ما ثبت من أنهم يحشرون عراة إذ **يمكن الجمع** بأنهم يبعثون من القبور بثيابهم ثم يحشرون عراة والله تعالى أعلم

الفصل الثالث

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة، ٦/١

(٣٣)حديث النائحة إذا قالت واجبلاه يقعد ميتها فيقال له أكذلك كنت فيقول يا رب بل كنت ضعيفا في قبضتك فيضرب ضربة فلا يبقى منه عضو يلزم الآخر إلا تطاير على حدته ويقال له ذق إنك أنت العزيز الكريم (مى) من حديث أبي هريرة وفيه أربعة مجروحون القاسم صاحب أبي أمامة وعلي بن يزيد وعبيد الله بن زحر ومطرح بن يزيد

(٣٤)حديث يترك الغريق يوما وليلة ويدفن (مى) من حديث جابر وفيه سلم ابن سالم

(٣٥)حديث تعسير نزع الصبي تمحيص للوالدين (حا) من حديث أنس وفيه أبو مقاتل

(٣٦)حديث يكفيك من الكفن ملحفتان وإزار وما وراء ذلك فعقوبة وندامة (مى) من حديث جابر من طريق جعفر بن محمد الحسيني صاحب كتاب العروس

(٣٧)حديث إذا مات وقد أوصى شيعه ملكاه إلى القبر وهما يقولان يا رب عبدك حج واعتمر ووصل رحمه والجيران والقرابة والمساكين واليتامى وأنت أرحم منا به فارحم مقامه فإنه كان رحيما (مى) من حديث أنس من طريق أبي هدبة

(٣٨)حديث رأيت امرأتين في المنام واحدة تتكلم والأخرى لا تتكلم كلتاهما من أهل الجنة فقلت لها أنت تتكلمين وهذه لا تتكلم قالت أنا أوصيت وهذه ماتت بلا وصية لا تتكلم إلى يوم القيامة (مى) من حديث أنس من طريق أبي هدبة

(٣٩)حديث إن مشيعي الجنازة قد وكل بهم ملك وهم محزونون مهمومون حتى

تنزيه الشريعة ج:٢ ص:٣٧٤." (١)

"الصلاة محمول على أنه قاله في نفسه: أي أو ما في معناه من تحريك اللسان من غير أن يسمع نفسه ولم يتحرك لسانه ثلاث حركات متوالية لا أنه نطق به: أي وأسمع نفسه وهو صحيح السمع سالم من اللغط ونحوه. قال: ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحا عندهم وكذا في صدر الإسلام.

قال: وقد سبق حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه «لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة، ٣٧٤/٢

صلاته» اهـ. (فقالت: اللهم لاتمته) بضم الفوقية الأولى (حتى ينظر إلى وجوه المومسات) وفي رواية للأعرج وأبي سلمة عن أبي هريرة حتى ينظر في وجوه المياميس» وفي حديث عمران بن حصين «فغضبت وقالت: اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات» (فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي) أي زانية، قال العكبري: في وزنه وجهان: فقيل فعول فأعل إعلال صبي ولذا لم يلحق الثناء كما لا يلحق في امرأة صبور وشكور، وقيل فعيل بمعنى فاعل، ولم تلحقه التاء أيضا لأنها للمبالغة أو لأنه على النسب مثل طالق وحائض ملخصا، وتقدم فيه مزيد في باب طرق الخير (يتمثل بحسنها) بضم التحتية وفتح الفوقية وتشديد المثلثة بعد الميم: أي يضرب بحسنها لكماله المثل (فقالت: إن شئتم لأفتننه) في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد زيادة «فقالوا قد شئنا» قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية، وفي رواية الأعرج «وكان يأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم» ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد، وفي رواية أبي سلمة «وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معز» ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعة جريج (فتعرضت له فلم يلتفت إليها) لعلمه بما يترتب." (١)

"٩٤٦٤ - (وعن أبي ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء كنية جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي) فيه كمال تواضعه مع أصحابه وعدم ترفعه على أحد منهم (في حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: هي أرض ذات حجارة سود والجمع حرار بكسر أوله (بالمدينة) علم بالغلبة على دار هجرته (فاستقبلنا أحد) بضمتين: الجبل المعروف بالمدينة (فقال يا أبا ذر) فيه تكنية العالم تلميذه وتابعه تأنيسا وتكريما، وهو من كمال فضله وحسن خلقه (قلت) في نسخ البخاري المصححة «فقلت» بالفاء أوله (لبيك يا رسول الله) فيه الجواب زيادة في الأدب (قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا) والإتيان به للتعظيم كقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ (البقرة:٢) وقوله (ذهبا) تمييز لمثل، وجاء في رواية البخاري في باب الاستئذان من صحيحه «فلما أبصر أحدا قال: ما أحب أن يحول لي ذهبا» قال الحافظ بعد ذكر اختلاف رواياته: وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ومخرجه متحد فهو من تصرف الرواة، ويمكن الجمع بين قوله مثل أحد وبين قوله: «يحول أحد» بحمل المثلية على شيء بكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إن انقلب ذهبا كان على قدر وزنه أيضا، وذهبا على تلك الرواية الثانية جعله ابن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٤٦/٢

مالك مفعولا ثانيا لحول ومفعوله الأول ضمير أحد. واستدل به على مجيء حول بمعنى صير، وعمله عملها وهو استعمال كثير يخفى على أكثر النحاة، ورده الحافظ بقوله بعد أن ذكر أن اختلاف ألفاظه من تصرف الرواة ما لفظه فلا يكون حجة في اللغة (تمضي على ثالثة) أي ليلة ثالثة وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبا لكن يعكر عليه رواية يوم وليلة، فالأولى أن يقال الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريق مثل ذلك والليلة الواحدة أقله (وعندي منه دينار) جملة حالية (إلا شيء) كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الرياض بالرفع وقد ذكر الحافظ في «الفتح»: أن فيه روايتين: الرفع والنصب،." (١)

"١٥ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: رهن النبي درعه) لفظ البخاري درعا له، فيه أنه من أدراعه لا الذي كان يعتاد لبسه (بشعير) أي مقابلة بثمن الشعير الذي شراه نسيئة، ففي الحديث مضاف مقدر والباء فيه للمقابلة، ويصح كونها باء السببية ولا مضاف: أي بسبب الشعير الذي شراه نسيئة (ومشيت إلى النبي بخبز شعير) قال الحافظ في كتاب الرهن من «الفتح»: ووقع لأحمد عن أنس: «لقد دعي نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم على خبز شعير وإهالة سنخة»، فكأن اليهودي دعا النبي على لسان أنس، فلذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره (وإهالة سنخة) بالسين المهملة، قال الشيخ زكريا: ويروى زنخة بالزاي بدلها والباقي سواء، ففيه إعراضه عن المشهيات واجتزاؤه بما يسد الحاجة من القوت حتى حمل إليه مثل ذلك (ولقد سمعته) ظاهره أن هذا من كلام أنس، ومرجع الضمير البارز للنبي : أي قال أنس: سمعت النبي ، وهو ما فهمه الحافظ ابن حجر، ورد على الكرماني قوله وهو كلام قتادة، والضمير المنصوب فيه لأنس. قال الحافظ: ويرد عليه أنه أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس بلفظ: «ولقد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «والذي نفس محمد بيده» فذكر الحديث بلفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه (يقول) مسليا لأولي الفقر والحاجة من أمته (ما أصبح لآل محمد) أي عندهم كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (الإسراء:٧٨) أي عنده كما يدل عليه لفظ البخاري في أوائل البيوع: «ما أمسى عند آل محمد صاع بر» الحديث، قال في «تحفة القارىء»: وآل مقحم. قلت: ويجوز إبقاؤه على ظاهره خصوصا ومذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الأسماء، ويؤيده عود الضمير إليه من قوله وإنهم لتسعة أبيات (إلا صاع) أي مكيلة من الطعام لكن في باب شراء النبي نسيئة أوائل البيوع من «صحيح البخاري» في حديث

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٥٤/٤

الباب عن أنس: «ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع بر لا صاع حب» و**يمكن الجمع** بأن المنفي في رواية: «صاع»." (١)

"٢٨ ـ (وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله) في سنة ثمان (وأمر) بتشديد الميم: أي جعل أميرا (علينا أبا عبيدة) بن الجراح أحد العشرة (رضي الله عنه) وفيه تأمير أهل الفضل، وقد اتفقت روايات «الصحيحين» على تأميره في تلك السرية، فهو المحفوظ، وفي رواية: إن أميرها قيس بن سعد بن عبادة حملت على أن أحد رواتها ظن من ذبح قيس النياق للجيش تأميره فصرح به وليس كذلك (نتلقى عيرا لقريش) جملة مستأنفة لبيان سبب البعث، والعير بكسر العين المهملة: القافلة التي تحمل البر والطعام، ثم صريح هذه الرواية ما ذكر من تلقي العير، لكن عند ابن سعد أنه بعثهم إلى حي من جهينة وأن ذلك كان في شهر رجب، و**يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون غير قريش ويقصدون الحي من جهينة، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم أيضا عن جابر قال: بعث النبي بعثا إلى أرض جهينة، فذكر القصة الذي يتلقى عير قريش لا يتصور أن يكون في الشهر الذي ذكر ابن سعد: أي رجب من سنة ثمان لأنهم حينئذ كانوا في الهدنة، إلا إن كان تلقيهم العير لحفظها من جهينة، ولذا لم يقع في الحديث أنهم قاتلوا أحدا، بل فيه أنهم أقاموا شهرا أو أكثر في مكان واحد (وزودنا جرابا) أي ملأه (من تمر) بفتح الفوقية، وقوله (لم يجد لنا غيره) استئناف لبيان سبب الاقتصار على ذلك القليل في ذلك العدد الكثير (فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) هذا من باب قولهم: ركب القوم دوابهم: أي لكل واحد تمرة، وهذا باعتبار آخر فعل أبي عبيدة، وإلا ففي البخاري: فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، وكذا قال المصنف في «شرح مسلم»: الظاهر أن قوله قسم تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم قبضة قبضة فلما قل ثمرهم قسم تمرة تمرة.ا والجراب هو الذي زودهم به وكانت عندهم أزوادهم من تمر لأنفسهم كما يدل عليه قوله في رواية للبخاري ومسلم: فكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة." (٢)

"١٩٨٤ ـ (عن أبي هريرة رضيالله عنه أن رسول الله قال: السفر قطعة من العذاب) يحتمل أن يكون من التشبيه البليغ، وأن يكون حقيقة لما فيه من إيلام الجسد وإتعاب النفس. ومن لطيف ما يحكى أن إمام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لما فيه من فراق الأحباب، ثم علل كونه قطعة من العذاب على سبيل الاستئناف بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) قال المصنف:

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٤٧/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٦٦/٤

أي يمنعه كمالها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش (فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل) قال ابن مالك: بفتح الجيم، وفي نسخ من «الرياض» بتشديد الجيم (إلى أهله) قال المصنف المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للأهل بعد قضاء الوطر وألا يتأخر مع من ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه كما في «الجامع الصغير» (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه الذي توجه إليه.

١٧٦ ـ باب استحباب القدوم على أهله

أي زوجته أو حليلته (نهارا وكراهته في الليل) أي إن لم يعلم أهله بقدومه، وإلا فلو أرسل إلى أهله نهارا بوصوله ليلا فلا كراهة (لغير حاجة) قيد في الكراهة، فإن احتاج للدخول ليلا لخوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس.

١٩٨٥ . (عن جابر رضيالله عنه أن رسول الله قال: إذا طال أحدكم الغيبة) مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلا مع قصر السفر. ومقتضى الحديثين بعده التعميم، ويمكن الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته إتيانه مدة غيبته لقصرها فلا بأس بالطروق ليلا وإلا فهو كالطويل (فلا يطرقهن) أي يأتين (أهله ليلا) التنكير للتعميم فيشمل أول الليل وأناءه وآخره، بل ينبغي الإتيان نهارا لتمتشط الزوجة وتتأهب له (وفي رواية) أي لهما (أن رسول الله نهى أن يطرق) أي يأتي (الرجل أهله ليلا، متفق عليه) والحديث الأول رواه أحمد أيضا.." (١)

" (فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا)

أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار فى حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه و سلم به (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ومنها قول الصحابى كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها مه يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٠٦/٦

غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما **يمكن الجمع** بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث (لاعدوى) مع حدبث (لايورد ممرض على مصح) وجه الجمع أن الأمراض لاتعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد فى الثانى إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثانى أن يتضادا بحيث لا **يمكن الجمع** بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم فصل فى معرفة الصحابى والتابعى هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل فأما الصحابى فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه ." (١)

" على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال **يمكن الجمع** فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ

(باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي)

قوله صلى الله عليه و سلم [٢٥٦٠] [٢٥٦١] [٢٥٦٢] (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٥/١

يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه و سلم ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية قوله صلى الله عليه و سلم (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع ال إثم فيها ويزيله وقال احمد وبن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة وفيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما ." (١)

"ومضطرب، وموضوع، ومقلوب، ومركب، ومنقلب، ومدبج، ومصحف، وناسخ، ومنسوخ، ومختلف.
فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه، وينضاف لذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، كحديث "من كذب علي متعمدا" فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، كحديث "إنما الأعمال

بالنية" لكنه إنما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد، وأول إسناده فرد، وهو ملحق بالمتواتر عندهم، إلا أنه يفيد العلم النظري.

والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ، بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع، ولا علة خفية فادحة مجمع عليها، أي إسناده ضعيف لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه. نعم يقطع به إذا تواتر، فإن لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق، وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا، يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في الفصل التالي، والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي، تلك الترجمة لعسر الإطلاق، إذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له، فإن قيد بصاحبها ساغ، فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٧/١٦

عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده، وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر، وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين. ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد، أو لم ينص على صحته معتمد، فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي إدراكه كما ذهب إليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم، خلافا لابن الصلاح، حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان.
والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا، كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده، كقتادة في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، بخلافه عن غيره. والمراد به الاتصال، فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه، فالمعتبر الاتصال، ولو لم نعرف المخرج، إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس، وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح، ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لاتصاله وثقة رواته وضببطهم دون المتن، لشذوذ أو علة. وما قيل فيه حسن صحيح أي صح بإسناد وحسن بآخر.
والصالح دون الحسن، قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد، فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. وبعضها أصح من بعض اهـ. قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد.

والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه.
والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة.
والمسند ما اتصل سنده من رواته إلى منتهاه رفعا ووقفا.
والمرفوع ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا، ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف.

والموقوف ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا، وهل يسمى أثرا؟ نعم. ومنه قول الصحابي: كنا نفعل ما لم يضفه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-،." (١)

"عمر، رضي الله عنهما. قال):

(كان النبي، -صلى الله عليه وسلم-، يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله:

ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني: ونسجد معه حتى (مما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام، أي: في غير وقت صلاة، كما في رواية مسلم.

وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه. وله أيضا، من رواية المسور بن مخرمة، عن أبيه، قال: أظهر أهل مكة الإسلام، يعني في أول الأمر حتى، أن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقرأ السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة، وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام.

بسم الله الرحن الرحيم

١٨ - أبواب التقصير

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(أبواب التقصير) كذا للمستملي، وسقطت البسملة لأبي ذر، ولأبي الوقت: أبواب تقصير الصلاة.

١ - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر

(باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي: تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح، طاعة كان كسفر الحج أو غيرها، ولو مكروها. كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر.

والأصل فيه، مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٨

عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته" رواه مسلم؛ فلا قصر في الصبح والمغرب، ولا في سفر معصية، خلافا لأبي حنيفة حيث أجازه في كل سفر.

وفي شرح المسند لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وفي تفسير الثعلبي، قال ابن عباس: أول صلاة قصرت، صلاة العصر، قصرها رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، بعسفان في غزوة أنمار.

(وكم يقيم حتى يقصر؟) وفي نسخة اليونينية: يقصر بالتشديد، أي: وكم يوما يمكث المسافر

لأجل القصر، فكم، هنا استفهامية بمعنى: أي عدد، ولا يكون تمييزه، إلا مفردا خلافا للكوفيين. ويكون منصوبا.

ولفظة: حتى، هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان: انتهاء الغاية، وهو الغالب. والتعليل، وبمعنى إلا الاستثنائية. وهذا أقلها.

ولفظه: يقيم، معناها: يمكث؛ وجواب: كم، محذوف تقديره: تسعة عشر يوما، كما في حديث الباب، قاله العيني.

١٠٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا". [الحديث ١٠٨٠ - طرفاه ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي (قال: حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو: ابن سليمان الأحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن السلمي، كلاهما (عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال):

(أقام النبي) ولأبي ذر: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين، أي: يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية، لأنه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن، ارتحل.

ويقصر بضم الصاد، وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد، من: التقصير.

وقد أخرج الحديث: أبو داود من هذا الوجه، بلفظ: سبعة عشر، بتقديم السين على الموحدة، وله أيضا، من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح، فأقام بمكة ثماني

عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين.

قال في المجموع: في سنده من لا يحتج به، لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس: تسعة عشر.

ولأبي داود، أيضا عن ابن عباس: "أقام -صلى الله عليه وسلم-، بمكة عام الفتح، خمسة عشر يقصر الصلاة".

وضعفها النووي في الخلاصة.

قال ابن حجر: وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر. اهـ.

وقال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري، ومن ثم اختارها ابن الصلاح، والسبكي. ويمكن الجمع، كما قاله البيهقي، بأن راوي: تسعة عشر، عد يومي." (١)

"بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) قال المؤلف: (ح).

(حدثني) بالإفراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال: أخبرني) بالإفراد أيضا (عبد الله هو ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف

اليوم العاشر من المحرم (قبل أن يفرض رمضان). قال الكرماني: فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل. قال البرماوي: مذهب الشافعي وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ، وأما قوله بلا بدل فعجيب فأنهم يمثلون به لما هو ببدل أثقل إذا قرنا بالنسخ اهـ.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها. (وكان) أي عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة). لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٢٨٨

الله -صلى الله عليه وسلم-):

(من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه).

١٥٩٣ - حدثنا أحمد حدثنا أبي حدثنا إبراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج». تابعه أبان وعمران عن قتادة. وقال عبد الرحمن عن شعبة قال «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» والأول أكثر، سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد.

وبه قال: (حدثنا أحمد) بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي (حدثنا أبي) حفص قاضي نيسابور قال: (حدثنا إبراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الأسلمي الباهلي الأحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري -رضي الله عنه- عن النبي قال:)

(ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله: (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان.

(تابعه) أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله أحمد (أبان) بن يزيد العطار، (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والأول أكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج

بعدها لكن **يمكن الجمع** بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله: ليحجن البيت أي مكان البيت لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح، وزاد هنا في رواية غير أبي

ذر وابن عساكر: سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس.

٤٨ - باب كسوة الكعبة

(باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر

والملاء والوصائل، وذكر ابن قتيبة أنه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن أد. وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير، وعند ابن إسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الانطاع والمسوح، وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي -صلى الله عليه وسلم- الثياب اليمانية، ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى أبو عروبة في الأوائل له عن الحسن قال: أول من ألبس الكعبة القباطي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر الأزرقي فيمن." (١)

"أثرهما لئلا ينقطع عن المناسك. وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج.

٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة.

١٦٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: "حج عبد الله -رضي الله عنه-، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى رجلا- فأذن وأقام" قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير - "ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان: لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله". [الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال: (حدثنا أبو إسحاق) السبيعي (قال: سمعت عبد الرحمن بن بزيد) من الزيادة حال كونه (يقول: حج عبد الله) بن مسعود (-رضي الله عنه-) زاد النسائي هنا: فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة) أي وقت العشاء الأخيرة (أو قريبا من ذلك)، أي من مغيب الشفق (فأمر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين)،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٧/٣

سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر -أرى رجلا-) بضم الهمزة يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو:) شيخ المؤلف (لا أعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (إلا من زهير) المذكور في السند، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمر وعنه ولم يقل ما قاله عمرو، (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الأذان والإقامة لكل من الصلاتين، وهذا مذهب مالك. قال ابن عبد البر: وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اهـ.

لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرف الحديث في الأذان والإقامة للصلاتين على ستة أوجه:

الإقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر.

أو الإقامة لهما مرة واحدة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر.

أو الأذان مرة مع إقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

أو مع الأذان إقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية، أو الأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا.

وقول ابن عبد البر: لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بوجه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال: في آخر هذا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله فإن أراد به جمع ما ذكره في الحديث فهو إذا مرفوع وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الأذانين والإقامتين موقوفا عليه اهـ.

والوجه السادس: ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله، ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله: بإقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح بإقامتين، وقول من قال: كل واحدة بإقامة أي ومع إحداهما بأذان، ويدل عليه رواية من قال بأذان وإقامتين. ومذهب الشافعية: أنه يسن الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم لفعله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة رواه مسلم. وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير أن ابتدأ بالفرض الثاني لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالفائت فإن ابتدأ بالأول فلا يؤذن له كالفائت

على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للأول وحفظا للولاء، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين العشاءين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب، ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي: ويصلي بالمزدلفة بإقامتين إقامة للمغرب وإقامة للعشاء ولا أذان، لكن الأظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الأول لأنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لأن معه زيادة علم.
(فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف، وللمستملي والكشميهني وابن عساكر: فلما حين طلع الفجر." (١)

"الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة: (فبينما) بالميم وللكشميهي: فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله: فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضم إلى بعض) أي منتهيا أو ناظرا إليه، ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض، وفي
الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل، وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم، ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد. وفي حديث أبي قتادة السابق: وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه، وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض. زاد في رواية أبي حازم: وأحبوا أني لو أبصرته، (فنظرت فإذا أنا بحمار وحش) بالإضافة وفيه على رواية فبينا أبى الالتفات إذ كان مقتضاها أن يقول فنظر، وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، فقالوا: لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) - وفي رواية فضيل عن أبي حازم: فأكلوا فندموا، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي، وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم. (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة: وخشينا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٥/٣

أن يقتطعنا العدو أي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي –صلى الله عليه وسلم– فأدركته فحدثته الحديث، فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار، ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه إصابة العدو قال في الفتح: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

(فطلبت النبي –صلى الله عليه وسلم– أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة، وفي بعض الأصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أي أخرى (فلقيت رجلا من بني كفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لأبي ذر، وللكشميهني: بتعهن بكسر الفوقية والهاء. وقال في القاموس: وتعهن مثلثة الأول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. (وهو) أي النبي –صلى الله عليه وسلم– (قايل السقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء

وسكون الراء آخره عين مهملة. وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحيح عليه وفي غيره بالهمزة.

وقال النووي: روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقتل بالسقيا ومعنى قايل." (١)

"يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق، ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أي قائلا لبيك اللهم لبيك.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٣/٣

٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

(باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب. وأجاب الزركشي: بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه، وأما قول الحافظ ابن حجر في قوله: والرجل يحج عن المرأة نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث إنه قال فيه: أتى رجل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه: فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه، فهنا حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت: إن أمي وكيف يقال بالطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل.

١٨٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء". [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن إياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي، ولأحمد سنان بن عبد الله وهو أصح، وفي الطبراني أنها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة.

وقال في الفتح: ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها، وفي النسائي أن زوجها سأل لها، و**يمكن الجمع** بأن نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها، لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غاثية بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة، وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب، لكن قال

الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت.

(جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت): يا رسول الله (إن أمي) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أي أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام.

(نعم حجي عنها) ولأبي الوقت قال: حجي فأسقط نعم، وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (لو كان على أمك دين) لمخلوق (كنت قاضية) ذلك الدين عنها، وللحموي والمستملي: قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أي حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج.

٢٣ - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(باب) حكم (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره ككبر أو زمانة.

١٨٥٣ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهم- أن امرأة ... ح.

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد أبيه (-رضي الله عنهم- أن امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك، وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن

ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف -صلى الله عليه وسلم- الخثعمي. قال الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى." (١)

"قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (-رضي الله عنه- قال: كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-) في أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل صائما فحضر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٠/٣

الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي). وفي رواية زهير عند النسائي كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس، ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها، وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ: كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك. (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المصلة وسكون الراء (الأنصاري) قال في الإصابة: وقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس، وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال: إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو

قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه أن حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها: أعندك طعام)، بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك)، وظاهره أنه لم يجيء معه بشيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفي. وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لأهله: أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخينا.

ووصله أبو داود من طريق ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (بعمل). أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته (فغلبته عيناه)، فنام (فجاءته امرأته) ولأبي ذر عن الكشميهني: عينه فجاءت امرأته بالإفراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك)، حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة: إذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-) بضم الذال وكسر

الكاف مبنيا للمفعول، وزاد الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وكان عمر أصاب النساء بعدما نام، ولابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن

مالك عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت. فقال: ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية) ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ التي تصبحون منها صائمين (﴿الرفث إلى نسائكم﴾) [البقرة: ١٨٧] (﴿ففرحوا فرحا شديدا ونزلت) ولابن عساكر: فنزلت بالفاء بدل الواو (﴿وكلوا واشربوا﴾) جميع الليل (﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾) بياض الصبح (﴿من الخيط الأسود﴾) [البقرة: ١٨٧] من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة. هذا وجه مطابقة ذلك لقصة." (١)

"وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الأول إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به توكيدا غير معهود اهـ.

وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضا فقال كل توكيد لإرادة الشمول ورفع أتجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اهـ.

وتعقبه أيضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول أن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول. قال في عمدة القارئ: ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضا لأن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اهـ.

فلينظر هذا مع قول ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب، قال في المصابيح. وأما الثاني فلأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ.

واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال: وهذا استفدناه من قولهم كان

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٦١

حاتم يقري الضيف، وصحح الإمام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا. وقال النووي في شرح مسلم: إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اهـ.

قال في المصابيح: وأما الثالث فلأن أسماء المشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه، فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد. قال الصفار: ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج، ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه، فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من المشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه لكله لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا.

وأما قولها: لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف أي إلا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى فإنه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز كلامهم ففي التنزيل ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ [الحديد: ١٠] أي ومن أنفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد. قال: ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلا منه، ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ: ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكثر صياما منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا.

فإن قلت: قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم؟ أجيب: باحتمال أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه.

(وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول) (خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فإن الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم. قال النووي: الملل السآمة وهو بالمعنى المتعاف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله، فقال المحققون: أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا). بفتح الأول والثاني أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو إطلاق مجازي عن ترك الجزاء." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠٢/٣

"بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن إسحاق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الإسلام منهم جماعات.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذي نفسي بيده لا يسألوني) أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الأصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (إلا أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها وإن كان في ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي

قامت (قال فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس: الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اهـ.

وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير وعورض بأنه إنما يتوجه أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير، واعترض في المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع إضافته إلى الماء فيشكل وذلك لأنك لا تقول هذا ماء قليل الماء. نعم قال الداودي: الثمد العين وقال غيره: حفرة فيها ماء فإن صح فلا إشكال.

(يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه، ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين، وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم.

(وشكي) بضم أوله مبنيا للمفعول (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أي السهم (فيه) في الثمد، وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الأعجم، وقيل هو ناجية بن جندب، وقيل البراء بن عازب، وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي،

ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة. وقال في الفتح: و**يمكن الجمع** بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالري) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم، وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر، (فبينما) بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني فبينا بإسقاطها (هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم، وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز، ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ويصح بضم النون أي موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن إسحاق في روايته، وكانت خزاعة عيبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة (فقال) بديل (إني تركت كعب بن." (١)

"تخفيفا ولأبي ذر: لا تمنوا بإثباتها (لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا) لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر.

١٥٧ - باب الحرب خدعة

هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الأفصح وجزم بها أبو ذر الهروي والقزاز، وقال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وللأصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال، وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة، وحكى المنذري خدعة بفتح الأول والثاني جمع خادع. وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه، وعن الخطابي أنها المرة الواحدة يعني أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة إذا كان يضحك بالناس، وقيل: الحكمة في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤٤٤

الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من

المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل.

٣٠٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده. وقيصر ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله». [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية: إذا هلك كسرى إلخ ... قال القرطبي: وبين رواية هلك وإذا هلك بون ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد موته قال: ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله: إذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد بعد كسرى حقيقة، والمراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ [النحل: ١]. (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية في الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام. قال إمامنا الشافعي: وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها لمخالفتهم بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام: لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول.

٣٠٢٨ - "وسمى الحرب خدعة". [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

(وسمى) النبي -صلى الله عليه وسلم- (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي، وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أصرم -اسمه بور- أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحرب خدعة".

وبه قال: (حدثنا أبو بكر بن أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولأبي الوقت: أبو بكر بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولأبي ذر: اسمه بور المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم." (١)

"قال: ليس بيني وبينه خلة ولكن أخوة في الإسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة قاله البيضاوي.

٣٦٥٧ - حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي قالا حدثنا وهيب عن أيوب قال: «لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا، ولكن أخوة الإسلام أفضل».

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب ... مثله.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري وسقط ابن أسد لغير أبي ذر (وموسى) من غير نسبة ولأبي ذر موسى بن إسماعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله عن أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف والصواب التبوذكي (قالا: حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) هو السختياني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (وقال):

(لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) يعني أبا بكر (خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل) فزاد لفظ أفضل، وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه: "ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل" قاله في الفتح.

واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الإسلام فإنها تستلزم ذلك وزيادة. وأجيب: بأن المراد أن مودة الإسلام مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل من مودته مع غيره. قال: ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/١٥٥

في هذه الفضيلة فإن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر من ذلك أكثره وأعظمه.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (مثله) أي مثل الحديث السابق.

٣٦٥٨ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته، أنزله أبا، يعني أبا بكر».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا أنه (قال: كتب أهل الكوفة) أي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن الزبير

جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد (إلى ابن الزبير) عبد الله (في) مسألة (الجد) وميراثه (فقال): ابن الزبير مجيبا لابن عتبة (أما الذي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) فيه.

(لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته) فإنه (أنزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الأب في استحقاقه الميراث، وفيه أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر. وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الأخوة من كتاب الفرائض (يعني) ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا (أبا بكر) الصديق، والغرض منه هنا قوله: لو كنت متخذا خليلا، وقد أشعر ہذا بأن درجة الخلة أرفع من درجة المحبة، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة، ولا يعكر عليه اتصاف إبراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أرفع من رتبة الخلة إذ محمد عليه الصلاة والسلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم: وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا.

وأما ما ذكره القاضي عياض في الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال: لا تخزين والحبيب قيل له: يوم لا يخزي الله النبي إلى غير ذلك مما ذكره ففيه نظر، لأن مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكونا في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد -صلى الله عليه وسلم- على ذات إبراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر إلى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة، فالحق أن الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام: "لو كنت متخذا خليلا غير ربي" يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم.

وأما ما أخرجه أبو الحسن الحرب في فوائده من حديث أبي بن كعب قال: إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول: "إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وإن خليلي أبو بكر فإن الله عز وجل اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا". فهو معارض بحديث جندب عند مسلم أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول قبل موته بخمس: "إني أبرأ إلى الله عز وجل أن يكون لي منكم خليل". والذي في الصحيح لا يقاومه غيره، وعلى تقدير ثبوت حديث أبي -رضي الله عنه- فيمكن الجمع بينهما بأنه إنما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما." (١)

"فخرج الرجل) الذي اتبعه (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في فقال: أشهد أنك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال) -صلى الله عليه وسلم-: (وما ذاك) (قال الرجل الذي ذكرت أنفا) بمد الهمزة وكسر النون أي الآن: (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك) الذي قلته (فقلت: أنا لكم به) أتبعه حتى أرى ما له (فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه

بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) يظهر (للناس وهو من أهل النار وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) فيه التحذير من الاغترار بالأعمال.

تنبيه:

قال المهلب: هذا الرجل ممن أعلمنا -صلى الله عليه وسلم- أنه نفذ عليه الوعيد من النفاق، ولا يلزم منه أنه كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال السفاقسي: يحتمل أن يكون قوله هو من أهل النار إن لم يغفر الله له.

٤٢٠٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: شهدنا خيبر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فاشتد رجال من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر». تابعه معمر عن الزهري.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٦/٦

٤٢٠٤ - وقال شبيب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال: شهدنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر. وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تابعه صالح عن الزهري. وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: شهدنا خيبر) مجاز عن جنسه من المسلمين لأن أبا هريرة -رضي الله عنه- إنما جاء بعد فتح خيبر، لكن عند الواقدي أنه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل) أي عن رجل منافق (ممن معه يدعي الإسلام):

(هذا من أهل النار) لأنه منافق غير مؤمن أو أنه سيرتد أو يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع مصححا عليه في الفرع على الفاعلية ويجوز النصب (أي فلما حضر الرجل) القتال (قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد) أي قارب (بعض الناس يرتاب) أي يشك في صدقه -صلى الله عليه وسلم- (فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما) بالهمز أوله

وضم الهاء بلفعل الجمع، ولأبي ذر عن الكشميهني: سهما بالإفراد (فنحر بها نفسه فاشتد) أي أسرع (رجال من المسلمين) في المشي (فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال) -صلى الله عليه وسلم-: (قم يا فلان) هو بلال كما في القدر، أو عمر بن الخطاب كما في مسلم، أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقي، ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح (فأذن) بتشديد الذال المعجمة المكسورة (أنه) ولأبي ذر أن (لا يدخل الجنة إلا مؤمن) فيه إشعار بسلب الإيمان عن هذا الرجل (إن الله يؤيد) ولأبي ذر عن الكشميهني ليؤيد (الدين بالرجل الفاجر). الذي قتل نفسه أو آل للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه. وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أبهمه في حديث سهل من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده، لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسي إلى التعدد. نعم **يمكن الجمع** باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وإن كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد (تابعه) أي تابع شعيبا (معمر) هو ابن راشد كما هو موصول

في القدر والجهاد عند المؤلف (عن الزهري) محمد بن مسلم في هذا الأسناد.

(وقال شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى ابن سعيد فيما وصله النسائي (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (ابن المسيب) سعيد (وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال: شهدنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر) وللأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعني فخالف يونس معمرا وشعيبا.

وقال عياض في شرحه لمسلم في حديث أبي هريرة: شهدنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حنينا كذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق في الأم، ورواه الذهلي خيبر أي." (١)

"في الآية (﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾)، سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الأول وهو المأخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالي: ﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين﴾ [سبأ: ١٦]. وإبدال السيئات حسنات أنه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات. وقال محيي السنة: ذهب جماعة إلى أن هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام فيبدلهم بالشرك إيمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة وإحصانا. وقال ابن المسيب وغيره: يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة.

وقال ابن كثير: تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لأنه كلما يذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وإن وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث أبي ذر المروي في مسلم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا إلى الجنة فيقول: اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئا فيقال فإن لك بكل سيئة حسنة فيقول: يا رب عملت أشياء لا أراها ها هنا، قال: فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه. وقال الزجاج: السيئة بعينها لا تصير حسنة فالتأويل أن السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة.

(﴿وكان الله غفورا﴾) حيث حط عنهم بالتوبة والإيمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والإهانة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٣/٦

(﴿رحيما﴾) [الفرقان: ٧٠] حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله فأولئك الخ لأبي ذر.

٤٧٦٦ - حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء. وعن ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ قال: نزلت في أهل الشرك.

وبه قال: (حدثنا عبدان) بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي قال: (أخبرنا أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير) أنه (قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا (أن أسأل ابن عباس) -رضي الله عنهما- (عن هاتين الآيتين) قوله تعالى: (﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾) الآية بالنساء (فسألته) عن

حكمها (فقال: لم ينسخها شيء، وعن) قوله تعالى: (﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾) إلى (﴿رحيما﴾) بالفرقان (قال: نزلت في أهل الشرك).

وفي باب ما لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إلا من تاب وآمن﴾ فهذه لأولئك وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم.

قال في الفتح: وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منه مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره. وسبق في النساء من مباحث ذلك.

٥ - باب ﴿فسوف يكون لزاما﴾: [الفرقان: ٧٧] هلكة

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿فسوف يكون﴾) جزاء التكذيب (﴿لزاما﴾) [الفرقان: ٧٧]. قال

أبو عبيدة (هلكة) وللأصيلي أي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والآخرة، وقال ابن عباس: موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر.

٤٧٦٧ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق، قال: قال: عبد الله: خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة. واللزام ﴿فسوف يكون لزاما﴾.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) أبو حفص النخعي الكوفي قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان قال:." (١)

"منه ثوبا فأمره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل (فقال):

(إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي) بفتح الجيم وإسقاط السين أي لا بأس عليك في عدم العجلة (حتى تستأمري أبويك) فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حداثتي لأن الصغر مظنة لنقص الرأي، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فيه المصلحة (قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت: ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (إن الله جل ثناؤه) ولأبي ذر عز وجل (قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها -إلى- أجرا عظيما﴾) فيه أن سبب التخيير سؤالهن - رضي الله عنهن - منه عليه الصلاة والسلام الدنيا وزينتها فقيل أنهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي، وطلبت أم سلمة سترا معلما، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوبا مخططا، وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة منهن شيئا.

قال النقاش: إلا عائشة وآلمن قلبه عليه السلام بمطالبتهن له بتوسعة الحال فأنزل الله التخيير لئلا يكون لأحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه الصلاة والسلام من خشونة العيش.

وعند الإمام أحمد -رضي الله عنه- من حديث جابر: أقبل أبو بكر -رضي الله عنه- يستأذن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس ببابه جلوس والنبي -صلى الله عليه وسلم- جالس فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي -صلى الله عليه وسلم- جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر: لأكلمن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لعله يضحك فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدا ناجذه وقال: هن حولي يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٦/٧

حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي –صلى الله عليه وسلم– ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال: وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة. ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد: ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إلى عظيما﴾ قال فبدأ بعائشة.

وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه: فاعتزل النبي –صلى الله عليه وسلم– من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة: وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الشهر تسع وعشرون" وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين. قالت عائشة: فأنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأة.

قال في الفتح: فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، لكن اختلفا في سبب الاعتزال و**يمكن الجمع** بأن يكونا جميعا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين اهـ. (قالت) عائشة: (فقلت ففي أي) الأمرين من (هذا) الذي ذكرته (أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة) وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها (قالت: ثم فعل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل ما فعلت) من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي." (١)

"استثنى الله أي فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالإفاقة بعد النفخة الثانية.

وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فإن الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الأرض ف**يمكن الجمع** بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع ما وقع في النمل ففزع من في السماوات ومن في الأرض، ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٦/٧

ذلك، وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا كما في مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره". أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله: إلا من شاء الله أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبي، ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا.

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض وتعقبه القرطبي بأنه -صلى الله عليه وسلم- صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش، وهذا إنما هو عند نفخة البعث اهـ.

ويرده قوله صريحا كما تقدم أن الناس يصعقون فأصعق معهم الخ قاله في الفتح.

٤٨١٤ - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي. حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بين النفختين أربعون»، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال: أبيت قال أربعون سنة قال أبيت قال: أربعون شهرا: قال أبيت، ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق. [الحيث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا)

ولأبي ذر قال: قال (أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (قال سمعت أبا هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(بين النفختين) ولأبي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين أي نفخة الإماتة ونفخة البعث (أربعون، قالوا) أي أصحاب أبي هريرة ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم (يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال) أبو هريرة (أبيت) بموحدة أي امتنعت عن تعيين ذلك (قال) أي السائل (أربعون سنة؟ قال) أبو هريرة: (أبيت. قال) السائل: (أربعون شهرا؟ قال) أبو هريرة (أبيت) أي امتنعت عن تعيين ذلك لأني لا أدري الأربعين الفاصلة بين النفختين أيام أم سنون أم شهور، وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا أربعون ماذا؟ قال: هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين

أربعون سنة، وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حي والأخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت، وقال الحليمي: اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة، وفي جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع.

(ويبلى) بفتح أوله أي يفنى (كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظيم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الأليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا أنه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي ہ ريرة كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب (فيه يركب الخلق). ولمسلم أيضا من طريق همام عن أبي هريرة أن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة. قال: أي عظم؟ قال: عجب الذنب وهو يرد على المزني حيث قال: إن إلا هنا بمعنى الواو أي وعجب الذنب أيضا يبلى.

وقوله: يبلى كل شيء من الإنسان عام يخص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وقد ألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب.." (١)

"الجمحي (لا أحفظ اسمه) في الباب التالي أنه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال أبو بكر لعمر) -رضي الله عنهما- (ما أردت إلا خلافي) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، ولأبي ذر عن الكشميهني في الفرع كأصله ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقسي ما أردت إلى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي (قال) ولأبي ذر فقال أي عمر (ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله) تعالى: (﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية قال) ولأبي ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) -رضي الله عنه- (يسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي -صلى الله عليه وسلم- بحديث يحدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لأمه أسماء (يعني أبا بكر) الصديق وإطلاق الأب على الجد مشهور.

وسياق هذا الحديث صورته صورة الإرسال لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢٣/٧

٤٨٤٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أزهر بن سعد، أخبرنا ابن عون قال: أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه، فقال له: ما
شأنك؟ فقال: شر. كان يرفع صوته فوق صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه قال: كذا وكذا، فقال موسى، فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «اذهب إليه، فقال له إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا أزهر بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال: (أخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان (قال: أنبأني) بالإفراد (موسى بن أنس) قاضي البصرة (عن) أبيه (أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- افتقد ثابت بن قيس) خطيب الأنصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية. وكان من أرفع الصحابة صوتا (فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك) لأجلك (علمه) خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح و**يمكن الجمع** بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وفي تفسير ابن المنذر أنه سعد بن عبادة وعند ابن جرير أنه عاصم بن عدي العجلاني (فأتاه) أي فأتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له: ما شأنك)؟ أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي -صلى الله عليه وسلم-) كان الأصل أن يقول كنت أرفع صوتي لكنه التفت من الحاضر إلى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار) لأنه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وأنا (فأتى الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه قال: كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالإسناد السابق إلى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (إليه) أي إلى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل:
(اذهب إليه) أي إلى ثابت (فقل له إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لأن

مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد.

وهذا الحديث ذكره أواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه.

٢ - باب ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾

هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى: (﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾) من خارجها ما أو قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها إما بأنهم أتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها أو بأنهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فأسند فعل الإبعاض إلى

الكل (﴿أكثرهم لا يعقلون﴾) [الحجرات: ٤] إذ العقل يقتضي حسن الأدب.

٤٨٤٧ - حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الحجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلى أو إلا خلافي فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضت الآية.

وبه قال: (حدثنا." (١)

"عشرة. وعند البيهقي أربع عشرة وحكى الشافعي ست عشرة وعند البيهقي أيضا عنه أنه قال: قرأت المحكم على عهده -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن اثنتي عشرة وأجاب عياض باحتمال أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى الوفاة النبوية. فالتقدير توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه العيني بأن الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير. اهـ.

وأجاب في الفتح بأنه **يمكن الجمع** بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة ألغى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرا ألغى الكسر أصلا. اهـ.

وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لأن الكسر على نوعين:

أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٥١/٧

ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف إلى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والأصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب مع الداودي أن رواية الباب وهم. اهـ.

وأجاب في الانتقاض بأن المراد بجبر الكسر وإلغائه في عبارة أهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراض إلى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف. اهـ.

٠٠٠٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- جمعت المحكم في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت له وما المحكم قال: المفصل.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال: (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه قال: (جمعت المحكم) الذي ليس بمنسوخ (في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) قال ابن جبير (فقلت له) لابن عباس (وما المحكم قال المفصل) بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الأولى أن تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو أبي بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير. اهـ.

وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لأن الظاهر من السياق أن السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذي توقف أن يفسر المجمل بالمبين.

٢٦ - باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟

وقول الله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى * إلا ما شاء الله﴾ [الأعلى: ٦]

(باب نسيان القرآن) لعدم تعاهده (وهل يقول) الرجل (نسيت آية كذا وكذا) نعم لا يمتنع

ذلك إن كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد (وقول الله تعالى) مخاطبا لنبيه -صلى الله عليه وسلم- (﴿سنقرئك فلا تنسى﴾) أي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه (﴿إلا ما شاء الله﴾) [الأعلى: ٦] أن ينسخه وهذا بشارة من الله لنبيه أن يحفظ عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شيء إلا ما شاء الله أن ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال: فلا تنسى العمل به فقال مثلك يصدر، وقيل قوله فلا تنسى على النهي والألف مزيدة للفاصلة كقوله: السبيلا فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه إلا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته. واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه كبيرة لحديث أبي داود عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية." (١)

"ولكنما أهلي بواد أنيسه ... ذئاب يبغي الباس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ وللجهل بموقع هذه الألفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال:

أحاد أم سداس في أحاد ... ليلتنا المنوطة بالتناد

٥٠٩٨ - حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع.

وبه قال: (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي قال: (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) -رضي الله عنها- أنها قالت: في قوله تعالى: (﴿وإن خفتم﴾) بالواو ولأبي ذر فإن خفتم (﴿أن لا تقسطوا في اليتامى﴾) [النساء: ٣] أي أن لا تعدلوا فيهم (قال) أي عروة عن عائشة ولأبي ذر قالت: هي (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لأبي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها) بضم الياء من الإساءة (ولا يعدل في مالها فليتزوج ما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق إلا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه، فإن احتجوا بأنه -صلى الله عليه وسلم- توفي عن تسع ولنا به أسوة قلنا: هذا من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- كغيره من الأنبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله -صلى الله عليه وسلم- لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٦/٧

أمسك أربعا وفارق سائرهن. رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معا لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى أو مرتبا فالخامسة.

وهذا الحديث قد سبق غير مرة.

٢٠ - باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

هذا (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى: (﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾) هو معطوف على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] قال في الفتح: ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول انتهى. والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والأصل في تحريمه قبل الإجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لأن جزءا من المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة: المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وإن لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة، والثاني: اللبن فيثبت به التحريم وإن تغير كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فإنه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفردا أثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات، والثالث: المحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه.

٥٠٩٩ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرتها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «أراه فلانا»، لعم حفصة من الرضاعة». قالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال: «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) إمام الأئمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) -رضي الله عنها- (أخبرتها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عندها) في حجرتها (وأنها سمعت صوت رجل) أي يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة: (فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن." (١)

"وسكون المثلثة والنصب (وهي النخلة).

وهذا قد سبق قريبا.

٤٧ - باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة

(باب) حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الأكل (بمرة) أي في حالة واحدة.

٥٤٤٩ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل الرطب بالقثاء.

وبه قال: (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (-رضي الله عنهما-) أنه (قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل الرطب بالقثاء) القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة. أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر، وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والت٫سع في المطاعم ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية.

٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

(باب) ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة و) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان، وأصله الميل يقال: ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا، والضيف من مال إليك نازلا بك.

---

(١) شرح القسطلان ي = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨/٨

٥٤٥٠ - حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها، ثم بعثتني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتيته وهو في أصحابه فدعوته، قال: «ومن معي». فجئت فقلت: إنه يقول: ومن معي فخرج إليه أبو طلحة قال: يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم، فدخل فجيء به وقال: «أدخل علي عشرة». فدخلوا، فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: «أدخل علي عشرة». فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أدخل علي عشرة». حتى عد أربعين ثم أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء.

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: حدثني (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال: (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أحد الأعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبي عثمان) بن دينار اليشكري (عن أنس) هو ابن مالك -رضي الله عنه- (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى (أبي ربيعة) واسم أبي ربيعة ككنيته (عن أنس أن أم سليم أمه) زوج أبي طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (إلى مد) مكيال مملوء (من شعير) قدره رطلان أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أي طحنته طحنا جريشا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالأصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهي إناء من جلد للسمن (عندها) على الذي طبخته (ثم بعثتني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال) -صلى الله عليه وسلم-:

أأحضر (ومن معي) قال أنس: (فجئت) إلى أمي (فقلت: إنه يقول) أي أحضر (ومن معي فخرج إليه) -صلى الله عليه وسلم- (أبو طلحة قال: يا رسول الله إنما هو شيء) قليل (صنعته أم سليم) بمفردها أي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) -صلى الله عليه وسلم- (فجيء به) بالذي صنعته أم سليم

(وقال) -صلى الله عليه وسلم- (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (علي عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه -رضي الله عنهم- (فدخلوا) ولأبي ذر: فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا. ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (أدخل علي عشرة. فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال:

أدخل علي عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية إلى هنا لأبي ذر (حتى عد أربعين) رجلا وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة ولا **يمكن الجمع** الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) إلى القصعة (هل نقص منها شيء) من الطعام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها.

٤٩ - باب ما يكره من الثوم والبقول. فيه عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

(باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة أي من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التي لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لأبي ذر لفظ عن الجارة (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) مما سبق موصولا في أواخر." (١)

"بالآثار.

٥٤٩٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو أنه سمع جابرا -رضي الله عنه- يقول: غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أنه سمع جابرا) الأنصاري (-رضي الله عنه- يقول: غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لأنهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولأبي ذر وأمر مبنيا للمفعول أيضا علينا أبو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع ولأبي ذر ولم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر مثله في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه. قال إمامنا الشافعي رحمه الله: حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال: فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر. قال الشافعي: والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لأنه لين فإذا ابتلعه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٣/٨

قلما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وإنما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظما من عظامه فمر الراكب تحته).

٥٤٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال: سمعت جابرا يقول: بعثنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط، وألقى البحر حوتا يقال له العنبر: فأكلنا نصف شهر، وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته. وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال: سمعت جابرا) -رضي الله عنه- (يقول: بعثنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (وأميرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد عير قريش) بكسر العين المهملة إبلا تحمل طعاما لهم. وعند ابن سعد أنه -صلى الله عليه وسلم- بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا.

واستشكل هذا بما في حديث الباب إذ ظاهره المغايرة. وأجيب: بأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما.

(فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتحتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: وكنا نضرب بعصينا الخيط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخيط وألقى) إلينا (البحر) لما انتهينا إلى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة، وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر). وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال: نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة (وادهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (أجسامنا) ولأبي الزبير: فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة

النقرة التي فيها الحدقة، والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره. وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الأطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر، وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي أنهم ذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو
منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، وقد تبين بهذه." (١)

"أنها (قالت: قال النبي):
(اللهم حبب إلينا المدينة) طيبة وسبب ذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله، ووعك أبو بكر وبلال -رضي الله عنهما- قالت عائشة: دخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:
كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل يردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل
فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة (كما حببت إلينا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت إليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات.
والحديث سبق.

٦٣٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد أن أباه قال: عادنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت فقلت: يا رسول الله بلغ بى ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا» قلت: فبشطره قال: «الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل فى فى امرأتك» قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت درجة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٢٧٠

ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم»، لكن البائس سعد ابن خولة. قال سعد: رثى له النبى -صلى الله عليه وسلم- من أن توفى بمكة.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد أن أباه) سعد بن أبي وقاص (قال: عادني) بالدال المهملة (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين مرض (أشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة أشرفت (منه على الموت) ولأبي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة: أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. نعم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح وأخرى في حجة الوداع (فقلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني) من أرباب الفروض أو من الأولاد (إلا ابنة) ولأبي ذر بنت (لي واحدة) تكنى أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي)؟ بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله: أفأتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصي، لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(لا قلت) يا رسول الله (فبشطره)؟ أي فبنصفه (قال) -صلى الله عليه وسلم- (الثلث) كاف وهو (كثير) بالمثلثة (إنك أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة أن تدع (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم) ولأبي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (إلا أجرت) أي عليها والجملة عطف على قوله: إنك أن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) في فمها. قال سعد (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي)؟ بضم همزة أخلف وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة والسلام: (إنك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد أصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا) صالحا (تبتغي به وجه الله) تعالى (إلا ازددت) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من

المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بقطع الهمزة أي أتمم (لأصحابي هجرتهم) من مكة إلى المدينة (ولا تردهم." (١)

" ٣٤٨ - لا نرى إلا الحج بضم النون أي لا نظن فلما كنا بسرف بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف هذا أمر كتبه الله على بنات آدم روى عبد الرزاق بسند صحيح عن بن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوي لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ بن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى بن جرير وغيره عن بن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى بن المنذر والحاكم بسند صحيح عن بن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان ." (٢)

" ١٧٣ - الزبير بن عدي عن طلحة هو بن مصرف عن مرة الثلاثة تابعيون إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة في الروايات السابقة أنها فوق السماء السابعة قال القاضي وهو الأصح وقول الأكثرين قال النووي ويمكن الجمع بأن أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة المقحمات بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك

١٧٥ - الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة بفتح الجيم وسكون الهاء عن أبي العالية الثلاثة تابعيون ." (٣)

"يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٣/٩

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١٨٠/١

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٢١٩/١

قال السيوطي وجواب الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد يرده بقية طرق الحديث

وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب) وفي رواية تغيب (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) وللبيهقي عن أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن بإدراكها يكون الكل أداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت

وللفقهاء فيه كلام قال أبو السعادات ابن الأثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات لأنهما طرفا النهار والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم

وقال الحافظ مغلطاي في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

(مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المدني كثير الحديث أبي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن وقيل لأحمد بن حنبل إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل

وقال النسائي سالم أجل من نافع قال وأثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك

(أن عمر) هذا منقطع لأن نافعا لم يلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء ضجيع المصطفى مناقبه جمة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له

". (١)

"

٢٠ إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها لأنه يصير محتملا أن معناه لم يتكلم وليس بمراد لأن المعنى أن الجنب إذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة

(وغسله ثوبه) أي ما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه

(مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن إسحاق وثقه ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ أربعة أحاديث

(أن عطاء بن يسار) أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضى

(أخبره) مرسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) هي الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومى إليهم ويعارضه ما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ويمكن الجمع بينهما

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٣/١

بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح كذا في الفتح

وقال أبو عمر من قال إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها

(ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا) مثله في رواية أبي هريرة عند الإسماعيلي فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من إطلاق القول على الفعل ويحتمل أنه جمع بين الإشارة والكلام

(فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفي حديث أبي هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع إلينا

". (١)

"ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قال أعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على أثره أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان

وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء وإسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معناها هلموا إلى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر و**يمكن الجمع** بينهما ولا يلزم منه ما قال لأنه ندب إلى المجيء من أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس إن هذه الكلمة تقال في الأذان

وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/١٤٦

بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى

وقال ابن عبد البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الأذان إذا كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقا منهم أحمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فإن فعل أساء وبنى وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد فيما علمت بإعادته لمن تكلم فيه إلا ابن شهاب بإسناد فيه ضعف انتهى

وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة

رح (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للتأذين إلا

." (١)
"

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك وغيره من الرواة

وقال الإمام أحمد يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ورواية مالك أولى إلا أن تحمل على المجمل والمفسر فتكون رواية مالك إذا صلى إماما أو مأموما وما حكى أحمد إذا صلى وحده

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره أن هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع

ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع والذي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٠/١

يظهر لي أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب

(وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا

ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى

ومعارضته بذلك لا تنهض إذ مالك أثبت من ابن جريج لا سيما في نافع لكثرة ملازمته له على أنه **يمكن الجمع** بأن نافعا نسي لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه

وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر في علوم الحديث

(مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روى له الجميع (عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود

(ورفعنا) من السجود وفي هذا

". (١)

"التام) وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد قاله ابن عبد البر

وقال ابن المواز معناه في الصيف وجد السير

(مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة) قال الباجي سمى الخروج إلى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميلين والثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب وروي أنه كان في نطقه لكنة

وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٣٣

(وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

(قال مالك وذلك) المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسير يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة برد يمكن سيرها في يوم واحد

(وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة إلى نحو عشرين قولا فأحب عائد لاختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فإنما رجع عن التحديد بيوم وليلة إلى لفظ أبين منه

وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروي يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق

". (١)

"وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي

وفي شرح الأحكام لابن بزيزة درع الرداء كالذي ذكر الواقدي في ذرع الإزار والأول أولى (حين استقبل القبلة) أفاد أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء

وللبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بأن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٢٤

ما جزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن

وقيل إنما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحبا في كل حال ورد بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العائق فالحمل على المعنى الأول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته حال الذهاب إلى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود بن حبان شكا الناس إلى رسول الله قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن فخرج النبي متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله أن يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحيحين

(وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صح في الأحاديث (ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة

وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه إلى ما في الموطأ وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده مشابهتهما بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء

(فيصلي ركعتين) وهو إجماع عند من قال بالصلاة وبكونها في المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لأبي يوسف ومحمد في أنها واحدة (ويدعو) قائما قال

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٥٤٢

"يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن إسحاق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (أفطر فأفطر الناس) معه لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام وقيل له إنما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر

وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه وفي أبي داود إلى فيه فأفطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما قال الداودي يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة وإنما شك الراوي فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وأبعد الداودي أيضا في قوله كانت قصتين إحداهما في الفتح والأخرى في حنين اه

قال المازري واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور أي لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم

(وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض إنما يكون ناسخا إذا لم **يمكن الجمع** أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه

وقال النووي إنما يكون الأحدث ناسخا إذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الأحدث راجحا مع جوازهما وإلا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلاثا أرجح وإنما فعل ذلك ليدل على الجواز

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين

". (١)

"الحلقة فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحوا من جياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جياد وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه

قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والأول أشهر وبه جزم ابن إسحاق و**يمكن الجمع** بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء

وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك أن نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من أن سبب البناء الأمور الثلاثة

وللطبراني عن أبي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير أن اسم النجار الذي بناها لقريش باقوم بموحدة فألف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم

وعند ابن راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطيالسي قالوا نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٢٣/٢

الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) جمع قاعدة وهي الأساس وفي الصحيحين عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا زاد في رواية مسلم فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط أي قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها لبنائه كما جزم به الأزرقي وغيره

ويوضحه ما لابن إسحاق عن عبد الله بن صفوان أن أبا وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم إلا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة أن الوليد بن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا أخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة

وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم إلا طيب أموالكم وتجنبوا الخبيث فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك

وروى ابن عيينة في جامعه أن عمر أرسل إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن

---

(١) ".

"وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة

وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراد في الموطأ وإلا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني

ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال إنه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لإمكان أن المغفر فوق العمامة انتهى

أي وهي تحته وقاية لرأسه من صدإ الحديد

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٩٩/٢

قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر إشارة للسؤدد وثبات دينه وأنه لا يغير

وجمع عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحاكم في الإكليل تعارض الحديثين متعقب لأنه إنما يتحقق التعارض إذا لم **يمكن الجمع** وقد أمكن هنا بثلاث وجوه حسان (فلما نزعه) أي المغفر (جاءه رجل) قال الحافظ لم يسم وكأن مراده في رواية وإلا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بأنه أبو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث

(فقال له يا رسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا اؤمنهم في حل ولا حرم

(متعلق بأستار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي أنه خرج إلى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله والقتل دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي بذلك (فقال رسول الله اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان

وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة بفتح الموحدة وإسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الأسلمي وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل بقية الروايات المخالفة له على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم أبو برزة وجزم ابن هشام في تهذيب

". (١)

"

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٢٧/٢

وفي البخاري ومسلم فلما تعدت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر وتعدت بفتح العين المهملة وشد الدال أي خرجت (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حللت فانكحي من شئت) زاد في رواية الأسود عن أبي السنابل ولو رغم أنف أبي السنابل رواه أبو القاسم البغوي

قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن البرقي أنه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الطلاق ٤ فقد بين صلى الله عليه وسلم بإفتائه لسبيعة أنه مخصص لقوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة ٢٣٤ فأخبره رجل من الأنصار وكان عنده أن أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة له ولأبيه صحبة (أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية) نسبة إلى أسلم قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها لأنه لا **يمكن الجمع** لاتحاد القصة وأن ذلك لعله السر في إبهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح

".(١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٨٤/٣

"ورجل منح أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يرجح أن ما قاله رافع مرفوع ولكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته كقطن وكتان إلا الخشب والحطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقيال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس فبين أن علة النهي الغرر وأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه فمثلهما ما في معناهما من الأثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل الماء الكبار سمى بذلك ما ينبت على الحافتين مجاز للمجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال إنه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين

وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحديث لا **يمكن الجمع** وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الأوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما

(مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كما في حديث رافع لأنه إن كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وإن كان موقوفا فهو أعلم بما سمع لأنه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار إليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجوازه بالذهب والورق

(مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن

." (١)

"

(فقال سعد حائط) أي بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (لحائط سماه) وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه أي يجنى من الثمر وفيه المسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدة وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها إذا صدقت النية والجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور الدين

وأسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعيد بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يسقي عنها الماء وفي رواية النسائي أنه قال أينفعها أن أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن أمك وطريق الجمع أنه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنهما

ففي رواية للنسائي أيضا إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء ومر في النذور شيء من هذا

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبني للمفعول أي أخذت فلتة أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل وروي بالنصب مفعول ثان أي أفلتها الله نفسها أي روحها قال الحافظ أو على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء اه

زاد في رواية محمد ابن بشير وأبي أسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم أي باقي الرواة عن هشام

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧٢/٣

(وأراها) بضم الهمزة أظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن هشام عند البخاري وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وأنها لو تكلمت تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق

وفي السابق أنها قالت فيما أوصي إنما المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو أن سعدا ما عرف ما وقع منها فإن راوي السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فـ**يمكن الجمع** بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر أن سعدا قال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال أنه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال (أفأتصدق

". (١)

"الزهري إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على أنه وهم منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري أن رسول الله قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينفع بك أقواما الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغ من الوجع ما ترى) أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير لأن التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها بذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنة أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/ ٧١

بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأم١٥ بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر أن البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من جوز ذلك

وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لأنها أصغر أولاده

(فأتصدق بثلثي مالي) بالتثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله وجمع بينهما بأنه سأل أولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير ابن يزيد عن أحمد وبكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد ابن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وإن احتمل التنجيز لأن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين

." (١)

"مالك أن عتق الأغلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الأصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر أفضل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة

وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا أيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين

ومن جهة المعنى أن منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات والحكم ولأن الطاعة منهم أوجه والرق فيهم أكثر حتى أن الجواري من لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الأخرون بسراية الحرية فيمن تلد الأنثى كان الزوج حرا أو عبدا وأجيب بأنه يقابله ما ذكر أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها وأن في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للأناث

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٧٨

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنى وأمه) أي والدته التي زنت به

١٠ مصير الولاء لمن أعتق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ والأول أولى لأن النبي غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر و**يمكن الجمع** وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فإن زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لآل عقبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته

(فقالت إني كاتبت أهلي) يعني ساداتها والأهل في الأصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار والأصل أواقي بشد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام أوقية) بضم الهمزة وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس

". (١)

"عن الزهري عن عروة عند مسلم

ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين وجزم الإسماعيلي بأنها غلط و**يمكن الجمع** بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن أدت من كتابتها شيئا وأجيب بأنها كانت حصلت

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/١١٢

الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال أهلها إن شئت أعطيت ما تبقى (فأعينيني) بصيغة أمر المؤنث من الإعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء أي أعجزتني الأواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني من العتق بصيغة الأمر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأول

(فقالت عائشة إن أحب أهلك) بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أي التسع أواق (لهم) ثمنا (عنك عددتها) فيه أن العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وأن المعاملة حينئذ كانت بالأواقي وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل أن قول عائشة أن أعدها أي أدفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الآتية أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على أعدها (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو أسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال ابتاعي فأعتقي (فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا عليها) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) إلى عائشة (ورسول الله جالس) عندها (فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذي قلتيه (فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فإن قلت كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت وأبغضت إلا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/١١٣

"بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة ونون أي يقصر قال وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك أن لا تنحر تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمرا لقوم مجاهدين في سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول أعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال إن يك قيس كما أعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم أنه لا مال لي وإنما المال لأبيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي فعل قيس فقال إنه في قلب جود

ولابن خزيمة فقال إن الجود من سيمة أهل ذلك البيت و**يمكن الجمع** بأنه نحر أولا ستا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح والله أعلم ولم يتنزل الحافظ للجمع وقال اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش فقيل خيفة أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لأن في القصة أنه أشترى من غير العسكر وقيل إنه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرفق به وهذا أظهر اه

ولا نظر لأنه خاف أن يشتري من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره

وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فإن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه

ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن إسماعيل ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الأربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد أتيت على حاصلها والله الموفق المعين

(قال مالك الظرب) بالظاء المعجمة المشالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغر إشارة إلى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة إلى جده إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي المدني يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعي ثقة

(عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل إنها جدة ابن نجيد أيضا

(أن رسول الله قال يا نساء المؤمنات) قال الباجي رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع أو من إضافة العام

". (١)

"عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب إحدى زوجتيه وباباهما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى إلى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فإن ساغ هذا وإلا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر

(ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (إن الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فإن كانت من الله فهن على وجه الحكمة وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ سورة البقرة الآية ١٩١ ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ سورالبروج الآية ١٠ الآية

(هاهنا إن الفتنة) زاد القعنبي هاهنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم

وفي روايته عند البخاري إن الفتنة هاهنا مرة واحدة

(من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالإفراد أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل إن له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا رأسه أنه يقرن رأسه بالشمس عند

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٩٣/٤

طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وإنما أشار صلى الله عليه وسلم إلى المشرق لأن أهله يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة

وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه

(مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق) بكسر العين قال المجر بلاد معروفة من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر وسميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها أو لأنه استكف أرض العرب أو سمي بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد إذا خرز في أسلفها لأن العراق بين الريف والبر أو لأنه على عراق دجلة والفرات أي شاطئهما أو معربة إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر

(فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها (وبها فسقة الجن وبها الداء العضال)

---

(١) ".

"سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الأبي والمراد أنها إذا كانت جوابا لسائلين فلا مفهوم لأحدها وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وإن قل الزمن لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغوى وأنثى حاضرة اه

وقال القاضي عياض **يمكن الجمع** بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لمسافة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٩٣

السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها حيث سافرت له فتنفق الأحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد إذ الواحد أول العدد والاثنان أول الكثير وأقله والثلاثة أقل الجمع فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا اه

واستدل بالحديث لأبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على أن المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج فإنه حرم عليها السفر إلا مع أحدهما والحج من جملة الأسفار فيكون حراما عليها فلا يجب

وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة

من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما نقل عنه اشتراط النساء

وقال الشافعي تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بأنها لا تكون ذا محرم منها فإباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فأما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الإجماع في الكافرة إذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وإن بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة

وتعقبه المازري وغيره بأن إقامتها في دار الكفر حرام لأنها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقوه أن الاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض

." (١)

"الأول قوله صلى الله عليه وسلم نصرانيين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما طب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٠٣/٤

قال الأبي و**يمكن الجمع** بأن أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لأنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة

قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

٧٤ ما جاء فيما يخاف من اللسان (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك قاله أبو عمر ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم بمعناه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبي ألا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى) من وقاه الله إلى آخره

(فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا والقعنبي ألا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات

وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل إلى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الإخبار وتركه

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج) أي دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام

". (١)

" ٨٥ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الامام النووي أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبارات شعيبا سمع من محمد هو أبوه عن جده عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل مصباح الزجاجة

٨٦ – يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتية أبو جناب بجيم ونون خفيفة وأخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه وأبوه أبو حية مجهول كذا في التقريب انجاح الحاجة

٢ – قوله لا عدوى لاخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثاني وهو لا يورد ممرض على مصحح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فأقول **يمكن الجمع** بأن يقال ان في حديث لاعد وبيان ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده أن المرض يعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وفي الحديث لا يورد الخ إرشاد الى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها فخر

٣ – قوله لا طيرة قال النووي الطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانج والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله عليه السلام لا طيرة وفي حديث أخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد

٤ – قوله ولا هامة قال جمهور أهل اللغة بتخفيف الميم وقالت طائفة بتشديدها قال القاري وهو اسم طير يتشاءم بها الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي أخبار أهله وقيل كانت العرب تزعم أنه روح القتيل الذي لا يدرك ثباره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك ثباره طارت فأبطل صلى الله عليه و سلم ذلك الاعتقاد مرقاة

٥ – قوله

٨٩ – اعزل عنها العزل اراقة المني خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من أمته بلا اذن ومن الحرة بأذنها ومن امة الغير بإذن سيدها ولكن الترك أولى هكذا قال الفقهاء الحنفية انجاح

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٢١/٤

٦ – قوله

٩٠ – لا يزيد في العمر الا البر قيل إنما إذا بر فلا يضيع عمره فكأنه يزاد في العمر حقيقة قال النووي إذا علم الله ان زيدا يموت سنة كذا فالمحال أن يموت قبلها أو بعدها فالاجال التي علم الله لا يزيد ولا ينقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمر بالقبض بعد اجال محدودة فإنه تعالى بعد ان يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ ١٢

٧ – قوله ولا يرد القدر الخ في تأويله وجهان أحدهما أن يراد بالقدر ما يحافظ مما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فإذا أوفق للدعاء دفع الله عنه فتكون تسميته بالقدر مجازا والثاني ان يراد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر تهوينه وتيسير للأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ويؤيده الدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل هذا حاص ما قاله التوربشتي

٨ – قوله ان مجوس الخ شبه منكري القدر بالمجوس لأن المجوس يثبتون الهين يزد ان للخير واهرمن للشر والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم ويقولون ان خالق الشر ليس هو الله تعالى لأن الاصلح واجب عليه ولهذا قال علماءنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لأن المجوس يثبتون الهين وهؤلاء يثبتون الهة كثيرة انجاح

٩ قوله ." (١)

" ١١٠٨ – وتركوك قائما بأن ذلك أخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل الى أعواد اجلس عليهن إذا كلمت انتهى قال بن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم فتح القدير

٩ – قوله إذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لأن الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلاة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٠

بالفتح لأن القوس والسيف آلتا الحرب وفي الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به أي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته ثم أن يريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام نحاربهم فإنه ما زال في أيدينا والا لا يأخذ الخطيب السيف بل إنشاء توكأ بعصا كالمدينة فإنها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي وإذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكأ عليه قال في النهر يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء وفي الخلاصة يكره الاتكاء على قوس أو عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلالي وقد أخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه و سلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي طووا الصحف أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي ثياب النمار وروى النمور جمع نمر أي جلود السباع لم يفرق بين اثنين أي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الأذى فليغتسل فيه إشارة الى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ف عبد الرحمن بن سعد ضعيف سلم مذهب الشافعي وأحمد أن الامام إذا صعد على المنبر يسلم وعند أبي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال بن لهيعة قال بن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة أحد غير بن ماجة واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فإن كان هو فالحديث منقطع لأن العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان بن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة انجاح

٢ - قوله

١١١٢ - فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والأمام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وأبو حنيفة و جمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رض وحجتهم الأمر بالإنصات للامام وأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل

يرده صريح قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل قلت أجاب أصحابنا أي الحنفية بأجوبة غير هذا الأول انه صلى الله عليه و سلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما أخرجه بن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه و سلم حيث امره أن يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا و مرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه و سلم في الخطبة وصرحه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي عمدة القاري

٣ – قوله

١١١٦ – من تخطى الخ قال البيضاوي أي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه أن صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله زجاجة

٤ – قوله

١١١٧ – إذا نزل مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الامام للخطبة الى أن شرع في الصلاة الصلاة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر لمعات

٥ – قوله

١١٢١ – من أدرك من الجمعة ركعة الخ قال في الهداية ومن أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بادراك أكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ بن الهمام ولهما إطلاق الحديث المذكور وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى والاصلى أربعا ثم يثبت لمعات

٦ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٧٨

" ٢٠٦٦٩٦٩٦ -

٩ - قوله ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا وأما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه لمعات

١ - قوله فعاب أي كره ان يسأل أمرا فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكأنه صلى الله عليه و سلم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت للمسألة فيما لم ينزل الله زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما ١١ قوله كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي فلم افارقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها لأن الإمساك ينافي كونها زانية فلو امسكتها فكاني قلت هي عفيفة لم تزن وقوله ففارقها إنما فارقها لأنه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء وهو مذهب أبي حنيفة واحتج غيره بأنه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه و سلم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيده لمعات ١٢ قوله اسحم أي اسود قوله أو عج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لأنه كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي لمعات ١٣ قوله كأنه وحرة في القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق الأرض زجاجة وعيني ١٤ قوله الا كاذبا لأن عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الأسود وإنما كره لأنه يستلزم تحقق الزنا عيني

٢٠٦٧ - فنزلت والذين يرمون الخ أي يقذفون وهو نص في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهره في ان النزول في عويمر والصحيح هو الأول لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان أول رجل لاعن في الإسلام وفي الحديث السابق فوجده قد أنزل عليه لا معارضة فيه لأن معناه قد أنزل فيهما ما نزل في هلال لأنه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول نووي مختصر

٢ – قوله العينين أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء إذا كان تاما وافيا وافرا أنه سابغ وقوله خدلج الساقين أي سمينهما مرقاة

٣ – قوله لكان لي ولها شان أي لولا ان القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا لأن الشبه والقيافة ليست حجة وإنما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا لمعات

٢٠٦٩٤٩٤ ٩ –

٤ – قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده شرح مؤطأ

٥ – قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد أمه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا مؤطأ

٢٠٧٠٦٠٦ ٠ –

٦ – قوله واعطاها المهر قد انعقد الإجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر اما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر كغير من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن أحمد فتح الباري

٢٠٧١٧١٧ ١ –

٧ – قوله لا ملاعنة بينهن أي وبين ازواجهن كما في نسخة ولا بد من هذا التقدير في شرح الوقاية فإن كان أي الزوج القاذف عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف حد أي ولا لعان وان صلح هو شاهد أو هي امة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان مر

٨ – قوله

٢٠٧٢ – نجعل الحلال حراما من شرب العسل أو مارية القبطية قاله بن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الأكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما أحل الله لك في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري قسطلاني

- ٣ ٢٠٧٣٩٣٩

٩ - قوله في الحرام يمين أي إذا حرم على نفسه شيئا مما اجل الله زوجتك كانت أو غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي الكريم نسائه كذا في اللمعات

- ٤ ٢٠٧٤١٤١

١ - قوله فخيرها الخ قال النووي اجمعت الأمة على انها إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال انه كان في أصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح

١١ ٢٠٧٦١١١١ - قوله هو لنا هدية قال النووي فيه دليل على انه إذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراءها من الفقير وأكلها إذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء انتهى

١٢ قوله الولاء لمن اعتق يعني من اشترى عبدا أو امة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده أو أمته عن نفسه وإنه يرث به وأما العتيق فلايرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى

١٣ ٢٠٧٧١٣١٣ - قوله بثلاث حيض لأنها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل إنجاح ." (١)

" ٢٧٢٩ - لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والعشبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه حجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٥٠

المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثة من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في إسلامه فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة و آخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى فإن قيل الحديث الاتي في آخر الباب وهو لا يتوارث أهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الإسلام والكفر لأن الكفر ملة واحدة والله أعلم فخر

٢٧٣٢ – فماتوا في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم وفي أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء والى الأصل أي الى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقوله ما أحرز الولد الوالد فهو لعصبته وفي اللمعات تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته إذ لاترث النساء الولاء الا ممن اعتقته أو اعتق من اعتقته وضعف الترمذي حديثه وقال إسناده ليس بقوي إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي رحمهم الله تعالى

٢ – قوله رجلا من أهل قريته قال الشيخ في اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة انتهى وفي حاشية السيد على المشكوة قال القاضي ان الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى إنجاح

٣ – قوله هو أهم الى من أمر الكلالة لأنه نزلت فيه آيتان وحكمهما مختلف ولا تقييد في اللفظ بالأخوة الاخيافية في الآية الأولى وبالاعيانية والعلانية في الآية الثانية حتى **يمكن الجمع** فهي محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلى الله عليه و سلم لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره

٤ – قوله يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وإنما قال اية الصيف لأن الكلالة أنزلت في شأنها ايتان أحدهما في الشتاء وهي قوله تعالى إن كان رجل يورث كلالة الآية والأخرى في الصيف وهو قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الآية وإنما أحال على آية الصيف لأن فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لكن هذا لبيان لا يروى الظمآن لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد

موضح لذلك فأولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من أول السورة لأنه قال الله تعالى في حق من مات فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس أعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للأب ولم يعط للأخوة ميراثا مع وجود الأب وفي اية الصيف أعطى للأخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له أيضا وإنما أحال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر رضي على اية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع السى السوال ولذا روى ان النبي صلى الله عليه و سلم طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره بن الملك في شرح المشارق إنجاح

ه قوله ." (١)

"

٤٩١ – وعن أنس رضي الله عنه : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما ﴾ متفق عليه

وعن أنس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة ﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة مثلا لا قيدا أي من أجل حكة فمن للتعليل (كانت بهما .

متفق عليه) .

وفي رواية أنهما ﴿ شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما ﴾ قال المصنف في الفتح : **يمكن الجمع** بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب ، وتارة إلى سبب السبب ، وقد اختلف العلماء في جوازه للحكة وغيرها فقال الطبري : دلت الرخصة في لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ، ونحو ذلك فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر ، وقال البعض من الشافعية : يختص به ، وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقا ، وقال الشافعي : بالجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٩٦

للنووي أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حاد فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عن الحكة من القمل .." (١)

"تفسيره أقوال أخر .

(المسألة السابعة) في قوله ، ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال ، وهو قول الجمهور ، وقال ابن حزم ، ولا تكتحل ، ولو ذهبت عيناها لا ليلا ، ولا نهارا ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه ﴿ أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين ، أو ثلاثا ﴾ .

وذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت أم سلمة لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر ، وهذا عندي ، وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه **يمكن الجمع** بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك .

(قلت) : ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد .." (٢)

"يخاطبه في كلامه إلا بمثل يأيها النبي ، وأما الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ، ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا كان معنى الاسم مختصا بأحد ، فينبغي اختصاص الاسم به أيضا ، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء ومع هذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضا زيادة في الإيضاح فلا تنافي بين الحديثين ، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى كان للتنزيه بل لمجرد إفادة عدم الأولوية لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف أصل النهي ، وأما

---

(١) سبل السلام، ٣/٤٠

(٢) سبل السلام، ٥/٢٤٣

إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل ، فالعلة على ذلك مختصة بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم ثم إنه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث علي المذكور في سنن أبي داود قال قلت : يا رسول الله أرأيت إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال : نعم. وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه أبو داود وغيره ، فمنهم من أخذ باطلاق النهي لقوته ، ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة ، ومنهم من نظر إلى أنه **يمكن الجمع** بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن حديث علي يصلح بيانا لذلك ، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي فلا اعتداد به ، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته والله." (١)

" ٣٢٩١ – عن أربع نسوة أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله يجمع بينهن الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه **يمكن الجمع** بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم قوله ". (٢)

"٣٧٨ – قوله (عندك طهور)

بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام

قوله (تمرة طيبة وماء طهور)

أي فلا يضر اختلاطها وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري والجمهور على خلافه قيل مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره قلت ويرده إخراج المصنف الحديث عن ابن عباس نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد باطل وأشار أبو داود إلى أنه معارض بأقوى منه وهو ما صح عن علقمة أنه قال لابن مسعود

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٨٢/٢

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٩٧/٦

من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه أحد منا ورواه الترمذي ثبت ورد بأنه **يمكن الجمع** بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم الإسلام وقول الترمذي قول من يقول لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ا هـ

قلت يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقا فواجده ليس واجد ماء فيجب عليه التيمم بنص الكتاب والحديث وإن صح فمن أحاديث الآحاد فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان الكتاب ناسخا له لأن الحديث مكي والكتاب مدني قلت وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام وقال المحقق إنه الذي مال إليه المتأخرون .." (١)

"رمم : فيه ﴿ قال: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ﴾ قال الحربى: هكذا يرويه المحدثون، ولا أعرف وجهه، والصواب: أرمت، فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رممت: أي صرت رميما. وقال غيره: إنما هو أرمت بوزن ضربت. وأصله أرممت: أي بليت، فحذفت إحدى الميمين، كما قالوا أحست في أحسست. وقيل: إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبدا. وقيل: يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن امرت، من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض. قلت: أصل هذه الكلمة من رم الميت، وأرم إذا بلى. والرمة: العظم البالي، والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت بإظهار التضعيف، وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شد: شددت، وفي أعد: أعددت، وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكنا، فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان، فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا **يمكن الجمع** بين ساكنين، ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب، فلم يبق إلا تحريك الأول، وحيث حرك ظهر التضعيف، والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام، وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب. فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناسا من بكر بن وائل يقولون: ردت وردت، وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: ردن ومرن، يريدون رددت ورددت، وارددن وامررن. قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ١/٣٥٢

التاء والنون، فيكون لفظ الحديث: أرمت بتشديد الميم وفتح التاء. والله أعلم. وفي حديث الاستنجاء ﴿ أنه نهضى عن الاستنجاء بالرروث والرمة ﴾ والرميم: العظم البالي. ويجوز أن تكون الرمة جمع الرميم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ قبل أن يكون ثماما ثم رماما ﴾ الرمام بالضم: مبالغة في الرميم، يريد الهشيم المتفتت من النبت. وقيل هو حين تنبت رؤسه فترم: أي تؤكل. وفيه ﴿ أيكم المتكلم بكذا وكذا؟ فأرم القوم ﴾ أي سكتوا ولم يجيبوا. يقال أرم فهو مرم. ويروى: فأزم بالزاي وتخفيف الميم، وهو بمعناه؛ لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام، وقد تقدم في حرف الهمزة. ومنه الحديث الآخر ﴿ فلما سمعوا بذلك أرموا ورهبوا ﴾ أي سكتوا وخافوا. وفي حديث علي رضي الله عنه يذم الدنيا ﴿ وأسبابها رمام ﴾ أي بالية، وهي بالكسر جمع رمة بالضم، وهي قطعة حبل بالية. ومنه حديث علي ﴿ إن جاء بأربعة يشهدون و إلا دفع إليه برمته ﴾ الرمة بالضم: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أي يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمته: أي كله. وفيه ذكر ﴿ رم ﴾ بضم الراء وتشديد الميم، وهي بئر بمكة من حفر مرة بن كعب. وفي حديث النعمان بن مقرن ﴿ فلينظر إلى شسعه ورم ما دثر من سلاحه ﴾ الرم: إصلاح ما فسد ولم ما تفرق. وفيه ﴿ عليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر ﴾ أي تأكل، وفي رواية: ترتم، وهي بمعناه، وقد تقدم في رمرم. وفي حديث زياد بن حدير ﴿ حملت على رم من الأكراد ﴾ أي جماعة نزول، كالحى من الأعراب. قال أبو موسى: وكأنه اسم أعجمي ويجوز أن يكون من الرم، وهو الثرى. ومنه قولهم: جاء بالطم والرم. وفي حديث أم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قالت حين أخذه عم المطلب (في الأصل: عبد المطلب. والمثبت من ا واللسان) منها: كأنها أرادت كنا ذوي ثمه ورمه ﴾ يقال ماله ثم ولا رم، فالثم قماش البيت، والرم مرمة البيت كأنها أرادت كنا القائمين بأمره منذ ولد إلى أن شب وقوى. وقد تقدم في حرف الثاء مبسوطا.." (١)

" ٥ – وعن بسر بن سعيد بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة وعن الأعرج زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم وعن أبي صالح كلهم يحدثونه أي زيد بن أسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فقد أدرك الصبح وبهذه الزيادة ظهر

---

(١) جامع غريب الحديث، ٣٧٣/١

مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلا وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متأول وفيه إضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد أدرك العصر في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك إدراكها أداء قال أبو السعادات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه و سلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك لنزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس واحتج به أيضا على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى ان المعذور إذا زال عذره وقد بقي ن الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم فحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطني من حدث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى قال بن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا **يمكن الجمع** ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند

طلوع الشمس وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع فائدة روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر ." (١)

" ٧٧١ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة بن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال بن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه و سلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لأن الواحد الى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية على بن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم بن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم على انه **يمكن الجمع** بينهما من وجهين أحدهما ان يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه و سلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم

٧٧٢ - بنت شيبة بن جبير قال بن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبة بن عثمان

٧٧٦ - عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحيي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء ." (٢)

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٩

(٢) تنوير الحوالك، ص/٢٥٤

"القيام، وأنه- عليه السلام- كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر "الم تنزيل " السجدة، وأنه قرأ في المغرب بالطور، والمرسلات، وفي البخاري بالأعراف، وأشباه هذا، فكله يدل على أنه- عليه السلام- كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في رواية أخرى، ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري في رواية، وفي أخرى: " ما خلا القيام والقعود" كما ذكرناه، وهذا يفسر الرواية الأخرى، وقال القشيري: نسب بعضهم ذكر القيام إلى الوهم، قال: وهو بعيد عندنا، لأن توهين الراوي الثقة على خلاف الأصل، لا سيما إذا لم يدل دليل قومي لا يمكن الجمع بينه، وبين الزيادة، وليس هذا من باب العموم والخصوص، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام، فإنه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام، ويمكن الجمع بينهما، وذلك أن يكون فعله- عليه السلام- في ذلك كان مختلفا، فتارة يستوي الجميع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، وتكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة، واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أو قصير؟ وراح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة، ومن هذا قال بعض الشافعية: إنه إذا طوله بطلت صلاته، وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركنا كقراءة الفاتحة، والتشهد، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل، قد ورد في بعض الأحاديث- يعني: عن جابر بن سمرة- "وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا".

٨٣٠- ص- نا موسى بن إسماعيل، نا حداد، أنا ثابت وحميد، عن [٢/٨-ب] ، أنس بن مالك، قال: ما صليت/ خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله عليه السلام- [في تمام. وكان رسول الرأي إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول، (١) قد وهم (٢) ، ثم يمرر، ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد وهم (٢) (٣) .

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) في سنن أبي داود: "أوهم "، وسيذكر المصنع أنها نسخة.

(٣) تفرد به أبو داود.." (١)

" - قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ أيضا : إسناده حسن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤/٤٤

والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذي سيأتي

وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني

قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا **يمكن الجمع** بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربى على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه إلى أن قال : والذي [ص ١٣٢] ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا

قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لخلوف فم الصائم) الحديث قال : وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعني حديث الباب وقال : وفي الباب حديث علي (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت له نورا بين عينيه يوم القيامة) أخرجه البيهقي قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى

وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة ." (١)

" - وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القرع بمثل ما في المتن تفسيرا آخر فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي

---

(١) نيل الأوطار، ١٣١/١

ويترك له ذؤابة) وهذا لا يتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك (قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها) وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء

وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله [ص ١٥٤] هو الأصح قال : والقزع حلق بعض الرأس مطلقا . ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفي البخاري في تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس (١) بهما وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر الناصية يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به

وقال النووي : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتي وأخرج أبو داود من حديث أنس قال (كان لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجزها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها) وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه : (أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت (٢) عليه ودعا له) ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال : (قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان) و**يمكن الجمع** بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح

والحديث يدل على المنع من القزع قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق وقيل لأنه زي أهل الشرك وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية لأبي داود انتهى . ولفظه في سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال (دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود)

---

(١) ونقل المروزي عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه سئل عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم . والقصة بضم القاف وفتح الصاد المشددة هي كما فسرها والله أعلم

(٢) هو بفتح السين المهملة وتشديد الميم دعاء له بالبركة والخير فعطف ما بعده عليه تفسير له ". (١)

" – الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : (قلت يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها قال : نعم وأكرمها) فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وأكرمها

وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غبا لأن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام وفعل أبي قتادة ليس بحجة

والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن الترجيل إلا غبا فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح :

وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر وتقدم أيضا تفسير الجمة والترجيل ." (٢)

" – الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناده جيد وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة

وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب ابن أبي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا بإسناد جيد قاله الأسيوطي . وقد أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور) وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه أيضا

وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع أنه صلى الله عليه وآله وسلم (أطلى يوم فتح خيبر) . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلى ولى عانته بيده) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم بنحوه قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوي الموصول الذي أخرجه ابن ماجه

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٣/١

(٢) نيل الأوطار، ١٥٣/١

وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال : (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتنور) وهو مرسل أيضا

وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد بن كليب (أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر بإسناد ضعيف عن ابن عمر (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان [ص ١٦١] يتنور كل شهر)

وأخرج أحمد عن عائشة قالت : (أطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم)

وقد روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقي عن ثوبان . والخرائطي عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة . وعبد الرزاق عن عائشة . وابن عساكر عن خالد بن الوليد وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون)

قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها : وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور . وفي إسناده مسلم الملائي قال البيهقي : وهو ضعيف الحديث

قال السيوطي : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهي أيضا مثبتة فتقدم

ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روي عن ابن عباس أنه ما أطلى نبي قط فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي أن المراد به ما مال إلى هواه

---

(١) قال السندي وسائر جسده بالنصب وأهله بالرفع وطلى سائر جسده أهله فهو من عطف معمولي عامل واحد اه والله أعلم ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي . وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر . ولفظ أبي داود وهو يبول ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة فإن في حديث علي (لا يحجزه من

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٦٠

القرآن شيء ليس الجنابة) فإن كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى

[ص ٢٦٦] وكذلك حديث عائشة فإن قولها (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه) مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ومثله الحديث الذي بعده ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره ." (١)

" - قوله (إذا اغتسل) أي أراد ذلك . وفي الفتح أي شرع في الفعل

قوله (وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى

وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل [ص ٣٠٧] لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة وإلى القول الأول أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ولا شك في شرعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة

وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب نعم يمكن تأكيد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء

قوله (في أصول الشعر) أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي (يخلل بها شق رأسه الأيمن) قال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله (أصول الشعر) وإما بالقياس على شعر الرأس

---

(١) نيل الأوطار، ١/٢٦٥

قوله (ثلاث حثيات) فيه استحباب التثليث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس

قوله (ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام . قال البيهقي : غريبة صحيحة لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي وفيه (فإذا فرغ غسل رجليه) ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية (ثم غسل رجليه) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء

وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ : (وضوءه للصلاة) غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان . قال النووي : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك

قوله (ثم أفاض) الإفاضة الإسالة . وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد

والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل . وقال المازري : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف [ص ٣٠٨] قائم وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين

قال الحافظ : قال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة الحديث . وفيه (ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا)

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى ." (١)

" – الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض وعرفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عند انتهاض الأحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين أو من ظهر إلى ظهر وعرفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور فلا يجب على المرأة غيره وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة

وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا . ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ويمكن الجمع بأن المراد بقوله (أقبلت حيضتك) الحيضة التي تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله (إذا أقبلت الحيضة) في حق المعتادة والتمييز بصفة الدم في حق غيرها وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين

وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ : (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام) وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستا أو سبعا ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي

وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠٦/١

والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها [ص ٣٤٠] وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم وبعضها بالإحالة على العادة وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف

قوله (قال توضئي لكل صلاة) سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة انتهى ." (١)

" - زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا

والحديث يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صدقة تصدق الله بها عليكم) وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره

قال الحافظ : وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك

وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس : (فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين) أخرجه مسلم

(والجواب) أنه **يمكن الجمع** بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت : (فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله

---

(١) نيل الأوطار، ٣٣٩/١

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار) انتهى

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة [ص ٣٦٣] وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها

وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة : (فأقرت صلاة السفر) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف

والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى ." (١)

" – وأقول قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك فالمعتزلة جزموا بالخلود والأشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة

وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها

وهذه المسائل محلها علم الكلام وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف فحكي عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ورد بأن راوي بعض هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها

وحكى النووي عن بعضهم أنه قال : هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها قال : وهذا قول الحسن البصري

---

(١) نيل الأوطار، ٣٦٢/١

وقال البخاري : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك أعني الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه

قال النووي : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال [ص ٣٧٧] المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود

وحكي ذلك عن القاضي عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ولا بد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار

وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية كما عرفت وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف . ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وحديث (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب) وحديث (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها) وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك ." (١)

" – الحديث أخرجه النسائي بزيادة : (فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا) وابن ماجه بزيادة : (رأيته يدور في أذانه) لكن في إسناده الحجاج بن أرطأة . ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : (رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا) ورواه من طريق أخرى بزيادة

---

(١) نيل الأوطار، ٣٧٦/١

: (ووضع الإصبعين في الأذنين) وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة : (رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه) وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه والرجل يتوهم أنه الحجاج والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق في إدراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق إدريس الأودي عنه وفي الأفراد للدارقطني عن بلال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها) وإسناده ضعيف

قوله (فمن ناضح ونائل) الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والنائل الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك . وقيل أن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره . وفي رواية في الصحيح ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة [ص ٣٠] والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه

قوله (ههنا وههنا) ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي

وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا وجعل الإصبعين في الأذنين حال الأذان والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضه أنه كان يستدبر وفي بعضها ولم يستدر كما سلف ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودي وهما ضعيفان وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود كما تقدم قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليتين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى وقد رجح

هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى . وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين وبه قال أبو حنيفة وإسحاق . وقال النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس وقال ابن سيرين : يكره الالتفات

والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح

وفي الحديث استحباب وضع الإصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو [ص ٣١] من كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة ." (١)

" – قوله (لا يخرم) أي لا يترك شيئا من ألفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا : (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وضعفه ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال : ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ : (أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) أي خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب (أن الناس كانوا ساعة

---

(١) نيل الأوطار، ٢٩/٢

يقول المؤذن الله أكبر يقومون الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف)

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة : (أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم) وفي حديث أبي قتادة : (أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهم عن ذلك) لاحتمال أن يقع له [ص ٣٢] شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى ." (١)

" - قوله (معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث

وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما وسيأتي بعض ذلك . وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة) زاد في رواية أبي داود والنسائي (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها) وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجها إلى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان [ص ٨٨] يصبغ ثيابه بالصفرة و**يمكن الجمع** بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهي عنه

ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران) وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله نهاني أن ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون

---

(١) نيل الأوطار، ٣١/٢

حكما على بقيتهم أو لا والحق الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهيا لجميع الأمة ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقي رادا لقول الشافعي : إنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة إلا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ [ص ١٩٩] حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا

وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه والطريقان محفوظان

قال الحافظ : السياق يأبى على ذلك كل الإباء والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه انتهى

وقد اختلف في موت أبي قتادة . فقيل مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه لأن عليا قتل في سنة أربعين

---

(١) نيل الأوطار، ٨٧/٢

وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم

قوله (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار

قوله (فاعرض) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أي أظهرته

قوله (فلم يصوب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أي يبالغ في خفضه وتنكيسه

قوله (ولم يقنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره

قوله (حتى يرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه : (حتى يقر كل عظم في موضعه) وفي رواية البخاري : (حتى يعود كل فقار)

قوله (ثم هوى) الهوي السقوط من علو إلى أسفل

قوله (ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام فيها

قوله (حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة

قوله (متوركا) التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين

(والحديث) قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته [ص ٢٠٠] صلى الله عليه و سلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ : و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول ." (١)

" – قوله (ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط

---

(١) نيل الأوطار، ٢/١٩٨

(والحديث) يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل

قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الأرت عند الحاكم في الأربعين والبيهقي بلفظ : (شكونا إلى [ص ٢٩٠] رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا وأكفنا ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم أنه كان صلى الله عليه و سلم يصلي على الخمرة ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص

وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك) فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي لم يثبت منها شيء يعني مرفوعا

وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة . منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف . ومنها عن جابر عند ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل و**يمكن الجمع** إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر . وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور

ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي ابن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر ابن أبي شيبة ." (١)

" – الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى

قيل والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام [ص ٣٥٤] على حاله وهم أنه في التشهد مثلا

وقال الزين ابن المنير : استدبار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين

(والحديث الثاني) يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله (أقبل علينا) أي على بعضنا أو أنه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين

(وفي الباب) عن زيد بن خالد الجهني قال : (صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس) الحديث أخرجه البخاري والمراد بقوله انصرف أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب . وكذا ذكره البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال : (أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه) ." (٢)

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٨٩

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٥٣

" [ص ٣٥٣] - الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال : (صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة) ويؤيده أيضا ما سيأتي في باب لبث الإمام أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فإنه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيدا نحو قوله (وهو ثان رجليه) وقوله (قبل أن ينصرف) كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ما عدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك ." (١)

" - الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي ابن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة)

قوله في الحديث الأول (شيئا من صلاته) في رواية مسلم (جزءا من صلاته)

قوله (يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن

قوله (أن حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله لا يجعلن

قوله (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود (أكثر انصرافه عن يساره) . وقوله في حديث أنس (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه) المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال النووي : ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٣/٢

وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث [ص ٣٥٧] ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحالة السفر ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجمل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس

وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي . وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه . وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم

قال : ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظرا إلى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظرا إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن

قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب في كل شيء لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم قال : ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث

(الحديث) فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة . وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٦/٢

قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ : (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه) وفيهما من حديث أبي موسى : (المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه) وعند البخاري من حديث ابن عمر قال : (شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه) وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله [ص ٣٨٢] عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول ." (١)

" – حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل

وعن أنس عند البزار بلفظ : (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة) قال العراقي : ورجاله ثقات

وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : (يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض) ولم يقل أبو داود الأسود . وقد روي موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي

وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه اه

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨١/٢

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال : (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده) . قال العراقي : وإسناده صحيح

وعن عائشة عند أحمد قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا [ص ١٢] الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء) قال العراقي : ورجاله ثقات

(وأحاديث) الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه وحكي أيضا عن أبي ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أو كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ : (يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض) ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور

وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي : إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى

وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم

وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور وقد تقدم أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي وسيأتي ما عليه

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتي أيضا

وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد [ص ١٣] بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب

وحديث أن الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع لا تقوم بمثله حجة كما تقدم . وفيه أن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العترة أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء

قال النووي : وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم) قال : وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضعيف انتهى

وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين

وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ أما أولا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى . وأما ثانيا فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا . وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدم

وأما رابعا فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع صلاة المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضا كما تقدم

وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة مع وجود السترة لا يضر مرور شيء من [ص ١٤] الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة (وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل) وقوله في حديث أبي ذر (فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل) ولا يلزم نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي

ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى سترة لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ : (ليس شيء بسترة تحول بيننا وبينه) لأنا نقول لم ينف السترة مطلقا إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبين الجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ولم ينكر ذلك على أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه

(لا يقال) إن قوله أحد يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ولو سلم إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ فلم ينكر ذلك علي بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتي ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه

(وأما الاستدلال) بحديث لا يقطع الصلاة شيء فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا فظاهر وعند

من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور . وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك

وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني وقد عرفت أنه مرجوح

وكذلك يقطع [ص ١٥] الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس بأسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى ." (١)

" - الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها

والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر

والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي

(وأحاديث الباب) تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي وسيأتي [ص ٣٥] البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر

و**يمكن الجمع** بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله

---

(١) نيل الأوطار، ١١/٣

وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد ." (١)

" – أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد وأخرجه أيضا [ص ٤٣] البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث) وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذي وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا)

وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ : (كان يوتر بثلاث) . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي . وعن ابن عباس عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ : (أوتر بثلاث) . وعن أبي أيوب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) وعن أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه أيضا بنحو حديث علي . وعن عبد الرحمن بن أبزي عند النسائي بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا . وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضا وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف . وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ . ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه . وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك) قال العراقي : وإسناده صحيح

وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب) قال العراقي أيضا : وإسناده صحيح ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لا يصلح إلا

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤/٣

بخمس أو سبع وإن الحكم بن عتيبة سأله عمن فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائي عن ميمونة مرفوعا

وروى محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي : صحيح عن ابن عباس قال : (الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتراء)

وروي أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا : صحيح أنها قالت : (الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء) . وروي أيضا بإسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار : (أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو [ص ٤٤] بسبع) قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة قال : نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أم مفصولة اه وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة الذي ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم قالا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور أنه خطأ وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد جعل الله في الأمر سعة وعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوتر على هيئات متعددة فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض ." (١)

" – الإيتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه

قوله : (فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم

قوله : (ويصلي تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم

قوله : (ثم يسلم تسليما يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم

قوله : (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله قال : وأنكره مالك

---

(١) نيل الأوطار، ٤٢/٣

قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه و سلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة قال : ولا يغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فإن دل [ص ٤٦] دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لحله قبل أن يطوف) ومعلوم أنه صلى الله عليه و سلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال : ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه و سلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا فكيف يظن به صلى الله عليه و سلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال : وإما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه . (وأقول) أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه و سلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه و سلم لا يعارض القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه و سلم من الليل وترا فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم وأن فعله صلى الله عليه و سلم لا يعارض ذلك

قال ابن القيم في الهدى : وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه

والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها قال الترمذي : روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا [ص ٤٧] والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يا أيها الكافرون) وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب لا وتران في ليلة

قوله : (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي

قوله : (ولا صام شهرا كاملا) سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ويأتي الكلام هناك إن شاء الله تعالى

قوله : (لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي الرواية الثانية : (صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن) الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه و**يمكن الجمع** بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم

وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات

وقال ابن حزم في المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ." (١)

" – قوله : (غير أن شيخا من قريش) صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف . ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتل . وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال : لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى أن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا

---

(١) نيل الأوطار، ٤٥/٣

بالطائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح أنه لم يرتد أحد ممن أسلم

قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه

وروى [ص ١١٩] الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسير أنه أبو لهب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : (أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة)

وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم)

وإذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره

(والحديث) فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة

قال القاضي عياض : وكأن سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النفل لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي ." (١)

" – هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن السورة التي قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور

وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبي كعب وقيل حازم وقيل سليم وقيل سليمان وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه

قوله : (ثبت أن الطائفة الأولى) الخ سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف

---

(١) نيل الأوطار، ١١٨/٣

قوله : (فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة

قوله : (فلما طول) يعني معاذا وكذلك قوله فزعم

قوله : (إني منافق) في رواية للبخاري (فكأن معاذا نال منه) وللمستملي (تناول منه) وفي رواية ابن عيينة : (فقال له : أنافقت يا فلان فقال : لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي : (قال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي) الحديث . ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ

قوله : (أفتان أنت) في رواية مرتين . وفي رواية ثلاثا . وفي رواية أفاتن . وفي رواية أتريد أن تكون فاتنا . وفي رواية (يا معاذ لا تكن فاتنا) ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة

[ص ١٧٨] قوله : (لا تطول بهم) فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة

قوله : (اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة . وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل . وفي رواية لمسلم بزيادة والليل إذا يغشى . وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق . وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى . وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا

قوله : (العشاء) كذا في معظم روايات البخاري وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم فيجمع بما سلف من التعدد أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح أصح وأرجح

قوله : (اقتربت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف . وفي رواية لمسلم : (قرأ بسورة البقرة أو النساء) على الشك . وفي رواية للسراج قرأ بالبقرة والنساء بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ولكنه قال : هي رواية شاذة وطريق الجمع الحمل

على تعدد الواقعة كما تقدم أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم أن الجمع بتعدد الواقعة مشكل لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه و سلم بالتخفيف ثم يعود

وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها ويحتمل أن يكون النهي وقع أولا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة و**يمكن الجمع** بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس . وكذلك قوله فصلى وذهب كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة [ص ١٧٩] بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ : (فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد) وفي رواية لمسلم : (فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده) وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك ." (١)

" - وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن بن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائي

قوله : (يأمر المنادي) في رواية للبخاري ومسلم : (يأمر المؤذن) وفي رواية للبخاري : (يأمر مؤذنا)

قوله : (ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري : (ثم يقول على أثره) يعني أثر الآذان ألا صلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الآذان

وفي رواية لمسلم بلفظ : (في آخر ندائه) قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على

---

(١) نيل الأوطار، ١٧٧/٣

ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله)

قوله : (في رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك

قوله : (في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في رواية للبخاري : (في الليلة الباردة أو المطيرة) [ص ١٩١] وفي أخرى له : (إذا كانت ليلة ذات برد ومطر) وفي صحيح أبي عوانة : (ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح) وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم . وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير . قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا

قوله : (ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة

قوله : (في يوم مطير) في رواية للبخاري : (في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ الماء القليل وقيل إنه طين ووحل وفي رواية له ولابن السكن في يوم ردغ بالدال بدل الزاي

قوله : (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم) في رواية للبخاري : (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال) وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعذار لا يقول حي على الصلاة بل يجعل مكانها صلوا في بيوتكم وبوب على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة

قوله : (أن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة

قوله : (أن أحرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية : (أن أخرجكم) بالخاء المعجمة . وفي رواية في البخاري : (أن أؤثمكم) وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة

قوله : (فتمشوا) في رواية (فتجيؤن) فتدوسون الطين إلى ركبكم)

(والأحاديث) المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح ." (١)

" - حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله

(وفي الباب) عن أنس عند الدارقطني واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن علي عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه . قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود كما ذكر المصنف

والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم

قال في الفتح : **يمكن الجمع** بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي . وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح

قوله : (ثم أومأ) أي أشار ورواية البخاري : (فقال لنا) فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على [ص ٢١٦] الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة

قوله : (أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله والتقدير الزموا مكانكم

قوله : (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل

قوله : (فصلى بهم) في رواية للبخاري : (فصلينا معه) وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة

قوله : (إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٠/٣

قوله : (وإني كنت جنبا) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه و سلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه

قوله : (عن محمد) هو ابن سيرين

قوله : (أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف)

قوله : (وذهب) في رواية لأبي داود : (فذهب) . وللنسائي : (ثم رجع إلى بيته)

قوله : (فقدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولا في كتاب الوصايا ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وفي قول للشافعي أنه لا يجوز واستدل له في البحر بتركه صلى الله عليه و سلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب . وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى

وذهب أحمد بن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي وقال : تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات : رواته ثقات والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما

وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد . وكذا قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٢١٥

عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك

قال النووي : وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى

وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق وحكى المهدي في البحر عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخطب كخطبتكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة

(واحتج الجمهور) بالأحاديث الثابتة في الصحيحين [ص ٣١] وغيرهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها

وقال الهادي : إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد

وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه

(واستدل) الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ : (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيه بسبح وهل أتاك وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك

(وأحاديث الباب) تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه وسيأتي الكلام على ذلك

قوله : (جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال ." (١)

" - قوله (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها (ونحن نغسل ابنته) قال في الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ولفظه : (دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم) وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة . قال في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة و**يمكن الجمع** بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى

قوله : (اغسلنها) قال ابن بريدة : استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد : لكن قوله (ثلاثا) الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل أو الندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل للوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط

قوله : (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فإما أو سبعا وإما أو أكثر

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠/٤

من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور فإنه [ص ٦٤] روى حديث أم عطية هنالك بلفظ : (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك) وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع . وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر

قوله : (إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح . قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار

قوله : (بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك

قوله : (واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي قال في الفتح : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور

وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها

قوله : (فآذنني) أي أعلمنني

قوله : (فأعطانا حقوه) قال في الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخاري : (فنزع عن حقوه إزاره) والحقو على هذا حقيقة

قوله : (فقال أشعرنها إياه) أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العيد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك

قوله : (ابدأن بميامنها ومواضع [ص ٦٥] الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله (ابدأن بميامنها) أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية

قوله : (اغسلنها وترا ثلاثا) الخ استدل به على أن أقل الوتر ثلاث قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

قوله : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الإسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية : إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووي : الظاهر عدم إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر) وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ : (واجعلن لها ثلاث قرون)

قوله : (فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم ." (١)

" – حديث جابر بن سمرة قال الترمذي : حسن صحيح وفي لفظ له : (وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به) وحديث ثوبان الأول قال الترمذي : قد روي عنه مرفوعا . ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح

---

(١) نيل الأوطار، ٦٣/٤

قوله : (ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه

قوله : (ورجع على فرس) فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت

قوله : (معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معرور . قال النووي : ولم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت [ص ١١٨] الفرس واحلوليت الشيء اه

قوله : (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد

قوله : (ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من أذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك معهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم ." (١)

" – الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي قال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما

وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد . وكذا قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله

---

(١) نيل الأوطار، ١١٧/٤

عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك

قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى

وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق وحكى المهدي في البحر عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخطب كخطبتكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة

(واحتج الجمهور) بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها

وقال الهادي أنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد

وقال الجمهور أنه لا تكبير فيها واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وقال داود أنه مخير بين التكبير وتركه

(واستدل) الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيه بسبح وهل أتاك وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك

(وأحاديث الباب) تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه وسيأتي الكلام على ذلك قوله (جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم أجمعوا على استحبابه وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال ." (١)

" – قوله (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها (ونحن نغسل ابنته) قال في الفتح ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي أنها أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ولفظه (دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم) وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة قال في الفتح فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة و**يمكن الجمع** بأن تكون أم عطية حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى . قوله (إغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل أو الندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط . قوله (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا وإما أو أكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فأما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور فإنه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك) وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا

---

(١) نيل الأوطار، ٣٩٤/٤

أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع . وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر : قوله (إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح . قال ابن المنذر إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار : قوله (بماء وسدر) قال الزين بن المنير ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله أغسلنها قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك : قوله (واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوي قال في الفتح والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور

وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل الكافور في الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها قوله (فآذنني) أي أعلمنني . قوله (فأعطانا حقوه) قال في الفتح بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخاري (فنزع عن حقوه إزاره) والحقو على هذه الحقيقة . قوله (فقال أشعرنها إياه) أي ألففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد إجعلنه شعارا لها قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العيد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . قوله (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين بن منير قوله (إبدأن بميامنها) أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل بستحباب البداءة بالميامن وهو الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله (اغسلنها وترا ثلاثا) الخ استدل به على أن أقل الوتر ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذا لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها . قوله (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة وفيه

استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الإسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية أنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بأذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووي الظاهر عدم إطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر) وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ (واجعلن لها ثلاث قرون) قوله (فالقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم ." (١)

" - حديث جابر بن سمرة قال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ له " وهو على فرس له يسعي ونحن حوله وهو يتوقص به " وحديث ثوبان الأول قال بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال أسناده رجال الصحيح : قوله " ابن الدحداح " بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه " قوله " ورجع على فرس " فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت : قوله " معرور " بضم الميم وفتح الراء . قال أخل اللغة اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معرور . قال النووي ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس وأحلو ليت الشيء اه : قوله " ونحن نمشي حوله " فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وأنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد . قوله " ألا تستحيون " فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ويعارضة حديث المغيرة المتقدم من أذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة و**يمكن الجمع** بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٢٠

جنازة لا مكان أن يكون ذلك معهم تركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم ." (١)

" – قوله " قصرت " أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك أو في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلمأنذلك كان في المروة وهذا يحتمل أن

يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله في الرواية الأخرى في أيام العشر يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله كماتقدم في الأحاديث الثابتة في الصحيحين غيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارن وثبت أنه حلق بمنى وفرق أو طرحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قوله من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظافرت الأحاديث في مسلم وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قيل لهم ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت **يمكن الجمع** بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لأنه **يمكن الجمع** بأن يكون معاوية قصيرة عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لإنه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب إن ذلك كان في أيام العشر إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٦٢

وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكروا هذه على معاوية . قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط . وقال في الفتح أنها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة . وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما قد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله : " بمشقص " بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخرح صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد ." (١)

" – قوله " أفاض " أي طاف بالبيت وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شئ عليه عند الجمور . وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزم معه دم أنتهى . وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لا يجبره وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وهو الذي يقال له طواف الزيادة قوله " فصلى الظهر بمنى " وقوله في الحديث الآخر " فصلى بمكة الظهر " ظاهر هذا التنافي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن

---

(١) نيل الأوطار، ١١٣/٥

الجمع بأن يقال أنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنقلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى ." (١)

" – قوله " فانحروا ثم احلقوا " فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعاض هذا ما وقع في رواية للبخاري " عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ومحر هديه " لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . قوله " إنما البدل " الخ بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما في الفتح وقال في البحر أن على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج ابن عمر والسالف وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي ولو لزمهم القضاء لأمرهم قال الشافعي إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح و**يمكن الجمع** بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه انتهى . ويمكن أن يقال أن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ماتقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من احصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو لأن حكم الحج والعمرة واحد بقي ههنا شيء هو إن قوله

---

(١) نيل الأوطار، ١٣١/٥

وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد اداءه في عام الاحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور : قوله " بالتلذذ " بمعجمتين وهو الجماع . قوله " فأما من حبسه عدو " هكذا في نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : قوله " نحره " قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور وذبح الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبوحنيفة لا يذبحه إلا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة (وقد اختلفت) فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجوبني والقاضي عياض كما سيأتي (احتج القائلون) بإنها مندوبة بقوله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﴾ الآية ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث " الأنبياء أحياء في قبورهم " وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزأ قال الأستاذ أو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت إن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجئ إليه بعد الموت كالمجئ إليه قبله ولكنه قد ورد إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فإن صح ذلك قدع في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه عند التسليم عليه نعم حديث " من زارني بعد موتي فكأنما

زارني في حياتي " الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ﴾ الآية والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ولكنه لا يخفى إن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة في ذلك منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز

وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها . ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " وفي إسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبو داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه أنه صالح . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ " من زار قبري وجبت له شفاعتي " وفي إسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهور أي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيئا وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهوثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهوضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال وإسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ " من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات .

وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي إسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ " من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه " وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ " من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان " وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عن ابن عساكر " من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره " وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال

قال الحافظ وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا " ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام " وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عن ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى نه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول يقول له ما هذه الفجوة يا بلال أما آن لك أن تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل القائلون بالوجوب بحديث " من حج ولم يزرني فقد جفاني " وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لءلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث " من بدا فقد جفا " وأيضا الحديث على إنفراد مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد " وهو في الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث " لا ينبغي للمطي أن يشدر حالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى " فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالإجماع على

جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه إلى عرفة للوفوق وغلى منى للمناسك التي فيها والي مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن الحديث " لا تتخذوا قبري عيدا " بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا " أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا خصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوا كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء نعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب لوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا . (١) ب (١) أقول وللعلامة ابن تيمية حفيد المثنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وسجن هو رضي الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مستد لابقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد) الحديث وبين ضعف احاديث (من زارنيبعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى اصولها من غير ورد عليه العلامة المقدسى في مؤلف كبير بين ضعف سندها ومتنها بما يكفي ويشفي وسماه الصارم المنكى في الرد على السبكى (وحاصل) ما قاله الامام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة ان الاحاديث الواردة في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الإئمة بشيء منها بل مالك أمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضي اللع عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي

حتى أرد عليه السلام " وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ . روى عبد الله بن عمر انه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني) وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوقبري عيدا وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء . ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا . ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كان الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميهع إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبليه القبلة ما لم يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الإئمة أنه كان يستقبل القبر ند الدعاء الأحكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق اللإئمة على أنه لا يتمسح بقبر صلى الله عليه وآله وسلم ولا قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ وقالوا لا تذرن إلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على شصورهم تماثيل ثم طال عليهم الأبد فعبدوها من وضع الأحاديث في السفر لزيتارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد والله أعلم اه من الفتاوى ببعض تصرف وهذا كله في شد الرجال وأما الزيارة فمشروعة بدونه ." (١)

" – حديث ناجية قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم في هدء التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل زفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا ان أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى . قوله " ثم اغمس نعلها " الخ إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به انه هدى فيأكله . قوله " من أهل رفقتك " قال النووي وفي

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٦/٥

المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما أنهم الذي يخالطون المهدي في الاب وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب لذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة (فإن قيل) إذا لم تجوز والأهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه أضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان . قوله " وخل بين الناس وبينه " هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما في الحديث الأول . قوله " ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " هو ناجية الخزاعي المذكور سابقا وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه في ذلك ان الهدى الذي هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدى تطوع قال النووي ولا يجوز للأغنياء الأكل منه . مطلقا لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ست عشرة بدنة . وفي رواية أخرى أنها ثماني عشرة ويمكن الجمع بتعدد القصة أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة ان كانت القصة واحدة ." (١)

" – حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في إسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه وجده وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثاني أخرجه الحاكم وحديث بريدة أخرجه ايضا أحمد والنسائي قال في التلخيص وإسناده صحيح انتهى . وفيه نظر لان في إسناده علي بن الحسين بن وافد وفيه مقال وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي من حديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى : قوله " وكأنه كره الأسم " وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا أحب

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٥/٥

العقوق " بعذ سؤاله عن العقيقة للاشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم " من أحب منكم أن ينسك " ارشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه لان ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي اشعر بها قوله " لا أحب العقوق " : قوله " من أحب منكم " قد قدمنا ان التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب . قوله " مكافأتان " قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله " أمر بتسمية المولود " الخ فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى عنه وذبح العقيقة في ذلك اليوم . قوله " فلما جاء الله بالاسلام " الخ فيه دليل على تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ كما تقدم وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ " فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " : قوله " ونلطخه بزعفران " فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور . قوله " عق عن الحسن والحسين " فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب الا ان يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي ان العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ويجوز أن يعق الانسان عن نفسه ان صح ما أخرجه البيهقي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة " ولكنه قال انه منكر وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ وقال عبد الرزاق إنما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث . قال البيهقي وروى من وجه آخر عن قتادة عن انس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبيه به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل وأخرجه أيضا الطبراي والضياء من طريق فيها ضعف وقد احتج بحديث أنس هذا من قال أنها تجوز العقيقة عن الكبير وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم ." (١)

" – قوله " حقلا " أي أهل مزارعة قال في القاموس المحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر وإكراء الأرض بالحنطة اه قوله

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٦/٥

" فنهانا عن ذلك " أي عن كري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه " فيصلح التمسك بهذا المذهب من قال أن النهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة قال ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول علىما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اه : قوله " فأما الورقفلم ينهنا " لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن نافع عند البخاري أنه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم . قال في الفتح يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكري بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة " لكن بين النسائي كم وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي : قوله " بما على الماذيانات " بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور . وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهو ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وليست عربية لكنها سوادية وهي في الأصل مسايل المياه فتسمية لنا بت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية : قوله " وإقبال الجادول " بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة أي أوائل . والجداول السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير : قوله " واشياء من الزرع " يعني مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به : قوله " فيهلك " بكسر اللام أي فربما يهلك . قوله " زجر عنه " على البناء للمجهول أي نهى عنه وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل : قوله " على الأربعاء " جمع ربع وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ويجمه أيضا ربعان كصبي وصبيان

قوله يستثنيه " من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع كذا قال في الفتح واستدل على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى " فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به " وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فإن النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ " من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمي " وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه " قال أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك " ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع " فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراثة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أربيتما " في حديث رافع المذكور وذلك بأن يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة وبموت عليها ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسألة ولا يصح الأعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالأمة وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته . وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي ." (١)

" – حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات . قوله " قضي بالشفعة " قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة . وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها اه . قوله " في كل ما لم يقسم " طاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه

وسياتي تفصيل الخلاف في ذلك : قوله " فإذا وقعت الحدود " أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها : قوله " وصرفت " بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف والتصرف . قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول أي التصريف والتصرف مشدد . قوله " فلا شفعة " استدل به من قال أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمنر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية وحكى في البحر أيضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابة والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار وأجابوا عن حديث جابر بمن قاله أبو حاتم أن قوله " إذا وقعت الحدود " الخ مدرج من قوله ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة

---

(١) نيل الأوطار، ١٠/٦

ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري على أن معنى هذه الزيادة التي أدعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم (احتج) أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد ابن سويدج وأبي رافع وجابر وستأتي . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط لأن كل شيء قارب شيئا يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ما قيل أنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي على اليمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا كذا قال الحافظ . وقال أيضا ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجريد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور وأجيب بأن المفضل عليه مقدر أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير ووالمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اه

(والحاصل) أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشكل على هذا الحديث الشريد بن سويد فإن قوله ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لمجرد

الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه " جار الدار أحق بالدار " فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة فيه ويجاب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح على أنه **يمكن الجمع** بما في حديث جابر الآتي بلفظ " إذا كان طريقهما واحد " فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا أن قال بصحة هذا الحديث وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالط في الشيء المملوك أو في طريقه ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لأن حصول الضرر قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والإطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه . قوله " في كل شركة " في مسلم وسنن أبي داود في كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قوله " ربعة " بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمى به الدار والمسكن : قوله " لا يحل له أن يبيع " الخ ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه وقال شرح الإرشاد الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط . وقال الزركشي أنه صرح به الفارقي . قال الأذرعي أنه الذي يقتضيه نص الشافعي وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الأهلام قالوا لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع فإن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول : قوله " فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به " فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيعع وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبتي وجمهور أهل العلم أن

له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الأذن مبطلا لها . وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخرين مفهوم الشرط فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان مع البائع . ودليل الأولين الأحاديث الواردة في سفعة الشريك والجار من غير تقييد وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وقد أمكن ههنا بحمل المطلق عل المقيد ." (١)

" – حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا : قوله " الا من ثلاثة أشياء " فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها فإن الولد من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز . قوله " أرضا بخيبر " هي المسماة بثمغ كما في رواية للبخاري وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة . قوله " أنفس منه " النفيس الجيد قال الداودي سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس قوله " وتصدقت بها " أي بمنفعتها وفي روا ية للبخاري " حبس أصلها وسبل ثمرتها " وفي أخرى له " تصدق بثمره وحبس أصله " : قوله " ولا يورث " زاد الدارقطني " حبيس ما دامت السموات والأرض " في رواية للبيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث . قال الحافظ وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفي البخاري بلفظ " فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره " وفي البخاري أيضا في المزارعة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتتصدق به " فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة لانه **يمكن الجمع** بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به . قوله " وذوي القربى " قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد المراد بهم

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٦٤

قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي . قوله " والضيف " هو من نزل بقوم بريد القري : قوله " أن يأكل منها بالمعروف " قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفليس . قال القرطبي جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح : قوله " غير متمول " أي غير متخذ منها مالا أي ملكا . قال الحافظ والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها : قوله " غير متأثل بمثناة " ثم مثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله . قوله " قال في صدقة عمر " أي في روايته لها عن ابن عمر كما حزم بذلك المزي في الأطراف ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله " وكان ابن عمر " هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي . قوله " لناس " بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو يؤكل صديقا له ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه المعروف فكان يؤخره ليهدي لأصحابه منه . قال في الفتح وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر

وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال " سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الأنصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وفي إسناده الواقدي . وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به . وأحتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والأرض . قال القرطبي راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث " أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل

الله " وهومتفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب إن قوله " صدقة جارية " يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الإنقطاع . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يباع ولا يوهب ولا يورث "كما تقدم فإن هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا والمفروض أنه تحبيص ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا " خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده " والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي . وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له " أرى ان تجعلها في الأقربين " وماروى من حديث أنس عند الجماعة أن حسان باع نصيبه منه فمع كونه فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير . وسعيد وعمرو بن العاص . وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة ما في حديث الباب (واحتج) لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس " إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء " ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلمنا فليس في أية ميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة في الباب

واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري " أن عمر قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ويجاب عنه بأنه لاحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم الا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضا هذا الأثر منقطع لان الزهري لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكى في البحر عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ الا بعد القبض وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحلق مع الفارق : قوله " من يشتري بئر رومة " بضم الراء وسكون الواو . وفي رواية

للبغوي في الصحابة من طريق بشر بن الأسلمي عن أبيه أنها كانت للرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين . وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي ابن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص : قوله " فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين " فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط اه وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم " سبل الثمرة " وتسبيل الثمرة تمليكها للغير . وقال في الفتح وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه أياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك " أخرجه أبو داود والنسائي وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس ." (١)

" – الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في إرساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب إذا ادى بعض مال الكتابة فذهب أبو دطالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والأرش

---

(١) نيل الأوطار، ٩٢/٦

وفيما لا يتبعض كالوقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي أنه لا يثبت هـ شيء من أحكام الأحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور . وحكى في البحر عن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر واحتجوا بما أخرجه أبو داود عن جده مرفوعا " المكاتب قن ما بقي عليه درهم " ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بـلفظ " ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد " وروى عن علي المكاتب إذا ادى الشطر عتق ويطالب بالباقي وروى عنه أيضا أنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كتابته عتق . وعن شريح إذا ادى ثلثا عتق وما بقي اداه في الحرية . وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد " قال البيهقي قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث قال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي ما اختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وجعله إسماعيل من قول عكرمة وروى موقوفا عن علي أخرجه البيهقي من طرق مرفوعا . وفي مسألة مذهب آخر وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة ورجح هذا المذهب بأن الحكم الكتابة حكم البيع لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور لبأنه أحوط لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال وإذا لم **يمكن الجمع** بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق ." (١)

" – قوله " باب المكاتب " بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمني أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط . قال الحفظ وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الروائي الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة قوله " أن بريرة " قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٣/٦

عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا رف من شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا قوله " فإن أحبوا " الخ ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال " ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت " وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ابتاعي فأعتقي " والمراد بالأهل هنا في قول عائشة ارجعي إلى أهلك السادة والأهل في الأصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته : قوله " إن شاءت أن تحتسب " هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله " فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه . قوله " ابتاعي فأعتقي " هو كقوله في الحديث ابن عمر لا يمنعك ذلك . قوله " على تسع أواق " في رواية معلقة للبخاري " خمي أواق نجمت عليها في خمس سنين " ولكن المشهور رواية التسع قد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط و**يمكن الجمع** بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ " ولم تكن قضت من كتابتها شيئا " وأجيب بأنها كانت حصلت الربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقيت عليها خمس . وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ " فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى " وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد ." (١)

" – حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص وأغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم ورواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول فعزاه إلى

---

(١) نيل الأوطار، ١٥١/٦

رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه إلى البخاري بللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فأعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف . وقد ورى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف أنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال في الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه أخبار يقوى بعضها بعضها . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن . قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولاسفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته وروى عنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عد لأن فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر

الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعت عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها . وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والأمامية انتهى . وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يحيزها الابعض الرافضة ولامعنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فمن كان عنده شيء فليخل سبيله " وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى على صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لوعلق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذر على قولين . وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب مالفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إباحة لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم إباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة الا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن متعددة . منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة . ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب . ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال السهيلي هو موافق في رواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي " قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما بلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلهذا سميت ثنية الوداع " . قال الحافظ وهذا إسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح أنه لا يصح من روايات الأذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح وذلك لأن الأذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس أنهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول أن قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى

وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية " وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم أذن بالاستمتاع كما تقدم وإذا تقرر هذا فالأذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمر وبن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر . وقد اجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر وأعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فهل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح

" إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة " وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " هدم المتعة الطلاق العدة والميراث " أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا أنضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو الشأن الحسن لغيره وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه المختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعى فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول ." (١)

" – حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مرديه وقال في مجمع الزوائد في اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى

وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مرديه والدارقطني . وحديث الزبير اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سقيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو بن مهران ولم يسمع من الزبير قوله " العدد " جمع العدة قال في الفتح العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالاقراء أو الأشهر

قوله : " سبيعة " بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي

قوله : "كانت تحت زوجها " هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي وقيل إنه من حلفائهم

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٤/٦

قوله : " فتوفى عنها " نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفي في جحة الوداع وقد قيل أنه قتل في ذلك وهي رواية شاذة

قوله : " أبو السنابل " بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة وقد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر حبة بمهملة ثم موحدة وقيل أصرم وقيل عبد الله وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن بوزن جعفر وهو ابن الحرث وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار

قوله : " فقال والله ما يصلح أن تنكحي " الخ

قال سعياض والحديث مبتور نقص منه قولها " فنفست بعد ليال فخطبت " الخ

قال الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ولفظه " فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست " وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ " أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها فلم تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك تجملت للخطاب فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرعليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج " وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قولها قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت يدل علي أنها توجهت الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها حين أمسيت علي إرادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ماقال

قوله : " ثم نفست " بضم النون وكسر الفاء أي ولدت قوله " قريبا من عشر ليال " وفي رواية لأحمد " فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت " وفي رواية للبخاري " فوضعت بعد موته بأربعين ليلة " وفي أخرى للنسائي " بعشرين ليلة أو خمس عشرة " وفي رواية للترمذي والنسائي " فوضعت بعد بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما " ولابن ماجه " بضع وعشرين " وفي ذلك روايات أخر مختلفة

قال في الفتح بعد أن ساقها والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك فأقل ما قيل في هذه

الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر

وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد بن علي بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين . ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس وروي عنه أنه رجع وروي عن ابن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك

وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علي على اعتبار آخر الأجلين وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب ما يدل على أنه يذهب اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول يقول علي قال الحافظ وهو مردود لأنه احداث خلاف بعد استقرار الإجماع والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل . وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة الصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها

قال القرطبي هذا نظر حسن فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحملوفي ذلك أحاديث أخر . منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال "كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابين عباس تعتد آخر الأجلين وقلت أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس ذلك في الطلاق

وقال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة أخرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين فقال من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا

وأخرج عبد بن حميد عنه أنها نسخت ما في البقرة

وأخرج ابن مردويه عنه أنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة

وأخرج ابن مردويهعن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين

(وهذه الأحاديث) والآثار مصرحة بأن قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عامة في جميع العدد وإن عموم آية البقرة مخصص بها (والحاصل) أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لأن قوله ويذرون أزواجا من هذا القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية ." (١)

" - حديث أبي هريرة الأول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار إليه الصنف في البخاري عن أبي هريرة قال " قال

---

(١) نيل الأوطار، ٥٤/٧

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وأما أن تطلقني . ويقول العبد اطعمني واستعملني . ويقول الابن أطعمني وإلى من تدعني

قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاهذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم

وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم أما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا

قوله : " ما كان عن ظهر غنى " فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به ويعارضه حديث أبو هريرة عند أبو داود والحاكم يرفعه أفضل الصدقة جهد من مقل

وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال . وحديث أبو هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق بها فهذا تصدق بنصف ماله " الحديث ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ويؤيد الأول قوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى غنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ و**يمكن الجمع** بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى والأفضل من يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما " ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس "

قوله : اليد العليا هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية . وسيأتي في باب النفقة على الأقارب ما يدل على هذا التفسير

قوله : " وأبدأ بمن تعول " أي بمن تجب عليك نفقته

قال في الفتح يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة

وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا

وقد تقدم الخلاف في ذلك على وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي

قوله : " تقول أطعمني وإلا فارقني " . استدل به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما . وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى

وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج . وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها وأما ما في الصحيحين فهومن قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال أنه من كيسه بكسر الكاف أي من استنباطه من المرفوع وقد وقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته وأما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوي بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالأعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و أما استدلال الآخرين بقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ قالوا وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقه فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر واحتجوا أيضا بما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حول نساؤه واجما ساكتا وهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما إلى إبنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجآ أعناقهما فأعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فضربهما لابنتيهما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر ويجاب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة

بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لاجل الاعسار ولم يرواتهن طلبنه ولم يجبن إليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد من النفقة بالكلية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش . وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضررمن ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروى من مالك أنه يؤجل شهرا وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع

وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم روى عن المالكية في وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنهوفي وجه لهم آخر أنه ينفسخ النكاح بالأعسار لكن بشرط أن بثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها

وروي عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رافعته إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق وروي عن عبد الله بن الحسن العنبري أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان من الذين أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب اللهم إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب ابن حزم إلا أنه يجب على المرأة الموسرة إنفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر . وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو إذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزواج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذي غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ (واعلم) أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور . وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك والظاهر الأول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم أي حكمهن حكم الإسراء لأن العاني الأسير والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره فهكذا النساء ويؤيد هذا الحديث " الطلاق لمن أمسك بالساق " فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دل الدليل على جواز ذلك كما في

الإعسار عن النفقة ووجود العيب المسوغ للفسخ وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف في ذلك ." (١)

" – قوله " فالقاتل في النار " قال في الفتح قال العلماء معني كونهما في النار إنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء الله عفا عنهما أصلا

وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار استمرار بقائهما فيها وأحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على في حروبه كسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فأن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب وفيه أرايت ان قاتلني قال قاتله ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب

قوله : في الفتح وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر عن معرفة صاحب الحق قال واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ماوقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء اه

وقد أخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد وهي " إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار " ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ " لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار " قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار

---

(١) نيل الأوطار، ٨٢/٧

قال الحافظ ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وأرادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لامجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق ويبعد ذلك طل البعد ولا سيما في حق من عرف منهم الحديث الصحيح انها تقتل عمارا الفئة الباغية فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد في الباطل كما لا يخفى على منصف وليس هذا منامحبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة فانا كما علم الله من أشد الساعين في سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر في أمور يطول شرحها حتى رمين، تارة بالنصب وتارة بالإنحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشيعة وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الألباب . ومن رأي مالأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سميناها ارشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي وقف على بعض أخلاق القوم وماجبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الأنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الأل الأطهار فانا قد حكينا في تلك الرسالة اجماعهم على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم وعلى برك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول والله المستعان وأقول

أني بليت بأهل الجهل في زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

اه

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل وباب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغضب فراجعة

قوله : " فقيل هذا القاتل فما بال المقتول " القائل هو أبو بكرة كما وقع مبينا في رواية مسلم ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبه وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول أي فما ذنبه

قوله : " قال قد أراد قتل صاحبه في لفظ للبخاري في كتاب الأيمان إنه كان حريصا على قتل صاحبه " وقد استدل " بذلك من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك

أن في ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ويؤيد هذا حديث أن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا

قال في الفتح والحاصل أن المراتب ثلاث الهم والمجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع

قوله : " يتوجأ " أي يضرب بها نفسه وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار فيكون عموم أخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعاله ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم وإنما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فإنه قطع يده مريد القتل نفسه وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال " شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممنيدعي الإسلم هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح فقيل يا رسول الله الذي قلت آنفا أنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له أنه لم يمت ولكن به جراح شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجال الفاجر

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقالا لا أصلى عليه

قوله : " أرأيت إن لقيت رجلا " في رواية للبخاري " أني لقيت كافرا فأقتتلنا فضرب يدي فقطعها " وظاهرها أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب

وفي لفظ للبخاري في غزوة بدربلفظ " أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار " الحديث

قوله " ثم لاذمني بشجرة " أي التجأ إليها

وفي رواية للبخاري " ثم لاذ بشجرة " قوله " فقال أسلمت لله " أي دخلت في الإسلام

قوله : " فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله " قال الكرماني القتل ليس سببا لكون كل منها بمنزلة الآخر لكنه عند النحاة مؤول بالأخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه

قوله : " وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته " قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع أختلاف المأخذ أي أنه مثلك في صون الدم وأنك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأنتما في حالة واحدة من العصيان

وقيل المعني أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه أنه مغفورله بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله وأنت بمنزلته أي في إباحة الدم وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في إباحة الدم

وقال القاضي عياض معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الأثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفر أو الآخر معصية واستدل بهذا الحديث على صحة اسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك

وقد ورد في بعض طرق الحديث " انه قال لا اله إلا الله " كما في صحيح مسلم

قوله : " فاجتووا المدينة " أي استوخموها

قوله " فأخذ مشاقص " جمع مشقص وقد تقدم تفسيره في باب من أطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم وقد تقدم أيضا في الحج قوله " براجمه " جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم

قال في القاموس وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والأصبع الوسطى من كل طائر أو هي الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه

قوله : " فشخبت " بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة أي انفجرت يداه دما قوله " لن يصلح منك ما أفسدت " فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هي عليها عقوبة له ." (١)

" – حديث واثلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم . قوله " وحوله عصابة " بفتح اللام على الظرفية . والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب

قوله : " بايعوني " المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعارضة المالية كما في قوله تعالى ﴿ أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ قوله " ولا تقتلوا أولادكم " قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الأملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم

قوله : " ولا تأتوا ببهتان " البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع الأيادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقول قلت كذا بين يدي فلان قال الخطابي وقد تعقب بذكر الأرجل وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل للتأكيد (ومحصله) إن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدي القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال . وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكني به كما قال الهروي عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه إلى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال أحتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا

قوله : " ولا نعصوا في معروف " هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا قال النووي يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوني ولا أحدا ولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٢/٧

بعده وقال غيره نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله

قوله : " فمن وفى منكم " أي ثبت على العهد ولفظ وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى

قوله : " فأجره على الله " هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال في الجنة

قوله : " ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو " أي العقاب كفارة له قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة

قال الحافظ وهذا بناء على أن قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر

وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك

وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا فإن أراد لغة أو شرعا فممنوع وإن أراد عرفا فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي وقال الطيبي الحق أن المراد بالشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أياما كان وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك

وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بالحديث

ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة " إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا " قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله

وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب فقويت رواية معمر قال القاضي عياض لكن حديث عبادة أصح إسنادا و**يمكن الجمع** بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك وهذا جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور

كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف على انه يبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه " وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة أنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره " الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه وأخرج أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة الحديث

قال الحافظ والذي يقوي أن هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهو قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلاخلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء . ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال " أن لا يشركن بالله شيئا " وللطبراني من هذا الحديث " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح " ولمسلم " أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء " فهذه أدلة ظاهرة في هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بمدة وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا فمن رام الاستكمال فليراجعه (وأعلم) إن عبادة بن الصامت لم يتفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على ابن أبي طالب وهو

في الترمذي وصححه الحاكم وفيه " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة " وهو عند الطبراني بإسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له . وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصيب من ذلك الذنب " قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أي بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكني عنه

وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب بع هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق

قال الحافظ بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا

وروى الطبراني عن ابن مسعود قال إذا جاء القتل محا كل شيء وللطبراني أيضا عن عن الحسن بن علي نحوه . وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب إلا محاهفلولا القتل ما كفرت ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود

قال في الفتح وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة

قوله : " فهو إلى الله " قال المازرى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزله الذين يوجبون تعذيب الفلسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه وقال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه

قوله " إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وغلى ذلك ذهبت طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك لا يأمن من مكر الله لأنه لا إطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب

قوله : " انطلق إلى أرض كذا وكذا " الخقال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة الخير والصلاح والمتعبدين الورعين

قوله : " نصف الطريق " هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها كذا قال النووي

قوله : " فقال قيسوا ما بين الأرضين " هذا محمول على أن الله أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك

وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا

قال النووي هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا إنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقديره فإن ورد كان شرعنا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ الآية وأما قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " فقال النووي في شرح مسلم إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها وكن تفضل الله تعالى وأحبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا وكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار قال فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقد وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه أن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب حقيقة ما قدمناه اه كلام النووي . وينبغي أن نتكلم أولا في معنى الخلود ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول معنى الخلود الثبات الدائم قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾ ما لفظه . والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾ وقال أمرؤ القيس ألا أنعم صباحا أيها

الطل البالي وهل ينعمن من كان في العصر الخالي وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم لا يبيت على حال

اه

وقال في القاموس وخلد خلودا دام اه وأما بيام الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول لا نزاع أن قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا ﴾ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالى ﴿ إلا من تاب ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ مختص بالتائبين فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا ﴾ إلا على ما هو المذهب الحق من أنه ينبني العام على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر وأما على مذهب من قال أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا ﴾ على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفر الله كقوله تعالى ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله أن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه ﴾ وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها

وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أن الله عز و جل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " وأخرج مسلم من حديث أبي موسى ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أن الله عز و جل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ﴾ ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده (لا يقال) إن هذه المعلومات مخصصة بقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية . لأنا نقول الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره وأخص من وجه وهو كونها في القاتل وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل وأخص من وجه وهو كونها في التائب وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا يقال أن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعني كما يعرف ذلك من له المام بكتب الحديث تدل على

خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة

ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه وهو يبني العام على الخاص وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما وكذلك لا حجة له فيهما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش " وفي رو ا ية للنسلئي " فيقول أي رب سل هذا فيما قتلني " لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز و جل وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث والندم عن ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به (فإن قلت) فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب فإن الأول يقضي بأن القاتل أو المعين على القتل ياقى الله مكتوبا بين عينيه الإياس من الرحمة والثاني يقضي بأن ذنب القتل لا يغفره الله . قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا واو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة التي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك اليأويل ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حدبث عبادة ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة و معاوية وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ولا شك أن الذي يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب من المخلدين في النار فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها

وقد قال العلامة الزمخشري في الكشلف أن هذه الآية يعني قوله ﴿ ومن يقتل مؤمنا ﴾ فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ قال ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا ثم ذكر حديث " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " وهو عند النسائي من حديث بريدة . وعند ابن ماجه من حديث البراء . وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر

وأخرجه أيضا الترمذي

وأما حديث وائلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ولا بد من حمله على التوبة فإذا تاب القاتل عمدا فإنه يشرع له التفكير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا إذا عفى عن القاتل أو رضي الوارث بالدية وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة " وهو من حديث خزيمة بن ثابت وفي إسناده ابن لهيعة قال الحافظ لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه

وأما الكفارة في قتل الخطأفهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم ." (١)

" – حديث عمرو بن شعيب هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام . وحديث سعيد ابن المسيب أخرجه أيضا البيهقي وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير لا ناقد نجد منهم من يقول السنة نفاذا إنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيها

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٤/٧

وروي صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه . (وفي الباب) عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال دية المرأة نصف دية الرجل " قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله

وقد أخرج علي عليه السلام أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه

وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه . وعن عمر قوله " عقل المرأة مثل عقل الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور . وغلى ذلك ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه . ورواه أيضا عن عروة بن الزبير وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي في قول وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش إصبعها وأرش الإصبعين عشرين وأرش الثلاثة ثلاثين لإنها ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعفلها عشرين من الإبل لإنها لما جاوزت ثلث دية الرجل ولما كان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشريn وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التصنيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلا في الإصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم في التنصيف في الثلاث الأصابع فإذا قطعت من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمر بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها الثلث فما دون مثل أرش الرجل وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وإن أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم

فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولا سيما بعد قول الشافعي أنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يقتحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف

قال في المجتهد أن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فإنها على النصف وحكي في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بنيسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل . وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف وهذه الأقوال لا دليل عليها وذهب علي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف **يمكن الجمع** بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكي في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصم وابن علية أن ديتها مثل دية الرجل و**يمكن الجمع** بوجه آخر على فرض أن لف الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط ." (١)

" – حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه

قوله : " في جنين امرأة " الجنين بفتح الجيم وبعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حما المرأة ما دام في بطنها سمي كذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط

وقد يطلق عليه جنين

قال الباجي في شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكر أم أنثى ولم يستهل صارخا

قوله " بغرة " بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كأنه عبر الغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٠/٧

وقوله : " عبد وأمة " تفسير للغرة وقد اختلفهل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون قال الإسماعيلي قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه . لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر

قال في الفتح قيل المرفوع من الحديث قوله بغرة

وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها وروى عن عن أبي عمر وبن العلاء أنه قال الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده في دية الجنين الرقبة السواد

وقال مالك الحمر أن أولي من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي عاصم ماله عبد ولا أمة قال عشر من الإبل أو مائة شاة . ووقع في حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة " قضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة والجنين غرة عبد أو أمة أو فرس " . وأشار البيهقي أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ " فقضى أن في الجنين غرة " قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج الإسماعيلي عن عروة قال الفرس غرة وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي . ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبدا أو أمة أو فرس . وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة . وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سبين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ووافقه على ذلك القاسمية وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين

وقال ابن دقيق العيد إنه يجزي ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى سن الهره ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه إلى أن الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث

قال في الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى

وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء قال في البحر واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والأمة

قوله : " ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت " . في الرواية الثانية " فقتلتها وما في بطنها " وفي رواية المغيرة المذكورة " فقتلتها وهي حبلى " وفي حديث ابن عباس المذكور " فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة " ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله " فقتلتها وما في بطنها " إخبار بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة

قوله : " في أملاص المرأة " وقع تفسير الأملاص في الاعتصام من البخاري هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل أملصت الناقة إذا رمت ولدها وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج وروى الإسماعيلي عن هشام أنه قال الملاص الجنين

وقال صاحب البارع الإملاص الإسقاط قوله " فشهد محمد بن سلمة " زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن سلمة فشهد له

وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن سلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به

قوله : " فسطاط " هو الخيمة

قوله : " قضى فيها على عصبة القاتلة " في حديث أبي هريرة المذكور " وقضى بدية المرأة على عاقلتها " وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا " فقضى على العاقلة بالدية " وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجنابة في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام ووقع في رواية عن البيهقي فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبة وفي حديث أبي هريرة المذكور " فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها وسيأتي الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما

تحمله (وقد استدل) المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه : قوله " مثل ذلك بطل " بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يبطل ويهدر يقال طل القتل يطل فهو مطلفول وروى بالباب الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان

قوله : " فقال سجع مثل سجع الأعراب " استدل بذلك على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهية إذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهية بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح

قال الحافظ والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع و'نما جاء اتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون ذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا

وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور " اسجع الجاهلية ومكانتها " دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غير

قوله : " حمل بن مالك " بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة

قوله : " فقال أبو القاتلة " في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة

وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة

وفي حديث أبي هريرة المذكور فقال عصبتها

وفي رواية للطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح

وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبة إحدى المرأتين عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة (وقد استدل) بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا

وقد حكي في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية

وأما الجنين فقد ذهبت العترة والشافعي إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه وقال الزهري أن سكنت حركته ففيه الغرة ورد بأنه يجوز بأن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك

قال في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فإن أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى أن فيه الغرة أيضا وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء

قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الإنفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فإنه صريح في الإنفصال وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ " سقط ميتا " وفي لفظ للبخاري فطرحت جنينها وقيل هذا الحكم مختص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة

وقد ذهب الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها ." (١)

" - حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت لما كان أحد هزم المشركون فصاح ابليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولادهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زلت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله " وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري قي السيرة عن الأوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده

وأخرج أبو عباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية وإن كان حديث عروة

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٢/٧

يدل على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد القضاء بالدية ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم . ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة (وقد استدل) المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظن أنه كافرا ثم انكشف مسلما مقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال فقال باب إذا مات من الزحام وترجم عليه في باب آخر فقال باب العفو في الخطأ بعد الموت

قال ابن بطال اختلف على عمر وعلي عليه السلام هل تجب الدية في بيت المال أولا وبه قال إسحاق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين

وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضي الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين

وقال الحسن البصري إن ديته تجب على جميع من حضروه إلى ذلك ذهبت الهادوية

وقال الشافعي ومن وافقه أنه يقال لولي المقتول أدع عليمن شئت وأحلف فإن حلفت استحققت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه إن لم يعلم قاتله بعينه أستحال أن يؤخذ به أحد

قوله : " الآطام " جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن

قوله : " توشقوه " بالشين المعجمة وبعدها قاف أي قطعوه بأسيافهم ومنه الوشيقة وهي اللحم يغلى ثم يقدد ." (١)

" - الحديث الأول قال الترمذي بعد أن قال أنه حديث حسن وقد روي من غير وجه أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات فإن الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمر وقد حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وأشار إليه الترمذي وفي اسناده محمد بن إسحاق وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٤/٧

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه . ولفظ أبي داود قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طلب عليه السلام قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولا

أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت أن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره

وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود وفيه " فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد جزع أصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه

قوله : " فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل " الخ ظاهره هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحي الجمل . وظاهر قوله في حديث جابر المذكور صرخ ياقوم الخ أنه لم يفر ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له قال " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولاحفرنا له ولكنه قام لنا قال أبو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتي عرض الحرة فانتصب لما فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فظاهر هذه الرواية أنه إنما فر لأجل ما في ذلك المحل الذي فر إليه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحل الذي كان فيه فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال أنه فر أولا من المكان الأول لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد مس الحجارة التي تفضي على الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يفعلوا هرب فلقيه الرجل الذي معه لحى الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات

قوله : " هلا تركتموه " استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروي عن مالك في قول له . وذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات

قال الأولون ويترك إذا هرب لعله يرجع قال في البحر مسألة وإذا هرب المرجوم بالبينة اتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز " هلا خليتموه " ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا ضمان إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب وعن أشهب أن ذكر عذرا فقيل يترك وإلا فلا ونقله العتبى عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة قوله " ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الخ هذا من قول جابر يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ولهذا قال " فهلا تركتموه وجئتموني به " ." (١)

" – قوله " من غامد " بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو أبو قبيلة وهو بطن من جهينة ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان في قومه وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الأول . ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الأول أنها جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وعند لوضع وأخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك ورجمت

وفي حديثه المذكور في هذا الباب أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أتى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نرجمها وندع ولدها صغيرا فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه فرجمت

وفي حديث عمران بن حصين المذكور أنها لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها إلى الفطام و**يمكن الجمع** بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ولكن يبقى الإشكال في رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية أنه أخرها إلى الفطام وقد قيل أنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام

---

(١) نيل الأوطار، ١٥٤/٧

ثم أمر بها فرجمت ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه أنه قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعة يا نبي الله فرجمها ويبعد أن يقال أن هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك لأن السياق يأبى ذلك كل الآباء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين رواياتهم العظائم التي لا تخلوا في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم إلا كسائر الناس الناس في العوارض البشرية فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم

قوله : " أصبت حدا فأقمه علي " هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما في سائر الروايات ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك " أحسن إليها فإذا وضعت فأتني " وقد قدمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحد به

قوله : " أحسن إليها " إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك . قوله " فشدت " في رواية " فشكت " ومعناهما واحد والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر ولم يحك ذلك في البحر إلا عن أبي حنيفة والهادوية وحكى عن أبي ليلى وأبي يوسف أنها تحد قائمة وذهب مالك إلى أن الرجل يحد قاعدا

قوله : " ثم صلى عليها " قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز

قوله : " لو قسمت بين سبعين " الخ في رواية بريدة المتقدمة في الباب الأول لو تابها صاحب مكس ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ومنهم الشافعي واستدل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد على الحامل حتى تضع ثم حتى

ترضع وتفطم وعند الهادوية أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر وتمسكوا بحديث بريدة المذكور :

قوله " اتركها حتى تماثل " بالمثلثة قال في القاموس تماثل العليل قارب البر وفي رواية لأبي داود " حتى ينقطع عنها الدم " وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ " إذا تعالت من أنفاسها فاجلدها " وفيه دليل عى أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان مأيوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول أن أحتمله

وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وإن كان مأيوسا والظاهر لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه

وقال المروزي يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض سواء ثبت بإقراره أو بالبينة وقال الإسفرايني يؤخر للمرض فقط وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس ." (١)

" – قوله " قد شرب الخمر " أعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقا اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم

قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى . أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس وقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ رجح أن كل شيء بستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يؤمئذ إلا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضا أن الخمر في الأصل الستر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها والتغطية و منه خمروا آنيتكم أي غطوها والمخالطة ومنه خامره داء أي خالطه والإدراك ومنه اختمر العجين أي بلغ وقت ادراكه قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ونقل عن الأعرابي أنه قال سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها قال الخطابي زعم قوم أن العرب

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٤/٧

لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عزب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعيا لا لغويا وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ ففاسد لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعي وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر

وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وعيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين اما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوفقوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادرو إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الأراقة حتى يستفصلوا ويتحقق التحريم وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر

وروي ايضا أنه خطب عمر عبى المنبر وقال إلا أن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل . وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للأسم

الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية قال ابن المنذر القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وائشة ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب وزاد العترة ومالكا والأوزاعي وقال أنه يكفر مستحل خمر الشجرتين ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ثم قال فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرا إلا مجازا وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا في حديث " أن من التمر خمرا " الخبر وقول أبي موسى وابن عمر الخمر ما خامر العقل قلنا مجاز انتهى

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر كل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ومنها ما هو بلفظ "كل شراب أسكر فهو حرام " وهذا

لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال إن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف

قوله : " فجلد بجريدتين نحو أربعين " الجريد سعف النخل وفي ذلك لدليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد وإليه ذهب بعض الشافعية وقد صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة وخالفه النووي في شرح مسلم فقال أجمعوا على على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والأصح جوازه بالسوط وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء وم ؟ ؟ عداهم بحسب ما يليق بهم وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجريدتين وفي رواية للنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين

وفي رواية لأحمد والبيهقي فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال " وكذلك ما في سائر الروايات المجملة ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين وورد أيضا الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين وهو يخالف ما سيأتي من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد ويمكن الجمع أيضا بما سيأتي أن جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز أو يجاب بأنه قوى الحديث

البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين وقال ابن عبد البر أن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب واستدل الطحاوي على ضعف الحديث بقوله فيه وكل سنة الخ قال لأن عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول علي وهذا أحب إلى أشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ولكنه يشكل من وجه آخر وهو أن الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر لا يكون سنة بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل إن المرأد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه

ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأئ به لما في حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ " الحديث يمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر

قوله : " أخف الحدود ثمانين " هكذا ثبت بالياء قال ابن دقيق العيد حذف عامل النصب والتقدير اجعله ثمانين وقيل التقدير أجده ثمانين

وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين

قوله : " النعمان أو ابن النعمان " هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا وفي صحيح البخاري النعمان أو ابن النعمان بالتصغير

قوله : " وعن حضين " بفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المجملة

قوله : " لا تعينوا عليه الشيطان " في ذلك دليل على أنه لا يجوز على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه وقد تقدم في حديث جلد الامة النهي للسيد عن التثريب عليها وتقدم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال تاب الله عليك وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين

قوله : " إنه لم ينقبأها حتى شربها " فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهد أن أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القيء ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك للاحتمال لا مكان أن يكون المتقيء لها مكرها على شربها أو نحو ذلك

قوله : " ول حارها " بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة قال في القاموس والحار من العمل شاقه وشديده اه وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة أي ما لا مشقة فيه من الأعمال والمراد ول الأعمال الشاقة من تولي الأعمال التي لا مشقة فيها أستعار للمشقة الحر ولما لا مشقة فيه البرد

قوله : " جمعتا " بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الأثنتين وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب (والأحاديث) المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب وقد أدعى القاضي عياض الإجماع على ذلك

وقال في البحر مسألة ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعا وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم أرفعوا

وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدا وبما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ريح وأجيب بأنه قد أنعقد الإجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجيد وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكر أن ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور الشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان كما سلف واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف وبما سيأتي عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين وبما في حديث أنس المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين (واr حاصل) أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فالأولى الاقتصار على ماورد في الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة أفأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع

الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتي فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يدية ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره (لا يقال) الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين لأنا نقول هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب وهج الخمر في تحريم الخمر صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين وقد قال الحافظ في التلخيص أنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل سأل أبي عنه فقال لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارب فقال أضربوه فضربوه بالأيدي والنعال " ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال حسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين وسيأتي ومما يؤيد ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة ." (١)

" – حديث أبي الزناد مرسل وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر المنذري له علة غير إرساله ورجال هذا المرسل رجال الصحيح وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس " إن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة " وعند البخاري وأبي داود عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وهو يشير إلى أنهم سبب الآية

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين وأثر ابن عباس في اسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس واخرجه البيهقي من طريق

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٧/٧

محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما فعليه النفي " ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به نحوه

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض إلى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال

قوله : " من عكل وعرينة " في رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ويؤيدها مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس " قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل " وزعم الداودي وابن التين أن عرين هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكر الواقدي أنه ا كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما

قوله : " فاستوخموا المدينة " في رواية " اجتووا المدينة " قال ابن فارس اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة

وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها

وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ورواية استوخموا بمعنى هذه الرواية وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس " أن ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة " والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمي

المدينة كما رواه أحمد عن أنس وذكر البخاري في الطب عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة "

قوله : " فأمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع " قد تقدم تفسير الذود في الزكاة

وفي رواية للبخاري وغيره فأمرهم بلقاح أي أمره أن يلحقوا بها وفي أخرى له فأمر لهم بلقاح واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف :

قوله " فليشربوا من أبوالها " استدل به من قال بطهارة أبوال الأبل وقاس سائر المأكولا ت عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب

قوله : " بناحية الحرة " هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة

قوله : " وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم " اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطباني وابن إسحاق في السيرة

وفي لفظ لمسلم أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالأبل

قال الحافظ ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم ذكر ابن إسحاق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائي " فبعث في طلبهم قافة " أي جمع قايف ولمسلم أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي والأول أنصاري ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه وكرز أمير الجميع

وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم واسناده ضعيف والمعروف أن جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة

قوله : " فأمربهم " فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم

وفي رواية للبخاري فلما ارتفع النهار جيء بهم

قوله : " فسمروا أعينهم " بالسين المهملة وتشديد الميم

وفي رواية للبخاري وسمرت أعينهم

وفي رواية لمسلم وسمل أعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجها متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت قال والسمل فقء العين بأي شيء كان قال أبو ذؤيب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها ... سملت بشوك فهي عورا تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فأمر بمسامير الخ

قوله : " وما حسمهم " أي لم يكوما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف

قوله : " يستسقون فما سقوا " في رواية للبخاري " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي أخرى له " يعضون الحجارة " وفي أخرى له في الطب قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت

وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة

قوله : " وصلبهم " حكي في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا قال والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين وهذا يدل على أنهم ستة فقط وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة : وفي البخاري في الجهاد عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " قوله " لأنهم سملوا أعين الرعاة " فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعله بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ

قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور فإن معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد في حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه . وقصة العرنيين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي عنه ويؤيده أيضا ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى . وتعقب بأن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره وبدل عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا

وقال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل أن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الأبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم

قوله : وعن ابن عباس في قطاع الطريق أي الحكم فيهم هو المذكور وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية أعني قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ نزلت في قطاع الطريق المحاربين وعن ابن عمر والهادي أنها نزلت في العرنين ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم إنها نزلت في المشركين ورد ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس إنها نزلت في المشركين وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل

وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة إن قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفي رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك إذ يلحقه الغوث وفي رواية أخرى عن مالك لا فرق بين المصر وغيره لأن الآية لم تفصل وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعي ولا نفي مع التعزير وأثبته المؤيد بالله فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب أن قتل بمثقل فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ولا قطع لدخوله في القتل

وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الإمام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لأن أو للتخيير وقال مالك إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية

وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير

وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافي للهادي أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل قال أبو حنيفة والهادوية فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه بل الحبس فقط إذا القصد دفع أذاء وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنايته

وقال أبو حنيفة بل يستوون إذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب

وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي رحمه الله أنه لا صلب قبل القتل لأنه مثلة وجعل الهادي أو بمعنى الواو ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب وقال بعض أصحاب الشافعي يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل

وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا يصلب حتى يموت جوعا وعطشا وقال أبو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل واختلفوا في مقدار الصلب فقال الهادي حتى تنتثر عظامه وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده

وقال بعض أصحاب الشافعي ثلاثا في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث وقال الناصر والشافعي ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب وقال صاحب المنار أن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا قال والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل (إنما الصدقات للفقراء) الآية

قال وهو مثل ما قاله صاحب البحر يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك وهو كلام رصين لولا أنه قصر

للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا

______________ –

[خطأ في الكتاب (صفحات محذوفة) ؟ ؟ من الصفحة ٣٣٨ حتى الصفحة ٣٥١ ضمنا]

______________ –

نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك

قال الحافظ وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد إن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرؤن القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود أنه لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة كما تقدم

وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشءي وقد أشار إلى ذلك بقوله سبق الفرث والدم . وحكي في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه وكذا انقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره وذهب أكثر أهل الأصول من أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشك وقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالته فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما دامٍوا متمسكين بأصل الإسلام

وقال عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فأعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقف القاضي أبو بكر البلاقاني قال ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة من الإيمان والزندقة الذي ينبغي الأحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن أهل النهر وإن هل كفروا فقال من الكفر فروا

قال الحافظ وهذا أن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا ." (١)

" - حديث جندب في اسناده إسماعيل بن مسلم المكي

قال الترمذي بعد ذكره هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك ابن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق وقد استدل بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر قال النووي في شرح مسلم عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع قال وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل ؏ندنا يعني الساحر فإن تاب قبلت توبته

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٧/٧

وقال مالك الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عند كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعتدنا تقبل توبة المنافق والزنديق

قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو أعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا عاقلته لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووي . وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر وحكي أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله ﴾ وعن أبي جعفر الاستر باذى والمغربي من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ أراد الساحرات فلولا تأثيره لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق من الحيوانات قلنا سماه الله خيالا ولاخيال لا حقيقة له فقال يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى قالوا روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى

قوله : " عن الزمزمة " بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة قال في القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع الرعد وهو أحسنه صوتا واثبته مطرا وتراطن العلوج على أكلهم وهو صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اه

قوله : " فلم يقتل من صنعه " الخ استدل به من قال إنه لا يقتل الساحر ويجاب عنه بما سيأتي قريبا وأيضا ليس في ذلك دليل لأن غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب ." (١)

" – أثر عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن أبيه قال الشافعي من لا يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمت على عمر رضي الله عنه فقال يا أنس ما

---

(١) نيل الأوطار، ٢٠٣/٧

فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل قال نعم قال كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن (وفي الباب) عن جابر " أن امرأة أم رومان " وفي التلخيص أن الصواب أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت . أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت قال الحافظ وإسنادهما ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امراة أرتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت قال الحافظ وإسناده هما ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت

وأخرج أبو الشيخ في كتال الحدود عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات

وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان

وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها الحافظ وفي السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم فريظة وهي غير تلك

وفي الدلائل عن أبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزازة

قوله : " بزنادقة " بزاي ونون قاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانية

قال أبو حاتم السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد أي يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وإنما يقال زندقي لمن يكون شديد التحيل وإذا أراد وأما العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهري الزنديق من الثنوية وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعى مع الله إلها آخر وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الأول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف (وحاصل) مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن

كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة

وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقا وقال النووي في الروضة الزنديق الذي لا ينتحل دينا

وقد أختلف الناس في الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما وقع وسيأتي

قوله : " لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله " أي لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة حديثا وفيه " وإن النار لا يعذب بها إلا الله " ذكره البخاري في الجهاد

وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ " وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " قوله " من بدل دينه فأقتلوه " هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام يخص منهه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه هكذا في الفتح قال فيه واستدل به على قتل المرتد كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة أرتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك واستدلوا أيضا بما وقع في حديث معاذ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة أرتدت عن الأسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها "

قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت

فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله (واستدل) بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من أنتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده أيضا قوله تعالى ﴿ ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك فأخرج الطبراني من وجه أخر عن ابن عباس رفعه " من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه " واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال قيل لعلي أن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا قال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني فأتقوا الله وارجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فأمر علي أن يخدلهم أخدوِد بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار ثم قال لهم إني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال

أني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ إن اسناد هذا صحيح وزعم أبو مظفر الأسفرايني في الملل والنحل إن الذين أحقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الألهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة وأما ما رواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في السر فسنده منقطع فإن ثبت حمل على قصة أخرى وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره . وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب والأخرى أن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحاق . وحكي عن أبي اسحاق المروزي من أئمة الشافعية قال الحافظ ولا يثبت عنه بل قيل أنه تحريف من اسحاق بن راهوية والأول هو المشهور عن المالكية . وحكى عن مالك أنه جاء تائبا قبل وإلا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحاق الأسفرايني وأبو منصور البغدادي وعن جماعة من الشافعية أن كان

داعية لم يقبل و إلا قبل وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم أن ينتهوا . وعن مالك وأبي يوسف والجصاص لا تقبل إذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به قال المهدي فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يستأذنه في قتل منافق " أليس يشهد أن لا إله إلا الله " الخبر ونحوه اه

قال في الفتح واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا واصلحوا " فقال الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره فإذا أطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ولقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك ما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره . واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى ﴿ اتخذوا إيمانهم جنة ﴾ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل قال الحافظ وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا سامة " هلا شققت عن قلبه " وقال للذي ساره في قتل رجل " أليس يصلي قال نعم قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم " وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة " إني لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس " وهذه الأحاديث في الصحيح والأحاديث في هذا الباب كثيرة

قوله : " ثم أتبعه " بهمزة ثم مثناة ساكنة

قوله : " معاذ بن جبل " بالنصب أي بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة ومعاذ بالرفع

قوله : " فلما قد عليه " في البخاري في كتاب المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه بالقرب من صاحبه أحدث به عهدا وفي أخرى له فجعلا يتزاوران

قوله : " وسادة " هي ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووي قال وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه

قوله : " وإذا رجل عنده " الخ هي جملة حالية بين الأمر والجواب قال الحافظ ولم أقف على أسمه

قوله : " قضاء الله " خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب

قوله " فضرب عنقه " في رواية للطبراني فأبى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار قوله " هل من مغربة خبر " بضم الميم وسكون الغين المعجمة

وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها

قوله : " هلا حبستموه " الخ وكذلك قوله في الحديث الأول فدعاه عشرين ليلة الخ استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة قال ابن بطال أختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب إلا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال وإليه ذهب الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة التي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله " من بدل دينه فأقتلوه وبقصة معاذ المذكور ولم يذكر غير ذلك

قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من أرتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوى فإنه يقاتل من قبل أن يدعى وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام ثم ذكر الأثر المذكور في الباب ثم قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فأقتلوه أي إن لم يرجع وقد قال تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أم لابد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا ." (١)

" – حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرا وأخرج ابن إسحاق في المغازي أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود " ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه وأخرج ابن إسحاق أيضا في المغازي عن جابر قال " خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله " فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولا أنه بارزه علي وفيه " فخرج مرحب وهو يقول "

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٨

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام

أنا الذي سمتن أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله

قال الحافظ في التلخيص إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذي قتل مرحبا انتهى . ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على أن الذي بارز مرحبا هو عمه . و**يمكن الجمع** بأن يقال أن محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلا ثم بارزه علي آخرا فقتله ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن مسلمة وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي أيضا أن أباد جانة قتله وجزم ابن إسحاق في السيرة أن محمد ين مسلمة هو الذي قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفيء والصحيح أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وفي مسند أحمد عن علي انتهى

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف أن عوفا ومعوذا ابني غفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن إسحاق في المغازي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفراء وذكر القصة

قوله : " فانتدب له شباب من الأنصار " هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحاق في المغازي

قوله : " قم يا عبيدة بن الحرث " قال ابن إسحاق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلي للوليد وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمزة من بارزاهما وأختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعاناه على قتله وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور والخلاف في ذلك للحسن البصري . وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أذن الأمير كما في هذه الرواية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين

قوله : " فأثخن كل واحد منا صاحبه " لفظ أبي داود فأثخن كل واحد منهما صاحبه أي كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة وأثخن علي من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد

قال في القاموس أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلانا أو هنه وحتى إذا أثخنتموهم أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى

قوله : " ثم ملنا إلى الوليد " فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا ." (١)

" ٨ - وعن ابن مسعود قال " نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله "

- رواه أبو داود ولأحمد معناه وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره

- حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه

قوله : " حديثة " أسنانهما بالجرصفة لغلامين وأسنانهما بالرفع

قوله : " بين أضلع منهما " من الضلاعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد . ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين

قوله : " لا يفارق سوادي سواده " السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص

قوله : " حتى يموت الأعجل منا " أي الأقرب أجلا وقيل أن لفظ الأعجل تصحيف وإنما هو الأعجر وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا قال في الفتح والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه

قوله : " فنظر في السيفين " قال المهلب نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلا له لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفكما أم لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٦٥/٨

وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلا منهما قتله حتى استدل بذلك من قال أن إعطاء السلب مفوض إلى رأي الإمام وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب وإنما قال كلا كما قتلته وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه لنطييب نفس الآخر

وقال الإسماعيلي أقول أن الأنصاريين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ وقد دل قوله كلا كما قتله على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون أبو جهل لا يخلص إليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراو فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قال معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم فقال في الفتح فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن عوف فإنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا طرحاه وابن إسحاق يقول إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال كلها وإطلاق كونها قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود إنه وجده وبه رمق وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه

وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الأسود عن عروة إن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن عبد الله أنه

ميت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم

قوله : " والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء " وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء فقيل إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما اطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء وإنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل " ظنه الراوي أخاهت

قوله : " نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعا بين الأحاديث ." (١)

" – حديث عنرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا . ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي زقد تقدم في أول كتاب الدماء

قوله : " والخمس في ذلك كله واجب " فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ " لا نفل إلا بعد خمس "

قوله : " قبل نجد " بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهنها قوله " فبلغت سهماننا " أي أنصباؤنا والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء

قال النووي وهو غلط . قوله " إثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا " هكذا وقع في الرواية

وفي رواية أخرى للبخاري إثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكورة بعضها في الباب

وفي رواية لأبي داود " فكان سهمان الجيش إثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهامهم إثني عشر بعيرا " وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف

---

(١) نيل الأوطار، ٧١/٨

قوله : " ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الخ فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير . ورواية ابن إسحاق مصرحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع أن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير قال النووي معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما

وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس

قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال أن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير

قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه . منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو الثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد إثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى

قال الحافظ في الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ففوض إليه أمرها انتهى

وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وحكي عن الأوزاعي أنه لا يجوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس

قال الأوزاعي ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالأقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس

قوله : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله وهم يد على سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي

قوله : " يرد مشدهم على مضعفهم " أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا والمراد بالمتسري الذي يخرج في السرية وقد تقدم الكلام على هذا ." (١)

" – حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وتمامه اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه وفيه وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو الأسلمي اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند وذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا وهبار بن الأسود وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب . وحديث أبي أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل . وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم من كتاب الدماء . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود

---

(١) نيل الأوطار، ٧٨/٨

والمنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات فإن ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ، بن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد وعثمان بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح

قوله : " لنربين " أي لنزيدن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل اعلم في ذلك فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها والألجاز إخراج أهل الدور منها وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحا وإشارة وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولأن قسمة الأرض المغنومة ليس متفق عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن يدعي اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق وقد حعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند أبي إسحاق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحربكما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عني إلا الاحتمال الأول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند أبي إسحاق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس إلى

دورهم وغلى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروي ذلك عن الجماعة ما نصه أن أبا سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالأمان أرأيت إن أعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده وأغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والأمان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم ان تكون البلد فتحت عنوة لأن العبرة بالأصول لا بالإتباع وبالأكثر لا بالأقل كذا قال الحافظ في الفتح ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا نقدم هؤلاء الخ فإنه يدل على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتامين بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا فإن كان للأوباش شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ومما احتج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئا قال لا ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال إذهبوا فأنتم الطلقاء

ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم " وإنما أحلت لي ساعة من نهار " فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء وإن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر واحتجت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد وقرر ذلك الحاكم في الإكليل وفيه جمع بين الأدلة

قال الحافظ في الفتح والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بإمان ومنع قوم منهم السهيلي ترتيب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها وأجارتها وأيضا قد قال بعضهم لا تدخل الأرض في حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموما كما قال تعالى ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ﴾ الآية ." (١)

" – قوله " عن المسور ومروان " هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة وقد ثبت في رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بنف وغيرهم ووقع في بعض هذه الأحاديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه

وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ئارسلها وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازي وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود ايضا عن عروة منقطعة

قوله : " زمن الحديبية " هي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال قال المحب الطبري الحديبية قرية من مكة أكثرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الأفاقي عن الزهري في هذا الحديث عن ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحاق وغيره وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحاق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٢/٨

قوله : " بالغميم " بفتح المعجمة وحكي عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام هو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعدان خالدا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش

قوله : " بقترة " بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الأسود وفي نسخة من هذا الكتاب بغبرة بالغين المعجمة وسكون الموحدة

قوله : " حتى إذا كان بالثنية " في رواية ابن إسحاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا وهذه الثنية هي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي

قوله : " بركت به ناقته " في رواية للبخاري راحلته . وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها نونت في الأول وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيها والتنوين كنظيره في بخ بخ حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه قوله " فالحت " بتشديد المهملة أو تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح

قوله " خلأت " الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة

وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ ولكن الخ والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الأذن وكان القياس بأن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر . وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها قصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه

قوله : " وما ذاك لها بخلق " أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة وجواز

الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاو أن يطرأ عليه غيره وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال

قوله : " حبسها حابس الفيل " زاد ابن إسحاق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون زكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال النساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ ووقع للمهلب جواز استبعاد هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز و جل وتعقب أنه يجوز إطلاقه في حق الله تعال فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توفيقية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك السم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته بواقي لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء زإن ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾

قال في الفتح وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجه الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء النشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره

وقال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء

قوله : " والذي نفسي بيده " قال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثرمن ثمانين موضعا

قوله : " خطة " بضم الخاء المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمات الله أي من ترك القتال في الحرم وقيل المراد بالحرمات حرم الحرم والشهر الإحرام

قال الحافظ وفي الثلث نظر لأنهم لو عظموا والإحرام ما صدوه ووقع في رواية لابن إسحاق يسألونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله

قوله : " ألا أعطينهم إياها " أي أجبتم إليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال وتعقب بأنه تعلى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فقال إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا فالأولي أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة

قوله " ثم زجرها أي الناقة " فوثبت أي قامت

قوله : " علي ثمد " بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيد تادفع توهم أن يراد لغة من يقول أن الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف

قوله : " يتبرضه الناس " بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة وهو الأخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين قوله " فلم يلبث " لفظ البخاري فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الإلباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم . قوله " وشكى " بضم أوله على البناء للمجهول . " فانتزع سهما " من كنانته أي أخرج سهما من جعبته

قوله : " ثم أمرهم أن يجعلوه فيه " في رواية ابن إسحاق أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن إسحاق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي أنه خالد بن عبادة الغفاري ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفي البخاري في المغازي من حديث البراء في قصة الحديبية أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم أنهم ارتووا بعد ذلك و**يمكن الجمع** بوقوع الأمرين جميعا

قوله : " يجيش " بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور . وقوله " بالري " بكسر الراء ويجوز فتحها . زقوله " صدروا عنه " أي رجعوا رواء بعد ورودهم

قوله : " بديل " بموحدة مصغرا ابن ورقاء بالقاف والمد صاحبي مشهور

قوله : " في نفر من قومه " سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا في الفتح

قوله : " وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " العيبة " بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب

وقوله " من أهل تهامة " بكسر المثناة وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحرور كود الريح

قوله : " إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي " إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما وبقي من قريش بنو سامة ابن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحدا وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غلب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أي ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر

قوله : " نزلوا أعدادا مياه الحديبية " الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد هو الما الذي لا إنقطاع له . وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور

قوله : " معهم العوذ المطافيل " العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الأمهات اللائي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كني بذلك عن النساء معهم الأطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار قال الحافظ ويحتمل إرادة المعنى الأعم قال ابن فارس كل أنثى إذا وضعت فهي سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به

وقال السهيلي سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كان مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان

قوله : " قد نهكتهم " بفتح أوله وكسر الهاء أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم

قوله : " ماددتهم " أي جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم

قوله : " فإن أظهر فإن شاؤوا " هو شرط بعد شرط والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المؤنة وإن أظهرانا على غيرهم فإن شاؤا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا ووقع في رواية ابن إسحاق وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لو عد الله تعالى له بذلك على طريق التنزيل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم قال في الفتح ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه فإن أصابوني كان الذي أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا

قوله : " حتى تنفرد سالفتي " السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكني بذلك عن القتل قال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن امنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى أي أن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى

قوله " أو لينفذن الله أمره " بدون شك قال الحافظ وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض

قوله : " فقام عروة بن مسعود " هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفقاقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي

قوله : " ألستم بالوالد " هكذا رواية الأكثر من رواة البخاري ورواية أبي ذر " ألستم بالولد وألست بالوالد " والصواب الأول وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم ألستم بالوالد أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم

قوله : " استنفرت أهل عكاظ " بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم قوله " فلما بلحوا " بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا والتبليح التمنع من الإجابة وبلح الغريم إذا امتنع عن أداء ما عليه زاد ابن إسحاق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم

قوله : " خطة رشد " بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها أي خصلة خير وصلاح وإنصاف وقد بين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين

قوله " آته " بالمد والجزم وقالوا أئته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة قوله " اجتاح " بجيم ثم مهملة أي أهلك أهله بالكلية وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير أن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله " فإني والله لأرى وجوها " إلى كالتعليل لهذا المحذوف قوله " أشوابا " بتقديم المعجمة على الواو وكذا للأكثر ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أو باشا بتقديم الواو والأشواب الأخلاط من أنواع شتى والأوباش الأخلاط من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب كذا في الفتح قوله " امصص ببظر اللات " بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها والبظر الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لأرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك

قوله : " لولا يد " أي نعمة وقد بين عبد العزيز اللآفاقي عن الزهري في هذا الكتاب أن اليد المذكورة هي أن عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص

قوله : " بنعل السيف " هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها

قوله : " أخر يدك " فعل أمر من التأخير زاد ابن إسحاق قبل أن لا تصل إليك

قوله " أي غدر " بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفة بالغدر

قوله : " ألست أسعي في غدرتك " أي في دفع شر غدرتك وقد بسط القصة ابن إسحاق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعي عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا والقصة طويلة

قوله : " وأما المال فلست منه في شيء " أي لا أتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر واستفيد من ذلك أنها لا تحل اموال الكفار غدرا في حال الأمن لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا فإن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال بيده لإمكان أن يسلم قومه فير إليهم أموالهم

قوله : " يرمق " بضم الميم وآخره قاف أي يلحظ

قوله : " وما يحدون إليه النظر " يضم أوله وكسر المهملة أي يديمون قوله " ووفدت على قيصر " هو من عطف الخاص على العام وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الومان

قوله : " فقال رجل من بني كنانة " في رواية الآفاقي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمي ابن إسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحرث من عبد مناة

قوله : " فابعثوها له " أي أثيروها دفعة واحدة في رواية ابن إسحاق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح الحليس هلكت قريش ورب الكعبة أن القوم إنما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أخا بني كنانة أعلمهم بذلك

قال الحافظ فيحتمل أن يكون خاطبه عن بعد

قوله : " مكرز " بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو من بني عامر بن لؤي

قوله " هو رجل فاجر " في رواية ابن إسحاق غادر ورجحها الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي أنه قتل رجلا غدرا وفيها أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك قوله " إذا جاء سهيل ابن عمرو " في رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه

قوله : " فأخبرني أيوب عن عكرمة " الخ قال الحافظ هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب

قوله : " فعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب " هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحاق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء

وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن سلمة

قال الحافظ ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن سلمة لسهيل بن عمرو مثله

قوله : " هذا ما قاضى " بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه

قوله : " ضغطة " بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا

وفي رواية ابن إسحاق أنها دخلت علينا عنوة

قوله : " فقال المسلمون " الخ قد تقدم بيان القائل في أول الباب

قوله " أبو جندل " بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه

قوله : " يرسف " بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد

قوله : " إنا لم نقض الكتاب " أي لم نفرغ من كتابته

قوله : " فأجزه لي " بالزاي بفعل صيغة الأمر من الإجازة أي امض فعلي فيه فلا أرده إليك واستثنيه من القضية ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه أن الاعتبار فيالعقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه

قوله : " قال مكرز بلى قد أجزناه " هذه رواية الكشمسهني ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجوز وأجيب أن الفجوز حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجببه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب بأن الواقدي

روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وإن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه

وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح له أنا له جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطا

قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية ابيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا

قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده لأبيه والغلب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين (واختلف العلماء) هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث " أنا بريء من كل مسلم بين المشركين " وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان

وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب

قوله : " ألست نبي الله حقا قال بلى " زاد الواقدي من حديث أي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط

قوله " فلم نعطي الدنية " بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية

قوله : " أولست كنت حدثتنا " الخ في رواية ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون .

وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم

قال في الفتح ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر أداة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته

قوله : " فأتيت أبا بكر " الخ لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : " فاستمسك بغرزة " بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي قال المصنف هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه

قوله : " قال عمر فعلت لذلك أعمالا " القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر قال بعض الشراح المراد بقوله أعمالا أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرة الدين

قال في الفتح وتفسير الأعمال بما ذكره مردود بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما نضى من التوقف في الامتثال ابتداء

وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ففي رواية ابن إسحاق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قال السهيلي هذا الشك الذي حصل لعمر هو مالا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة قال الحافظ والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة ونظيرته قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه

قوله : " فلما فرغ من قضية الكتاب " زاد ابن إسحاق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم علي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك

قوله " فوالله ما قام منهم أحد " قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهموسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور

قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم

قوله : " فذكر لها ما لقي من الناس " فيه دليل على فضل المشورة وإن الفعل إذا انضم إلى إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد

وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة وتعقب بإشارة بنت شعيب على أبيها في أمر موسى . ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا

قوله : " نحر بدنه " زاد ابن إسحاق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه غزوة بدر

قوله " ودعا حالقه " قال ابن إسحاق بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي قوله " فجاءه أبو بصير " بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة كذا قال ابن إسحاق وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش

قوله : " فأرسلوا في طلبه رجلين " سماهما ابن سعد في الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوير

وفي رواية للبخاري أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن إسحاق فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه اه قال الحافظ والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختصص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف وقيل أن اسم أحد لرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام

قوله : " فقال أبو بصير لأحد الرجلين " في رواية ابن إسحاق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر

قوله : " فاستله الآخر " أي صاحب السيف أخرجه من غمده قوله " حتى برد " بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قال الخطابي وفي رواية ابن إسحاق فعلاه حتى قتله

قوله : " وفر الآخر " في رواية ابن إسحاق وخرج المولى يشتد أي هربا

قوله : " ذعرا " بضم المعجمة وسكون المهملة أي خوفا

قوله : " قتل صاحبي " بضم القاف وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دية

قوله " ويل أمه بضم " اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي ويلك وقال الفراء أصله وى ؟ ؟ فلان أي للفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللم فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل أن وى ؟ ؟ كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللم بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله " مسعر حرب " بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضا وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها

قال الخطابي يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها

قوله : " لو كان له أحد " أي يناصره ويعاضده قوله " سيف البحر " بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله

قوله : " عصابة " أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الأربعين فما دونها وفي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل

قوله : " ما يسمعون بعير " بكسر المهملة أي بخبر عير وهي القافلة قوله " فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم " في رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا

وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم

قوله : " فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم " ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأغذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية بما تقدم وقيل في نزولها غير ذلك

قوله " على وضع الحرب عشر سنين " هذا هم المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحاق في المغازي وجزم به ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والأول هو الراجح

قوله : " عيبة مكفوفة " أي أمرا مطويا في صدور سليمة وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم

قوله : " وأنه لا إغلال ولا إسلال " أي لا سرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أي خان أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف والإسلال من السلة وهي السرقة وقيل من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا

قوله : " وامتعضوا منه " بعين مهملة وضاد معجمة أي انفقوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والأصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي امتعظوا بتشديد الميم وعند النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ

قوله : " وهي عاتق " أي شابة

قوله " فامتحنوهن الآية " أي أخبروهن فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على ما في القلوب وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ الله أعلم بإيمانهن ﴾ وأخرج الطبري عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله

وأخرج الطبري أيضا وابن البزار عن ابن عباس أيضا كان يمتحنهن والله ما خرجن من بغض زوج والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض والله ما خرجن التماس دنيا

قوله : " قال عروة أخبرتني عائشة " هو متصل كما في مواضع في البخاري

قوله : " لما أنزل الله أن يردوا للمشركين ما أنفقوا " يعني قوله تعالى ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ قوله " قريبة " بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري . وضبطها الدمياطي تفتح وتبعه الذهبي . زكذا الكشميهني وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى . وهي بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : " فلما أبى الكفار أن يقروا " الخ أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ قال من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخاري أيضا عن الزهري في كتاب الشروط قال بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم

كما في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من الكشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه

وكذا بعكسه وفامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليهافلهذا نزلت ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات قوله " وما يعلم أحد من المهاجرات " الخ هذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من زقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ﴾ قال نزلت في أم الحكم بنت بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد غمرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فإن ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في الحديث أو يجمع أنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك

قوله : " الأحابيش " لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكزر في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة فتلقاه فقال أن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشيروا علي أترون أن أميل على ذرا ريهم فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين وإلا تركناهم محروبين فأشار إليه أبو يكر بترك ذلك فقال امضوا بسم الله والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة ." (١)

" – قوله " لا يأكل أحد بشماله " فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما قرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة إلا مجازا مع قيام صارف

قال النووي وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر بمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال

---

(١) نيل الأوطار، ١٣١/٨

قوله : " فإن الشيطان يأكل " الخ إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز

قوله : " البركة تنزل في وسط الطعام " لفظ أبي داود " إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها " وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ويأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى هذا الحديث قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام

قوله : " تطيش " بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد

قال النووي والصفحة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة كذا قال الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه

وقيل الصفحة كالقصعة وجمعها صحاف

قال النووي أيضا وفي هذا الجديث ثلاث سنن من سنن الأكل . وهي التسمية . والأكل باليمين وقد سبق بيانهما . والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يتقذر صاحبه ولا سيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبههما فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حاملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم

قوله : " أما أنا فلا آكل متكئا " سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال " أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له الأعرابي ما هذه الجلسة فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا " قال ابن بطال إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال " أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأموأ إليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا

" اه وقال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال " اللهم إني عبدك ورسولك " وهذا مرسل و**يمكن الجمع** بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو

وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه

ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الإتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض

قال الخطابي يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إني أذم من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا

وفي حديث أنس " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرا وهو مقع " والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن

وأخرج ابن عدي بسند ضعيف " زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل " قال مالك هو نوع من الإتكاء

قال الحافظ وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك وحكى ابن الأثير أن من فسر الإتكاء بالميل على أحد الشقين تأويله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا . واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره ايضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك

العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولي فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قالوا كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم وإلى ذلك تشير بقية ما ورد من الأخبار . ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من وجه الطب ." (١)

" – حديث النعمان ابن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذي بعد إخراجه غريب اه قال ابن المديني لإبراهيم بن المهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا إبراهيم ابن عمر الصنعاني وهو أيضا ثقة يقول طاوس عن ابن عباس لحديث وتمامه عند أبي داود " ومن شرب مسكر بخست صلاته أربعين صباحا قال فإن تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حق على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل ما طينة الخبال قيل و ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال " وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وقد حسنه الترمذي قال المنذري في إسناد داود بن بكر بن أبي فرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن المعين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين

قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا فإن النسائي رواه في السنن عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤/٩

وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى

قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به

وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ "كل مسكر حرام " ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح . ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ "كل مسكر حرام " وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن

قوله : " النخلة والعنبة " لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو دليل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحتمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبتفيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف

قوله " وعامة خمرنا البسر والتمر " أي الشراب الذي يصنع منهما

وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر

قال أن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر

قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمة عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وعن أبي يوسف لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه قال الثوري أكره نقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف

قوله : " من فضيخ " بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ

وأما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البس الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الالفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده

قوله : " فأهرقها " الهاء بدل من الهمزة والأصل اراقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاءء معا كما وقع هنا وهو نادر

قوله " وهي من خمسة من العنب " قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن لهم عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة

قوله " والخمر ما خامر العقل " أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه

قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع في تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " وقد تقدم

وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور

وقال البيهقي ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرها وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ أنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمرو من وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر

قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل إي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجحه أنه لكل شيء ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا

وقال صاحب الفائق من حديث إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها

وقيل أراد أنها معظم خمر العالم

وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم

قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "كل مسكر خمر " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال أطباق أهل اللغةعلى تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وإنما يسمى الخمر خمرا لتخميرلا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى

قال في الفتح والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه

وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ أعصر خمرا ﴾ قال فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم مما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهو أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزاني مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما إدعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الأنباري لأنها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر

وقال القرطبي الأحديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهو من الأمر باجتناب الخمر

تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيئا من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن أضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم إنضاف إلى ذ لك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب إلى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر أبو موسى وأبو هريرة وابن العباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والأوزاعي والثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوي وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال أن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال أن الخمر حقيقة . في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا نفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بإن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة للغوية فأما من حيث الحقيقة اللغوية فإما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليلة وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق

قال الخطابي إنما عد عمر الخمسية المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها غزيرة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه إن ثبت عن ابن عمر وأنه قال كذا مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر يه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا

قوله : " من العنب والتمر " هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه

قوله " والعسل " هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن

قوله : " والشعير " بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر زاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والأصل ذرو أو ذري فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء

قوله : " عن البتع " بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله "كل شراب أسكر فهو حرام " هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكرفهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور زكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ

قال الطبري يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار فإن قالوا إنما حدث له السكر من الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن الجميع السكر

قوله " والمزر " بكسر الميم بعدها زاي ثم راءز قوله " من جيشان " بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع

قوله : " من طينة الخبال " بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة . والخبال في الأصل الفساد وه يكون في الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٤٧/٩

" – حديث ابن عباس قي قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين . وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح " أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها " وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد

وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ و**يمكن الجمع** بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر

وقال ابن المنبر يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث " فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعنى أن صل عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه . وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب عن ابن بطال حديث نقل الإجماع أنه لا يصل أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت . ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه . ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله " ولا تكسب كل نفس إلا ما عليها " قال الحافظ وجميع ما قاله لا يخفي وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم

وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد

وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم وقيل كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره

أن سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وليس في هذا والذي قبله نذرت

قال عياض والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو مبهما . وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد (وفي الحديث) قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا ." (١)

" - قوله كان بيني وبين رجل خصومة قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال إن رجلا م كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين و**يمكن الجمع** بالحمل على تعدد الواقعة فإن في رواية لأبي داود في حديث الأشعث هذا بلفظ "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها " ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال إن رجلا من كندة ورجلا من حضر موت والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضري هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضري وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم فلعل الرواية لقصة الكندي والحضري من طريق الأشعث ومن طريق وائل

وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم

قوله : " في بئر " في رواية أبي داود في أرض ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخله فيها وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة

قوله : " يقتطع بها مال امرئ مسلم " التقييد بالمسلم ليس بأخراج غير المسلم بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل أن يكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار

قوله : " لقي الله وهو عليه غضبان " هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز و جل يستلزم دخول المغضوب عليه بالنار ولهذا وقع عليه في رواية مسلم " من اقتطع

---

(١) نيل الأوطار، ١٢٧/٩

حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار " ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة

قوله : " ليس يتورع من شيء " أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء قوله " ليس لك منه إلا ذلك " في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور عن عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه فاخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ولعله ما رواه ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما في وليلة استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف

وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جيراني بما أخذوا فاعرض عنهم مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين يدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم فإن تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل على الجواز حديث " مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته " لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث يحل عرضه أي يغلظ عليه عقوبته يحبس له

وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روي من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار في هذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة . وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة

وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد ابن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع له سجن عارم بمهملتين قال البخاري وسجن ابن الزبير بمكة انتهى (والحاصل) إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الاعصار والأمصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لولم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولاقصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح العباد والبلاد فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس

وقد استدل البخاري على جواز الرط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح ." (١)

"(١) المحكم : هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله ينقض معناه ، وحكمه وجوب العمل به ، وغالب الأحاديث من هذا النوع.

(٢) مختلف الحديث : الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما بغير تعسف وتكلف.

(ألف) وإذا تعارض حديثان مقبولان وأمكن الجمع بينهما والتوفيق بدون تكلف وتعسف فلا يصار إلى غيره.

(ب) وإن لم يمكن الجمع بينهما بحث عن التاريخ ، فإن علم فالمتأخر هو الناسخ للمتقدم ويعمل به.

(ج) وإن لم يعرف التاريخ وأمكن ترجيح أحد الخبرين بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد فالمصير إلى الترجيح ، ويقدم الراجح على المرجوح.

(د) وإن لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح توقف عن العمل بهما حتى يتبين للناظر وجه الترجيح بينهما.

هذا إذا كان المتعارضان قويين ، فإن كانت المعارضة من الضعيف للقوي فلا عبرة بها ؛ لأن القوي لا تؤثر

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٢/٩

فيه معارضة الضعيف.

النسخ وطرق معرفته

النسخ : في اللغة : الإزالة والنقل ، وفي الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

ويعرف النسخ بأمور : (١) ما ورد في النص وهو أصرحها ، كحديث بريدة : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور...)) الحديث. (٢) ما أخبر الصحابي بتأخره ، كقول جابر : ((كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)) ، (٣) تعقل الراوي الناسخ والمنسوخ ، كقول الصحابي : ((رخص لنا في المتعة ، فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنه)). (٤) ما عرف بالتاريخ.

والإجماع ليس بناسخ ، بل هو دال على النسخ.

وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض

". (١)

"(من غسل) زيادة من للتأكيد ، أي : نوع من الغسل (إذا احتلمت) أي : إذا رأت في الحلم – بالضم – المجامعة ، وفي رواية أنها قالت : إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ (قال : نعم ! إذا رأت الماء) أي : المنى بعد الاستيقاظ. وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في الاحتلام ، وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته ، وقام عندها مايوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها ، وفيه رد على من قال : إن ماء المرأة لا يبرز. (فغطت) أي : سترت حياء (أم سلمة وجهها) قيل : إنه من كلام زينب الراوية عن أم سلمة ، وقيل : من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى ، وأسندت إليها التغطية. وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة. ويمكن الجمع بينهما بأنهما كانتا حاضرتين عند سؤال أم سليم. (أو تحتلم) بإثبات همزة الاستفهام ، وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق ، أي : أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ ووقع في بعض النسخ بحذف الهمزة. (المرأة) أي : ويكون لها مني ، ويخرج منها كالرجل ؟ وفيه دليل على قلة وقوع الاحتلام من النساء ، (قال : نعم) فيه : أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه (تربت يمينك) في معنى هذه اللفظة أقوال كثيرة ، ذكر عشرة منها ابن العربي في شرح الترمذي ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها : لصقت بالتراب أي : افتقرت ، ولكنها جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر بها بل يقصدون الإنكار والزجر واللوم ونحوه ، أي : إن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٢/١

عن دينها فلم تستحق الإنكار واللوم ، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه. (فبم) بالموحدة المكسورة ، وأصله "فبما" حذفت ألف ما الإستفهامية المجرورة. (يشبهها) من الأشباه (ولدها) بالرفع على الفاعلية أي : في بعض." (١)

"لظاهر رواية عائشة المتقدمة : "ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة" ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم ، وإما بحمله على حالة أخرى ، فكان يغسلهما أحيانا أي : إن لم يكن واقفا في المستنقع بل على لوح ، أو حجر ، أو مكان مرتفع ، ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا ، أي : إذا كان واقفا في المستنقع ، وأخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء. قال مالك : إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. (فناولته ثوبا) أي : أردت إعطاءه لينشف به أعضاءه. (فلم يأخذه) أي : الثوب إما لكونه مستعجلا أو لأن الوقت كان حرا ، والبلل مطلوب ، أو لشئ رآه في الثوب من حرير ، أو وسخ ، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلا على كراهة التنشيف. (فانطلق وهو ينفض يديه) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وقد عارضه حديث : "لا تنفضوا أيديكم في الوضوء ؛ فإنها مراوح الشيطان". أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة إلا أنه حديث ضعيف جدا لو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به. وفيه دليل على طهارة الغسالة ، لأن النفض لا يخلوا عن إصابة الرشاش بالبدن. وحديث عائشة المتقدم وحديث ميمونة هذا مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتداءه إلى إنتهاءه ، فإبتداءه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ثم غسل الفرج ، ثم دلك اليد بالأرض وغسلها ، ثم الوضوء ثم صب الماء على الرأس ، ثم إفاضته على الجسد كله. (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع تسعة من كتاب الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، وليس لأحمد والترمذي نفض اليدين. (ولفظه للبخاري) في باب نفض اليدين من غسل." (٢)

"التيمم والغسل ضعيفة لا تثبت بمثلها حكم شرعي وقيل : الواو في قوله : ويعصب. بمعنى أو. (رواه أبوداود) من طريق زبير بن خريق ، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر وسكت عنه ، وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني (ص٧٠) قال : وليس بالقوى ، وخالفه

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٢٦٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٢٧١

الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب. ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي. قال : وهذا أمثل ما ورد في المسح على الجبيرة. وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يعني حديث زبير بن خريق ، عن عطاء بن جابر أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن- انتهى. قال الدارقطني : واختلف فيه أي : في حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، على الأوزاعي ، فقيل : عنه عن عطاء. وقيل : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره ، فقال : عن عطاء ، عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وهو الصواب. قلت : هي رواية ابن ماجه ، والدارمي. واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث عن عطاء ، فقال : أبوحاتم وأبوزرعة : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج١ : ص١٢٨) من حديث بشر بن بكر ، عن الأوزاعي : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به. قال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء – انتهى. ونقل العلامة أبوالطيب في تعليق المغني (ص٧٠) عن الحاكم أنه قال : بعد رواية الحديث من طريق بشر بن بكر بتصريح سماع الأوزاعي من عطاء ما لفظه : بشر بن بكر ثقة مأمون ، وقد أقام إسناده ، وهو صحيح على شرطهما – انتهى. قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون الأوزاعي سمعه من عطاء بلا واسطة ، ثم سمعه من إسماعيل بن." [1]

"وهو من الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما ، وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي ، ويعمل بعمومه في غيرهما ، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص ، وحديث النهي عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية ، ومتساويان في الدرجة والقوة ، فلا يخص أحدهما الآخر ، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية ، فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها–انتهى. وقال صاحب الكوكب الدري بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ما لفظه : هذا ما قالوا ، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال ، فإن قولهم : النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها ، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس ، فادعاء المعارضة بينهما باطل ، وإن قطع النظر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٦٦/٢

عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر والجواز في العصر ، فإن الوقت شرط لكلتيهما ، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي ، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة ، إذ ليس ذلك إلا قولا بعدم اشتراط الوقت ، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة وثوبه نجس بقدر الدرهم أو دونه ، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئا نجسا ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها ، أو من أخذ في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان ، فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط ، أو ليس نظير ما قالوا ، فإنه أدى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه. (إلى آخر ما قال وأطال في الرد عليهم) قلت : ." (١)

"٦٩٤- قوله : (البيت) أي الكعبة وهو بيت الله الحرام. (دعا في نواحيه) أي جوانبه جمع ناحية وهي الجهة. (كلها) وفي رواية فكبر فيها. وفيه دليل على استحباب الدعاء والتكبير في الكعبة ، ولا خلاف فيه لأحد. (ولم يصل) أي في البيت. وفي حديث ابن عمر الذي بعده عن بلال : أنه صلى فيه ، فأثبت بلال صلاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الكعبة ، وابن عباس نفاها ، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، وتقديم إثباته على نفي غيره لأمرين : أحدهما أن بلالا كان معه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وقد روى مسلم عن أسامة نفي الصلاة في الكعبة من طريق ابن عباس كما سيأتي التصريح به من المصنف ، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عند أحمد وغيره. فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت ومعه زيادة علم ، وغيره ناف. ومن جهة أنه لم يختلف فيه في الإثبات ، واختلف على من نفي ، ويمكن الجمع بين روايتي أسامة المثبتة والنافية بأنه حيث أثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حين صلى فيها. وقال النووي : يجب ترجيح رواية بلال ؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية ، والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ناحية ، ثم صلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ناحية فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وأما بلال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٦٢٦

فحققها فأخبر به۱. وقيل يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة لم يشهد صلاته ، ويشهد له ما رواه أبوداود." (١)

"٧٥٨- قوله : (صلاة الرجل في بيته) أي : منفردا كذا قيل : والأظهر أن يكون أعم (بصلاة) أي : محسوبة بصلاة واحدة أي : لا يزداد له في الأجر بسبب خصوص المكان ، وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموما ، كقوله تعالى : "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " [٦ : ١٦٠] (في مسجد القبائل) أي : في المسجد الذي تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة. والمراد به مسجد الحي والمحلة (بخمس وعشرين صلاة) أي : بالإضافة إلى صلاته في بيته لا مطلقا (وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه) بتشديد الميم أي : يصلي فيه الجمعة (بخمس مائة صلاة) أي : بالنسبة إلى مسجد الحي (في المسجد الأقصى) أي : مسجد بيت المقدس ، وسمي به لبعده من المسجد الحرام. وقيل : لبعده عن الأقذار والخبائث. والمقدس المطهر عن ذلك (بخمسين ألف صلاة) أي : بالإضافة إلى ما قبله (وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة) أي : بالنسبة إلى ما يليه (وصل۱ته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أي : بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام ، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض ، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة ، وبه يجمع بين الروايات ، ذكره القاري. قال ابن حجر المكي : قيل : إن هذا الحديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : **يمكن الجمع** بينه وبين ما رووه بأن روايتهم "إن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين" تحمل على أن هذا كان أولا ، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ، وكذا ما جاء "أن صلاة المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد ، وصلاة بمسجده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بألف صلاة في المسجد الأقصى" كان أولا ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفا في سائر المساجد ، والثاني بخمسين ألفا في المسجد الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه الصلاة والسلام ، وحينئذ فتزداد المضاعفة في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة ، ." (٢)

"فلا اعتراض على المصنف في عزو الحديث إلى الشيخين. والحديث أخرجه أيضا مالك ، وأحمد والنسائي (وفي رواية) أي : معلقة (إلى علمها) أي : علم الخميصة (وأنا في الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن يفتنني) بفتح المثناة التحتية في أوله ، وكسر المثناة فوق ، وبالنونين من باب ضرب يضرب ، وفي رواية

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٨/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٤٦/٢

تفتنني بفتح المثناة الفوقية في أوله بدل التحتية أي : تمنعني من الصلاة وتشغلني عنها.
٧٦٤- قوله : (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ، الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذى ألوان. وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (جانب بيتها) هو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (أميطي) أمر من أماط يميط أي : أزيلي (فإنه) الضمير للشأن أو لقرام (تصاويره) جمع تصوير بمعنى الصورة أي : تماثيله ، أو نقوشه (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي : تلوح وتظهر لي (في صلاتي) في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما في منزله أو في محل صلاته. ولا دليل فيه على بطلان الصلاة ، لأنه لم يرو أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أعادها أو قطعها ، نعم! تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع. قال الحافظ : وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا أنه اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالباب ، فلم يدخل - الحديث. لأنه يدل على أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه. وهذا يدل على أنه أقره وصلى ، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لكونها صورة ، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات أرواح ، وهذا أي : القرام المذكور في حديث الباب كانت تصاوير من غير الحيوان كصورة الشجرة ونحوها (رواه البخاري) في الصلاة ، وفي اللباس.
". (١)

"مع الذكر ، وهي الرفع عند البداية ، وتحويل الوجه عند السلام ، فينبغي أن يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها ، وحكم الطرفين واحدا. وفيه كلام من وجوه ، الأول : أن المصير إلى القياس إنما يكون إذا تعارض النصان ، وهو ههنا منتف لما تقدم مرارا من عدم موازاة أحاديث الترك لأحاديث الرفع ، ولو سلم التعارض فالرجوع إلى القياس إنما يكون إذا لم يمكن الجمع ، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع ، وههنا العمل بكلتيهما ممكن كما حققه السندي والشيخ عبدالحي اللكنوي وغيرهم ممن لم يقل بنسخ جواز الرفع ، وإذا كان الأمر كذلك فمرجع هذا الوجه ترك السنة الصحيحة الثابتة المتواترة بمجرد القياس ، ولا يجترىء عليه إلا مقلد جاهل. أو عالم متعصب لرأي إمامه. والثاني : أن الشرع الذي جعل لابتداء الصلاة علامة الرفع مع الذكر قد جعل لانتقالاتها أيضا هذه العلامة ، وهذا مما لا يمكن إنكاره لأحد كائنا من كان ، فالإقرار بشرعية هذه العلامة في موضع وإنكارها في موضع آخر مع أنهما ثابتان بتواتر الإسناد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٩٦٠

والعمل بعيد من العاقل. والثالث : أن القياس يقتضي ترجيح روايات الرفع في المواضع الثلاثة ، أي عند الركوع ، وبعد رفع الرأس منه إرادة الهوي للسجود ، وعند القيام إلى الركعة الثالثة ؛ ليكون حكم جميع الانتقالات واحدا. وإليه أشار الشاة ولي الله حيث قال : السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ، ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة ، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث لتنتبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا- انتهى. والرابع : أن قوله "فينبغي أن يكون حكم الطرفين واحدا" يقتضي أن يشرع الرفع عند السلام أيضا ليكون الطرفان متشابهين ، ولا إغراب في ذلك ؛ لأن هذا من نتائج تحكيم القياس والاعتماد على الرأي مع وجود النص الصريح الصحيح. ومنها ما." (١)

" ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع. قال الحافظ : في الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب ، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه ، لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل. وزاد في رواية : قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، وللطحاوي "قالوا : من أين ؟ قال : رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته". (فأعرض) بهمزة وصل ، أي إذا كنت أعلمنا فاعرض علينا ما تعلم ، لنرى هل أصبت أو لا. قال في النهاية : يقال عرضت عليه أمر كذا ، أو عرضت له الشيء : أظهرته وأبرزته إليه. اعرض بالكسر لا غير ، أي بين علمك بصلاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إن كنت صادقا لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه. (قال كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) الخ. هذا يدل على أن أباحميد حكي صلاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالقول ، وروى عنه أنه وصف صلاته بالفعل كما في رواية الطحاوي وابن حبان. قال الحافظ : و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول مرة بالفعل (حتى يحاذي بهما) أي بكفيه (منكبيه) ويكون رؤس الأصابع بحذاء أذنيه (ثم يكبر) قال ابن حجر : "ثم" ههنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة "حين يكبر" وقدمت ؛ لأنها أصح وأشهر. وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما مر. (ثم يقرأ) قال القاري : لعل القراءة ههنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح ، أو التقدير : ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبت من روايات أخر ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضا (ويضع راحتيه على ركبتيه) أي ويفرج أصابعه ، ففي رواية لأبي داود : وفرج بين أصابعه (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة ، وتفسيره قوله : (فلا يصبى)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٨/٣

بالتشديد ، أي لا ينزل (رأسه) أي عن ظهره. يقال : صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جدا. قال في المجمع : وفيه أنه." (١)

"فليبدأ بركبتيه قبل يديه. أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة والطحاوي كما تقدم ، وهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها أبوداود ، والنسائي وغيرهما بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما ، والاضطراب مورث للضعف. وفيه : أن رواية ابن أبي شيبة ، والطحاوي هذه ضعيفة جدا كما عرفت ، فلا اضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في موضعه. وقيل : إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي حيث قال : "وليضع يديه قبل ركبتيه" ، وكان أصله وليضع ركبتيه قبل يديه ، ويدل عليه أول الحديث ، وهو قوله : "فلا يبرك كما يبرك البعير" ، فإن المعروف من البروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين ، ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، وقال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا ، فهذا هو المنهى عنه. قال : وهو فاسد من وجوه : حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ، ورجلاه قائمتان ، وهذا هو المنهي عنه ، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة. وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : فليبرك كما يبرك البعير ؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. وفيه : أن في قوله : "في حديث أبي هريرة قلب من الراوي" نظرا ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ، قاله القاري ، وأما قوله : "كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة" ففيه : أنه مبني على عدم اطلاعه ؛ لأنه منصوص عليه في لسان العرب (ج١ : ص٤١٧) وقال صاحب القاموس : "الركبة - بالضم - موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق ، أو مرفق الذراع من كل شيء ، ووقع في حديث هجرة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قول سراقة : ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين. رواه البخاري في." (٢)

"وبوب عليه النووي في شرحه لمسلم "باب استحباب يمين الإمام". وقيل في بيان السبب لكونه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (يقبل علينا) أي على أهل اليمين. (بوجهه) أي عند السلام أولا قبل أن يقبل على من يساره ، أي فنحب أن يقع بصره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ علينا عند التسليم أولا. وعلى هذين الوجهين لا دليل في الحديث على أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين ويستقبلهم في حالة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٣٨/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٥١/٣

الجلوس بعد انحرافه عن جهة القبلة ، فلا منافاة بينه وبين ما تقدم من حديث سمرة بن جندب الدال على استقبال جميع المؤتمين. قال القاضي : يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر ؛ لأن عادته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه- انتهى. وقيل : معنى الحديث يقبل علينا بوجهه أي يستقبل في حالة الجلوس بعد الانصراف من الصلاة والانحراف عن جهة القبلة أهل الميمنة لا جميع المؤتمين ، فلذلك نحب أن نكون عن يمينه ، وعلى هذا المعنى يعارض هذا حديث سمرة المتقدم. واختلفوا في وجه الجمع بينهما ، وبيان محمل الحديثين ، ومحمل أحاديث الانصراف عن اليمين وعن اليسار. فمنهم من أول حديث سمرة إلى حديث البراء ، وجعل حديث البراء مفسرا الحديث سمرة ، وقال : المراد بقوله "أقبل علينا" في حديث سمرة أي على بعضنا وهم أهل اليمين ، أو أن سمرة كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. ومنهم من جمع بين الحديثين بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل اليمين ، قالوا فالإمام مخير إن شاء استقبل القوم بوجهه ، وإن شاء انحرف يمنه ويسرة أي يجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة ، أو عكسه. قال الشوكاني : يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد أقبل علينا أي على بعضنا ، أو أنه كان يصلي في الميمنة ، ." (١)

"مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نصلي ، إذا انصرف ونحن قيام الخ. وفيه ابن لهيعة ، وما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلا : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. وما رواه أبوداود عن محمد بن سيرين والربيع بن محمد مرسلا : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كبر. وقد روى الشيخان عن أبي هريرة ما يدل على أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة. ففي رواية للبخاري : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال : على مكانكم. وفي رواية لمسلم : فأتى رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا : مكانكم ، فرواية الصحيحين معارضة لما تقدم من أحاديث أنس وأبي بكرة وأبي هريرة وعلي ، ومراسيل بكر وعطاء ومحمد بن سيرين والربيع بن محمد ، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال : إن معنى قوله "كبر" في حديث الباب وما يوافقه ، أراد أن يكبر للإحرام ، ومعنى دخل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٩٤/٣

في الصلاة ، أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها ، ويحتمل أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة ، وهي رواية الصحيحين ، وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم ، كما في حديث أبي بكرة وما وافقه. قال الحافظ : في الفتح بعد ذكر رواية مسلم وحديث أبي بكرة وأثر عطاء : ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان.أبداه عياض والقرطبي احتمالا. وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح–انتهى. واعلم أنه استدل بحديث أبي بكرة وما وافقه لمالك والشافعي وأحمد من وافقهم على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي غسل الجنابة وصلى ثم تذكر ، إنما الإعادة على الإمام فقط خلافا لأبي حنيفة ، فإنه قال : يجب الإعادة على المأمومين أيضا.." (١)

"رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر ، فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت. وأجيب بأن هذا الإلزام مدفوع بما في آخر هذا الحديث من قول عروة : تأولت أي عائشة ، كما تأول عثمان ، فإنه يدل على أن الأصل في السفر ركعتان عندها أيضا ، ولكنها أتممت بالتأويل. كما أتم عثمان بالتأويل. قال الحافظ : والجواب عن الحنفية أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر : أنها تأولت ، كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت– انتهى. ومنها المعارضة بحديث ابن عباس الذي بعد هذا : فرض الله الصلاة في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وأجاب عنه الحافظ : بأنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس بأن يقال : إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة

قال الزهري : قلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت كما تأول عثمان)) متفق عليه.

١٣٥٨– (١٧) وعن ابن عباس ، قال : ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الحضر أربعا ،

." (٢)

"يكون قوله : "اجلس" أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل. فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. فمعنى قوله : "اجلس" أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٧٦٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/٨١٩

في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه. والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك ، وهو منكر الحديث ، قاله أبوزرعة وأبوحاتم. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله كذا في الفتح. قال بعض الحنفية. حديث جابر مبيح للصلاة ، وحديث الإنصات محرم لها ، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح–انتهى. وفيه أن الترجيح للمحرم إنما يكون إذا لم **يمكن الجمع** ، والجمع ههنا ممكن ، كما تقدم. وقال الأمير اليماني : هذا أمر الشارع ، وهذا أمر الشارع ، فلا تعارض بين أمريه ، بل القاعد ينصت ، والداخل يركع التحية. وقال الشوكاني : حديث الإنصات وارد في

(١) ".

"إني صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، قال الحافظ : وفي صحته نظر ؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعمر : ((والله ما صليتها)) ، و**يمكن الجمع** بينهما بتكلف ، وقيل : أخرها عمدا ؛ لأنه كان مشغولا بالقتال ، والاشتغال بالقتال والمسايفة يمنع الصلاة ، قاله صاحب الهداية والطحاوي وأبو بكر الجصاص الرازي ، وقيل : لأنه لم يكن أمر

....

---

(٢) ".

"فتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فداره محدثة بعد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . وفيه دليل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ منبر ، وأن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال : أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل وما في الصحيحين أصح ، فقد رواه البخاري نحو رواية مسلم ، وقد ذكرنا لفظه في شرح أول حديث الباب ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٩٤/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧/٥

أبوسعيد ، كذا في الفتح ، ولا يخالف هذا ما روى أحمد وأبوداود وابن ماجه عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة...الحديث ؛ لأنه **يمكن الجمع** بينهما فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم

فإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أباسعيد! قد ترك ما تعلم ، قلت : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم – ثلاث مرار – ثم انصرف. رواه مسلم.

---

(١) ".

"منه التشبيه في بعض الصفات وهي عدد الركعات والجهر بالقراءة لا في جميعها وإلا فينبغي للحنفية أن يقولوا باستنان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس وأن لا يقولوا باستحباب تطويل القراءة والركوع والسجود بل يكرهوا الإطالة ، لكنهم قد صرحوا بأن صلاة الكسوف مستثناة من كراهة التطويل وقالوا : يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة ، واستدلوا لذلك بروايات الفعل ، ولو فرضنا التعارض بين روايات الفعل والقول فالقول إنما يقدم ويرجح على الفعل إذا لم **يمكن الجمع** بينهما وكان القول مساويا للفعل في القوة والثبوت ، والأمر ههنا ليس كذلك. ومنها أن روايات وحدة الركوع موافقة للقياس أي موافقة للأصول المعهودة فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد. قال الحافظ : أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجري على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من طلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال

....

---

(٢) ".

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/١٤٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/٢٦٨

"متيقن وما تناوله العام ظاهر مظنون والمتيقن أولى ، وكذا في صورة جهل التاريخ الحق هو البناء. قال ابن قدامة في روضة الناظر (ج١ ص١٦١) الدليل الرابع من أدلة التخصيص التسع النص الخاص يخصص اللفظ العام فقول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : "لا قطع إلا في ربع دينار" خصص عموم قوله : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[المائدة : ٣٨] وقوله عليه السلام : "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق خصص عموم قوله : "فيما سقت السماء العشر" ولا فرق بين أن يكون العام كتابا أو سنة أو متقدما أو متأخرا- انتهى. أي فإن الخاص يخصص العام ويقدم عليه لقوة دلالة الخاص على مدلوله فإنها قاطعة ، ودلالة العام على أفراده ظاهرة ، والقاطع مقدم على الظاهر ، مثاله لو قال كلما سرق السارق فاقطعوه ، وهو معنى الآية ، فدلالته على من سرق دون ربع دينار ظاهرة ، ودلالة قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لا قطع إلا في ربع دينار على عدم القطع فيما دونه قاطعة فيقدم. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : (ص١٤٤) الحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح للتشبث به ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ، ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء ، قال : وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى أرجح وأيضا إجراء العام على عمومه إهمال للخاص وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام ، وأيضا قد نقل أبوالحسين الإجماع على البناء مع جهل التأريخ. والحاصل أن البناء هو الراجح على جميع التقادير (إلى آخر ما قال). ومنها ما قال صاحب الهداية إن حديث أبي سعيد وما في معناه ورد في زكاة التجارة دون العشر ، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق يومئذ كانت أربعين درهما فيكون قيمة خمسة أوسق مائتى درهم وهو نصاب زكاة الفضة. وحاصله أن الجمهور نقلوا حديث زكاة التجارة إلى باب آخر ، فوقع التعارض مع أن الحديث." (١)

"يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما. وقد اختلف عنها فيه ، وأدى بعضهم إنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال ، كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ، ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا يعني كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه. وعبدا قبل ذلك ، ويرد هذا الجمع قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير. وأخرج الترمذي عن ابن عباس إن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم عتقت فهذا يعارض رواية الأسود إنه كان حرا ، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره وإذا تعارضا إسنادا وإحتمالا أحتيج إلى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا -انتهى كلام الحافظ. ويأتي مزيد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٦/٦

الكلام في هذه المسألة في كتاب النكاح إنشاءالله تعالى : (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرط مواليها الولاء لهم أن يكون (الولاء لمن اعتق) أي لمن باع ولو شرط إن الولاء له فمن اعتق عبدا أو أمة كان ولاءه له ، وهذه هي المسألة الثانية ، والولاء بفتح الواو مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام. وهو القرب. والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك ، وحق العقل عنه إذا جنى. قال الحافظ : الولاء بالفتح والمد ، حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح ، ووقع في كثير من الروايات إنما الولاء لمن اعتق وكلمة إنما هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق العبد وهو الذي أريد من الخبر ويأتي مزيد الكلام في ذلك في باب قبل باب السلم من كتاب البيوع واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم." (١)

"ما يسرني أن لي أحدا ذهبا ، وفي رواية للبخاري فلما أبصر أحدا قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث. قال الحافظ : ويمكن الجمع بين قوله مثل أحد وبين قوله تحول لي أحد بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد ، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا (لسرني) باللام قبل السين جواب لو أي أعجبني وجعلني في سرور (أن لا يمر علي) وفي رواية أن لا تمر بي (ثلاث ليال) قيل قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة ، فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن (وعندي منه شيء) قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال أن يكون فيها شيء منه عندي ، والنفي في الحقيقة راجع إلى الحال (إلا شيء) وفي رواية إلا شيئا بالنصب ، قال الطيبي : وجه الرفع إن قوله "شيء" في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى منه شيء إلا شيء - انتهى. ووجه النصب إن المستثنى منه مطلق عام ، والمستثنى مقيد خاص ووقع تفسير شيء في رواية بدينار (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعده وأحفظه (لدين) بفتح الراء أي لأداء دين لأن قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقة المندوبة ، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى. قال القاري : قوله "لدين" أي لأداء دين كان على لأن أداء الدين مقدم على الصدقة ، وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات ، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها ، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٣٨/٦

والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات –انتهى. وفي الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الخيرات." (١)

"١٩٥٨– قوله : (أي الصدقة أفضل قال جهد المقل) بضم الميم وكسر القاف من الإقلال أي قليل المال يقال أقل الرجل أي قل ماله وافتقر. قال في النهاية : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة. وقيل : المبالغة والغاية. وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة. فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ، ومن المضموم حديث الصدقة أي الصدقة أفضل. قال : جهد المقل أي قدر ما يحتمله حال القليل المال – انتهى. والجمع بينه وبين ما تقدم من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، إن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. قال البيهقي (ج٤ ص١٨٠) يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية ، وساق أحاديث تدل على ذلك. وقال ابن الملك : أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه ، والمراد بالغني في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غني من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما ، فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل ، ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ، ثم يتصدق بما فضل – انتهى. وقال الشوكاني : بعد ذكر المعارضة بين الحديثين ، ويؤيد هذا المعنى أي حديث جهد المقل قوله تعالى : "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة "[الحشر : ٩] ويؤيد الأول حديث الظهر قوله تعالى : "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط "[الإسراء : ٢٩] و**يمكن الجمع** بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غني ، والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده ، وإن لم يكن مستغنيا عنه. ويمكن أن يكون المراد بالغني غني النفس ، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني عن النفس – انتهى. (رواه أبوداود) في الزكاة وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه أيضا." (٢)

"في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي : فقالت : فبم أووصي المال ، مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد : يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : نعم. فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه ، وهذا نص في التكلم فيمكن أن يأول رواية الكتابة بأن المراد إنها لم تتكلم أي بالصدقة ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة ال مفاتيح، ٥٦٢/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٤١/٦

ولو تكلمت تصدقت أي فكيف أمضى ذلك. أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن عبادة. أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات ، وراوي النفي. فيمكن الجمع بينهما بذلك – انتهى. وبسط العيني في إثبات المنافاة بين الراويتين ، وبنى على ذلك إن الرجل المبهم في حديث عائشة رجل آخر غير سعد بن عبادة فلا حاجة على هذا إلى الجمع (فهل لها أجر إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة إن على أنها شرطية. قال الزركشي : وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها ؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعل ، لكن قال البدر الدماميني : إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من أن أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء إن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام ، والمعنى حينئذ صحيح بلا شك ذكره القسطلاني (قال نعم) لها أجر إن تصدقت عنها ، وقد بين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة. قال : قلت يا رسول الله! إن أمي ماتت أفاتصدق عنها. قال : نعم. قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء. وقد سبق هذا الحديث في فضل الصدقة ومر قريبا إنه تصدق عنها بحائط ، وطريق الجمع إنه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه ، وبالماء بأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد سؤاله عنه والله تعالى أعلم. وفي الحديث جواز الصدقة عن الميت وإن ذلك ينفعه بوصول." (١)

"ص٧٩) بدون لفظ الأزواج وبني عليه شرحه ففرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج في الحكم المذكور (فما يحل لنا من أموالهم) أي من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة أراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق ونحو ذلك مما يسرع إليه الفساد من الأطعمة ولا يتقوى على الخزن ، وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس من الطعام ؛ لأنه يبقى على الخزن والادخار ذكره الطيبي أخذا عن التوربشتي. وكذا قال الخطابي في المعالم (ج٢ ص٧٩) (تأكلنه وتهدينه) أي ترسلنه هدية. قال الحافظ : بعد ذكر حديث أبي أمامة المتقدم ، وحديث سعد هذا ما لفظه وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعاما – انتهى. وقال العيني : أخذا عن شرح الترمذي للعراقي : فإن قلت : أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة ، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك ، وهو حديث عائشة السابق في أول الباب ، ومنها ما قيد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٧٢/٦

الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منها ، وبكونها غير مفسدة وهو عائشة أيضا ، ومنها ما مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة المتقدم وفيه وعد نصف الأجر ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت : كيفية الجمع بينها إن ذلك يختلف عادات باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به ، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده أن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد (رواه أبوداود) في." (١)

"الطحاوي (ص٣٤٨) ليس فيه دليل على أن القيء كان مفطرا له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. قال : يجوز أن يكون قوله : "قاء فأفطر" أي قاء فضعف فأفطر. وقال الترمذي : معناه إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان صائما متطوعا فقاء فضعف ، فأفطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا – انتهى. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : (ج١ ص١٤٦) لو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على نقض الصوم بالقيء ؛ لأنه قد يفطر الإنسان لما ينوبه من الضعف والتراخي مما لا يستطيع معه إحتمال مشقة الصوم أو خشية الضرر والمرض ، فالقيء سبب له. ولكنه سبب عادي طبيعي ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع – انتهى. وبهذا يندفع ما قال ابن المنير متعقبا على الطحاوي ، من أن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد. ومنها إن قوله قاء أي عمدا لما تقدم من أن من ذرعه ليس عليه قضاء. قال البيهقي (ج٤ ص٢٢٠) هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على أنه تقيأ عامدا. وكأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان متطوعا بصومه – انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٨٨) حديث أبي درداء إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قاء فأفطر أي استقاء. وقال في الفتح : ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قاء لا يفطر وبين قوله أنه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المتقدم ، فيحتمل قوله إذا قاء يفطر أنه تعمد القيء. واستدعى به وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قاء فأفطر أي استقاء عمدا وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم – انتهى. قلت : ويؤيد حمل قوله قاء على القيء عامدا رواية أحمد (ج٦ ص٤٤٩) بلفظ : عن أبي الدرداء قال استقاء رسول الله

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٧٦/٦

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأفطر فأتى بماء فتوضأ (فلقيت ثوبان) مولى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (صدق) أي أبو الدرداء (وأنا صببت له) أي للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ." (١)

"فيها ، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا **يمكن الجمع** بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم ، لا شك فيه ، ولأجله شرع السواك. وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربى على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه إلى أن قال والذي ذكره الشافعي تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه كذا في النيل. وقال ابن دقيق العيد : من يكره السواك بعد الزوال يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة ، وفي تخصيصه بحديث الخلوف بحث – انتهى. وقال القاري : إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده ، وعن الصحابة فعلهم وإفتاءهم على جوازه بعد الزوال ، فكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ، ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح – انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه

رواه الترمذي ، وأبوداود.

٢٠٣٠- (١٢) وعن أنس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم)).

". (٢)

"قلت : لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها ؟ فقالت. لا. ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك ، كذا ذكره ابن التركماني (ج٤ : ص٢٥٧) وقال هذا سند صحيح ، وذكره ابن حزم في المحلي (ج٧ : ص٤٠٣) من رواية ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة إن أمها ماتت ، وعليها من رمضان فقالت : لعائشة أقضيه عنها ؟ قالت لا ، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. وفيه إن هذا الاستدلال أيضا مخدوش ، أما أولا فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك ، فروى ابن أبي شيبة بسند

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٢٢/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٣٣/٦

صحيح كما في المحلي (ج٧ : ص٧) سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر ، فقال يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر. وفي صحيح البخاري تعليقا أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلى عنها. وقال ابن عباس نحو ، قال ابن عبدالبر : النقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ : ويمكن الجمع يحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي–انتهى. وقال العيني : النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لأحد. وأما أثر عائشة الذي نقله ابن التركماني عن الطحاوي ، ففيه إن بعض ألفاظه مخالف لما في مشكل الآثار المطبوع ففيه (ج٣ : ص١٤٢) عن عبدالعزيز ابن رفيع عن عمرة قالت : توفيت أمي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت أقضيه عنها ، ثم قالت : بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع ، وهذا كما ترى ليس فيه ما يمنع الصيام. وأما أثرها الذي ذكره ابن حزم فسيأتي الجواب عنه ، وأما ثانيا فلأن فتيا الصحابي لا تقاوم الحديث المرفوع الصحيح السنة ، الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإتباع وفيها غنية عن كل قول. واستدلوا أيضا بالقياس على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال." (١)

"وأما قولها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف أي إلا رمضان وشعبان. بدليل قولها في الطريق الأخرى ، فإنه يصوم شعبان كله ، وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ، ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن انفق بعده. ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى ، أي إلا قليلا منه ، ويدل عليه حديث عبدالرزاق بلفظ. ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان. فإنه كان يصومه إلا قليلا : وقيل في الجمع إن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. وقيل بالعكس ولا يخفي ما في ذلك. وقال الباجي : يحتمل أن تريد بقولها ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان أنه استكمله على وجه التعيين والتخصيص له ، وما روى أنه كان يصوم شعبان كله لم يكن على وجه التعيين له ، وقد روى عن عبدالله بن شقيق قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت لا ، والله ، إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه الحديث. فقولها شهرا معلوما يقتضى أن يكون معلوما بصومه وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه–انتهى. قال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦١/٧

الحافظ : والأول (من وجوه الجمع الثلاثة الأول) هو الصواب ، ويؤيده رواية عبدالله ابن شقيق عن عائشة عند مسلم ، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ، ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان ، وهو مثل حديث عبدالله عند البخاري ، قال ما صام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ شهرا كاملا قط غير رمضان–انتهى.واختاره النووي كما سيأتي وابن القيم كما في الهدي. ومال الطيبي إلى الوجه الثاني وقال القاري : وهو أقرب لظاهر اللفظ. وقال العيني." (١)

"أي طويل الإقامة فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره وقيل هو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء. قال ابن الأعرابي : كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى وإذا جلست في أفيتها ، وفي أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني وقيل المراد من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وقيل المعنى من لم يطلب غنى النفس وهو الغنى المعنوي لا المحسوس الذي هو ضد الفقر وقيل معناه من لم يتطلب غنى اليد ولم يرجه بملازمة تلاوته. قال الحافظ بعد بسط الكلام في سرد هذه الأقوال التأويلات : وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح إن المراد تحسين الصوت ، ويؤيده قوله يجهر به إلى آخر ما ذكرنا من كلامه في شرح الرواية الأولى. ثم قال الحافظ والحاصل أنه **يمكن الجمع** بين أكثر هذه التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالإلحان إما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك ، قال والذي يتحصل من الأدلة إن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع ، كما قال ابن مليكة أحد رواة حديث سعد بن أبي وقاص. وقد أخرج ذلك عنه أبوداود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الصوت الحسن يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما." (٢)

"الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم وهو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول (ج٥ص٤٨٦) حيث قال وجه الجمع بينهما إن الأربعين أراد به تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص وأراد بخمسمائة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المف ا تيح، ٥٣٨/٧

تقدم الفقير الزاهد على الغني الرغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد. وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ولا تظنن إن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم جزافا ولا بالاتفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه فإنه لا ينطق عن الهوى ، فإن فطن أحد من العلماء إلى شي من هذه المناسبات وإلا فليس طعنا في صحتها- انتهى. وقال العلقمي : ويمكن الجمع بينهما بأن سباق الفقراء يسبقون سباق الأغنياء بأربعين عاما وغير سباق الأغنياء بخمسمائة عام إذ في كل صنف من الفريقين سباق. وقال بعض المتأخرين : يجمع بأن هذا السبق يختلف بحسب أحوال الفقراء والأغنياء فمن ہم من يسبق بأربع ، ومنهم من يسبق بخمسمائة كما يتأخر مكث

رواه أبوداود.

٢٢٢١- (١٣) وعن البراء بن عازب ، قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن بأصواتكم)) (١) ".

"عليه أي في الإنكار عليه والتعرض له. قال ابن البر : فيه دليل على تشددهم في أمر القرآن واهتمامهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم إن كاد عمر يعجل على هشام بن حكيم في صلاته (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العيني : كالكرماني أي من القراءة وفيه نظر ، فإن في رواية عقيل عن ابن شهاب "فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم" فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة ، والثانية ساكنة مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهي المنحر يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جررته (برداءه) أي جمعته في موضع لبته أي عنقه وأمسكته وجذبته به ، ووقع في سنن أبي داود "فلببته بردائي" فيمكن الجمع بأن التلبيب وقع بالردائين جميعا وكان هذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه

فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتينها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ ، فقرأت. فقال : هكذا أنزلت. (٢) ".

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧/٥٥٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧/٥٩٣

"واحدة – وقد اختلفت قراءتهما ، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته فدل على أن المراد بالأحرف السبعة غير اللغات ومن جملة الأقوال المحكية في معنى الأحرف إن المراد بها سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعالى وهلم وعجل وأسرع ، وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلائق ، ونسبه ابن عبدالبر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي بل ذلك مقصور على السماع. قال ابن عبدالبر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة نحو أقبل وتعالى وهلم ، ثم ساق الأحاديث الدالة على هذا ، وقد ذكرها السيوطي في الإتقان (ج١ص٤٦ ، ٤٧) والحافظ في شرح حديث ابن عباس الآتي قال الحافظ : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ م ع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات– انتهى. ومنها إن المراد بها الأوجه التي يقع التغاير في سبعة أشياء ذكره ابن قتيبة. قال : فأولها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب بنصب الراء ورفعها. وثانيها ما يتغير بتغير الفعل مثل بعد بين أسفارنا وباعد بلفظ الطلب والماضي. وثالثها ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشرها بالراء والزاي. ورابعها ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود في قراءة على وطلع منضود. وخامسها ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل "وجاءت سكرة الموت بالحق " [ق : ١٩] وجاءت سكرة الحق بالموت. وسادسها ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل والذكر والأنثى وما خلق الذكر والأنثى. وسابعها ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل "كالعهن المنفوش " [القارعة : ٥] والصوف المنفوش. وقال أبوالفضل الرازي في اللوائح : ." (١)

"حوشب عنها قالت : جاءت فاطمة إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تشكو إليه الخدمة . فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية السائب (عن علي عند أحمد (ج١ : ص١٠٧) وابن سعد) : فأتت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك واستحيت أن تسأله ورجعت . فقلت : ما فعلت ؟ قالت : استحييت أن أسأله ، فأتيناه جميعا . قال الحافظ : وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ، ثم جاءت هي وعلي على ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض وقد اختصره بعضهم . ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات عند البخاري : أن فاطمة أتت النبي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٠٢/٧

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه ؟ . وفي رواية هبيرة بن يريم عن علي عند أحمد (ج١ : ص١٤٧) قال : قلت لفاطمة : لو أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فسألتيه خادما فقد أجهدك الطحن والعمل . قالت : فانطلق معي . قال فانطلقت معها فسألناه فقال : ألا أدلكما – الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تسأله خادما وشكت العمل فقال : ما ألفيته عندنا (قال) أي علي (فجاءنا وقد أخذنا) الواو فيه للحال (مضاجعنا) جمع مضجع وهو المرقد أي جاءنا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كوننا مضطجعين ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما . فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما

". (١)

" ، وقال القاري : في شرح اللباب ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض ويصح أداءه بنفسه ولا يصح من غيره في الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له نيابة ، وهذا كله مبني على انعقاده نفلا . لكن في شرح المجمع : وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا . وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ، ثم قال صاحب الهداية : واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا ، وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد – انتهى . و**يمكن الجمع** بأنه لا ينعقد انعقادا ملزما وينعقد نقلا غير ملزم لأنه غير مكلف ويتفرع عليه لو أنه لم يفعل شيا من المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوي ما ذكرنا في اختلاف المسائل : اختلفوا في حج الصبي ، قال أبو حنيفة : لا يصح منه . قال يحيى بن محمد : معنى قول أبي حنيفة ((لا يصح منه)) على ما ذكره أصحابه : أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات ، لا أنه يخرجه من ثواب الحج ، وكذا يؤيد ما قلنا ما في الغاية من أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف – انتهى. ما في شرح اللباب ، وقد صرح بانعقاد حجه نقلا صاحب الهداية والغنية وابن نجيم ، وابن عابدين ، وغيرهم أيضا . وقال الطحاوي : أخبر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في هذا الحديث ، أي الحديث الذي نحن في شرحه أن

....—

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨/٢٦١

"(١) .

"وهذا أيضا يمكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة ، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال ، والإحرام بها في ذي القعدة ، فكان مجازا للقرب ، وهذا إن صح وحفظ ، وإلا فالمعول عليه الثابت . والله أعلم . (متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج ، وفي المغازي ، ومسلم في الحج واللفظ للبخاري في المغازي ، وأخرجه أيضا أحمد ، وأبو داود والترمذي ، والدارمي ، والبيهقي (ج٤ : ص٣٤٥) .
"(٢) .

"واحدة منهما ، وأخرجه أبو داود وقال : ولم يناد في الأولى . وفي رواية عنده أيضا ((ولم يناد في واحدة منهما)) وحكى البغوي والمنذري أن هذا قول الشافعي وإسحاق بن راهويه ، وحكى غيرهما أن أصح قولي الشافعي أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين ومنهم من قال : بإقامة واحدة دون أذان ، ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في هذا المكان ، وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله ((بإقامة واحدة)) ((ثلاثا واثنين)) وبه قال سفيان الثوري وقال : أيهما فعلت أجزأك . قال المحب الطبري بعد ذكر هذه الروايات ما لفظه : وهذه الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت ، وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله ((بإقامة واحدة)) أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ، ويتأيد برواية من صرح بإقامتين ، ثم نقول : المراد بقول من قال كل واحدة بإقامة ، أي ومع إحداهما أذان ، تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين ، وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب ((الصلاة)) قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة ، ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة ، فنقول : يحتمل أنه قال ((الصلاة)) تنبيها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ، ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة ، وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم ، ونقول : العمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث ، لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ومن روى بإقامتين فقد أثبت ما

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٦٧/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٩٥/٨

لم يثبته من روى بإقامة فقضى به عليه ، ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث فقد." (١)

"ـــــــــ فلا إشكال ، وعلى الثاني فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة ، وما خالف المتواترة المجمع عليه إن لم **يمكن الجمع** بينهما فهو باطل ، والنفي والإثبات لا **يمكن الجمع** بينهما لأنهما نقيضان . الوجه الثاني : هو ما ذكره الحافظ في الفتح عن الطبري والطحاوي من أن قراءة ((أن لا يطوف بهما)) محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة – انتهى . ولا يخلو من تكلف كما ترى . ومن أدلة الجمهور على لزوم السعي ما جاء في بعض روايات حديث أبي موسى في إهلاله عند الشيخين وفيه ((طف بالبيت وبين الصفا والمروة)) فهذا أمر صريح منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بذلك ، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك ، وقد دل على اقتضائها الوجوب الشرع واللغة كما بين في موضعه . ومن أدلتهم على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه ما قدمنا ما رواه الترمذي عن ابن عمر ، أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا . قال المجد في المنتقى بعد ذكره : وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه ، ومن أدلتهم على ذلك ما جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح من أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لعائشة رضي الله عنها : يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك ، وهذا اللفظ في صحيح مسلم . قالوا : ويفهم من قوله هذا أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها . هذا تلخيص ما ذكره الشنقيطي في هذه المسألة في أضواء البيان . تنبيه : قال القاري : اعلم أن سياق الحديث يفيد أن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على أن المراد بالسعي الطواف بينهما ، واتفق أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم عند الشروع في الجري." (٢)

"الدهني : إنه صدوق ، فإذا تعارضا في الوحدة والتعدد ترجح حديث يونس ، وقول الزرقاني " أن زيادته ليست مخالفة لغيره " ليس بصحيح ، فإن رواية يونس صريحة في نحر البقرة الواحدة عن أزواجه ، ورواية عمار صريحة في التعدد ولا **يمكن الجمع** بينهما ، ولا يصح إرادة الجنس في رواية معمر للتاء الفارقة بين الواحدة والجنس . قال العيني : الفرق بين البقرة والبقر كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٤٨/٩

التضحية بأكثر من واحدة – انتهى . واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه ، وبه قال بن حزم ، وبسط في إثباته واستدل لذلك بما تقدم من أحاديث عائشة وأبي هريرة وجابر . وأجاب الجمهور عن ذلك بوجوه قال الشوكاني : قد استدل بقول عائشة المذكور على أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة ، فإن الظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ، ولكن لا يخفى أن مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في إجزاء البقرة عن سبعة فقط المجمع على مدلولها . وقيل إن البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعله ذبح غير البقر ، ولا يخفى ما فيه . وأجاب ابن القيم بأن أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وحاصله أن الروايات في ذلك مختلفة ، وحديث عائشة يدل على الإجزاء لأكثر من سبعة ، لكن أحاديث الإجزاء لسبعة فقط أكثر وأصح فتقدم . تنبيه : اختلف في أن البقرة المذكورة في حديث عائشة عند مالك والشيخين إضحية كانت أو هديا وبكلا اللفظين وردت الروايات فروى البخاري في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ " ضحى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن نسائه بالبقر " وأخرجه مسلم من طريق ابن الماجشون عن." (١)

"ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة . قال ابن قدامة : فإن شرب ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه لأنه تعدى بأخذه – انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن الجارود .

٢٦٥٩ – قوله (بعث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ستة عشر بدنة) كذا وقع في جميع نسخ المشكاة ، وفي صحيح مسلم ((ست عشرة)) وهكذا في جامع الأصول ونسخ المصابيح . قال الطيبي : كلاهما صحيح ، لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى – انتهى . واختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ففي هذا الرواية أنها ست عشر بدنة ، وفي أخرى عند مسلم أيضا أنها ثماني عشرة ، ويمكن الجمع بتعدد القصة أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة ، قاله الشوكاني . وقال النووي : يجوز أنهما قضيتان ، ويجوز أن تكون قضية و احدة والمراد ثمان عشرة ، وليست في قوله ((ست عشرة)) نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه ، والله أعلم – انتهى . وأسند الواقدي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٣٠/٩

مع رجل ، وأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع علي منها ؟ قال : " انحرها ، ثم اصبغ نعليها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " .
". (١)

"معي وهو محرم ، وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان متمتعا ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . قلت (قائله الحافظ) : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن **يمكن الجمع** بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة بسبب اقتضاه . ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج ، وهذا يومئذ كافر بالعرش – بضمتين – يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما." (٢)

"ـــــــــ قول جماعة من أهل العلم . وأما حديث عكرمة الذي رواه عن الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة فلا تنتهض به حجة لتعين حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام لحديث عائشة عند

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٥١/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٢٤/٩

الشيخين ، وحديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وغيرهم من أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب : حجي واشترطي ، ولو كان التحلل جائزا دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو ، لما كان للاشتراط فائدة ، وحديث عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح ، فإن قيل : **يمكن الجمع** بين الأحاديث بغير هذا ، وهو حمل أحاديث الاشتراط على أنه يحل من غير أن تلزمه حجة أخرى ، وحمل حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو وغيره على أنه يحل وعليه حجة أخرى ، ويدل لهذا الجمع أن أحاديث الاشتراط ليس فيها ذكر حجة أخرى ، وحديث الحجاج بن عمرو قال فيه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : فقد حل وعليه حجة أخرى . فالجواب أن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم لأمر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدهم عنها المشركون ، قال البخاري في صحيحه في باب ((من قال : ليس على المحصر بدل)) ما نصه ((وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم)) – انتهى . وقد قال مالك : إنه بلغه أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل." (١)

"شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء – انتهى . ولا يعارض ما ذكرنا بما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما ، قالوا : أمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية وكانت عدتهم ألفين ، لأن الشافعي قال : والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت ، لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، فهذا الشافعي جزم بأنهم تخلف منهم رجال معروفون من غير ضرورة في نفس ولا مال ، وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٩٧/٩

النافي . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقال الشافعي في عمرة القضاء ، إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وبين قريش ، لا على

(الفصل الأول)

٢٧٣٢ - (١) عن ابن عباس ، قال : قد أحصر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، ." (١)

"إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة . قال الزرقاني بعد ذكر هذه الوجوه : فزعم الحاكم في الإكليل تعارض الحديثين متعقب بأنه إنما يتحقق التعارض إذا لم يمكن الجمع وقد أمكن ها هنا بوجوه حسان . وقال الحافظ زعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس وبين حديث جابر معارضة وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منها ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة ، وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض ، وقال غيره : يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدء الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيأ للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم (فلما نزعه) أي المغفر من رأسه (جاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأي أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة وقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : " اقتله " .
". (٢)

" ٩٤١ - (أرحم من في الأرض) بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير (يرحمك من في السماء) اختلف بالمراد بمن في السماء فقيل هو الله أي ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تفضلا والتقدير يرحمكم من أمره نافذ في السماء أو من فيها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٨٩٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٩٩٥

ملكه وقدرته وساطانه أو الذي في العلو والجلال والرفعة لأنه تعالى لا يحل في مكان فكيف يكون فيه محيطا فهو من قبيل رضاه من السوداء بأن تقول في جواب أين الله فأشارت إلى السماء معبرة عن الجلال والعظمة لا عن المكان وإنما ينسب إلى السماء لأنها أعظم وأوسع من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح الطاهرة القدسية وقيل المراد منه الملائكة أي تحفظكم [ص ٤٧٤] الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفر لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم قال الطيبي ويمكن الجمع بأن يقال يرحمك ب أمره الملائكة أن تحفظك قال تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ وأخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه : إن العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يا رب ارحمني اليوم فيقول له هل رحمت شيئا من خلقي من أجلي فأرحمك . قال الحراني : والرحمة تحلة ما يوافي المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الأذى وأعلاه الاختصاص رفع الحجاب وفيه ندب إلى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها وأشرفها الآدمي المسلم والكافر المعصوم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالإرقاق وإدرار الأرزاق وقال وهب : من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يعجل يخطىء ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم وقال عيسى عليه السلام : لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب . انظروا فيها كأنكم عبيد إنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية وهنا دقيقة وهي أن العارف المرصفي قال : يجب على الفقير إذا تخلق بالرحمة على العالم أن لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب أن يكون العالم كله سعيدا فإنه تعالى يقول ﴿ وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ وقال ﴿ ما يبدل القول لدي ﴾ ورؤي الغزالي في النوم فقيل له مافعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيء لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك انتهى . والرحمة في حقنا رحمة وحنو يقتضي الإحسان وذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث والله تقدس عن ذلك وعن نقيضه الذي هو القسوة والغلطة فهو راجع في حقه إلى ثمرة تلك الرقة وفائدتها وهو اللطف بالمبتلى والضعيف وكشف ضره والإحسان إليه ذكره القرطبي وغيره وقال ابن عطاء الله من اطلع على أسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة الإلهية فاطلاعه فتنة عليه وسبب لجر الوبال إليه وإليه أشار ابن الفارض بقوله :

وإياك والإعراض عن كل صورة . . . مموهة أو حالة مستحيلة

فمن تخلق بالرحمة الإلهية وهي العامة لجميع الخلق الطائع والعاصي بواسطة شهادة فعل الله عذر الخلق ورحمهم لكونه لم يشهد لهم فعلا بل يشهد أفعال الحق تتصرف فيهم وتجري مجرى القدر وهو محجوبون عن ذلك بواسطة أفعال النفس وظلمتها فيرحمهم الله من غير اعتراض عليه ويعذرهم من غير أن يقف مع شيء من ذلك

(طب عن جرير) البجلي قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح (طب ك) من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن قابوس (عن ابن مسعود) رواه من هذا الطريق البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال ابن حجر رواته ثقات واقتفاه المصنف فرمز لصحته قال السخاوي وكان تصحيح الحاكم باعتبار ما له من المتابعات والشواهد وإلا فأبو قابوس لم يروه عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح ومن شواهد ما عقبه به المصنف بقوله : ." (١)

" ١٦٥٠ - (أمك) (١) قال ابن السيد : سميت أما لأنها أصل الولد وأم كل شيء أصله كما قالوا لمكة أم القرى (ثم أمك ثم أمك) بنصب الميم في الثلاثة أي قدمها في البر يا من جئتنا تسأل عمن تبر أولا . قال الزين العراقي : هذا هو المعروف في الرواية فهو من قبيل ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ويجوز الرفع هنا كما قرئ به ثم لكن يرجح النصب قوله الآتي ثم أباك إلا أن يقال إنه جاء على لغة القصر انتهى . والخطاب وإن كان لواحد لكنه عام وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لما تكابده وتعانيه من المشاق والمتاعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة فهو [ص ١٩٦] إيجاب للتوصية بالوالدة خصوصا وتذكير لحقها العظيم مفردا إذ لها من الحقوق مالا يقام به كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء (ثم) قدم (أباك) فهو بعد الأم وقوله ثم أباك قال في الرياض : نصب بفعل محذوف أي ثم برأ أباك قال في رواية ثم أبوك قال : وهذا واضح وقد حكى في الرعاية الإجماع على تقديمها عليه قال ابن بطال : وهذا إذا طلبا فعلا في وقت واحد ولم يمكن الجمع وإلا وجب لأن فضل النصرة أهم ما يجب رعايته بعد فضل التربية (ثم) بعد الأب وأبيه أن علا قدم (الأقرب) منك (فالأقرب) فتقدم الأب فالأولاد فالأخوة والأخوات فالمحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات قال الزين العراقي : وجاء في حديث بعد الأب ثم أختك وأخاك وهل يؤخذ من تقديمه الأخت رجحان حقها في الصلة على الأخ كما ذكر في الأم أو هما سواء وإنما قدمها لمناسبة قوله أمك ثم أباك

---

(١) فيض القدير، ٤٧٣/١

كل محتمل والأول أقرب وأراد بالبر ترك العقوق وكما أن العقوق له مراتب فالبر كذلك انتهى . ويؤخذ مما تقرر أن الكلام في غير النفقة أما هي فيقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الأب (١) من كلامهم الأب أعرف وأشرف والأم أرحم وأرأف قال في شرح النوابغ : وحكمة كون الأم أشفق على الولد من الأب أن خروج ماء المرأة من قدامها من بين ثدييها قريبا من القلب وموضع المحبة القلب والأب خروج مائه من وراء الظهر قال الإمام المرغيناني : وإنما نسب الولد إلى الأب مع أنه خلق من مائهما لأن ماء الأم يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل منه العظم والعصب والعروق ونحوها وهي لا تزول في عمره فلذلك نسب إليه دونها . وقال الحكيم : إنما صيرنا الحكم للأب لأن أصل الجسد من مائه لأن العظم والعصب والعروق منه ومن الأم اللحم والدم والشعر والجلد ونحوها والعظم نحوه إذا ذهب ذهب الجسد واللحم كسوة قال تعالى ﴿ فكسونا العظام لحما ﴾ فلذلك العصوبة والولاية له دونها

(حم ت د) كلهم (عن معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح المهملة ابن معاوية القشيري جد بهز بن حكيم . قال الترمذي : حسن صحيح . (هـ عن أبي هريرة) قال : قلت يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة فذكره وهو في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك

---

(١) وسببه كما في الترمذي عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك فذكره وأبر بفتح الهمزة والياء الموحدة وتشديد الراء مع الرفع أي من أحق بالبر ." (٢)

" ٢٣٩٠ - (إن للمؤمن في الجنة لخيمة) بفتح لام التوكيد أي بيتا شريف المقدار عالي المنار وأصل الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر (من لؤلؤة) بهمزتين وبحذفهما وبإثبات الأولى لا الثانية وعكسه (واحدة) تأكيد (مجوفة) واللؤلؤ معروف (طولها ستون ميلا) أي في السماء وفي رواية عرضها ثلاثون ميلا ولا معارضة إذ عرضها في مساحة أرضها وطولها في العلو نعم ورد طولها ثلاثون ميلا وحينئذ **يمكن الجمع** بأن ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها (للمؤمن فيها أهلون) أي زوجات من نساء الدنيا والحور (يطوف عليهن المؤمن) أي لجماعهن وما هنالك (فلا يرى بعضهن بعضا) أي من سعة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٢/١٩٥

الخيمة وعظمها ثم إن ما ذكر من كون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤ لا أنها منه حقيقة فهو من قبيل ﴿ قوارير من فضة ﴾ والقارورة لا تكون فضة بل المراد أن بياضها كالفضة إلى هنا كلامه وفيه ما فيه إذ لا مانع شرعا ولا عقلا من إجرائه على ظاهره والفاعل المختار لا يعجزه جعل الخيمة لؤلؤة مجوفة وزعمه أن الخيمة لا تكون إلا من كرباس بخلاف القصر واللؤلؤ تحكم ظاهر والفرق هلهل بالمرة

(م عن أبي موسى) الأشعري ." (١)

" ٢٩٨٣ - (أيما امرأة توفي عنها زوجها) أي مات وهي في عصمته (فتزوجت بعده فهي) أي فتكون هي في الجنة زوجة (لآخر أزواجها) (١) في الدنيا قالوا وهذا هو أحد الأسباب المانعة من نكاح زوجات النبي صلى الله عليه و سلم بعده لما أنه سبق أنهن زوجاته في الجنة

(طب عن أبي الدرداء) وأصله أن معاوية خطب أم الدرداء بعد موت أبي الدرداء فقالت : سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : أيما امرأة إلخ وما كنت لأختار على أبي الدرداء فكتب إليها معاوية فعليك بالصوم فإنه محسمة قال الهيثمي : فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط

---

(١) [ولا يعارض هذا الحديث بالحديثين التاليين لضعفهما : ورد في حديث طويل : " يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا " - بضم الخاء واللام - قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي . وورد حيث مثله عن أنس خاطب فيه النبي صلى الله عليه و سلم أم حبيبة وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه عبيد بن إسحاق وهو متروك وقد رضيه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالا

ويمكن الجمع بين الأحاديث الثلاثة بأنها تكون لآخر أزواجها إذا تساووا في الخلق وإلا فتختار أحسنهم خلقا ؟ ؟ والله أعلم . دار الحديث] ." (٢)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : هذا من تواضع النبي صلى الله عليه و سلم أن يجلس متخشعا يأكل على الأرض ولا يتكيء صلى الله عليه و سلم وقد روى البخاري في صحيحه عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول : " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا آكل متكئا " قال الحافظ في الفتح : قوله (إني لا آكل متكئا) وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد

---

(١) فيض القدير، ٢/٥٠٢

(٢) فيض القدير، ٣/١٥١

الله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال " أهديت للنبي صلى الله عليه و سلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا " قال ابن بطال : إنما فعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال " أتى النبي صلى الله عليه و سلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع فقال : بل عبدا نبيا . قال فما أكل متكئا " ا هـ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال " ما رؤي النبي صلى الله عليه و سلم يأكل متكئا قط " وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال " ما أكل النبي صلى الله عليه و سلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك " وهذا مرسل و**يمكن الجمع** بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار " أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه و سلم يأكل متكئا فنهاه " ومن حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه و سلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك " واختلف في صفة الاتكاء : فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل : أن يميل على أحد شقيه وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي : تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال : ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفي حديث أنس " أنه صلى الله عليه و سلم أكل تمرا وهو مقع " وفي رواية " وهو محتفز " والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : زجر النبي صلى الله عليه و سلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء . قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه بالميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في " النهاية " أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الأكل متكئا : فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم

ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال " كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم " وإلى ذلك بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم ." (١)

"فقلنا: إنه يعيدها إلى طلوع الفجر لأجل الخبر والليل باق، ولا يعيدها بعده لأجل النص القاطع، فإنه قد صلاها في وقتها فينبغي أن تعتبر بالنص أيضا، وبه حصل الجمع بينهما، فلم نهمل الخبر بالكلية ولم نترك الآية بالكلية، بل راعيناهما بقدر ما أمكن. وبعبارة أخرى. إن العمل بالظني - وهو خبر الجمع - إنما يمكن إلى وقت الطلوع فقط، لأن وقت العشاء باق، فإن أعادها فيه حصل الجمع، وبعد طلوعه يفوت العمل بالظني ولا **يمكن الجمع** لفوات الوقت، فلا طائل في إيجاب الإعادة بعده، فإن قلنا بالإعادة بعد الطلوع أيضا لزم ترك القاطع بفوات الظني، وهو غير معقول.

ثم من مسائل الجمع أنه لا يصلي بينهما نافلة ولا شيئا كما في «المناسك» للعارف الجامي. ولم أر تلك المسألة في غير هذا الكتاب. وعند مسلم: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا. وفي بعض الروايات: أنهم أناخوا بعيرهم بعد أداء الصلاة. ووجه التوفيق: أن بعضهم فعل كذا. وبعضهم فعل كذا. ومن مسائله أن الجمع في المزدلفة بأذان وإقامة، إلا إذا وقعت الفاصلة بين الصلاتين، فإنه يقيم للثانية أيضا كما مر في رواية مسلم.

اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

الغرفة، كاللقمة، بمعنى اسم المفعول. والغرفة بالفتح للمرة، وهو الأفصح.

---

(١) فيض القدير، ٢٣/٧

١٤٠ - قوله: (فرش على رجله اليمنى) وإنما عبر بالرش لأنه ضرب بها على رجله وغسلها شيئا فشيئا. وعن ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود: «فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففتلها بها ثم، الأخرى مثل ذلك». ولعله في واقعة أخرى. وإنما نقلتها ليعلم أنه قد يحتاج إلى الرش ولا يكفي الإسالة.." (١)

"٤٤٦٠ - قوله: (أوصى بكتاب الله) قيل: الباء فيه للاستعانة، فيرجع إلى معنى قوله: «تركت فيكم الثقلتين كتاب الله»... إلخ. وإن كانت للصلة، فهو مفعول.

باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم

٤٤٦٣ - قوله: (ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى) وعند أحمد في «مسنده»، والبيهقي: «أن آخر كلامه كان: فيما ملكت أيمانكم»، وإسناده ليس بذاك. فالصواب ما في البخاري. و**يمكن الجمع** بينهما، بأن ما عند البيهقي آخر باعتبار ما أمر الناس به، وأما ما عند البخاري، فآخر كلامه مطلقا.

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - قوله: (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرا) ولعل هذا مخرج على قول من اختار زمن الفترة ثلاث سنين، فإنه نبيء على رأس أربعين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، فلو نقصت من مجموع عمره ثلاث سنين زمن الفترة، حصل عشر، وعشر لإقامته بمكة والمدينة. وإنما أخرجنا منه زمن الفترة، لأن فيه قيدا، وهو ينزل عليه القرآن. ثم إن مجموع عمره ستون بهذا الحساب، وهو نصف عمر المسيح عليه الصلاة والسلام، وقد مضى منه ثمانون، وبقي أربعون، ويمكث في سبع منها مع المهدي عليه السلام. وأما مكثه في السماء، فإنما لم يحسب من عمره، لكونه موطنا غائبا عنا، والمستقر وهو وجه الأرض.

ثم إن الظاهر أن عمر عيسى عليه الصلاة والسلام مئة وعشرون بالحساب الشمسي، وعمره صلى الله عليه وسلمثلاث وستين بالحساب القمري، وأنه يساوي ستين بالحساب الشمسي، وإذن لا يحتاج في بيان التنصيف إلى اعتبار المذكور أيضا، أي حذف مدة الفترة.

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٥٢/١

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيدبن المسيب مثله.

باب." (١)

"والظاهر : أنه إنما فعله لما غلبه من الهم ؛ فإن ذلك يفعله المهموم كثيرا .

وقد رخص في التشبيك في المسجد جماعة :

قال وكيع : ثنا الربيع بن صبيح ، قال رأيت الحسن في المسجد هكذا – وشبك وكيع بين أصابعه .

وقال حرب : رأيت إسحاق جالسا في المسجد يقرأ وشبك أصابعه .

وقد روي النهي عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لأبي سعيد الخدري ، أنه كان مع سعيد وهو مع رسول الله ، قال : فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرأى رجلا جالسا في وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : ((إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإن التشبيك من الشيطان ؛ وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه)) .

خرجه الإمام أحمد .

وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، ضعفه ابن معين .

وروي – أيضا – النهي عن تشبيك الأصابع لمن هو ماش إلى المسجد للصلاة فيه ، من حديث كعب بن عجرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة)) .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب .

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في ((صحيحه)) المخرج على ((صحيح البخاري)) أن حديث كعب بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب ، وأنه **يمكن الجمع** بينهما ، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة ، أو حكمه حكم من كان في صلاة ، كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة ، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها ، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة ، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢١٨/٦

لها ، فلا يضره التشبيك

حينئذ .

قال : وقد قيل إن من كان في صلاة ومنتظرا الصلاة في جماعة فهم على ائتلاف ، فإذا شبك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم ، بأنهم سيختلفون ، ألا تراه في حديث عبد الله بن عمرو يقول :((مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا)) – وشبك بين أصابعه ، ولم يؤمن أن يكون ذلك سببا أو أمارة لاختلاف فهم ، كما أمرهم بأن يستووا في صفوفهم ، وقال : ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) . انتهى ما ذكره .

وهو مناسبة بعيدة جدا ؛ فإن التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق فقد مثل به الائتلاف والتعاون والتناصر ، كما في حديث أبي موسى الذي خرجه البخاري في أول الباب ، فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون والتعاضد والتناصر .

ومثل هذه المعاني توجد كثيرا في كتب شروح الحديث المتأخرة، وأكثرها مدخول، ولم يكن علماء سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك ، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب ، وإنما ذكرت هذا لأن الإسماعيلي مع تقدمه ذكره في ((صحيحه)) ، ونبهت على ما فيه .." (١)

"واستدلوا: بأن جبريل صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.

وزعم الأثرم أن هذه الأحاديث أثبت، وبها يعمل.

ومن قال: يمتد وقتها، قال: قد صح حديث بريدة، وكان ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك بقوله، وهو أبلغ من بيانه بفعله.

ويعضده: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي قتادة: ((إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى))، خرج من عموم ذلك الصبح بالنصوص والإجماع، بقي ما عداها داخلا في العموم.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من حضره العشاء بتقديمه على الصلاة، ولولا اتساع وقت المغرب لكان تقديم العشاء تفويتا للمغرب عن وقتها للأكل، وهو غير جائز.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٩٢/٣

ولأن الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعذر بالاتفاق من القائلين: بأن وقتها واحد، ولا **يمكن الجمع** بينهما في وقت المغرب إلا مع امتداد وقتها واتساعه لوقوع الصلاتين.

ولعل البخاري إنما صدر الباب بقول عطاء: ((يجمع المريض بين المغرب والعشاء)) لهذا المعنى الذي أشرنا إليه. والله أعلم.

ومتى غاب الشفق، فات وقت المغرب بإجماع من سمينا ذكره.

وروي عن عطاء وطاوس: لا يفوت حتى يفوت العشاء بطلوع الفجر، وحكي رواية عن مالك – أيضا –، والأحاديث المذكورة ترد ذلك.

واختلفوا في الشفق الذي يفوت وقت المغرب بمغيبه: هل هو الحمرة، أو البياض؟ على قولين.

ومذهب الثوري ومالك والشافعي: أنه الحمرة.

ومذهب أبي حنيفة والمزني: أنه البياض.

واختلف قول أحمد وأصحابه في ذلك، وسنذكره فيما بعد – إن شاء الله تعالى.

***

١٩- باب

من كره أن يقال للمغرب: العشاء

٥٦٣- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو: ثنا عبد الوارث، عن الحسين: ثنا عبد الله بن بريدة: حدثني عبد الله المزني، أن ا لنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب)). قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

عبد الله المزني، هو: ابن مغفل – رضي الله عنه.

وقد استدل بهذا الحديث من كره تسمية المغرب العشاء، وهو قول الشافعي وغيرهم.

وقال أصحابنا: لا يكره ذلك، واستدلوا بأن العشاء تسمى العشاء الآخرة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)).

خرجه مسلم.

وسيأتي بعض الأحاديث المصرحة بذلك، فدل على أن المغرب العشاء الأولى.

وأجاب بعضهم بأن وصف العشاء بالآخرة لأنها آخر الصلوات، لا لأن قبلها عشاء أخرى.

وقد حكي عن الاصمعي، انه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يلتفت إلى ذلك.

وفي ((صحيح مسلم)) عن علي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء.

قال أصحابنا: وحديث أبن مغفل يدل على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك.." (١)

"وأماأصحاب مالك، فحكى ابن عبد البر عن ابن وهب، انه قال: لا يؤذن لها [إلا في السحر. فقيل له :وما السحر؟ قال: السدس الآخر. قال: وقال ابن حبيب: يؤذن لها] من بعد خروج وقت العشاء، وذلك نصف الليل.

ومع جواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، فيستحب إعادة الأذان لها بعد الفجر مرة ثانية.

قال أحمد- في رواية حنبل-: الأذان الذي عليه أهل المدينة الأذان قبل طلوع الفجر، هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر.

وكره أحمد الأذان للفجر قبل طلوع الفجر في رمضان خاصة؛ لما فيه منع الناس من السحور في وقت يباح فيه الأكل.

وقد يستدل له بحديث شداد مولى عياض، عن بلال المتقدم ذكره، في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالا أن يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإن في تمام الحديث: أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتسحر.

ومن أصحابنا من حكى رواية أخرى: أنه لا يكره.

قال طائفة من أصحابنا: وكراهته إنما هو إذا اقتصر على هذا الأذان؛ فإن أذن معه أذان ثان بعد طلوع الفجر لم يكره.

وعليه يدل حديث ابن عمر وعائشة في هذا الباب.

وقالت طائفة من أهل الحديث: لا يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر، إلا أن يعاد الأذان بعد الفجر في جميع الأوقات، وهو اختيار ابن خزيمة وغيره، وإليه ميل ابن المنذر، وحكاه القاضي أبو الحسن من أصحابنا رواية عن أحمد.

ويمكن أن تكون مأخوذة من رواية حنبل التي ذكرنا آنفا.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة وابن عمر وأنيسة، وما في معناه من أنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذانان: احدهما بليل، والأخر بعد الفجر.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧٩/٤

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي رواها العراقيون في امر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا بإعادة الأذان بعد الفجر، بأن الأذان كان في اول الأمر بعد طلوع الفجر، ثم لما أذن بلال بليل وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعادة أذانه بعد الفجر رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أذانه قبل الفجر مصلحة، فأقره على ذلك [واتخذ] مؤذنا آخر يؤذن بعد الفجر؛ ليجمع بين المصالح كلها: إيقاظ النوام، وكف القوام، والمبادرة بالسحور للصوام، وبين الإعلام بالوقت بعد دخوله.

وهذا كما روي، ان بلالا هو الذي زاد في أذانه : ((الصلاة خير من النوم)) مرتين في آذان الفجر، فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأذان لما رأى فيه من زيادة إيقاظ النائمين في هذا الوقت.

واستدل الأولون بما خرجه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت، فجعلت اقول أقيم [يا] رسول الله ؟،فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: ((لا)) ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه- يعني: فتوضأ-. فأراد بلال ان يقيم، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم -: ((إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم)). قال: فأقمت – وذكر حديثا فيه طول.." (١)

"وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك ، وقال : إنما اختلف عمرو بن مرة

وحصين . وقال : عمرو بن راشد معروف.

وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث ، وعمل به ، حكاه عنه عباس الدوري ، وهو دليل على ثبوته عنده .

وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه أخر .

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه أخر ، من أجودها : رواية ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبأن ، عن أبيه علي بن شيبأن ، قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فبايعناه وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أنصرف ، قال : ((استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف)) .

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه ، وهذا لفظه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٣٨/٤

وفي رواية للامام أحمد : ((فلا صلاة لفرد خلف الصف)) .

وكذلك خرجه ابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) .

وقال الإمام أحمد : حديث ملازم في هذا –أيضا– حسن .

ورواته كلهم ثقات من أهل اليمامة ، فأن عبد الله بن بدر ثقة مشهور ،وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم .

وملازم ، قال الإمام أحمد : كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمار ، ويقول : هو أثبت حديثا .

وقال ابن معين : هو ثبت ، وهو من أثبت أهل اليمامة .

وعبد الرحمن بن علي بن شيبأن ،مشهور ، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة ،وذكره ابن حبان في ((الثقات)).

وقد قال الإمام أحمد : لا اعرف لحديث وابصة مخالفا .

يعني : لا يعرف له حديثا يخالفه ، فإن حديث أبي بكرة **يمكن الجمع** بينه وبينه بما تقدم ، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض ، واطرادها واطراحها بعضها ، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول .

وقد تأول بعضهم قوله : ((لا صلاة لفذ خلف الصف)) على نفي الكمال دون الصحة : ويرد هذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – له بالإعادة .

واختلف أصحابنا : هل تقع صلاة الفذ باطلة غير منعقدة ، أو تنقلب نفلا ؟ لهم فيه وجهان .

وأختار ابن حماد وغيره أنها تنقلب نفلا ، وظاهر كلام الخرقي أنها تبطل بالكلية .

وتظهر فائدتها لو صلى ركعة فذا خلف الصف ، ثم جاء آخر فصف معه في الركعة الثانية ، فإن قلنا : صلاته باطلة ، فالثاني فذ – أيضا – وإن قلنا : هو متنفل صحت مصافته .

ولأصحابنا وجه آخر : أن جماعته تبطل وتصح صلاته منفردا .

وهو مروري عن النخعي ، قال : صلاته تامة وليس له تضعيف .

خرجه البيهقي .

وعلى هذا ، فيكون أمره بالإعادة في الجماعة ليحصل ثوابها ومضاعفتها ، وليس ذلك في الحديث .

وقد يستدل به أن على من صلى منفردا فعلية الإعادة ، كما يقوله من يجعل الجماعة شرطا لصحة الصلاة .

وهذا الوجه -أعني : بطلأن جماعته وصحة صلاته منفردا – جزم به ابن عقيل من أصحابنا في موضع من كتابه ((الأصول)).." [1]

"٢٩ – قوله : (عن واصل)

هو ابن حيان ، وللأصيلي هو الأحدب ،وللمصنف في العتق حدثنا واصل الأحدب

قوله : (عن المعرور)

وفي العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهملات ساكن العين .

قوله (بالربذة)

هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .

قوله : (وعليه حلة وعلى غلامه حلة)

هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة " أتيت أبا ذر ، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب " وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ " رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة " وفي رواية مسلم " فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة " ولأبي داود " فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة " فهذا موافق لقول أهل اللغة ؛ لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتئم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله في حديث الأعمش " لكانت حلة " أي : كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر ، وحديثه عنه في الصحيحين . وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد .

قوله : (فسألته)

أي : عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه ؛ لأنه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التي

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٩/٦

كانت سببا لذلك .

قوله : (سابيت)

في رواية الإسماعيلي " شاتمت " وفي الأدب للمؤلف "كان بيني وبين رجل كلام " وزاد مسلم " من إخواني " وقيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا . ومعنى " سابيت " وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب .

قوله : (فعيرته بأمه)

أي : نسبته إلى العار ، زاد في الأدب " وكانت أمه أعجمية فنلت منها " وفي رواية " قلت له يا ابن السوداء " ، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا ، والفاء في " فعيرته " قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال " أعيرته بأمه ؟ فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية " أي : خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب " قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال : نعم " كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا ، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة ، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفي السياق دلالة على جواز تعدية " عيرته " بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبدا فقال " أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس " وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : قلت يا رسول الله " أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون " قال : نعم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٩/١

"١١٠ - قوله : (حدثنا عمرو)

هو ابن دينار المكي .

قوله : (عن أخيه)

هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو .

قوله : (فإنه كان يكتب ولا أكتب)

هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي : ابن العاص على ما عنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة ، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم .

(تنبيه) :

قوله : (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبي هريرة بحديث ، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال : هذا هو مكتوب عندي . قال ابن عبد البر : حديث همام أصح ، و**يمكن الجمع** بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنه أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه .

قوله : (تابعه معمر)

أي : ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول : " ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه ، وكنت أعي ولا أكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له " إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال : " ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له " الحديث . وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو : "كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهتني قريش " الحديث . وفيه : " اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق " ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا . ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة ؛ لأنه قال في حديثه : " فما نسيت شيئا بعد " فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة ، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين . ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن " رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك . أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما ، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره . قال العلماء . كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري

على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير . فلله الحمد .." (١)

"١٢٧ – قوله : (هشام)

هو ابن عروة بن الزبير . وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها ، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت إلى أمها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (جاءت أم سليم)

هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

قوله : (إن الله لا يستحيي من الحق)

أي : لا يأمر بالحياء في الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم : فضحت النساء .

قوله : (إذا هي احتلمت)

أي رأت في منامها أنها تجامع .

قوله : (إذا رأت الماء)

يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها .

قوله : (فغطت أم سلمة)

في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

قوله : (تعني وجهها)

هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعني زينب ، والضمير يعود على أم سلمة .

قوله : (وتحتلم)

بحذف همزة الاستفهام ، وللكشميهني " أوتحتلم " بإثباتها ، قيل : فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ؛ لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٨١

قوله : (تربت يمينك)

أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

قوله : (فبم)

بموحدة مكسورة . وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .." (١)

"٢٤١ - قوله : (حدثنا محمد بن يوسف)

هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بأن محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا أدري من أين له ذلك .

قوله : (وضوءه للصلاة غير رجليه)

التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . انتهى . كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية " توضأ وضوءه للصلاة " أو ظاهرة تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال " إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز " متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه " كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه " فذكر الحديث وفي آخره " ثم يتنحى فيغسل رجليه " قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء .

قوله : (وغسل فرجه)

فيه تقديم وتأخير ؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٢٠٧

قوله : (هذه غسله)

الإشارة إلى الأفعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني " هذا غسله " وهو ظاهر وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما " ثم أفرغ بيمينه على شماله " وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها " ثم تمضمض واستنشق " وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة " ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط " قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة ؛ لأن الأصل عدم التكرار وفيه خلاف . انتهى . وصحح النووي وغيره أنه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري . وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج ؛ لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . وقوله في حديث الباب " وما أصابه من أذى " ليس بظاهر في النجاسة أيضا واستدل به البخاري أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه " لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان " وقال ابن الصلاح : لم أجده . وتبعه النووي . وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا أن يحتج به . وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها في هذا الباب . وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الأعمش وسالم وكريب وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره " وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا " وفي رواية عبد الواحد " ما يغتسل به "

وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره " فناولته ثوبا فلم يأخذه " على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب ؛ لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال : لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . وقال النووي : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .." (١)

"قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . . إلخ)

مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه .

قوله : (ويذكر أن عمرو بن العاص)

هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا " . وروياه أيضا من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، لكن زاد عبد الرحمن

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٣/١

بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة " فغسل مغابنه وتوضأ " ولم يقل تيمم ، وقال فيه " لو اغتسلت مت " وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها " فتيمم " . انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بمراد المصنف وإسناده قوي ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في المغازي . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقي **يمكن الجمع** بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي ، وقال النووي : وهو متعين .

قوله : (فلم يعنف)

حذف المفعول للعلم به ، أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز . ووقع في رواية الكشميهني " فلم يعنفه " بزيادة هاء الضمير ، وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"٣٣٧ - قوله : (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين)

كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحاق " قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا " أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا " فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا " وزيد في صلاة الحضر " وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم " وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، قاله الخطابي وغيره ، وفي هذا الجواب نظر . أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه يحتمل أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧/٢

تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس " فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين " أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت . والذي يظهر لي – وبه تجتمع الأدلة السابقة – أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت " فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ؛ لأنها وتر النهار " ا هـ . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ " بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما " ، فعلى هذا المراد بقول عائشة " فأقرت صلاة السفر " أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ما وقع في حديث ابن عباس " والخوف ركعة " فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف .

(فائدة) :

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال

: الآية تدل على أن قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك ، ا هـ . وما استدل به غير واضح ؛ لأن قوله تعالى (علم أن سيكون) ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم ، والله أعلم .." (١)

"٤٣١ - قوله : (أخبرني عمرو)

هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبيد الله هو ابن الأسود . وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني .

قوله : (عند قول الناس فيه)

وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري - وهو من صغار الصحابة - قال " لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته " أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب " حين بنى " أي حين أراد أن يبني . وقال البغوي في شرح السنة : لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه . انتهى . ولم يبن عثمان المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض .

قوله : (مسجد الرسول)

كذا للأكثر ، وللحموي والكشميهني " مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قوله : (إنكم أكثرتم)

حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه .

(تنبيه) :

كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل في آخر سنة من خلافته . ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥/٢

.

قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه .

قوله : (من بنى مسجدا)

التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا ، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان " ولو كمفحص قطاة " وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ "كمفحص قطاة أو أصغر " ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة ؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله " بنى " يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة " من بنى لله بيتا " أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن ، وقوله في رواية عمر " من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله " أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التي في الطرق ؟ قال نعم . وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن .

قوله : (قال بكير حسبت أنه)

أي شيخه عاصما بالإسناد المذكور .

قوله : (يبتغي به وجه الله)

أي يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الإخلاص ، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق

إليه لفظهم " من بنى لله مسجدا " فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه ، فإن قوله " لله " بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص .

فائدة :

قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب في صنعته ، والرامي به ، والممد به " فقوله " المحتسب في صنعته " أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله " بنى " حقيقة في المباشر بشرطها ، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه ؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه .

قوله : (بنى الله)

إسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على باني المسجد .

قوله : (مثله)

صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله ، ولفظ " المثل " له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله " مثله " مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من

غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ " بنى الله له في الجنة أفضل منه " وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ " أوسع منه " وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

قوله : (في الجنة)

يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله " مثله " ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم .." (١)

"٤٧٤ - قوله : (حدثنا جويرية)

هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعي واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . وقد سمع جويرية المذكور من نافع ، وروى أيضا عن مالك عنه .

قوله : (كنت أول الناس)

كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر " وكنت " بزيادة واو في أوله وهي أشبه ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج " ودخل عبد الله على أثره أول الناس " .

قوله : (بين العمودين المقدمين)

في رواية الكشميهني " المتقدمين " كذا في هذه الرواية ، وفي رواية مالك التي تليها " جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه " ، وليس بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك " وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة " مشكل ؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها " عمودين عن يمينه " ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله " وكان البيت يومئذ " ؛ لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى . وقال الكرماني : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بينته رواية " وعمودين " ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ، ولفظ " المقدمين " في الحديث السابق مشعر به ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٣/٢

قلت : ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في " باب : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فإن فيها " بين الساريتين اللتين على يسار الداخل " وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال " جعل عن يمينه عمودين " وقول من قال " جعل عمودا عن يمينه " . وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته ، والله أعلم .." (١)

"٥٦١ - قوله : (هشام)

هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله :

(أن عمر بن الخطاب)

قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه " عن جابر عن عمر " فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف .

قوله : (يوم الخندق)

سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي .

قوله :

(بعدما غربت الشمس)

في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف " وذلك بعدما أفطر الصائم " والمعنى واحد .

قوله : (يسب كفار قريش)

لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره .

قوله : (ما كدت)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٥٥

قال اليعمري : لفظة "كاد " من أفعال المقاربة ، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث " حتى كادت الشمس أن تغرب " .

قلت : وفي البخاري في " باب غزوة الخندق " أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : وإذا تقرر أن معنى "كاد " المقاربة فقول عمر " ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب " معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب ا هـ . وقال الكرماني : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس ا هـ . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزا : إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي إلى الصواب . فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب " ا هـ . وفي صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر " والله ما صليتها " ويمكن الجمع بينهما بتكلف .

وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) وقد اختلف في

هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى .
قوله : (بطحان)
بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري .
قوله : (فصلى العصر)
وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله " وفي قوله " أربع " تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمري : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قلت : ويؤيده حديث علي في مسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى .
قلت : ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرماني : فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته ا هـ . وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة ، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله " فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا " .
قلت : الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر ، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ " فصلى بنا العصر " ، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيمن تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة - وإن خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك ، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات .

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم . وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره ب أن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها ، وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقدم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر ، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضي هوى من الليل .." (١)

"٥٩٦ - قوله : (حدثنا يحيى)

هو القطان .

قوله : (بضجنان))

هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى في ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال : وبين قديد وضجنان يوم . قال معبد الخزاعي : قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد قوله : (وأخبرنا) أي ابن عمر .

قوله : (كان يأمر مؤذنا)

في رواية مسلم كان يأمر المؤذن .

قوله : (ثم يقول على أثره)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٤/٢

صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبي : لما ذكر رواية مسلم بلفظ " يقول في آخر ندائه " يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا في " باب الكلام في الأذان " عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى " حي على الصلاة " هلموا إليها ، ومعنى " الصلاة في الرحال " تأخروا عن المجيء ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر ا هـ . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله .

قوله : (في الليلة الباردة أو المطيرة)

قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة – أي ممطور فيها – لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها ا هـ . ملخصا . وقوله : (أو) للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة " ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح " ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث " في الليلة المطيرة والغداة القرة " ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه " أنهم مطروا يوما فرخص لهم " ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا ، لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها .

قوله : (في السفر)

ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه ، والله أعلم .." (١)

"٥٩٨ – قوله : (حدثنا محمد بن يوسف)

هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤٢

قوله : (هاهنا وهاهنا بالأذان)

كذا أورده مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال " فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح " وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة " انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله " قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ " فجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا " وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع في الأذن ، ولفظه عند الترمذي " رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه " فأما قوله " ويدور " فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال " رأيت بلالا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا " قال سفيان : كان حجاج - يعني ابن أرطأة - يذكر لنا عن عون أنه قال " فاستدار في أذانه " فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه " ولم يستدر " أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة ، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى ؟ قال : ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث . وفي المغني عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها في " تعليق التعليق " من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث وفيه " قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذنت " ولابن ماجه والحاكم من

حديث سعد القرظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه " وفي إسناده ضعف ، قال العلماء في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا .

(تنبيه) :

لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة .

(تنبيه آخر) :

وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ " أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه " إلى تخريج البخاري ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك ، والله المستعان .." (١)

"٦٠٣ - قوله : (خرج وقد أقيمت الصلاة)

يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية ، وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالا أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرماني : لفظ " قد " تقرب الماضي من الحال ، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه .

قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة " لا تقوموا حتى تروني قريبا " .

قوله : (وعدلت الصفوف)

أي سويت .

قوله : (حتى إذا قام في مصلاه)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٥/٢

زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري " قبل أن يكبر فانصرف " وقد تقدم في " باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب " من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ " فلما قام في مصلاه ذكر " ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر " على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبه بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا ، بل يحتج منها بما يعتضد ، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه .

قوله : (انتظرنا)

جملة حالية ،

وقوله : (انصرف)

أي إلى حجرته وهو جواب إذا ،

وقوله : (قال)

استئناف أو حال .

قوله : (على مكانكم)

أي كونوا على مكانكم .

قوله : (على هيئتنا)

بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله " على مكانكم " فاستمروا على الهيئة – أي الكيفية – التي تركهم عليها ، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي رواية الكشميهني " على هينتنا " بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهينة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه .

قوله : (ينطف)

بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه .

قوله : (وقد اغتسل)

زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال " إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل " وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله " فصلى " ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . وفيه أنه لا حياء في أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف . وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

(فائدة) :

وقع في بعض النسخ هنا : قيل لأبي عبد الله – أي البخاري – إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا ؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قياما أو قعودا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما . ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده .." (١)

"٦٢٣ – قوله : (مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل)

لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه " مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا " ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار .

قوله : (حدثني عبد الرحمن)

هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٥٥

قوله : (سمعت رجلا من الأزد)

في رواية الأصيلي " من الأسد " بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة .

قوله : (يقال له مالك بن بحينة)

هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد ابن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين :

أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ،

وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي بن سلول ومحمد بن علي بن الحنفية .

قوله : (رأى رجلا)

هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ، وفي رواية أخرى له " خرج وابن القشب يصلي " ووقع لبعض الرواة هنا " ابن أبي القشب " وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال " كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعا ؟ " أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .

قوله : (لاث)

بمثلثة خفيفة ، أي أدار وأحاط . قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطي ، يقال لاث عمامته إذا أدارها .

قوله : (به الناس)

ظاهره أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل .

قوله : (آلصبح أربعا ؟)

بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للإنكار . والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح ؟ وأربعا منصوب على الحال ، قاله ابن مالك . وقال الكرماني على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلي أربعا ؟ . واختلف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضي عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله في رواية إبراهيم ابن سعد " يوشك أحدكم " وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة .

وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة ا هـ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام .

وقال بعضهم : إن كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره " أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح " ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في

الإقامة " حي على الصلاة " معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله " فلا صلاة إلا المكتوبة " لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله " التي أقيمت " بأن المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض .

قوله : (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك)

أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده ، والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ – وهو ابن معاذ العنبري البصري – وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة كذلك .

قوله : (وقال ابن إسحاق)

أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة .

قوله : (وقال حماد)

يعني ابن سلمة كما جزم به المزي وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب . انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق .

وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال " عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن

أبيه " قال مسلم في صحيحه : قوله عن أبيه خطأ . انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك ، والله أعلم .." (١)

"٦٤٤ – قوله : (ونحن شببة)

بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد في الأدب من طريق ابن علية عن أيوب " شببة متقاربون " والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدومهم .

قوله : (نحوا من عشرين)

في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه " فأقمنا عنده عشرين ليلة " والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب .

قوله : (رحيما فقال لو رجعتم)

في رواية ابن علية وعبد الوهاب " رحيما رقيقا " فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم " ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله " لو رجعتم " إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله " ارجعوا " ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا .

قوله : (وليؤمكم أكبركم)

ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي " فأين القراءة " فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله " وليؤمكم أكبركم " معارض بقوله " يؤم القوم أقرؤهم " لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه . انتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٠

فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده في " باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد " . ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في " باب إجازة خبر الواحد " إن شاء الله تعالى .." (١)

"٧٥٧ - قوله : (المجمر)

بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه .

قوله : (عن علي بن يحيى)

في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لأنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد .

قوله : (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده)

ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، و**يمكن الجمع** بينهما بأن معنى قوله " فلما رفع رأسه " أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل .

قوله : (قال رجل)

زاد الكشميهني " وراءه " قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله " الحديث ، ونوزع تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٣

قوله : (مباركا فيه)
زاد رفاعة بن يحيى " مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى " فأما قوله " مباركا عليه " فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى : (وبارك فيها وقدر فيها أقواتها) فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى إسحاق) فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد .
قوله : (من المتكلم)
زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة " فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره . فقال : والذي نفسي بيده " الحديث .
قوله : (بضعة وثلاثين)
فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين .
قوله : (أيهم يكتبها أول)
في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة " أيهم يصعد بها أول " وللطبراني من حديث أبي أيوب " أيهم يرفعها " قال السهيلي روي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال . انتهى . وأما " أيهم " فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها ، قاله الطيبي وغيره تبعا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى (يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) قال : وهو في موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأي استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أي موصولة ، والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر " الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه ، بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك

خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة " فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة " . ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال " من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا . فقال : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيرا " وللطبراني من حديث أبي أيوب " فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير " ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله .
واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في " باب من أسمع الناس تكبير الإمام " .
(فائدة) :
قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فإن البضع مع الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله " مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى " بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله " حمدا كثيرا إلخ " دون قوله " مباركا عليه " فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس " لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها " وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني " ثلاثة عشر " فهو

مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة ، والله أعلم .." (١)

"٧٨٥ - قوله : (عن خالد)

هو ابن يزيد الجمحي المصري ، وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث .

قوله : (قال حدثنا الليث)

قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين ، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر ، وكل من فوقهم مدني أيضا ، فالإسناد دائر بين مدني ومصري . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لها ضد ذلك لمعنى مناسب .

قوله : (أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية كريمة " مع نفر " وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره " سمعت أبا حميد في عشرة " ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور " رأيت أبا حميد مع عشرة " ولفظ " مع " يرجح أحد الاحتمالين في لفظ " في " لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك . وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٨/٣

هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه .

(فائدة) :

سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره ، وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره ، وسمي منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي أبو قتادة ، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقين . وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى . وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان " قالوا فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر " الحديث . ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد ، فكأن محمدا شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره ، وكأن عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا ، والله أعلم .

قوله : (أنا كنت أحفظكم)

زاد عبد الحميد " قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا – وفي رواية الترمذي إتيانا – ولا أقدمنا له صحبة " ، وفي رواية عيسى بن عبد الله " قالوا فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته " زاد عبد الحميد " قالوا فأعرض " وفي روايته عند ابن حبان " استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر " ، وزاد فليح عند

ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء .

قوله : (جعل يديه حذو منكبيه)

زاد ابن إسحاق " ثم قرأ بعض القرآن " ونحوه لعبد الحميد .

قوله : (ثم هصر ظهره)

بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين ، أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي ، وفي رواية عيسى " غير مقنع رأسه ولا مصوبه " ونحوه لعبد الحميد ، وفي رواية فليح عند أبي داود " فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما " ووتر يديه فتجافى عن جنبيه " وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب " وفرج بين أصابعه " .

قوله : (فإذا رفع رأسه استوى)

زاد عيسى عند أبي داود " فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه " ، ونحوه لعبد الحميد وزاد " حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا " .

قوله : (حتى يعود كل فقار)

الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده : هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر . وفي أمالي الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الأصمعي : هي خمس وعشرون ، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع ، وحكى في المطالع أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء ولابن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفي رواية هشيم عن عبد الحميد " ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه " .

قوله : (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش)

أي لهما ، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل " غير مفترش ذراعيه " .

قوله : (ولا قابضهما)

أي بأن يضمهما إليه ، وفي رواية عيسى " فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما " وفي رواية عتبة المذكورة " ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه " وفي رواية عبد الحميد " جافى يديه عن جنبيه " وفي رواية فليح " ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه " وفي رواية ابن إسحاق " فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمأن

كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل " وفي رواية عبد الحميد " ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه " ونحوه في رواية عيسى بلفظ " ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد " وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ "كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " أورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له ، وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه " فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه " فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح .

قوله : (فإذا جلس في الركعتين)

أي الأوليين ليتشهد ، وفي رواية فليح " ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه " وفي رواية عيسى بن عبد الله " ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة " وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال " إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة " و**يمكن الجمع** بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قوله " إذا قام " أي أراد القيام أو شرع فيه .

قوله : (وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ)

في رواية عبد الحميد " حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم " وفي روايته عند ابن حبان " التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر " زاد ابن إسحاق في روايته " ثم سلم " وفي رواية عيسى عند الطحاوي " فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك " وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره " قالوا - أي الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصلي " وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوي بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله " في الركعة الأخيرة " ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من

غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل . وفيه أن "كان " تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التين . وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه .

قوله : (وسمع الليث إلخ)

إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي .

قوله : (وقال أبو صالح عن الليث)

يعني بإسناده الثاني عن اليزيدين ، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني .

قوله : (كل قفار)

ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيلي ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لي وجهه .

قوله : (وقال ابن المبارك إلخ)

وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد ، ووقع عندهم بلفظ " حتى يعود كل فقار مكانه " وهي نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع في رواية الكشميهني وحده "كل فقاره " واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تجوزا .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٨/٣

"٨٠٥ - قوله : (عن سليمان)
هو الأعمش .
قوله : (عن عمارة)
في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش " سمعت عمارة بن عمير " وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي .
قوله : (لا يجعل)
في رواية الكشميهني " لا يجعلن " بزيادة نون التأكيد .
قوله : (شيئا من صلاته)
في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم " جزءا من صلاته " .
قوله : (يرى)
بفتح أوله أي يعتقد ، ويجوز الضم أي يظن . و
قوله : (أن حقا عليه)
هو بيان للجعل في قوله " لا يجعل " .
قوله : (أن لا ينصرف)
أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال : أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروفة .
قوله : (كثيرا ينصرف عن يساره)
في رواية مسلم " أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله " فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووي : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للأثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى موقفه في الصلاة من

أنس ، وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لي أنه **يمكن الجمع** بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء . يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم .." (١)

"٨٣٤ – قوله : (عن ابن وديعة)

هو عبد الله ، سماه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وهو تابعي جليل ، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبي حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحدا ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال : عن أبي هريرة ا هـ . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه ، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وأما أبو معشر فضعيف ، وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي ، وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري ا هـ . وقوله " ابن عامر " خطأ ، فقد رواه الليث

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٨/٣

عن ابن عجلان عن سعيد فقال " عمارة بن عمرو بن حزم " أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي . وأفاد في هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين . وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو **يمكن الجمع** بينهما . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، فإن ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة .

قوله : (ويتطهر ما استطاع من الطهر)

في رواية الكشميهني " من طهر " والمراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس .

قوله : (ويدهن)

المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة .

قوله : (أو يمس من طيب بيته)

أي إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون " أو " بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت . كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود " أو يمس من طيب امرأته " فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه " ولو من طيب المرأة " . وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة " ويلبس من صالح ثيابه " . وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا .

قوله : (ثم يخرج)

زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة " إلى المسجد " ولأحمد من حديث أبي الدرداء " ثم يمشي وعليه السكينة " .

قوله : (فلا يفرق بين اثنين)

في حديث عبد الله بن عمرو المذكور " ثم لم يتخط رقاب الناس " . وفي حديث أبي الدرداء " ولم يتخط

أحدا ولم يؤذه " .

قوله : (ثم يصلي ما كتب له)

في حديث أبي الدرداء " ثم يركع ما قضي له " وفي حديث أبي أيوب " فيركع إن بدا له " .

قوله : (ثم ينصت إذا تكلم الإمام)

زاد في رواية قرثع الضبي " حتى يقضي صلاته " ونحوه في حديث أبي أيوب .

قوله : (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)

في رواية قاسم بن يزيد " حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى " والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه " غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها " ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها " وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة " ما لم يغش الكبائر " ونحوه لمسلم . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك ا هـ . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه ، وفيه نظر ، وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله " صلى ما كتب له " ثم قال " ثم ينصت إذا تكلم الإمام " فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ " فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له " وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو " فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا " ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله " ما لم تغش الكبائر " أي فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب

الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك ، والله أعلم .." (١)

"٨٦١ - قوله : (عن السائب بن يزيد)

في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره ، وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا .

قوله : (كان النداء يوم الجمعة)

في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة ، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة " قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان .

قوله : (إذا جلس الإمام على المنبر)

في رواية أبي عامر المذكورة " إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة " وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه " وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني على المنبر " وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله " يعني " وللنسائي رواية سليمان التيمي عن الزهري "كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . فإذا نزل أقام " وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا ، قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب ، كذا قال وفيه نظر ، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث " أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد " فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات .

قوله : (فلما كان عثمان)

أي خليفة .

قوله : (وكثر الناس)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٨/٣

أي بالمدينة ، وصرح به في رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته .

قوله : (زاد النداء الثالث)

في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا ، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين " أن التأذين بالثاني أمر به عثمان " وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة .

قوله : (على الزوراء)

بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ، وقوله " قال أبو عبد الله " هو المصنف ، وهذا في رواية أبي ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ " زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء " وفي روايته عند الطبراني " فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة " . وفي رواية له من هذا الوجه " فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت " ونحوه في مرسل مكحول المتقدم . وفي صحيح مسلم من حديث أنس " أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق " الحديث ، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب " فثبت ذلك حتى الساعة " وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ " فثبت الأمر كذلك " والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال " الأذان الأول يوم الجمعة بدعة " فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .

(تنبيهان)

الأول : ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر الذي زاد الأذان ، ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ " أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين " انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى " أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد " انتهى . وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، و**يمكن الجمع** بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا ، وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام .

الثاني : تواردت الشراح على أن معنى قوله " الأذان الثالث " أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام - يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك ، انتهى . وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك .

واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة .." (١)

"٩٥٦ - قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/٣١٨

قوله : (قال عبد الله بن أبي بكر)

أي قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفي حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ " عن عبد الله " وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة .

قوله : (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه))

الضمير في قوله " أباه " يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد ، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أي أظنه . ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله " عن أبيه " زيادة وهي وهم ، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال " حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله – أي ابن أبي بكر – حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبي بكر : " سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد ابن أبي بكر " فذكر الحديث .

قوله : (خرج إلى المصلى فاستسقى)

في رواية الزهري المذكورة " فخرج بالناس يستسقي " ، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت " شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر " الحديث . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن " خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر " وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني " قحط المطر ، فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لنا ، فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم " الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت

الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

قوله : (فاستقبل القبلة وحول رداءه)

تقدم ما فيه قريبا .

قوله : (وصلى ركعتين))

في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة " وصلى بالناس ركعتين " وفي رواية الزهري الآتية في " باب كيف حول ظهره " : " ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال " فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة صلى الله عليه وسلم " والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية " يخير " ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفي إسناده مقال ، لكن أصله في السنن بلفظ " ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد " فأخذ بظاهره الشافعي فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا " الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه " وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه ألحقه به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها ، ولكونها في المصلى ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم

استقبال القبلة .

قوله : (قال أبو عبد الله)

هو المصنف ،

وقوله : (كان ابن عيينة إلخ)

يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه .

قوله : (لأن هذا)

يعني راوي حديث الاستسقاء

(عبد الله)

أي هو عبد الله

(ابن زيد بن عاصم)

فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم .

قوله : (مازن الأنصار)

احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد ابن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطي : مازن في القبائل كثير ، والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير : وذاك أي عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية ، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث ابن الخزرج ، والله أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٦/٣

"قوله : (باب في كم يقصر الصلاة)

يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها ، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة .

قوله : (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا)

في رواية أبي ذر " السفر يوما وليلة " وفي كل منهما تجوز ، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب ، وقد تعقب بأن في بعض طرقه " ثلاثة أيام " كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفي بعضها " يوم وليلة " وفي بعضها " يوم " وفي بعضها " ليلة " وفي بعضها " بريد " فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة ، لكن يعكر عليه رواية " بريد " ويجاب عنه بما سيأتي قريبا .

قوله : (وكان ابن عمر وابن عباس إلخ)

، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح " أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك " وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم " أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة " قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، رواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا . وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه "كان يقصر في مسيرة اليوم التام " ومن طريق عطاء " أن ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا . ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف " وقد روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان " وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال " لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم " ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال " تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر

الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا . والله أعلم . وأقل ما ورد في ذلك لفظ " بريد " إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب ، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج " أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر " وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال " يقصر من المدينة إلى السويداء " وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه " سافر إلى ريم فقصر الصلاة " قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب " سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر " وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم عن ابن عمر يقول " لو خرجت ميلا قصرت الصلاة " إسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال مغايرة جدا . فالله أعلم .

قوله : (وهي)

أي الأربعة برد

(ستة عشر فرسخا)

ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة ا هـ . وهذا الذي قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر . وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره

بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال – أو فراسخ – قصر الصلاة " وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ بها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال " سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة – يعني من البصرة – فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال " قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم " والله أعلم .

(تنبيه)

اختلف في معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه ، وقيل الشيء الطويل .." (١)

"١١٧٥ – قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين)

في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في " باب كيف الإشعار " وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا . قال ابن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (عن أم عطية الأنصارية)

في رواية ابن جريج المذكورة " جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه " وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٣/٤

فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير . وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية .

قوله : (حين توفيت ابنته)

في رواية الثقفي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج " دخل علينا ونحن نغسل بنته " ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة " ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها " .

قوله : (ابنته)

لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت " لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله : اغسلنها " فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه " دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم " وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في " باب كيف الإشعار " وكذا وقع في " المبهمات " لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت " كنت فيمن غسل أم كلثوم " الحديث ، وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك . وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله

في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أي بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله : (اغسلنها)

قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد " إن رأيتن ذلك " هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله " ثلاثا " غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال " يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا ، فإن خرج منه شيء غسل سبعا " قال هشام وقال الحسن " يغسل ثلاثا ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث " .

قوله : (ثلاثا أو خمسا)

في رواية هشام بن حسان عن حفصة " اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا " و " أو " هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك . وقال ابن العربي : في قوله " أو خمسا " إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله : (أو أكثر من ذلك)

بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه " ثلاثا أو خمسا أو سبعا " ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما سواها فإما " أو سبعا " وإما " أو أكثر من ذلك " فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قوله : (إن رأيتن ذلك)

معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله " إن رأيتن " أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي .

قوله . (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم .

قوله : (واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور)

هو شك من الراوي أي اللفظتين قال : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الحنوط أي بعد إنهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا .

قوله : (فإذا فرغتن فآذنني)

أي أعلمنني .

قوله . (فلما فرغنا)

كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلي " فلما فرغن " بصيغة الغائب .
قوله (حقوه)
بفتح المهملة – ويجوز كسرها وهي لغة هذيل – بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية ، والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا ، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ " فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته .
قوله : (أشعرنها إياه)
أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد ، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد .." (١)
"قوله : (باب التكبير على الجنازة أربعا)
قال الزين بن المنير أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب ، وقد اختلف السلف في ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ، ورووي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا . وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال "كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع " وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال "كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة " .
قوله : (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٠/٤

لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم . قلت : بل **يمكن الجمع** بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنسا قال " أو ليس التكبير ثلاثا ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعا . قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة " وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمسا . وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في " الأفراد " من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا .." (١)

"١٤٣٤ - قوله : (باب)

كذا في الأصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين " نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة " وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال : وسقط في نسخة سماعنا لفظ " باب " وفي شرح ابن بطال " الصلاة بذي الحليفة " .

قوله : (أناخ)

بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التي بذي الحليفة . وقوله " فصلى بها " يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتي من حديث أنس " أنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٤/٤

صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين " ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ " وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح " ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم .." (١)

"١٤٧٩ – قوله : (حدثني عبد الله بن محمد)

هو الجعفي ، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة .

قوله : (لما بنيت الكعبة)

هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في " الدلائل " من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال " سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها – أي على حمل الحجارة – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل " لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابرا حمله عنه . وروى الطبراني أيضا ، والبيهقي في " الدلائل " من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في " المعرفة " من طريق قيس بن الربيع ، وفي " الدلائل " من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال " لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، جعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته " تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا عن طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره " فكان أول شيء رأى من النبوة " والنضر ضعيف ، وقد خبط في إسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحاق في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٢/٥

" السيرة " عن أبيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك " فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقي فحكى قولا " إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما " ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال "كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : صلى الله عليه وسلم ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به بالخشب ليبنوا به البيت ، فكانو كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين " قال معمر : وأما الزهري فقال " لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه . فقال الوليد : إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالما تابعوه " قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد "كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة " وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحاق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحاق " أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة " فذكر القصة مطولا في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده . قال " وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا " ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله ، قال " وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيري مع

عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا " وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول " اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان روميا " وقال الأزرقي "كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر " .

قوله : (فخر إلى الأرض)

في رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في " باب كراهية التعري " من أوائل الصلاة " فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه " .

قوله : (فطمحت عيناه)

بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية " ثم أفاق فقال " .

قوله : (أرني إزاري)

أي أعطني ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفي رواية عبد الرزاق الآتية " إزاري إزاري " بالتكرير .

قوله : (فشده عليه)

زاد زكريا بن إسحاق " فما رئي بعد ذلك عريانا " وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل .." (١)

"١٤٨٣ - قوله : (حدثنا يزيد)

هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في " المستخرج " .

قوله : (عن عروة)

كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال " عن عبد الله بن الزبير " بدل عروة بن الزبير ، وبكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإسماعيلي : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٣/٥

بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح .

قوله : (حديث عهد)

كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب " حديثو عهد " والله أعلم .

قوله : (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه)

زاد وهب بن جرير في روايته " وبنائه " .

قوله : (قال يزيد)

هو ابن رومان بالإسناد المذكور .

قوله : (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنمة الإبل)

هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال " لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان " وللفاكهي في " كتاب مكة " من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره " قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة " ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال " ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق " وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج " بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح ، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته " ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال " كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا علي في الكعبة " الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال " لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين " وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال . الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما ، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك

الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد قال " خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم " وفي رواية أبي أويس المذكورة " ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعدما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فانفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك " وفي رواية عطاء " وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع " وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد " أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض " وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال : " كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه " وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق " فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر " قال مسلم في رواية عطاء " وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه " وفي رواية الأسود التي في العلم " ففعله عبد الله بن الزبير " وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي " فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض " ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق ، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة " أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ،

فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر " .

(فصل)

لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال " فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه " وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة " فبادر - يعني الحجاج - فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربي . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحجاج " ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد " فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك " وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء " أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها " زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه " وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أني تركته وما تحمل " وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال " بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير " .

(تنبيه) :

جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحته عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب

الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في " أخبار مكة " أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . فالله أعلم .

قوله : (فحزرت)

بتقديم الزاي على الراء أي قدرت .

قوله : (ستة أذرع أو نحوها)

قد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في " شرح التنبيه " له : والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في " المعرفة " أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة ، وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط

الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في " باب بنيان الكعبة " في أوائل السيرة النبوية بلفظ " لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير " انتهى . وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . و أما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية . وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو " ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس " والمراد بالاختيار في عبارته المستحب ، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

(تكميل) :

حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه

خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له " لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت " أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي مسلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جريج " أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك " ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم في سنة ثمانين وستمائة ، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح ، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل : منها الضوء إلى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك . فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا " أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في "كتاب مكة " وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه ، ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي عن

الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال " جاورت بمكة فعابت - أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح " أي بكسر القاف وهو السهم ، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"١٤٩٠ - حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث "كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها " وهو عند أحمد ، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر .

قوله : (ليحجن)

بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

قوله : (تابعه أبان وعمران عن قتادة)

أي على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه " إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج " .

قوله : (فقال عبد الرحمن)

يعني ابن مهدي .

قوله : (عن شعبة)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٧/٥

يعني عن قتادة بهذا السند .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت)

وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري : والأول أكثر ، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها ، ولكن **يمكن الجمع** بين الحديثين ، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله " ليحجن البيت " أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .." (١)

"١٤٩٥ - قوله : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت)

كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته " وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي " وهو مردف أسامة - يعني ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد " وفي رواية فليح " عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل " ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع " ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب " فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال " كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده " وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضا صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

قوله : (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان)

زاد مسلم من طريق أخرى " ولم يدخلها معهم أحد " ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع " ومعه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٨/٥

الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان " زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس " حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة " وسيأتي البحث فيه بعد بابين .

قوله : (فأغلقوا عليهم)

زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة " من داخل " وزاد يونس " فمكث نهارا طويلا " وفي رواية فليح " زمانا " بدل نهارا ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة " فأطال " ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع " فمكث فيها مليا " وله من رواية عبيد الله عن نافع " فأجافوا عليهم الباب طويلا " ومن رواية أيوب عن نافع " فمكث فيها ساعة " وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة " فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها " ووقع في الموطأ بلفظ " فأغلقاها عليه " والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع " فأجاف عليهم عثمان الباب " ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به .

قوله : (فلما فتحوا كنت أول من ولج)

في رواية فليح " ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم " وفي رواية أيوب " وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم " وفي رواية جويرية "كنت أول الناس ولج على أثره " وفي رواية ابن عون " فرقيت الدرجة فدخلت البيت " وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر " وأجد بلالا قائما بين البابين " وأفاد الأزرقي في "كتاب مكة " أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأغلق .

قوله : (فلقيت بلالا فسألته)

زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة " ما صنع " ؟ وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع " فسألت بلالا أين صلى " ؟ اختصروا أول السؤال ، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال " هل صلى فيه ؟ قال نعم " وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر " فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم " فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم " فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة " على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في رواية الجمهور : ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا " أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه

؟ فقالا على جهته " وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال " أخبرني أسامة أنه صلى فيه هاهنا " ولمسلم والطبراني من وجه آخر " فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا " فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم " ونسيت أن أسألهم كم صلى " بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى . وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله : (بين العمودين اليمانيين)

في رواية جويرية " بين العمودين المقدمين " وفي رواية مالك عن نافع " جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره " وفي رواية عنه " عمودين عن يمينه " وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في " باب الصلاة بين السواري " بما يغني عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره ؛ فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي " بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره " وقال في آخر روايته " وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء " وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بي مهدي والدارقطني في " الغرائب " من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه " وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع " وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ " نحو من ثلاثة أذرع " وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفي "كتاب مكة " للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر " أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة " فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه

صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضا خبر واجد فكيف يحتج للشيء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا " من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له " قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي " فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه

لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تسرع فيه الجماعة ، وفي " شرح العمدة " لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في " زوائد الروضة " عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة – إن لم يرج جماعة – أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق .." (١)

"١٦١٥ – قوله : (عن الحسن بن مسلم)

في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج " حدثني الحسن بن مسلم " أخرجه مسلم ، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي .

ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور .

قوله : (عن معاوية)

في رواية مسلم " أن معاوية بن أبي سفيان أخبره " .

قوله : (قصرت)

أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٧/٥

في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة " أو " رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة " وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ " أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك " وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله : " فقلت له لا إلخ " يقول ابن عباس " وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات " الحديث وقال " وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص " انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية " إن هذه حجة عليك " إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء " أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم " وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له " ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن **يمكن الجمع** بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر

أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره " فعلناها – يعني العمرة – في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش " بضمتين يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . وكذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في " الإكليل " في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم – حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب " الهدي " الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله " فلا أحل حتى أنحر " وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص " حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد " قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة " أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب " الهدي " بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة

الشعرة والشعرتين ، وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد .

قوله : (بمشقص)

بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب " المحكم " : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب رمي الجمار من بطن الوادي)

كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة " لكن **يمكن الجمع** بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ " حين رمى جمرة العقبة " وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر " أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي " ومن طريق الأسود " رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها " وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطأة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك .." (٢)

"قوله : (باب من قال ليس على المحصر بدل)

بفتح الموحدة والمهملة ، أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا .

قوله : (وقال روح)

يعني ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع .

وقوله " حبسه عذر "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٤١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥/٤٣٦

كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبي ذر " حبسه عدو " بفتح أوله وفي آخره واو .

وقوله " أو غير ذلك "

أي من مرض أو نفاد نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر . أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه " فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه " .

وقوله " وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله "

هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحاق ، وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال " لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم " قال ابن عبد البر في " الاستذكار " : فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم ، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي " قلت يا رسول الله أبعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم ، ففعل " أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال " عن ناجية عن أبيه " لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز ، والله أعلم .

قوله : (وقال مالك وغيره)

هو مذكور في " الموطإ " ولفظه أنه بلغه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي " ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء . وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث

حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي ، لأن قوله في آخره " والحديبية خارج الحرم " هو من كلام الشافعي في " الأم " ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) قال : ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة ، انتهى . وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين " ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال " لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه " .." (١)

"١٦٩٢ - قوله : (حدثنا هشام)

هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله : (عن عبد الله بن أبي قتادة)

في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله ابن أبي قتادة .

قوله : (انطلق أبي عام الحديبية)

هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال " عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم " ، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه ، وقوله " بالحديبية " أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢/٦

كان في عمرة القضية .

قوله : (فأحرم أصحابه ولم يحرم)

الضمير لأبي قتادة بينه مسلم " أحرم أصحابي ولم أحرم " وفي رواية علي بن المبارك " وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم " وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد بابين بلفظ " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة " وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية " خرج حاجا " وبين قوله في حديث الباب " عام الحديبية " إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحاء " .

قوله : (وحدث)

بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله " بغيقة " أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء . قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر . وحاصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء - وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا - أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه . قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه " الحديث . قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان " فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذي يظهر

أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين ، كما أشرت إليها قبل .

قوله : (فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض)

في رواية علي بن المبارك " فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض " زاد في رواية أبي حازم " وأحبوا لو أني أبصرته " هكذا في جميع الطرق والروايات ، ووقع في رواية العذري في مسلم " فجعل بعضهم يضحك إلي " فشددت الياء من إلي . قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة " بعض " ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء . انتهى .

وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة . قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ثم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي ، فإن قوله " يضحك بعضهم إلى بعض " هو مجرد ضحك ، وقوله " يضحك بعضهم إلي " فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثا له على التفطن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندري فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت " ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة " وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه " ا هـ . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضي . وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين ، وإنما وقع في

سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ " بعض " زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة ، وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه "كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم " وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله " فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، والتفت فأبصرته " . ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش " الحديث . والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف ، موضع قريب من السقيا كما سيأتي .

قوله : (فنظرت)

هذا فيه التفات ، فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر لقوله " فبينا أبي مع أصحابه " فالتقدير : قال أبي فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة .

قوله : (فإذا بحمار وحش)

قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه " فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب " .

قوله : (فحملت عليه)

في رواية محمد بن جعفر " فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت " وفي رواية فضيل بن سليمان " فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله " . وفي رواية أبي النضر " وكنت نسيت سوطي فقلت لهم : ناولوني سوطي ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته " ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبي شيبة عن طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبي قتادة " فاختلس من بعضهم سوطا " والرواية الأولى أقوى ، ويمكن

أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختيارا لامتنع .

قوله : (فطعنته فأثبته)

بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم " فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات " وفي رواية أبي النضر " حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به " .

قوله : (فأكلنا من لحمه)

في رواية فضيل عن أبي حازم " فأكلوا فندموا " وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم " فوقعوا يأكلون منه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي " .

وفي رواية مالك عن أبي النضر " فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم " . وفي حديث أبي سعيد " فجعلوا يشوون منه " . وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور " فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه " .

قوله : (وخشينا أن نقتطع)

أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا " وخشوا أن يقتطعوا دونك " وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ " وخشينا أن يقتطعنا العدو " . وفيها عند المصنف " وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك " وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد " فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث " ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، و**يمكن الجمع** بأن يكون ذلك بسبب الأمرين .

قوله : (أرفع)

بالتخفيف والتشديد ، أي أكلفه السير ، " وشأوا " بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

قوله : (فلقيت رجلا من بني غفار)

لم أقف على اسمه .

قوله : (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا)

السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء وقال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله " قائل " قال النووي : روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ، أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير في قوله " وهو " للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبي فقال : قوله " وهو قائل " اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا ، والسقيا مفعول بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام " وهو قائم بالسقيا " فأبدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا ، قال الإسماعيلي : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور .

قوله : (فقلت)

في السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ " فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت : يا رسول الله " .

قوله : (إن أهلك يقرءون عليك السلام)

المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ " إن أصحابك " .

قوله : (فانتظرهم)

بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه " فانتظرهم " بصيغة الفعل الماضي منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفي رواية علي بن المبارك " فانتظرهم ففعل " .

قوله : (أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة)

كذا للأكثر بضاد معجمة أي فضلة . قال الخطابي : قطعة فضلت منه فهي فاضلة ، أي باقية .

قوله : (فقال للقوم كلوا)

سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين .." (١)

" ١٧٢٠ - قوله : (أن امرأة من جهينة)

لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه " أن غايثة أو غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة ، فقال اقض عنها " . أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب . وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال " أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج " الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائي " سنان بن سلمة " والأول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ، و**يمكن الجمع** بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذرا ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا ، الحديث . فإن كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما .

قوله : (إن أمي نذرت أن تحج)

كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه ، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ " أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت " فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ " قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر " وسيأتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦/٦

بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة " أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها " . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما .

قوله : (قال نعم حجي عنها)

في رواية موسى بن سلمة " أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم " .

قوله : (أرأيت إلخ)

فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه .

قوله : (أكنت قاضيته)

كذا للأكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله " فالله أحق بالوفاء " دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد

وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله " أكنت قاضيته " أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا .." (١)

"قوله : (باب الحجامة والقيء للصائم)

أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بحديث " أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " وقد اختلف السلف في المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي إحدى الروايتين عن مالك ، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا ، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفران أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب ، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : (وقال لي يحيى بن صالح)

هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها . وقوله في الإسناد " حدثنا يحيى " هو ابن أبي كثير .

قوله : (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٥/٦

كذا للأكثر ، وللكشميهني " أنه يخرج ولا يولج " قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة .

قوله : (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح)

كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في " التاريخ الكبير " قال : قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال " من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض " قال البخاري : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه ع‍ن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظا . انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة " إذا قاء لا يفطر " وبين قوله " إنه يفطر " مما فصل في حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمدا ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم ، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوي : ليس في الحديث أن القيء فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد .

قوله : (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج)

أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال " قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله " وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

قوله : (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل)

وصله مالك في " الموطأ " عن نافع عن ابن عمر " أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف " هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك .

قوله : (واحتجم أبو موسى ليلا)

وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل " عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال : " دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهارا ؟ قال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم " ؟ ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق " عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهارا ؟ فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم " قال الحاكم سمعت أبا على النيسابوري يقول : قلت لعبدان الأهوازي يصح في " أفطر الحاجم والمحجوم " شيء ؟ قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى . قلت : إلا أن مطرا خولف في رفعه فالله أعلم .

قوله : (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما)

هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب في ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في " الموطأ " عن ابن شهاب " أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان " وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق " عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم " ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا " عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة " وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده .

قوله : (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى)
أما بكير فهو ابن عبد الله ابن الأشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت "كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم " .
قوله : (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم)
وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به ، وقال علي بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطني في " العلل " أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل : معقل بن يسار المزني ، وقبل معقل ابن سنان الأشجعي ، وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره . قال : وقال أبو حرة " عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها .
قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه .
قوله : (وقال لي عياش)
بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .
قوله : (حدثنا يونس)
هو ابن عبيد
(عن الحسن)
مثله أي " أفطر الحاجم والمحجوم " .
قوله : (قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم)
وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ، رواه عن ابن المديني في " العلل " والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله

، وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في " العلل الكبير " عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد ، وكذا قال الدارقطني في " العلل " إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل في غاية البعد . ونقل الترمذي أيضا عن البخاري يعني عن أبي قلابة ، قال : كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شيء في باب " أفطر الحاجم والمحجوم " حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخاري : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو عندي باطل ، وقال الترمذي : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبي أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث " مهر البغي خبيث " وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم . وقال الشافعي في " اختلاف الحديث " بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا ، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطا ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن

عباس عقب حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذي : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى (إني أراني أعصر خمرا) أي ما يؤول إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوي في " شرح السنة " معنى قوله " أفطر الحاجم والمحجوم " : أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه .." (١)

"قوله : (باب هل يخص)

بفتح أوله أي المكلف

(شيئا من الأيام)

وفي رواية النسفي " يخص شيء " بضم أول يخص على البناء للمجهول : شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها " سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر " وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها " كان عمله ديمة " معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة " كان عمله ديمة " منزل على التوظيف ، وقولها " كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته " منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في " باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم " وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/١٩١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٦٥

"بسم الله الرحمن الرحيم

قوله : (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)

ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال .

قوله : (وقال أبو الزناد إلخ)

هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد " حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأة : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل تزوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم " وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالما رجم وإن كان جاهلا جلد .

قوله : (وقال جرير)

أي ابن عبد الله البجلي

(والأشعث)

أي ابن قيس الكندي

(لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم)

وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره ى أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم

. وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله .

(تنبيه) :

وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر " فتابوا " من التوبة ووقع في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس " فأبوا " بغير مثناة قبل الألف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذي يظهر لي أنه " فآبوا " بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى .

قوله : (وقال حماد)

أي ابن أبي سليمان

(إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن)

وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا .

قوله : (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلخ)

وقع هنا في نسخة الصغاني " حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث " وقد تقدم في " باب التجارة في البحر " أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري " حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به " ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف " حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به " وكذلك وصله بهذا الإسناد في " باب ما يستخرج من البحر " من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، ووصلها في " الأدب المفرد " وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه .

قوله : (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار)

في رواية أبي سلمة " أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل " ولم أقف على اسم

هذا الرجل ، لكن رأيت في " مسند الصحابة الذين نزلوا مصر " لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه " أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني ألف دينار إلى أجل ، فقال من الحميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل – أي سافر بها – في تجارة ، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح ، فعمل تابوتا " فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة ، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي ، فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم .

قوله : (قال فأتني بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت)

في رواية أبي سلمة فقال " سبحان الله نعم " .

قوله : (فدفعها إليه)

أي الألف دينار ، في رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار ، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس .

قوله : (فخرج في البحر فقضى حاجته)

في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما .

قوله : (ثم يجد مركبا)

زاد في رواية أبي سلمة " وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك " .

قوله : (فأخذ خشبة فنقرها)

أي حفرها ، وفي رواية أبي سلمة " فنجر خشبة " وفي حديث عبد الله بن عمرو " فعمل تابوتا وجعل فيه الألف " .

قوله : (وصحيفة منه إلى صاحبه)

في رواية أبي سلمة " وكتب إليه صحيفة : من فلان إلى فلان ، إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي " .

قوله : (ثم زجج موضعها)

كذا للجميع بزاي وجيمين ، قال الخطابي : أي سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة

فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر .

قوله : (تسلفت فلانا)

كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإسماعيلي " استسلفت من فلان " .

قوله : (فرضي بذلك)

كذا للكشميهني ، ولغيره " فرضي به " وفي رواية الإسماعيلي " فرضي بك "

قوله : (وإني جهدت)

بفتح الجيم والهاء ، وزاد في حديث عبد الله بن عمرو " فقال اللهم أد حمالتك " .

قوله : (حتى ولجت فيه)

بتخفيف اللام أي دخلت في البحر .

قوله (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها)

أي قطعها بالمنشار

(وجد المال)

في رواية النسائي " فلما كسرها " وفي رواية أبي سلمة " وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف " .

قوله : (ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار)

وفي رواية أبي سلمة " ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالي قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي ، وأما أنت فهذا مالك " وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له " هذه ألفك ، فقال النجاشي : لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت ، فأخبره فقال : لقد أدى الله عنك "

قوله : (وانصرف بالألف الدينار راشدا)

في حديث عبد الله بن عمرو " قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الألف في التابوت ، فأمسك عليك ألفك " زاد أبو سلمة في آخره " قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن " ؟ وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء ، وفيه التجارة

في البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءة الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه ، وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة .." (١)

"٢١٣٠ – قوله : (حدثنا عاصم)

هو ابن سليمان المعروف بالأحول .

قوله : (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ؟)

الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصما يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا " لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في "كتاب مكة " عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال : أيها الناس " فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله في السنن . وعن قيس بن عاصم أنه " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية " أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه " ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة " أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدي بن ثابت قال " أرادت الأوس أن تحالف سلمان " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه " لا حلف في الإسلام ، وحلف الجاهلية مشدود " وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبني بكر فانصروا إخوانكم ، فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش – بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة – وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا ما رسا حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الأحابيش . وعند عمر ابن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٤/٧

القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الأحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أي تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبي سلمة رفعه " ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم " ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد " ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت " ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه " شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني نكثته " . قال وحلف الفضول – وهم فضل وفضالة ومفضل – تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوما بمكة ،وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك ، وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار وفي أوائل الهجرة .

قوله : (قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال الطبري ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي . وعن علي ما كان قبل نزول (لإيلاف قريش) جاهلي . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها إسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى

بأسانيده إليهم ، وأظن قول عمر أقواها ، و**يمكن الجمع** بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .." (١)

"٢٢٧٢ – قوله : (حدثني طلحة بن عبد الله)

أي ابن عوف ، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان ، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث " وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف " .

قوله : (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل)

هو المدني ، وقد ينسب إلى جده ، وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه ، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي ، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين ، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري – في روايتهم عنه هذا الحديث – عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق " حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : إن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق " فذكر الحديث ، و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم .

قوله : (من ظلم)

قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه " خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان " ولمسلم من هذا الوجه " ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم " وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد " أن أروى خاصمته في بعض داره ، فقال دعوها وإياها " وللزبير في "كتاب النسب " من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم " استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣٦/٧

وقالت : إنه أخذ حقي ، وأدخل ضفيرتي في أرضه " فذكره . وفي رواية العلاء " فترك سعيد ما ادعت " ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد " فقال لنا مروان أصلحوا بينهما " .

قوله : (من الأرض شيئا)

في رواية عروة في بدء الخلق " من أخذ شبرا من الأرض ظلما " وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب " قيد شبر " وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد .

قوله : (طوقه)

بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة " فإنه يطوقه " ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة " جاء به مقلده " .

قوله : (من سبع أرضين)

بفتح الراء ويجوز إسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد " أن سعيدا قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها " وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد " قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجا عن حق سعيد ، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت " قال الخطابي قوله : " طوقه " له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ " خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين " وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا " أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس " ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا " من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين " ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل – وهو الوجه الرابع – أن يكون المراد بقوله : " يطوقه "

يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل – وهو الوجه الخامس – أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى " ألزمناه طائره في عنقه " وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري " أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين " وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى : ومن الأرض مثلهن خلافا لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين . وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه .

(تنبيه) :

أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور ، وفي المثل " يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى " قال الزبير في روايته . كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك .." (١)

"قوله : (باب كراهية التطاول على الرقيق)

أي الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد في ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه .

قوله (عبدي أو أمتي)

أي وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٧/٧

) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب .

قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم)

هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه .

قوله : (ومن سيدكم)

سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في " الأدب المفرد " من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال : " حدثنا جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأي داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح " وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد : قال فقال بعض الأنصار في ذلك : وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدا فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وإن كان أسودا فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى أن يسودا انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، قال ابن إسحاق : كان من سادات بني سلمة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة في " أخبار المدينة " بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ فقال : نعم . وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في " الأمثال " والوليد بن أبان في " كتاب الجود " له من حديث كعب بن مالك " أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : من سيدكم يا بني سلمة ؟ قالوا جد بن قيس " فذكر الحديث ، فقال : " سيدكم بشر بن البراء بن معرور " وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري ، و**يمكن الجمع** بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر ، أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدرا ، ذكره ابن إسحاق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في " الأدب المفرد " ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، و**يمكن الجمع** بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي ، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعا " لا تقولوا للمنافق سيدا " الحديث ونحوه عند الحاكم .

ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث .." (١)

"قوله : (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، وقوله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب) الآية ساقوها إلى قوله : (الذي آتاكم)

إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك ، فسميت الأوقات نجوما بذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم ، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالروياني . وقال ابن التين : لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٨

تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل .
وأما قول المصنف " في كل سنة نجم " فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر ج١ز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي ، واختلف في المراد بالخير في قوله : (إن علمتم فيهم خيرا) كما سيأتي بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال : " كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت : (والذين يبتغون الكتاب) الآية " أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة .
قوله : (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه إلا واجبا)
وصله إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " قال : " حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا " ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج .
قوله : (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا)
هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار ءن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة " وقاله لي أيضا عمرو بن دينار " والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل " قلت لعطاء " وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور " قال ابن جريج وأخبرني عطاء " وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي – ومن طريقه البيهقي – عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه : " وقالها عمرو بن دينار " والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه " وقاله عمرو بن دينار " أي القول المذكور .
قوله : (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال)
لقائل " ثم أخبرني " هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبينا كذلك في رواية إسماعيل المذكورة

ولفظه " قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . " فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج " أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره " وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : " أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب " فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله : (فانطلق إلى عمر)

زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته " فاستعداه عليه " وزاد في آخر القصة " وكاتبه أنس " وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال : "كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم " وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال : "كاتبني أنس على عشرين ألف درهم " فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : " هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين : كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله " واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق : " أن عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت " فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله : " خذ كسبي وأعتقني " يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الإصطخري : القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله : (إن علمتم فيهم خيرا) فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة

عقد غرر ، وكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ،

ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة ، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلي في " الزهريات " عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن " وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين " والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه " أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية " وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة " ولم تكن أدت من كتابتها شيئا " ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد " فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى " وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : إن كان مضبوطا فهو يدفع سائر الأخبار .

قلت : لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي ، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله : " في خمس سنين " فيتعين المصير إلى الجمع الأول . وقوله في هذه الرواية " فقالت عائشة ونفست فيها " هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢/٨

"٢٣٧٣ – قوله : (إن بريرة)

هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : " لا تزكوا أنفسكم " فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها .

قوله : (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت)

كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ " إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت " وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة . ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله : " أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت " . وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب " فقال صلى الله عليه وسلم : ابتاعي فأعتقي " وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام " خذيها " ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أيمن الآتية " دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم " وقوله في حديث ابن عمر " أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها " وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة " قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي " وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة " اشتريت بريرة لأعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها " وسيأتي قريبا في الهبة من طريق القاسم عن عائشة " أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها " .

قوله : (ارجعي إلى أهلك)

المراد بالأهل هنا السادة ، والأهل في الأصل الآل ، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية .

قوله : (إن شاءت أن تحتسب)

هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء .

قوله : (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية هشام " فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته " وفي رواية مالك عن هشام " فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إني عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أيمن الآتية " فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه " زاد في الشروط من هذا الوجه فقال : " ما شأن بريرة " ولمسلم من رواية أبي أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام " فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها : ما أراد أهلها ، فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتي وانتهرتها ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته " لفظ ابن خزيمة .

قوله : (ابتاعي فأعتقي)

هو كقوله في حديث ابن عمر : " لا يمنعك ذلك " وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه .

قوله : (وإن شرط)

في رواية أبي ذر " وإن اشترط " .

قوله : (مائة مرة)

في رواية المستملي " مائة شرط " وكذا هو في رواية هشام وأيمن ، قال النووي : معنى قوله : " ولو اشترط مائة شرط " أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة : " إن شرط مائة مرة " وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله : "كل شرط " وفي قوله : " من اشترط شرطا " دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط " وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبي : قوله : " ولو كان مائة شرط " خرج مخرج التكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤/٨

"٢٥١٧ – قوله : (سمعت عامرا)

هو الشعبي .

قوله : (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا)

أي تعب ، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم " أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه " أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام ، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير " والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه . واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر .

قوله : (فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له)

كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه " فضربه برجله ودعا له " وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي " فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها " وفي رواية مغيرة المذكورة " فزجره ودعا له " وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة " فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : ما لك ؟ قلت : إني على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم " وللنسائي من هذا الوجه " فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش " وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع " فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنة ثم قال : اركب ، فركبت ، فقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعند أحمد من هذا الوجه " فقلت : يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أعطني هذه العصا – أو اقطع لي عصا من شجرة – ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت " وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أجابر ؟ قلت : نعم . قال : ما شأنك ؟ قلت : أبطأ علي جملي ، فنفث فيها – أي العصا – ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب " ولابن سعد من هذا الوجه " ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه " وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم " فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه " وله

من طريق أبي نضرة عن جابر " فنخسه ثم قال : اركب بسم الله " زاد في رواية مغيرة المذكورة " فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت بخير ، قد أصابته بركتك " .

قوله : (ثم قال بعنيه بأوقية : قلت لا)

في رواية أحمد " فكرهت أن أبيعه " وفي رواية مغيرة المذكورة " قال أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت . نعم " وللنسائي من هذا الوجه " وكانت لي إليه حاجة شديدة " ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفي رواية عطاء قال : " بعنيه ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه " زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال : " اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه " ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر " فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك " زاد النسائي من هذا الوجه " وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك " . ولأحمد " قال سليمان – يعني بعض رواته – فلا أدري كم من مرة " يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر " استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة " وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد " أتبيعني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه " وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله : " لا " ليس بمحفوظ في هذه القصة .

قوله : (بعنيه بوقية)

في رواية سالم عن جابر عند أحمد " فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية " ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه " فلما أكثر علي قلت : إن لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم " والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث :

قوله : (فاستثنيت حملانه إلى أهلي)

الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أي استثنيت حمله إياي ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ " واستثنيت ظهره إلى أن نقدم " ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة " اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك " وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه .

قوله : (فلما قدمنا)

زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض " فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال : تزوجت بكرا أم

ثيبا " وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه " فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني " . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة " فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم تري أني بعت ناضحنا ، فما رأيتها أعجبها ذلك " وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ " ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة " وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع " وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي ، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصل ركعتين " وظاهرهما التناقض ، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال أنه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى .

قوله : (أتيته بالجمل)

في رواية مغيرة " فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير " ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد " فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث إلي أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم " .

قوله : (ونقدني ثمنه ثم انصرفت)

في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم " وفي روايته الآتية في الجهاد " فأعطاني ثمنه ورده علي " وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه " فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة ، وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان " فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس

فيما أصيب للناس يوم الحرة " وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي " فقال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال : هو لك " وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح " فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت . الآن يرد علي الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه " وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم " ولم يكن لنا ناضح غيره " وقوله : " وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه " ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر " فلما أتيته دفع إلي البعير وقال : هو لك ، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم " .

قوله : (ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك)

كذا وقع هنا ، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ " أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك " أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال في آخره " فهو لك " وعليها اقتصر صاحب " العمدة " ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ " قاله أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك " وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله " لآخذ " للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي ، " خذ " بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار في قوله : " خذ جملك " وقوله : " ماكستك " هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه ، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل : وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن .

قوله : (وقال شعبة عن مغيرة)

أي ابن مقسم الضبي

(عن عامر)

هو الشعبي

(عن جابر : أفقرني ظهره)

بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه .

قوله : (وقال إسحاق)

أي ابن إبراهيم

(عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)

وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد ، وهي دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه : " قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم " ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ " فاشترى مني بعيرا على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة " .

قوله : (وقال عطاء وغيره)

أي عن جابر

(ولك ظهره إلى المدينة)

تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه " قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة " وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط .

قوله : (وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لي ظهره إلى المدينة)

وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ " فبعته إياه وشرطته – أي ركوبه – إلى المدينة " .

قوله : (وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع)

وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه .

قوله : (وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة)

وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ " فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لي ظهره إلى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة " وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال : " قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة " .

قوله : (وقال الأعمش عن سالم)
هو ابن أبي الجعد (
عن جابر تبلغ به إلى أهلك)
وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي " تبلغ عليه إلى أهلك " ولفظ مسلم " فتبلغ عليه إلى المدينة " ولفظ أحمد " قد أخذته بوقية ، اركبه ، فإذا قدمت فائتنا به " وهي متقاربة .
قوله : (قال أبو عبد الله)
هو المصنف :
(الاشتراط أكثر وأصح عندي)
أي أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهما حفاظ فتكون حجة ، وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : " لك ظهره " و " أفقرناك ظهره " و " تبلغ عليه " لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه " فبعني ولك ظهره إلى المدينة " لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ " أتبيعني جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة " ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ " فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة " ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ " فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة " . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه " قد أخذته بوقية ، قال فنزلت إلى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة " ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه " حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال . نعم ، قلت : فهو لك ، قال : قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت " الحديث . وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة

المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد . إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره " أتراني ماكستك إلخ " قال : فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله في قوله : " بعته منك بأوقية " بعد المساومة ؟ وقوله : " قد أخذته " وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري ، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال في آخره " أتراني ماكستك " دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف . وقال الإسماعيلي : قوله : " ولك ظهره " وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا . ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر " فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة " واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى " نقدني الثمن " أي قرره لي واتفقا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة ، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي " أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار " الحديث ، فالمعنى أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط

على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى " أفقرناك ظهره " و " أعرتك ظهره " وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر " هو لك ، قال : لا بل بعنيه " فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به ، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مهمة في الظاهر ، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي ، ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : " ما تشتهي فأزيدك " أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) .

قوله : (وقال عبيد الله)

أي ابن عمر العمري

(وابن إسحاق عن وهب)

أي ابن كيسان

(عن جابر)

أي في هذا الحديث

(اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية)

وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها " قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذا تغبنني يا رسول الله ، قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية " الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال : " أتبيع جملك ؟ قلت نعم ، فاشتراه مني بأوقية " .

قوله : (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر)

أي في ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي .
قوله : (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير)
تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة ،
وقوله : " وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة "
هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما ، وقوله : " الدينار " مبتدأ وقوله : " بعشرة " خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ، نسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره ، وإنما هو من كلام البخاري .
قوله : (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر)
ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ، ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال : " عن أبي هبيرة عن جابر " ولم يعين الثمن في روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه " فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لي ظهره إلى المدينة " وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه في " فوائد تمام " من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه : " أخذته منك بأربعين درهما " .
قوله : (وقال الأعمش عن سالم)
أي ابن أبي الجعد
(عن جابر : أوقية ذهب)
وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفي رواية لأحمد صحيحة " قد أخذته بوقية " ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة .
قوله : (وقال أبو إسحاق عن سالم)
أي ابن أبي الجعد
(عن جابر بمائتي درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ،

أحسبه قال بأربع أواق)

. أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها . " بمائتي درهم " . ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري " ثمانمائة درهم " وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن ، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك " فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال : " في بعض أسفاره " ولم يعينه ، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال : "كنت في سفر " ومنهم من قال : "كنت في غزوة تبوك " ولا منافاة بينهما . وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد " لا أدري غزوة أو عمرة " ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة " فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم " لكن جزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة " هل تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : أتزوجت بكرا أم ثيبا " الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقي في " الدلائل " بما قال ابن إسحاق .

قوله : (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا)

وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ " فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا " وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن .

قوله : (وقول الشعبي بأوقية أكثر)

أي موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ؛ ووقع

عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل " ثلاثة عشر دينارا " وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم ، قال : وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس ا هـ ملخصا . وقال الداودي : المراد أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي : اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الإسماعيلي : ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذي سبق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت : وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق .

وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول " لا " جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر .

وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم .

وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء .

وفيه توقير التابع لرئيسه .

وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة .

وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر " هو لك ، قال لا بل بعنيه " وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى

رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة فيه .
وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر . " لا تفارقني الزيادة " .
وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال .
وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه إليه .
وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه : " قال بعنيه بأوقية ، فبعته " ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة " قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير " فهذا فيه القبول ، ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد " قال بل بعنيه ، قلت : لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها ، قال : قد أخذته " ففيه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد " قلت قد رضيت ، قال : نعم ، قلت . فهو لك بها ، قال . قد أخذته " فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات .

(تكميل) :
آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مآل حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من " تاريخ ابن عساكر " بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال : " فأقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك إلى أن مات " .." (١)

"٢٥٢٩ - قوله : (عن المسور بن مخرمة ومروان)
أي ابن الحكم
(قالا خرج)
هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة " أنه سمع المسور ومروان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/٢٦٠

يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في " مغازي عروة بن الزبير " أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها ، وأخرجها الحاكم في " الإكليل " من طريق أبي الأسود عن عروة أيضا مقطعة .

قوله : (زمن الحديبية)

تقدم ضبط الحديبية في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبري . الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري " خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا " ووقع عند ابن سعد " أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة " زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق " في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة " وروى عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة " خرج صلى الله عليه وسلم في ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش " كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن إسحاق وغيره ، وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحاق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (حتى إذا كانوا ببعض الطريق)

اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال : " ونبأنيه معمر عن الزهري : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علي ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، توجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله " إلى هاهنا ساق البخاري في المغازي من

هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال : " قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ا هـ وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وفي رواية أحمد المذكورة " حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبا من عسفان " ا هـ وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب " المشارق " ، ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفي رواية أحمد أيضا " أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقا قطعها الله " ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزهري ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم ، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله : " تكن عنقا قطعها الله " فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد في روايته " فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين إلخ " والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب ، واتفق الرواة على قوله : " فإن يأتونا " من الإتيان إلا ابن السكن فعنده " فإن باتونا " بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ، ووقع عند ابن سعد " وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة " .

قوله : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة)

في رواية الإمامي " فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم " والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبري . يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة ا هـ ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب . هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة

بن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش .

قوله : (فخذوا ذات اليمين)

أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه .

قوله : (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا)

القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود .

قوله : (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية)

في رواية ابن إسحاق " فقال صلى الله عليه وسلم : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا " قال ابن إسحاق عن الزهري في حديثه " فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية " ا هـ . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمي ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال " من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته " فذكر القصة .

قوله : (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل)

بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه .

قوله : (فألحت)

بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح .

قوله : (خلأت القصواء)

الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد . اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بعير أقصى وناقة

قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه .

قوله : (وما ذاك لها بخلق)

أي بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه .

قوله : (حبسها حابس الفيل)

زاد إسحاق في روايته " عن مكة " أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله : (ولولا رجال مؤمنون) الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي " حابس الفيل " على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه ، شرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى : (ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد) .

وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على

باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى ، قال الخطابي : معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الإذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر .

قوله : (والذي نفسي بيده)

فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي .

قوله : (لا يسألونني خطة)

بضم الخاء المعجمة أي خصلة

(يعظمون فيها حرمات الله)

أي من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحاق " يسألونني فيها صلة الرحم " وهي من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قلت : وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه .

قوله : (إلا أعطيتهم إياها)

أي أجبتهم إليها ، قال السهيلي : لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) فقال : (إن شاء الله) مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ، ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة .

قوله : (ثم زجرها)

أي الناقة

(فوثبت)

أي قامت .

قوله : (فعدل عنهم)

في رواية ابن سعد " فولى راجعا " وفي رواية ابن إسحاق " فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه " .

قوله : (على ثمد)

بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل ، وقوله : " قليل الماء " تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف .

قوله : (يتبرضه الناس)

بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة " وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة " فذكر القصة .

قوله : (فلم يلبثه)

بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم .

قوله : (وشكي)

بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله : (فانتزع سهما من كنانته)

أي أخرج سهما من جعبته .

قوله : (ثم أمرهم)

في رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع ، وفي رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن إسحاق " وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب " وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال : " أنا الذي نزلت بالسهم " ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية " أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة . ثم إنهم ارتووا بعد ذلك " ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معا وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي " أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في

الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها " وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة " أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت " وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال : " عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه " الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد " أنهم أصابهم مطر بالحديبية " الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم .

قوله : (يجيش)

بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور ،

وقوله : (بالري)

بكسر الراء ويجوز فتحها .

وقوله : (صدروا عنه)

أي رجعوا رواء بعد وردهم . زاد ابن سعد " حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر " وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة .

قوله : (فبينما هم)

في رواية الكشميهني " فبينا هم "

(كذلك إذ جاء بديل)

بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور .

قوله : (في نفر من قومه)

سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة " منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية " .

قوله : (وكانوا عيبة نصح)

العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب .

وقوله : (من أهل تهامة)

لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح وزاد ابن إسحاق في روايته " وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة " ووقع عند الواقدي " أن بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجئ لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومي ا هـ " وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق .

قوله : (فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي)

إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أي ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح ، أي بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية أبي المليح " وجمعوا لك الأحابيش " بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع .

قوله : (نزلوا أعداد مياه الحديبية)

الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له ، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور .

قوله : (ومعهم العوذ المطافيل)

العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه

، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا منهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس . كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد " منهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان " .

قوله : (نهكتهم)

بفتح أوله وكسر الهاء ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم .

قوله : (ماددتهم)

أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

قوله : (ويخلوا بيني وبين الناس)

أي من كفار العرب وغيرهم .

قوله : (فإن أظهر فإن شاءوا)

هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم علي كفاهم المئونة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا ، أي استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا . ووقع في رواية ابن إسحاق " وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة " وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه " فإن أصابوني كان الذي أرادوا " ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري " فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون " فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا .

قوله : (حتى تنفرد سالفتي)

السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودي : المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى .

قوله : (ولينفذن)

بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين

(الله أمره)

في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم – بعد ذلك التردد – للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .

قوله : (فقال بديل سأبلغهم ما تقول)

أي فأذن له .

قوله : (فقال سفهاؤهم)

سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص .

قوله : (فحدثهم بما قال)

زاد ابن إسحاق في روايته " فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه – أي اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي صلى الله عليه وسلم – فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة " .

قوله : (فقام عروة)

في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في " الإكليل " والبيهقي في " الدلائل " وذكر ذلك ابن إسحاق أيضا من وجه آخر " قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فأرسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه – فذكر القصة – فقال المسلمون : هنيئا لعثمان ، خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود " فذكر القصة . وفي رواية ابن إسحاق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو ، فالله أعلم .

قوله : (فقام عروة بن مسعود)

أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ، ووقع في رواية ابن

إسحاق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة .
قوله : (ألستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا : بلى)
كذا لأبي ذر ، ولغيره بالعكس " ألستم بالوالد وألست بالولد " وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما ، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله : " ألستم بالوالد " أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال : أراد بقوله : " ألستم بالولد " أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم .
قوله : (استنفرت أهل عكاظ)
بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم .
قوله : (فلما بلحوا)
بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحاق " فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم " .
قوله : (قد عرض عليكم)
في رواية الكشميهني " لكم " .
(خطة رشد)
بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين .
قوله : (ودعوني آته)
بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أي أجيء إليه
(قالوا ائته)
بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها .
قوله : (نحوا من قوله لبديل)
زاد ابن إسحاق " وأخبره أنه لم يأت يريد حربا " .
قوله : (فقال عروة عند ذلك)

أي عند قوله : لأقاتلنهم .

قوله : (اجتاح)

بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله : " وإن تكن الأخرى " تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا .

وقوله : (فإني والله لا أرى وجوها إلخ)

كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) .

قوله : (أشوابا)

بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني " أوشابا " بتقديم الواو ، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .

قوله : (خليقا)

بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب .

قوله : (ويدعوك)

بفتح الدال أي يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته " وكأن بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا " وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

قوله : (فقال له أبو بكر الصديق)

زاد ابن إسحاق " وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال " .

قوله : (امصص ببظر اللاتي)

زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري " وهي - أي اللاتي - طاغيته التي يعبد " أي طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد

الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللاتي اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللاتي بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث .

قوله : (أنحن نفر)

استفهام إنكار .

قوله : (من ذا ؟ قالوا أبو بكر)

في رواية ابن إسحاق " فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة " .

قوله : (أما)

هو حرف استفتاح ، وقوله : " والذي نفسي بيده " يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب .

قوله : (لولا يد)

أي نعمة ،

وقوله : (لم أجزك بها)

أي لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحاق " ولكن هذه بها " أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الواقدي عشر قلائص .

قوله : (قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف)

فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر .

قوله : (فكلما تكلم)

في رواية السرخسي والكشميهني " فكلما كلمه أخذ بلحيته " وفي رواية ابن إسحاق " فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه " .

قوله : (والمغيرة بن شعبة قائم)

في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه " أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه " .
قوله : (بنعل السيف)
هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .
قوله : (أخر)
فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحاق في روايته " قبل أن لا تصل إليك " وزاد عروة بن الزبير " فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه " وفي رواية ابن إسحاق " فيقول عروة : ويحك ما أفظك وأغلظك " وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما .
قوله : (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة)
وفي رواية أبي الأسود عن عروة " فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة " وفي رواية ابن إسحاق " فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة " وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان .
قوله : (أي غدر)
بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر .
قوله : (ألست أسعى في غدرتك)
أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازي عروة " والله ما غسلت يدي من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة في ثقيف " وفي رواية ابن إسحاق " وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس " قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفي القصة طول . وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم

ولحق بالمدينة فأسلم .

قوله : (أما الإسلام فأقبل)

بلفظ المتكلم أي أقبله .

قوله : (وأما المال فلست منه في شيء)

أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية .

قوله : (فجعل يرمق)

بضم الميم أي يلحظ .

قوله : (فدلك بها وجهه وجلده)

زاد ابن إسحاق " ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه "

وقوله : " وما يحدون "

بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ .

قوله : (ووفدت على قيصر)

هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة " فقال عروة : أي قوم إني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدي معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف " وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره .

قوله : (فقال رجل من بني كنانة)

في رواية الإمامي " فقام الحليس " بمهملتين مصغر ، وسمى ابن إسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق بن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفي رواية الزبير بن بكار " أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب " .

قوله : (فابعثوها له)

أي أثيروها دفعة واحدة ، وزاد ابن إسحاق " فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكن في مغازي عروة عن الحاكم " فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك " فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد .

قوله : (فما أرى أن يصدوا عن البيت)

زاد ابن إسحاق " وغضب وقال : يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى " وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .

قوله : (فقام رجل منهم يقال له مكرز)

بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص ، زاد ابن إسحاق " ابن الأخيف " وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بني عامر بن لؤي . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد .

قوله : (وهو رجل فاجر)

في رواية ابن إسحاق " غادر " وهو أرجح ، فإني مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل ، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش "كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال : وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فتكلمت قريش في ذلك ، ثم اصطلحوا

، فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك ، وكان مكرز معروفا بالغدر " وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك .

قوله : (إذ جاء سهيل بن عمرو)

في رواية ابن إسحاق " فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا " .

قوله : (قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلخ)

هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : " بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم " وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

قوله : (قال معمر قال الزهري)

هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه .

قوله : (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا)

في رواية ابن إسحاق " فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا " .

(تنبيه) :

هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ما وقع في "كامل ابن عدي " و " مستدرك الحاكم " و " الأوسط للطبراني " من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح .

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما

في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم .
قوله : (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب)
هو علي بينه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه " الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة " انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال : " حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما "
قلت : وهو غلط فاحش ، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر من شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق .
قوله : (هذا ما قاضى)
بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي .
قوله : (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة)
بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحاق " أنه دخل علينا عنوة " .
قوله : (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا)
في رواية ابن إسحاق " على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن

يتبع محمدا لم يردوه عليه " ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ " ولا يأتيك منا أحد " وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن ؟ وزاد ابن إسحاق في قصة الصلح بهذا الإسناد " وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة " أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحاق في حديثه " وأنه لا إسلال ولا إغلال " أي لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، قال ابن إسحاق في حديثه " وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام ق ا بل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره " وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحاق في حديثه " فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمر وإذ جاء أبو جندل بن سهيل " فذكر القصة .

قوله : (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد)

؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط " وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده " وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك " أن قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا " وزاد أبو الأسود عن عروة هنا " ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه " . فلما لان

بعضهم لبعض في الصلح على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم ، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى .

قوله : (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل)

بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب . وفي رواية ابن إسحاق " فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت " وفي رواية أبي الأسود عن عروة " وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه " .

قوله : (يرسف)

بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد .

قوله : (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي)

زاد ابن إسحاق في روايته : " فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلببه " .

قوله : (إنا لم نقض الكتاب)

أي لم نفرغ من كتابته .

قوله : (فأجزه لي)

بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع في الجمع للحميدي " فأجره " بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله : " لم نقض الكتاب بعد " رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية

قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له .
قوله : (قال مكرز بل)
كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهني " بلى " ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك ، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي " مغازي ابن عائذ " نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه " فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطا " وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح " فقال مكرز : قد أجزناه لك " يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .
قوله : (قال أبو جندل أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ إلخ)
زاد ابن إسحاق " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فإنا لا نغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا " وفي رواية أبي المليح " فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدني قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية " قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر على إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله

مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخافه عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وإن ناسخه حديث " أنا بريء من مسلم بين مشركين " وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم .

قوله : (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم)

هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل .

قوله : (فقلت : ألست نبي الله حقا ؟ قال : بلى)

زاد الواقدي من حديث أبي سعيد " قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط " وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح " فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ فعلام نعطي الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - في ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعني الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر " ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه " فقال عمر : اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي ، وما ألوم عن الحق " وفيه : " قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، حتى قال لي : يا عمر ، تراني رضيت وتأبى " .

قوله : (إني رسول الله ولست أعصيه)

ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي .

قوله : (أوليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت)

في رواية ابن إسحاق "كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون " وعند الواقدي وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم " ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة

التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته .

قوله : (فأتيت أبا بكر)

لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبي بكر : " فاستمسك بغرزه " هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي ، وهو – أي الغرز – للإبل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه .

قوله : (قال الزهري قال عمر : فعملت لذلك أعمالا)

هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر ، قال بعض الشراح . قوله " أعمالا " أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ، ولما يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته في نصرة الدين ا هـ . وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله : " أعمالا " : ففي رواية ابن إسحاق " وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به " وعند الواقدي من حديث ابن عباس " قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا " . وأما قوله : " ولم يكن شكا " فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية ابن إسحاق " أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فإنه رسول الله ، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله " وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود ، وقد قال السهيلي : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه

توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه .

قوله : (فلما فرغ من قضية الكتاب)

زاد ابن إسحاق في روايته " فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك " .

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا)

في رواية أبي الأسود عن عروة " فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر " .

قوله : (فوالله ما قام منهم رجل)

قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم من ظهور قوتهما واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال .

قوله : (فذكر لها ما لقي من الناس)

في رواية ابن إسحاق " فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه " وفي رواية أبي المليح " فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة " .

قوله : (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم)

زاد ابن إسحاق " قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على

نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح " ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا .

قوله : (نحر بدنه)

في رواية الكشميهني " هديه " زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر .

قوله : (ودعا حالقه فحلقه)

قال ابن إسحاق : " بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن إسحاق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : لأنهم لم يشكوا " . قال ابن إسحاق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فإن الفتح في اللغة فتح

المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة .

قوله : (ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ)

ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال : " ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان - ويقال ابن دحداحة - قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن إسحاق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود . قلت . لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في " باب نكاح من أسلم من المشركات " مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله : (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير)

بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر - وهو وهم - ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحاق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب " رجل من قريش " أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش .

قوله : (فأرسلوا في طلبه رجلين)

سماهما ابن سعد في " الطبقات " في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحاق " فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين " ا هـ . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام .

قوله : (فدفعه إلى الرجلين)

في رواية ابن إسحاق " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا " وفي رواية أبي المليح من الزيادة " فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف " وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح " جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده علي فرده " ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة .

قوله : (فنزلوا يأكلون من تمر لهم)

في رواية الواقدي " فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعا " .

قوله : (فقال أبو بصير لأحد الرجلين)

في رواية ابن إسحاق " للعامري " وفي رواية ابن سعد " لخنيس بن جابر " .

قوله : (فاستله الآخر)

أي صاحب السيف أخرجه من غمده .

قوله : (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميهني " فأمكنه منه " .

قوله : (فضربه حتى برد)

بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ؛ لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحاق " فعلاه حتى قتله " .

قوله : (وفر الآخر)

في رواية ابن إسحاق " وخرج المولى يشتد " أي هربا .

قوله :(ذعرا)

أي خوفا ، وفي رواية ابن إسحاق فزعا .

قوله : (قتل صاحبي)

بضم القاف ، في رواية ابن إسحاق " قتل صاحبكم صاحبي " .

قوله : (وإني لمقتول)

أي إن لم تردوه عني ، وعند الواقدي " وقد أفلت منه ولم أكد " ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة " فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الإسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب " والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي " وجمز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه " .

قوله : (قد والله أوفى الله ذمتك)

أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعي عن الزهري " فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد " ا هـ . وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم .

قوله : (ويل امه)

بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم " لأمه الويل " قال بديع الزمان في رسالة له : والعرب تطلق " تربت يمينه " في الأمر إذا أهم ويقولون " ويل امه " ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي " ويلك " . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : إن وي كلمة تعجب ، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا ، والله أعلم .

قوله : (مسعر حرب)

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أي يسعرها . قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها ، ووقع في رواية ابن إسحاق " محش " بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذي يحرك به النار .

قوله : (لو كان له أحد)

أي ينصره ويعاضده ويناصره ، وفي رواية الأوزاعي " لو كان له رجال " فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم .

قوله : (حتى أتى سيف البحر)

بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله ، وعين ابن إسحاق المكان فقال " حتى نزل العيص " وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بني سليم .

قوله : (وينفلت منهم أبو جندل)

أي من أبيه وأهله ، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعال : (الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا) وفي رواية أبي الأسود عن عروة " وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم " .

قوله : (حتى اجتمعت منهم عصابة)

أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا ، وفي رواية أبي المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة " فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين " وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة .

قوله : (ما يسمعون بعير)

أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة .

قوله : (إلا اعترضوا لها)

أي وقفوا في طريقها بالعرض ، وهي كناية عن منعهم لها من السير .

قوله : (فأرسلت قريش)

في رواية أبي الأسود عن عروة " فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج " .

قوله : (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم)

في رواية أبي الأسود المذكورة " فبعث إليهم فقدموا عليه " وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري " فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا " وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، قد وقع عند ابن إسحاق " أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم " . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم

، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم .

قوله : (فأنزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم)

كذا هنا ، ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك .

قوله : (معرة العر الجرب)

يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء .

قوله : (تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية إلخ)

هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده .

قوله : (قال عقيل عن الزهري)

تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج .

قوله : (وبلغنا)

هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل .

وقوله : (وبلغنا أن أبا بصير إلخ)

هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحاق كما تقدم ، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة " وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها " وفيها قوله : " أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا " كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي " قدم من منى " وهو تصحيف .

قوله : (أن عمر طلق امرأتين قريبة)

يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في " باب نكاح من أسلم من المشركات " .

وقوله : (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم)

يشير إلى قوله تعالى : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها " لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) .

قوله : (والعقب إلخ)

بفتح العين المهملة وكسر القاف .

قوله : (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها)

هو كلام الزهري ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن العاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين . وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي

واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .." (١)

"٢٥٣٧ - قوله : (عن سعد بن إبراهيم)

أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم " حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد " وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتي في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه .

قوله : (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة)

زاد الزهري في روايته " في حجة الوداع من وجع اشتد بي " وله في الهجرة " من وجع أشفيت منه على الموت " واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال : " في فتح مكة " أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال : " بمكة " ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي " الحديث ، وفيه : " قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٣/٨

" الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم .

قوله : (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها)

يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول : " وأنا أكره " ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ " فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة " وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد " لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها " وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث " فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال . لا إن شاء الله تعالى " وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال يرحم الله ابن عفراء)

كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان " فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد ابن عفراء ثلاث مرات " قال الداودي : " ابن عفراء " غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف " ابن خولة " قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه " سعد بن خولة " يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ " لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة " قلت . وقد ذكرت آنفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه " خولي " بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض " قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي " ا هـ . وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية ، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافا لمن قال إنه

مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر " ما يضحك الرب من عبده ؟ قال . أن يغمس يده في العدو حاسرا ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل " قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته ا هـ ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله : " سعد ابن عفراء " فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغبا في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه " بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة " وهو عند النسائي ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف ابن عفراء والله أعلم . وقال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء ا هـ ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي ، وقول الزهري في روايته " يرثي له إلخ " قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله : " يرثي إلخ " من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره " لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ " فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة " ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها " ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة " قلت فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات " .

قوله : (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله)

في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب " أفأتصدق بثلثي مالي " وكذا وقع في رواية الزهري ، فأما التعبير بقوله : " أفأتصدق " فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف " أفأوصي " لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله : " أتصدق " من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه

على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية " قلت فالشطر " هو بالجر عطفا على قوله : " بمالي كله " أي فأوصي بالنصف ، وهذا رجحه السهيلي ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فـعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر .

قوله : (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير)

كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة " قال الثلث يا سعد ، والثلث كثير " وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم " قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير " وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه " قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير " وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه " فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك " ؟ وفيه " أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير " يعني بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا ، وقوله : " قال الثلث والثلث كثير " بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله : " والثلث كثير " مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله " وهذا أولى معانيه " يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده .

قوله : (إنك أن تدع)

بفتح " أن " على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووي : هما صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى " خير " لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبـد الله بن أحمد – يعني ابن الخشاب – وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ " خير " من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره

وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله : " خير " أي فهو خير ، حذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس : " ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير " قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضييق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه : من يفعل الحسنات الله يشكرها أي فالله يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث اللقطة " فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها " بحذف الفاء ، وقوله في حديث اللعان " البينة وإلا حد في ظهرك " .

قوله : (ورثتك)

قال الزين بن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهي قوله : " ورثتك " ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ، ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله : " أن تدع بنتك " متعينا لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . أما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق ، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا . وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منه والله أعلم .

قوله : (عالة)

أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر .

قوله : (يتكففون الناس)

أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام .

وقوله : في أيديهم

أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعدا قال : " وأنا ذو مال " ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

قوله : (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة)

هو معطوف على قوله : " إنك أن تدع " وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وقوله : " فإنها صدقة " كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها " مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

قوله : (حتى اللقمة)

بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و " تجعلها " الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله : " وإنك لن تنفق نفقة إلخ " بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن

قوله : " حتى ما تجعل في في امرأتك " لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة " حتى " هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة .

قوله : (وعسى الله أن يرفعك)

أي يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين .

قوله : (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)

أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار .

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : " لعل " وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا .

قوله : (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)

في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال : " ولا يرثني إلا ابنة واحدة " قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة مائة وسبعة عشر ، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له

بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله : " وأنا ذو مال " للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا " وأنا ذو مال كثير " والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم : " أن تذر ورثتك أغنياء " فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تردهم على أعقابهم " لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر .

وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه

التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث " من ساءته سيئة " وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ،

وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ،

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ،

وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ،

وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا ، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر ،

وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله : " ولا يرثني إلا ابنة لي " من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله : " لا يرثني إلا ابنة " وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .." (١)

"٢٥٥٤ - قوله : (افتلتت)

بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة ،

وقوله : (نفسها)

بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح .

قوله : (وأراها لو تكلمت تصدقت)

بضم همزة " أراها " وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ " وأظنها " وهو يشعر بأن رواية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٧/٨

ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ " وإنها لو تكلمت " تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : " خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، قيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد " فذكر الحديث ، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة " ولو تكلمت لتصدقت " أي فكيف أمضي ذلك ؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم .

قوله : (أفأتصدق عنها)

في الرواية المتقدمة في الجنائز " فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم " ولبعضهم " أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها " .." (١)

"قوله : (باب الحرير في الحرب)

ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة " من حكة كانت بهما " وكذا قال شعبة في أحد الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين " يعني القمل " ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة .

قلت : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر " رخص أو أرخص " كذا بالشك وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام " فرأيته عليهما في غزاة " ووقع في رواية أبي داود " في السفر من حكة " وقد ترجم له في اللباس " ما يرخص للرجال من الحرير للحكة " ولم يقيده بالحرب " فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس إذ الحكة والجرب متقاربان وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٠/٨

من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له " باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب " ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى .

قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين " أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن ابن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه " رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل والله أعلم .." (١)

"٢٨٩٧ – قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل)

يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار – وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك – فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى : وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين .

قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم)

قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرماني : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٢/٩

ويحتمل أن تكون " أو " للشك من الراوي ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لأنه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير " بشر قاتل ابن صفية بالنار " ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق هشام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال " والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت " يعني شيئا من المعاصي .

قوله (وإني لا أراني)

بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد أن ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي ، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال " وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع .

قوله (وإن من أكبر همي لديني)

في رواية عثام " انظر يا بني ديني ، فإني لا أدع شيئا أهم إلي منه "

قوله (و أوصى بالثلث)

أي ثلث ماله

(وثلثه)

أي ثلث الثلث ، وقد فسره في الخبر .

قوله (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك)

قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قوله " فثلثه لولدك " بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب .

قوله (قال هشام)
هو ابن عروة راوي الخبر ، وهو متصل بالإسناد المذكور .
قوله (وكان بعض ولد عبد الله)
أي ابن الزبير
(قد وازى)
بالزاي أي ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث ، قال : " وهذا أولى " وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله " لا يكون له معنى " فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته .
وقوله " خبيب "
بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه أبي بكر ،)
وقوله " خبيب وعباد "
بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض
وقوله " وله "
أي للزبير وأغرب الكرماني فجعله ضميرا لعبد الله فلا يغتر به .
وقوله " تسعة بنين وتسع بنات "
فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر ، وعمر وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب

أمها أم كلثوم بنت عقبة .

قوله (إلا أرضين منها الغابة)

كذا فيه ، وصوابه " منهما " بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة .

قوله (ودارا بمصر)

استدل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها .

قوله (لا ولكنه سلف)

أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام .

قوله (وما ولي إمارة قط إلخ)

أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر .

قوله (قال عبد الله بن الزبير)

هو متصل بالإسناد المذكور . و

قوله (فحسبت)

بفتح السين المهملة من الحساب .

قوله (فلقي حكيم بن حزام)

بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على

وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله " فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي " مع قوله في الأول " ما أراكم تطيقون هذا " بعض التجوز ، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر . فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي ؟ هي لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهي عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك .

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله)

أي ابن الزبير

(بألف ألف وستمائة ألف)

كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف .

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر))

أي ابن أبي طالب .

قوله (وقال عبد الله)

أي ابن الزبير .

قوله (فباع منها)

أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال " سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي ، قلت أكثر من ذلك ، إلى أن قال : لله أنت ! كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال : ما أراد

أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت : اشتر مني إن شئت ، فقال : قد كان لي دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف . ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعيم في " المستخرج " من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال " توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر " هكذا أورده مختصرا " فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه " حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم – يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل ؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو ؟ قال : أربعمائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله " .

قوله (فقدم على معاوية)

أي في خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك " فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين " لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزما والله أعلم .

قوله (وقال ابن زمعة)

هو عبد الله

(قد أخذت سهما مائة ألف)

هو بنصب مائة على نزع الخافض

قوله (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية)

أي بعد ذلك)

(بستمائة ألف)

أي فربح مائتي ألف .

قوله (وكان للزبير أربع نسوة)

أي مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي .

قوله (ورفع الثلث)

أي الموصى به .

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف)

هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف)

في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية إسحاق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب ، وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه " وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن

أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف وألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم " بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف " وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان " أن الزبير قال لابنه : انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف " وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف ، قال فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات ، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب

أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم في " المعرفة " من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال " ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم " وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرماني فذكر ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في " المستدرك " أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطي وقال : بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافي ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين ، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى

الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحلهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لا يعد راجعا في هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ا هـ . والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم . وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك " ليطيب له ربح ذلك المال " نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزي : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل

منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء ، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه " استعن عليه مولاي " والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض ءتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال " إن أكبر همه دينه " ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا في قوله " أربع سنين في المواسم " لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة .." (١)

"٣١٠٨ - قوله : (حدثنا سعيد بن تليد)

بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور ، وأيوب هو السختياني ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه في روايته ، وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا في رواية النسفي ولا كريمة ، وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع ، والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع كثير من حديثه .

قوله : (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات)

قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٢/٩

لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لكان في الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره ، وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب : (هذا ربي) وقوله لآلهتهم : (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله : (إني سقيم) انتهى . قال القرطبي : ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع ، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة ، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحاق ، وقيل : إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيه على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر إنه قال توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض ، فقوله : (إني سقيم) يحتمل أن يكون أراد إني سقيم أي سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر علي من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا ، وقوله : (بل فعله كبيرهم) قال القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه الشرط المتصل ، ولهذا أردف قوله : (بل فعله كبيرهم) بقوله : (فاسألوهم إن كانوا ينطقون) قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله : (إن كانوا ينطقون) أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب . وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله بل فعله أي فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله " هذه أختي " يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام كما سيأتي واضحا ، قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، إنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام – يعني إطلاق

الكذب على ذلك – إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها .

قوله : (ثنتين منهن في ذات الله)

خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة " إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله " وفي حديث ابن عباس عن أحمد " والله إن جادل بهن إلا عن دين الله " .

قوله : (بينا هو ذات يوم وسارة)

في رواية مسلم " وواحدة في شأن سارة " فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وإنه كان على مصر ، ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في " التيجان " وقيل : اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الأردن ، وقيل : سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم .

قوله : (فقيل له إن هذا رجل)

في رواية المستملي " إن هاهنا رجلا " وفي كتاب التيجان أن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح فنم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله للملك إني رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر وقال إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها .

قوله : (من أحسن الناس)

في صحيح مسلم في حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس في ذكر يوسف أعطي شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة ، وفي رواية الأعرج الماضية في أواخر البيوع " هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء " واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل : هو ملك حران وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل : هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هي بنت عمه ، وتوافق الاسمان ، وقد قيل في اسم أبيها توبل .

قوله : (فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الأرض

إلخ)
هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها : " إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، وأنك أختي في الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها " الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية . واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تتمة وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به . وقيل : أراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق ، والتقرير الذي قررته جاء صريحا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه .
وقيل : من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هي أختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها . وذكر المنذري في " حاشية السنن " عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هي أختي ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها ، وإن كان ظالما خلص من القتل ، وليس هذا ببعيد مما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في " مشكل الصحيحين " فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به .
قوله : (ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك)
يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى : (فآمن له لوط) ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك .
قوله : (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ)
كذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها " ذهب يناولها يده " وفي رواية مسلم " فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخل عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة " وفي رواية أبي

الزناد عن الأعرج من الزيادة " فقام إليها فقامت توضأ وتصلي " وقوله في هذه الرواية : " فغط " هو بضم المعجمة في أوله ، وقوله : حتى ركض برجله يعني أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل : الغط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض الأصول " فغط " بفتح الغين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه . وقوله : " فدعت " من الدعاء في رواية الأعرج المذكورة ولفظه " فقالت اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر " ويجاب عن قولها " إن كنت " مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها .

قوله : (فقال ادعي الله لي ولا أضرك)

في رواية مسلم " فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ففعلت " في رواية أبي الزناد المذكورة " قال أبو سلمة قال أبو هريرة : قالت اللهم إن يمت يقولوا هي التي قتلته قال فأرسل " .

قوله : (ثم تناولها الثانية)

في رواية الأعرج " ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي " .

قوله : (فأخذ مثلها أو أشد)

في رواية مسلم " فقبضت أشد من القبضة الأولى " .

قوله : (فدعا بعض حجبته)

بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب ، في رواية مسلم " ودعا الذي جاء بها " ولم أقف على اسمه .

قوله : (إنك لم تأتني بإنسان ، إنما أتيتني بشيطان)

في رواية الأعرج " ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ، أرجعوها إلى إبراهيم " وهذا يناسب ما وقع له من الصرع ، والمراد بالشيطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم .

قوله : (فأخدمها هاجر)

أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفي رواية مسلم " فأخرجها من أرضي وأعطها آجر " ذكرها بهمزة بدل الهاء ، وهي كذلك في رواية الأعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني ، ويقال إن أباها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبي

: كانت مدينة انتهى ، وهي الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونيين ، وفيها آثار عظيمة باقية .

قوله : (فأتته)

في رواية " فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم " .

قوله : (مهيم)

في رواية المستملي " مهيا " وفي رواية ابن السكن " مهين " بنون وهي بدل الميم ، وكأن المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين ، ويقال إن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر .

قوله : (رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - في نحره)

هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمرا باطلا فلم يصل إليه ، ووقع في رواية الأعرج . أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة " أي جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أي رده خاسئا ، ويقال أصله "كبد " أي بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال مثناة ، ويحتمل أن يكون " وأخدم " معطوفا على "كبت " ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافا .

قوله : (قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بني ماء السماء)

كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم ، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل ، وقيل : أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها قال ابن حبان في صحيحه : كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء ، لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء . وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا : إنما سمي بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضا على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح ، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وإنه لم يصل منها إلى شيء ، ذكر ذلك في " التيجان " ولفظه " فأمر بإدخال إبراهيم وسارة

عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما " وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الأمة ولا بالأنبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبية .." (١)

"٣١١٥ - قوله : (عبد الواحد)

هو ابن زياد ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي "كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه ، فقرأ القرآن فسجد ، فقلت تسجد في الطريق ؟ قال : نعم سمعت أبا ذر " فذكره .

قوله : (أي مسجد وضع في الأرض أول)

بضم اللام قال أبو البقاء : وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف .

قوله : (ثم أي)

بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود " أي الأعمال أفضل " وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال " كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله " .

قوله : (المسجد الأقصى)

يعني مسجد بيت المقدس ، وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث ، والمقدس المطهر عن ذلك .

قوله : (أربعون سنة)

قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح " أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا " الحديث ، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة " أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤١/١٠

بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان " وفي الحديث قصة ، قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان – بالاتفاق – بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي . وقال الخطابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف إليه ؟ قلت : الاحتمال الذي ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان " أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم . وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إني قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ؛ وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به " وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابي أن إيلياء اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة . وقال أبو عبيد البكري في " معجم البلدان " : إيلياء مدينة بيت المقدس فيه ثلاث

لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى ، قال الفرزدق : لوى ابن أبي الرقراق عينيه بعدما دنا من أعالي إيلياء وغورا وعلى ما قاله الخطابي **يمكن الجمع** بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم .

قوله : (فصله)

بهاء ساكنة وهي هاء السكت ، وللكشميهني بحذفها .

قوله : (فإن الفضل فيه)

أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره " والأرض لك مسجد " أي للصلاة فيه ، وفي " جامع سفيان بن عيينة " عن الأعمش " فإن الأرض كلها مسجد " أي صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم .." (١)

"٣١٥٦ - حديث أبي هريرة أيضا .

قوله : (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب)

كذا قال شعيب عن الزهري . وتابعه محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد . وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق ، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه - مع أبي هريرة - أبو سعيد وقد تقدم في الإشخاص بتمامه .

قوله : (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود)

وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه " بينما يهودي يعرض سلعة أعطي بها شيئا كرهه فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر " ولم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن إسحاق ، والذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) الآية . وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في "كتاب البعث " من طريقه عن عمرو بن دينار عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٤٨

عطاء ، وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : "كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء " فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق " فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم " الحديث .

قوله : (فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي)

أي عند سماعه قول اليهودي : " والذي اصطفى موسى على العالمين " وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل ، وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهودي حين قال ذلك " أي خبيث على محمد " فدل على أنه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده . ووقع في رواية إبراهيم بن سعد " فلطم وجه اليهودي " ووقع عند أحمد من هذا الوجه " فلطم على اليهودي " وفي رواية عبد الله بن الفضل " فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا " وكذا وقع في حديث أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق ، إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم .

قوله : (فأخبره الذي كان من أمر المسلم)

زاد في رواية إبراهيم بن سعد " فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره " وفي رواية ابن الفضل " فقال – أي اليهودي – يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ – فذكره – فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه " وفي حديث أبي سعيد " فقال : ادعوه لي ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف " فذكر القصة .

قوله : (لا تخيروني على موسى)

في رواية ابن الفضل " فقال لا تفضلوا بين أنبياء الله " وفي حديث أبي سعيد . لا تخيروا بين الأنبياء " .

قوله : (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق)

في رواية إبراهيم بن سعد " فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق " لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الإفاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل " فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث " وفي رواية الكشميهني أول من يبعث " والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا

يفزع منه . وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير الزمر بلفظ " إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة " وأما ما وقع في حديث أبي سعيد " فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض " كذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإشخاص ، ووقع في غيرها " فأكون أول من يفيق " وقد استشكل ، وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في " كتاب الروح " أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره " فأكون أول من يفيق " وأن كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع في سورة النمل (ففزع من في السماوات ومن في الأرض) ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين ، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا ، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره " أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ما قررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء ، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى : (إلا من شاء الله) أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق ، وإلى هذا جنح القرطبي . ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحا كما تقدم : " إن الناس يصعقون فأصعق معهم " إلى آخر ما تقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله : " أفاق " لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة لأنها لم تكن موتا بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه .

قوله : (فأكون أول من يفيق) لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأولية ، ووقع في رواية

إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي " فأكون في أول من يفيق " أخرجه أحمد عن أبي كامل ، والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها ، وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سيأتي ، وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم رفعه " أنا أول من تنشق عنه الأرض " وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني .

قوله : (فإذا موسى باطش بجانب العرش)

أي آخذ بشيء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة ، وفي رواية ابن الفضل " فإذا موسى آخذ بالعرش " وفي حديث أبي سعيد " آخذ بقائمة من قوائم العرش " وكذا في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قوله : (فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله)

أي فلم يكن ممن صعق ، أي فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا . ووقع في حديث أبي سعيد " فلا أدري كان فيمن صعق – أي فأفاق قبلي – أم حوسب بصعقته الأولى " أي التي صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ " أحوسب بصعقته يوم الطور " والجمع بينه وبين قوله : " أو كان ممن استثنى الله " أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله : " ممن استثنى الله " قوله : (إلا من شاء الله) وأغرب الداودي الشارح فقال : معنى قوله : " استثنى الله " أي جعله ثانيا ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع في مرسل الحسن في "كتاب البعث لابن أبي الدنيا " في هذا الحديث " فلا أدري أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلي " وزعم ابن القيم في " كتاب الروح " أن هذه الرواية وهو قوله : " أكان ممن استثنى الله " وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ " أو جوزي بصعقة الطور " قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لا يلتئم على سياق الحديث ، فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها ، وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا إلا من شاء الله ، ووقع التردد في موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله : " وأكون أول من يفيق " وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات ، وتردد في موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى

قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت ، والله أعلم . ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن مردويه " أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسي ، فآتي قائمة العرش فأجد موسى قائما عندها فلا أدري ، أنفض التراب عن رأسه قبلي أو كان ممن استثنى الله " ويحتمل قوله في هذه الرواية " أنفض التراب قبلي " تجويز المعية في الخروج من القبر أو هي كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم .

(تكميل) :

زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع :

الأولى : نفخة إماتة يموت فيها من بقي حيا في الأرض ،

والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ،

والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها أحد ،

والرابعة : نفخة إفاقة من ذلك الغشي . وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعهما ،

فالأولى : يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله ،

والثانية : يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله أعلم . قال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذ قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل : النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى : (لا نفرق بين أحد من رسله) ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله : (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) . وقال الحليمي الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى ازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر ، فأما إذا كان التخيير مستندا إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي ، وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٥/١٠

" ٣١٨١ - حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا في المهد ، وأورده في ترجمة عيسى أنه أولهم .

قوله : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)

قال القرطبي : في هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكنه يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة ، وفيه تعقب على النووي في قوله : إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد ، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم " لم يتكلم في المهد إلا أربعة " فلم يذكر الثالث الذي هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار " اصبري يا أمه فإنا على الحق " . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف ، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود " أن امرأة جيء بها لتلقى في النار أو لتكفر ، ومعها صبي يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبري فإنك على الحق " وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي . فإن ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوي في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد . وفي " سير الواقدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته في " دلائل النبوة للبيهقي " من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف في شاهد يوسف : فقيل كان صغيرا ، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضا ومجاهد أنه كان ذا لحية . وعن قتادة والحسن أيضا كان حكيما من أهلها .

قوله : (وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج)

بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبي هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم في المظالم من طريقه بهذا الإسناد ، والأعرج كما تقدم في أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما في رواية

كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبي سلمة "كان رجل في بني إسرائيل تاجرا ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال : ما في هذه التجارة خير ، لألتمسن تجارة هي خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج " فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع . والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هي البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس .

قوله : (جاءت أمه)

في رواية الكشميهني " فجاءته أمه " وفي رواية أبي رافع "كان جريج يتعبد في صومعته فأتته أمه " ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها . وفي حديث عمران بن حصين " وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأتته يوما وهو في صلاته " وفي رواية أبي رافع عند أحمد " فأتته أمه ذات يوم فنادته قالت : أي جريج أشرف علي أكلمك ، أنا أمك " .

قوله : (فدعته فقال أجيبها أو أصلي)

زاد المصنف في المظالم بالإسناد الذي ذكره هنا " فأبى أن يجيبهما " ومعنى قوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما ، وفي رواية أبي رافع " فصادفته يصلي ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فاختار صلاته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصلي فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمني ، فقال مثله " فذكره . وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات ، وفي رواية الأعرج عند الإسماعيلي " فقال أمي وصلاتي لربي ، أوثر صلاتي على أمي ، ذكره ثلاثا " وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به ، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحا عندهم ، وكذلك كان في صدر الإسلام ، وقد قدمت في أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه " لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته " .

قوله : (فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات)

في رواية الأعرج " حتى ينظر في وجوه المياميس " ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي رافع " حتى تريه المومسة " بالإفراد ، وفي حديث عمران بن حصين " فغضبت فقالت : اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات " والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو ، وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه

غيره كما تقدم في أواخر الصلاة وجوز صاحب " المطالع " فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ، ووقع في رواية الأعرج " فقالت أبيت أن تطلع إلي وجهك ، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة " .

قوله : (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها)

في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد " فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بغي منهم : إن شئتم لأفتننه ، قالوا قد شئنا . فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأمكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعة جريج " ولم أقف على اسم هذه المرأة ، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية ، وفي رواية الأعرج " وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم " ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد ، وفي رواية أبي سلمة " وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تاوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته .

قوله : (فولدت غلاما)

فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله : " فقالت من جريج " فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا ؟ فقالت من جريج ، وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولفظه " فقيل لها ممن هذا ؟ فقالت هو من صاحب الدير " وزاد في رواية أحمد " فأخذت ، وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة " زاد الأعرج " نزل إلي من صومعته " وفي رواية الأعرج " فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلي فأصابني " زاد أبو سلمة في روايته " فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، قال : أدركوه فأتوني به " .

قوله : (فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه)

، وفي رواية أبي رافع " فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره " وفي حديث عمران " فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلكم ما لكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى " .

قوله : (وسبوه)

زاد أحمد عن وهب بن جرير " وضربوه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : إنك زنيت بهذه " وفي رواية أبي رافع عنده " فقالوا أي جريج انزل ، فأبى يقبل على صلاته ، فأخذوا في هدم صومعته ، فلما رأى ذلك نزل

فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما في الناس " ، وفي رواية أبي سلمة " فقال له الملك : ويحك يا جريج ، كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه ، اذهبوا به فاصلبوه " وفي حديث عمران " فجعلوا يضربونه ويقولون : مراء تخادع الناس بعملك " وفي رواية الأعرج " فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالزواني " .

قوله : (فتوضأ وصلى)

وفي رواية وهب بن جرير " فقام وصلى ودعا " وفي حديث عمران " قال فتولوا عني ، فتولوا عنه فصلى ركعتين " .

قوله : (ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال : الراعي)

زاد في رواية وهب بن جرير " فطعنه بإصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك ؟ فقال : أنا ابن الراعي " وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في " البر والصلة " أنه " سألهم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ ففعل ، فقال : راعي الغنم " وفي رواية أبي رافع " ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال راعي الضأن " وفي روايته عند أحمد " فوضع إصبعه على بطنها " وفي رواية أبي سلمة " فأتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج : يا غلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعي الضأن " وفي رواية الأعرج " فلما أدخل على ملكهم قال جريج : أين الصبي الذي ولدته ؟ فأتي به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمى أباه " . قلت ولم أقف على اسم الراعي ، ويقال إن اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم في أواخر الصلاة بلفظ " فقال يا أبا بوس " وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودي وإنما المراد به الصغير ، وفي حديث عمران " ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك " ووقع في " التنبيه لأبي الليث السمرقندي " بغير إسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : يا شجرة أسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعي الغنم . ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ، ووضع إصبعه على بطن أمه ، وطعنه بإصبعه ، وضربه بطرف العصا التي كانت معه . وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد في رواية وهب بن جرير " فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه " وزاد الأعرج في روايته " فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج " وفي رواية أبي سلمة " فسبح الناس وعجبوا " .

قوله : (قالوا نبني صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين)

وفي رواية وهب بن جرير " ابنوها من طين كما كانت " وفي رواية أبي رافع " فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا " وفي نقل أبي الليث " فقال له الملك نبنيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال : لا إلا من طين " زاد في رواية أبي سلمة " فردوها فرجع في صومعته ، فقالوا له : ب الله مم ضحكت ؟ فقال ما ضحكت إلا من دعوة دعتها علي أمي " وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب ، قال النووي وغيره : إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه " أخرجه الحسن بن سفيان ، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الرو‌ياني ، وقال النووي تبعا لغيره : هذا محمود على أنه كان مباحا في شرعهم ، وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة ، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره . وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا ؛ لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ؛ ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب . وفيه إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج

كان نبيا فتكون معجزة ، كذا قال ، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث . وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة ، وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج " من أبوك يا غلام " بأن من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبي فلان الراعي ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك ، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة ، وقد تقدم في قصة إبراهيم أيضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم .

قوله : (وكانت امرأة)

بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنه، ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة .

قوله : (إذ مر بها راكب)

وفي رواية خلاس عن أبي هريرة عند أحمد " فارس متكبر " .

قوله : (ذو شارة)

بالشين المعجمة أي صاحب حسن وقيل : صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه ، وفي رواية خلاس " ذو شارة حسنة " .

قوله : (قال أبو هريرة كأني أنظر)

هو موصول بالإسناد المذكور ، وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل .

قوله : (ثم مر)

بضم الميم على البناء للمجهول .

قوله : (بأمة)

زاد أحمد عن وهب بن جرير " تضرب " وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة الآتية في ذكر بني إسرائيل " تجرر ويلعب بها " وهي بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى .

قوله : (فقالت له ذلك)

أي سألت الأم ابنها عن سبب كلامه .

قوله : (قال الراكب جبار)

في رواية أحمد " فقال يا أمتاه ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة " وفي رواية الأعرج فإنه كافر .

قوله : (يقولون سرقت زنيت)

بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر .

قوله : (ولم تفعل)

في رواية أحمد " يقولون سرقت ولم تسرق ، زنيت ولم تزن ، وهي تقول حسبي الله " وفي رواية الأعرج " يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله " ووقع في رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها ، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج " تجرر " . وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم (يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير) . وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها .." (١)

"٣١٨٤ - حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قوله : (حدثنا موسى)

هو ابن عقبة .

قوله : (بين ظهراني)

بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أي جالسا في وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيدا ، أو معناه أن ظهرا منه قدامه وظهرا خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقا ، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهراني في هذا الموضع زائدة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٩/١٠

قوله : (ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية)

أي بارزة ، وهو من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن .

قوله : (وأراني)

بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال .

قوله : (آدم)

بالمد أي أسمر .

قوله : (كأحسن ما يرى)

في رواية مالك عن نافع الآتية في كتاب اللباس "كأحسن ما أنت راء " .

قوله : (تضرب لمته)

بكسر اللام أي شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين لمة ، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمة وإذا قصرت عنهما فهي وفرة .

قوله : (رجل الشعر)

بكسر الجيم أي قد سرحه ودهنه ، وفي رواية مالك " له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء " وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذي سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى " أنه آدم سبط الشعر " وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى " أنه جعد " والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم الأسمر ، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره ، وأما قول الداودي أن رواية من قال " آدم " أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة في نعت عيسى " أنه مربوع إلى الحمرة والبياض " والله أعلم .

قوله : (واضعا يديه على منكبي رجلين)

لم أقف على اسمهما ، وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب

والعنق .

قوله : (قططا)

بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الأولى ، والمراد به شدة جعودة الشعر ، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليديِن وجعد الأصابع أي بخيل ، ويطلق على القصير أيضا ، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل الذم والمدح .

قوله : (كأشبه من رأيت بابن قطن)

بفتح القاف والمهملة يأتي في الطريق التي تلي هذه .

قوله : (تابعه عبيد الله)

يعني ابن عمر العمري

(عن نافع)

أي عن ابن عمر ، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله " عنبة طافية " ولم يذكر ما بعده ، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه .." (١)

"٣٢٠٤ - قوله : (حدثنا محمد)

هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربري ، وقيل : هو الذهلي .

قوله : (حدثنا حجاج)

هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري .

قوله : (في هذا المسجد)

هو مسجد البصرة .

قوله : (وما نسينا منذ حدثنا)

أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له .

قوله : (وما نخشى أن يكون جندب كذب)

فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٢/١٠

قوله : (كان فيمن كان قبلكم رجل)

لم أقف على اسمه .

قوله : (به جرح)

بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ، ووقع في رواية مسلم " أن رجلا خرجت به قرحة " وهي بفتح القاف وسكون الراء : حبة تخرج في البدن ، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة .

قوله : (فجزع)

أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة .

قوله : (فأخذ سكينا فحز بها يده)

السكين تذكر وتؤنث ، وقوله : " حز " بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير إبانة ، ووقع في رواية مسلم " فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها " وهو بالنون والهمز أي نخس موضع الجرح ، و**يمكن الجمع** بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده .

قوله : (فما رقأ الدم)

بالقاف والهمز أي لم ينقطع .

قوله : (قال الله عز وجل : بادرني عبدي بنفسه)

هو كناية عن استعجال المذكور الموت ، وسيأتي البحث فيه . وقوله : " حرمت عليه الجنة " جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله : " بادرني بنفسه " وقوله : " حرمت عليه الجنة " لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، لكنه بادر فتقدم ، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها ، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه . وقال القاضي أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين

، مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه . ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل ، والجواب عن الثاني من أوجه :

أحدها : أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا .

ثانيها : كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره .

ثالثها : أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون .

رابعها : أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا .

خامسها : أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد .

سادسها : أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك .

سابعها : قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها . وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله . وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم .." (١)

"٣٢٨٣ - حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي ، وقد أورده من طريقين :

أحدهما : من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمحي المصري ، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث .

قوله : (كان ربعة)

بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ، وقد فسره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٣/١٠

في الحديث المذكور بقوله : " ليس بالطويل البائن ولا بالقصير " والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا " ووقع في حديث أبي هريرة عند الذهلي في " الزهريات " بإسناد حسن "كان ربعة وهو إلى الطول أقرب " .

قوله : (أزهر اللون)

أي أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مشربا بياضه بحمرة " وهو عند ابن سعد أيضا عن علي ، وعن جابر ، وعند البيهقي من طرق عن علي ، وفي " الشمائل " من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهر اللون .

قوله : (ليس بأبيض أمهق)

كذا في الأصول ، ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي " أمهق ليس بأبيض " واعترضه الداودي ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الآدم ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد في هذا الثاني ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر " وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله : في حديث الب اب من طريق مالك عن ربيعة " ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم " والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقي في " الدلائل " من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال : "كان رسول صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه إلى السمرة " وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم " رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر " وفي لفظ " أسمر إلى البياض " أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة ، والمنفي ما لا يخالطه ، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزي " أمهق ليس بأبيض " مقلوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم ، وفي رواية عند الطبراني " ما أنسى شدة بياض وجهه مع

شدة سواد شعره " وكذا في شعر أبي طالب المتقدم في الاستسقاء " وأبيض يستسقى الغمام بوجهه " وفي حديث سراقة عند ابن إسحاق " فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة " ولأحمد من حديث محرش الكعبي في عمرة الجعرانة أنه قال : " فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة " وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "كان شديد البياض " أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوي ، والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقي : يقال إن المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة في صفته صلى الله عليه وسلم بأبسط من هذا وزاد " ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر " وأما ما وقع في " زيادات عبد الله بن أحمد في المسند " من طريق علي " أبيض مشرب شديد الوضح " فهو مخالف لحديث أنس " ليس بالأمهق " وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي على ما تحت الثياب مما لا يلاقي الشمس ، والله أعلم .

قوله : (ليس بجعد قطط ولا سبط)

بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع في حديث علي عند الترمذي وابن أبي خيثمة " ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعدا رجلا " وقوله : رجل بكسر الجيم - ومنهم من يسكنها - أي متسرح ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أي هو رجل . ووقع عند الأصيلي بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفا على المنفي ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض .

قوله : (أنزل عليه)

في رواية مالك " بعثه الله " .

قوله : (وهو ابن أربعين)

في رواية مالك " على رأس أربعين " وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بعث في شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودي وابن عبد البر : إنه بعث في شهر ربيع الأول . فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابي أربعون سنة وعشرون يوما ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد في شهر رمضان وهو شاذ ، فإن كان محفوظا وضم إلى المشهور أن المبعث في رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال

الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فإنه يقتضي أنه ولد في شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيته كذلك مصرحا به في " تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي " وعزاه للحسين بن علي وزاد " لسبع وعشرين من رجب " وهو شاذ . ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : " أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين " وهو قول الواقدي ، وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم ، وفي " تاريخ يعقوب بن سفيان " وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين .

قوله : (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه)

مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس " أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين " وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور ، وقال الإسماعيلي : لا بد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بإلغاء الكسر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)

أي بل دون ذلك ، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش " قلت لربيعة : جالست أنسا ؟ قال : نعم ، وسمعته يقول : شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة هاهنا يعني العنفقة " ولإسحاق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر "كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه " وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال : " ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة " قال حميد : " وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة " وقد روى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال " ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة " ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس " لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة " وفي مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس " ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة " وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس " إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة " وروى الحاكم في " المستدرك " من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال : " لو عددت ما أقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على

إحدى عشرة شيبة " وفي حديث الهيثم بن زهير عند " ثلاثون عددا " .
قوله : (قال ربيعة)
هو موصول بالإسناد المذكور .
قوله : (فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب)
لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أنه في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : " هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه " فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه . ووقع في " رجال مالك " للدارقطني وهو في " غرائب مالك " له عن أبي هريرة قال : " لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها " . قلت : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبته سواه التأويل ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .." (١)

"٣٣١٣ - حديث أنس في تكثير الطعام القليل .
قوله : (قال أبو طلحة)
هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس ، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن ، وأوله عن أبي طلحة قال : " دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ، الحديث ، والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق .
قوله : (ضعيفا أعرف فيه الجوع)
فيه العمل على القرائن . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد " أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا " ، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس " أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به ، الحديث ، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق راوي حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال : " رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٥٦/١٠

عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن " وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال : " جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء " الحديث . وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم " جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعندك شيء ، فإني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع " .

قوله : (فأخرجت أقراصا من شعير)

في رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال : " عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته " وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم " عمدت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته " وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم " أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما " ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعا فأفردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح . ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس " عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته ، ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة " الحديث والخطيفة هي العصيدة وزنا ومعنى ، وهذا بعينه يأتي للمصنف في الأطعمة .

قوله : (ولاثتني ببعضه)

أي لفتني به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه . ووقع في الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في هذا الحديث " فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه " تقول دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة .

قوله : (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا)

ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ،

وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس ، فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن ي أخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله ، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله ، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا إيثار النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس " بعثني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما " وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس " أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني إليه " وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس " فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز ، فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه ، وإن جاء أحد معه قل عنهم " وجميع ذلك عند مسلم . وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال : " اعجنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم " فقال لي أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم ابتعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبي يدعوك " . وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس " قال لي أبو طلحة : اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الأطعمة عن أنس " ثم بعثني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته " وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه " قالت لي أم سليم : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له : " إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل " وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أنس عند البغوي " فقال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه . قال فجئته فقلت له : إن أبي يدعوك " الحديث . وفي رواية محمد بن كعب " فقال يا بني اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحني " .

قوله (آرسلك أبو طلحة) بهمزة ممدودة للاستفهام ، وفي رواية محمد بن كعب " فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا " وفي رواية يعقوب " فلما قلت له إن أبي يدعوك قال لأصحابه : يا هؤلاء تعالوا

، ثم أخذ بيدي فشدها ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه " .

قوله : (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم)

أي قدر ما يكفيهم

(فقالت : الله ورسوله أعلم)

كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها . وفي رواية مبارك بن فضالة " فاستقبله أبو طلحة فقال : يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم " وفي رواية سعد بن سعيد " فقال أبو طلحة : " إنما صنعت لك شيئا " ونحوه في رواية ابن سيرين ، وفي رواية عمرو بن عبد الله " فقال أبو طلحة : إنما هو قرص فقال : إن الله سيبارك فيه " ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني ، وفي رواية يعقوب " فقال أبو طلحة : يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، فقال : ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك " وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه " فدخلت على أم سليم وأنا مندهش " وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا طلحة قال : " يا أنس فضحتنا " وللطبراني في الأوسط " فجعل يرميني بالحجارة " .

قوله : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك)

كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، ولغيره " هلم " وهي لغة حجازية ، هلم عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى : (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) والمراد بذلك طلب ما عندهما .

قوله : (وعصرت أم سليم عكة فأدمته)

أي صيرت ما خرج من العكة له إداما ، والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ، وفي رواية مبارك بن فضالة " فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكة سمن ، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال : بسم الله ، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع " وفي رواية سعد بن سعيد " فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة " وفي رواية النضر بن أنس " فجئت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة " وعرف بهذا المراد بقوله : " وقال فيها ما شاء الله أن يقول " .

قوله : (ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم)

ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه " فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل " وفي رواية يعقوب " أدخل علي ثمانية ؛ فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا " انتهى . وهذا يدل على تعدد القصة ، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فالله أعلم .

قوله : (فأكلوا)

في رواية مبارك بن فضالة " فوضع يده وسط القرص وقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا " وفي رواية بكر بن عبد الله " فقال لهم كلوا من بين أصابعي " .

قوله : (ثم خرجوا)

في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى " ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم " .

قوله : (والقوم سبعون أو ثمانون رجلا)

كذا وقع بالشك ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفي رواية مبارك بن فضالة " حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا " وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى " حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا " أي فضلا . وفي روايته عند أحمد " قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفا وثمانين قال : وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم " ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ألغي الكسر ، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد " حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هي " وهذا يؤيد التغاير الذي أشرت إليه ، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره ، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة " وأفضل " ما بلغوا جيرانهم " وفي رواية عمرو بن عبد الله " وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا " ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس بلفظ " حتى أهدت أم سليم لجيراننا " ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد " حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع " وفي رواية له من هذا الوجه " ثم أخذ ما بقي فجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان " وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة .

(تكملة) :

سئلت في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيضهم ، فقلت : يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعيض فإنه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت ، والله أعلم .." (١)

"٣٣٤٤ – حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس .

قوله : (أنبأني موسى بن أنس)

كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون ، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى بن أبي طالب ، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال " عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس " بدل موسى بن أنس ، أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه ، وقال : لا أدري ممن الوهم قلت : لم أره في مسند أحمد ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال " لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) قعد ثابت بن قيس في بيته " الحديث ، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة .

قوله : (افتقد ثابت بن قيس)

أي ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال " كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار " .

قوله : (فقال رجل)

وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس " فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو ما شأن ثابت اشتكى ؟ فقال سعد : إنه كان لجاري وما علمت له بشكوى " واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس ، و**يمكن الجمع** بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وقد نزل من هذه السورة سابقا أيضا قوله : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٣/١٠

) فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي بن سلول . وفي السياق " وذلك قبل أن يسلم عبد الله " وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر ، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب " حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال : لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي ، فمر به عاصم بن عدي فقال : ما يبكيك ؟ قال : أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت في ، فقال له رسول الله : أما ترضى أن تعيش حميدا " الحديث ، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ . وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة " فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري " الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى .

قوله : (أنا أعلم لك علمه)

كذا للأكثر ، وفي رواية حكاها الكرماني " ألا " بلام بدل النون وهي للتنبيه ، وقوله " أعلم لك " أي لأجلك وقوله " علمه " أي خبره .

قوله : (كان يرفع صوته)

كذا ذكره ب‍لفظ الغيبة وهو التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول : كنت أرفع صوتي .

قوله : (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا)

أي مثل ما قال ثابت أنه لما نزلت (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) جلس في بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفي رواية لمسلم " فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا " .

قوله : (فقال موسى بن أنس)

هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقي الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ " قال فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بل هو من أهل الجنة " .

قوله : (ببشارة عظيمة)

هي بكسر الموحدة وحكي ضمها .

قوله : (ولكن من أهل الجنة)

قال الإسماعيلي : إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراده في " باب علامة النبوة " بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في " باب التحنط عند القتال " فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدا يعني وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة " لكونه استشهد . قلت : ولعل البخاري

أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لي أن البخاري ، أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة ، وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال " قال ثابت بن قيس بن شماس : يا رسول الله إني أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير " الحديث ، وفيه " فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة " وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطني في " الغرائب " من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه " عن إسماعيل عن ثابت بن قيس " وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتا ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال " عن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابتا " فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري معضلا ولم يذكر فوقه أحدا وقال في آخره " فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة " وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال " لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتي فأنا من أهل النار ، فقعد في بيته " فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره " بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل " وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها " قال أنس : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل " وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني قال : " حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابه - فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : تعيش حميدا وتموت شهيدا " وفيها " فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل " .." (١)

"٣٣٤٩ - حديث أبي هريرة

" إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده "

.

قوله : (كسرى)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤١٤

بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس ، وقيصر لقب لكل من ولي مملكة الروم ، قال ابن الأعرابي : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر ، والله أعلم . وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان ، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، وهذا منقول عن الشافعي قال : وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل : الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم " مزقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك . قال الخطابي : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سرا وإما جهرا ، فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعد ، ووقع في الرواية التي في " باب الحرب خدعة " من كتاب الجهاد " هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وليهلكن قيصر " قيل : والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث أبي بكرة في كتاب الأحكام قال : " بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة " الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب أيضا قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته . قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها " إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده " وعلى الرواية التي لفظها " هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده " : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، قال : ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك ، فقوله : " إذا هلك كسرى " أي هلك ملكه وارتفع ، وأما قوله " مات كسرى ثم لا يكون كسرى

بعده " فالمراد به كسرى حقيقة ا هـ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله " هلك كسرى " تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما قال تعالى : (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) وهذا الجمع أولى لأن مخرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الأصل فلا يصار إليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم .." (١)

"٣٣٧٩ - قوله : (حدثنا عبد الله بن رجاء)

هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون بصري ثقة ، وكذا بقية رجال الإسناد .

قوله : (فقال عازب : لا حتى تحدثنا)

كذا وقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد تقدم في " علامات النبوة " من رواية زهير عن أبي إسحاق بلفظ " فقال لعازب : ابعث ابنك يحمله معي ، قال : فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه ، فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني " وظاهرهما التخالف ، فإن مقتضى رواية إسرائيل أن عازبا امتنع من إرسال ولده مع أبي بكر حتى يحدثهم ، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديث على شرط ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازبا اشترط أولا ، وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ، فلما شرعوا في التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل ، قال الخطابي : تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث ؛ وهو تمسك باطل ، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة ، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا ، كذا قال ، ولا ريب أن في الاستدلال للجواز بذلك بعدا ، لتوقفه على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث ، والله أعلم .

قوله : (فإذا أنا براع)

لم أقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم ، إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود شيء تمسك به من زعم أنه الراعي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم ، عن زر عن ابن مسعود قال : "كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط ، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال : يا غلام هل من لبن ؟ قلت : نعم ، ولكني مؤتمن " الحديث وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعي في حديث البراء لأن ذاك قيل له : " هل أنت حالب ؟ فقال : نعم " وهذا أشار بأنه غير حالب ، وذاك حلب من شاة حافل وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل ، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدل على أن قصته كانت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٩/١٠

قبل الهجرة لقوله فيه : " ثم أتيته بعد هذا فقلت : يا رسول الله علمني من هذا القول " فإن هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود ، وإسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان ، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة ، والله أعلم .

قوله : (فشرب حتى رضيت)

وقع في رواية أوس عن خديج عن أبي إسحاق " قال أبو إسحاق فتكلم بكلمة والله ما سمعتها من غيره " كأنه يعني قوله : " حتى رضيت " فإنها مشعرة بأنه أمعن في الشرب ، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان .

قوله : (قد آن الرحيل يا رسول الله)

أي دخل وقته ، وتقدم في علامات النبوة " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألم يأن للرحيل ؟ قلت : بلى " فيجمع بينهما بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فسأل ، فقال له أبو بكر : بلى ، ثم أعاد عليه بقوله " قد آن الرحيل " قال المهلب بن أبي صفرة : إنما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ في زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديثه " لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " لأن ذلك وقع في زمن التشاح ، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعي هل أنت حالب ؟ فقال : نعم ، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك ؟ فقال : نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك والإذن في الحلب على المار ولابن السبيل ، فكان كل راع مأذونا له في ذلك . وقال الداودي : إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ، ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم " وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال الحربي ، لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وقد تقدم شيء من هذه المباحث في هذه المسألة في آخر اللقطة ، وفيها الكلام على إباحة ذلك للمسافر مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه ، وشدة محبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب ، وفيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك في التوكل ، وستأتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة إن شاء الله تعالى ، وأوردها هنا مختصرة جدا وفي علامات النبوة أتم

(تنبيه) :

أورد الإسماعيلي هذا الحديث عن أبي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخاري فيه فزاد في آخره "

ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى أتينا المدينة ليلا ، فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه " فذكر القصة مطولة ، وسأذكر ما فيها من الفوائد في " باب الهجرة " إن شاء الله تعالى .

قوله : (تريحون ب العشي ، تسرحون بالغداة) هو تفسير قوله تعالى : (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) وهو تفسير أبي عبيدة في " المجاز " وثبت هذا في رواية الكشميهني وحده ، والصواب أن يثبت في حديث عائشة في قصة الهجرة فإن فيه " ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويريحهما عليهما " فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجر فيه لهذه اللفظة ذكر ، والله تعالى أعلم .." (١)

"٣٣٨٩ - قوله : (خالد الحذاء حدثنا)

هو من تقديم الاسم على الصفة وقد استعملوه كثيرا ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي ، وأبو عثمان هو النهدي .

قوله : (بعثه على جيش ذات السلاسل)

بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة ، وضبطه كذلك أبو عبيد البكري ، قيل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وقال هو بمعنى السلسال أي السهل ، وسيأتي شرحها وتسميتها في المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله : (أي الناس أحب إليك)

زاد في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص " يا رسول الله فأحبه " أخرجه ابن عساكر من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل عن قيس ، وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك .

قوله : (فقلت من الرجال)

في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان " قلت إني لست أعني النساء إني أعني الرجال " وفي حديث أنس عند ابن حبان أيضا " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قيل له ليس عن أهلك نسألك " وعرف بحديث عمر اسم السائل في حديث أنس .

قوله : (فقلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٤٨

زاد في المغازي من وجه آخر " فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم " ووقع في حديث عبد الله بن شقيق قال : " قلت لعائشة : أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه ؟ قالت : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قالت : عمر ، قلت : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ، قلت : ثم من ؟ فسكتت " أخرجه الترمذي وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذي أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال : " استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول : والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي " الحديث ، فيكون علي ممن أبهمه عمرو بن العاص ، وهو أيضا وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تقريره ، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة : فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ، ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما ، فقد كان النعمان مع معاوية على علي ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة علي ، ولا ارتياب في أن عمرا أفضل من النعمان ، والله أعلم .." (١)

"٣٤٢٣ - حديث أنس

" اسكن أحد "

بضم الدال على أنه منادى مفرد ، وحذف منه حرف النداء ، وقد تقدم الكلام عليه في مناقب أبي بكر ، ومن رواه بلفظ حراء ، وأنه يمكن الجمع بالحمل على التعدد ، ثم وجدت ما يؤيده : فعند مسلم من حديث أبي هريرة قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره ، وفي رواية له " وسعد " وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي وآخر عن علي عند الدارقطني .." (٢)

"٣٤٦٩ - قوله : (وقال عبد الرزاق إلخ)

وصله أحمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق ، وأخرجه الترمذي من روايته ، وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس . حديث ابن عمر .

قوله : (لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٦٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٠/٤٩٦

هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث ، فإنه قال في حق الحسين بن علي "كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم **ويمكن الجمع** بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين ، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه ، أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه ؛ فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال : " الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك " ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه " وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والله أعلم . والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم – بالقاف – ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ، ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الأعلى للإمام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي ، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة ، أنشدنا محمد بن الحسن المقري عنه : بخمسة أشبهوا المختار من مضر يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبي سفيان و الحسن وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين ، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ، ونظم ذلك في بيتين وأنشدناهما وهما : وسبعة شبهوا بالمصطفى فما لهم بذلك قدر قد زكا ونما سبطا النبي أبو سفيان سائبهم وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامنا وهو عبد الله بن جعفر ، ونظم ذلك في بيتين أيضا ، وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة ، ونظمت ذلك في بيتين وهما : شبه النبي لعشر سائب وأبي سفيان والحسنين الطاهرين هما وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم ومسلم كابس يتلوه مع قثما وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه ، فيمكن أن يغير من البيت الأول قوله : " لعشر " فيجعل " لياء " وهو بالحساب أحدعشر ويغير " الطاهرين هما " فيجعل " ثم أمهما " . ثم وجدت أن إبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه فيغير قوله لياء فيجعل " ليب " وبدل الطاهرين هما " الخال أمهما " ثم وجدت في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه عبد الله وعوفا كانا يشبهانه فيجعل أول البيت " شبه النبي ليج " والبيت الثاني " وجعفر ولداه وابن عامرهم " إلخ ، ووجدت من نظم الإمام أبي الوليد بن الشحنة قاضي حلب ولم أسمعه منه : وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه

سبطاه وابنا عقيل سائب قثم وجعفر وابنه عبدان مسلم أبو سفيان كابس عثم ابن النجاد هم فزاد ابن عقيل الثاني وعثمان وابن النجاد ، وأخل من ذكرته بابن جعفر الثاني ، وأراد هو بقوله : " عبدان " تثنية عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث ، ولو كان أراد اسما مفردا لم يتم له خمسة عشرة . وقد تعقب قوله : " ابنا عقيل " بالتثنية مع قوله : " ومسلم " لأن مسلما هو ابن عقيل ، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب أن مسلم بن معتب بن أبي لهب ممن كان يشبه ، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته ، ومحمد بن عقيل ذكره المزي في تهذيبه ، وذكر في " المحبر " أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يشبه ، وذكر ذلك ابن عبد البر في " الاستيعاب " أيضا ، وأراد ابن الشحنة بقوله : " عثم " ترخيم عثمان ، واعتمد على ما جاء في حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان : إنه أشبه الناس بجدك إبراهيم وأبيك محمد " وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الأزهر أحد رواته . وهو وشيخه خالد بن عمر وكذبهما الأئمة ، وانفرد بهذا الحديث ، والمعروف في صفة عثمان خلاف ذلك ، وأراد بابن النجاد علي بن علي بن النجاد بن رفاعة ، واعتمد على ما ذكره ابن سعد عن عثمان أنه كان يشبه ، وهذا تابعي صغير متأخر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم أعول عليه ، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته ممن وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، فكل من هؤلاء مذكور في كتب الأنساب أنه كان يشبه ، حتى إن يحيى المذكور كان يقال له " الشبيه " لأجل ذلك ، والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء أنه يشبه وواطأ اسمه واسم أبيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه ، وذكر ابن حبيب أيضا محمد بن جعفر بن أبي طالب ، وهو غلط لأنه وقع في الخبر الذي تقدم في جعفر أنه قال في حق محمد بن جعفر شبيه عمه أبي طالب ، وقد سلم ابن الشحنة منه ، وقد غيرت بيتي هكذا : شبه النبي ليه سائب وأبي سفيان والحسنين الخال أمهما وجعفر ولديه وابن عامر كابس ونجلي عقيل به قثما فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة ، وأبدلتهما باثنين فوفيت عدته مع السلامة مما تعقب عليه ، والله الموفق . وذكر ابن يونس في " تاريخ مصر " عبد الله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لا يمشي إلا مقنعا لأنه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان له عبادة وفضل ، وفي

قصة الكاهنة مع أويس أنها قالت لهم أشبه الناس بصاحب المقام – أي إبراهيم الخليل – هذا ، تشير إلى محمد صلى الله عليه وسلم .." [1]

"٣٥٠٧ – قوله : (حدثنا سليمان)

هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى أي ابن عمارة ، وعباس بن سهل أي ابن سعد .

قوله : (عن أبي حميد)

هو الساعدي وهو مشهور بكنيته ، ويقال إن اسمه عبد الرحمن ، ووقع في رواية الأصيلي " عن أبي أسيد أو أبي حميد " . بالشك ، والصواب عن أبي حميد وحده ، وسيأتي في آخر غزوة تبوك .

قوله : (فلحقنا سعد بن عبادة)

قائل ذلك هو أبو حميد .

قوله : (فقال : أبا أسيد)

هو منادى حذف منه حرف النداء .

قوله : (ألم تر أن الله)

في رواية الكشميهني " ألم تر أن رسول الله " وهو أوجه .

قوله : (خير الأنصار)

أي فضل بين الأنصار بعضها على بعض .

قوله : (خير)

بضم أوله وكذا قوله : " فجعلنا " .

قوله : (أوليس بحسبكم)

بإسكان السين المهملة أي كافيكم ، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فإن فيها أن سعدا رجع عن إرادة مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما قال له ابن أخيه ، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك خاصة ثم إنه لما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت آخر ذكر له ذلك ، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار والذي صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن أخيه في الأول " أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره " .

قوله : (من الخيار)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٣/١١

أي الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل ، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام ، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ، ونحو ذلك .." (١)

"قوله : (باب قول الله عز وجل : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار وهو ظاهر سياقها . وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصار فيطابق الترجمة ، وقد قيل : إنها نزلت في قصة أخرى ، و**يمكن الجمع** .." (٢)

"٣٥٧٢ - قوله : (حدثنا المثنى)

هو ابن سعيد الضبعي ، له في البخاري حديثان : هذا وآخر تقدم في ذكر بني إسرائيل ، وأبو جمرة هو بالجيم نصر بن عمران .

قوله : (إن أبا ذر قال لأخيه)

هو أنيس .

قوله : (اركب إلى هذا الوادي)

أي وادي مكة ، وفي أول رواية أبي قتيبة الماضية في مناقب قريش " قال لنا ابن عباس : " ألا أخبركم بإسلام أبي ذر ؟ قال : قلنا : بلى . قال : قال أبو ذر : كنت رجلا من غفار " وهذا السياق يقتضي أن ابن عباس تلقاه من أبي ذر ، وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ، ولكن الجمع بينهما ممكن وأول حديثه " خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام ، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا ، فنزلنا على خال لنا ، فحسدنا قومه فقالوا له : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس ، فذكر لنا ذلك فقلنا له : أما ما مضى لنا من معروفك فقد كدرته ، فتحملنا عليه ، وجلس يبكي ، فانطلقنا نحو مكة ، فنافر أخي أنيس رجلا إلى الكاهن ، فخير أنيسا ، فأتانا بصرمتنا ومثلها معها ، قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، قلت : لمن ؟ قال : لله قلت : فأين توجه ؟ قال : حيث يوجهني ربي . قال : فقال لي أنيس : إن لي حاجة بمكة فانطلق ، ثم جاء فقلت : ما صنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك ، يزعم أن الله أرسله . قلت فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس شاعرا ، فقال : لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم عليها ، والله إنه لصادق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٨/١١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٠٥/١١

. قلت : وهذا الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب " إن أبا ذر قال لأخيه ما شفيتني " ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه وأخباره فلم يأته إلا بمجمل .

قوله : (فانطلق الأخ)

في رواية الكشميهني " فانطلق الآخر " أي أنيس ، قال عياض : وقع عند بعضهم " فانطلق الأخ الآخر " والصواب الاقتصار على أحدهما لأنه لا يعرف لأبي ذر إلا أخ واحد وهو أنيس . قلت : وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي - أي عن المثنى - " فانطلق الآخر " حسب .

قوله : (حتى قدمه)

أي الوادي وادي مكة ، وفي رواية ابن مهدي " فانطلق الآخر حتى قدم مكة " .

قوله : (رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وكلاما ما هو بالشعر)

كذا في هذه الرواية ، ووافقها عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم ، وقوله : " وكلاما " منصوب بالعطف على الضمير المنصوب ، وفيه إشكال لأن الكلام لا يرى . ويجاب عنه بأنه من قبيل " علفتها تبنا وماء باردا " وفيه الوجهان : الإضمار أي وسقيتها ، أو ضمن العلف معنى الإعطاء . وهنا يمكن أن يقال : التقدير رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر . أو ضمن الرؤية معنى الأخذ عنه . ووقع في رواية أبي قتيبة " رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر " ولا إشكال فيها .

قوله : (وكره أن يسأل عنه)

لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده ، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يدلون من يسأل عنه عليه ، أو يمنعونه من الاجتماع به ، أو يخدعونه حتى يرجع عنه .

قوله : (فرآه علي بن أبي طالب)

وهذا يدل على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه ، فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين وقيل : أقل من ذلك ، هذا الخبر يقوي القول الصحيح في سنه .

قوله : (فعرف أنه غريب)

في رواية : أبي قتيبة " فقال ، كأن الرجل غريب . قلت : نعم " .

قوله : (فلما رآه تبعه)

في رواية أبي قتيبة " قال فانطلق إلى المنزل ، فانطلقت معه " .

قوله : (أما نال للرجل)

أي أما حان ، يقال نال له بمعنى آن له ، ويروى " أما آن " بمد الهمزة و " آنى " بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى ، وقد تقدم في قصة الهجرة في قول أبي بكر الصديق " أما آن للرحيل " مثله وقوله : " أن يعلم منزله " أي مقصده ، ويحتمل أن يكون علي أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانيا ، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية لكونه قد نزل به مرة ، ويؤيد الأول قول أبي ذر في جوابه " قلت لا "كما في رواية أبي قتيبة .

قوله : (يوم الثالث)

كذا فيه ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق .

قوله : (فعاد علي على مثل ذلك)

في رواية الكشميهني " فغدا على مثل ذلك " وفي رواية أبي قتيبة " فقال فانطلق معي " .

قوله : (لترشدنني)

كذا للأكثر بنونين ، وفي رواية الكشميهني بواحدة مدغمة .

قوله : (فأخبرته)

كذا للأكثر وفيه التفات ، وفي رواية الكشميهني " فأخبره " على نسق ما تقدم " .

قوله : (قمت كأني أريق الماء)

في رواية أبي قتيبة (كأني أصلح نعلي) ويحمل على أنه قالهما جميعا .

قوله : (فانطلق يقفوه)

أي يتبعه .

قوله : (ودخل منه)

قال الداودي : فيه الدخول بدخول المتقدم ، وكأن هذا قبل آية الاستئذان ، وتعقبه ابن التين فقال : لا تؤخذ الأحكام من مثل هذا . قلت : وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى .

قوله : (فسمع من قوله وأسلم مكانه)

كأنه كان يعرف علامات النبي ، فلما تحققها لم يتردد في الإسلام ، هكذا في هذه الرواية ، ومقتضاها أن التقاء أبي ذر بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بدلالة علي ، وفي رواية عبد الله بن الصامت " أن أبا ذر لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في الطواف بالليل ، قال : فلما قضى صلاته قلت : السلام عليك

يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، قال : فكنت أول من حياه بالسلام ، قال : من أين أنت ؟ قلت من بني غفار ، قال : فوضع يده على جبهته ، فقلت كره أن انتميت إلى غفار " فذكر الحديث في شأن زمزم ، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة ، وفيه " فقال أبو بكر : ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة ، وأنه أطعمه من زبيب الطائف " الحديث وأكثره مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذر ، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أولا مع علي ثم لقيه في الطواف أو بالعكس ، وحفظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الآخر ، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه ففي رواية ابن عباس أيضا من الزيادة قصته مع علي وقصته مع العباس وغير ذلك . وقال القرطبي : في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ، ولا سيما أن في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أقام ثلاثين لا زاد له ، وفي حديث ابن عباس أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك . قلت : ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما تزوده لما خرج من قومه ففرغ لما أقام بمكة ، والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها ولم يطرحها ، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة المذكورة " فجعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم ، وأكون في المسجد " الحديث .

قوله : (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري)

في رواية أبي قتيبة " اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى قومك فأخبرهم ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل " وفي رواية عبد الله بن الصامت " إنه قد وجهت لي أرض ذات نخل ، فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك " فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار فأسلم نصفهم ، الحديث .

قوله : (لأصرخن بها)

أي بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهارا بين المشركين ، وكأنه فهم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أن به قوة على ذلك ، ولهذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، يؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزا ، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وبحسب ذلك مترتب وجود الأجر وعدمه .

قوله : (ثم قام القوم)

في رواية أبي قتيبة " فقالوا قوموا إلى هذا الصابي " بالياء اللينة " فقاموا " وكانوا يسمون من أسلم صابيا لأنه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء .

قوله : (فضربوه حتى أوجعوه)

في رواية أبي قتيبة " فضربت لأموت " أي ضربت ضربا لا يبالي من ضربني أن لو أموت منه .

قوله : (فأقلعوا عني) أي كفوا .

قوله : (فأكب العباس عليه)

في رواية أبي قتيبة " فقال مثل مقالته بالأمس " وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم ، وكان عيشهم من التجارة ، فلذلك بادروا إلى الكف عنه ، وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمناه ، ومن قوله أيضا في رواية عبد الله بن الصامت " إني وجهت إلي أرض ذات نخل " ، فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب هجرة الحبشة)

أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة ، وكان وقوع ذلك مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث ، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة ، وقيل : وامرأتان ، وقيل : كانوا اثني عشر رجلا وقيل : عشرة ، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار ، وذكر ابن إسحاق أن السبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم " إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد ، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا ، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال . " أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت له : لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : صحبهما الله ، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط " . قلت : وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان ، وقد سرد ابن إسحاق أسماءهم ، فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الأسود وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة بن أبي رهم العامري ، قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري ، قال : فهؤلاء العشرة أول من خرج من المسلمين إلى الحبشة . قال ابن هشام : وبلغني أنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٢/١١

كان عليهم عثمان بن مظعون ، وأما النسوة فهن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر بن ربيعة ، ووافقه الواقدي في سردهن وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ، مع أنه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن إسحاق أنه اختلف في الحادي عشر هل هو أبو سبرة أو حاطب ، وأما ابن مسعود فجزم ابن إسحاق بأنه إنما كان في الهجرة الثانية ، ويؤيده ما روى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود قال : " بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعري " فذكر الحديث . وقد استشكل ذكر أبي موسى فيهم ، لأن المذكور في الصحيح أن أبا موسى خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فألقتهم السفينة بأرض الحبشة فحضروا مع جعفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو موسى هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث إلى الحبشة فتوجه إلى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقي ، فلما تحقق استقرار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة فألقتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة ، فهذا محتمل ، وفيه جمع بين الأخبار فليعتمد ، والله أعلم . وعلى هذا فقول أبي موسى " بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المدينة ، وليس المراد بلغنا مبعثه ، ويؤيده أنه يبعد كل البعد أن يتأخر علم مبعثه إلى مضي نحو عشرين سنة ، ومع الحمل على مخرجه إلى المدينة فلا بد فيه من زيادة استقراره بها وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك ، وإلا فبعيد أيضا أن يخفى عنهم خبر خروجه إلى المدينة ست سنين ، ويحتمل أن إقامة أبي موسى بأرض الحبشة طالت لأجل تأخر جعفر عن الحضور إلى المدينة حتى يأتيه الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم ، وأما عثمان بن مظعون فذكر فيهم وإن كان مذكورا في الأول ، لأن ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل السير ذكروا أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا ، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا ، فرجعوا ، وسار معهم جماعة إلى الحبشة ، وهي الهجرة الثانية . وسرد ابن إسحاق أسماء أهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا . وقال ابن جرير الطبري : كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وأبنائهم ، وشك في عمار بن ياسر هل كان فيهم وبه تتكمل العدة ثلاثة وثمانين ، وقيل : إن عدة نسائهم كانت ثماني عشرة امرأة .

قوله : (وقالت عائشة أريت دار هجرتكم إلخ)

هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتي بيانه موصولا مطولا في " باب الهجرة إلى المدينة " .

قوله فيه (عن أبي موسى وأسماء)

أما حديث أبي موسى فسيأتي في آخر الباب ، وأما حديث أسماء وهي بنت عميس فسيأتي في غزوة خيبر من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه " بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن – فذكر الحديث وفيه – ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة ، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي " الحديث .." (١)

"٣٦٥٣ – قوله : (أنا من رام هرمز)

في رواية بشر بن المفضل عن عوف بلفظ " أنا من أهل رام هرمز " بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة ثم زاي ، مدينة معروفة بأرض فارس بقرب عراق العرب ، ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد وغيره أن سلمان كان من أصبهان ، ويمكن الجمع باعتبارين .." (٢)

"٣٦٥٨ – قوله : (عن مخارق)

بضم الميم وتخفيف المعجمة هو ابن عبد الله بن جابر البجلي الأحمسي بمهملتين ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ويقال خليفة ، وهو كوفي ثقة عند الجميع يكنى أبا سعيد ، ولم أر له رواية عن غير طارق وهو ابن شهاب وله رؤية .

قوله : (شهدت من المقداد بن الأسود)

تقدم أن اسم أبيه عمرو ، وأن الأسود كان تبناه فصار ينسب إليه .

قوله : (مما عدل به)

بضم المهملة وكسر الدال المهملة أي وزن أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات ، وقيل : من الثواب ، أو المراد الأعم من ذلك ، والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائنا ما كان لكان حصوله له أحب إليه ، وقوله : " لأن أكون صاحبه " هو بالنصب ، وفي رواية الكشميهني " لأن أكون أنا صاحبه " ويجوز فيه الرفع والنصب ، قال ابن مالك : النصب أجود .

قوله : (وهو يدعو على المشركين)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/١٩٥

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١١/٢٨٠

زاد النسائي في روايته " جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال " وذكر ابن إسحاق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الصفراء وبلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه ، فاستشار الناس ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر كذلك ، ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد " فقال والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك من دونه . قال : فقال أشيروا علي . قال : فعرفوا أنه يريد الأنصار ، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو ، فقال له سعد بن معاذ : امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك . قال فسره قوله ونشطه " وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا ، وأخرجه ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة ، وعند ابن أبي شيبة من مرسل علقمة بن وقاص في نحو قصة المقداد " فقال سعد بن معاذ لئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك ، ولا نكون كالذين قالوا لموسى - فذكره وفيه - ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت " قال : وإنما خرج يريد غنيمة ما مع أبي سفيان فأحدث الله له القتال ، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي أيوب قال : " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة : إني أخبرت عن عير أبي سفيان ، فهل لكم أن تخرجوا إليها لعل الله يغنمناها ؟ قلنا : نعم ، فخرجنا . فلما سرنا يوما أو يومين قال : قد أخبروا خبرنا فاستعدوا للقتال ، فقلنا : لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم ، فأعاده ، فقال له المقداد : لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ولكن نقول : إنا معكما مقاتلون . قال فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد . فأنزل الله تعالى : (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن جده نحوه لكن فيه أن معاذ هو الذي قال ما قال المقداد ، والمحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب ، وأن سعد بن معاذ إنما قال " لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغماد لسرنا معك " كذلك ذكره موسى بن عقبة . وعند ابن عائذ في حديث عروة " فقال سعد بن معاذ : لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذي يمن " ووقع في مسلم أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة ، وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا ، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سأذكره في آخر الغزوة ، ويمكن الجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم في غزوة بدر مرتين : الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان ، وذلك بين في رواية مسلم ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي

سفيان " والثانية كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب ، ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب ، وقد تقدم في الهجرة شرح برك الغماد ، ودلت رواية ابن عائذ هذه على أنها من جهة اليمن ، وذكر السهيلي أنه رأى في بعض الكتب أنها أرض الحبشة ، وكأنه أخذه من قصة أبي بكر مع ابن الدغنة ، فإن فيها أنه لقيه ذاهبا إلى الحبشة ببرك الغماد فأجاره ابن الدغنة كما تقدم في هذا الكتاب ، ويجمع بأنها من جهة اليمن تقابل الحبشة وبينهما عرض البحر .

قوله : (ولكنا نقاتل عن يمينك إلخ)

وفي رواية سفيان عن مخارق " ولكن امض ونحن معك " وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة " ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون " ولأحمد من حديث عتبة بن عبد بإسناد حسن " قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ، ولكن انطلق أنت وربك إنا معكم ".. " (١)

"٣٦٩٩ – قوله : (أن أبا حذيفة)

هو ابن عتبة بن ربيعة الذي تقدم صفة قتل والده قريبا .

وقوله : (تبنى سالما)

أي ادعى أنه ابنه ، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : (ادعوهم لآبائهم) فإنها لما نزلت صار يدعى مولى أبي حذيفة ، وقد شهد سالم بدرا مع مولاه المذكور ، والوليد بن عتبة والد هند قتل مع أبيه كما تقدم ، وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة ، قال الدمياطي : رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزهري فقالوا : " هند " وروى مالك عنه فقال " فاطمة " واقتصر أبو عمر في الصحابة على فاطمة بنت الوليد فلم يترجم لهند بنت الوليد ، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة . ووقع عنده فاطمة بنت عتبة ، فإما نسبها لجدها وإما كانت لهند أخت اسمها فاطمة . وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة ، فإن ثبت فليست هي بنت أخي أبي حذيفة ، و**يمكن الجمع** بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان والله أعلم .

قوله : (مولى لامرأة من الأنصار)

هي ثبيتة بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغر بنت يعار بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة ، وقد تقدم في مناقب الأنصار أن سالما مولى أبي حذيفة ، وهي نسبة مجازية باعتبار ملازمته له ، وهو في الحقيقة مولى الأنصارية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/٢٩٠

المذكورة ، والمراد يزيد الذي مثل به زيد بن حارثة الصحابي المشهور ، وسهلة هي بنت سهيل بن عمرو زوج أبي حذيفة . وقوله : " فذكر الحديث " سيأتي بيان ذلك في كتاب النكاح إن شاء تعالى .." [١]

"٣٧٣١ - قوله : (قال عمرو)

هو ابن دينار ، كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد وعند أبي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان " حدثنا عمرو " .

قوله : (من لكعب بن الأشرف)

؟ أي من الذي ينتدب إلى قتله .

قوله : (آذى الله ورسوله)

في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الإكليل " فقد آذانا بشعره وقوى المشركين) وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين . ومن طريق أبي الأسود عن عروة " أنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشا عليهم ، وأنه لما قدم على قريش قالوا له : أديننا أهدى أم دين محمد ؟ قال : دينكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا " ووجدت في " فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني " من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه رقتل كعب سببا آخر ، وهو أنه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه ، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه ، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ، فقال حينئذ : من ينتدب لقتل كعب . ويمكن الجمع بتعدد الأسباب .

قوله : (فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله)

؟ في مرسل عكرمة " فقال محمد بن مسلمة هو خالي " .

قوله : (قال نعم)

في رواية محمد بن محمود " فقال أنت له " وفي رواية ابن إسحاق " قال فافعل إن قدرت على ذلك " وفي رواية عروة " فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال محمد بن مسلمة : أقر صامت " ومثله عند سموية في فوائده ، فإن ثبت احتمل أن يكون سكت أولا ثم أذن له ، فإن في رواية عروة أيضا أنه قال

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٢/١١

له " إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، قال فشاوره فقال له : توجه إليه واشك إليه الحاجة ، وسله أن يسلفكم طعاما " .

قوله : (فأذن لي أن أقول شيئا ، قال قل)

كأنه استأذنه أن يفتعل شيئا يحتال به ، ومن ثم بوب عليه المصنف " الكذب في الحرب " وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه ، ولفظه " فقال له : كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ، حاربتنا العرب ، ورمتنا عن قوس واحدة " وعند ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم " .

قوله : (إن هذا الرجل)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قد سألنا صدقة)

في رواية الواقدي " سألنا الصدقة ، ونحن لا نجد ما نأكل " وفي مرسل عكرمة " فقالوا : يا أبا سعيد ، إن نبيا أراد منا الصدقة ، وليس لنا مال نصدقه " .

قوله : (قد عنانا)

بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب .

قوله : (قال وأيضا)

أي وزيادة على ذلك ، وقد فسره بعد ذلك قوله : " والله لتملنه " بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال ، وعند الواقدي " أن كعبا قال لأبي نائلة : أخبرني ما في نفسك ، ما الذي تريدون في أمره ؟ قال : خذلانه والتخلي عنه ، قال : سررتني " .

قوله : (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين)

قائل ذلك علي بن المديني ، ولم يقع ذلك في رواية الحميدي ، ووقع في رواية عروة " وأحب أن تسلفنا طعاما . قال : أين طعامكم ؟ قالوا : أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه . قال ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل " .

(تنبيه) :

وقع في هذه الرواية الصحيحة أن الذي خاطب كعبا بذلك هو محمد بن مسلمة ، والذي عند ابن إسحاق

وغيره من أهل المغازي أنه أبو نائلة ، وأومأ الدمياطي إلى ترجيحه ، ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه في ذلك ، لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة ، ومحمد بن مسلمة ابن أخته . وفي مرسل عكرمة في الكل بصيغة الجمع " قالوا " ، وفي مرسل عكرمة " وائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن إلينا ، قال قولوا ما شئتم " وعنده " أما مالي فليس عندي اليوم ، ولكن عندي التمر " وذكر ابن عائذ أن سعد بن معاذ بعث محمدا ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ .

قوله : (ارهنوني)

أي ادفعوا لي شيئا يكون رهنا على التمر الذي تريدونه .

قوله : (وأنت أجمل العرب)

لعلهم قالوا له ذلك تهكما ، وإن كان هو في نفسه كان جميلا . زاد ابن سعد من مرسل عكرمة " ولا نأمنك ، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك " وفي المرسل الآخر الذي أشرت إليه " وأنت رجل حسان تعجب النساء " وحسان بضم الحاء وتشديد السين المهملتين .

قوله : (ولكن نرهنك اللأمة)

بتشديد اللام وسكون الهمزة .

قوله : (قال سفيان : يعني السلاح)

كذا قال ، وقال غيره من أهل اللغة : اللأمة الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفي مرسل عكرمة " ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه ، قال نعم " وفي رواية الواقدي " وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح " .

قوله : (فجاء ليلا ومعه أبو نائلة) بنون

وبعد الألف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة .

قوله : (وكان أخاه من الرضاعة)

يعني كان أبو نائلة أخا كعب ، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن إليه . وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه ، زاد الحميدي في روايته " وكانوا أربعة سمى عمرو منهم اثنين " . قلت : وستأتي تسميتهم قريبا . وعند الخراساني في مرسل عكرمة " فلما كان في القائلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا : يا أبا سعيد . فقال : سامعا دعوت " .

قوله : (فقالت له امرأته)

لم أقف على اسمها .
قوله : (وقال غير عمرو : قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم)
في رواية الكلبي " فتعلقت به امرأته وقالت ، مكانك ، فوالله إني لأرى حمرة الدم مع الصوت " وبين الحميدي في روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا ، وعند ابن إسحاق " فهتف به أبو نائلة – وكان حديث عهد بعرس – فوثب في ملحفته ، فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له : أنت امرؤ محارب ، لا تنزل في هذه الساعة . فقال : إنه أبو نائلة ، لو وجدني نائما ما أيقظني . فقالت : والله إني لأعرف من صوته الشر " وفي مرسل عكرمة " أخذت بثوبه فقالت : أذكرك الله أن لا تنزل إليهم ، فوالله إني لأسمع صوتا يقطر منه الدم " .
قوله : (قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ، قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمى بعضهم ، قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر)
قلت : ووقع في رواية الحميدي " قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله " كذا أدرجه ورواية علي بن المديني مفصلة ، ونسب الحارث بن معاذ إلى جده ، ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد ، فعلى هذا فكانوا خمسة ، ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة : فشد بسيفه صلتا عليه فقطعه أبو عبس بن جبر وكان الله سادسنا فأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود " كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك " ولم يذكر غيرهما ، وكذا في مرسل عكرمة " ومعه رجلان من الأنصار " و**يمكن الجمع** بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفي الأخرى خمسة .
قوله : (فإني قائل بشعره فأشمه)
وهو من إطلاق القول على الفعل .
قوله : (وقال مرة فأشمكم)
أي أمكنكم من الشم ، وهو ينفح بالفاء والمهملة .
قوله : (ريح الطيب)
في رواية ابن سعد " وكان حديث عهد بعرس " وفي مرسل عكرمة فقال : " يا أبا سعيد أدن مني رأسك أشمه وأمسح به عيني ووجهي " .
قوله : (عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب)

وعند الأصيلي وأجمل بالجيم بدل الكاف وهي أشبه ، وفي مرسل عكرمة " فقال هذا عطر أم فلان " يعني امرأته . وفي رواية الواقدي " وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه " وفي رواية أخرى " وعندي أعطر سيد العرب " وكأن " سيد " تصحيف من نساء ، فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف .

قوله : (دونكم فقتلوه ، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه)

في رواية عروة " وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس ، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف ، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ، ثم أقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة " وفي رواية الواقدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه " . وفي مرسل عكرمة " فبرق فيها ثم ألصقها فالتحمت " وفي رواية ابن الكلبي " فضربوه حتى برد ، وصاح عند أول ضربة ، واجتمعت اليهود فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاتوهم " وفي رواية ابن سعد " أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه : اقتلوا عدو الله ، فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئا . قال محمد : فذكرت معولا كان في سيفي فوضعته في سرته ، ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عانته ، فصاح وصاحت امرأته : يا آل قريظة والنضير مرتين " .

قوله : (فأخبروه)

في رواية عروة " فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله تعالى " وفي رواية ابن سعد " فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا ، وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي ، فلما سمع تكبيرهم كبر ، وعرف أن قد قتلوه ، ثم انتهوا إليه فقال : أفلحت الوجوه ، فقالوا : ووجهك يا رسول الله ، ورموا رأسه بين يديه ، فحمد الله على قتله " وفي مرسل عكرمة " فأصبحت يهود مذعورين ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة ، فذكرهم النبي صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين " زاد ابن سعد " فخافوا فلم ينطقوا " . قال السهيلي : في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع ، خلافا لأبي حنيفة . قلت : وفيه نظر ، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعبا كان ، محاربا حيث ترجم لهذا الحديث " الفتك بأهل الحرب " وترجم له أيضا " الكذب في الحرب " وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته . وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى

حقيقته . وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد . وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها ، وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم .." (١)

"٣٧٣٧ - قوله : (عن البراء)

في رواية زهير في الجهاد عن أبي إسحاق " سمعت البراء بن عازب " .

قوله : (لقينا المشركين يومئذ)

في رواية لأبي نعيم " لما كان يوم أحد لقينا المشركين " .

قوله : (الرماة)

في رواية زهير " وكانوا خمسين رجلا " وهذا هو المعتمد ، ووقع في الهدي أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ ، وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحد شيء من الخيل . ووقع عند الواقدي : كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة .

قوله : (وأمر عليهم عبد الله)

في رواية زهير " عبد الله بن جبير " وعند ابن إسحاق أنه قال لهم : " انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا " .

قوله : (لا تبرحوا)

في رواية زهير " حتى أرسل لكم " .

قوله : (وإن رأيتموهم ظهروا علينا)

في رواية زهير " وإن رأيتمونا تخطفنا الطير " وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال لهم " احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا " .

قوله : (رأيت النساء يشتددن)

كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة أي يسرعن المشي ، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع ، وكذا للكشميهني في رواية زهير ، وله هنا " يسندن " بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن ، يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد ، وللباقين في رواية زهير " يشددن " بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهملة الأولى وسكون الثانية . قال عياض : ووقع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٧/١١

للقابسي في الجهاد " يشتددن " وكذا لابن السكن فيه وفي الفضائل ، وعند الإسماعيلي والنسفي " يشتدون " بمعجمة ودال واحدة وللكشميهني " يستندون " ولرفيقه " يشدون " وكله بمعنى . وقد تقدم في أول الباب أن قريشا خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات ، وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات وهن : هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة . وقال غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة .

قوله : (رفعن عن سوقهن)

جمع ساق أي ليعينهن ذلك على سرعة الهرب . وفي حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال : " والله لقد رأيتني أنظر إلى خذم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون إحداهن قليل ولا كثير ، إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للجبل ، فأتينا من خلفنا ، وصرخ صارخ . ألا إن محمدا قد قتل ، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى ما يدنو منه أحد من القوم .

قوله : (فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير : عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا ، فأبوا)

في رواية زهير " فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة – أي يوم الغنيمة – ظهر أصحابكم ، فما تنتظرون " وزاد " فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : والله لآتين الناس فلنصيبن من الغنيمة " وفي حديث ابن عباس " فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفت الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون ، وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هكذا – وشبك بين أصابعه – فلما أخلت الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير ، قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، وصاح الشيطان : قتل محمد " وقد ذكرنا من حديث

الزبير نحوه .

قوله : (فلما أبوا صرفت وجوههم)

في رواية زهير " فلما أتوهم " بالمثناة وقوله " صرفت وجوههم " أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون . وزاد زهير في روايته " فذلك (إذ يدعوهم الرسول في أخراهم) فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا " وجاء في رواية مرسلة أنهم من الأنصار ، وسأذكرها في الكلام على الحديث السابع من الباب الذي يليه . وروى النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال : " لما ولى الناس يوم أحد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة " الحديث . ووقع عند الطبري من طريق السدي قال : " تفرق الصحابة : فدخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، فرماه ابن قميئة بحجر فكسر أنفه ورباعيته ، وشجه في وجهه فأثقله ، فتراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه . فحمله منهم طلحة وسهل بن حنيف ، فرمي طلحة بسهم ويبست يده . وقال بعض من فر إلى الجبل : ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبي يستأمن لنا من أبي سفيان ، فقال أنس بن النضر : يا قوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل . فقاتلوا على ما قاتل عليه " ثم ذكر قصة قتله كما سيأتي قريبا . وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبل فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم ، فقال له : أنا رسول الله فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس . وسيأتي في باب مفرد ما يتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام .

قوله : (فأصيب سبعون قتيلا)

في رواية زهير " فأصابوا منها " أي من طائفة المسلمين ، وفي رواية الكشميهني " فأصابوا منا " وهي أوجه . وزاد زهير " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، وقد تقدم بسط القول في ذلك . وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي الضحى قال : " قتل يومئذ – يعني يوم أحد – سبعون : أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ، وسائرهم من الأنصار " . قلت : وبهذا جزم الواقدي . وفي كلام ابن سعد ما يخالف ذلك . ويمكن الجمع كما تقدم . وأخرج ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن أبي بن كعب قال : " أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة ، وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبي بلتعة . والسادس يوسف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس " ، وذكر المحب الطبري عن الشافعي أن شهداء أحد اثنان وسبعون . وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون ، وسرد أبو الفتح اليعمري

أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين ، ومن المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ، منهم من ذكره ابن إسحاق والزيادة من عند موسى بن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبي . ثم ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمياطي أربعة أو خمسة ، قال فزادوا عن المائة . قال اليعمري : قد ورد في تفسير قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) أنها نزلت تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد ، فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا في عدد من قتل . قال اليعمري : إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل . قلت : وهو الذي يعول عليه ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي والنسائي من طريق الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي " أن جبريل هبط فقال : خيرهم في أسارى بدر من القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا " قال الترمذي حسن ، ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا . قلت : ورواه ابن عون عند الطبري ، ووصلها من وجه آخر عنه ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد وغيره ، قال اليعمري : ومن الناس من يقول السبعين من الأنصار خاصة ، وبذلك جزم ابن سعد . قلت : " وكأن الخطاب بقوله : (أو لما أصابتكم) للأنصار خاصة ، ويؤيده قول أنس " أصيب منا يوم أحد سبعون " وهو في الصحيح بمعناه .

قوله : (وأشرف أبو سفيان)

أي ابن حرب ، وكان رئيس المشركين يومئذ .

قوله : (فقال أفي القوم محمد)

زاد زهير ثلاث مرات في المواضع الثلاث .

قوله : (فقال : لا تجيبوه)

وقع في حديث ابن عباس " أين ابن أبي كبشة ، أين ابن أبي قحافة ، أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : ألا أجيبه ؟ قال : بلى " وكأنه نهى عن إجابته في الأولى وأذن فيها في الثالثة .

قوله : (فقال إن هؤلاء قتلوا)

في رواية زهير " ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا " .

قوله : (أبقى الله عليك ما يخزيك)

زاد زهير " إن الذي عددت لأحياء كلهم " .

قوله : (اعل هبل)

في رواية زهير " ثم أخذ يرتجز : أعل هبل " قال ابن إسحاق : معنى قوله أعل هبل أي ظهر دينك . وقال السهيلي . معناه زاد علوا . وقال الكرماني : فإن قلت ما معنى اعل ولا علو في هبل ؟ فالجواب هو بمعنى العلى ، أو المراد أعلى من كل شيء ا هـ . وزاد زهير " قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال " بكسر المهملة وتخفيف الجيم ، وفي حديث ابن عباس " الأيام دول والحرب سجال " وفي رواية ابن إسحاق أنه قال : أنعمت فعال إن الحرب سجال ا هـ . وفعال بفتح الفاء وتخفيف المهملة قالوا معناه أنعمت الأزلام ، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد . ووقع في خبر السدي عمد الطبراني : اعل هبل ، حنظلة بحنظلة ، ويوم أحد بيوم بدر . وقد استمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لهرقل لما سأله كيف كان حربكم معه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم بسطه في بدء الوحي ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على ذلك ، بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة كما في حديث أوس بن أبي أوس عند ابن ماجه وأصله عند أبي داود " الحرب سجال " ويؤيد ذلك قوله تعالى : (وتلك الأيام نداولها بين الناس) بعد قوله (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) فإنها نزلت في قصة أحد بالاتفاق . والقرح الجرح . وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل عكرمة قال : " لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل جاء أبو سفيان فقال : الحرب سجال - فذكر القصة قال - فأنزل الله تعالى : إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس ، وزاد في حديث ابن عباس " قال عمر : لا سواء ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . قال : إنكم لتزعمون ذلك ، لقد خبنا إذا وخسرنا " .

قوله : (وتجدون)

في رواية الكشميهني " وستجدون " .

قوله : (مثلة)

بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح أوله . وقال ابن التين : بفتح الميم وضم المثلثة ، قال ابن فارس : مثل بالقتل إذا جدعه ، قال ابن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان قال : " خرجت هند والنسوة منها يمثلن بالقتلى ، يجدعن الآذان والأنف ، حتى اتخذت هند من ذلك حزما وقلائد ، وأعطت حزمها وقلائدها - أي اللائي كن عليها - لوحشي جزاء له على قتل حمزة ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها .

قوله : (لم آمر بها ، ولم تسؤني)

أي لم أكرها وإن كان وقوعها بغير أمري . وفي حديث ابن عباس : ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا ، أدركته

حمية الجاهلية فقال : أما إنه كان لم يكرهه . وفي رواية ابن إسحاق " والله ما رضيت وما سخطت ، وما نهيت وما أمرت " وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما . وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها . وفيه شؤم ارتكاب النهي ، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه ، كما قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه . واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها ، والمبالغة في الطاعة ، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم ، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا (وتلك الأيام نداولها بين الناس - إلى أن قال - وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) ، وقال : (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) .." (١)

"٣٧٧١ - قوله : (قدمه في اللحد)

في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحاق " فكان يقول : انظروا أكثر هؤلاء جمعا للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه ، وذكر ابن إسحاق ممن دفن جميعا عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب ، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر .

قوله فيه (ولم يصل عليهم)

تقدم الكلام عليه في الجنائز ، وقد أجاب بعض الحنفية عنه بأنه ناف وغيره مثبت . وأجيب بأن الإثبات مقدم على النفي غير المحصور ، وأما نفي الشيء المحصور إذا كان راويه حافظا فإنه يترجح على الإثبات إذا كان راويه ضعيفا كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي في قصة حمزة فيحتمل أن يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل . وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . ويجاب بأنه يوقف الاستدلال . قالوا : ويمكن الجمع بأنه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره .

قوله : (وقال أبو الوليد عن شعبة)

وصله الإسماعيلي " حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد " بسنده .

قوله : (لما قتل أبي)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٥/١١

زاد في الجنائز " يوم أحد " .
قوله : (والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه)
في رواية الإسماعيلي " لا ينهاني " .
قوله : (لا تبكه)
كذا هنا ، وظاهره أنه نهي لجابر ، وليس كذلك ، وإنما هو نهي لفاطمة بنت عمرو عمة جابر ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ " قتل أبي - فذكر الحديث إلى أن قال - وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبكيه " وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز نحو هذا ، ومن طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه ، والله أعلم .." (١)
"٣٧٧٧ - قوله : (عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي)
هكذا يقول معمر ووافقه شعيب وآخرون ، وقد تقدم مستوفى في الجهاد بأتم من هذا ، وإبراهيم بن سعد يقول عن الزهري عن عمر بضم العين ، كذا أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في " الزهريات " ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد " عمرو " بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور فقال " عمر "كذا قال ابن أخي الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر .
قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية)
في رواية الكشميهني " بسرية " بزيادة موحدة في أوله ، وفي رواية إبراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر " بعث عشرة عينا يتجسسون له " وفي رواية أبي الأسود عن عروة ، " بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش " وذكر الواقدي أن سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلي ، قلت : وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس ، وقصته عند أبي داود بإسناد حسن ، وذكر ابن إسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم : عاصم بن ثابت المذكور ، ومرثد بن أبي مرثد ، وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البكير . وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد : معتب بن عبيد قال : وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال : معتب بن عوف . قلت : فلعل الثلاثة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٤/١١

الآخرين كانوا أتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم .

قوله : (وأمر عليهم عاصم بن ثابت)

كذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد ، وما في الصحيح أصح .

قوله : (حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة)

تقدم في غزوة بدر حتى إذا كانوا بالهدأة وهي للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة ، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال : وهي على سبعة أميال من عسفان .

قوله : (وهو جد عاصم بن عمر)

تقدم أنه خال عاصم لا جده ، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر ، وأما هذه فلا حيلة فيها . وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال : تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما .

قوله : (يقال لهم بنو لحيان)

بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر . وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم .

قوله : (فتبعوهم بقريب من مائة رام)

في رواية شعيب في الجهاد " فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل " والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رماة ، ولم أقف على اسم أحد منهم .

قوله : (فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر)

في رواية أبي معشر في مغازيه " فنزلوا بالرجيع سحرا فأكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالأرض ، وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنما فرأت النواة فأنكرت صغرها وقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت في قومها أتيتم ، فجاءوا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل " .

قوله : (حتى لحقوهم)

في رواية ابن سعد فلم يرع القوم إلا بالرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم .

قوله : (لجئوا إلى فدفد)

بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة ، ووقع عند أبي داود إلى قردد بقاف وراء

ودالين ، قال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع ، ويقال : الأرض المستوية . والأول أصح .

قوله : (فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا)

في رواية ابن سعد فقالوا لهم " أما والله ما نريد قتالكم إنما نريد أن نصيب منكم شيئا من أهل مكة " .

قوله : (فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر)

في مرسل بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور " فقال عاصم : اليوم لا أقبل عهدا من مشرك " .

قوله : (فقال اللهم أخبر عنا رسولك)

في رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سند " فاستجاب الله لعاصم ، فأخبر رسوله خبره ، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا " وفي رواية بريدة " فقال عاصم : اللهم إني أحمي لك دينك ، فاحمي لي لحمي " وسيأتي ما يتعلق بذلك في آخر الكلام على الحديث .

قوله : (في سبعة)

أي في جملة سبعة .

قوله : (وبقي خبيب وزيد ورجل آخر)

في رواية ابن إسحاق " فأما خبيب بن عدي بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا " وعرف منه تسمية الرجل الثالث وأنه عبد الله بن طارق ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق .

قوله : (فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر إلخ)

وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم ، لكن في رواية ابن إسحاق " فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه " فذكر قصة قتله ، فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ، وإلا فما في الصحيح أصح .

قوله : (حتى باعوهما بمكة)

في رواية ابن إسحاق وابن سعد " فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه " وعند ابن سعد أن الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان .

قوله : (فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل)

بين ابن إسحاق أن الذي تولى شراءه هو حجين بن أبي إهاب التميمي حليف بني نوفل ، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه ، وفي رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ، وقال ابن هشام باعوهما

بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، ويمكن الجمع .

قوله : (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر)

كذا وقع في حديث أبي هريرة ، واعتمد البخاري على ذلك فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرا ، وهو اعتماد متجه ، لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن أساف ، وهو غير خبيب بن عدي ، وهو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي والله أعلم . قلت : يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله ، مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به ، لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي لكون خبيب بن أساف قتل الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي شرك في قتل الحارث ، والعلم عند الله تعالى .

قوله : (فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله)

في رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم ، ثم أخرجوهما إلى التنعيم فقتلوهما ، وفي رواية بريدة بن سفيان فأساءوا إليه في إساره ، فقال لهم : ما تصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم ، قال فأحسنوا إليه بعد ذلك ، وجعلوه عند امرأة تحرسه . وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لي خبيب وكانوا جعلوه عندي : يا موهب أطلب إليك ثلاثا ، أن تسقيني العذب ، وأن تجنبني ما ذبح على النصب ، وأن تعلمني إذا أرادوا قتلي .

قوله : (حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى) هكذا وقعت هذه القصة مدرجة في رواية معمر ، وكذا إبراهيم بن سعد كما تقدم في غزوة بدر ، وقد وصلها شعيب في روايته كما تقدم في الجهاد " قال : فلبث خبيب عندهم أسيرا ، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى " ووقع في الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث ، وهي أخت عقبة بن الحارث الذي قتل خبيبا ، وقيل : امرأته . وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطي : أغفله من صنف في رجال البخاري قلت : لكن ترجم له المزي وذكر أنه تابعي روى عن عائشة وغيرها ، وروى عنه الزهري وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما ، والقائل " فأخبرني " هو الزهري ، ووهم من زعم أنه عمرو بن أبي سفيان ، وعند ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح قال : " حدثت مارية مولاة حجين بن أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت : حبس خبيب في بيتي ، ولقد اطلعت عليه يوما وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل

منه " فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف في يده يأكله ، وأن التي حبس في بيتها مارية والتي كانت تحرسه زينب جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون الحارث أبا لمارية من الرضاع ، ووقع عند ابن بطال أن اسم المرأة جويرية ، فيحتمل أن يكون لما رأى قول ابن إسحاق إنها مولاة حجين بن أبي إهاب أطلق عليها جويرية لكونها أمة ، أو يكون وقع له رواية فيها أن اسمها جويرية .
وقوله : " موسى " يجوز فيه الصرف وعدمه ، وقوله : " ليستحد بها " في رواية بريدة بن سفيان " ليستطيب بها " والمراد أنه يحلق عانته .

قوله : (قالت فغفلت عن صبي لي)

ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث من عدي بن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المحدث ، وهو من أقران الزهري . وفي رواية بريدة بن سفيان " وكان لها ابن صغير ، فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته " وعند أبي الأسود عن عروة " فأخذ خبيب بيد الغلام فقال : هل أمكن الله منكم ؟ فقالت ما كان هذا ظني بك ، فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحا " وفي رواية بريدة بن سفيان " ما كنت لأغدر " وعند ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح وعاصم بن عمر جميعا أن مارية قالت : " قاله لي خبيب حين حضره القتل : ابعثي لي بحديدة أتطهر بها ، قالت فأعطيته غلاما من الحي " قال ابن هشام . يقال إن الغلام ابنها .
ويجمع بين الروايتين بأنه طلب الموسى من كل من المرأتين ، وكان الذي أوصله إليه ابن إحداهما ، وأما الابن الذي خشيت عليه ففي رواية هذا الباب " فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه " فهذا غير الذي أحضر إليه الحديدة . والله أعلم .

قوله : (لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمرة)

القطف بكسر القاف العنقود ، وفي رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح كما تقدم " وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل " .

قوله : (وما كان إلا رزق رزقه الله)

في رواية ابن سعد " رزقه الله خبيبا " وفي رواية شعيب وثابت " تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا " قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهانا لنبيه لتصحيح رسالته قال : فأما من يدعي وقوع ذلك له اليوم بين ظهراني المسلمين فلا وجه له ، إذ المسلمون قد دخلوا في الدين وأيقنوا بالنبوة ، فأي معنى لإظهار الآية عندهم ؟ ولو لم يكن في تجويز ذلك إلا أن يقول جاهل إذا جاز ظهور هذه الآيات

على يد غير نبي فكيف نصدقها من نبي والفرض أن غيره يأتي بها لكان في إنكار ذلك قطعا للذريعة ، إلى أن قال . إلا أن وقوع ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا ، مثل أن يكرم الله عبدا بإجابة دعوة في الحين ، ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي ، ومن ذلك حماية الله تعالى عاصما لئلا ينتهك عدوه حرمته انتهى . والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد تجري به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع ما يقلب الأعيان مثلا ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقا ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء فقال ، ولا يصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك ، وهذا أعدل المذاهب في ذلك ، فإن إجابة الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والإخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جدا حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة ، فانحصر الخارق الآن فيما قاله القشيري ، وتعين تقييد قول من أطلق أن كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة لولي ، ووراء ذلك كله أن الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى ، وهو غلط ممن يقوله ، فإن الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق ، وأولى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك فإن كان متمسكا بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق .

قوله : (فلما خرجوا به من الحرم)

بين ابن إسحاق أنهم أخرجوه إلى التنعيم .

قوله : (دعوني أصل)

كذا للكشميهني بغير ياء ، ولغيره بثبوت الياء ولكل وجه ، ولموسى بن عقبة أنه صلى ركعتين في موضع مسجد التنعيم .

قوله : (لزدت)

في رواية بريدة بن سفيان " لزدت سجدتين أخريين " .

قوله : (ثم قال : اللهم أحصهم عددا)

زاد في رواية إبراهيم بن سعد " واقتلهم بددا " أي متفرقين " ولا تبق منهم أحدا " وفي رواية بريدة بن سفيان " فقال خبيب : اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه " وفيه فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال : فلبد رجل بالأرض خوفا من دعائه " فقال " اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا " قال فلم يحل

الحول ومنهم أحد حي غير ذلك الرجل الذي لبد بالأرض . وحكى ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان قال "كنت مع أبي فجعل يلقيني إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب " وفي رواية أبي الأسود عن عروة " ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأمية بن عتبة بن همام " وعنده أيضا " فجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك " وعند موسى بن عقبة " فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس : وعليك السلام يا خبيب ، قتلته قريش " .

قوله : (ما إن أبالي)

هكذا للأكثر وللكشميهني " فلست أبالي " وهو أوزن ، والأول جائز لكنه مخروم ، ويكمل بزيادة الفاء ، وما نافية وإن بعدها بكسر الهمزة نافية أيضا للتأكيد ، وفي رواية شعيب للكشميهني " وما إن أبالي " بزيادة واو ، ولغيره " ولست أبالي " وقوله " وذلك في ذات الإله " الكلام على هذه اللفظة في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله : (أوصال شلو ممزع)

الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو بكسر المعجمة الجسد ، وقد يطلق على العضو ولكن المراد به هنا الجسد ، والممزع بالزاي ثم المهملة المقطع ، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع . وعند أبي الأسود عن عروة زيادة في هذا الشعر : لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وفيه : إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي وساقها ابن إسحاق ثلاثة عشر بيتا ، قال ابن هشام : ومنهم من ينكرها لخبيب :

قوله : (ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله)

سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة " فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه : أتحب أن محمدا مكانك ؟ قال : لا والله العظيم ، ما أحب أن يفديني بشوكة في قدمه " .

قوله : (وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر)

لعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط ، فإن عاصما قتله صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر . ووقع عند ابن إسحاق ، وكذا في رواية بريدة بن سفيان أن عاصما لما قتل أرادت هذيل

أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وهي أم مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري ، وكان عاصما قتلهما يوم أحد ، وكانت نذرت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحفه ، فمنعته الدبر ، فإن كان محفوظا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم ، فأرسلت من يأخذه ، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيتمكنوا من أخذه .

قوله : (مثل الظلة من الدبر)

الظلة بضم المعجمة السحابة ، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير ، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه . وقوله " فحمته " بفتح المهملة والميم أي منعته منهم .

قوله : (فلم يقدروا منه على شيء)

في رواية شعبة " فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا " وفي رواية أبي الأسود عن عروة " فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم ، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا " وفي رواية ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قتادة قال "كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته " وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل ، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن ، قال الحسن البصري : لا بأس بذلك . وقال سفيان الثوري : أكره ذلك ، وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل ، وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه ، وفيه أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ، ولو شاء ربك ما فعلوه . وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل . وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة ، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه . وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم .." (١)

"٣٧٧٩ - قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة)

فسر قتادة الحاجة كما سيأتي قريبا بقوله " أن رعلا وغيرهم استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار " وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ أن النبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٠/١١

صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على قومهم . وفي هذا رد على من قال رواية قتادة وهم ، وأنهم لم يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الذي استمدهم عامر بن الطفيل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ولا مانع أن يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم ، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وإن كان الكل من بني سليم ، وفي رواية عاصم آخر الباب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أقواما إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد " ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو ، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام . وقد أوضح ذلك ابن إسحاق قال " حدثني أبي عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قال : قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال : يا محمد ، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك وأنا جار لهم ، فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلا منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين " وكذلك أخرج هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم نحوه ، لكن لم يسم المذكورين . ووصله الطبري من وجه آخر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب ، ووصلها أيضا ابن عائذ من حديث ابن عباس لكن بسند ضعيف ، وهي عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصرا ولم يسم أبا براء ، بل قال " إن ناسا " ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح بأن الأربعين كانوا رؤساء وبقية العدة أتباعا . ووهم من قال كانوا ثلاثين فقط . وذكر المصنف في مرسل عروة أن عامر بن الطفيل أسر عمرو بن أمية يوم بئر معونة ، وهو شاهد لمرسل ابن إسحاق .

قوله : (يقال لهم القراء)

قد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، وفي رواية ثابت " ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون " .

قوله : (فعرض لهم حيان)

بالمهملة والتحتانية تثنية حي أي جماعة من بني سليم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٢/١١

"٣٨٦٦ - قوله : (حدثني شجاع بن الوليد)
أي البخاري المؤدب أبو الليث ، ثقة من أقران البخاري ، وسمع قبله قليلا ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . وأما شجاع بن الوليد الكوفي فذاك يكنى أم بدر ولم يدركه البخاري .
قوله : (سمع النضر بن محمد)
هو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، ثقة متفق عليه ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث .
قوله : (حدثنا صخر)
هو ابن جويرية .
قوله : (عن نافع قال : إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلخ)
ظاهر هذا السياق الإرسال ، ولكن الطريق التي بعدها أوضحت أن نافعا حمله عن ابن عمر .
قوله : (عند رجل من الأنصار)
لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ، وقد تقدمت الإشارة إليه في أول كتاب العلم .
قوله : (وعمر يستلئم للقتال)
أي يلبس اللأمة بالهمز وهي السلاح .
قوله : (وقال هشام بن عمار)
كذا وقع بصيغة التعليق ، وفي بعض النسخ " وقال لي " وقد وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم بالإسناد المذكور .
قوله : (فإذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم)
أي محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم .
قوله : (فقال : يا عبد الله)
القائل يا عبد الله هو عمر .
قوله : (قد أحدقوا)
كذا للكشميهني وغيره وهو الصواب . ووقع للمستملي " قال أحدقوا " جعل بدل قد قال وهو تحريف ، وهذا السبب الذي هنا في أن ابن عمر بايع قبل أبيه غير السبب الذي قبله ، ويمكن الجمع بينهما بأنه

بعثه يحضر له الفرس ، ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم ، فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع ، وتوجه إلى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه ، وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال : هذا اختلاف ، ولم يسند نافع إلى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين ، كذا قال ، والثانية ظاهرة في الرد عليه فإن فيها عن ابن عمر كما بيناه . ثم زعم أن المبايعة المذكورة إنما كانت حين قدموا إلى المدينة مهاجرين ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع ، الحديث . قلت : وبمثل ذلك لا ترد الروايات الصحيحة . فقد صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان يوم الحديبية ، والقصة التي أشار إليها تقدمت من وجه آخر في الهجرة ، وليس فيما نقل فيها ما يمنع التعدد ، بل يتعين ذلك لصحة الطريقين . والله المستعان .

قوله : (فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع)

هكذا أورده مختصرا ، وتوضحه الرواية التي قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع إلى عمر فأخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر وبايع ابن عمر مرة أخرى .." (١)

"قوله : (باب غزوة خيبر)

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، وذكر أبو عبيدة البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها ، قال ابن إسحاق : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر ، وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله : (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) يعني خيبر ، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ، ثم خرج إلى خيبر . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس " أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال " وفي مغازي سليمان التيمي " أقام خمسة عشر يوما " وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست ، وهذا منقول عن مالك ، وبه جزم ابن حزم ، وهذه الأقوال متقاربة ، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق ، ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول ، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧/١٢

ذكره ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى ، فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر ، وقيل : في ربيع الأول ، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان " الحديث وإسناده حسن ، إلا أنه خطأ ، ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت ، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح ، وغزوة الفتح خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان جزما ، والله أعلم . وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة أنها كانت سنة خمس ، وهو وهم ، ولعله انتقال من الخندق إلى خيبر . وذكر ابن هشام أنه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي ، وعند أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أنه سباع بن عرفطة وهو أصح .." (١)

"٣٨٨١ - قوله : (حدثنا يعقوب)

هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله : (التقى هو والمشركون)

في رواية ابن أبي حازم الآتية بعد قليل " في بعض مغازيه " ولم أقف على تعيين كونها خيبر ، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة ، وقد صرح في حديث أبي هريرة أن ذلك كان بخيبر وفيه نظر ، فإن في سياق سهل أن الرجل الذي قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره ، وفي سياق أبي هريرة أنه استخرج أسهما من كنانته فنحر بها نفسه . وأيضا ففي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما أخبروه بقصته " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة " الحديث ، وفي حديث أبي هريرة أنه قال لهم لما أخبروه بقصته " قم يا بلال فأذن : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن " ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد ، ويمكن الجمع بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة ، وأما الأول فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وإن كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت ، لكن جزم ابن الجوزي في مشكله بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد ، قال : واسم الرجل قزمان الظفري ، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء ، فخرج حتى صار في الصف الأول فكان أول من رمى بسهم ، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، فمر به قتادة بن النعمان فقال له : هنيئا لك بالشهادة ، قال : والله إني ما قاتلت على دين ، وإنما قاتلت على حسب قومي . ثم أقلقته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦/١٢

الجراحة فقتل نفسه . قلت : وهذا الذي نقله أخذه من مغازي الواقدي وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، نعم أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضي عن أبي حازم حديث الباب وأوله أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان ، لقد فر الناس وما فر وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة الحديث بطوله على نحو ما في الصحيح ، وليس فيه تسميته ، وسعيد مختلف فيه وما أظن روايته خفيت على البخاري ، وأظنه لم يلتفت إليها لأن في بعض طرقه عن أبي حازم " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وظاهره يقتضي أنها غير أحد ، لأن سهلا ما كان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصغره ، لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين فيكون في أحد ابن عشرة أو إحدى عشرة ، على أنه حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من ذلك أن يقول " غزونا " إلا أن يحمل على المجاز كما سيأتي لأبي هريرة ، لكن يدفعه ما سيأتي من رواية الكشميهني قريبا .

قوله : (فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره)

أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم .

قوله : (وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل)

وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بضم المعجمة والفاء نسبة إلى بني ظفر بطن من الأنصار وكان يكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف ، ويعكر عليه ما تقدم .

قوله : (شاذة ولا فاذة)

الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، ثم هما صفة لمحذوف أي نسمة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والمعنى أنه لا يلقى شيئا إلا قتله ، وقيل : المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر ، وقيل : الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ، وقيل : هما بمعنى ، وقيل الثاني إتباع .

قوله : (فقال)

أي قائل ، وتقدم في الجهاد بلفظ فقالوا ويأتي بعد قليل من طريق أخرى بلفظ " فقيل " ووقع هنا للكشميهني " فقلت " فإن كانت محفوظة عرف اسم قائل ذلك .

قوله : (ما أجزأ) بالهمزة أي ما أغنى .

قوله : (فقال إنه من أهل النار)

في رواية ابن أبي حازم المذكورة " فقالوا أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار " وفي حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني " قال قلنا يا رسول الله فلان يجزئ في القتال ، قال : هو في النار . قلنا يا رسول الله إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن ؟ قال : ذلك أخباث النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال " .

قوله : (فقال رجل من القوم : أنا صاحبه)

في رواية ابن أبي حازم " لأتبعنه " وهذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون كما سيظهر من سياق حديثه .

قوله : (فجرح جرحا شديدا)

المصنف زاد في حديث أكثم " فقلنا يا رسول الله قد استشهد فلان ، قال : هو في النار " .

قوله : (فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه)

في رواية ابن أبي حازم " فوضع نصاب سيفه في الأرض " وفي حديث أكثم " أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أشهد أنك رسول الله " .

قوله : (وهو من أهل الجنة)

زاد في حديث أكثم " تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها " وسيأتي شرح الكلام الأخير في كتاب القدر إن شاء تعالى .." (١)

"٣٩٢٩ - قوله : (حدثنا أحمد بن واقد)

هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني .

قوله : (نعى زيدا)

أي أخبرهم بقتله ، وذكر موسى بن عقبة في المغازي أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن شئت فأخبرني وإن شئت أخبرك . قال فأخبرني . فأخبره خبرهم . فقال : والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره " وعند الطبراني من حديث أبى اليسر الأنصاري " أن أبا عامر الأشعري هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمصابهم " .

قوله : (ثم أخذ جعفر فأصيب)

كذا هنا بحذفه المفعول ، والمراد الراية . ووقع في " علامات النبوة " عند أبي ذر بهذا الإسناد بلفظ " ثم أخذها " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣/١٢

قوله : (وعيناه تذرفان)
بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفعان الدموع .
قوله : (حتى أخذها سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم)
في حديث أبي قتادة " ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ، ولم يكن من الأمراء ، وهو أمير نفسه " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره " فمن يومئذ سمي سيف الله . وفي حديث عبد الله بن جعفر " ثم أخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليهم " وتقدم حديث الباب في الجهاد من وجه آخر عن أيوب " فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة " والمراد نفي كونه كان منصوصا عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ، وزاد قيه " وما يسرهم أنهم عندنا " أي لما رأوا من فضل الشهادة . وزاد في حديث عبد الله بن جعفر " ثم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ائتوني ببني أخي . فجيء بنا كأننا أفراخ ، فدعا الحلاق فحلق رءوسنا ثم قال : أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي . ثم دعا لهم " وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه . وقد تقدم تقرير ذلك في الجنائز . وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء بالترتيب . وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أو لا ؟ والذي يظهر أنها في الحال تنعقد ، ولكن بشرط الترتيب . وقيل . تنعقد لواحد لا بعينه ، وتتعين لمن عينها الإمام على الترتيب . وقيل : تنعقد للأول فقط ، وأما الثاني فبطريق الاختيار . واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة . وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير ، قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر . وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة . واختلف أهل النقل في المراد بقوله : " حتى فتح الله عليه " هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين ، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة " فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه ، ثم انصرف بالناس " وهذا يدل على الأول ، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبي هلال في الحديث الأول . وذكر ابن سعد عن أبي عامر " أن المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعا ، ثم اجتمعوا على خالد " وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال : " لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة ، وميمنته ميسرة ، فأنكر العدو حالهم وقالوا : جاءهم مدد ، فرعبوا وانكشفوا منهزمين " .

وعنده من حديث جابر قال : " أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين " وفي مغازي أبي الأسود عن عروة " فحمل خالد على الروم فهزموهم " وهذا يدل على الثاني . أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم ، فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف ، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة . وهذا السند وإن كان ضعيفا من جهة الانقطاع ، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود ، وكذلك الواقدي ، فقد وقع في المغازي لموسى بن عقبة – وهي أصح المغازي كما تقدم – ما نصه " ثم أخذه – يعني اللواء – عبد الله بن رواحة فقتل ، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين " قال العماد بن كثير : يمكن الجمع بأن خالدا لما جاز المسلمين وبات ، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم ، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد ، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى . ثم وجدت في " مغازي ابن عائذ " بسند منقطع أن خالدا لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة ، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا ، فحاصروهم ، حتى فتح الله عليهم عنوة ، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم ، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم .." (١)

"٣٩٣٢ – قوله : (حدثنا سفيان)

هو الثوري ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي .

قوله : (يمانية)

بتخفيف التحتانية وحكي تشديدها ، وهذا الحديث يقتضي أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا ، وقد روى أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك " أن رجلا من أهل اليمن رافقه في هذه الغزوة ، فقتل روميا وأخذ سلبه ، فاستكثره خالد بن الوليد ، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فدل على أن ذلك بعد أن قام خالد بن الوليد بالأمر ، وهو يرجح أن خالدا لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال ، فيمكن الجمع كما تقدم .." (٢)

"٣٩٤٤ – قوله : (عن هشام)

هو ابن عروة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٦/١٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٧٩/١٢

(عن أبيه قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح)
هكذا أورده مرسلا ، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا ، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث ، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .
قوله : (فبلغ ذلك قريشا)
ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام ، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائذ من مغازي عروة : ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش . وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطرق فحبست ، ثم خرج ، فغم على أهل مكة الأمر ، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام : هل لك أن تركب إلى أمر لعلنا أن نلقى خبرا ؟ فقال له بديل بن ورقاء : وأنا معكم ، قالا : وأنت إن شئت فركبوا .
وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث : أن يودوا قتيل خزاعة ، وبين أن يبرءوا من حلف بكر ، أو ينبذ إليهم على سواء . فأتاهم ضمرة فخيرهم ، فقال قرظة بن عمرو : لا نودي ولا نبرأ ، ولكنا ننبذ إليه على سواء . فانصرف ضمرة بذلك . فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد " وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر ، فأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر ، والله أعلم . وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة ونحوه في مغازي عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ " فخافت قريش ، فانطلق أبو سفيان إلى المدينة فقال لأبي بكر : جدد لنا الحلف ، قال : ليس الأمر إلي . ثم أتى عمر فأغلظ له عمر . ثم أتى فاطمة فقالت له : ليس الأمر إلي . فأتى عليا فقال : ليس الأمر إلي . فقال : ما رأيت كاليوم رجل أضل – أي من أبي سفيان – أنت كبير الناس ، فجدد الحلف . قال : فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت بين الناس . ورجع إلى مكة فقالوا له : ما جئتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن " لفظ عكرمة وفي رواية عروة " فقالوا له : لعب بك علي وإن إخفار جوارك لهين عليهم " فيحتمل أن يكون قوله : " بلغ قريشا " أي غلب على ظنهم ذلك لا أن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة .
قوله : (خرجوا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
في رواية ابن عائذ " فبعثوا أبا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء فاستصحباه فخرج معهما " .

قوله : (حتى أتوا مر الظهران)
بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر ، وفي مرسل أبي سلمة " حتى إذا دنوا من ثنية مر الظهران أظلموا – أي دخلوا في الليل – فأشرفوا على الثنية ، فإذا النيران قد أخذت الوادي كله " وعند ابن إسحاق " أن المسلمين أوقدوا تلك الليلة عشرة آلاف نار " .
قوله : (فقال أبو سفيان ما هذه)
أي النيران
(لكأنها)
جواب قسم محذوف . وقوله :
(نيران عرفة)
إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة ، وعند ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار .
قوله : (فقال بديل بن ورقاء : هذه نيران بني عمرو)
يعني خزاعة ، وعمرو يعني ابن لحي الذي تقدم ذكره مع نسب خزاعة في أول المناقب
(فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك)
ومثل هذا في مرسل أبي سلمة ، وفي مغازي عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا : هؤلاء بنو كعب – يعني خزاعة ، وكعب أكبر بطون خزاعة – جاشت بهم الحرب . فقال بديل : هؤلاء أكثر من بني كعب ما بلغ تأليبها هذا . قالوا : فانتجعت هوازن أرضنا ، والله ما نعرف هذا أنه هذا المثل صاح الناس .
قوله : (فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم)
في رواية ابن عائذ " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي ، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل " وفي مرسل أبي سلمة " وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا من الأنصار ، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم إليه فقالوا : جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة ، فقال عمر : والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم ، قالوا قد أتيناك بأبي سفيان " وعند ابن إسحاق " أن العباس خرج

ليلا فلقي أبا سفيان وبديلا ، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه " ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان . وفي رواية ابن إسحاق " فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الأراك فقلت : لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك ، قال : فركب خلفي ورجع صاحباه " وهذا مخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم ، ولكن عند ابن عائذ " فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلما " فيحمل قوله : " ورجع صاحباه " أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضا . وفي مغازي موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك ، وفيه " فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم بديل وحكيم ، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح " ويجمع بين ما عند ابن إسحاق ومرسل أبي سلمة بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . وفي رواية عكرمة " فذهب به العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له ، فقال : يا أبا سفيان أسلم تسلم ، قال كيف أصنع باللاتي والعزى ؟ قال : فسمعه عمر فقال : لو كنت خارجا من القبة ما قلتها أبدا ، فأسلم أبو سفيان ، فذهب به العباس إلى منزله ، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس إلى الصلاة أسلم " .

قوله : (احبس أبا سفيان)

في رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى تريه جنود الله ، ففعل ، فقال أبو سفيان : أغدرا يا بني هاشم ؟ قال العباس : لا ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله للمشركين وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا .

قوله : (عند خطم الجبل)

في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي أنف الجبل ، وهي

رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه مضيقا ليرى الجميع ولا يفوته رؤية أحد منهم .

قوله : (فجعلت القبائل تمر)

في رواية موسى بن عقبة " وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي : لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتائب فمرت كتيبة فقال أبو سفيان : يا عباس أفي هذه محمد ؟ قال : لا ، قال : فمن هؤلاء ؟ قال : قضاعة . ثم مرت القبائل فرأى أمرا عظيما أرعبه " .

قوله : (كتيبة كتيبة)

بمثناة وزن عظيمة ، وهي القطعة من الجيش ، فعيلة من الكتب بفتح ثم سكون وهو الجمع .

قوله : (ما لي ولغفار) ثم مرت جهينة قال مثل ذلك)

وفي مرسل أبي سلمة " مرت جهينة فقال : أي عباس من هؤلاء ؟ قال : هذه جهينة . قال : مالي ولجهينة ، والله ما كان بيني وبينهم حرب قط " والمذكور في مرسل عروة هذا من القبائل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم ، وفي مرسل أبي سلمة من الزيادة أسلم ومزينة ، ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة ، وقد ذكر قضاعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها سعد هذيم بالإضافة ، ويصح الآخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة . وفي سعد هذيم طوائف من العرب ، منهم بنو ضنة بكسر المعجمة ثم نون وبنو عذرة وهي قبيلة كبيرة مشهورة ، وهذيم الذي نسب إليه سعد عبد كان رباه فنسب إليه . وذكر الواقدي في القبائل أيضا أشجع وأسلم وتميما وفزارة .

قوله : (معه الراية)

أي راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سيأتي .

قوله : (فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة)

بالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص ، أي يوم قتل ، يقال لحم فلان فلانا إذا قتله .

قوله : (اليوم تستحل الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار)

وكذا وقع في هذا الموضع مختصرا ، ومراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ، ومراد أبي سفيان بقوله يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك ، قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن

يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه ، وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه . قال ابن إسحاق : زعم بعض أهل العلم أن سعدا قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، فسمعها رجل من المهاجرين فقال : يا رسول الله ما آمن أن يكون لسعد في قريش صولة . فقال لعلي : أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها . قال ابن هشام : الرجل المذكور هو عمر . قلت : وفيه بعد ، لأن عمر كان معروفا بشدة البأس عليهم . وقد روى الأموي في المغازي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ؟ قال : لا . فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ، ثم ناشده الله والرحم ، فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله قريشا . وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس . وعند ابن عساكر من طريق أبي الزبير عن جابر قال : لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبي الهدى إليك لجا حي قريش ولات حين لجاء حين ضاقت عليهم سعة الأرض وعاداهم إله السماء إن سعدا يريد قاصمة الظهر بأهل الحجون والبطحاء فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة ، فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس . وعند أبي يعلى من حديث الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفعها إليه ، فدخل مكة بلواءين " وإسناده ضعيف جدا ، لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري أنه دفعها إلى الزبير بن العوام فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزعت من سعد . والذي يظهر في الجمع أن عليا أرسل بنزعها ، وأن يدخل بها ، ثم خشي تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس ، ثم إن سعدا خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير . وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث أنس بإسناد على شرط البخاري ولفظه "كان قيس في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرفه عن الموضع الذي فيه مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك " والشعر الذي أنشدته المرأة ذكر الواقدي أنه لضرار بن الخطاب الفهري ، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ في المعاطفة عليهم ، وسيأتي في حديث الباب أن أبا سفيان شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال سعد فقال : "كذب سعد " أي أخطأ . وذكر الأموي في المغازي أن سعد بن عبادة لما قال : " اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا ، فحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان لما مر به فناداه : يا رسول الله أمرت بقتل قومك – وذكر له قول سعد بن عبادة – ثم قال له : أنشدك الله في قومك ، فأنت أبر الناس وأوصلهم ، فقال : يا أبا سفيان ، اليوم يوم المرحمة ، اليوم

يعز الله فيه قريشا . فأرسل إلى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله في يد ابنه قيس " .
قوله : (ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب)
أي أقلها عددا ، قال عياض : وقع للجميع بالقاف ، ووقع في الجمع للحميدي " أجل " بالجيم وهي أظهر ، ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل .
قوله : (وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة) لم يكتف أبو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبي صلى الله عليه وسلم .
قوله : (فقال كذب سعد)
فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة .
قوله : (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الأصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك .
قوله : (ويوم تكسى فيه الكعبة)
قيل إن قريشا كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام ، ووقع ذلك .
قوله : (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون)
بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة . (قال عروة : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) وهذا السياق يوهم أن نافعا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة ، وليس كذلك فإنه لا صحبة له ، ولكنه محمول عندي على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها إما في خلافة عمر أو في خلافة عثمان ، ويحتمل أن يكون التقدير : سمعت العباس يقول قلت للزبير إلخ فحذفت " قلت " .
قوله : (قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) القائل ذلك هو عروة وهو من بقية الخبر ، وهو ظاهر الإرسال في الجميع إلا في القدر الذي صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبير ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه ، أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير ، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح .

قوله : (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) أي بالمد ؛ ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا أي بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالدا دخل من أسفل ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وعند البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال : " لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر ، فتبسم إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر كيف قال حسان ؟ فأنشده قوله : عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء ينازعن الأسنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء فقال : " أدخلوها من حيث قال حسان " .

قوله : (فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان : حبيش) بمهملة ثم موحدة ثم معجمة ، وعند ابن إسحاق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر (ابن الأشعر) وهو لقب ، واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أخزم الخزاعي ، وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا . وروى البغوي والطبراني وآخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عن جده ، وعن أحمد " حدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال : شهد جدي الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (عن كرز)

بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي هو ابن جابر بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الأحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة ابن حبيب الفهري ، وكان من رؤساء المشركين ، وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الأولى ، ثم أسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين . وذكر ابن إسحاق أن هذين الرجلين سلكا طريقا فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ . وذكر ابن إسحاق أن أصحاب خالد لقوا ناسا من قريش ، منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين ، فناوشوهم شيئا من القتال ،

فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني ، وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا ، وفي ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكري – قال ابن هشام : ويقال هي للرعاش الهذلي – يخاطب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين : إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فر صفوان وفر عكرمة واستقبلتنا بالسيوف المسلمة يقطعن كل ساعد وجمجمة ضربا فلا يسمع إلا غمغمة لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة وعند موسى بن عقبة : " واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الأحابيش الذين استنصرت بهم قريش ، فقاتلوا خالدا ، فقاتلهم ، فانهزموا وقتل من بني بكر نحو عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة ، حتى انتهى بهم القتل إلى الحزورة إلى باب المسجد حتى دخلوا في الدور ، وارتفعت طائفة منهم على الجبال ، وصاح أبو سفيان : من أغلق بابه وكف يده فهو آمن ، قال : ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البارقة فقال : ما هذا وقد نهيت عن القتال ؟ فقالوا : نظن أن خالدا قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل . ثم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد : لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدي ما استطعت . فقال : قضاء الله خير " وذكر بن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا ، ومن هذيل خاصة أربعة ، وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا . وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله حرم مكة " الحديث ، فقيل له : " هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن نبي الله يقول لك اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه ، فسكت " قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه أهدر دم نفر سماهم . وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار وهم : عبد العزى بن خطل ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغر ، ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب . فأما ابن أبي سرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل إسلامه . وأما عكرمة ففر إلى اليمن فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معها بأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله علي يوم الفتح . وأما مقيس بن صبابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ،

وكان الأنصاري قتل أخاه هشاما خطأ ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد ، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح . وأما هبار فكان شديد الأذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت فنخس بعيرها فأسقطت ، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت ، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه أعلن بالإسلام فقبل منه فعفا عنه . وأما القينتان فاسمهما فرتني ... وقرينة ، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت وقتلت الأخرى . وأما سارة فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر . وقال الحميدي : بل قتلت . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعي قتله علي . وذكر غير ابن إسحاق أن فرتني هي التي أسلمت وأن قرينة قتلت . وذكر الحاكم أيضا ممن أهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهورة ، وقد جاء بعد ذلك وأسلم ومدح . ووحشي بن حرب وقد تقدم شأنه في غزوة أحد . وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد أسلمت . وأرنب مولاة ابن خطل أيضا قتلت . وأم سعد قتلت فيما ذكر ابن إسحاق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة . ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمهما أو باعتبار الكنية واللقب . قلت : وسيأتي في حديث أنس في هذا الباب ذكر ابن خطل . وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث على إحدى الجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر – بضم المهملة وتشديد السين المهملة أي الذين بغير سلاح – فقال لي : يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار ، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا به ، فقال لهم : أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى : احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا . قال أبو هريرة : فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا منهم إلا قتلناه ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن " وقد تمسك بهذه القصة من قال إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولإضافة الدور إلى أهلها ، ولأنها لم تقسم ، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسي به في ذلك . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن

أن يدعي اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله صلى الله عليه وسلم : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " كما تقدم وكذا " من دخل المسجد " كما عند ابن إسحاق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشر إليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم " أن قريشا وبشت أوباشا لها وأتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أترون أوباش قريش ؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى أي احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا . قال : فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا إلا قتلناه " وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته . وتمسك أيضا من قال إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح : فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة . ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد " . وعند موسى بن عقبة في المغازي – وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة – ما نصه " أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك بهوازن ، فإنهم أبعد رحما وأشد عداوة ، فقال : إني لأرجو أن يجمعهما الله لي : فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم . فقال أبو سفيان وحكيم : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها أآمنون هم ؟ قال : من كف يده وأغلق داره فهو آمن . قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم . قال : انطلقوا ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم فهو آمن ، ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفلها . فلما توجها قال العباس : يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد ؛ فرده حتى تريه جنود الله . قال : افعل " فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، فمن ثم قال الشافعي : كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث

الباب في تأمينه صلى الله عليه وسلم لهم بأن يكون التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع وبالأكثر لا بالأقل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد ، وهو مما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوة . وعند أبي داود بإسناد حسن " عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا " وجنحت طائفة - منهم الماوردي - إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم في " الإكليل " . والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا ، أما أولا فلأن الإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين إبقائها وقفا على المسلمين ، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها . وأما ثانيا فقال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال ، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال ، فتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض عموما لهم كما قال الله تعالى (ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) الآية . وقال : (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها) الآية . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا ، وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في " باب توريث دور مكة " من كتاب الحج." (١)

"٣٩٧٣ - حديث البراء ،

قوله : (عن أبي إسحاق)

هو السبيعي ، ومدار هذا الحديث عليه ، وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثوري قال : " حدثني أبو إسحاق " .

قوله : (وجاءه رجل)

لم أقف على اسمه ، وقد ذكر في الرواية الثالثة أنه من قيس .

قوله : (يا أبا عمارة)

هي كنية البراء .

قوله : (أتوليت يوم حنين)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٥/١٢

الهمزة للاستفهام وتوليت أي انهزمت ، وفي الرواية الثانية " أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين " وفي الثالثة " أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكلها بمعنى .

قوله : (أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يول)

تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم ، لكن لا على طريق التعميم ، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية ، و**يمكن الجمع** بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر إلى استثنائه ثم أوضح ذلك ، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه صلى الله عليه وسلم . قال النووي : هذا الجواب من بديع الأدب ، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم . فيدخل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جرى كيت وكيت ، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار ، وإنما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية . وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة أن الجميع لم يفروا كما سيأتي بيانه ، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ " ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما " فلذلك حلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول ، ودل ذلك على أن منهزما حال من سلمة ، ولهذا وقع في طريق أخرى " ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته فقال : لقد رأى ابن الأكوع فزعا " ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى : (ثم وليتم مدبرين) فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص .

قوله : (ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن)

فأما سرعان فبفتح المهملة والراء ، ويجوز سكون الراء ، وقد تقدم ضبطه في سجود السهو في الكلام على حديث ذي اليدين ، والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام ، وأما هوازن فهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ، والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك ، وقد بين شعبة في الرواية الثالثة السبب في الإسراع المذكور قال : كانت هوازن رماة ، قال : وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا . وللمصنف في الجهاد " انهزموا " قال : " فأكببنا " وفي روايته في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب " فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام " ، وللمصنف في الجهاد أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق تكملة السبب المذكور قال : " خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا - بضم المهملة وتشديد السين المهملة - ليس عليهم سلاح ، فاستقبلهم جمع هوازن

وبني نضر ما يكادون يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون " الحديث . وفيه " فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . ثم وصف أصحابه " وفي رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق " فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد فانكشفوا " وذكر ابن إسحاق من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم أمرا آخر ، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين فأعدوا وتهيأوا في مضايق الوادي ، وأقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح ، فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم ، وانكفأ الناس منهزمين . وفي حديث أنس عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمي عن السميط عن أنس قال : " افتتحنا مكة ، ثم إنا غزونا حنينا ، قال : فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت : صف الخيل ، ثم المقاتلة ، ثم النساء من وراء ذلك ، ثم الغنم ثم النعم . قال : ونحن بشر كثير ، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد ، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس " وسيأتي للمصنف قريبا من رواية هشام بن زيد عن أنس قال : " أقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه الطلقاء ، قال : فأدبروا عنه حتى بقي وحده " الحديث . ويجمع بين قوله : " حتى بقي وحده " وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدما مقبلا على العدو ، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه ، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال ، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك . ووقع في رواية أبي نعيم في " الدلائل " تفصيل المائة : بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الأنصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة .

قوله : (وأبو سفيان بن الحارث)

أي ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة فأسلم وحسن إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت . وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال : لما فر الناس يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، فلم يبق معه إلا أربعة نفر ، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : علي والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب الأيسر . قال : وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل . وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : " لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل " وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس ؛ وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار ، فكنا على أقدامنا ، ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة " وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين ، وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحاق في حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر ، فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود في مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك قوله : نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا وعاشرنا وافى الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع ولعل هذا هو الثبت ، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فعد فيمن لم ينهزم ، وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضا جعفر بن أبي سفيان بن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وشيبة بن عثمان الحجبي ، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله ، فأقبل عليه فضربه في صدره وقال له : قاتل الكفار ، فقاتلهم حتى انهزموا . قال الطبري : الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة .

قوله : (آخذ برأس بغلته)

في رواية زهير " فأقبلوا أي المشركون هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر " . قال العلماء : في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات . وقوله : " فنزل " أي عن البغلة " فاستنصر " أي قال : اللهم أنزل نصرك . وقع مصرحا به في رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق . وفي حديث العباس عند مسلم " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نفارقه " الحديث ، وفيه " ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركابه " ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهة المشركين خشي العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام

للعباس إجلالا له لأنه كان عمه .

قوله : (بغلته) هذه البغلة هي البيضاء ، وعند مسلم من حديث العباس " وكان على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي " وله من حديث سلمة " وكان على بغلته الشهباء " ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل ، وفيه نظر لأن دلدل أهداها له المقوقس ؛ وقد ذكر القطب الحلبي أنه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد فقال له : كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سيريا محضا ، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف . قال القطب الحلبي : يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين إن ثبت أنها كانت صحبته ، وإلا فما في الصحيح أصح . ودل قول الدمياطي أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السير وخالف الأحاديث الصحيحة ، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة ولخروج نسخ من كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره . وقد أغرب النووي فقال : وقع عند مسلم " على بغلته البيضاء " وفي أخرى " الشهباء " وهي واحدة ولا نعرف له بغلة غيرها . وتعقب بدلدل فقد ذكرها غير واحد ، لكن قيل إن الاسمين لواحدة .

قوله : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)

قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله : " لا كذب " ليخرجه عن الوزن ، وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره ، وأنه كان فيه : أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ " أنا " في الموضعين . ثانيها أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود . ثالثها أنه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرا . رابعها أنه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة ، وقد تقدم هذا المعنى في غير هذا المكان ، ويأتي تاما في كتاب الأدب . وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شابا ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذي يزن قديما لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله " لا كذب " ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى

أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق ، فلا يجوز علي الفرار . وقيل : معنى قوله : " لا كذب " أي أنا النبي حقا لا كذب في ذلك .

(تنبيهان) :

أحدهما ساق البخاري الحديث عاليا عن أبي الوليد عن شعبة ، لكنه مختصر جدا . ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولا بنزول درجة . وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن أبي الوليد مطولا ، فكأنه لما حدث به البخاري حدثه به مختصرا .

(الثاني) اتفقت الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث إلى قوله : " أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب " إلا رواية زهير بن معاوية فزاد في آخرها " ثم صف أصحابه " وزاد مسلم في حديث البراء من رواية زكريا عن أبي إسحاق قال البراء : "كنا والله إذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذيه " يعني النبي صلى الله عليه وسلم . ولمسلم من حديث العباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ صار يركض بغلته إلى جهة الكفار " وزاد فقال : " أي عباس ناد أصحاب الشجرة ، وكان العباس صيتا ، قال : فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة ، قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا : يا لبيك . قال فاقتتلوا والكفار ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس . ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فما زلت أرى حدهم كليلا ، وأمرهم مدبرا " ولابن إسحاق نحوه وزاد " فجعل الرجل يعطف بغيره فلا يقدر ، فيقذف درعه ثم يأخذ بسيفه ودرقته ثم يؤم الصوت " .." (١)

"قوله : (باب غزوة سيف البحر)

هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء ، أي ساحل البحر .

قوله : (وهم يتلقون عيرا لقريش)

هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها : " نرصد عير قريش " وقد ذكر ابن سعد وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر ، بينهم وبين المدينة خمس ليال ، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا ، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان . وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٦/١٢

جهينة ، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا إلى أرض جهينة " فذكر هذه القصة ، لكن تلقي عير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة ، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية ، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا ، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد ، فالله أعلم .." (١)

"٤٠١٢ – قوله : (عن وهب بن كيسان عن جابر)

.

قوله : (قبل الساحل)

بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته ، ووقع في رواية عبادة بن الوليد بن عبادة " سيف البحر " وسأذكر من أخرجها .

قوله : (وأمر عليهم أبا عبيدة)

في رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر بن أبي عاصم في الأطعمة " تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السرية ، وليس كذلك .

قوله : (فخرجنا فكنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزود تمر)

المزود بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد .

قوله : (فكان يقوتنا)

بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي ، وبضمه والتشديد من التقويت .

قوله : (كل يوم قليلا قليلا حتى فنيِ فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة)

ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص . فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل ، فكان جميعه مزودا واحدا ، ووقع عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٢/١٢

علينا أبا عبيدة ، فتلقينا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة " وظاهره مخالف لرواية الباب ، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر ، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان في ثاني الحال . وقد تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث " خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففني زادنا ، حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة " وأما قول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر ، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر ، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب . وأما قول غيره يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدا لبركته ، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك ، فبعيد من ظاهر السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر " فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرة " .

قوله : (فقلت : ما تغني عنكم تمرة)

؟ هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد فإن فيها " فقال رجل يا أبا عبد الله – وهي كنية جابر – أين كانت تقع التمرة من الرجل " ؟ وعند مسلم من رواية أبي الزبير أنه أيضا سئل عن ذلك فقال : " لقد وجدنا فقدها حين فنيت " أي مؤثرا . وفي رواية أبي الزبير " فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبي الثدي ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل " .

قوله : (ثم انتهينا إلى البحر)

أي إلى ساحل البحر ، وهو صريح الرواية الثانية ، وفي رواية أبي الزبير " فانطلقنا على ساحل البحر " .

قوله : (فإذا حوت مثل الظرب)

أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل هو مخصوص بما عظم منها ، والظرب بفتح المعجمة المشالة ، ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين . والأول أصوب ، وبكسر الراء بعدها موحدة : الجبل الصغير . وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالي . وفي رواية أبي الزبير " فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم : فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر " وفي الرواية الثانية " فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر " وفي رواية الخولاني " فهبطنا بساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت

" قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ، ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة . وقال ابن سيناء : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه . ونقل الماوردي عن الشافعي قال : سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة ، وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها ، فيخرج العنبر من بطنها . وقال الأزهري : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية : قال الفرزدق : فبتنا كأن العنبر الورد بيننا وبالة بحر فاؤها قد تخرما أي قد تشقق . ووقع في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار في أواخر الباب " فألقى لنا البحر حوتا ميتا " واستدل به على جواز أكل ميتة السمك ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

قوله : (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة)

في رواية عمرو بن دينار (فأكلنا منه نصف شهر) وفي رواية أبي الزبير " فأقمنا عليها شهرا " ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال : ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة ، وقال ابن التين : إحدى الروايتين وهم . انتهى . ووقع في رواية الحاكم " اثني عشر يوما " وهي شاذة ، وأشد منها شذوذا رواية الخولاني " فأقمنا قبلها ثلاثا " ولعل الجمع الذي ذكرته أولى . والله أعلم .

قوله : (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا)

كذا فيه ، واستشكل لأن الضلع مؤنثة ، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي فيجوز فيه التذكير .

قوله : (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما)

وفي الرواية الثانية " فعمد إلى أطول رجل معه فمر تحته " وفي حديث عبادة بن الصامت عند ابن إسحاق " ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتهما وما مست رأسه " وهذا الرجل لم أقف على اسمه ، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة فإن له ذكرا في هذه الغزوة كما ستراه بعد ، وكان مشهورا بالطول ، وقصته في ذلك مع معاوية لما أرسل إليه ملك الروم بالسراويل معروفة ، فذكرها المعافي الحريري في الجليس وأبو الفرج الأصبهاني وغيرهما ، ومحصلها أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامة الرومي ، بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض ، وعوتب قيس في نزع سراويله في المجلس فأنشد : أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه

سراويل عادي نمته ثمود وزاد مسلم في رواية أبي الزبير " فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه " والوقب تقدم ضبطه وهو حفرة العين في عظم الوجه ، وأصله نقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله ، ووقع في آخر صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد " أن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم – فذكر حديثا طويلا وفي آخره – وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا . قال جابر : فدخلت وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها وما يرانا أحد ، حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطأ رأسه " . وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره : فبعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتينا إلخ ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب .." (١)

"٤٠٢٨ – قوله : (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي)

بفتح الجيم وسكون الراء ، كوفي ثقة مكثر ، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهري ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله : (عن ابن عبيدة بن نشيط)

بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة .

قوله : (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله)

أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى ، وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة ، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة . وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود . وساق البخاري عنه الحديث مرسلا . وقد ذكره في الباب الذي قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس .

قوله : (في دار بنت الحارث وكان تحته ابنة الحارث بن كريز)

وهي أم عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، والذي وقع هنا أنها أم عبد الله بن عامر ، قيل : الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه ، فإن أم ابن عامر ليلى بنت أبي حثمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/١٢

العدوية . وهو اعتراض متجه . ولعله كان فيه أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فإن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه ، وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتانية بعدها مهملة وهي بنت عبد الله بن عامر بن كريز ، ولها منه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك ، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب ، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت أمرأته وأما ما وقع عند ابن إسحاق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث وذكر غيره أن اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد وهي من الأنصار ثم من بني النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت ، وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابي المشهور ، فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود ، فإنه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحارث ، وكذا ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حبسوا في دار بنت الحارث وتعقب السهيلي ما وقع عند ابن إسحاق في قصة مسيلمة بأن الصواب بنت الحارث ، وهو تعقب صحيح إلا أنه **يمكن الجمع** بأن يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث . ثم ظهر لي أن الصواب ما وقع عند ابن إسحاق ، وأن مسيلمة والوفد نزلوا في دار بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود ، وكان يقال لها أيضا بنت الحارث ، كذا صرح به محمد بن سعد في طبقات النساء فقال : رملة بنت الحارث ويقال لها ابنة الحارث بن ثعلبة الأنصارية وساق نسبها . وأما زوجة مسيلمة وهي كيسة بنت الحارث فلم تكن إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة ، فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك . والله أعلم .

قوله : (ثم جعلته لنا بعدك)

هذا مغاير لما ذكر ابن إسحاق أنه ادعى الشركة ، إلا أن يحمل على أنه ادعى ذلك بعد أن رجع .

قوله : (فقال ابن عباس ذكر لي)

كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول ، وقد وضح من حديث الباب قبله أن الذي ذكر له ذلك هو أبو هريرة .

قوله : (إسواران)

بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار وهي لغة في السوار ، والسوار بالكسر ويجوز الضم ، والأسوار أيضا صفة للكبير من الفرس : وهو بالضم والكسر معا بخلاف الإسوار من الحلي فإنه بالكسر فقط .

قوله : (ففظعتهما وكرهتهما)

بفاء وظاء مشالة مكسورة بعدها عين مهملة ، يقال فظع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار ، قال ابن الأثير : الفظيع الأمر الشديد ، وجاء هنا متعديا ، والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أي خفتهما ، أو معنى فظعتهما اشتد علي أمرهما . قلت : يؤيد الثاني قوله في الرواية الماضية قريبا " وكبرا علي " .

قوله : (فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب)

أما مسيلمة فقد ذكرت خبره ، وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل هو اسم شيطانه . وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية ، ويقال إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا فقام ، وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في " الدلائل " من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم قال : خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس يعني بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر ، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس ، وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات ، فجاء شيطان الأسود فأخبره ، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان ، فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا ؛ وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر ، وكان على بابه ألف حارس . فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه ، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت ، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو الأسود عن عروة : أصيب الأسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة ، فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه ، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"٤٠٨٤ - قوله : (حدثني محمد)

جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة ، وعفان من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك في كتاب الجنائز .

قوله : (ومع عبد الرحمن سواك رطب)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩٣/١٢

في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة " ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه " .
قوله : (يستن به)
أي يستاك ، قال الخطابي : أصله من السن أي بالفتح ، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد .
قوله : (فأبده)
بتشديد الدال أي مد نظره إليه ، يقال أبدت فلانا النظر إذا طولته إليه ، وفي رواية الكشميهني " فأمده " بالميم .
قوله : (فقضمته)
بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته ، والقضم الأخذ بطرف الأسنان ، يقال : قضمت الدابة بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته ، وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة ، قال المحب الطبري : إن كان بالضاد المعجمة فيكون قولها : " فطيبته " تكرارا وإن كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرته لطوله ، أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن .
قوله : (ثم لينته ثم طيبته) أي بالماء ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا للينته ، وسيأتي من رواية ذكوان عن عائشة " فقلت آخذه لك ؟ فأومأ برأسه أن نعم ، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتد ، فتناولته فقلت : ألينه لك ؟ فأومأ برأسه أن نعم " ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها ، وقوة فطنة عائشة .
قوله : (ونفضته)
بالفاء والضاد المعجمة ، وقوله : (فيما عدا أن فرغ) أي من السواك .
قوله : (وكانت تقول : مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي)
وفي رواية ذكوان عن عائشة " توفي في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري ونحري ، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا " والحاقنة بالمهملة والقاف : ما سفل من الذقن ، والذاقنة ما علا منه . أو الحاقنة : نقرة الترقوة ، هما حاقنتان . ويقال : إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق . وقيل ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل : هي تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم : والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة . والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر . وأغرب الداودي فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة

هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضي عنها . وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق " أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي " وكل طريق منها لا يخلو من شيعي ، فلا يلتفت إليهم . وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعا لتوهم التعصب . قال ابن سعد : " ذكر من قال : توفي في حجر علي " وساق من حديث جابر : سأل كعب الأحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أسندته إلى صدري ، فوضع رأسه على منكبي فقال : الصلاة الصلاة . فقال كعب : كذلك آخر عهد الأنبياء . وفي سنده الواقدي وحرم بن عثمان وهما متروكان . وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعوا إلي أخي ، فدعي له علي فقال : ادن مني ، قال : فلم يزل مستندا إلي وإنه ليكلمني حتى نزل به . وثقل في حجري فصحت : يا عباس أدركني إني هالك ، فجاء العباس ، فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه . فيه انقطاع مع الواقدي ، وعبد الله فيه لين . وبه عن أبيه عن علي بن الحسين : قبض ورأسه في حجر علي فيه انقطاع . وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي : مات ورأسه في حجر علي . فيه الواقدي والانقطاع ، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك : ليس بثقة ، وأبوه لا يعرف حاله . وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان : سألت ابن عباس قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إلى صدر علي ، قال : فقلت : فإن عروة حدثني عن عائشة قالت : توفي النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري ، فقال ابن عباس : لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر علي ، وهو الذي غسله وأخي الفضل ، وأبى أبي أن يحضر . فيه الواقدي ، وسليمان لا يعرف حاله ، وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته ، وثقه النسائي . وأخرج الحاكم في " الإكليل " من طريق حبة العرني عن علي : أسندته إلى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف . ومن حديث أم سلمة قالت : علي آخرهم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عن عائشة أثبت من هذا ، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدا . ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فلما مال ظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض . ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة في أثناء حديث " فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت

أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي ، وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا " .." (١)

"٤٠٩٩ – قوله : (حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد : قالت عائشة لددناه في مرضه)

أما علي فهو ابن عبد الله بن المديني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، ومراده أن عليا وافق عبد الله بن أبي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود .

قوله : (لددناه)

أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره ، وهذا هو اللدود ، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور ، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس " أنهم أذابوا قسطا – أي بزيت – فلدوه به " .

قوله : (فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء)

قال عياض : ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية ، وقال أبو البقاء : هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية ، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له أي نهانا للكراهية للدواء ، ويحتمل أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء ، قال عياض : الرفع أوجه من النصب على المصدر .

قوله : (لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم)

قيل : فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا ، وفيه نظر ، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك ، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشره فظاهر ، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه . ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه وفيه نظر أيضا لأن الذي وقع في معارضة النهي ، قال ابن العربي : أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم ، وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا ، فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما . قيل : وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوي . قلت : وفيه نظر ، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى ، والله أعلم .

قوله : (رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة)

وصله محمد بن مسعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولفظه : كانت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٥/١٢

تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة ، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه ، فلما أفاق قال : هذا من فعل نساء جئن من هنا ، وأشار إلى الحبشة ، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا ، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد ، فما بقي أحد في البيت إلا لد ، ولددنا ميمونة وهي صائمة " ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه ، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت : " إن أول ما اشتكى ﷺ في بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه ، فتشاورن في لده فلدوه . فلما أفاق قال : هذا فعل نساء جئن من هنا – وأشار إلى الحبشة – وكانت أسماء منهن فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب ، فقال : ما كان الله ليعذبني به ، لا يبقى أحد في البيت إلا لد . قال : فلقد التدت ميمونة وهي صائمة " وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب " ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين كما سيأتي بيانه في كتاب الطب : أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن ، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع ، فالأول هو المنفي هنا ، وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك " ذات الجنب من الشيطان " والثاني هو الذي أثبت هنا ، وليس فيه محذور كالأول .." (١)

"٤٢٠١ – قوله : (حدثنا محمد بن جعفر)

أي ابن أبي كثير المدني ، والإسناد كله مدنيون إلى شيخ البخاري .

قوله : (إن رجالا من المنافقين)

هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين ، وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا ، وبهذا أجاب القرطبي وغيره ، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك ، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه ، و الله أعلم .." (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٨٢/١٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٥/١٢

"٤٢٢٥ – قوله : (عن عمرو)

هو ابن دينار ، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان " حدثنا عمرو بن دينار "كذا أخرجها أبو نعيم في مستخرجه من طريقه .

قوله : (كان رجل في غنيمة)

بالتصغير ، وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه " مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما له فسلم عليهم " .

قوله : (فقتلوه)

زاد في رواية سماك " وقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا " .

قوله : (وأخذوا غنيمته)

في رواية سماك " وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت " وروى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال له النبي صلى الله علیه وسلم : كيف لك بلا إله إلا الله غدا . وأنزل الله هذه الآية " وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ، ويستفاد منها تسمية القاتل ، وأما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد ، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية " وكذا أخرج الطبري من طريق السدي نحوه ، وفي آخر رواية قتادة " لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال " أنزلت هذه الآية (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) في مرداس " وهذا شاهد حسن . وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر ، فروى ابن إسحاق في " المغازي " وأخرجه أحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة ، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا ، فحمل عليه محلم فقتله ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل القرآن " فذكر هذه الآية . وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر أتم

سياقا من هذا وزاد أنه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية ، وهذه عندي قصة أخرى ، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا .

قوله في آخر الحديث (قال قرأ ابن عباس السلام)

هو مقول عطاء ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد قدمت أنها قراءة الأكثر ، وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة . وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد ، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم ، والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية)

كذا لأبي ذر ، ولغيره " إلى قوله والله يحب المحسنين " وذكر في حديث أنس " أن الخمر التي هريقت الفضيخ " وسيأتي شرحه الأشربة . وقوله " وزادني محمد البيكندي عن أبي النعمان "كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره البيكندي ، ومراده أن البيكندي سمعه من شيخهما أبي النعمان بالإسناد المذكور فزاده فيه زيادة . والحاصل أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولا ، وتصرف الزركشي فيه غافلا عن زيادة أبي ذر فقال : القائل " وزادني " هو الفربري ، ومحمد هو البخاري ، وليس كما ظن رحمه الله وإنما هو كما قدمته . قوله " فنزلت تحريم الخمر فأمر مناديا " الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والمنادي لم أر التصريح باسمه ، والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة " إنما أنتم عبيد لأبي " وحديث جابر يرد عليه . والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال " سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها . فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها " . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعلة نحوه ، ولكن ليس فيه تعيين الوقت . وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي عن أبيه " أنه كان يتجر في الخمر ، وأنه أقبل من الشام فقال : يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد ، فقال : يا كيسان إنها حرمت بعدك ، قال :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٨/١٢

فأبيعها ؟ قال ، إنها حرمت وحرم ثمنها " وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه . ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح ، وقوله " فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى إلخ " لم أقف على اسم القائل .

(فائدة) :

في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبيدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث " قال حماد فلا أدري هذا في الحديث – أي عن أنس – أو قاله ثابت " أي مرسلا يعني قوله " فقال بعض القوم " إلى آخر الحديث . وكذا عند مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد نحو هذا . وتقدم للمصنف في المظالم عن أنس بطوله من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب فالله أعلم . وأخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن أنس بطوله وفيه الزيادة المذكورة . وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال " نزل تحريم الخمر في ناس شربوا ، فلما ثملوا عبثوا ، فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت ، فقال ناس من المكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد ، فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) إلى آخرها . وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ، وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة (قل فيهما إثم كبير) فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التي في النساء (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التي في المائدة (فاجتنبوه – إلى قوله – منتهون) فقال عمر : انتهينا انتهينا " وصححه علي بن المديني والترمذي . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر ، لكن قال عند نزول آية البقرة " فقال الناس : ما حرم علينا ، فكانوا يشربون ، حتى أم رجل أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فنزلت الآية التي في النساء ، فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ، ثم نزلت آية المائدة فقالوا : يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها ، فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) الآية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه " وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه ، وقال " في الآية الأولى قيل حرمت الخمر ، فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها ، وفي الثانية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا لا إنا لا نشربها

قرب الصلاة ، وقال في الثالثة فقالوا يا رسول الله حرمت الخمر " قال ابن التين وغيره : في حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره ، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر ، لأنه لو جاز لما أراقوها ، وسيأتي مزيد لذلك في الأشربة إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

في رواية عبد العزيز بن صهيب " أن رجلا أخبرهم أن الخمر حرمت فقالوا : أرق يا أنس " وفي رواية ثابت عن أنس " أنهم سمعوا المنادي فقال أبو طلحة : اخرج يا أنس فانظر ما هذا الصوت " وظاهرهما التعارض لأن الأول يشعر بأن المنادي بذلك شافههم ، والثاني يشعر بأن الذي نقل لهم ذلك غير أنس ، فنقل ابن التين عن الداودي أنه قال لا اختلاف بين الروايتين ، لأن الآتي أخبر أنسا وأنس أخبر القوم . وتعقبه ابن التين بأن نص الرواية الأولى أن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك . قلت : فيمكن الجمع بوجه آخر ، وهو أن المنادي غير الذي أخبرهم ، أو أن أنسا لما أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضا في أثره فشافههم .." (١)

"٤٣٥٢ – قوله : (في حرث)

بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، ووقع في كتاب العلم من وجه آخر بخاء معجمه وموحدة ، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالعكس ، والأول أصوب فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ "كان في نخل " وزاد في رواية العلم " بالمدينة " ولابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش " في حرث للأنصار " وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة ، لكن روى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : " قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) ورجاله رجال مسلم ، وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك ، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح .

قوله : (يتوكأ)

أي يعتمد .

قوله : (على عسيب)

بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خوص فيها ، ووقع في رواية ابن حبان " ومعه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦/١٣

جريدة " قال ابن فارس : العسبان من النخل كالقضبان من غيرها .

قوله : (إذ مر اليهود)

كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعلية ، وفي بقية الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم " إذ مر بنفر من اليهود " وعند الطبري من وجه آخر عن الأعمش " إذ مررنا على يهود " ويحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر ، وقوله : " يهود " هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد ، وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود .

قوله : (ما رابكم إليه)

كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي من الريب ، ويقال فيه رابه كذا وأرابه كذا بمعنى ، وقال أبو زيد : رابه إذا علم منه الريب ، وأرابه إذا ظن ذلك به . ولأبي ذر عن الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة من الرأب وهو الإصلاح ، يقال فيه رأب بين القوم إذا أصلح بينهم . وفي توجيهه هنا بعد . وقال الخطابي : الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة ، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية . نعم رأيته في رواية المسعودي عن الأعمش عند الطبري كذلك . وذكر ابن التين أن رواية القابسي كرواية الحموي ، لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأي . والله أعلم .

قوله : (وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه)

في رواية العلم " لا يجيء فيه بشيء تكرهونه " وفي الاعتصام " لا يسمعكم ما تكرهون " وهي بمعنى ، وكلها بالرفع على الاستئناف ، ويجوز السكون وكذا النصب أيضا .

قوله : (فقالوا سلوه)

في رواية التوحيد " فقال بعضهم لأسألنه " واللام جواب قسم محذوف .

قوله : (فسألوه عن الروح)

في رواية التوحيد " فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح " ؟ وفي رواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري " فقالوا : أخبرنا عن الروح " قال ابن التين : اختلف الناس في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر على أقوال : الأول روح الإنسان ، الثاني روح الحيوان ، الثالث جبريل ، الرابع عيسى ، الخامس القرآن ، السادس الوحي ، السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة ، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان ، وقيل له سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان لكل

لسان ألف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة ، وقيل ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش ، التاسع خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون ، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه ، وقيل بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون ، انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره . وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن ، لا خصوص هذه الآية . فمن الذي في القرآن (نزل به الروح الأمين) ، (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا) ، (يلقي الروح من أمره) ، (وأيدهم بروح منه) (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ، (تنزل الملائكة والروح فيها) : فالأول جبريل ، والثاني القرآن ، والثالث الوحي ، والرابع القوة ، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره . ووقع إطلاق روح الله على عيسى . وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : الروح من الله ، وخلق من خلق الله وصور كبني آدم ، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح . وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح ، أي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي : حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالا : قيل سألوه عن جبريل ، وقيل عن ملك له ألسنة . وقال الأكثر : سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد . وقال أهل النظر : سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به ، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه . وقال القرطبي : الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله ولا تجهل أن جبريل ملك وأن الملائكة أرواح . وقال الإمام فخر الدين الرازي : المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة أم لا ، وهل هي حالة في متحيز أم لا ، وهل هي قديمة أو حادثة ، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى ، وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها ، وغير ذلك من متعلقاتها . قال : وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني ، إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية ، وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها ، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث وهو قوله تعالى : "كن " فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله : (من أمر ربي) الفعل ، كقوله : (وما أمر فرعون برشيد) أي فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربي ، وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة . إلى أن قال : وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها ا هـ . وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم ، فقيل : هي النفس الداخل والخارج ، وقيل الحياة ، وقيل جسم لطيف

يحل في جميع البدن ، وقيل هي الدم ، وقيل هي عرض ، حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة . ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح ، وأن لكل مؤمن ثلاثة ، ولكل حي واحدة . وقال ابن العربي : اختلفوا في الروح والنفس ، فقيل متغايران وهو الحق ، وقيل هما شيء واحد ، قال : وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس ، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس ، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازا . وقال السهيلي : يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى : (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي) وقوله تعالى : (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك .

قوله : (فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم)

في رواية الكشميهني عليه بالإفراد ، وفي رواية العلم " فقام متوكئا على العسيب وأنا خلفه " .

قوله : (فعلمت أنه يوحى إليه)

في رواية التوحيد " فظننت أنه يوحى إليه " وفي الاعتصام " فقلت : إنه يوحى إليه " وهي متقاربة ، وإطلاق العلم على الظن مشهور ، وكذا إطلاق القول على ما يقع في النفس . ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن إدريس عن الأعمش " فقام وحنى من رأسه ، فظننت أنه يوحى إليه " .

قوله : (فقمت مقامي)

في رواية الاعتصام " فتأخرت عنه " أي أدبا معه لئلا يتشوش بقربي منه .

قوله : (فلما نزل الوحي قال)

في رواية الاعتصام " حتى صعد الوحي فقال " وفي رواية العلم " فقمت فلما انجلى " .

قوله : (من أمر ربي)

قال الإسماعيلي : يحتمل أن يكون جوابا وأن الروح من جملة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه ولا سؤال لأحد عنه . وقال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقا ، وإنما المراد به المأمور ، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه (لما جاء أمر ربك) وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر ، قال : والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه . وقال القرطبي : الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء ، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى . وجنح ابن القيم في "كتاب الروح " إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في

قوله تعالى : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) قال : وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفسا . كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لما رجحه ، بل الراجح الأول ، فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذي في الجسد ، وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية . وقال بعضهم : ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح ، بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أنه يطلعهم ، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله أعلم . وممن رأى الإمساك عن الكلام في الروح أستاذ الطائفة أبو القاسم فقال فيما نقله في " عوارف المعارف " عنه بعد أن نقل كلام الناس في الروح : وكان الأولى الإمساك عن ذلك والتأدب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن الجنيد أنه قال : الروح استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود . وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير . وأجاب من خاض في ذلك بأن اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على أشياء فأضمروا أنه بأي شيء أجاب قالوا : ليس هذا المراد ، فرد الله كيدهم ، وأجابهم جوابا مجملا مطابقا لسؤالهم المجمل . وقال السهروردي في " العوارف " : يجوز أن يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل لا التفسير ، إذ لا يسوغ التفسير إلا نقلا ، وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل ، وهو ذكر ما لا يحتمل إلا به من غير قطع بأنه المراد ، فمن ثم يكون القول فيه ، قال : وظاهر الآية المنع من القول فيها لختم الآية بقوله : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أي اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه فلا تسألوه عنه فإنه من الأسرار . وقيل : المراد بقوله : (أمر ربي) كون الروح من عالم الأمر الذي هو عالم الملكوت ، لا عالم الخلق الذي هو عالم الغيب والشهادة . وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جماعة من متأخري الصوفية فأكثروا من القول في الروح ، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها ، وعاب من أمسك عنها . ونقل ابن منده في "كتاب الروح " له عن محمد بن نصر المروزي الإمام المطلع على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار أنه نقل الإجماع على أن الروح مخلوقة ، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة . واختلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية ؟ على قولين ، والله أعلم . ووقع في بعض التفاسير أن الحكمة في سؤال اليهود عن الروح أن عندهم في التوراة أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله ، فقالوا : نسأله ، فإن فسرها فهو نبي ، وهو معنى قولهم : لا يجيء بشيء تكرهونه وروى الطبري من طريق مغيرة عن إبراهيم في هذه القصة " فنزلت الآية فقالوا : هكذا نجده عندنا " ورجاله ثقات ، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة .

قوله : (وما أوتيتم من العلم)

كذا للكشميهني هنا ، وكذا لهم في الاعتصام ، ولغير الكشميهني هنا " وما أوتوا " وكذا لهم في العلم ، وزاد " قال الأعمش : هكذا قراءتنا " وبين مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها ، وهي مشهورة عن الأعمش أعني بلفظ " وما أوتوا " ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره ، وقراءة الجمهور (وما أوتيتم) والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان . نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله . " ووقع في حديث ابن عباس الذي أشرت إليه أول الباب " أن اليهود لما سمعوا ما قالوا : أوتينا علما كثيرا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرا كثيرا " فنزلت : (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) الآية . قال الترمذي : حسن صحيح .

قوله : (إلا قليلا)

هو استثناء من العلم أي إلا علما قليلا ، أو من الإعطاء أي الإعطاء قليلا ، أو من ضمير المخاطب أو الغائب على القراءتين أي إلا قليلا منهم أو منكم . وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه . وأدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما يغلب على الظن ، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص ، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة ، وأن الأمر يرد لغير الطلب ، والله أعلم .." (١)

"(بيان اللغات) قوله الوحي قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا أقسامه وصوره أما أقسامه في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة أضرب أحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا بصحيح الآثار الثاني وحي رسالة بواسطة الملك الثالث وحي تلق بالقلب كقوله إن روح القدس نفث في روعي أي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل وأما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة الأولى المنام كما جاء في الحديث الثانية أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه أيضا الثالثة أن ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى (ان يكلمه الله إلا وحيا) وهو أن ينفث في روعه بالوحي الرابعة أن يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من الصحابة لكونه أحسن أهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا أن يفتتن به النساء الخامسة أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٤/١٣

تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت السادسة أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب إما في اليقظة كليلة الإسراء أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره أن ذلك كان يقظة وفي السيرة فأتاني وأنا نائم و**يمكن الجمع** بأنه جاء أولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثماني سنين يوحى إليه السابعة وحي إسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي أن النبي وكل به إسرافيل عليه السلام فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل." (١)

"رواية البخاري في الأدب أطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية أبي داود وأما رواية الإسماعيلي فإنها أيضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي ههنا في الموضعين فافهم هذا هو الذي فتح لي ههنا من الأنوار الإلهية وقال بعضهم **يمكن الجمع** بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الأعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع إلا بالطريق الذي ذكرته وما ذكره ليس بجمع فإنه نص في الرواية التي ههنا على حلتين وفي رواية الإسماعيلي على حلة واحدة وبالتأويل الذي ذكره يؤول المعنى إلى أن يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والخلقين على غلامه فيعارض هذا رواية الإسماعيلي فإنها تدل على أنها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحتمل قوله في حديث الأعمش إلى آخر كلام صادر من غير ترو وتأمل لأنه لا يفرق بينه وبين رواية الإسماعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم وإنما هو للإيراد أي لا يراد فرد واحد فافهم قوله فسألته عن ذلك أي عن تساويهما في لبس الحلة فإن قلت لم سأله عن ذلك وما الفائدة فيه قلت لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون سيده والذي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٥/١

". (١)

"وليس لنا ولا لك من خلود)

وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام ههنا أنه ثبت الأوجه الثلاثة في قوله (وأرجلكم) الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الأعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الأزهري وهي قراءة ابن عباس والأعمش وحفص عن أبي بكر ومحمد بن إدريس الشافعي والجر قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ أبو بكر بن العربي وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم في تعارض الروايتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وإن لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه لم يقل به أحد من السلف ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال أن قراءة من قرأ وأرجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة إذا لوجود المعارضة فإن قلت نحن نحمل قراءة النصب على أنها منصوبة على المحل فإذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وإن اختلف اللفظ فيهما ومتى أمكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) وقال الشاعر

(ألا حي ندماني عمير بن عامر

إذا ما تلاقينا من اليوم أو غدا)." (٢)

"ذكر بيان ما فيه لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج أصحابنا على أن المغتسل إذا توضأ أو لا يؤخر رجليه ولكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانت في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٦/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٤

ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم و**يمكن الجمع** بأن تحمل رواية عائشة على المجاز وأما على حالة أخرى قلت هذا خطأ لأن المجاز إليه إلا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فإن قلت بالتوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبول فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل أن يقال إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن أكثر أصحابنا إلخ قوله وغسل فرجه أي ذكره فدل هذا على صحة إطلاق الفرج على الذكر قال الكرماني فإن قلت غسل الفرج مقدم على التوضيء فلم آخره قلت لا يجب التقديم إذ الواو ليس للترتيب أو أنه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله إذ الواو وليس للترتيب حجة عليه لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب ولم يقل به أحد ممن يعتمد عليه وقوله أو أنه للحال غير سديد ولا موجه ونه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت

(١) ".

"(ذكر لطائف إسناده) هنا إسنادان الأول عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عمرو بن مالك الإسناد الثاني عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد ومسلم والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعين أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك والآخران الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي إلى أن مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب (فإن قلت) لم لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد وتحول إلى رواية شعبة (قلت) كأنه أوهم أنهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمة بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/١٩٤

قال قال لي يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعدما فرغ (قلت) **يمكن الجمع** بينهما أنه كلمه أولا سرا ولهذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الإنكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه أن رواته ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي وفيه أن شيخه عبد العزيز من أفراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين أحدهما سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من أجلة التابعين والآخر حفص بن عاصم." (١)

"والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني فإن قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله في الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل أبو سعيد فعل النبي على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة ليست من شرطها فإن قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد قلت أجيب بأنه يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ويحتمل تعدد القضية فإن قلت روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على أن ذلك لم يزل إلى آخر زمن عثمان وعبد الله صحابي وإنما قدم معاوية في حال خلافته وحديث أبي سعيد هذا أول من قدمها مروان قلت **يمكن الجمع** بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله إلى معاوية لأنه أمر به وفيه بنيان المنبر وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لا من الخشب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٤/٨

لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه إخراج المنبر إلى المصلى في الأعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس بإخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في." (١)

"فإن قلت روى الترمذي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله كان يفعل ذلك إذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند أبي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد أخرها إلى ربع الليل وفي لفظ حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قد مر وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من أصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها لمخالفته للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى أبو داود عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي داود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة وقال أبو داود هذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين فإن قلت روى أبو داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود رواه." (٢)

"قوله أناخ بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره والمعنى أنه نزل بالبطحاء الذي بذي الحليفة وإنما قيد بهذا لأن في مكة أيضا بطحاء وبذي قار أيضا بطحاء وبطحاء أزهر فهذه أربعة وبطحاء أزهر نزل به في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرس وأناخ بها في رجوعه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠/٢٨٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٢٠٨

من مكة إلى المدينة وقال بعضهم نزوله فيهما يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح و**يمكن الجمع** بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر أنه كان يصلي في رجوعه لأنه أري في النوم وهو معرس في هذه البطحاء أنه قيل له إنك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبي يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها إلى المدينة ويدخلها في صدر النهار وتتقدم أخبار القادمين على أهليهم فتتهيأ المرأة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الإحرام لأن الذي يصلي وقت الإحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر وهذا عن مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي تجب بها على تاركها فدية أو دم ولكنه حسن عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة وقال النووي قال أصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا إثم عليه

١٥ -(باب خروج النبي على طريق الشجرة)

أي هذا باب في بيان خروج النبي على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا." (١)

"ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له ما بين أحدهما بابين يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير رضي الله تعالى عنه كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد من طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه قوله وبناه أي بنى البيت قال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة أربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال الأثبت أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش لسبعين يوما وقال الأزرقي كان ذلك في نصف جمادي الآخرة سنة أربع وستين و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية وفي (تاريخ المسجى) كان الفراغ من بناء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخ ا ري، ٢٣٤/١٤

البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب قلت الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان أميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى أتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد أن أفسدوا في حرم الله تعالى وسفكوا الدماء وأوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله وقد رأيت الرائي يزيد بن رومان قوله كأسنمة الإبل الأسنمة جمع سنام وفي (كتاب مكة) للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد إبراهيم عليه السلام وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد أنهم كشفوا عن القواعد فأذا الحجر مثل الخلقة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الأبناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد." (١)

"أي قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت

وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه

والأول أكثر أراد البخاري بالأول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وإنما قال أكثر لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن الأول يدل على أن البيت يحج بعد أشراط الساعة والثاني يدل على أنه لا يحج و**يمكن الجمع** بينهما بأن يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله أعلم أن يكون المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والأول أكثر يعني البيت يحج إلى يوم القيامة

سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد

وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن أبي عتية المذكور في سند الحديث المذكور وأشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله أي سمع عبد الله بن أبي عتبة أبا سعيد الخدري

٤٨ -(باب كسوة الكعبة)

أي هذا باب في بيان حكم التصوف في كسوة الكعبة

٤٩٥١ - حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) قال حدثنا (خالد بن الحارث) قال حدثنا (سفيان) قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١٦/١٤

حدثنا (واصل الأحدب) عن (أبي وائل) قال (جئت إلي شيبة) (ح) وحدثنا (قبيصة) قال حدثنا (سفيان) عن (واصل) عن (أبي وائل) قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هاذا المجلس عمر رضي الله تعالى عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت أن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن أقتدي بهما

(الحديث ٤٩٥١ - طرفه في ٥٧٢٧)

مطابقته للترجمة من وجوه." (١)

"يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعني إذا قاء الصائم يفطر يعني ينتقض صومه ذكره الحازمي عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بأن قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع ويحمل قوله أنه يفطر على ما إذا تعمد القيء

والأول أصح

أي عدم الإفطار أصح قال الكرماني أو الإيناد الأول قلت هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام إلى آخره

وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج

هذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة فالأول قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج والثاني رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع بزيادة فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٩/١٤

وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك

واحتجم أبو موسى ليلا

أبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم بنهار قال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما." (١)

"فقال كل فإني صائم فعلى رواية أبي ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو أبو الدرداء وهو المجيب بأنه صائم وعلى رواية الترمذي القائل بقوله كل هو أبو الدرداء والمقول له سلمان قوله قال ما أنا بآكل أي قال سلمان ما أنا بآكل من طعامك حتى تأكل والخطاب لأبي الدرداء قوله فأكل أي أبو الدرداء ويروى فأكلا يعني سلمان وأبا الدرداء قوله فلما كان الليل يعني أول الليل ذهب أبو الدرداء يقوم يعني للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال قوله فقال نم أي قال سلمان لأبي الدرداء نم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل أراد عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدراقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن أي قال سلمان لأبي الدرداء قم في هذا الوقت يعني وقت السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة قوله ولأهلك عليك حقا وزاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك قوله فأتي النبي أي فأتى أبو الدرداء النبي فذكر ذلك أي ما ذكر من الأمور له أي للنبي وفي رواية الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية أن النبي أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بأنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٣٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/٤٦

"قوله شكوا كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين أنه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لأن لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما
(الأعراف ١٨٩) قلت ذكر الجوري شكيا أيضا قوله يعني القمل يعني كانت شكواهما من القملفإن قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم **يمكن الجمع** بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لأحديهما بالآخر والحكم يثبت بسببين وأكثر فالأحسن ما قاله الكرماني قوله فرأيه الرائي هو أنس
١٢٩٢ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (شعبة) قال أخبرني (قتادة) أن
(أنسا) حدثهم قال رخص النبي لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في حرير
هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة إلى آخره قوله في حرير أي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضي للترخيص
٢٢٩٢ - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا (غندر) قال حدثنا (شعبة) قال سمعت
(قتادة) عن (أنس) قال وخص أو رخص لحكة بهما
هذا طريق آخر خامس في حديث أنس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج قوله رخص على صيغة المعلوم أي رخص رسول الله قوله أو رخص على صيغة المجهول شك من الراوي قوله لحكه أي لأجل حكة قوله بهما أي بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام." (١)
"ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وبريد يروي عن جده أبي بردة عامر أو الحارث وقيل كنيته اسمه وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
والحديث أخرجه مقطعا في الخمس وفي المغازي وههنا وأخرجه مسلم في الفضائل عن أبي كريب وأبي عامر
قوله مخرج النبي المخرج بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الخروج والواو في ونحن باليمن للحال قوله فركبنا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٠/٢١

السفينة أي لنصل إلى مكة قوله فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي أراد أن الريح هاج عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلهم إلى بلاد الحبشة قوله فوافقنا بالفاء وسكون القاف في الموضعين فإن قلت روى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبي إلى النجاشي ونحن نحوا من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب عبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم الحديث قلت المذكور هنا هو الصحيح ومع هذا فقد **يمكن الجمع** على تقدير صحة الخبرين بأن يكون أبو موسى هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبي مع من بعث إلى الحبشة فتوجه هو إلى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقي فلما تحققوا استقرار النبي وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه فألقتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة فعلى هذا معنى قوله بلغنا مخرج النبي أي خروجه إلى المدينة وليس المعنى بلغنا مبعثه لأنه يبعد جدا أن يتأخر بعد علمه بمبعثه سنين عديدة قوله حين افتتح خيبر كان افتتاح خيبر في سنة سبع وعن الزهري في سنة ست وفي مسلم فوافقنا رسول الله حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم قوله لكن أنتم يا أهل السفينة هجرتان يعني هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وأما الذين لم يهاجروا إلى الحبشة فليس لهم إلا ہ جرة واحد من المدينة إلى مكة." (١)

"قيلة بنت كاهل بن عدي قوله هذا جدكم بفتح الجيم أي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه وفي رواية معمر هذا صاحبكم قوله بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الأرض التي عليها الحجارة السود وقد مرت غير مرة قوله في بني عمرو بن عوف أي ابن مالك بن أوس بن حارثة ومنازلهم بقباء وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة قوله وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول ولم يبين أي يوم الإثنين من الشهر وفيه اختلاف كثير ففي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدمها لهلال ربيع الأول أي أول يوم منه وعن إبن إسحاق قدمها لليلتين خلتا من ربيع الأول ونحوه عند أبي معشر لكن قال ليلة الإثنين وفي (شرف المصطفى) من طريق أبي بكر بن حزم قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول وفيه من حديث عمر ثم نزل على بني عمرو بن عوف يوم الإثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب في نصف ربيع الأول و**يمكن الجمع** بين هذه الروايات بالحمل على الاختلاف في مدة إقامته بقباء فعن أنس أنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة وعن الكلبي أربع ليال فقط وعن موسى بن عقبة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٧/٢٥

ثلاث ليال وحكى عن الزبير بن بكار إثنين وعشرين يوما وعلى اعتداد يوم الدخول والخروج وعدم اعتدادهما فافهم قوله فقام أبو بكر للناس أي يتلقاهم قوله فطفق أي جعل من جاء من الأنصار يحيى أبا بكر أي يسلم عليه قال ابن التين إنما كانوا يفعلون ذلك بأبي بكر لكثرة تردده إليهم في التجارة إلى الشام فكانوا يعرفونه وأما النبي فلم يأتها بعد أن كبر قوله فنزل رسول الله في بني عمرو بن عوف قيل نزل على كلثوم به الهدم وقيل سعيد بن حثمة ولا خلاف أنه نزل في المدينة على أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قوله وأسس المسجد أي مسجد قباء قوله المسجد الذي أسس على التقوى هذا صريح في أنه مسجده وقد اختلف في ذلك في زمانه فقيل إنه مسجده وقيل إنه مسجد قباء والأول أثبت وقال الداودي إنه ليس باختلاف وكلاهما أسس على." (١)

"قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباه الموحدة أي جهته وذكر ابن سعد وغيره أن النبي بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والباء الموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وأن ذلك كان في شهر رجب سنة ثمان وهذا لا يعارض ما في (الصحيح) لأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة قوله فخرجنا التفات من الغيبة إلى التكلم قوله فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد قوله يقوتنا من قاته يقوته من الثلاثي المجرد ويروى يقوتنا بضم الياء وتشديد الواو من التقويت والقوت ما يقوم به بدن الإنسان قوله قليل قليل بدون الألف على اللغة الربيعية والمشهور قليلا قليلا بالنصب قوله لقد وجدنا فقدها أي مؤثرا قوله ثم انتهينا إلى البحر أي إلى ساحل البحر قوله فإذا حوت كلمة إذا للمفاجأة والحوت اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها قوله مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهو الجبل الصغير ووقع في بعض النسخ بالضاد المعجمة حكاه ابن التين والأول أصوب وقال الفراء هو بسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالي وفي رواية أبي الزبير فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قوله بضلعين الضلع بكسر الضاد وفتح اللام

٤٣٦١ - ح (دثنا علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) قال الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) قال سمعت (جابر بن عبد الله) يقول بعثنا رسول الله ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥/١٣٥

". (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وذكره معلقا مع أن أحمد بن شبيب من جملة مشايخ البخاري وشبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها باء موحدة وهو ابن سعيد يروي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ووصل هذا المعلق ابن المنذر وقال حدثنا محمد بن زيد الصائغ عن أحمد بن شبيب فذكره وكذا أخرجه أبو داود والطبري من طريق قرة بن عبد الرحمان عن الزهري مثله

قوله نساء المهاجرات أي النساء المهاجرات وهو نحو شجر الأراك أي شجر هو الأراك وفي رواية أبي داود من وجه آخر النساء المهاجرات قوله الأول بضم الهمزة وفتح الواو واللام أي السابقات من المهاجرات قوله مروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو الإزار قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن بالمروط التي شققتها

٩٥٧٤ - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (إبراهيم بن نافع) عن (الحسن بن مسلم) عن

(صفية بنت شيبة) أن (عائشة) رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هاذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن فشفقنها من قبل الحواشي فاختمرن بها

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أبي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن إبراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية المكية والحديث أخرجه النسائي في التفسير أيضا عن محمد بن حاتم عن حماد عن عبد الله عن إبراهيم بن نافع إلى آخره

قوله أزرهن بضم الهمزة جمع إزار وهي الملاءة بضم الميم وتخفيف اللام وبالمد وهي الملحفة فإن قلت حديث عائشة يدل على أن اللاتي شققن أزرهن النساء المهاجرات وورد في حديث عائشة أيضا أن ذلك كان في نساء الأنصار رواه ابن أبي حاتم قلت **يمكن الجمع** بينهما بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك حين نزول الآية المذكورة والله أعلم." (٢)

"قوله قرأ المحكم وهو الذي لا نسخ فيه ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح أهل الأصول وهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وغيره فسره بأنه من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٠/٢٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٣/٢٨

وسمي بالفصل للسور التي كثرت فصولها فيه قوله وأنا ابن عشر سنين وقد اختلف فيه ففي رواية البخاري في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام وفي رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه قبض رسول الله وأنا ختين وكانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك وفي لفظ وأنا ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حبان وهو ابن أربع عشرة سنة وقال عمرو بن على الصحيح عندنا أنه لما توفي رسول الله كان قد استوفي ثلاث عشرة ودخل في أربع عشرة وقد استشكل عياض قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين وقال الإسماعيلي هذا يخالف الذي مضى في الصلاة وبالغ الداودي في هذا فقال حديث أبي بشر الذي في هذا الباب وهم وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله أونا ابن عشر سنين راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ويكون تقدير الكلام توفي النبي وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير انتهى قلت الجملتان أعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخيره وقال بعضهم ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأن كون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها وإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسر وإطلاق العشر بالنظر إلى إلغاء الكسر انتهى قلت لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى لأن الكسر على نوعين أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على أربعة أقسام مفرد وهو من النصف إلى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع وضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع." (١)

"قوله طلق امرأته وهي آمنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في (تهذيبه) وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في (مسند أحمد) أن اسمها نوار ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ونوار لقبها وآمنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون ونوار بنون مفتوحة قوله وهي حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها وفي رواية قاسم بن إصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن أبي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤١/٢٩

عن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امر أته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله فتغيظ عليه رسول الله ثم قال رسول الله لتراجعها ثم

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله قوله على عهد رسول الله أي في زمنه وأيامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية أبي الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا هذا لأن قوله فسأله عمر عن ذلك يغني عن هذا قوله فسأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رسول الله عن ذلك أي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله مره أي مر عبد الله." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله فيجلس عليه أي على الحصير ومحمد بن أبي بكر هو المقدمي ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهؤلاء الثلاثة من التابعين المدنيين

والحديث مضى في الصلاة في باب صلاة اليل عن إبراهيم بن المنذر ومضى في الإيمان في باب أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه

قوله يحتجر أي يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجر الأرض إذا ضرب عليها ما يمنعها به عن غيره وفي رواية الكشميهني يحتجز بزاي في آخره قوله يثوبون بالثاء المثلثة أي يجتمعون قاله الكرماني والأحسن أن يقال يرجعون لأنه من ثاب إذا رجع قوله فأقبل أي النبي قوله لا يمل من الملال وهو كناية عن عدم القبول والمعنى فإن الله يقبل أعمالكم حتى تملوا فإنه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة وأطلق الملال على طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك أي لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل وهذا أحسن من الأول قوله ما دام أي دواما عرفيا إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير مقدور ووقع في رواية الكشهميهني ما دوام فإن قلت يعارض حديث الباب ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانيء أنه سأل عائشة أكان النبي يصلي على الحصير والله يقول (٧١) وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٧/٣٠

(الإسراء٨) فقالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح وأيضا يمكن الجمع بأن يحمل النفي على المداومة وقال بعضهم لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية قلت لا خدش فيه أصلا لأن معنى الآية حصيرا أي محبسا يقال للسجن محصر وحصير
٤٤ -(باب المزرر بالذهب)
أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزررة بالذهب وهو المشدود بالأزرار
٥٨٦٢ - وقال الليث حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بني." (١)
"أي انقاد واستسلم واليد السلطان واليد الطاعة واليد الجماعة واليد الأكل واليد الندم وفي الحديث وأخذ بهم يد البحر يريد طريق الساحل ويقال للقوم إذا تفرقوا وتمزقوا في آفاق صاروا أيدي سبأ واليد السماء واليد الحفظ والوقاية ويد القوس أعلاها ويد السيف قبضته ويد الرحى العود الذي يقبض عليه الطاحن ويد الطائر جناحه وقالوا لا آتيه يد الدهر أي الدهر ولقيته أول ذات يدي أي أول شيء وفي الحديث إجعل الفساق يدا يدا ورجلا رجلا أي فرق بينهما في الهجرة واليد الطاعة وابتعت الغنم بيدين أي بثمنين مختلفين ويد الثوب ما فضل منه إذا تعطفت به والتحقت وأعطاء عن ظهر يد أي ابتداء لا عن بيع ولا مكافاة ويد الشيء أمامه وهذا عيش يد أي واسع وبايعته يدا بيد أي بالنقد قوله ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض وعند هذا القول انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل إن المنادي ينادى بعد حشر الخلق على أرض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد لله الواحد القهار رواه أبو وائل عن ابن مسعود وأخرجه النحاس فإن قلت جاء في حديث الصور الطويل إن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول الله سبحانه وتعالى لله الوحد القهار
قلت يمكن الجمع بينهما بأن ذلك يقع مرتين." (٢)
"قلت قد قال بعضهم يمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وفيه تأمل لأن لفظ حديث الباب تكون الأرض يوم القيامة خبزة يطلق على الأرض كلها وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا من كون كل الأرض خبزة لأن القدرة صالحة لذلك ولأعظم منها بل الجواب الشافي هنا أن يقال إن المراد من كون الأرض نارا هو أرض البحر كما مر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤/٣٢
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣١٧/٣٣

والمراد من كونها غبرة الجبال فإنها بعد أن تدك تصير غبارا في وجوه الكفار قوله ثم ضحك يعني تعجبا من اليهودي كيف أخبر عن كتابهم نظير ما أخبر به من جهة الوحي قوله حتى بدت نواجذه أي حتى ظهرت نواجذه وهو جمع ناجذة بالنون والمعجمتين وهي أخريات الأسنان إذا الأضراس أولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وجاء في كتاب الصوم حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما لأن النواجذ تطلق على الأنياب والأضراس أيضا قيل مضى في كتاب الأدب في باب التبسم أنه ما كان يزيد على التبسم وأجيب بأن ذلك بيان عادته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له قوله ألا أخبرك وفي رواية مسلم ألا أخبركم قوله ثم قال وفي رواية الكشميهني فقال قوله بالأم بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام والميم وقال الكرماني وهي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه أقوال والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها بالعربية الثور وبهذا فسره ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الخطابي لعل اليهودي أراد التعمية عليهم وقطع الهجاء وقدم أحد الحرفيين على الآخر وهي لام الف وياء يريد لأي على وزن وهو الثور الوحشي فصحف الراوي المثناة فجعلها موحدة وقال ابن الأثير وأما البالام فقد تمحلوا لها شرحا غير مرضى لعل اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابي الذي ذكره ثم قال وهذا أقرب ما وقع لي فيه قوله ونون وهو الحوت المذكور في أول السورة قوله وقالوا أي الصحابة." (١)

"قوله أن قريشا أي القبيلة المشهورة ولكن الظاهر أن المراد بهم ههنا من أدرك منهم القصة التي بمكة قوله أهمتهم أي جلبت إليهم هما أو صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها يقال أهمني الأمر أي أقلقني والمعنى أهمتهم شأن المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم من زعم أن له صحبة وقيل هي أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عمر المذكورة وفيه نظر قوله التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله في غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده أخرجه مسلم وأبو داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ما يجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال أحمد وإسحاق وقال أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا لا قطع فيه وحجتهم حديث الباب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢١/٣٣

وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يكلم رسول الله أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما بفعو وإما بفداء وأمر الفداء جاء في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك فجئنا إلى النبي فقالوا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية قلت مسعود بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي كان من أصحاب الشجرة وأستشهد يوم مؤتة قولهومن يجترىء عليه من الاجتراء وقال بعضهم يجترىء يفتعل من الجرأة." (١)

"كررا القول فأبو موسى يقول

اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ قوله فأمر به فقتل وفي رواية أيوب فقال والله لا أقعد حتى تضرب عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي مضت الآن فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق المرتد بالنار ومبالغة في إهانته وترهيبا من الاقتداء به وقد مر أن عليا رضي الله تعالى عنه أحرق الزنادقة بالنار وقال الداودي إحراق علي رضي الله تعالى عنه الزنادقة ليس بخطأ لأنه قال لقوم إن لقيتم فلانا وفلانا فأحرقوهم بالنار ثم قال إن لقيتموهما فاقتلوهما فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ولم يكن يقول في الغضب والرضا إلا حقا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى قوله فأرجو في نومتي بالنون أي نومي ما أرجو في قومتي بالقاف أي في قيامي بالليل وفي رواية سعيد وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي كما مر في المغازي وحاصله أن يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له في القيام

٣ -(باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)

أي هذا باب في بيان جواز قتل من أبى أي امتنع من قبول الفرائض أي الأحكام الواجبة قوله وما نسبوا إلى الردة قال الكرماني ما نافية وقيل مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة قلت الأظهر أنها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا إلى الردة والله أعلم

وهذا مختلف فيه." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٩/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٩/٣٤

"قوله لأن أخر أي أسقط قوله خدعة بتثليث الخاء المعجمة والمعنى إذا حدثتكم عن النبي لا أكني ولا أعرض ولا أواري وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء لأخدع بذلك من يحاربني فإن الحرب ينقضي أمره بخدعة واحدة قوله سيخرج قوم في آخر الزمان وفي رواية النسائي من حديث أبي برزة يخرج في آخر الزمان قوم قيل هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ولذا أكثرت الأحاديث الواردة في أمرهم وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ثم أجاب بقوله و**يمكن الجمع** بأن المراد من آخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى قلت يسقط السؤال من الأول إن قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله حداث الأسنان بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي أكثر الروايات أحداث الأسنان جمع حدث بفتحتين وهو صغير السن وقال ابن الأثير حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالأسنان العمر يعني أنهم شباب قوله سفهاء الأحلام يعني عقولهم رديئة والأحلام جمع حلم بكسر الحاء وكأنه من الحلم بمعنى الأناءة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم قوله يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرماني من خير قول البرية أي خير أقوال الناس أو خير من قول البرية." (١)

"قيته بالكوفة قائل هذا سفيان والجملة حالية قوله وجاء ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها قوله أدخلني على عيسى فأعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميرا على الكوفة إذ ذاك و أعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة من الوعظ فكأن بالتشديد أي فكان ابن شبرمة خاف عليه أي على إسرائيل فلم يفعل أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه أنه كان ناطقا بالحق فخشي أن لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/٤٢٠

الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله بالكتائب جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لا تولي بالتشديد أي لا تدبر أخراها أي الكتيبة التي لخصومهم قوله قال معاوية من لذراري المسلمين أي من يتكفل لهم حينئذ والذراري بالتشديد والتخفيف جمع ذرية قوله فقال عبد الله بن عامر بن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي وعبد الرحمان بن سمرة نلقاه أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهره أنهما بدأ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما ف**يمكن الجمع** بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما وآخر الأمر وقع

الصلح فقيل في سنة أربعين وقيل في سنة إحدى وأربعين والأصح أنه تم في هذه السنة ولهذا كان يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية." (١)

"وشيخه عبد الله بن سعيد هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين وعقبة بالقاف ابن خالد الكوفي وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم المشهور بالعمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمان بن خبيب بن يساف الأنصاري

والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن سهل بن عثمان عن عقبة وأخرجه أبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعا عن أبي سعيد عن عبد الله بن سعيد بن الأشج به

قوله عن جده حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه قوله يوشك أي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات نهر مشهور بالتاء المجرورة وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه قوله أن يحسر بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعد قوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعا أو تبرا ولكن وجه منع الأخذ لأنه مستعقب للبليات وهو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٢/٣٥

آية من الآيات وقال ابن التين إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه واعترض عليه بأنه غير ظاهر وإنما النهي لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع الناس ساروا إليه فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فإن قلت وقع عند ابن ماجه فيه فيقتل من كل عشرة تسعة قلت هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم و**يمكن الجمع** باختلاف تقسيم الناس إلى طائفتين

قوله قال عقبة هو ابن

" .(١)

"يؤذن لها ، والقديم ورجحه النووي أنه يؤذن لها ، ونص الإملاء إن رجا اجتماع طائفة يصلون معه أذن وإلا فلا قال أصحابنا : الأذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة ، وفي الإملاء حق الجماعة و**يمكن الجمع** بين الروايتين إما بحمل قوله في الرواية الأولى أذن على معنى أراد الأذان كما فسرته الرواية الثانية ، وإما بحمل الأذان في الرواية الثانية على الإقامة فقوله : فأراد أن يؤذن أي يقيم ويدل لذلك قوله في رواية الترمذي : فأراد أن يقيم فقال : أبرد وقال بعد قوله حتى رأينا فيء التلول ، ثم أقام فصلى . وكذا حكى ابن الرفعة في المطلب عن بعضهم أنه حمل تأخير الأذان هنا على الإقامة لكن في رواية أبي عوانة في صحيحه بعد قوله : حتى رأينا فيء التلول ، ثم أمره فأذن وأقام ، وهي دالة على أنه لم يكن أذن أولا أو لم يعتد بأذانه والله أعلم .." (٢)

"الاحتمال ما رواه النسائي عن أنس قال ﴿ آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر ﴾ .

فذكر أن صلاته خلف أبي بكر آخر صلواته مع القوم وقال ابن حزم هما صلاتان متغايرتان بلا شك ثانيها قال الإمام أحمد ليس فيه حجة لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة قائما وإذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما قال ابن قدامة فأشار أحمد إلى أنه **يمكن الجمع** بين الحديثين بحمل الأول على ما إذا ابتدأ الصلاة جالسا والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس قال ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦١٨/٣٥

(٢) طرح التثريب، ٢١٢/٢

يحمل على النسخ انتهى .

وفي هذا تخصيص لما سبق نقله عن أحمد أن المأمومين يقعدون خلف الإمام القاعد بحمله على ما إذا كان ابتدأ الصلاة قاعدا فإن ابتدأها قائما ثم قعد استمروا قياما .

وفي هذا جمع بين الحديثين لكن إنما يقوى إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب وإذا كان المقتضي للجلوس وراء الإمام الجالس متابعته في حالته التي هو عليها فلا فرق بين أن يجلس في ابتداء الصلاة أو في أثنائها ثم إنه يرده أن في حديث عائشة وجابر ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتدءوا الصلاة قياما ﴾ .

إلا أن يقال كانوا قد لزمهم الجلوس لجلوس إمامهم بخلاف قضية اقتدائهم بالصديق فإن إمامهم في ابتداء صلاته كان قائما فكان القيام لازما لهم فاستمروا عليه .

(ثالثها) قال ابن حزم الظاهري ليس فيه أن الناس غير أبي بكر كانوا قياما." (١)

"الآن في الصلاة بإخباره صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لم تقصر وقد كانوا على يقين من كونه صلى بهم ركعتين ومع ذلك فقد سألهم بعد ذلك أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية لمسلم ﴿ قالوا نعم لم تصل إلا ركعتين ﴾ فأجابوه بالكلام بعد علمهم أنهم في الصلاة بعد والجواب عنه من أربعة أوجه : (أحدها) أنهم لم يتكلموا بقولهم نعم وإنما أومئوا بالجواب كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال أبو داود ولم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد قال الخطابي فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسعة في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت برأسي قال ابن دقيق العيد وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر قال ويمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

(والوجه الثاني) أن كلامهم على تقدير وقوعه لفظا كان إجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو واجب كما سيأتي في الفائدة التي تلي هذه .

(والوجه الثالث) أنه كان من مصلحة الصلاة على قاعدة المالكية كما سيأتي في الفائدة الحادية والعشرين .

(والوجه الرابع) ما قاله الشافعي أنه لما سأل غير ذي اليدين احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه

---

(١) طرح التثريب، ٨٩/٣

فيكون مثله يعني مثل ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم الرد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ولو كان لم يجز لها أن تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) وفي المواهب أن لما كبرت سودة أراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها انتهى ، ويمكن الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لما طلقها وما هان عليه فراقها راجعها وأبقاها في عقد نكاحه.

ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة أربعة وخمسين.

وبه (عن حماد ، عن إبراهيم ، عن همام) أي ابن الحارث (أن رجلا

أضافته عائشة) أي تضيفه في دار ضيافتها (أم المؤمنين) بدل أو بيان ، أو خبر مبتدأ مقدر ، أو نصب على المدح (فأرسلت إليه بملحفة) بكسر الميم وسكون اللام ، وفتح الحاء أي بلحاف يتغطى به دفعا للبرد ونحوه (فالتحف بها الليل) أي ليلة ، أو في تلك الليلة (فأصابته جنابة) أي من احتلام وتلطخ الملحفة بمنيه (فغسل الملحفة) كلها احتياطا في حقها (فبلغ عائشة) أي غسلها (فقالت ما أراد بغسل الملحفة فإنه لم يكن يحتاج إلى غسلها إنما كان يجزئه) من الأجزاء مهموز اللام (يفركه) أي يدلكه (حين كان يابسا لقد كنت أفركه) أي المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلي فيه) أي ذلك الثوب ، والظاهر أنه كان بعلم النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"قال الله تعالى : هو لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي.

رمل وبه (عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البتئ) أي المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، (من الحجر) أي الأسود والأسعد (إلى

الحجر) بفتحتين أي كان الحجر مبدأ الرمل ومنتهاه لا كما قيل إنه لم يرمل بين الركنين ، إذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار.

والمقصود من الرمل إظهار الجلادة في أعينهم ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ويؤيده ما في أبي داود إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مسوا ، ثم حيث يطلعون عليهم فيرملون.

والجمهور على خلاف ذلك ، كما في مسلم وأبي داود والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عمر قال : رمل

---

(١) طرح التثريب، ٣/٢٣٢

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٧٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ، فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لأنها مثبتة ، وذلك ناف على أنه **يمكن الجمع** بأن رملهم فيما بين الركنين كان أخف من سائر الجهات ، فظن بعضهم أنهم مشوا ولم يرملوا والله أعلم بحقيقة الحالات.

حديث من عفى عن دم وبه (عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عفى عن دم) أي دم." (١)

"حديث المحرم وبه (عن إبراهيم ، عن أبيه قال : سألت ابن عمر : يتطيب المحرم) أي مريد الإحرام (قال : لأن أصبح أنضح) بفتح الضاد المعجمة ، أي انفض (قطرانا) بفتح فكسر وبفتحتين وسكون وسط وفيه تلويح إلى قوله تعالى : (سرابيلهم من قطران) وهو عصارة الأبهل ، وهو حمل شجر كثير ورقه كالطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الإبل الجربى ، فيحرق الجرب بحدته وهو أسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة ، وتطلى به جلود أهل النار كالقميص يستجمع عليهم لذع القطران ، ودهشة لونه ونتن ريحه مع إسراع النار في جلودهم على أن التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين.

وعن يعقوب قطران والقطر النحاس أو الصفر المذاب ، والآني المتناهي (أحب إلي من أصبح أنضح طيبا) أي نوعا من الطيب ، (فأتيت عائشة فذكرت لها فقالت : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ، ثم أصبح) يعني تفسير من أحد الرواة أي تريد عائشة أن التقدير أصبح (محرما) أي صار محرما للحج أو العمرة.

و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى أثره بعد الوضوء ، بخلاف فعله عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم بحقيقة المرام.." (٢)

"و«الرحمن» على وزن فعلان مشتق من «رحم» بالكسر، «كغضبان» من غضب، وهو صفة مشبهة.

فإن قيل: كيف يأتي من «رحم» بالكسر وهو متعدد، وهي لا تأتي إلا من فعل لازم؟

أجيب عنه: بأنها بنيت من «رحم» بالكسر بعد النقل إلى فعل بالضم، أو بعد تنزيل المتعدي منزلة الفعل اللازم، كما في قولك: «فلان يعطي».

وههنا سؤال وهو: إن قيل: «الرحمن والرحيم» صفتان مشتقتان من الرحمة، والرحمة: رقة القلب، وهي في حق الله محال تعالى سبحانه عن أن يكون له قلب أو نحوه من صفات الأجسام؟

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، ص/١٥٠

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٢٨٩

والجواب عنه: أن أسماء الله تؤخذ باعتبار الغايات، فإذا وصف الله بأمر ولم يصح وصفه به، يحمل على غاية ذلك، وهذه قاعدة في كل مقام، وغاية رقة القلب التفضل والإحسان فهو المراد هنا.

وابتدأ البخاري -رحمه الله تعالى- كتابه «ببسم الله الرحمن الرحيم» اقتداء بالقرآن الكريم العظيم، وعملا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»(١)

---

(١) ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (٤٣/١) وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في كتابه «الأربعين»، وكذا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير (١٤/٥)، قال المناوي: ورواه كذلك الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة.

قلت: ولم أقف عليه في تاريخ بغداد، وإنما أورده الخطيب بدون إسناد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٩/٢، رقم ١٢٠٩) وقد أشار السفيري -المصنف- إلى ذلك.

وقد عدد النووي في شرحه على مسلم (٤٣/١) الروايات في هذا الحديث فقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال: روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الإنباري عنه، وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي – رضي الله عنه – والمشهور رواية أبي هريرة.

وهذا الحديث حسن، وروي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد، ومعنى: «أقطع»: قليل البركة، وكذلك «أجذم» بالجيم والذال المعجمة ويقال منه: «جذم» بكسر الذال «يجذم» بفتحها.

والحديث حسنه برواياته العجلوني في كشف الخفاء (١٥٦/٢).

إلا أن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٠/٨) قال: الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

وإنما حكم بأنه حديث حسن مع اختلاف لفظه بين حمد وتسمية وذكر لله كما سبق أن قرأنا ذلك عند الإمام النووي، لأن اللفظ الذي فيه «الحمد» هو المشهور كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وهذا اللفظ المشهور أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٧/٦، رقم ١٠٣٢٨)، وابن ماجه (٦١٠/١، رقم ١٨٩٤)، وابن حبان (١٧٤/١، رقم ٢)، والدارقطني (٢٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٣، رقم ٥٥٥٩) جميعا عن أبي هريرة.

ولكن **يمكن الجمع** بين الروايات في ذلك بأن البدء يكون بالجميع بالتسمية والتحميد وذكر الله، فإن الذي يبدأ بذلك فقد جمع بين الروايات وحاز فضل ذلك. قاله الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٦٩).." (١)

."

وقال ابن عباس: شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة (١).

«بسم الله الرحمن الرحيم» ابتداء البخاري - رضي الله عنه - كتاب الإيمان وكذا غيره من الكتب الآتية عملا بالحديث الذي أسلفناه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»(٢)

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/١١٦): قوله: «وقال ابن عباس» وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح.

والمنهاج: السبيل: أي: الطريق الواضح.

والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي: سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب.

فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجيب: بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ.

(٢) ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (١/٤٣) وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في كتابه «الأربعين»، وكذا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير (٥/١٤)، قال المناوي: ورواه كذلك الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة.

قلت: ولم أقف عليه في تاريخ بغداد، وإنما أورده الخطيب بدون إسناد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٦٩، رقم ١٢٠٩) وكما أن المصنف قال ذلك أيضا (محقق).

وقد عدد النووي في شرحه على مسلم (١/٤٣) الروايات في هذا الحديث فقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال: روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الإنباري

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٤/٢

عنه، وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي – رضي الله عنه – والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن، روي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد، ومعنى: «أقطع»: قليل البركة، وكذلك «أجذم» بالجيم والذال المعجمة ويقال منه: «جذم» بكسر الذال «يجذم» بفتحها والله أعلم.

والحديث حسنه برواياته هذه العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٦).

إلا أن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٢٠) قال: الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

وإنما حكم بأنه حديث حسن مع اختلاف لفظه بين حمد وتسمية وذكر لله كما عدد ذلك النووي، لأن اللفظ الذي فيه «الحمد» هو المشهور كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح، وهذا اللفظ المشهور أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٢٧، رقم ١٠٣٢٨)، وابن ماجه في سننه (١/٦١٠، رقم ١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٤، رقم ٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٨، رقم ٥٥٥٩) جميعا عن أبي هريرة.

ولكن **يمكن الجمع** بين الروايات في ذلك بأن البدء يكون بالجميع بالتسمية والتحميد وذكر الله، فبذلك قد عمل بالروايات وحيز فضل ذلك. انظر في هذا: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٦٩).." (١)

"المجلس السادس والعشرون في الكلام على شيء من ترجمة أبي ذر وفي الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم – له:

«إنك أمرؤ فيك جاهلية»

قال البخاري:

باب المعاصي من أمر الجاهلية

ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إنك امرؤ فيك جاهلية» . وقول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: ٤٨]

حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور، قال لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال إني ساببت رجلا، فعيرته بأمه، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٤/٥

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(١)

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:
قوله: «وعليه حلة وعلى غلامه حلة» هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ: «رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفى رواية مسلم «فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة» ولأبي داود «فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش «لكانت حلة» أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم. والله أعلم.
وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما، فأفاد أصل تسمية لحلة. وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين. وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد.
قوله: «فسألته» أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك.
قوله: «سابت» في رواية الإسماعيلي «شاتمت» وفي الأدب للمؤلف «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني» وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا.
ومعنى «ساببت»: وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع. وقيل: مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع

المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

قوله: «فعيرته بأمه» أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا، والفاء في «فعيرته» قيل: هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «أعيرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي: خصلة من خصال الجاهلية. ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

وفي السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته» بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة. وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا ذر عبدا فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال: قلت يا رسول الله: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» قال: نعم. انظر فتح الباري (١/٨٦ – ٨٧).." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٠٨ """"""""""

فلا يؤمهم) ، رواه وكيع عن أبان العطار ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى عطية ، عن رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا هذا ، فحضرت الصلاة ، فقلنا له : تقدم ، فقال : لا ، ليتقدم بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا أتقدم ، سمعت رسول الله يقول : (من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم) ، وهذا إسناد ليس بقائم ؛ لأن أبا عطية مجهول يرويه عن مجهول ، وصلاته عليه السلام فى بيت عتبان مخالف له ، ويمكن الجمع بين الحديثين ، وذلك أنه يحمل قوله عليه السلام : (من زار قوما فلا يؤمهم) ، لو صح ، أن يكون إعلاما منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه ، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يقدم غيره ممن هو أفضل منه ، فإنه يستحب له ذلك ، بدليل تقديم عتبان بن مالك فى

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١/٢٧

بيته للنبى عليه السلام ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما . وقد روى ابن القاسم ، عن مالك أنه : يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة ، ولا خلاف بين العلماء فى أن صاحب الدار أولى بالإمامة منه ، وقد روى عن أبى موسى الأشعرى ، أنه أم ابن مسعود وحذيفة فى داره ، وفعله ابن عمر بمولى ، فصلى خلف الموالى . وقال عطاء : صاحب الدار يؤم من جاءه ، وهو قول مالك ، والشافعى ، ولم أجد فيه خلافا .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٠ """""""

يحتمل أن يكون كل مخبر إنما أخبر عنه (صلى الله عليه وسلم) بما شاهده وعاينه من فعله . وليس فى قول من نفى صلاة الضحى واحتج بقول عائشة : ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى قط ، حجة لأنها أخبرت بما علمت لما خالفه ، لأن قول القائل : لم يصلها النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، غير مخبر عنه أنه قال : (لم أصلها ولا أصليها) ، فكيف وقد أخبر غير واحد عن عائشة ممن لا يتهم أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كان يصلى الضحى . وذلك ما حدثنا به محمد بن بشار ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة ، أنها سألتها : أكان النبى يصلى الضحى ؟ قالت : نعم ، ورواه شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله . قال الطبرى : فلو لم يدل على وهم الحديث عن عائشة ، أن النبى لم يسبح سبحة الضحى ، إلا هذه الأخبار المدونة عنها أنه صلاها ، فكيف وفى خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصليها عند قدومه من مغيبه ؟ . قال غيره : وقد **يمكن الجمع** بين أحاديث عائشة وغيرها ، فيحمل قولها : ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى ، يعنى مواظبا عليها ومعلنا بها ، لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه ، وقد روى عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها بابها ثم تصلى الضحى . وقال مسروق : كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلى الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك ، فقال : لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم . وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله . وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامة ، لئلا يرونها واجبة . وفى قولها : (وإننى لأسبحها) دليل أنها صلاة مندوب إليها." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٠٨/٢

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٧٠/٣

"""""""" صفحة رقم ٦٠ """"""""

ويقال لهم : إن مالكا أوجب القصاص فى الجراح باليمين مع الشاهد ، فقال فى المدونة : وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتص فيه بيمين وشاهد ، وقاله عمر بن عبد العزيز ، ووقع له فى كتاب الأقضية ما يوهم خلاف هذا الأصل فقال : ومن ادعى على رجل قصاصا وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتى بشاهد فيستحلف له ، وقد كان يجب على أصله المتقدم أن يحلف المضروب مع شاهده ويقتص ، ولم يجب ذلك له مالك فى هذه المسألة ، ووجه المسألتين أن القصاص المذكور فى هذه المسألة الأخيرة ليس بجرح يجب فيه قصاص ولا دية معلومة ، وإنما هو فى الركضة واللطمة ، ألا ترى أنه جعل القصاص المذكور مع الضربة بالسوط ؛ وليس فى شيء من ذلك قصاص عنده مثله ، وإنما فيه أدب الإمام ، والأدب لا يجب بشاهد ويمين ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، ولو وجب ذلك بشاهد ويمين لكن مقدرا ، ولم يكن فيه لاجتهاد السلطان مدخل ، والمسألة الأولى القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه فهو كسائر الحقوق التى يستحقها بشاهد ويمين ، ولابد مع القصاص من أدب السلطان بجرأته على جرحه ، والمسألة الأخرى إنما فيها أدب التعدى فقط فلذلك يحلف فيها المدعى ، واحتج الكوفيون أيضا فقالوا : الزيادة عندنا على النص نسخ له . قال ابن القصار : فالجواب أن ذلك بيان وليس بنسخ ؛ لأن النسخ إنما هو لو ورد مقترنا به لم **يمكن الجمع** بينهما ، وفى هذا الموضع." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٣٨ """"""""

زجرا لأمثالهم من الكافرين وترغيبا للمؤمنين فى الإيمان لتحصل لهم به شفاعة الشافعين ، وهذا دليل قاطع على ثبوت الشفاعة . فإن عارض الشفاعة معارض بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من قتل نفسه بحديدة عذب بها فى نار جهنم خالدا ، ومن تحسى سما . .) الحديث . قيل له : **يمكن الجمع** بين هذا الحديث ، وحديث الشفاعة بوجوه صحاح : فيجوز أن يكون فيمن قتل نفسه وأنفذ الله عليه الوعيد بأن خلده فى النار مدة أكثر من مدة من خرج بالشفاعة ، ثم خرج من النار بعد ذلك مدة بشفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) بما فى قلبه من الإيمان المنافى للكفر ؛ لأن الخلود الأبدى الدائم إنما يكون فى الكفار الجاحدين وما جاء فى كتاب الله من ذكر الخلود للمؤمنين كقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها) [النساء : ٩٣] ، فإنما يراد بالتخليد تطويل المدة عليه فى العذاب ولا يقتضى التأبيد كما يقتضى خلود الكافرين ، ويحتمل أن يكون تأويل الحديث من قتل نفسه على وجه الاستحلال والردة

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٨/٦٠

فجزاؤه ما ذكر فى الحديث ؛ لأن فاعل ذلك كافر لا محالة ، ويشهد لهذا ما قاله قبيصة فى البخارى فى تأويل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فسحقا سحقا) . قال : هو من المرتدين . وقد سلمت طائفة من المعتزلة شفاعة الرسول على الأمة لها ولشهادة ظواهر كتاب الله لها ، فقالوا : تجوز شفاعته (صلى الله عليه وسلم) للتائب من الكبائر ، ولمن أتى صغيرة مع اجتنابه الكبائر أو." (١)

"ولقد ثنى له فرشه ليلة فأمر ببسطه وقال منعني أو كاد يمنعني لينه من القيام لوردي يبول فيه بالليل رفقا بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك وتعليما لأمته وذلك لأنهم إذا فعلوه تجنبوا به دخول الأخلية في الليل فإنها محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال رآني النبي وأنا أبول قائما حالان متداخلان فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول إليه فما بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير أي بعد هذا النهي امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الأول أن هذا الحديث إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه السجستاني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود إن من الجفاء أن تبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الأزهار قلت في الوجه الثاني نظر إذ **يمكن الجمع** بينهما بأن مراده منذ أسلمت ونهيت عن البول قائما إذ لا يعلم الحسن ولا القبح إلا من الشارع وابن ماجه قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله تعالى قد صح عن حذيفة قال أتى النبي سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الأبهري وقال بعضهم هي في الأصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك للحرمة وفعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر وهو إما أنه لم يجد مكانا للقعود أو كان برجله ما يمنعه من القعود قال أبو الليث رخص بعض الناس بأن يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس إلا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٠/٤٣٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٨٧

"وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقى في الماء لتتغير ملوحته ومرارته إلى الحلاوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على أن التوضوء بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي إذا تغير رواه أبو داود قال ابن الهمام وابن ماجة أيضا وزاد أحمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن أبي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في ادواتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة ا هـ وكان حق المؤلف أن يأتي بقوله فتوضأ منه أولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود إلى طهور حتى لا يوهم أنه ليس في المصابيح وقال الترمذي أبو زيد أي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فيه أنه ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وهذا يخرجه عن الجهالة ا هـ قال السيد جمال الدين أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال غير أن الحديث إذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في أخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله أي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولئن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون أوفق وأنفع لأمزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول **يمكن الجمع** بأنه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام وكان قد خرج معه بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي." (١)

"وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه أبو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح فقدم على هذا فغير صحيح لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا **يمكن الجمع** بينه وبينه وأما ما **يمكن الجمع** بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح بل يتعين الجمع بينهما فمن ثم أولنا الأصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وأما مدح الإقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه فلا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤١٠

يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن أبي هريرة قال قال رسول الله من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والأمر للإستحباب وعليه الأكثر للخبر الصحيح ليس علي كم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيل أمر وجوب لأنه لا يؤمن أن يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فإن علم بعدمها فلا ولا يخفى أن الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجه قال أبو داود وهذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وزاد أحمد والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وأنكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وأبو داود ومن حمله أي الميت يعني مسه أو أراد حمله وهو الأظهر فليتوضأ أي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقا." (١)

"ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية ا هـ و**يمكن الجمع** بين الروايتين في فوائت الخندق أن الجمع بين الأذان والإقامة كان في أولى الفوائت والإقتصار على الإقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم الصبح أي قضاء فلما قضى الصلاة أي فرغ منها قال من نسي الصلاة وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان ولذا ضم إليه في رواية سبقت أو نام عنها وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها إذا ذكرها فإن في التأخير آفات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية كما قاله علماؤنا فإن الله تعالى قال أي وأقم الصلاة لذكري أي قال ابن." (٢)

"أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين ألف صلاة أي بالنسبة إلى ما قبله وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة أي بالإضافة إلى ما يليه وصلاته في المسجد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٤٧٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/١٤٥

الحرام بمائة ألف صلاة أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه كذا قاله المنذري وقال الذهبي أبو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات وقد يقال **يمكن الجمع** بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفا في سائر المساجد والثاني بخمسين ألفا في الأقصى ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضاربا مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته وإيضاح ما حررته وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أي جعل متعبدا لا أنه مبنى بجدران أول بضم اللام قال أبو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد والتقدير أول كل شيء." (١)

"يتبعه أو من شاء الله منهم قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس الأنعام قلت و**يمكن الجمع** فتأمل فإنه لا منع ثم قال والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات الجهلة محيطة بالإنسان من قرنه إلى قدمه والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات أي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار تستأصل شأفة تلك الظلمات وفيه ارشاد للأمة وإنما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله واليمين والشمال خصا بعن للإيذان بتجاوز الأنوار

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٦/٣

عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعزلت فوق وتحت وأمام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معا من الله والخلق ثم أجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك اه أي اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك أراد به نورا عظيما جامعا للأنوار كلها اه وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نورا وهو أبلغ من الكل وزاد بعضهم أي بعض الرواة بعد ما ذكر وفي لساني نورا خص بالذكر ليخص بالذكر وذكر أي الراوي قاله ابن الملك والأظهر وذكر أي ذلك البعض يعني في رواية أخرى وعصبي لأن به قوام البدن ولحمي لأن به نموه وزيادته ودمي لأن به حياته وشعري لأن به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشري أي جلدي لأنه الذي امتاز به الإنسان عن." (١)

"وأتممت فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان اه وفيه أن عمرة رمضان غير صحيحة لإتفاق أهل السير أنه لم يعتمر إلا أربع مرات كلهن في القعدة نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ويمكن الجمع بينهما بأن يقال معنى قوله عليه الصلاة والسلام لها أحسنت أي فعلت فعلا جائزا إذ لا يحسن حمله على الإحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الأفضل من الإتمام بالإجماع وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان عليه الصلاة والسلام يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على أنه كان يجوز الإتمام في السفر أو فعله أحيانا لبيان الجواز أو في أول الأمر لقصره عليه الصلاة والسلام في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث أنس المتفق عليه وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي وشهدت معه الفتح فأقام أي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة أي لبعض أشغاله وهو على عزم السفر لا يصلي إلا ركعتين في الرباعية يقول أي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مستحب يا أهل البلد صلوا أربعا أي أتموا صلاتكم فأنا أي فإني وأصحابي سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب أي مسافرون ومن اللطائف أن أبا حنيفة صلى اماما وقال بعد السلام أتموا صلاتكم فإني مسافر فقال بعض السفهاء ونحن نعرف هذه المسألة أحسن منكم فضحك الإمام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعا ولا تقتدوا بنا فإنا سفر كقوله تعالى فانفجرت البقرة أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٢/٤

فضرب فانفجرت رواه أبو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر قال صليت مع النبي الظهر أي صلاته في السفر ركعتين." (١)

"اجماعا سكوتيا ولا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روى أن عمر هو الآمر بالأذان الأول خارج المسجد ليسمع الناس ثم الأذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لأنه منقطع ولا يثبت وأنكر عطاء أن عثمان أحدث أذانا وإنما كان يأمر بالإعلام و**يمكن الجمع** بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الإعلام استمر في زمن عثمان ثم رأى أن يجعله آذانا على مكان عال ففعل وأخذ الناس بفعله في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاعا وقيل أول من أحدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وأما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم وما ذكره محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بأن الأذان إنما كان بين يديه عليه الصلاة والسلام كما اقتضته رواية البخاري هذه اه وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئا من ذلك لكن **يمكن الجمع** بين القولين بأن الذي استقر في آخر الأمر هو الذي كان بين يديه أو بأن أذان بلال على باب المسجد كان إعلاما فيكون أصل إعلام عمر وعثمان ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام أيضا فلهذا سماه عمر بدعة وتسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا وقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنة أي قبلية فإنه من المعلوم أنه كان عليه الصلاة والسلام إذ رقى المنبر أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ عليه الصلاة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس وهذا مدفوع بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع وهم أيضا كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق." (٢)

"أبيه أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ويحتمل أن

صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه أخرى ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو رجح أحدهما ومثل هذا الإبهام لا يضر في الكلام فإنه محمول على قصد العام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٣/٥

وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الأعلام يوم ذات الرقاع بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين وإنما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لأن أقدام الأصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع أي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن أبي موسى الأشعري ورواه مسلم أيضا وقيل سميت بذلك لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع وقيل لأن فيه جبلا بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث أي كما سيأتي وحتى إذا كنا بذات الرقاع يشعر بأنه اسم مكان بعينه لكن يمكن أن يقال أطلق اسم الحال على المحل اه صلاة الخوف مفعول صلى أن طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن أي روى عمن صلى مع رسول أن طائفة صفت معه أي للصلاة وطائفة بالنصب للعطف وقيل بالرفع على الابتداء أي وطائفة أخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها أي حذاءهم وقبالتهم و نصبه على الظرفي بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبي صفة الطائفة أي وطائفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم أي لما قام ثبت قائما وأتموا لأنفسهم قال ابن حجر وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون اه وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع أنه يفوته ثواب الجماعة ثم أي بعد سلامهم انصرفوا أي إلى وجه العدو فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى أي وهو قائم." (١)

"شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقب المغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالغيث على الإسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو

الله تعالى وأكد مريئا بمرتعا بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الإبل وأكد النافع بغير ضار وأكد عاجلا بغير آجل اعتناء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا رسول الله بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقا له حيث أطبقت عليهم السماء فإن في إسناد الاطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضا مبالغة وعرفها لينتفي أن تنزل المطر من سماء أي من أفق واحد من بين سائر الآفاق لأن كل أفق من آفاقها سماء والمعنى أنه غم؛م مطبق أخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله عليه وسلامه عليه رواه أبو داود

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١١/٥

قال ميرك بإسناد صحيح ولفظه أتت النبي بواك وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي يواكىء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي هوازل بدل بواكي اه ويمكن الجمع بينهما

$الفصل الثالث." (١)

"المهل ابتداء وكلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير أن عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بأن الحشر غير البعث فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعرى أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب اه والأظهر أن يقال يحشرون عراة أولا ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى إبراهيم ثم يبعثون إلى موقف الحساب قال الطيبي وأما العذر من جهة الصحابي فإن يقال عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الإبهام وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله في قوله." (٢)

"يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم أو غيره إنك أنت الغفور أي كثير المغفرة للسيئات الرحيم كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وأقره المنذري وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله أذكروا قال ميرك الأمر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا أمر للوجوب أي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس أيضا قال الطيبي قد سبق إن ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر في حال الموتى فأمروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره وأما غير الصالحين فأثر النفع والضرر راجع إليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنهم اه وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره سابقا إلا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بأن الأول عند قرب الموت والثاني بعد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٦/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧٩/٥

تحققه أو الأول محمول على اجتماع الصالحين على ذمه والنهي عن الإنفراد ونظيره شهادة الأربع والأقل بالقذف والله أعلم قال حجة الإسلام غيبة الميت أشد من الحي وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الأزهار قال العلماء وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنيته وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به رواه أبو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع تابعي أبي غالب عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت أشهر وأعرف فجيء بها بيانا لنافع قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل أي عبدالله بن عمر على ما سبق فقام حيال رأسه بكسر الحاء أي حذاء ومقابله ثم جاؤوا بجنازة امرأة من." (١)

"قريش وفيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية أما متعددة وأما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية فقالوا أي أولياؤها يا أبا حمزة كنية أنس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا بحذف حرف الإستفهام رأيت رسول الله قام على الجنازة أي من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الأزهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الأزهار هذا أن الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع وإن أبا حنيفة على حد الوسط والتمانع و**يمكن الجمع** بأن القصد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم إلى ما يلي الرأس وأخرى إلى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الإختلاف وأما قول النووي وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح فمردود بأن أحمد رواه صريحا وسنده حسن إن لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجه أي بهذا اللفظ وفي رواية أبي داود ونحوه أي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه أي في كتاب أبي داود فقام أي أنس عند عجيزة المرأة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة والعجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء

$الفصل الثالث

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال المؤلف هو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان أنصاريان قاله ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٦/٥

الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنهما أي الجنازة من أهل الأرض قال الطيبي الأرض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إل." (١)

"صدره أو المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع أبي بكر جمعه بالإجماع ولا شك أن العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو أولى بأن يقال له الأول ويؤيده ما جاء أنه بعد بيعة أبي بكر قعد في بيته فقيل لأبي بكر قد كره بيعتك فأرسل إليه فقال كرهت بيعتي قال لا والله قال له أبو بكر ما أقعدك عني قال رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمعه قال أبو بكر نعم ما رأيت وكذا ما جاء بسند منقطع أول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا أرتدي برداء حتى أجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع أن أبا بكر قال لعمر ولزيد أقعدا على باب المسجد فمن جاء بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لأنه كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وإنما وقعت الثقة بهذه الرقاع ونحوها وصدور الرجال لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا وإنما كان الخوف من ذهاب شيء منه اه ملخصا وفي موطأ ابن وهب عن مالك بسنده إلى عبد الله بن عمر جمع أبو بكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد أمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعسب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الأول أصح إنما كان في الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في المصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بأنه كان في الأديم والعسب أولا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الآية والسور غير أنه كتب في قطع الأديم." (٢)

"تثني وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم الأنعام قال أي النبي عليه الصلاة والسلام فيحفونهم بأجنحتهم قيل الباء

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢٧/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٩/٧

للتعدية أي يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقيل للإستعانة أي يطوفون ويدورون حولهم لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الآتية إن معناه فيحف بعضهم بعضا باستعانتها

ويمكن الجمع بأنهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون إلى السماء الدنيا قال الطيبي أي يقف بعضهم فوق بعض إلى السماء الدنيا وأما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم بأجنحتهم ثم تلحقها فرقة أخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا إلى أن يصلوا إلى عنان السماء الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع وإلا فهو مدفوع لعدم الاحتياج إليه في صحة حمل الكلام عليه ثم أغرب و نقل عن الطيبي إنه قال الظاهران الباء للإستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته أن قول ابن حجر ويسترونهم بأجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضته مناقضة قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم أي منهم قال الطيبي رحمه الله وهو أعلم حال والاحسن أن تكون معترضة أو تتميما صيانة عن التوهم يعني لتوهم أن تكون الحال منتقلة والحال أنها مؤكدة وهو في غاية من التدقيق ونهاية في التحقيق وأغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع إيهام فيسألهم انتهى فتأمل ما يقول عبادي الإضافة للتشريف وفائدة السؤال مع العلم بالمسئول التعريض للملائكة بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها البقرة الآية قال أي النبي يقولون أي الملائكة يسبحونك أي عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله وفي رواية مسلم الاتية ذكر التهليل." (١)

"حال أو مفعول مطلق أي أخذ ظلم فإنه أي الشبر من الأرض يطوقأ على بناء المجهول أي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة من سبع أرضين بفتح الراء ويسكن ففي كشف الكشاف الأرضون بالتحريك لأن قياسه أرضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون أبقوا فتحة الراء وقد تسكن قال النووي وقال العلماء هذا تصريح بإن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سسموات ومن الأرض مثلهن الطلاق وقول من قال المراد بالسبع الأقاليم خلاف الظاهر إذ لم يطوق من غضب شبرا من الأرض شبرا من كل إقليم بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك قال الطيبى رحمه الله ويعضده الحديث الثالث كلفه الله أي يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين وفي شرح السنة معنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩/٨

المغضوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن أبيه أن النبي قال من أخذ من الأرض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ا هـ وهو رواية البخاري عن أحمد و**يمكن الجمع** بان يقال يفعل به جميع ذلك ويفعل به جميع ذلك ويختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الأشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله لا يحلبن بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس أحد ماشية امرىء أي من غنم أوابل أو بقر بغير إذنه أي أمره ورضاه أيحب أحدكم إستفهام إنكار أن يؤتي بضيغة المجهول مؤنثا ومذكرا أي يجاء مشربته بفتح الميم وضم الراء ويفتح أي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة هي ككتابة فعل الخازن ومكان الخزن ولا يفتح كالمخزن والمقعد فينتل أي يؤخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية فينثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة أي يستخرج ويؤخذ وانما يخزن بالتذكير والتأنيث وضم الزاي أي يحفظ له ضروع مواشيهم أطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى." (١)

"تعملون أي تصرفون أو معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد أعطى ما في أيديهم إياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم وقال الطيبي رحمه الله الاستخلاف إقامة الغير مقام مفسه أي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى فاتقوا الدنيا أي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فإنها في وشك الزوال واقنعوا فيها بما يعينكم على حسن المآل فإنه لحلالها حساب ولحرامها عذاب واتقوا النساء أي احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهن فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء أي في شأنهن وأمرهن وقال الطيبي رحمه الله احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام وتقبلوا أقوالهن فإنهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا ا هـ وهو تخصيص بعد تعميم إشارة إلى أنها أضر ما في الدنيا من البلايا وفي رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه أوثق لصيده في الانقياد من النساء روى أن رجلا من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته فأبى فقتله لينكحها أو لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي رحمه الله والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل من أنه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه ا هـ و**يمكن الجمع** بينهما كما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٣٩٥

لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج إلى صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا الأعراف الآيات أن قصته على ما ذكر ابن عباس وابن إسحاق والسدى وغيرهم أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قصد حرب الجبارين ونزل أرض بني كنعان من أرض الشام أتى قوم بلعام إلى بلعام وكان عنده اسم الله الأعظم فقالوا إن موسى رجل حديد." (١)

"جويرية سنة خمسين

كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم أن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة فإذا كان الأمر كذلك فكون صفية آخرهن موتا غير صحيح وإن جعل ضمير كانت راجعا إلى ميمونة فلا يلائمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلوا الكلام عن الإشكال والله تعالى أعلم بالحال متفق عليه وقال رزين قال غير عطاء وهي أي التي كان لا يقسم لها سودة وهو أي هذا القول أصح أي من قول عطاء هي صفية وهبت أي سودة يومها لعائشة استئناف بيان حين أراد رسول الله طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلى أن أكون من نسائك في الجنة هذا يدل على أنه لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد رحمه الله بلغنا عن رسول الله أنه قال لسودة بنت زمعة اعتدى فسألته بوجه الله أن يراجعها ويجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه والذي في الصحيحين لا يتعرض له بل إنها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين استنت وفرقت أن يفارقها رسول الله يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا النساء الآية وقال صحيح الإسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة أن رسول الله طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت والله مالي إلى الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة ا هـ وهو مرسل و**يمكن الجمع** بأنه كان طلقها رجعية فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت أن يفارقها رسول الله خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدى والواقع بهذه الرجعى لا البائن." (٢)

"النووي رحمه الله وفيه جواز التعريض بخطبة البائن أقول ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر أن الخطبة وقعت صريحا بعد العدة فقال أما بتشديد الميم للتفصيل أبو الجهم فلا يضع عصاه عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٨/١٠

عاتقة بكسر الفوقية أي منكبه وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء ذكره النووي رحمه الله و**يمكن الجمع** بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وأما معاوية فصعلوك بالضم أي فقير لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه أنه صعلوك وفيه إيماء إلى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله النور وهذا إشارة إلى أن المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك إذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة قيل فقره ذلك الوقت لأن أباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعدما أسلم وهذا مردود إذ صرح في المواهب أن معاوية وأباه من مسلمة الفتح فالأظهر أنه لشح والده كما سيجيء أنه كان شحيحا على أمر أنه وولده في الإسلام فكيف حال الكفر انكحي بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي أسامة بن زيد فكرهته أي ابتداء لكونه مولى أسود جدا وإنما أشار بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال انكحي أسامة فنكحته وإنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه أي فقدر في أسامة وصحبته خيرا أي كثيرا واغتبطت أي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ اغتبطت به يقال غبطته بما نال أغبطه بكسر." (١)

"عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال ضفت بكسر أوله أي صرت ضيفا لرجل مع رسول الله ذات ليلة قال الطيبي أي نزلت أنا ورسول الله ضيفين له وقال زين العرب شارح المصابيح أي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لأجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه وقال ميرك وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد ولفظه ضفت النبي والظاهر منه أن المغيرة صار ضيفا للنبي قال صاحب النهاية ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اه والظاهر أن لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٧/١٠

يظهر أن الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب المغني بأن لمع عند الإضافة ثلاثة معان الأول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي كذا أفاده القاضي إسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل أنها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وأما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول **يمكن الجمع** بين الروايات والأقوال أن المغيرة صار ضيفا له وقد كان أضاف." (١)

"بخبز وزبيب فأكل ثم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه ابن السني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر عندكم الخ وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال أفطر رسول الله عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الخ ورواه ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل
سعد بن معاذ والله أعلم بالصواب و**يمكن الجمع** بتعدد القضية وعن أبي سعيد أي الخدري ضي الله تعالى عنه عن النبي قال مثل المؤمن بفتحتين أي صفته العجيبة ومثل الإيمان أي في حالته الغريبة كمثل الفرس في آخيته بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشدودة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في أرض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف يحول أي يدور ثم يرجع إلى آخيته والمعنى أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله وإن المؤمن يسهو أي عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان ثم يرجع إلى الإيمان أي بعون الرحمن فأطعموا جزاء شرط محذوف أي إذا كان حكم الإيمان حكم الآخية فقووا الوسائل بينكم وبينه واطعموا طعامكم الأتقياء وإنما خص الأتقياء بالإطعام لأن الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حقك وروي لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي وليس كذلك سائر المعروف ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله وأولوا من الإيلاء وهو الإعطاء أي خصوا معروفكم أي إحسانكم المؤمنين أي أجمعين دون المنافقين والكافرين رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢/٤٨٦

بموحدة وسكون مهملة قال المؤلف سلمى مازني له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأة." (١)

"فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام ويصحح وقوعه اسما لأن معنى التنكير فيه كقولهم شرأ هرذا ناب والكلام فيه إنكار وقوله وإن رسول الله وفي نسخة أن النبي صنع مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك البقرة وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائما لأنه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك إن قلت ما ذكر عن علي رضي الله تعالى عنه يدل على أن الشرب قائما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهي عن علي والأولى أن يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة اه و**يمكن الجمع** أيضا بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه أو النهي عنده ليس على إطلاقه فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل." (٢)

"إذ على تقديره ينافض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الأفخاذ ونحوها فإنه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله أعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه أن الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الإناء ثم تناولهما الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من إناء واحد من قدح فقيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يقال من قدح بدل من إناء بإعادة الجار ووقع في رواية أخرى من إناء واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية أي من أجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أصفر وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس إناء يشرب فيه يذكر وفي رواية للبخاري من إناء يقال له الفرق وهو بـفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور أنه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الأول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة والجمع بين التور والفرق أن الفرق كان موضوعا والتور جعل آلة للفرق وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧/١٣

إذا خليا به والجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب إليه وعلى تقدير صحة الجميع **يمكن الجمع** بحمل النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي في الإناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بأن الجواز فيما إذا اغترفا معا والمنع فيما إذا اغترف أحدهما قبل الآخر قلت ولم يظهر فرق على هذا الجمع والظاهر أن يقال يحمل النهي على ما إذا تساقط الماء من الأعضاء المستعملة في الإناء." (١)

"أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها أو ليخبر بها وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه وأداء صلاته وهذا إذا كان نشيطا وإلا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على أنه **يمكن الجمع** وهو الأولى ثم اعلم أن الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل ورمز له البخاري وهو موهم أنه مرفوع وقد صرح بعض المحققين بأن الأمر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث أبي هريرة كما قاله الإمام النووي في الأذكار قال أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه إعادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال إن كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي أو ضمير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وضميرهم في تعجبهم للنبي وأصحابه أو لأبي هريرة وأمثاله وإن كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضميرهم له ولا مثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويؤيد إلا خير إعادة قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات في الدين أي ثبات قدم ورسوخ تمكين متفق عليه أي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف البخاري ومسلم لكن لهما تردد في آخر الحديث قال البخاري رواه أي الحديث مطلقا أو بالقيد قتادة ويونس وهشيم وأبو هلال أي كلهم عن ابن سيرين عن أبي هريرة أي مرفوعا في أوله وموقوفا في آخره وقال يونس أي أحد الرواة عن ابن سيرين لا أحسبه أي لا أظن الحديث إلا عن النبي في القيد أي في شأنه قلت وتعبيره بيقال مما يأبى أن يكون موقوفا فضلا عن أن يكون مرفوعا وقال مسلم لا أدري هو أي القيد في الحديث أي مرفوع أو موقوف أم قاله ابن سيرين أي من عنده قلت وهو الظاهر الذي لا ينبغي أن يشك فيه." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٩٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٣٨٠

"قال الطيبي ذكر أولا ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة وفي نسخة عمره بالإضافة إلى ضميره قال الطيبي فقوله عمر أربعين مفعول كتبت ومؤدي المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة قال يا رب زد في عمره أي من عندك وفضلك قال ذلك الذي كتبت له أي قدرت وقضيت لأجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري قال الطيبي ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان كذلك حيث وهب ثم رجع قلت لكن روي أنه أعطي ما وهب له وكمل لآدم عمره من فضله وهذا أظهر وفيه استجابة لدعوة آدم عليه السلام أيضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما أشار إليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير فاطر وكذا ما في بعض الأحاديث من أن الصدقة تزيد في العمر قال يعني آدم أي رب أي يا رب فإني أي إذا أبيت الزيادة من عندك فإني قد جعلت له من عمري أي من جملة مدة عمري وسنيه ستين سنة أي تكملة للمائة والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحدا لم يقدر على هذا الجعل وفي الحديث إشكال إذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الإيمان بالقدر ما يخالف هذا و**يمكن الجمع** والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولا أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة البقرة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة الأعراف ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعدما تفكر فجحد ثانيا وهذا أبلغ في باب النسيان والله المستعان والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد." (١)

"بيت والغرض أنه استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قول من قال من أرباب الحال انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة رواه مسلم

وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضا وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في فصل الصحابة أن النبي كان في بعض المشاهد أي المغازي وهو غزوة أحد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥١/١٣

النبي في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف قلت الأظهر في التصحيف أن يقال في غاز بالزاي والتقدير في فريق غاز أي معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الأدب بينما النبي يمشي إذ أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك يا مريء جمع بين هذين الغارين أي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الأسود حرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي وأحمد قلت **يمكن الجمع** بأنه كان في غزوة وخرج إلى الصلاة فآجره مرتين أو في سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الأصول وفي القاموس أنه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها أصبوع وفي الشمائل أصاب حجر أصبع النبي فدميت فقال أي النبي اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد إلى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل أنت إلا أصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة أصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أي ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت كأنها لما تجرحت وتوجعت خاطبها على." (١)

"بتمامه على ما حرره ميرك وفي رواية المتبادر منه أنها رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبغوي في شرح السنة على ما بينه السيد إذا قلت لأخيك ما فيه فقد اغتبته وإذا قلت ما ليس فيه

فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وإنما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة بإسناده عن أبي هريرة اه وفيه تلويح إلى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر مرارا الاعتذار عنه بأن ذلك الالتزام إنما هو في الأصول لا في معتضدات الفصول وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا قيل هو عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل و**يمكن الجمع** بتعدد الواقعة استأذن على النبي أي في الدخول عليه فقال ائذنوا بهمزة ساكنة وصلا ويجوز إبدالها ياء لكن إذا ابتدىء به يقرأ بهمزة مكسورة وياء ساكنة والذال مفتوحة مطلقا أي اعطوا الاذن له أو اعلموا بالاذن فبئس أخو العشيرة أي بئس هو من قومه وفي رواية للبخاري بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمائل بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة على الشك فقيل يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك قال الطيبي العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن أسلم حينئذ وإن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٨/١٤

كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حياة النبي وبعده ما دل على ضعف إيمانه ووصف النبي بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف فلما جلس أي بعد دخوله تطلق النبي في وجهه أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط إليه أي تبسم له وألان القول له كما في رواية وقال شارح أي جعله قريبا من نفسه قال النووي وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام وفيه مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل." (١)

"وأنتم مكرمون عند الله تعالى والحال أن عيسى ينزل فيكم وإمامكم منكم عيسى يقتدي بإمامكم تكرمة لدينكم ويشهد له الحديث الآتي اه وسيأتي بقية الكلام عليه فيه وهو قوله وعن جابر قال قال رسول الله لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق أما مقاتلة حسية أو معنوية على ظهور الحق أو حال كونهم على الحق ظاهرين أي غالبين

أي على أعدائهم قال تعالى إلا أن حزب الله هم الغالبون إلى يوم القيامة أي إلى قرب قيام الساعة قال أي النبي فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم أي المهدي تعال بفتح اللام أي أحضر وتقدم صل بدل أو استئناف بيان والمعنى أم لنا أي في صلاتنا فإن الأولى بالإمامة هو الأفضل وأنت النبي لرسول الكمل وفي رواية تعال فصل لنا فيقول لا أي لا أصير إماما لكم لئلا يتوهم بإمامتي لكم نسخ دينكم وقيل تعلل بأن هذه الصلاة أقيمت لإمامكم فهو أولى بها لكن يؤيد الأول إطلاق قوله إن بعضكم على بعض أمراء أي دينية أو دنيوية وأن على الإعانة المعية تكرمة الله هذه الأمة أي إكراما منه سبحانه لهذه الجماعة المكرمة قال القاضي رحمه الله تكرمة الله نصب على المفعول لأجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيما لشأنهم أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله قال التفتازاني في شرح العقائد الأصح أن عيسى عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل وإمامته أولى قال ابن أبي شريف هذا يوافق ما في مسلم من قوله وإمامكم منكم لكنه فيه ما يخالفه وهو حديث جابر و**يمكن الجمع** بينهما بأن يكون صلى بهم أول نزوله تنبيها على أنه نزل مقتدى به في الحكم على شريعتهم ثم دعي إلى الصلاة فأشار بأن يؤمهم المهدي إظهارا لاكرام الله به

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٧/١٤

هذه الأمة قلت ويمكن الجمع بالعكس أيضا وربما يدعي أنه الأولى على أن قوله إمامكم منكم ظاهر في أن المهدي هو الإمام والله تعالى أعلم بالمرام قال وأما." (١)

"الله هو من أفعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة فيقول الله تعالى إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لإبراهيم ما تحت رجليك وفي نسخة انظر ما تحت رجليك وما استفهامية أو موصولة قال ابن الملك ما استفهام خبره تحت ويجوز كونه بمعنى الذي أي انظر إلى الذي تحت رجليك فينظر فإذا هو أي آزر بذيح بكسر الذال المعجمة فتحتية ساكنة فحاء معجمة وهو ذكر الضبع الكثير الشعر وفي نسخة بموحدة ساكنة وحاء مهملة وهو ما يذبح متلطخ إما برجيعه أو بدمه أو بالطين فيؤخذ بقوائمه جمع قائمة وهو ما يقوم به الدواب بمثابة الأرجل للإنسان كذا ذكره شارح ففيه تغليب إذ المراد أنه يؤخذ بيديه ورجليه فيلقى أي فيطرح في النار أي في مقام الكفار فغير صورته ليكون تسلية لإبراهيم حتى لا يخزيه لو رآه قد ألقي في النار على صورته فيكون خزيا وفضيحة على رؤوس الخلائق فغيره سترة لحاله في تقبيح مآله قيل هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أن عدو لله تبرأ منه التوبة وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي تبرأ إبراهيم فيه من أبيه فقيل كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركا وقيل إنما تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة فسأل منه فلما رآه مسخ أيس منه وتبرأ تبرؤا أبديا وقيل إن إبراهيم لم يتيقن بموته على الكفر لجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم ويكون وقت تبرئه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث رواه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله يعرق بفتح الراء الناس أي جميعا والجن بالأولى فتركه من باب الاكتفاء والظاهر استثناء الأنبياء والأولياء يوم القيامة أي في ابتداء أمره حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الأهوال وحصول الحياء." (٢)

"الصراط رب سلم سلم والتكرار للإلحاح أو المراد به التكثير ويمكن أن يكون شعار المؤمنين قول الأنبياء في حقهم هذا الدعاء ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما وشعار أمتي إذا حملوا على الصراط لا إله إلا أنت ويمكن الجمع بأن هذا من خصوصيات هذه الأمة والأول لسائر الأمم والأظهر أن قوله رب سلم سلم إنما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء الصالحين ممن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦١/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٢/١٦

لهم مقام الشفاعة تبعا للأنبياء والمرسلين المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء الصالحين ممن لهم مقام الشفاعة تبعا للأنبياء والمرسلين رواه الترمذي وكذا الحاكم وقال أي الترمذي هذا حديث غريب وروى ابن مردويه عن عائشة مرفوعا شعار المؤمنين يوم يبعثون من قبورهم لا إله إلا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وروى الشيرازي عنها أيضا شعار المؤمنين يوم القيامة في ظلم القيامة لا إله إلا أنت وعن أنس أن النبي قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي أي شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم وقال الطيبي رحمه الله أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمان ورضي له قولا طه وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا لمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين المدثر وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع غافر وأجيب بأن الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار قلت ومنه هذا." (١)

"أفتاني أي بين لي استفتيته أي فيما طلبت بيان الأمر منه وكشفه عنه ثم بينه بقوله جاءني رجلان أي ملكان على صورة رجلين جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي وفي نسخة بالتثنية ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل أي ما سبب تعبه الذي بمنزلة وجعه قال مطبوب أي هو مسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم على اللديغ قال أي الآخر ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودي قيل أي بناته لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد الفلق أي النساء أو النفوس السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ مع ريق قال القاضي وتخصيصه بالتعوذ لما روي أن يهوديا سحر النبي في إحدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فأرسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في أنه مسحور لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر انتهى والظاهر أن ذلك قضية أخرى فإنها مغايرة لما في هذا الحديث و**يمكن الجمع** بينهما بوقوع نوعين من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠١/١٦

السحر له ليكون أجره مرتين وأن أحدهما وهو ما في الحديث وقع من لبيد والآخر من بناته والله أعلم." (١)

"قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته

-البخاري –كتاب التعبير–باب١٠ :من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

-مسلم –كتاب الرؤيا–باب ١:قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنامفقد رآني+

. شرح فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاتي رحمه الله

قوله عبد الله هو بن المبارك ويونس هو بن يزيد قوله أن أبا هريرة قال في رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة قوله من رآني في المنام فسيراني في اليقظة زاد مسلم من هذا الوجه أو فكأنما رآني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة فقد رأني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله في حديث بن مسعود عند بن ماجة وصححه الترمذي وأبو عوانة ووقع عند بن ماجة من حديث أبي جحيفة فكأنما رآني في اليقظة فهذه ثلاث ألفاظ فسيراني في اليقظة فكأنما رآني في اليقظة فقد رآني في اليقظة وحمل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في اليقظة قوله قال أبو عبد الله قال بن سيرين إذا رآه في صورته سقط هذا التعليق للنسفي ولأبي ذر وثبت عند غيرهما وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد يعني بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط و**يمكن الجمع** بينهما." (٢)

"ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الأرض أو مدفونا وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمره

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧/١٥٠

(٢) الجواهر الهريرية، ١/٢٨٤

اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخا فهو عام سلم أو شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فإن رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين إعتباره والذي قاله القاضي توسط حسن و**يمكن الجمع** بينه وبين ما قال المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا إذا قال الجاهل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسأل عن صفته فان وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه وأشاروا الى ما إذا رواه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر من رأى نبيا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دال على سوء حال الرائي ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الى ما أختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلا فمن رآه في صورة حسنة فذاك." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا" التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام، ومعنى كونوا عباد الله إخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض. قوله: (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر، وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ، وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن

---

(١) الجواهر الهريرية، ١/٢٩٠

علي سنة خمسين ومائتيْن، مات الأب في شهر ربيع الاخر ومات الابن في شعبان تلك السنة. قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه، مع أن مسلما روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء، قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي، والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ

باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي." (١)

" أي ساعة تسحرت مع رسول الله ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب ، مع بيان ذلك من قوله تعالى : (وكلوا واشربوا . . .) الآية [البقرة : ١٨٧] . قال العلماء في مثل هذا : إن الإجماع مبين للمتأخر ، وأنه ناسخ ؛ لا أن الإجماع هو الناسخ . الوجه الثاني : أن يقول رسول الله [ ] : هذا ناسخ لذلك ، أو هذا بعده ، أو ما في معنى ذلك كقوله [ ] : 'كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ' . الوجه الثالث : أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما فيكون ناسخا للمتقدم وهو كثير ، وهو قريب من الثاني . الوجه الرابع : فعله [ ] في ظاهر كلام الإمام أحمد ، ﷺ واختاره

". (٢)

" ولم يمكن الجمع بينهما ، لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية ، والآخر مخالف ، فزعم بعضهم أن ذلك الذي خالف الأصل ولم يوافق ناسخ للذي وافق ؛ لأن المخالف استفاد من الشرع وهو المضاد للبراءة الأصلية ؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين ، والعود إلى الإباحة ثانيا شك فقدم ذلك الذي لم يوافق الأصل . قيل : لكن هذا بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة . قال البرماوي : قلت : وفيه نظر ، فإنا ولو قلنا بأن الأصل التحريم وكان أحد النصين تحريما ، والآخر إباحة صدق أن التحريم موافق للأصل إلا أن تفرض المسألة في خصوص البراءة الأصلية ، ولا يجعل ذلك مثالا فقط .

(١) الجواهر الهريرية، ١/٣٦٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٦/٣٠٥٥

قوله : ﴿ ولا بعقل وقياس ﴾ ؛ لأنه لا يكون ناسخا إلا بتأخره عن زمان المنسوخ ، ولا يدخل العقل ، ولا القياس في معرفة المتقدم من المتأخر ، بل إنما يعرف بالنقل المجرد ، لا غير أو المشوب باستدلال عقلي كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ .

". (١)

" معنى ذلك : أنه إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما ، وإما أن لا يمكن الجمع أصلا ، فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين ، وذلك في صور : منها : تخصيص العام بالخاص على تفاصيله السابقة . ومنها : تقييد المطلق بالمقيد . ومنها : حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح على المرجوح ، حيث دل دليل على منع العمل به وهو التأويل . ومنها : حمل المجمل على المبين . وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخا فقد عمل بالدليلين كل منهما في وقت بالمنسوخ أولا ثم بالناسخ بعد ذلك ، والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك ، بل قد يقع في غيره ، وقد سبق بيان ذلك في أبوابه . قوله : ﴿ التعارض : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح ﴾ . وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له .

". (٢)

" البحر ، فيتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر . فقدم بعضهم الكتاب فحرمه ، وقاله من أصحابنا أبو علي النجاد . وبعضهم قدم السنة فأحله ، وهو ظاهر كلام أحمد وعليه جماهير أصحابه ، ويأتي هذا أيضا عند قوله : ' في الأمر الخارج فيما إذا تعارض قرآن وسنة ' . وإن لم يمكن الجمع والتاريخ معلوم فالثاني ناسخ ، فإن جهل التاريخ اجتهد في الجمع إن أمكن ، ثم في التاريخ ، فإن تعذر وقف الأمر إلى أن نتبينه ، فيعمل بما يتبين . وقال الشيخ تقي الدين : إن عجز عن الترجيح أو تعذر قلد عالما . والقول الثاني في المسألة : يجوز تعادلهما ، وبه قال القاضي أبو يعلى في

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٠٦٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٤١٢٦/٨

". (١)

"أنبأ أبو أحمد العدل أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يزيد بن رومان قال *كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة و**يمكن الجمع** بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم \ ٤٣٩٠\

البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٤٩٦ ح٤٣٩٤." (٢)

"كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ ٢٣٩ ١١٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أن شيبة ، حدثناءبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الو! لما ، موافين لهلال ذى الحجة .

قالت : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا انى أهديت لأهللت بعمرة) .

قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحبئ .

قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتى ، فشكوت فلك إلى النمى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ثا .

قالت : ففعلت .

فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى الله حجنا ، أرسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر ، فا"ردفنى وخرج يى إلى التنعي! ، فاهللت بعمرة ، فقضى الله حجنا وعمرتنا .

التمتع والقران سواء ، وهو أفضل من الإفراد ، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح (١) .

وما روى عن عمر وغيره فى إنكار المتعة يأتى الكلام عليه ومعناه إن شاء الله .

وقال بعضهم : ليس شىء من ذلك أفضل من بعض ، لأن النبى - عليه السلام -

(١) التحبير شرح التحرير، ٤١٣٣/٨

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٣٠٦٠/١

لم يحج إلا مرة وهو لا يمكن جمعه هذه الوجوه الثلاثة فى مرة ، ولا بد من فعل لحدها ، فليس مما يثبت عنه من ذلك من فعل ما فعل ، ما يدل أنه الأرجح ، وإنما يستدل بالارج! على ما ثابر عليه ، وهذا يعكس عليه بأن يقال : إذا لم **يمكن الجمع** فاختياره لما اختار يدل أنه الافضل .

قال الإمام : وقوله لصفية : " عقرى حلقى) : معناه : عقرها الله ، وأصابها بوجع

فى حلقها ، وهذا ظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء فى الحقيقة ، وهذا من مذهبهم معروف .

قال أبو عبيد : صوابه : عقرى حلقى ؛ لاءن معناه : عقرها الله عقراً ، قال غيره : مثل شفاه الله شفياً ، ورعاه رعيا ، وقيل : عقرى حلقى ، بغير تنوين صواب ؛ لأن معناه : جعلها الله كذلك ، فالألف للتأنيث ، مثل : غضبى وحبلى ، وقيل : عقرى ، أى جعلها الله عاقرا ، وحلقى من قولهم : حلقت المرأة قومها بشومها .

قال القاضى : قيل : يقال للمرأة : عقرى حلقى : أى مشوومة موذية ، وقيل : تعقر

(١) شرح معانى الآثار ١ / ١٥٩ ، الاستذكار ١١ / ١٣٤ وما بعدها ، المغنى ٥ / ٢٥١ ، معرفة السق ٧ / ٦٥ .

ولم يكن فى فلك همسكل ولا صدقة!ولا صوئم .

١١٦ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام"عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا موافين مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهلال ذى الحخة ، لا نرى إلا الحج .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أحمث منكم أن يهل بعمرة فاليهل بعمرة) وساق الحديث بمثل حديث عبلة .

١١٧ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام!عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موافين لهلال ش الحجة ، منا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحخة وعمرة ، ومنا من أهل بحجة ، فكنت فيمن أهل بعمرة .

وساق الحديث بنجو حليثهما .

وقال فيه : قال عروة فى ذلك : إنه قضى الله حجها وعمرتها .

قال هشام : ولم يكن فى فلك همى!ولا صيام!ولا صدقة كل .

١١٨ - (...) حلئثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت علي مالك ، عن أبى الأسود محفد بن عبد الرخمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الته عنها - أئها قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الو!لما ، فمئا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحبئ وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحج ، فا"ما من أهل بعمرة فحل .

وأما من أهل بحبئ أو جمع الحبئ والعمرة فلم يحلوا ، حتى كان يوم الئحر .

١١٩ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعا عن ابن عيينة .

قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرخمن بن القاس! ، عن أبيه ،

." (١)

"إلا إنه وقع عنده فى حديث حرملة عن ابن وهب : (فأخبرنى بلال - أو عثمان بن طلح!ة - أن رمعول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى فى جوف الكعبة) كذا عند عامة ئمبوخنا ، وفى بعض النسخ : (وعثمان بن أبى طلحة) وكذا كان فى كتاب يثحيهخنا الخشنى ، وهذه تعفعد رواية ابن عون ، والمث!هور انفراد بلال بالحديث بذلك .

قالوا : ولا تتهاتر رواية أسامة ومخالفته لبلال فى قصة حضراها ، إذ قد يمكن أن يغب اسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو لمر فلم يشاهد صلاته ، وكيف وقد روى ابن المنذر فى ذلك حديثأ عن أمامه قال : (رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) صورا فى الكعبة ، فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور) ، فهذا قد ذكر أن أمامة خوج لنقل الماء ، وهذا الحديث فى يوم الفتح (١) ، وكذلك حديث الصملاة فى الكعبة إنما كان يوم الفتع لا فى حجة الهودل ، ألا ترى كيف قال فيه فى الأم : (أقبل عم الفتح) ؟! وفيه : طلب المفاتيح من عثمان وإباية أمه إعطاءها ، إلى آخو الخبر (٢) ، وهذا (١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسند أسامة بن زيد رقم (٦٢٢) ١ / ٨٧ ، وحديث الصلاة فى الكعبة هو للنى ى معنا .

(٢) وأقول : لعل مسلما - رحمه الله - ذكره لبيان علنه ة لأنه - رحمه الله - تد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيد الله ين عمر ، عن تافع ، عن ابن عمر : سألت بلالا .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٢٥/٤

وأخرجه من حديث ابن ئ!هاب عن سالم

عن أبيه : سألت بلالا .

وأما رواية حرملة فقد شك هو لو ابن وهب : ئسأل عبد الله بلالأ ئو طلحة فنرد روايته إلى رواية من لم يشك ، والله أعلم .

انظر : الالزامات والتتغ ، وجلس فى إكمال المال : ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال : صلى ، لى التطوع ، ومعنى قول أسامة : لم يصل ، يعنى الفرض ، والجمع بهذا على مذهب مالك ول ٤٢١ .

كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...

إلخ ٤٢٥ ء ص ، ٥ ، ص يرص ص مكص ص صرء ص مكص ص صرءص " ء

٣٩٦ - (١ ١٣٣) حدثنا ش!مان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء لممن ابن عباس ؛ أن الئبى (صلى الله عليه وسلم) دخل امعبة وفيها س!ت سوار ، فقام عند سارية فدعا ، ولم يصل .

٣٩٧ - (١٣٣٢) وحدثنى سريج بن يونس ، حدثنى هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبى أ!وفى - صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - : أ!دخل النبى (صلى الله عليه وسلم) البيت فى عموته ؟ قال : لا .

كله إنما كان فى الفتح ، وجاء فى بعض الروايات : ا ليفتح) وفى بعضها : (المفتاح) ، وهما صحيحان .

وقوله : (جعل عمودين عن يساره وعموداَ عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ووقع فى الموطأ عكس هذا : (جعل عمودين عن يمينه وعموداَ عن يساره) (١) ، وجاء فى الرواية الأخرى : (أن صملاته كانت بين العمودين اليمانيين) .

وذكر مسلم فى الباب : ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، جميعا عن ابن بكر ، !ال عبد : أنا محمد بن بكر ، وذكر حديث ابن عباس عن أسامة ، كذا عند شيوخنا ، وفى بعض النسخ جميعا : عن أبى بكر ، قال عبد : أنا محمد بن بكر ، والصواب الأول ، وهو محمد بن بكر البرسانى! ، يكنى بأبى عثمان ، خرج عنه البخارى ومسلم عن ابن جريج ، يروى عنه عبد بن حميد (٢) ، وأما حدلث ابن أبى أوفى ، وقوله حين مشل : أدخل النبى (صلى الله عليه وسلم) البيت فى عمرته ؟ فقال : لا ، فهذا مما يختلف فيه أنه لم يدخل ولم يصل وهى عمرة القضاء .

قيل : لما كان فى البيت من الصور والأصنام ولم يكن المشركون يركونه ليغيرها فالما فتح الله عليه وغيرها

دخل البيت وصلى فيه (٣) .
(١) الموطأ ، كلحج ، بنصف فى ألي!ص[للكعبة] ودخولها وقصر الصلاة من رواية يحص ا / ها ٣ ومن رواية محمد بن الحسق ١٦٢ ، "عى بعض رواية البخارى وأبى داود وأحمد ، وقال البيهقى : وهو الصحبح .

انظر : مختعبر صق أمما دلرد ٢ / ٤٣٩ .
(٢) يفال : أبو عثمان البصرى وبرصان من الأزد ، روى عن حماد بن سلمة ودبن جريج ، وشعبة ، وحميد ابق مهران ، كسيد بن أبى عر!هة وغيرهم ، وروى عنه ابن حنبل ، وأبو الأشعث العجلى ، وإصحق بن راهويه ، كعد بن حميد ، !ييى بن معين وغيرهم .
وقال أحمد : صالح الحديث ، والعجلى قال : ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وفاته صنة ثلاث وماثتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٦ تاريغ البخارى الكبير ١ / ٩٦ ، الصغير ٢ / ٢٩٩ ، الكنى لمسلم ورقة ٧٢ ، رجال البخارى ٢ / ١ ٦٢ ، مسلم ورقة
١٥٣ ، وتهذيب الكمال ٢٤ / ٥٣٠ ، صير أعلام النبلاء٩ / ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٢ .
(٣) لقد ترك للقاض - رحمه الله - التحليق على حديث إصحق بن إبراهيم وعبد بن حميد على أنه ذكره بطريق فى تعليقه على الأحاديث جملة .
ونقول : قوله : ا لما دخل البيت دعا فى ناحيمه كلها ، ولم يصل فيه) : أى لم يصل صلاة الجماعة المفروضة ، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جواز النفل ، خلافأ لأصبغ ومن تبعه .

٢٦
كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...
إلخ
." (١)

"ء٦ - (...) حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا روح ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى زياد ، أن ابن شهاب أخبره ؛ أن أنس بن مالك أخبره ؛ أنه رأى فى يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٢٠/٤

خاتما من ورق يوما وا حايم ، ثئم إن الئاس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها ، فطرح الئيى (صلى الله عليه وسلم) خاتمه ، فطرح الئاس خواتمهم .
(...) حدثنا عقبة بن مكرم العفى ، حا شا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، بهنا الإسناد ، مثله .

وقوله فى حديث ابن شهاب : عن أنس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس : توهم (١) عند جميع أهل الحديث / عن ابن شهاب : من خاتم الذهب ، والمروى عن انس من غير طريق ابن شهاب - أيضا - اتخاذ النبى خاتما من ورق ، وقال بعضهم : **يمكن الجمع** بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره ؛ أنه يحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما ءدا (٢) على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ خاتم الفضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس ذلك اليوم لتردهم (٣) إباحته ، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب ، فطرح الناس خواتمهم ، يعنى الذهب .
قال القاضى : وهذا كان يشاع (٤) لو جاء الكلام مجملا ، ولكن فى الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) اتخذها خاتما من ورق[يوما واحدا ، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من صرق] (٥) فلبسوها ، فطرح النبى (صلى الله عليه وسلم) خاتمه فطرح الناس خواتمهم .
ذكره مسلم .
واختلف العلماء فى خواتم (٦) الحديد ، فروى عن ابن مسعود أنه لبسه ، وكرهه غيره (٧) ، وجاءت آثار فى كراهته وكراهة خاتم الصفر (٨) .

(١) فى ح : فوهم .
(٢) فى ح : عزم .
(٣) فى ح : ليريهم .
(٤) فى ح : ينساغ .
(٥) سقط من ح .
(٦) فى ح : خاتم .
(٧) انظر : مصنف ابن ابى شيبة ، كاللباس ، بفى خاتم الحديد ٦ / ٦٤ .
يعد للصفر ، بضم الصاد والكسر ، لغة فيه ، وهو : النحاس الجيد .

انظر : اللسان ، مادة (صفر) .

(١٥) باب فى خاتم الورق فصه حبشى

٦١ - (٢٠٩٤) حدثنا يحيى بن أيوب ، حد!شا عبد الله بن وهب المصرى ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثنى أنس بن مالك قال : كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ورق ، وكان فصه حبشيا .

ص ص عص نص ، ٥ ، صرص ص ص صص ، ٥ ، ، ص ص ص عص ص ص ، هـ ،

٦٢ - (...) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة وعباد بن موسى ، قالا : حدثنا طلحة بن يحيى - وهو الأنصارى ثم الزرقى - عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبس خاتم فضة فى يمينه ، فيه فمن حبشى ، كان يجعل فضه مفا يلى كفه .

وقوله فى رواية سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ أنه - عليه السلام - لبس خاتم فضة فى يمينه ، ومن رواية حماد عن ثابت ، عن انس : (كان خاتم النبى - عليه السلام - فى هذه ، واشار إلى الخنصر من يده اليسرى) (١) ، وعن على بن أبى طالب - رضه الله عنه - : (نهانى النبى (صلى الله عليه وسلم) أن أجعل خاتمى فى هذه او التى تليها) (٢) وأومأ إلى الوسطى والتى تليها ، وروى غير مسلم : (السبابة والوسطى) (٣) : ولا خلاف بين العلماء ولا فى الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال فى الخنصر ، قالوا : لأنه أحفظ ، قالوا : لأنه أحفظ له من المهنة وما يستعمل فيه اليد للدية (٤) طرفا منها ؛ ولأنه لا يشغل اليد عما يتناوله من إشغاله بخلاف غيره ، وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمن والشمال ، وبحسبها اختلف فعل السلف ، فتختم كثير منهم فى اليمن وكثير فى الشمال (٥) ، واستحب مالك التختم فى الشمال وكرهه فى اليمن (٦) .

وقال الدارقطنى (٧) : لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة ، بيمينه) ، وخالفه الحفاظ عن يونس ، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى ، مع تضعيف إسماعيل بن أبى اوشى

(١) الحديث رقم (٦٣) من الباب للتالى .

(٢) الحديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(٣) الترمذى ، كاللباس ، بكراهية التختم فى بصبعين ٢ / ٢٤٩ للا ١٧٨) .

(٤) فى! : لكونه .

(٥) الترمذى ، كاللباس ، بلبى الخاتم فى لليمنى ٤ / ٠ ٢٠ (١٧٤٤) .

(٦)١ لمم!قى ٢٥٤ / ٧ .

(٧) انظر : الالزامات والتتغ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

٦١٢ كتاب اللباس والزينة / باب فى خاتم الورق فصه حبشى (...) وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنى إسماعيل بن أبى أوشي ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، بهن! الأسناد ، مثل حليث طلحة بن يحيى .

راودها عن سليمان .

قال القاضى : قد تكلم فيه النسائى ويحى بن معيئ ، وقد خرج عنه البخارى ومسلم ،

وقد ذكر مسلم رواية طلحة بن يحيى عن يونس بمثل حديث سليمان .." (١)

" هل كان رسول الله قارنا أو متمتعا

ولما ذهب بعض الناس إلى أن النبي صلى الله عليه و سلم قارن - بمعنى أنه أحرم بهما معا - احتاج إلى تأويل قوله [أهل بالعمرة ثم بالحج] فإنه على خلاف اختياره فيجعل الإهلال في قوله [أهل بالعمرة ثم بالحج] على رفع الصوت بالتلبية ويكون قد قدم فيها لفظ الإحرام بالعمرة على لفظه بالحج ولا يراد به تقديم الإحرام بالعمرة على الإحرام بالحج لأنه خلاف ما رواه واعلم أنه لا نحتاج الجمع بين الأحاديث إلى ارتكاب كون القران بمعنى : تقديم الإحرام بالحج على الإحرام بالعمرة فإنه **يمكن الجمع** وإن كان قد وقع الإحرام بالعمرة أو لا فالتأويل الذي ذكره على الوجه الذي ذكره : غير محتاج إليه في طريق الجمع

وقوله [فتمتع الناس إلى آخره] حمل على التمتع اللغوي فإنهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور فإنهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء وإنما تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة على ما جاء في الأحاديث فقد استعمل التمتع في معناه اللغوي أو يكونون تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة كمن أحرم بالعمرة ابتداء في نظرا إلى المآل ثم إنهم أحرموا بالحج بعد ذلك فكانوا متمتعين ن

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - ل لقاضي عياض، ٣١١/٦

وقوله صلى الله عليه و سلم من كان منكم قد أهدى - إلى آخره موافق لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾

وقوله [فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة] دليل على طلب هذا الطواف في الابتداء ." (١)

" التهجير بالظهر إذا اشتد الحر

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات فأما الظهر : فقوله : يصلي الظهر بالهاجرة يدل على تقديمها في أول الوقت فإنه قد قيل في الهاجرة و الهجير إنهما شدة الحر و قوته و يعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث الآخر [إذا اشتد الحر فأبردوا] و **يمكن الجمع** بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فإنه قد تكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة و إن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد و فيه بعد و قد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن الهجير و الهاجرة نصف النهار فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت وفيه وجه آخر و هو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة و لأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فإن قلنا إنه رخصة فيكون قوله صلى الله عليه و سلم

أبردوا أمر إباحة و يكون تعجيله لها في الهاجرة أخذا بالأشق و الأولى أو يقول من يرى أن الإبراد سنة : إن التهجير لبيان الجواز و في هذا بعد لأن قوله كان يشعر بالكثرة و الملازمة عرفا و قوله [و العصر و الشمس

نقية] يدل على تعجيلها أيضا خلافا لمن قال : إن أول وقتها ما بعد القامتين ." (٢)

" توهيم الراوي الثقة خلاف الأصل

و الذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ما خلا القيام و القعود إلى آخره و ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام و نسب رواية ذكر القيام إلى الوهم و هذا بعيد عندنا لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل - لا سيما إذا لم يدل دليل قوي - لا **يمكن الجمع** بينه و بين الزيادة على كونها وهما و ليس هذا من باب العموم و الخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فإنه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ." (٣)

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٧٦

(٢) إحكام الأحكام، ص/١٦٥

(٣) إحكام الأحكام، ص/٢٤٥

" الجمع بين الرواية التي ذكر فيها القيام و التي لم يذكر فيها

و **يمكن الجمع** بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع و تارة يستوي ما عدا القيام و القعود و ليس في هذا إلا أحد أمرين : إما الخروج عما تقتضيه لفظة كان إن كانت وردت من المداومة أو الأكثرية و إما أن يقال : الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض و لعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله و هذا الوجه الثاني أعني اتحاد الرواية أقوى من الأولى في وقوع التعارض و إن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية

و لا يقال : إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فإن المثبت مقدم على النافي

لأنا نقول الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام و خروج تلك الحالة – أعني حالة القيام و القعود – عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفي و الإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه و سلم فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة و لا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان أن وجدت في حديث أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك في الروايات و يحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث و الله أعلم ." (١)

" الخروج من الصلاة على ظن التمام لا يبطلها

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل وجمهور الفقهاء على أنه يبطل وروى ابن القاسم عن مالك : أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه و سلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذي يذكر فيه وجوه

منها : أنه منسوخ لجواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة وهذا لا يصح لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة وذكر أنه شاهد القصة وإسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين – ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٤٥

ومنها : التأويل لكلام الصحابة بأن المراد بجوابهم : جوابهم بالإشارة والإيماء لا بالنطق وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم وإن كان قد ورد من حديث حماد بن زيد [فأومؤا إليه] فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حق بعضهم

ومنها : أن كلامهم إجابة لرسول الله صلى الله عليه و سلم وإجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بأن قال : إن الإجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الإيماء

وعلى تقدير أ يجب القوم لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه و سلم تكلم معتقدا لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجاوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم : ٥أن ذا اليدين قال [أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله] بعد قوله صلى الله عليه و سلم [كل ذلك لم يكن] وقوله صلى الله عليه و سلم [كل ذلك لم يكن] يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ

ولينتبه ههنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين [قد كان بعض ذلك] بعد قوله صلى الله عليه و سلم [كل ذلك لم يكن] فإنه قوله كل ذلك لم يكن تضمن أمرين أحدهما : الإخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر

والثاني : الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه النسخ وهو الإخبار عن الأمر الشرعي والآخر متحقق عند ذي اليدين فلزم أن يكون الواقع بعض ذلك كما ذكرنا ." (١)

"والسهيلي. الأشطاط(١): بطاءين مهملين، تلقاء الحديبية. الأحابيش: هم جماعات من قبائل شتى. كان الله قد قطع عينا من المشركين: أي نوعا منهم، ويروى عنقا، أي استأصلهم قتلا. محروبين: مسلوبي الأهل والأولاد والأموال.

٤١٨١،٤١٨٠- على قضية المدة: أي الصلح على المهادنة إلى مدة. وأمعظوا: كذا عندنا بالأصل، وللكشميهني: " وامتعضوا" بالظاء المشالة، والصواب أنه - أي ما للكشميهني - بالضاد، أي شق ذلك عليهم(٢). عاتق: استحقت التزويج. ما أنزل: من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٧٥

مسلما،وهي قوله: "فإن علمتموهن مومنات فلاترجعوهن إلى الكفار"(٣).

٤١٨٣- في الفتنة: الصادرة من الحجاج لتوجهه لقتال ابن الزبير بمكة حتى قتله بها.

فقال ... إلخ: أي حين رده أولاده عن الخروج فيها.

٤١٨٥- شأنهما: أي الحج والعمرة.

٤١٨٦- عند رجل: لم يعرف. يستلئم: يلبس اللأمة، وهي الدرع أو مطلق السلاح.

٤١٨٧- قال أحدقوا: كذا للمستملي، وهو تحريف، ولغيره:"قد أحدقوا"، وهو الصواب، قاله ابن حجر(٤). فبايع... إلخ: السبب المذكور هنا في مبايعة ابن عمر قبل أبيه غير السبب المذكور قبله، قال الحافظ: (ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه للفرس ورأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنهم، فبدأ بكشف حالهم /، فوجدهم يبايعون فبايع، وتوجه إلى الفرس فأحضرها، وأعاد حينئذ الجواب على أبيه)(٥).

٤١٨٨- عبد الله بن أبي أوفى(٦)

---

(١) غدير قريب من عسفان، انظر معجم البلدان ١/١٩٨.

(٢) مثله في الفتح ٧/٥٧٧.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) في الفتح ٧/٥٨٠.

(٥) فتح الباري ٧/٥٨٠.

(٦) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم الأسلمي.

له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية.

وفي الصحيح عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات تأكل الجراد.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٨٧٠، والإصابة ٤/١٨-١٩.." (١)

"... قال: أي ابن هلال. وأخبرني: معطوف على القدر الذي كتبناه، وهو قوله: إنه بلغه... إلخ.

ليس منها شيء في دبره: لله در كعب بن زهير(١) حيث يقول:

لا يقع الطعن إلا في نحورهم - ما إن لهم عن حياض الموت تهليل(٢).

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٦

٤٢٦١- إن قتل زيد ... إلخ: يؤخذ من هذا جواز ولاية الوظائف تعليقا، وهو دليل قوي جدا، قاله في التوشيح(٣).

بضعا وستين: الجمع بين هذا وبين الرواية السابقة أن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو أن الزائد على الخمسين جاءه من جهة قفاه أو جنبيه، ولا يلزم منه أنه أدبر.

٤٢٦٢- نعى زيدا ... إلخ: أخبر بموتهم. فأصيب: مات. تذرفان: تدفعان الدموع. حتى فتح الله عليهم: اختلف أئمة النقل هل كان هناك قتال وهزيمة، أو لم يكن إلا انحياز "خالد" بالمسلمين حتى رجعوا سالمين، قال ابن حجر: (ويمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبا للمشركين، وخشي "خالد" تكاثر الكفار فأنحاز بالمسلمين عنهم حتى رجع بهم إلى المدينة)(٤).

---

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى الملزني، من أهل نجد، واسمه ربيعة بن رياح. اشتهر في الجاهلية، ولما أسلم أنشد لاميته المشهورة التي مطلعها: " بانت سعاد فقلبي اليوم مقبول، وقد أنشد ٥١ قصيدة.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٣١٣، والإصابة ٥/٥٩٢(٥٩٦.

(٢) البيت ٥٧ وهو الأخير من قصيدة " بانت سعاد" .

(٣) التوشيح ص: ٣٨٦.

(٤) فتح الباري ٧/٦٥٤.." (١)

"... " مدرارا": من قوله تعالى: " استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا" - نوح ١٠ و١١-: يتبع بعضها، أي السماء، بمعنى المطر.

١-" ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق " - نوح ٢٣-

هذه أسماء أصنام لهم كانوا يعبدونها.

... ٤٩٢٠- بالجوف: واد باليمن. ونسر: أي وما ذكر معه من الأصنام. وتنسخ العلم: أي زالت المعرفة بحالها.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة قل اوحي إلي

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٥/٣٧

... مكية.

... ثمان وعشرون آية(١).

... " لبدا": من قوله تعالى: " وإنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا"-الجن ١٩-: أعوانا على إبطال أمره.

... ٤٩٢١- انطلق رسول الله صلى الله عليه ... إلخ: اختصره البخاري هنا وفي الصلاة، وزاد مسلم وغيره في أوله عن ابن عباس: ما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجن ولا رآهم، انطلق ... إلخ؛ قال ابن حجر: (وكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ على الجن، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس، ثم قال: ويمكن الجمع بالتعدد)هـ(٢)، وقال ابن عطية: (التحرير في هذا أنه عليه السلام جاءه جن دون أن يعرف بهم، وهم المتفرقون من أجل الرجم، وهذا هو قوله تعالى: " قل اوحي إلي" الآية - الجن ١-، ثم بعد ذلك وفد عليه وفد، وهم المذكورون في آية: " وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن" - الأحقاف ٢٩-) هـ(٣).

---

(١) - في جميع العدد، انظر البيان ص: ٢٥٦، والكشف ٢/٣٣٩.

(٢) - الفتح ٨/٨٦٦-٨٦٧.

(٣) - المحرر الوجيز ١٣/٣٦٩.." (١)

" من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه صلى الله عليه و سلم انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أحمد وبن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه بن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله انتهى

وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه و سلم انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة

قال الحافظ في فتح الباري ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم بن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٧/١٣٣

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر وإنما الإعادة على الإمام فقط وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضا قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار شرح الموطأ

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم أخرجه أحمد والبخاري

ومنها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه و سلم أيما إمام منها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته (وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك والحديث ضعيف لأن جويبرا أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعا الإمام ضامن أخرجه أحمد وإسناده صحيح وأخرجه أيضا أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون وأخرجه البزار أيضا ورجاله موثقون أيضا

قالوا إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به والأمام ضامن لصلاة المقتدي فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة ." (١)

" النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة

كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة

---

(١) عون المعبود، ٢٧٢/١

النوع الثاني ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل بل أخره إلى أن فرغ منه كما في رواية ميمونة

أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس عن ميمونة

النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ بن حجر تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية

ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء

قال وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه

قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى

كذا قال

وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش

وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه

فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه

قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء

انتهى كلام الحافظ

قلت قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم ." (١)

" قطري انتهى

وقال بن الأثير في النهاية قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ في الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى

وقال في المرقاة الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا (لوى عنقه يمينا وشمالا) أي عطف بلال عنقه

قال الحافظ في الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه بن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله

قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الأذان

فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروي الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف و**يمكن الجمع** بأن من أثبت الاستدارة عني استدارة الرأس ومن نفاه عني استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه و سلم (وساق) أي موسى بن إسماعيل (حديثه) أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث

---

(١) عون المعبود، ١/٢٨٦

وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولا لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وبن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذنت وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال وإصبعاه في أذنيه ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف

قال العلماء في ." (١)

" يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر) أي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين) حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا

[٩٦٧] (ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير

وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة

١ -

(باب التشهد)

[٩٦٨] (قلنا السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا

---

(١) عون المعبود، ١٥٦/٢

قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري ." (١)

" في عمدة القارىء (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي أخرى له (إذا كانت ذات برد ومطر) وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة

ونقل بن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل

وفي حديث الباب من طريق بن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم وكذلك في حديث بن عباس الآتي في الباب في يوم مطير قال الحافظ ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (أن الصلاة في الرحال) في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان ألا صلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان

وفي رواية لمسلم بلفظ في آخر ندائه قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث بن عباس الآتي في الباب وحمل بن خزيمة حديث بن عباس على ظاهره وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله والرحال قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك

وفي فتح الباري والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلى في الجماعة إيقاعها في المسجد ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٣/١٧٤

(٢) عون المعبود، ٣/٢٧٤

" للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبعت) أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الحاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق فإن النبي كان متحليا به

وقال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه و**يمكن الجمع** بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم ." (١)

" خرج (في قلبي نورا) قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر

قال الكرماني التنوين للتعظيم أي نورا عظيما وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك

قال القرطبي هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم

قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس

قلت و**يمكن الجمع** فتأمل فإنه لا منع ثم قال والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات

قال النووي سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى

---

(١) عون المعبود، ٤/١٥٤

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن بن عباس وسيأتي

[١٣٥٤] (قال وأعظم لي نورا) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نورا بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نورا كما عند مسلم عن بعض الرواة وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي نورا وإثبات اللهم

وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نورا وبحذف اللهم

وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم ." (١)

" وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا **يمكن الجمع** بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حرك ظهر التضعيف

والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب فإن الخليل زعم أن ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ورددت وأردون وأمررن قال كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى

٧ -

(باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله)

[١٥٣٢] (أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أي دعاء ." (٢)

" إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت

---

(١) عون المعبود، ٤/١٦٢

(٢) عون المعبود، ٤/٢٧٤

ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة

قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وبن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول وذهبوا إلى حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين

وروي عن بن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت

وعن بن عباس مثل ذلك انتهى

وقال بن الهمام أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام

وأسند الشافعي عن بن جريج أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الحديث انتهى

قال المنذري وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي إنما نعرفه من حديث شعبة

وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وبن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم

[١٨٧١] (خلف المقام) أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده

[١٨٧٢] (أقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي توجه من المدينة (إلى الحجر) أي الأسود (فاستلمه) أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فعلاه) أي صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا كذا في المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية ." [1]

" وفتحها

وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أي ما هذا التلطخ وأنت في العدة (إنه يشب)

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٢٧

بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه) بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر (قال بالسدر) أي امتشطي (تغلفين) بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطخ بها أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا لشيء

كذا في المرقاة

قال في السبل ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفا

قال بن عبدالبر وهذا عندي وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه **يمكن الجمع** بأنه صلى الله عليه و سلم عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك

قلت ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي وأمها مجهولة

٧ -

(باب في عدة الحامل)

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية) نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل ." [١]

" زياد بن جبير لكن ذكر بن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ بن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح

وأخرجه أحمد وبن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعا روياه مرفوعا وزيادة الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا **يمكن الجمع** والله أعلم

---

(١) عون المعبود، ٦/٢٩٦

(قريبا منها) أي من الجنازة كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه

في القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام

قاله القارىء

وقال الخطابي اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن بن عمر أنه قال يصلي عليه وإن لم يستهل وبه قال بن سيرين وبن المسيب وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه

وقال إسحاق إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلي عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه

وروى عن بن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلى عليه

وعن جابر إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي (ويدعي لوالديه) إن كانا مسلمين

(قال المنذري) والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وحديث بن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الطفل يصلي عليه وليس في حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني

٩ -

([٣١٨١] باب الإسراع بالجنازة)

أي بعد أن تحمل ." (١)

" وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب قال لا ولكن لله فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك وفي لفظ له قال يارسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة وسيجيء بعد الباب فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية

والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز

---

(١) عون المعبود، ٣٢٥/٨

ويمكن الجمع بأن يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث بن عباس أن امرأة شكت شكوى فقالت إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (شأنك) بالنصب على المفعول به أي ألزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا) بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس

والحديث سكت عنه المنذري

وأخرجه أيضا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم

[٣٣٠٦] (حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزي الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن بن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم انتهى

(أنه سمع) أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ

وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته بن حنة أي عمرو بن حنة وأما مخلد بن ." (١)

" [٣٦٢٣] (إن هذا غلبني) أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي كانت ملكا له (في يدي) أي تحت تصرفي (ليس له) أي للكندي (فلك يمينه) أي يمين الكندي (قال) أي الحضرمي (إنه) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين

---

(١) عون المعبود، ٩/٩٥

قال الخطابي فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى

قال الشوكاني وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي

وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى

قلت وأخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ." (١)

" [٤١٩٦] (لا أجزها) بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها) أي الذؤابة (ويأخذ بها) أي بالذؤابة

قال القارىء أي يلعب بها لأنه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذان فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل

انتهى

والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له

ومن حديث بن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان

---

(١) عون المعبود، ٣٨/١٠

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث بن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع

كذا في فتح الباري

والحديث سكت عنه المنذري

[٤١٩٧] (دخلنا) أي أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة) بدل أوعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير

قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في المرقاة (ولك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية وأو للشك من بعض الرواة (فمسح) أي أنس بن مالك

ووهم العلامة القارىء فأرجع الضمير إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة ." (١)

" القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفا

وفي رواية للبخاري فقال أي بن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهران محل الآيتين عند بن عباس واحد قال الحافظ في الفتح إن بن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه إنتهى (فلا توبة له) قال النووي هذا هو المشهور عن بن عباس رضي الله عنهما وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا

---

(١) عون المعبود، ١٦٧/١١

محمول على التغليظ والتحذير من القتل وليس في هذه الآية التي احتج بها بن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم) أي فإن له توبة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه

[٤٢٧٥] (ما نسخها شيء) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه [٤٢٧٦] (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري ." (١)

" البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٤٤٤٧] (حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري

قال في الأطراف حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله قد أوحي إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله يا ألله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك) أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم

[٤٤٤٨] (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث بن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال

---

(١) عون المعبود، ٢٣٩/١١

قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند ." (١)

" بسند ضعيف كما قاله شمس الدين القيم في حاشية السنن عن بن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده

قال العلقمي ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره أو يقال تدعى طائفة بأسماء الآباء وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا أسماءكم) أي أسماء أولادكم وأقاربكم وخدمكم

قال المنذري عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه أبو زكريا إسمه إياس بن مرثد

[٤٩٤٩] (إبراهيم بن زياد سبلان) قال في التقريب إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث) فيه التسمية بهذين الإسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به

قال المنذري وأخرجه مسلم ." (٢)

" وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها

قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسهل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله تعالى أعلم

---

(١) عون المعبود، ٨٧/١٢

(٢) عون المعبود، ١٩٩/١٣

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤكد كلامه حديث بن الشخير المذكور والله أعلم

وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء انتهى

قلت حديث عبد الله بن الشخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا أنت سيدنا قال السيد الله قالوا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال فقال قولوا بقولكم ولا يستجرينكم (أي لا يتخذكم وكلاء الشيطان) انتهى

قال الحافظ رجاله ثقات

وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك

وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث أخرجه أبو داود وغيره انتهى كلامه

قلت هذا الجمع والتوفيق ليس بقوي وفيه وجوه أخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن أبي داود والله أعلم ." (١)

" من الشيطان بأن يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) قال العزيزي وهو ما كان في اليقظة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به في النوم (فإذا رأى أحدكم) أي في المنام (فليصل) أي إذا كان نشيطا وإلا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ويتحول عن جنبه كما سيأتي على أنه يمكن الجمع وهو الأولى قاله القارىء (قال وأحب القيد وأكره الغل) بالضم أي الطوق بأن يرى نفسه مغلولا في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوما عليه (والقيد ثبات في الدين) أي ثبات قدم ورسوخ تمكين وضمير قال راجع إلى أبي هريرة كما يظهر لك

---

(١) عون المعبود، ١٣/٢٢٠

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وبن ماجه هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها ظاهره أن الجميع قول رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث جاء مبينا في الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين

وقال البخاري في الصحيح وحديث عوف أبين انتهى

قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وفيه قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات

ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام والله أعلم (يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي

قال المنذري وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل أن يراد اقتراب الموت عند علو السن فإن الإنسان في ذلك الوقت غالبا يميل إلى الخير والعمل به ويقل تحديثه نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذري

[٥٠٢٠] (وكيع بن عدس) بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها مالم تعبر انتهى فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر) قال القارىء بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في أكثر ." (١)

" قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

[٥١٨١] (فقال) أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن الأشعري) أي قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى

(فقال هذا أبي) أي بن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ

ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد

قال المنذري وأخرجه مسلم

[٥١٨٢] (ألهاني) أي أشغلني وأغفلني (الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق

---

(١) عون المعبود، ١٣/٢٤٧

وفي القاموس صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقا ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والإسم الصفق

قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد وهذا الحديث يرد على من يعلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعله قاله تفريحا لقلبه كذا قيل

وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر

والحديث سكت عنه المنذري ." (١)

"تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات

ورواه الطبراني عن أبي موسى به مرفوعا بلفظ

لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من النساء

وكذا عند الدار قطني في الافراد من طريق ابن بكار عن أبي عروبة عن فتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة باللفظ الاول

الحديث الثاني والثمانون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال

يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الاربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة النكاح

لكن اخرج بعض الحفاظ عن عائشة رضي الله عنه انها قالت ان احب الايام الي يخرج فيه مسافري وانكح فيه واختتن صبيتي مساء يوم الاربعاء

ويعزى لصاحب هداية الحنفية انه كان يوقف البداة إلى يوم الاربعاء

وينسب إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه م، بدئ بشيء فيه الا تم واقتفى صنيعه هذا جماعة

ويعارضه ما أخرجه الطبراني عن جابر

يوم الاربعاء يوم نحس مستمر

واخرج ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف وقال الحاكم ما معناه انه صح موقوفا الامر باجتناب الحجامة يوم الاربعاء فإنه اليوم الذي أصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو

---

(١) عون المعبود، ٥٨/١٤

جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء وليلة الاربعاء

ويمكن الجمع بأن الاول في غير يوم الاربعاء الاخر من الشهر والثاني في الاخر منه

ويوافق ما ذكر في يوم الثلاثاء ما جاء عن ابن عمر نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء

وروى مسلم عن عائشة

تزوجني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في شوال وبنى بي في شوال

الحديث الثالث والثمانون

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال

آمروا النساء في بناتهن

الحديث الرابع والثمانون

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال

اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح

وروى الطيالسي عن أبي هريرة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال." (١)

"قلت : ويظهر لي أن المقصود من قوله : " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول " : أن يبين به امتداد وقت الأداء كله إلى غايته ، ويدخل فيه الوقت الذي سميناه نحن : وقت الضرورة . وعلى هذا يمكن أن يقال : إن الصفرة هنا هي ابتداء تغير الشمس إلى السواد عند الغرب ، وهذا على لغة العرب المعروفة تسميتهم الأسود أصفر ؛ كما قال :

هن صفر أولادها كالزبيب

وكما قال تعالى : ﴿كأنه جمالات صفر﴾ ، وفي قوله : ﴿بقرة صفراء﴾(٤) ؛ أي : سوداء . ويكون قرنها : جرمها ، والله أعلم .

.... ————

وقوله : ((ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)) : هذا يؤذن بأن وقت المغرب موسع كسائر أوقات الصلوات ، وهو موافق لحديث أبي موسى ؛ حيث صلى المغرب في اليوم الأول عند وقوع الشمس ، وفي الثاني حين غاب الشفق " ، وهو قول مالك في "الموطأ" ، وأحد قولي الشافعي ، وقول الثوري وأصحاب

(١) الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص/٢٥

الرأي على اختلافهم في الشفق ما هو على ما يأتي إن شاء الله .

وقد عارض هذا الحديث في المغرب حديث جبريل ؛ فإن فيه : إنه صلاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس ، وصار أيضا إليه جمهور من العلماء ، وهو مشهور قول مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم ، وقالوا : هو محدود الأول بمغيب قرص الشمس ، وغير محدود الآخر ، بل مقدرا آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في الأرجح منهما ، فرجح كل منهما بحسب ما ظهر له . قلت : ويمكن الجمع والبناء بينهما بأن يقال : إن إيقاع المغرب في حديث جبريل في وقت .... ________

" (١).

".. ________

لأئمتنا الأصوليين والفقهاء.

وفي قوله : ((إذا ذكرها)) حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر . ووجه تمسكهم : أنها صلاج تجب بسبب ذكرها ، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر ، وقد صرح بالتعليل في فوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ؛ فإن اللام للتعليل ظاهرا ، ولا يعارض هذا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) ؛ فإن هذا عام في جنس الصلوات ، وذلك خاص في الواجبات المقضية . والوجه الصحيح عند الأصوليين : بناء العام على الخاص ؛ إذ ذلك يرفع التعارض ، وبه يمكن الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين . واستدلاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله تعالى : : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ؛ دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهو قول أكثر أصحابنا. واختلف أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ لذكري ﴾ ، فقال مجاهد : لتذكرني فيها . وقال النخعي : اللام للظرف ؛ أي : إذا ذكرتني ؛ أي : ذكرت أمري .... ________

بعدما نسيت ، ومنه الحديث . وقيل : لا تذكر فيها غيري . وقيل : شكرا لذكري . وقيل ما ذكرناه : من أن اللام [للتسبيب] ، وهو أوضحها . ويقرب منه قول النخعي . وقراءة ابن شهاب : تأنيث للذكر.

" (٢).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/٢٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/٩٨

"وحملت طائفة حديث النهي عن الارتجاع في الهبة على عمومه ، ولم يستثنوا من ذلك ولدا ولا غيره ، وبه قال طاووس ، وأحمد . والرجوع عندهم في الهبة محرم مطلقا. والحجة عليهم ما تقدم من الحديث ، وعمل أهل المدينة الدالين على استثناء الأب . وقالت طائفة أخرى : إن المراد بذلك النهي : من وهب لذي رحم ، أو زوج ، فلا يجوز له الرجوع . وإن وهب لغيرهم جاز الرجوع . وهو قول الثوري ، والنخعي ، وإسحاق . وقصره أبو حنيفة ، والكوفيون على كل ذي رحم محرم فلا رجوع له فيما يهبه لهم ، ويرجع فيما وهبه لغيرهم ؛ وإن كانوا ذوي رحم .

قلت : وهذه تحكمات على ذلك العموم. فيا لله من تلك الفهوم!!

ومن باب من نحل بعض ولده دون بعض

حديث النعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه ، فاختلفت ألفاظه ، حتى لقد قال بعض الناس : إنه مضطرب ، وليس كذلك ؛ لأنه ليس في ألفاظه تناقض ، بل **يمكن الجمع** بينها على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

وقوله : ((إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي)) ؛ كان هذا النحل منه بعد أن سألته أمه – وهي : عمرة بنت رواحة – بعض الموهبة من ماله ، كما قال قد جاء في الرواية الأخرى .

و ((نحلت)) : أعطيت . و((النحلة)) : العطية بغير عوض . و((النحل)) : الشيء المنحول . و((الموهبة)) رواية ابن عيسى. وهي مصدر مزيد من : وهب ، يهب ، هبة ، وموهبة . وهي هنا بمعنى الشيء الموهوب . وعند كافة الرواة : الموهوبة ؛ أي : بعض الأشياء الموهوبة . وجاء في الرواية الأخرى : ((وهبت)) بدل ((نحلت)) ، وهو بمعناه . وفي رواية : قال النعمان : ((تصدق علي أبي ببعض ماله)) ؛ فسمي ذلك : صدقة – تجوزا –. فأما أبوه بشير فسماها : نحلة ، وهبة – حقيقة – ، وهو أعلم بنيته ، وأثبت في قضيته ؛ لأن النعمان إذ ذاك كان غلاما .

". (١)

"و ((غطيط القدر)) : صوت فورانها .

وقوله في حديث أنس : ((فأخرجت أقراصا من شعير ، فلفته بالخمار ثم أرسلت بذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)). وفي الرواية الأخرى : ((أن أبا طلحة أمر أم سليم أن تصنع للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما لنفسه خاصة)). وفي أخرى : ((أن أبا طلحة قال لأم سليم : هل من شيء ؟ فقالت

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٨/١٥

: نعم ، عندي كسر وتمرات ، فإن جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده أشبعناه ، وإن جاء أحد معه قل عنهم)).

قلت : وهذه روايات مختلفة ، فإن كان وقع ذلك مرات فلا إشكال ، وإن كان مرة واحدة كان ذلك اضطرابا ، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ ، ويرتفع الاضطراب ، لكن على تكلف وبعد.

وقوله : ((فدسته تحت ثوبي)) ؛ كذا في كتاب مسلم عند سائر رواته. وفي "الموطأ" : ((تحت يدي)) ؛ أي : إبطي . و((الدس)) : وضع الشيء في خفية ، ولطافة .

وقوله : ((وردتني ببعضه)) ؛ يعي به : أنها جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه كالرداء .

وقول أبي طلحة لأم سليم : ((قد جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم)) ؛ قول على مقتضى العادة . وجواب أم سليم بقولها : ((الله ورسوله أعلم)) قول أخرجه النظر إلى إمكان خرق العادة ، ورجاء بركة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كالذي كان .

و ((العكة)) : وعاء صغير من جلد يجعل فيه السمن ، والنحي أكبر منه. و((أدمته)) بمد الألف وقصرها ؛ أي : جعلت السمن في الخبز وهو الأدام ، فصار الخبز مأدوما .

وقوله : ((ليتحلق عشرة عشرة)) ؛ فيه دليل على استحباب اجتماع هذا العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس ، لكن هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من ذلك ، فلو كانت كجفنة الركب لأكل عليها أكثر من هذا العدد .

". (١)

"أى : لا تقولوا فلان خير من فلان ، وفي الرواية الأخرى : ((لا تفضلوا)) ؛ أي : لا تقولوا فلان أفضل من فلان . يقال : خير فلان بين فلان وفلان . وفضل– مشددا – : إذا قال ذلك . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال ، فمنهم من قال : إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل ، ويتضمن هذا الكلام : أن الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ ، ولما في معنى ذلك من الأحاديث ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل ، وهذا لا يصح حتى تتحقق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه ، وحتى يعرف التاريخ ، وكل ذلك غير صحيح على ما يأتي ، فليس هذا القول بصحيح ، ومنهم من قال : إنما قال ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جهة التواضع ، والأدب مع الأنبياء ، وهذا فيه بعد ؛ لأن السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك ، فإنه إنما قال

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٣/١٧

ذلك ردعا وزجرا للذي فضل . ألا ترى أنه قد غضب عليه حتى احمر وجهه ، ونهى عن ذلك ، فدل على أن التفضيل يحرم . ولو كان من باب الأدب والتواضع لما صدر منه ذلك . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجدال في ذلك ، فيؤدى إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ، ويقل احترامهم عند المماراة ، وهذا كما نهي عنه من الجدال في القرآن والمماراة . ومنهم من قال : مقتضى هذا النهي : إنما هو المنع من تفضيل معين من الأنبياء على معين ، أو على ما يقصد به معين ، وإن كان اللفظ عاما ؛ لأن ذلك قد يفهم منه نقص في المفضول كما بيناه ، فيما تقدم .

" (١).

"- رضي الة عنه - أن رسول الله ت قال : "يدخل فقراء المسلمين الجغة قبل أغنيائهم باربعين خريفا"(،). قال : هذا حديث حسن صحيح ، فاختلفت هذه الأحاديث في أئ الفقراء هم الشابقون ، وفي مقدار المذة التي بها يسبقون ، فهذان موضعان ، ويرتفع الخلاف عن الموضع الأرل بأن يرذ مطلق حديث أبي هريرة إلى مقتد روايته الأخرى ، ورواية جابر - رض الله عنه - ، فيعني بالفقراء : فقراء المسلمين ، وحينئذ يكون حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث أبي سعيد مخصوصا بفقراء المهاجرين ، رحديث أبي هريرة ، وجابر يعتم جميع نقراء قرون المسلمين ، فيدخل الجنة فقراء كل قرني تبل أغنيائهم بالمقدار المذكور ، وهذه طريقة حسنة ، ونزيدها وضوحا بما قد صخ عنه بر أنه قال : "أصحاب الجنة محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار ، يسالون عن فضول أموال كانت بايديهم "(ا) ، وهذا واضح . وأما الموضع الثاني فقد تقدم : أن الخريف هو العام هنا ، وأصل الخريف : فصل من فصول السنة ، وهو الفصل الذي تخترف فيه الثمار ، أي : تجتنى ، فسئي العام بذلك ، و**يمكن الجمع** بين الأربعين ، حديث الخمسمئة عام ؟ بأن ستاق الفقراء يدخلون (٢) قبل ستاق الأغنياء باربعين عاما ، وغير سثاق الأغنياء بخمسمئة عام ؟ إذ في كل صنف من الفريقين سئاق ، والته أعلم . وهذه الأحاديث : حجة واضحة على تفضيل الفقر على الغنى ، ويتقزر ذلك من وجهين : أحدهما : أن النبي رز قال هذا لجبر كمنعر قلوب الفقراء ، ويهؤن عليهم ما في يجدونه من مرارة الفقر ، وشدائده ؟ بمزيرله تحصل لهم في الدار الاخرة على الأغنياء ة عوضا لهم عما حرموه من الدنيا ، وصنرهم ، ورضاهم بذلك . وثانيهما : أن السبق إلى الجنة ونعيمها أولى من التاخر عنها بالقحرورة ، فهو أشل . وثالثها : أن السبق إلى الفوز من أهوال يوم القيامة ، والضراط أولى من المقام

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٩/١٩

في تلك الأهوال بالضرورة ، فالشابق إلى ذلك أفضل بالضرورة ، وحيننذ لا يلتفت لقول من قال : إن السبق إلى الجنة لا." (١)

" خزيمة والطحاوي وبن حبان والدارقطني وبن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وبن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي وقال الحافظ في فتح الباري رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى وقال فيه أيضا الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك وقال في بلوغ المرام صححه بن خزيمة وبن حبان انتهى

وقال في التلخيص قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال بن منده إسناده على شرط مسلم وقال بن معين الحديث جيد الإسناد وقال بن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء

لأنه وإن كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن **يمكن الجمع** بين الروايات انتهى ما في التلخيص

والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعترف بصحته واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة

قال الحافظ في الفتح قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به

وقواه بن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز

والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال انتهى كلام الحافظ

وقال الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٢٣

نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا فإن قيل أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود

وقال الأزهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة ". (١)

" قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة

قال الحافظ تحت هذه الرواية فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين

اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل

وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك

قال الحافظ كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة الحديث

وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/١٨١

تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصا

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم وأما حديث جابر فأخرجه بن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه و سلم أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاثا وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضا بن ماجه عنه أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل إن شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كان أكثر شعرا منك وأطيب وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضا بن ماجه عنه قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف وأخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن ماجه عنه بلفظ سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحثو على رأسه ." (١)

" قلت نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبي برزة ففيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه البخاري

ومال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر

قال الحازمي هذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى

وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب الاعتبار قلت لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الاسفار ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى

تنبيه قال صاحب العرف الشذي في ترجيح الإسفار ما لفظه ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩٧/١

قلت القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلي وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وبن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي

ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم

(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

[١٥٥] قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي ." (١)

" قوله (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى قال القارىء في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القارىء

قلت ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٤١٠

الوقتيتان من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ها هنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه ." (١)

" وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى

وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر أخرجه أبو داود

قال الحافظ في الفتح و**يمكن الجمع** بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه في أذنيه) جملة حالية أي جاعلا أصبعيه في أذنيه والأصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه و سلم في قبة) قال الجزري في النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال من أدم) بفتحتين جمع أديم أي جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة قاله الحافظ

وقال الجزري في النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا

وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أي غرزها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح قاله الحافظ

قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين يديه الكلب والحمار) قال الحافظ أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمرو بن أبي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء قال الجزري في النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧٣/١

حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأني أنظر إلى بريق ساقيه) أي لمعانهما والبريق اللمعان (قال سفيان) هو الثوري الراوي عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه صلى الله عليه و سلم لم تكن حمراء بحتا بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمر فإن الحبرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اليمن موشى

مخطط وقال بن القيم إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا

قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت ." (١)

" الذي عليه المحققون وهو المعتمد قال الحافظ في شرح النخبة ص ٣٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ

(إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى

والمراد من المخالفة في قوله مخالفا المنافاة دون مطلق المخالفة يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى

وقال الشيخ بن حجر الهيثمي في رسالته المتعلقة بالبسملة الشاذ اصطلاحا فيه اختلاف كثير والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا **يمكن الجمع** بينهما مع اتحاد المروي عنه انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٠٣/١

وقال الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح أهل الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا

فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن الملا أي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ

وفي كلام بن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى

وقال العلامة المجد صاحب القاموس في منظومته في أصول الحديث ثم الذي ينعت بالشذوذ

كل حديث مفرد مجذوذ

خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا يروى سواه

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بالمنهل الروى الشاذ لغة المنفرد يقال شذيشذ شذوذا إذا انفرد وأما إصطلاحا

ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم الاشارة إلى قولين الأول ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز

أنه ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس أي الثقات وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد

وألحق بن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع إتحاد المروي انتهى ." (١)

" يعارض توثيق النسائي انتهى وكذا لا يضر قوله لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبي الزناد ممكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو بن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة فيحمل عنعنته على السماع عند جهود المحدثين

والرابع أن حديث أبي هريرة مضطرب فإنه رواه بن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الاثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا سجد أحدكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٨٤

فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف

وفيه أن رواية بن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جدا فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث أبي هريرة فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقره

والخامس أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبي هريرة قال بن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى

فحديث وائل هو الأولى بالعمل وفيه أن في كون حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظرا فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ومع هذا فله شاهد من حديث بن عمر صححه بن خزيمة وقد عرفت قول الحافظ بن حجر وبن سيد الناس وبن التركماني والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل

فإن قيل إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وثانيهما

ما أخرجه بن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال

كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين

يقال هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي وقال الدارقطني تفرد به العلاء ." (١)

" رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة

وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٣/٢

قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه بن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وبن حبان ومن عرفه حجة على من لم يعرف كذا في النيل

والحديث أخرجه أبو داود وبن ماجه

قوله (وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه و سلم) ففي حديث عبد الله بن مسعود المذكور لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرا ينصرف عن يساره

وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينصرف عن يمينه

فإن قلت قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافي ظاهر قول الاخر فما وجه التوفيق قلت قال النووي يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه و سلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر

وقال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه اخر وهو أن يحمل حديث بن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي صلى الله عليه و سلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم إذا تعارض اعتقاد بن مسعود وأنس رجح بن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه و سلم وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدى وبأن حديث بن مسعود متفق عليه وبأن رواية بن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي صلى الله عليه و سلم كانت على جهة يساره انتهى كلام الحافظ قلت الظاهر عندي هو الجمع الأول والله تعالى أعلم

قوله (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ." (١)

" ١٦٩ -

(باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة [٣٨٦])

التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض

قوله (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أي من بيته (عامدا إلى المسجد) أي قاصدا إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكما

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/١٧٥

والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه

قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر انتهى

قال الشوكاني قد عارض حديث الباب يعني حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه و سلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه

وفيهما من حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وعند البخاري من حديث بن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه و سلم أصابعه

وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه و سلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض

كما أن البيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضا

وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعني صاحب المنتقى من أن فعله صلى الله عليه و سلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه و سلم ما كان مكروها

والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه و سلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول انتهى كلام الشوكاني ." (١)

" حديثا عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع

(باب ما جاء في الوتر بخمس [٤٥٩])

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٩/٢

قوله (لا يجلس في شيء منهن إلا في اخرهن) أي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في اخرهن

وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث وفي رواية عند محمد بن نصر في قيام الليل كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث وفيه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع والروايتان الأوليان تدلان على نفيه

قال الشوكاني و**يمكن الجمع** بحمل النفي للقعود في الروايتين على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى ." (١)

" صلاة الإستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان إلى بن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث وفيه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه

قال الحافظ الزيلعي والجواب عنه من وجهين أحدهما ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٤٤٨

الثاني أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسقي فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة

انتهى كلام الزيلعي

قلت قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث بن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة

قال في الفتح و**يمكن الجمع** بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه و سلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير

قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير

واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى ." (١)

" فإن قلت روى مالك بلاغا أن بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن احد ففيه ما يمنع الصيام

قلت قد جاء عن بن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقا وسيجيء فاختلف قوله على أنه موقوف أيضا والحديث الصحيح أولى بالاتباع

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٠٩/٣

واستدلوا أيضا بما روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن بن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وبما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها

وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي

قالوا فلما أفتى بن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وفيه أن هذا الاستدلال أيضا مخدوش أما أولا فلأنه جاء عن بن عباس خلاف ذلك فروى بن أبي شيبة بسند صحيح سند بن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وفي صحيح البخاري تعليقا

أمر بن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال صلى عنها

وقال بن عباس نحوه

قال بن عبد البر والنقل في هذا عن بن عباس مضطرب

قال الحافظ في الفتح و**يمكن الجمع** بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى

وأما أثر عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام وأما أثرها الثاني فضعيف جدا كما صرح به الحافظ في الفتح وأما ثانيا فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره

تنبيه ذكر الترمذي في هذا الباب قولين وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان

قال الحافظ في الفتح قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه و سلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني ثم ذكر الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذي

قلت هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي يدل عليه حديث بن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم ." (١)

" [٨٢٤] (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أأمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٣٥

[٨٢٢] قوله (تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان الخ) يعارضه ما في صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهى عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب إن نهيهما محمول على التنزيه

ونهى معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم قال النووي رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انتهى

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز

كذا في شرح أبي الطيب

قوله (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية انتهى

(وأسماء ابنة أبي بكر وبن عمر) أخرجه الشيخان وفي الباب أيضا عن عائشة أخرجه الشيخان

قوله (حديث بن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضا ." (١)

" (وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية وروى منصور عن محمد عن أم عطية

قال الحافظ في الفتح مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين

قال بن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة

قوله (توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه و سلم) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في بن ماجه ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة

قال الحافظ بن حجر في الفتح فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم بن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٤٧٠

ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعلنه قاله الطيبي (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام

قال بن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعيا

وعند الشافعي لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه من الدرن أولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية

وأخرج أبو داود عن بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في المرقاة

قلت قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلا عن النووي إسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى

وسكت عنه أبو داود والمنذري

تنبيه وقع في المرقاة المطبوعة قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات الخ

قلت الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافورا أو شيئا من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال ." (١)

" فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك

[١١٧٥] قوله (وهي حائض) قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها

كذا في عمدة القارىء

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٦/٤

(فقال) أي بن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه

قاله الحافظ وغيره (فإنه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى

(فأمره أن يراجعها) وفي رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال القارىء فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه و سلم لا يغضب بغير حرام

(قال قلت) أي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول أي يحتسب (قال) أي بن عمر رضي الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية

وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال بن عبد البر قول بن عمر فمه

معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد (أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو بن عمر رضي الله عنه صاحب القصة ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية لمسلم عن بن عمر مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت

وقوله أرأيت أي أخبرني

قال الحافظ بن حجر قوله أرأيت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه ." (١)

" وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨٦/٤

فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه

قال وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهما وقد اشتراها بإثني عشر دينارا

قالوا ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين

وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها

قال النووي ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعني جواب الحنفية وجواب الطحاوي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يباع حتى يفصل

وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الاخر في البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلا أو كثيرا وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووي

وقال صاحب السبل

وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة

ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب انتهى

٣ -

(باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك)

قوله (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمن الأراك

وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه و سلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال (لا تزكوا أنفسكم) فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله بن عبد البر

ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك

وروى هو ذلك عنها كذا [١٢٥٦] في الفتح (اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى وأعتق

قال في اللمعات قد ." (١)

" ٣٦ -

(باب ما جاء في الوقف)

[١٣٧٥] قوله (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضا بخيبر) هي المسماة بثمغ كما في رواية البخاري وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أي قبل هذا أبدا (أنفس) أي أعز واجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرني) أي فيه فإني أردت أن أتصدق به وأجعله لله ولا أدري بأي طريق أجعله له

(حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر أحبس أصلها وسبل ثمرتها

وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر

وفي رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه و سلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ

وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه و سلم ولا منافاة لأنه **يمكن الجمع** بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه و سلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه و سلم به (تصدق بها في الفقراء) وفي المشكاة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قيل

والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى قاله القارىء

وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أي في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القارىء

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٠/٤

(وبن السبيل) أي ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما ". (١)

" قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (حدثنا شريك) هو بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي الحسناء) قال في الخلاصة أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى

وقال في الميزان حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى

وقال الحافظ في التقريب مجهول انتهى

(عن الحكم) هو بن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القارىء بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة هو بن عبد الله السبائي قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى

قلت حنش هذا ليس بن عبد الله السبئي بل هو حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذري

[١٤٩٥] قوله (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه و سلم والآخر عن نفسه)

وفي رواية أبي داود قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

وفي رواية صححها الحاكم على ما في المرقاة أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه و سلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا

فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي

ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه و سلم أمر عليا وأوصاه أن يضحي عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين فعلي قد يضحي عنه وعن نفسه بكبش كبش وقد يضحي بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي صلى الله عليه و سلم فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أي لا أتركه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٢٠/٤

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد وقال بن حبان البستي وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به

وشريك هو بن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات انتهى

قلت وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت فالحديث ضعيف ." (١)

" الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية عند الشيخين رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما

ورجح بن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال بن العربي قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة

قال الحافظ في الفتح و**يمكن الجمع** بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى

وقد ترجم الامام البخاري في صحيحه باب الحرير في الحرب وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه و سلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة

قال الحافظ في الفتح وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله فرأيته عليهما في غزاة ووقع في رواية أبي داود في السفر من حكة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص

وقال القرطبي الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٦٥

قال الحافظ قد جنح إلى ذلك عمر فروى بن عساكر من طريق بن عوف عن بن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا

وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وحكى بن حبيب عن بن الماجشون أنه يستحب في الحرب

وقال المهلب لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب

ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة ." (١)

" حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه بن المديني وزيادته هذه شاذة قال وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الإحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويا وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع والجر انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول الله

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري

[١٧٤٥] قوله (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين فلا ينقش أحد على نقشه وفي حديث بن عمر عند مسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا قال النووي سبب النهي أنه صلى الله عليه و سلم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣١٦/٥

إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل

قال وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور

وعن بن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف انتهى

قال الحافظ وقد أخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن بن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت و**يمكن الجمع** بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك انتهى

قال النووي قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى ." (١)

" حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه و سلم يأكل متكئا قط وأخرج بن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه و سلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك وهذا مرسل

و**يمكن الجمع** بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج بن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه و سلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك

واختلف في صفة الإتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئا على الوطإ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا اكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا

وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه و سلم أكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتضر والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج بن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه و سلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٤٧/٥

قال الحافظ وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم بن الجوزي في تفسير الإتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك وحكى بن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى

واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم بن القاص أن ذلك من الخصائص البوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر

وقد أخرج بن أبي شيبة عن بن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل

واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم وإلى ذلك يشير بقية ما ورد ." (١)

" بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان

قال بن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه

وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن لو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٤٥٤

إلى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وبن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وبن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا بن عبد البر وقال إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا ." (١)

" ٣٠ -

(كتاب الوصايا)

قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم

وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى

(باب ما جاء في الوصية بالثلث)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/٥٠٤

قوله [٢١١٦] (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع

قال الحافظ في فتح الباري اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا بن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه

واتفق الحافظ على أنه وهم فيه قال و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أي أشرفت يقال اشفي على كذا أي قاربه وصار على شفاه

ولا يكاد يستعمل إلا في الشر (يعودني) حال (وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر ." (١)

"كتاب الفتن

فعليك أن تراجعه

(باب ما جاء في صفة المارقة أي الخوارج)

[٢١٨٨] قوله (عن عاصم) هو بن بهدلة (عن زر) هو بن حبيش (عن عبد الله) هو بن مسعود

قوله (يخرج في اخر الزمان قوم) قال الحافظ في الفتح وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد يعني الذي رواه البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم

وأجاب بن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر لأن اخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة و**يمكن الجمع** بأن المراد باخر الزمان زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح بن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه و سلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى

(أحداث الأسنان) قال الحافظ أحداث بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن والأسنان جمع سن والمراد به العمر والمراد أنهم شباب انتهى

(سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥١/٦

والمعنى أن عقولهم رديئة

قال النووي يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل

قال الحافظ ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزري في النهاية التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وزنها فعلوة بالفتح

والمعنى أن قراءتهم ." (١)

" قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده رجل لم يسم وهو شيخ محمد بن كعب القرظي

[٢٤٧٤] قوله (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر (عن عباس الجريري) بضم الجيم مصغرا

وعباس هذا هو بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء واخره معجمة البصري أبو محمد ثقة من السادسة (سمعت أبا عثمان النهدي) اسمه عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثالثة ثقة ثبت عابد والنهدي بفتح النون وسكون الهاء

قوله (أنهم أصابهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم جوع أي شديد قال القارىء والظاهر أنه في سفر بعيد

والظاهر أنهم أصحاب الصفة

قلت لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه بن ماجه بلفظ إنه أصابهم جوع وهم سبعة قال فأعطاني النبي صلى الله عليه و سلم سبع تمرات لكل إنسان تمرة وإسناده صحيح كذا في الترغيب

[٢٤٧٥] قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن ثلاثمائة)

وفي رواية للبخاري في المغازي بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير قريش فأقمتا بالساحل نصف شهر

وقد ذكر بن سعد وغيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم بعثهم إلى حي جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٣/٦

قال الحافظ هذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق ." (١)

" ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات

ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره

ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه و سلم له بأنه لا ينسى ما يحدثه به

رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين

قاله الحافظ

وقال قوله ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه بن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه و سلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال بن عبد البر حديث همام أصح و**يمكن الجمع** بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده

قال الحافظ وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون مكتوبا بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب بغير خطه وقال ويستفاد منه يعني من حديث أبي هريرة هذا ومن حديث علي يعني الذي فيه ذكر الصحيفة ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن في كناية الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن

رواه مسلم

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد

والإذن في تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٦/٧

وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك

ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره

قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث بن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد انتهى كلام الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي ." (١)

" عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال

وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه

قلت لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به

وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار بن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف لأن أحاديث الاعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الاثار

فهذه الاثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الاعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم

اعلم أن أثر بن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

قال الحافظ هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ

قال الكرماني لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحي فحمله على حالة غير حالة النسك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥٩/٧

قال الحافظ الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى

وقال في الدراية قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت بن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وأخرجه بن أبي شيبة وبن سعد ومحمد بن الحسن

وروى بن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى أخرجه مسلم

وفي الصحيحين عن بن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى

ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور

ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى

قلت في هذا الجمع نظر كما لا يخفى ." (١)

" قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي

قوله (كان أصحاب النبي) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال الحافظ في رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا

فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها

فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث بن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر

ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٣٩

قلت ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموما وخصوصا من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء قال في الإصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا ف**يمكن الجمع** برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه بن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي ." (١)

" تنبيه قد ورد في سبب نزول هذه الاية حديثان صحيحان أحدهما حديث بن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله كان إذا خرج رسول الله إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فإذا قدم رسول الله اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون الاية

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن تكون الاية نزلت في الفريقين معا وبهذا أجاب القرطبي وغيره

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي

(باب ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية

قوله (يقول مرضت فأتاني رسول الله يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا وقع في رواية الترمذي هذه أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق بن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن بن جريج عن بن منكدر

قال الحافظ في الفتح قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) هكذا وقع في رواية بن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الاية التي نزلت في قصة جابر هذه الاية الأخيرة من النساء وهي يستفتونك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٥/٨

قل الله يفتيكم في الكلالة لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن ." (١)

" معمر وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا

هل رآه بعينه أو بقلبه وعن أحمد كالقولين

قال الحافظ جاءت عن بن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن بن عباس قال أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد

وأخرجه بن خزيمة بلفظ إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث

وأخرج بن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن بن عمر أرسل إلى بن عباس هل رأى محمد ربه فأرسل إليه أن نعم

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن بن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن بن عباس قال رآه بقلبه

وأصرح من ذلك ما أخرجه بن مردويه من طريق عطاء أيضا عن بن عباس قال لم يره رسول الله بعينه إنما رآه بقلبه

وعلى هذا ف**يمكن الجمع** بين إثبات بن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه كان عالما بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين

وروى بن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال رأى محمد ربه

وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي عن ذلك فقال نور أني أراه ولأحمد عنه قال رأيت نورا ولابن خزيمة عنه قال رآه بقلبه ولم يره بعينه

وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أي أن النور حال بين رؤيته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٩٢/٨

وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي وجنح بن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الاثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن بن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بقلبه وفيما أوردته من ذلك مقنع وممن أثبت الرؤية لنبينا الإمام أحمد فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي ." (١)

" سنة جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة الألف ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما

قال أبو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء ويستعمل متعديا إلى مفعولين كقوله زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الانكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أي ملك الموت (أو لم تعطها) أي أتقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أي ذلك لأن كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة

ووقع في المشكاة ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته

قال القارىء قيل نسي أن النهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها فأكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس (وخطىء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي أذنب وعصى

تنبيه قد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال

يا رب من هذا

قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة قال يا رب زده في عمره

قال ذاك الذي كتب له

قال أي ربي فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة

قال أنت وذاك ثم أسكن الجنة ما شاء الله

ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه

قال فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتب لي ألف سنة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٥١/٨

قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فهذه الرواية التي في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التي في سورة الأعراف مخالفة ظاهرة

قال القارىء و**يمكن الجمع** بأنه جعل له من عمره أولا أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة وقوله تعالى وإذا واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة

ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان

والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين ومثل هذا وقع من المحدثين وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول ." (١)

" المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أي يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم أي مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرجه أيضا مسلم من وجه آخر

قوله (أخبرني معاوية بن عمرو) بن المهلب

بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو بن قدامة

قوله (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الان) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الان في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه ولكن يخدشه لفظ الان فليتأمل لولا كتاب من الله سبق بإحلال الغنائم والأسرى لكم لمسكم أي لنا لكم وأصابكم فيما أخذتم من الفداء

وروى الشيخان عن أبي هريرة غزا نبي من الأنبياء الحديث وفي آخره ثم أحل الله لنا الغنائم ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٦٤/٨

قال الحافظ في الفتح فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله لهم الغنيمة

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث بن عباس وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين و**يمكن الجمع** بما ذكر بن سعد أنه أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم ." (١)

" بلفظ الواحد ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح عن الترمذي وفيه فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضا فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث بن عباس هذا يدل على أن هذه الاية نزلت بمكة

وفي حديث بن مسعود الاتي قال كنت أمشي مع النبي في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود إلخ

وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه بينا أنا أمشي مع النبي في حرث المدينة إلخ وهو صريح في أن هذه الاية نزلت بالمدينة

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح قال والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك

وجنح بن القيم في كتاب الروح إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الاية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال وأما أرواح بني ادم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفسا كذا قال ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان

فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن بن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله فنزلت الاية هذا تلخيص كلام الحافظ (قل الروح من أمر ربي)

قال الخازن تكلم قوم في ماهية الروح فقال بعضهم هو الدم ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم وقال قوم هو نفس الحيوان بدليل أنه يموت باحتباس النفس وقال قوم هو عرض وقال

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٣٧٧

قوم هو جسم لطيف يحيى به الإنسان وقيل الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء ألا ترى أنه إذا كان موجودا يكون الإنسان موصوفا بجميع هذه الصفات وإذا خرج منه ذهب الكل

وأقاويل الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز و جل وهو قول أهل السنة ." (١)

" ٦٩ - باب ومن سورة الجن مكية وهي ثمان وعشرون آية [٣٣٢٣] قوله (حدثني أبو الوليد) هو الطيالسي (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة إسمه جعفر بن أبي وحشية

قوله (ما قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم على الجن ولا رآهم) أخرج البخاري في صحيحه حديث بن عباس هذا لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة

قال الحافظ كأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن بن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي بن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث بن عباس هذا حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القرآن ويمكن الجمع بالتعدد انتهى

وقال النووي قال العلماء هما قضيتان فحديث بن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه و سلم استماعهم حال استماعهم بوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث بن مسعود فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في وديان مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة و السلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أي حجز ومنع على البناء للمجهول (وأرسلت علينا الشهب) بضمتين جمع شهاب

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٥٧/٨

قال الحافظ ظاهر هذا أن الحيلولة ." (١)

" يوحى إليه) أي باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي ثلاث سنين من جملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وروي عشر سنين وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي وروي أيضا خمس عشرة سنة في سبع منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمان منها يوحى إليه وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين الأول في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو خمس عشرة ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة والثاني في زمن الوحي إليه هل هو ثلاث عشرة أو ثمان ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه في ثلاث عشرة مطلق الوحي أعم من أن يكون الملك مرئيا أو لا والمراد بالوحي إليه في الثمانية خصوص الوحي مع كون الملك مرئيا فلا تدافع كذا في شرح الشمائل للبيجوري قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في باب مبعث النبي صلى الله عليه و سلم وله حديث آخر رواه مسلم عنه قال قبض النبي صلى الله عليه و سلم وهو بن ثلاث وستين وأبو بكر وهو بن ثلاث وستين وعمر وهو بن ثلاث وستين وأما حديث دغفل بن حنظلة فأخرجه الترمذي في الشمائل

قوله (ولا يصح لدغفل سماع من النبي صلى الله عليه و سلم) زاد في الشمائل وكان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم رجل قال في التقريب دغفل بمهملة ومعجمة وفاء وزن جعفر بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزل البصرة غرق بفارس في قتال الخوارج

قوله (وحديث بن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان

٨ - باب [٣٦٥٣] قوله (عن عامر بن سعد) البجلي الكوفي مقبول من الثالثة (عن جرير) هو بن عبد الله البجلي

قوله (وأنا بن ثلاث وستين) أي أنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ." (٢)

" في رواية البخاري إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت (فأتى أبا بكر) فيه إشارة إلى فضله رضي الله عنه وفيه إشارة أيضا إلى أنه هو الخليفة من بعده وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك

---

(١) تحفة الأحوذي، ٩/١٦٨

(٢) تحفة الأحوذي، ١٠/٩٤

قال إلى أبي بكر الصديق وفيه ضعيف وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه و سلم أعرابيا فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث قاله العيني

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

باب [٣٦٧٨] قوله حدثنا محمد بن حميد هو الرازي أخبرنا إبراهيم بن المختار التيمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة عن إسحاق بن راشد الجزري أبي سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة قوله أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في المناقب لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر وفي الهجرة لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر وكذا عند الترمذي كما تقدم قال الخطابي وبن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر رضي الله عنه وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر

تنبيه أخرج أحمد والنسائي بإسناد قوي عن سعد بن أبي وقاص قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وقد ورد في الأمر بسد الأبواب إلا باب علي أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد ذكرها وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها انتهى

فهذه الأحاديث تخالف أحاديث الباب قال الحافظ ويمكن الجمع بين القصتين وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال ورد في روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي وورد روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر فإن ثبتت روايات ." (١)

" قوله (عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب قوله مغضبا بصيغة اسم المفعول ما أغضبك أي أي شيء جعلك غضبان ما لنا أي معشر بني هاشم ولقريش أي بقيتهم بوجوه مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم مبشر إذا

---

(١) تحفة الأحوذي، ١١٢/١٠

كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط وإذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حتى أحمر وجهه أي اشتد حمرته من كثرة غضبه لا يدخل قلب رجل الإيمان أي مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد حتى يحبكم لله ولرسوله أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش من آذى عمي أي خصوصا فقد آذاني أي فكأنه آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد قوله حدثنا عبيد الله هو بن موسى) العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قوله (العباس مني وأنا منه قال في المرقاة أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى وقال في اللمعات رسول الله صلى الله عليه و سلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ قوله أخبرنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن أبي البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله وكان عمر كلمه أي النبي صلى الله عليه و سلم في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه قوله حدثنا شبابة هو بن سوار المدائني حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قوله وإن عم الرجل صنو أبيه أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني عن بن عباس قوله حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ عن ثور بن يزيد الحمصي قوله فأتني أنت وولدك بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك حتى أدعو لهم أي للأولاد معك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى أدعو لكم جميعا وولدك أي وينفع بها أولادك فغدا أي العباس وغدونا أي نحن معاشر الأولاد معه والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه و سلم فألبسنا أي النبي صلى الله عليه و سلم جميعنا أو نحن

الأولاد مع العباس مغفرة ظاهرة وباطنة أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها لا تغادر أي لا تترك تلك المغفرة ذنبا أي غير مغفور اللهم احفظه في ولده أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده زاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال التوربشتي أشار النبي صلى الله عليه و سلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبة قوله هذا حديث حسن وأخرجه رزين باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه فد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم علي بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين قوله عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني قوله رأيت جعفرا أي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين قوله هذا حديث غريب إلخ قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح قوله وفي الباب عن بن عباس أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا قوله ما احتذى النعال بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال ولا انتعل عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال ولا ركب المطايا جمع المطية وهي الدابة التي تركب ولا ركب الكور بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأدائه وهو كالسرج وآلته للفرس أفضل من جعفر أي أحد أفضل من جعفر وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم قوله حدثنا محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس قوله أشبهت خلقي بفتح

الخاء المعجمة وسكون اللام وخلقي بضمهما وفي مرسل بن سيرين عند بن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفي الحديث قصة أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب عمرة القضاء وغيره قوله حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك قوله إن كنت إن مخففة من المثقلة أنا أعلم بها أي بالآيات والجملة حالية منه أي من الرجل الذي أسأله يا أسماء هي بنت عميس فإذا أطعمتنا أجابني إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة قاله الحافظ وكان جعفر يحب المساكين أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكنيه بأبي المساكين أي ملازمهم ومداومهم وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم قوله هذا حديث غريب وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل بن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة قوله عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي عن بن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شيبة وشبان أيضا قال المظهر يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى إن كان شيخا يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن

واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وبن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر مجهول من السادسة أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره بن حبان في الثقات أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة أخبرني أبي بياء المتكلم أي والدي أسامة بن زيد بدل من قابله قوله طرقت النبي صلى الله عليه و سلم في القاموس الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته في بعض الحاجة أي لأجل حاجة من الحاجات وهو مشتمل أي محتجب فكشفه أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ هذان ابناي أي حكما وابنا ابنتي أي حقيقة اللهم إني أحبهما إلخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما قوله هذا حديث حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وصححه بن حبان والحاكم قوله عن محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق قوله أن رجلا من أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب عن دم البعوض يصيب الثوب وفي رواية البخاري في الأدب سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين فقال بن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا بن رسول الله صلى الله عليه و سلم أورد بن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل هما ريحانتاي بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما قال الكرماني وغيره الريحان الرزق أو المشموم قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني قوله هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان حدثنا رزين بفتح الراء وكسر

الزاي بن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين بياع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وبن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة حدثتني سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ وقد وهم القارىء وهما شنيعا فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم قابلة إبراهيم بن نبي الله صلى الله عليه و سلم قوله ما يبكيك بضم التحتية وكسر كافية تعني في المنام هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب أي أثره من الغبار مالك أي من الحال شهدت أي حضرت آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة قوله هذا حديث غريب هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى قوله أخبرنا عقبة بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة قوله فيشمهما من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما ويضمهما إليه أي بالاعتناق والاحتضان قوله هذا حديث غريب في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن الحسن البصري صعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه و سلم يخطب جاء الحسن وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر إن ابني هذا سيد فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة يصلح الله على يديه وفي رواية البخاري وغيره لعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات فئون زاد البخاري في رواية عظيمتين قال العيني وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه و سلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى

وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي صلى الله عليه و سلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي يعني الحسن بن علي أي يريد صلى الله عليه و سلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب قوله سمعت أبي أي سمعت والدي بريدة بدل من ما قبله ويعثران في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما صدق الله أي في قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فلم أصبر أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي قوله عن سعيد بن راشد وعند بن ماجه عن سعيد بن أبي راشد قال الحافظ في تهذيب التهذيب سعيد بن أبي راشد ويقال بن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره بن حبان في الثقات قوله حسين مني وأنا من حسين قال القاضي كأنه صلى الله عليه و سلم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله أحب الله من أحب حسينا فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين سبط بالكسر من الأسباط قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى وقال القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك قوله هذا حديث حسن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الإمام الذهلي قوله لم يكن أحد منهم أي من أهل البيت أشبه برسول الله صلى الله عليه و سلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث وفيه فقال أنس كان أي الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه و سلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد

شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي) قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان أسفل من دلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي قوله يشبهه بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه مائله قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم قوله وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه و سلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف قوله عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية قوله كنت عند بن زياد هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته فجعل يقول أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب أي بغصن ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعني ما رأيت حسنا مثل حسن هذا يتهكم به وقوله لم يذكر معناه لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى قال أي أنس بن مالك أما بالتخفيف للتنبيه إنه أي الحسين من أشبههم أي من أشبه أهل البيت قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري قوله عن هانئ بن هانئ الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال بن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات قوله أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة ما بين الصدر إلى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه بن حبان قوله حدثنا أبو معاوية اسمه محمد بن خازم وعن عمارة بن عمير التيمي قوله نضدت بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة في الرحبة بفتح الراء محلة بالكوفة تخلل الرءوس بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها في منخري عبيد الله بن زياد أي في ثقبي أنفه قال قي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف فمكثت أي لبثت الحية

هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زمانا يسيرا وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه قال العيني إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال بن زياد ولما قتل بن زياد جيء برأسه وبرءوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرءوس حتى دخلت في فم بن مرجانة وهو بن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرءوس ثم إن المختار بعث برأس بن زياد ورءوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق بن الأشتر جثة بن زياد وجثث الباقين قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي وإسحاق بن منصور هو الكوسج أخبرنا محمد بن يوسف الضبي الفريابي عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة قوله متى عهدك بالنبي صلى الله عليه و سلم يقال متى عهدك بفلان أي متى رؤيتك إياه ما لي أى ليس لي فنالت مني أي ذكرتني بسوء زاد أحمد وسبتني فصلى أي النبي صلى الله عليه و سلم النوافل ثم انفتل أي انصرف فتبعته بكسر الموحدة أي مشيت خلفه زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فأتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي حذيفة خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة وفي رواية أحمد ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض إلخ قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد قوله حدثنا أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة أبصر أي رأى اللهم إني أحبهما فأحبهما الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب قوله وهو يقول جملة حالية اللهم إني أحبه فأحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق نعم المركب أي هو ركبت أي ركبته باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه و سلم قال الشيخ عبد الحق في اللمعات اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه و سلم شاملا لأزواجه المطهرات وإخراج نسائه صلى الله عليه و سلم من أهل البيت في قوله ويطهركم تطهيرا

مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام قال الإمام الرازي إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه و سلم لأن سياق الآية ينادي على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في

قوله ليذهب عنكم ويطهركم باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى قوله حدثنا زيد بن الحسن القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج (قال الحافظ عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق عن أبيه أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر قوله في حجته أي في حجته الوداع على ناقته القصواء بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه و سلم وما كانت مجدوعة الأذن إني تركت فيكم من إن أخذتم به أي اقتديتم به واتبعتموه وفي بعض النسخ تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علما وعملا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى قال القارىء والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال بن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفا للدين قوله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه بن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي قوله وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي قوله عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه و سلم قال نزلت هذه الآية إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله عن عطية هو العوفي قوله أحدهما وهو كتاب الله أعظم من الآخر وهو العترة كتاب الله بالنصب وبالرفع حبل ممدود أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه وعترتي أي والثاني عترتي أهل بيتي بيان لعترتي قال الطيبي في قوله إني تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين

الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب الم‍شفق الله الله في حق أولادي ولن يتفرقا أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا علي بتشديد النون الحوض أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي فانظروا كيف تخلفوني بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه و سلم يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وك‍فر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة عن كثير النواء بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف عن أبي إدريس المرهبي عن المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية قوله إن كل نبي أعطى سبعة نجباء بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية النجي‍ب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه رفقاء جمع رفيق وهو المرافق أو قال رقباء أي حفظه يكونون معه وهو جمع رقيب واو للشك من الراوي وأعطيت أنا أربعة عشر أي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا من هم أي الأربعة عشر قال أنا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه و سلم وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقولة أنا كذا في المرقاة وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا علي حيث قال كفت علي آن جهارده من وهر دويسر من وابناي أي الحسنان وجعفر أي أخو علي وحمزة بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر إلخ الواو لمطلق الجمع قوله حدثنا أبو داود

سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن عن عبد الله بن سليمان النوفلي مقبول من السابعة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده قوله لما يغذوكم أي يرزقكم به من نعمة بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما بحب الله وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب وأحبوا أهل بيتي بحبي أي إياهم أو لحبكم إياي قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أما معاذ بن جبل فهو بن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي صلى الله عليه و سلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وهو بن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة وأما أبي بن كعب فهو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار فشهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه قوله أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي عن داود العطار هو داود بن عبد الرحمن العطار قوله أرحم أمتي أي أكثرهم رحمة وأشدهم في أمر الله أي أقواهم في دين الله وأفرضهم أي أكثرهم علما بالفرائض وأقرؤهم أي أعلمهم بقراءة إلقرآن قوله هذا حديث غريب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ أخرج هذه الرواية بن ماجه قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال أقرأ علي واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم فال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليسن المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه و سلم شيئا بذلك العرض قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي وقد روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه الحاكم والطبراني قوله أخبرنا يحيى بن سعيد هو القطان قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أي في زمانه أربعة أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ

روى أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن وأبو زيد اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام أحد عمومتي بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار الأربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي قوله يتناشدون الشعر أي ينشد بعضهم بعضا ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية إلخ وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه و سلم ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت كذا في المرقاة قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وليس في روايته يتناشدون الشعر مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي قوله جاء العاقب والسيد وفي رواية البخاري جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رجالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم قال بن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما

أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك ابعث معنا أمينك أي أرسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي أمينا حق أمين أي أمينا مستحقا لأن يقال له أمين فأشرف لها الناس وفي رواية للبخاري فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله وقد روي عن بن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لكل أمة أمين أما رواية بن عمر فلينظر من أخرجها وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه و سلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قوله قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء ." (١)

" الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم

[٣٧٧٦] قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي قوله (لم يكن أحد منهم) أي من أهل البيت (أشبه برسول الله صلى الله عليه و سلم من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث

وفيه فقال أنس كان (أي الحسين) أشبههم برسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه و سلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان أسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٨/١٠

عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

[٣٧٧٧] قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي

قوله (يشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الأشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه ماثله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم

قوله (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه و سلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف ." (١)

" هو الذي أخذ الرداء وجمعه على قلب أبي هريرة ولفظ البخاري السابق يدل على أن أبا هريرة هو الذي جمع الرداء وضمه و**يمكن الجمع** بأنهما جميعا جمعا الرداء وضماه على قلبه وإلا فما في الصحيح فهو المقدم

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (أخبرنا بن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن

قوله (أسمع منك أشياء) أي كثيرة (فلا أحفظها) وفي رواية البخاري في العلم إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه (فبسطته) زاد البخاري فغرف بيديه ثم قال ضم فضممته فما نسيت شيئا

قال الحافظ لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة وفي الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأن كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه و سلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

[٣٨٣٦] قوله (حدثنا هشيم) هو بن بشير بن القاسم (أخبرنا يعلى بن عطاء) العامري الليثي الطائفي (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي الحمصي

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٩١/١٠

قوله (كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه و سلم) أي كنت أكثرنا لزوما له صلى الله عليه و سلم منا (وأحفظنا لحديثه) أي أكثر وأقوى حفظا لحديثه منا

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد

[٣٨٣٧] قوله (أخبرنا أحمد بن سعيد الحراني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أحمد بن سعيد الحراني صوابه أحمد بن أبي شعيب الحراني وقع في بعض نسخ الترمذي أحمد بن شعيب فحرفها بعضهم أحمد بن سعيد فنشأ منه هذا الوهم وإنما أخرج الترمذي عن الدارمي عنه انتهى

وقال في ترجمة أحمد بن أبي شعيب ما لفظه أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب بن مسلم الحراني أبو الحسن القرشي مولاهم روي عن أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي بواسطة والدارمي وغيرهم

قال أبو حاتم ثقة صدوق (أخبرنا محمد بن سلمة) الحراني روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني وغيره ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن مالك بن أبي عامر) الأصبحي

قوله (يا أبا محمد) كنية طلحة (أرأيت) أي أخبرني (أما أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لم نسمع عنه) الظاهر أن أما بفتح الهمزة وتشديد الميم وأن مصدرية وهي مع ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف أي أما ." (١)

"رابعا : يؤخذ منه أن التعمق في العبادة الذي يوجب تنفير الناس عنها وكراهتم لها خطأ يوجب الاستنكار

خامسا : فيه مثال من عدالة الشارع الحكيم ورحمته بالضعفاء حيث جعل حالهم هو المؤثر في الحكم وإن كانوا هم القلة والأقوياء هم الكثرة

سادسا : يؤخذ منه أنه إذا تعارض مصلحتان ولم **يمكن الجمع** بينهما يعمل بأعمهما نفعا والله أعلم وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين . تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله ومنه العون وبه الثقة." (٢)

"واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، قال فيه ابن الجوزي(١) لا أصل له والمعروف عن ابن عباس خلافه ، وقد تبين للقارئ من هذا العرض عدم انتهاض شيء من أدلة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٢٦/١٠

(٢) تأسيس الأحكام، ١٢٤/١

الحنفية التي اعتمدوا عليها في ترك الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام لو كان خاليا عن المعارضة فضلا عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة .

ومن هنا تعلم أن المحاماة عن المذاهب قد تأصلت في الناس ، نحمد الله على السلامة(٢) .

---

(١) ... ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ، الشيخ الإمام العالم ، أبو الفرج ابن الجوزي ، صاحب الوعظ المؤثر والتآليف النافعة ، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة ، له مؤلفات كثيرة = = توفي في رمضان سنة (٥٩٧هـ) ، ترجمه في سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) ، وابن كثير في البداية (٢١/١٣) ، وابن الأثير في الكامل (٧١/١٢) ، والذهبي في التذكرة (١٣٤٢/٤) .

(٢) ... قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على الترمذي (٤١/٢) : وهذا الحديث – يعني حديث ابن مسعود – من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة الذي تقدم أن أبا داود ضعفه ، صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ولكن لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة وقد يتركها مرة أو مرارا ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة وهو الرفع عند الركوع والرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة – مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه – من الخلاف العويصة ، وألف بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد ، أو يضعفون انتصارا لمذهبهم وتركوا أو كثير منهم الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله . اهـ.

قلت : أما أصحاب الحديث الذين ضعفوا حديث ابن مسعود باللفظ الذي استدلت به الحنفية فهم بريئون من العصبية إن شاء الله ، من أمثال الثوري وابن المبارك وأبي داود والبخاري والحميدي والدارمي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ولكن العصبية عند من يحاول تصحيح الضعيف كحديث عبد الله ابن مسعود بتلك الزيادة وتضعيف الصحيح الذي لا مجال للشك في صحته كحديث عبد الله بن عمر النتفق عليه ، وحديث أبي حمدي الذي رواه البخاري وأصحاب السنن وغيرهما لينزل النصوص على مذهب إمامه .

ومن سلك سبيل الإنصاف وتجرد عن الهوى علم أنه على فرض صحة حديث ابن مسعود فإنه لا يقوى

على دفع حديث ابن عمر وحديث أبي حميد لأمور :

الأول : أن أحاديث الرفع عند الركوع والرفع منه مثبتة ، وحديث ابن مسعود ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

الثاني : أن ما روي عن ابن مسعود من ترك الرفع عند الركوع والرفع منه محمول على أنه رآه سنة ففعله مرة وتركه أخرى ، وليس في الترك دليل على رد ما ثبت ، وعلى فرض صحته مرفوعا فإنه يحمل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله أحيانا وتركه أحيانا ليبين للناس أنه مستحب وليس بواجب . =

= الأمر الثالث : أن القاعدة الاصطلاحية أن يرجع إلى الترجيح عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، وقد أمكن الجمع كما تقدم ولو لم **يمكن الجمع** لكان الواجب أن يقدم حديث ابن عمر وأبي حميد لصحتهما على حديث ابن مسعود الذي تكلم فيه جهابذة هذا الفن ونقاده الذين يرجع إلى قولهم عند التنازع في التصحيح والتضعيف . والله أعلم .." (١)

"والقاعدة الاصطلاحية أن ينظر بين الحديثين المتعارضين فإن أمكن الجمع بينهما عمل به وإلا رجع إلى الترجيح وهنا **يمكن الجمع** بأن يحمل حديث ابن عمر على أنه إذا طلع الفجر الثاني فقد ذهب وقت الأداء ويحمل حديث ابن عمر على أنه إذا طلع الفجر الثاني فقد ذهب وقت الأداء ويحمل حديث أبي سعيد أن من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له أداء ويحمل ما عدا ذلك من الأحاديث الدالة على الأمر بفعله بعد الفجر محمول على القضاء وكذلك فعل الصحابة له بعد طلوع الفجر يحمل على أنهم فعلوه قضاء وبهذا تجتمع الأدلة ويعمل بكل حديث في موضعه من غير تصادم بين الأدلة الشرعية ولا إطراح لبعضها . والله أعلم .

* * *

[١٢٦] : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها(١) .

موضوع الحديث :

عدد ركعات صلاة الليل .

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢/٢٧

المفردات :

يوتر من ذلك بخمس : أي يجعلها وترا لكونها متصلة بسلام وتشهد واحد .

المعنى الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس متصلة لا يفصل بينها بتشهد ولا سلام .

فقه الحديث :

---

(١) ... هذا الحديث ليس من شرط الكتاب ، فإن شرطه أن يكون من المتفق عليه وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل رقم الحديث (٧٣٧) ، وأما البخاري فقد أخرج قولها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة دون قوله يوتر من ذلك بخمس .. الخ . برقم (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة راوي هذا الحديث ، برقم (١١٤٠) من طريق القاسم بن محمد عنها .." (١)

"ثالثا : أن القاعدة في رواية الثقة إذا خالفت الثقات أنها إما تكون منافية لرواية من هو أوثق بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، ففي هذه الحالة يحكم بشذوذها(١) ، وإما أن تكون غير منافية فيكون حكمها حكم حديث مستقل ، فتقبل سواء كانت مقيدة لإطلاق المحفوظ أو مخصصة لعمومه ، أو تفيد حكما مستقلا ، وقد قبل أهل العلم زيادة مالك — رحمه الله — في حديث زكاة الفطر حيث قال غيره : على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير ، وزاد هو : من المسلمين ، فكانت مقيدة لإطلاق المحفوظ ، فلم يوجبوا الزكاة إلا على المسلمين من الأرقاء(٢).

فإذا قلنا أن داود بن قيس قد تفرد بهذه الزيادة وهي رواية الإحدى وعشرين فإن تفرده لا يعتبر شذوذا ولو كان وحده ؛ لأن روايته لاتنافي المحفوظ ، وقد قالوا : زيادة الثقة مقبولة ، أما وقد وافقه غير محمد بن يوسف وعضدت هذه الرواية عن محمد بن يوسف رواية يزيد بن خصيفة وهو ثقة مخرج له في الصحيحين ، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب وهو ثقة خرج له مسلم فكيف نحكم عليها بالشذوذ ؟ .

---

(١) ... قال في دليل أرباب الفلاح (ص٣٣) : حكمها أي زيادة راوي الحسن والصحيح القبول ما لم

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢/٢٣٤

تقع منافية لرواية من هو أرجح بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى ، فإن كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى رجع إلى الترجيح . اهـ.

(٢) ... مقدمة ابن الصلاح ، النوع السادس عشر : زيادات الثقات .." (١)

"ثانيا : قوله في عام حجة الوداع هذا هو المشهور كما قال الصنعاني رحمه الله في العدة ويظهر أن الصنعاني رحمه الله أخذ من فتح الباري فقال قال الحافظ في الفتح ج٥ ص٣٦٣ على قوله في كتاب الوصايا يعودني وأنا بمكة زاد الزهري في روايته (في حجة الوداع من وجع اشتد بي) وله في الهجرة (من وجع اشفيت منه على الموت) واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التأريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله (إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي ... ... الحديث) وفيه (قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا ... . الحديث) قال ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط .

ثالثا : يؤخذ من قوله من وجع اشتد بي أنه يجوز ذكر اشتداد الوجع إن لم يكن من باب الشكوى بل كان القصد منه حصول دعوة أو إرشاد إلى علاج أو ما أشبه ذلك

رابعا : يؤخذ من قوله وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أن الوصية ينظر فيها الموصي إلى من يبقى بعده فإن كان المال كثيرا والوارث واحد أمكن أن يوصي بشيء من المال صدقة لله عز وجل

خامسا : يؤخذ من قوله أفأتصدق بثلثي مالي قال لا يؤخذ منه تحريم التصدق بالثلثين ومثل ذلك الشطر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهما لا." (٢)

"وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد في مسنده عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن اشكاب البخاري عن عبدالله

---

(١) تأسيس الأحكام، ٢/٢٤٩

(٢) تأسيس الأحكام، ٤/١١٣

بن طاهر القزويني عن اسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة

وتذكر معي أن أباحنيفة ثقة عند الكوثري بل صرح صاحب ((تنسيق النظام)) من الحنفية أن أحاديث مسند أبي حنيفة كلها صحاح !!!!!

ولم أنشط للبحث عن رجال هذه الاسانيد وانما ذكرتها للإلزام

أحاديث أوردها السقاف ملزماً الشيخ الألباني بتضعيف حديث الجارية كما ضعفها

الحديث الأول

تحدث السقاف عن حديث ((كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع)) ملزماً الشيخ الألباني بالحكم على حديث الجارية بالاضطراب كما حكم على هذا الحديث بالاضطراب

حيث قال في ص٢٦((: من العجائب الغرائب أن الالباني المتناقض ! ! اعتبر في " إرواء غليله " (١ / ٣١) أن حديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع " وفي رواية " ابتر " وتارة " أجذم " حديثا مضطربا ! ! فقال ما نصه : " ومما يدلك على ضعفه زيادة على ما تقدم اضطرابه في متن الحديث ، فهو تارة يقول : أقطع ، وتارة : أبتر ، وتارة : أجذم ، وتارة يذكر الحمد ، وأخرى يقول : بذكر الله . . " اهـ. مع أن معنى أجذم وأقطع وأبتر واحد كما يعرف ذلك أدنى من له اشتغال بلغة العرب بله من يدعي الفهم والفصاحة ! ! فإن القطع والبتر بمعنى واحد وكذلك الجذم كما في القاموس ! ! وحمد الله تعالى من ذكره سبحانه ! ! وبه يجمع بين ألفاظ هذا الحديث ، والظاهر أن الالمعي المتناقض ! لم يع ذلك ! ! فالسؤال هنا كيف اعتبر أجذم وأبتر وأقطع اضطرابا ولم يعتبر " أين الله . . " و " أتشهدين أن لا إله إلا الله . . " و " ومن ربك . . " اضطرابا ؟ ! ! ! إنه الهوى نسأل الله تعالى العافية ! ! ويدعي الان بكل فشل وبجاءة بأنه **يمكن الجمع** بين هذه الالفاظ الثلاثة))." (١)

"ذكر جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة، وعن ابن عمر في الصحيحين أنه صلاها في منى (١٦) ، ومافي الصحيحين مقدَّم لأنه أرقى صحة ، لكن جابراً تميز سرده بالدقة وحسن التحري من بين سائر الصحابة ، ومع ذلك ف**يمكن الجمع** أنه صلاها بمكة أولا ثم عمد إلى منى فصلى بقوم آخرين هي لهم فريضة ، وهي له نافلة وهذا جمع حسنَ اختاره ابن عثيمين رحمه الله.

ثم أتى إلى زمزم وعنده بنو عبد المطلب فقال : (انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على

(١) الدفاع عن حديث الجارية، ص/٣٠

سقايتكم لنزعت معكم) وهو ما عناه الناظم هنا ... ثم عمد لزمزم المنهمر . وهذا يفيد فضل الاستقاء للناس في ذلك اليوم ، وشرف أعمال الخير والبر ، وأنه لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج، لاستقيت معكم وسبلت للناس ، ولكن ترك ذلك لئلا يزحمهم الناس على سقايتهم التى يفاخرون بها.

في تلكم الأيام ذي العناء

لفضل ما يكون فى السقاءِ

فبادر الشرب بلا ارتياب

فناولوه الدلو للشرابِ

الشرح :

قوله في تلك الأيام ذي العناء : أي ذات الشدة والعطش والزحام ، فيفرح وفود الرحمن بمن يسقيهم ويطعمهم ، ويحرص على خدمتهم .

ثم ناولوه دلواً فشرب . وفيه مشروعية الذهاب لزمزم بعد الإفاضة ، والشرب أمام الناس كما تقدم في عرفة ، والثناء على أعمال الخير في تلك الأيام ، وترك ماقد يظن مشروعيته ، والحرص على حفظ حقوق الناس ، وعدم التسبب في أذيتهم أو جرح مشاعرهم .

ولم تطف لحيضها هنالكا

وأدت الفقيهةُ المناسكا

فقال : مِن حجٍ وعمرةٍ حللت

وبعد طهرها قد طافت وسعَتْ

الشرح :

قوله : وأدت الفقيهة المناسك : يقصد عائشة رضى الله عنها ، فهي العالمة الفذة الفقيهة ، قال الذهبي : هى أفقه نساء الأمة على الإطلاق . فقد أدت سائر مناسك الحج ، إلا أنها لم تطف بالبيت لحيضها ، وقد أمرها رسول الله أن تنتظر الطهر . وبعد طهرها طافت للإفاضة ، ثم سعت فقال لها عليه الصلاة والسلام (قد حللتِ من حجك وعمرتك) .." (١)

---

(١) المنسك الوافر، ص/٦٠

"قوله : (كان يستجمر بالألوة غير مطراة) . قال الشارح : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ، والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

قولها : (بذكارة الطيب). قال الشارح : الذكارة بالكسر ما يصلح للرجال . والمراد الطيب الذي لا لون له ؛ لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

باب الإطلاء بالنورة

٢٢٤- عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله . رواه ابن ماجه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وأخرج ابن عساكر من طريق واثلة ابن الأسقع أنه – صلى الله عليه وسلم – أطلى يوم فتح خيبر . إلى أن قال : وجاءت أحاديث قاضية بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتنور ، ويمكن الجمع بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتنور تارة ، ويحلق أخرى .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

٢٢٥- عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . رواه الجماعة .." (١)

"٤٢٨- وعن عائشة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوضأ بعد الغسل . رواه الخمسة .

٤٢٩- وعن جبير بن مطعم قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : « أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي ، ثم أفيض بعد على سائر جسدي » . رواه أحمد .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (ثم غسل رجليه) . يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين .

قال : وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ : (وضوئه للصلاة غير رجليه) وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحملها على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء فذهب الجمهور إلى

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٨٠/١

استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان . قال النووي : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك .." (١)

"قوله : « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » قال الشارح رحمه الله تعالى : فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة . قال : ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة ، قال : والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا . ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله : « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين .

باب العمل بالتمييز." (٢)

"قوله : (رأيت بلالا يؤذن ويدور) قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ، ففي بعضها أنه كان يستدير ، وفي بعضها ولم يستدر كما سلف ، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودي وهما ضعيفان . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين . وفي الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين ، وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء الأولى : أن ذلك أرفع لصوته ، والثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . انتهى ملخصا .

باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٥٧/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٨٢/١

٦٣٦- عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا خرج أقام حين يراه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .." (١)

"يعتق بنفس الكتابة ورجح بأن حكم الكتابة حكم البيع ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال ، وإذا لم **يمكن الجمع** بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب . انتهى ملخصا .

باب امتناع الإرث باختلاف الدين

وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٣٣٤٥- عن أسامة بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي .

٣٣٤٦- وفي رواية قال : يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة ؟ قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أخرجاه .

٣٣٤٧- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

٣٣٤٨- وللترمذي مثله من حديث جابر .

٣٣٤٩- وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » . رواه الدارقطني .

٣٣٥٠- ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر . وقال : موقوف وهو محفوظ .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر . وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر ، وذهب جمهور العلماء إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان . قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه ، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال :(رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بالصفرة). زاد في رواية أبي داود والنسائي : وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها . وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٦١/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٨٨/١

قال الشارح : ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير صفرة العصفرة المنهي عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتي في لباس الأبيض أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ بالزعفران) إلى أن قال : فالراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس حلة حمراء كما يأتي ، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحاصلة عن صباغ العصفر .." (١)

"١٠٩٨– وعن ابن عمر قال : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . رواه أحمد وأبو داود .

وفي لفظ لأبي داود : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده .

١٠٩٩– وعن أم قيس بنت محصن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه . رواه أبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة . وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله :

١١٠٠– وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه – صلى الله عليه وسلم – شبك أصابعه في المسجد .

وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا .

قال الشارح : ويمكن الجمع بأن تشبيكه – صلى الله عليه وسلم – في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه . ولذلك وقف كأنه غضبان . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها .

قوله : (لا تفقع أصابعك في الصلاة) التفقيع : الفرقعة . قال الشارح : وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال : والتخصر وضع اليد على الخاصرة .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي . وأما المداومة على ذلك

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٠٣/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٨٣/١

فمختصة به – صلى الله عليه وسلم – .

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر ، أو هي سنة العصر ؟ ففي حديث أم سلمة ، وحديث ابن عباس التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر : الوقت الذي بين الظهر والعصر . انتهى ملخصا .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١١٨٢– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من لم يوتر فليس منا » . رواه أحمد .

١١٨٣– وعن علي – رضي الله عنه – قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . رواه أحمد والنسائي والترمذي .

١١٨٤– وابن ماجه ولفظه : إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوتر فقال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » .." (١)

"قال الشارح : وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه – صلى الله عليه وسلم – التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه . انتهى . قلت : ويشهد لمذهب أهل السنة قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

قوله : « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له » قال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات . قوله : « ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » قال المازري : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا بأنه تحت المشيئة .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٩

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٧٧

"قال الشارح : وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة . و**يمكن الجمع** بأن قول الرجل : تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس ، وكذلك قوله : فصلى وذهب كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ : فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد . وفي رواية لمسلم : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا ، وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما في النوافل." (١)

"قال الشارح : قوله : (ينادي صلوا في رحالكم) . في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان : « ألا صلوا في الرحال » . وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . قال الحافظ : و**يمكن الجمع** بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ويؤيد ذلك حديث جابر . قال الشارح : والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١٤١٤- عن أبي سعيد قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

١٤١٥- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ف أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » . .

١٤١٦- وفي لفظ : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » .

١٤١٧- وفي لفظ : « سلما » بدل « سنا » . روى الجميع أحمد ومسلم .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٨٣/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٩٥/٢

"قال الشارح رحمه الله تعالى : حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله . قال الشارح : والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير . قال في الفتح : **يمكن الجمع** بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله : « فكبر » على : أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان . وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح .

قوله : (فقدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولا في كتاب الوصايا ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا ، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك .

باب من أم قوما يكرهونه

١٤٥٦- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا – والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته – ورجل اعتبد محرره » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فيه : يعني بعد ما يفوته الوقت .." (١)

"١٧٤٩- وفي رواية : خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين . رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه ، لكن قالا : وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . قال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح : و**يمكن الجمع** بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة . قال النووي : وبه قال الجماهير . قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . قال الشارح : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق .

قوله : (متبذلا) أي لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١١٥/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢٥١/٢

"١٨٧٥- وعن ثوبان أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » . رواه أبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « ألا تستحيون » فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – : « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره – صلى الله عليه وسلم – على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به – صلى الله عليه وسلم – فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١٨٧٦- عن ابن عمر قال : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتبع جنازة معها رانة . رواه أحمد وابن ماجه .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك . فقال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي . قال الشارح : وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . انتهى ملخصا .

كتاب الأقضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

٤٩٣٦- عن عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » . رواه أحمد .

٤٩٣٧- وعن أبي سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » . رواه أبو داود .

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٣٠٣

٤٩٣٨- وله من حديث أبي هريرة مثله .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف ، إلى أن قال : فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى .." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (أفاض) أي طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور .

قوله : (فصلى الظهر بمنى) . وقوله في الحديث الآخر : (فصلى بمكة الظهر) ظاهر هذا التنافي . وقد جمع النووي بأنه - صلى الله عليه وسلم - أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى . فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال : إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

باب ما جاء في تقديم النحر." (٢)

"وهكذا يجب أن يظن

فيه وفي أمثاله من أهل العلم والعمل في المصور روي مرفوعا أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وأمام ضلالة وممثل من الممثلين فيه أنه لا مثل لهذه الأصناف في شدة العذاب غير أن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله لعيه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال أن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وهو معارض للأول إلا أن الصحيح فيه رواية من روى فيه من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتفي التعارض إذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله أحد الأصناف المذكورة وروى عن عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٩٨/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٢٢/٣

فهجا القبيلة بأسرها وهذا معارض للأول أيضا إلا أنه غير صحيح والله أعلم والصحيح رواية من روي عنها أن أعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها أو رجل انتفى من أبيه وفيه نظر لأنه وإن اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وأيضا جعل الأصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لأن من قتل نبيا لا يكون إلا كافرا وكذا من قتله نبي إذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن فالصواب أن لا تعارض بين الأحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة بل بعضها مخصص للبعض لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا **يمكن الجمع** بينها ولو جاءت هذه الأحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الأول أشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا أو قتله نبي أو آل فرعون وأشد الناس عذابا من المسلمين إمام ضلالة أو مشبه بخلق الله أو الرجل يهجو الرجل فيهجو القبيلة والأظهر في الأصناف المذكورين من الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عدمه إذ ليس في الكلام ما ينفي." (١)

"وروى مرفوعا النهي عن قتل ذوات البيوت عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه أبو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا أنه نهى عن قتل عوامر البيوت وروي أن أبا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال أبو لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته وهذا ليس بنسخ إنما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لأن النسخ وإنما يكون فيما يتعارض من القولين ولا **يمكن الجمع** بينهما وما روي أن بالمدينة جنا قد أسلموا فصاروا أعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناشد فإن ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من أجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث أبي سعيد في الموطأ في شأن الفتى الذي كان حديث عهد بعرس فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح فقالت كما أنت لا تجعل أدخل البيت فدخل البيت فإذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحه فأخرجها إلى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أنه قد نزل حي من الجن مسلمون بالمدينة فإذا رأيتم منها شيئا تتعوذوا بالله منها ثم أن عاد فاقتلوها وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة ثلاث

---

(١) المعتصر م ن المختصر من مشكل الآثار، ٢/٩٩

فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها يبين أن من الحيات ما هو جان." (١)

"(٧٦) باب في ذكر سدرة النتهى ٢٧٩ - (١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن معول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى في السماة السادسة إليها ينتهى ما يعرج من الارض فيقبض منها وإليها ينتهى ما هبط به من فوقها فيقبض منها قال (إذ يغشى السدرة ما يغشى) قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقمحات الزبير بن عدي عن طلحة هو بن مصرف عن مرة الثلاثة تابعيون إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة في الروايات السابقة أنها فوق السماء السابعة قال القاضي وهو الاصح وقول الاكثرين قال النووي ويمكن الجمع بأن أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة المقحمات بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك." (٢)

"والسهيلي. الأشطاط(١): بطاءين مهملين، تلقاء الحديبية. الأحابيش: هم جماعات من قبائل شتى. كان الله قد قطع عينا من المشركين: أي نوعا منهم، ويروى عنقا، أي استأصلهم قتلا. محروبين: مسلوبي الأهل والأولاد والأموال.

٤١٨٠،٤١٨١- على قضية المدة: أي الصلح على المهادنة إلى مدة. وأمعظوا: كذا عندنا بالأصل، وللكشميهني: " وامتعضوا" بالظاء المشالة، والصواب أنه - أي ما للكشميهني - بالضاد، أي شق ذلك عليهم(٢). عاتق: استحقت التزويج. ما أنزل: من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما،وهي قوله: "فإن علمتموهن مومنات فلاترجعوهن إلى الكفار"(٣).

٤١٨٣- في الفتنة: الصادرة من الحجاج لتوجهه لقتال ابن الزبير بمكة حتى قتله بها.

فقال ... إلخ: أي حين رده أولاده عن الخروج فيها.

٤١٨٥- شأنهما: أي الحج والعمرة.

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١٠٢/٢

(٢) الديباج على مسلم، ٢١٨/١

٤١٨٦- عند رجل: لم يعرف. يستلئم: يلبس اللأمة، وهي الدرع أو مطلق السلاح.

٤١٨٧- قال أحدقوا: كذا للمستملي، وهو تحريف، ولغيره:"قد أحدقوا"، وهو الصواب، قاله ابن حجر(٤). فبايع... إلخ: السبب المذكور هنا في مبايعة ابن عمر قبل أبيه غير السبب المذكور قبله، قال الحافظ: (ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه للفرس ورأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنهم، فبدأ بكشف حالهم /، فوجدهم يبايعون فبايع، وتوجه إلى الفرس فأحضرها، وأعاد حينئذ الجواب على أبيه)(٥).

٤١٨٨- عبد الله بن أبي أوفى(٦)

---

(١) غدير قريب من عسفان، انظر معجم البلدان ١/١٩٨.

(٢) مثله في الفتح ٧/٥٧٧.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) في الفتح ٧/٥٨٠.

(٥) فتح الباري ٧/٥٨٠.

(٦) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم الأسلمي.

له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية.

وفي الصحيح عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات تأكل الجراد.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ٨٧٠، والإصابة ٤/١٨-١٩.." [١]

"... قال: أي ابن هلال. وأخبرني: معطوف على القدر الذي كتبناه، وهو قوله: إنه بلغه... إلخ. ليس منها شيء في دبره: لله در كعب بن زهير(١) حيث يقول:

لا يقع الطعن إلا في نحورهم – ما إن لهم عن حياض الموت تهليل(٢).

٤٢٦١- إن قتل زيد ... إلخ: يؤخذ من هذا جواز ولاية الوظائف تعليقا، وهو دليل قوي جدا، قاله في التوشيح(٣).

بضعا وستين: الجمع بين هذا وبين الرواية السابقة أن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو أن الزائد على الخمسين جاءه من جهة

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٥/٦

قفاه أو جنبيه، ولا يلزم منه أنه أدبر.

٤٢٦٢- نعى زيدا ... إلخ: أخبر بموتهم. فأصيب: مات. تذرفان: تدفعان الدموع. حتى فتح الله عليهم: اختلف أئمة النقل هل كان هناك قتال وهزيمة، أو لم يكن إلا انحياز "خالد" بالمسلمين حتى رجعوا سالمين، قال ابن حجر: (ويمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبا للمشركين، وخشي "خالد" تكاثر الكفار فأنحاز بالمسلمين عنهم حتى رجع بهم إلى المدينة)(٤).

---

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى الملزني، من أهل نجد، واسمه ربيعة بن رياح. اشتهر في الجاهلية، ولما أسلم أنشد لاميته المشهورة التي مطلعها: " بانت سعاد فقلبي اليوم مقبول، وقد أنشد ٥١ قصيدة.

ترجمته في: الاستيعاب ص: ١٣١٣، والإصابة ٥/٥٩٢(٥٩٦.

(٢) البيت ٥٧ وهو الأخير من قصيدة " بانت سعاد" .

(٣) التوشيح ص: ٣٨٦.

(٤) فتح الباري ٧/٦٥٤.." [1]

"حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا» ورواه أيضا النسائي وابن ماجه وكذا الترمذي وصححه ولفظه «لا يصلي في لحف نسائه» والحديث الثاني أخرجه (م. نس. جه) وظاهر الحديثين التناقض، فإن في الأول كراهة الصلاة في لحف النساء، وفي الثاني الجواز ولا تناقض، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما إذا صلى فيه مع وجود غيره، لأنه في هذه الحالة يستحب الاحتياط والأخذ باليقين، ويحمل الجواز على ما إذا لم يجد غيره ولم يعلم بنجاسة فيصلي فيه، وفي هذا دفع للوسواس والله أعلم.

(الأحكام)

أحاديث الباب فيها النهي عن اللبستين: اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. وقد مر تفسيرهما آنفا. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الشوكاني: والحديث يدل على تحريم هاتين للبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي، وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٥/٣٧

وفيها أيضا دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره في الصلاة، والسبل والإسدال معناهما واحد على قول الأكثر، وهو حرام بإجماع العلماء، إذا قصد به الكبر والخيلاء، وسواء كان في الصلاة أم خارجا عنها، وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية، وقالت الحنابلة والمالكية: لا بأس به. وقالت الحنفية: إن كان يقصد الخيلاء كره وإلا فلا. قال الشوكاني: قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهري: لا بأس به. وروي ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك. اهـ.." (١)

"أبي بن كعب عن أبي بن كعب الخ (غريبه) (١) هي كنية الحمى والميم الأولى مكسورة زائدة والدمت عليه الحمى أي دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) (٢) هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وانها منقلبة عن واو (٣) معناه أنه ليس على حالة واحدة بل تعتريه الأمراض فتارة يكون صحيحا وتارة يكون مريضا (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم (٤) (سنده) حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه (يعني معاذ بن أنس الجهنى) عن أبي الدرداء الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني عن أبيه عن جده أنه دخل على أبي الدرداء فقال بالصحة لا بالمرض فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الصداع والمليلة لا تزال بالمؤمن وان ذنبه مثل أحد فما تدعه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل اهـ (قلت) جاء في هذه الرواية (عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني عن أبيه عن جده) وهو خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه لا عن جده كما جاء في الطريق الأولى (غريبه) (٥) يعني أن معاذ بن أنس اتى أبا الدرداء يعوده لمرض ألم به (٦) صريح هذه الرواية أن القائل بالصحة لا بالوجع هو أبو الدرداء لكن ظاهر الرواية الثانية أن القائل ذلك هو معاذ ابن أنس و**يمكن الجمع** بينهما بأن القائل ذلك أولا هو معاذ بن أنس ثم رد عليه أبو الدرداء بقوله ذلك ثلاث مرات (٧) المليلة حرارة الحمى ووهجها وقيل هي الحمى التي تكون في العظام (نه) (والصداع) بضم الصاد المهملة وجع بعض أعضاء الرأس أو كله فما منه في أحد شقي الرأس لازما سمي شقيقة أو شامل لكلها لازما سمي بيضة

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١٦/١

وخوذة وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الأنبياء عليهم." (١)

"حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن أبي الفزر عن الحارث بن حسان البكري الخ الراية ما يعقد في الرمح ويترك حتى تصفقه الرياح يحملها رئيس الجيش جاءت هذه الرواية الأولى أنهم قالوا إن عمرو بن العاص قدم من غزاة، وفي هذه الرواية أنهم قالوا إن النبي (ص) يريد أن يبعث عمرو ابن العاص وجها، وظاهرا هذا التعارض، ويمكن الجمع بينهما بأن عمر أقدم من غزاة ثم أراد النبي (ص) أن يبعثه إلى غزاة أخرى فسمع حسان الرواية الأولى من بعض الناس، والرواية الثانية من آخرين والله أعلم (تخريجه) (نس مذ جه) وسنده جيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبلي ثنا يحيى بن زكريا ثنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الخ (غريبة) بفتح النون والراء ميم مكسورة هي ثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء قال قي القاموس النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والأنمرة ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب اهـ (تخريجه) (د مذ جه) وسنده حسن (باب) حدثنا عبد الله حدثني أبي حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ الخ (غريبة) بكسر الفاء أي الخدمة وأعينه في حوائجه بفتح الغين المعجمة أي في الذهاب أو الإياب (تخريجه) (جه ك) وفي إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وكلاهما فيه كلام (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن زيد الخ (غريبة) سفيان هو ابن عيينة أحد رجال السند: يعني أنه قال في رواية أخرى أذكر مقدم النبي(ص) (تخريجه)(د مذ) وصححه : وللبخاري نحوه (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال

@@@ -٥٢-

تشييع الغازي ووصية الإمام لقائد الجيش." (٢)

"(نس حب ك مي) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن فضيل ثنا يونس بن عمرو يعني ابن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك الخ (غريبة) زاد في رواية ورفع له عشر درجات (تخريجه)(نس حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن زهير، وأبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/٧٠

(٢) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١/١٠١

(تخريجه)(م.والثلاثة) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ربعي ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبة) هذه الجملة مفسرة لقوله في الحديث السابق صلى الله عليه عشرا أي كتب الله عز وجل لع عشر حسنات (زاد النسائي) من حديث أنس وحط عنه بها عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات (تخريجه) (مذ) وسنده جيد (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن مريح (بالمهملة والتصغير) الخولاني سمعت أبا القيس مولى عمرو بن العاص سمعت عبد الله بن عمرو يقول من صلى على رسول الله (ص) الخ (غريبة) في الأحاديث المتقدمة إن من صلى مرة صلى الله عليه بها عشرا: وفي هذا سبعين صلاة، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بأنه (ص) كان يعلم بهذا الثواب شيئا فكلما علم بشيء قاله والله أعلم بكسر اللام والثاء المعجمة وضم الياء التحتية وسكون الكاف، وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بطوله في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء الله تعالى (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي والمنذري وقالا رواه أحمد باسناد حسن (قلت) هو موقوف على عبد الله بن عمرو، ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي لا سيما وقد رواه (م د مذ) مرفوعا عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله (ص) يقول (من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) ففيه تأييد لرقفعه حديث الباب والله أعلم هذا طرف." (١)

"وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه ، وقيل : إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني : إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع ، وبوب عليه في السنن الكبرى ، أقول : إني راجعت فلم أجد ، ويمكن التمسك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٣٨٢) : ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر . . إلخ ، فقعوده دل على أنه لم يشرع ، وتأول النووي فيه ، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع ، فإنه قد جلس على المنبر ، ولما جاء سليك أمهل خطبته ، أي لم يشرع فيها ، ولا بعد في هذا الجمع ، ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين ثم نقول : إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية ، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٢٩) بسند قوي : (٢)قال : (٣)فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ١٠٧/٢

(٢) أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟

(٣) لا ، قال : فصل الركعتين ، وتجوز فيها

، أخرجه الزيلعي أيضا من سنن ابن ماجه ، وقال أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية : إن في ابن ماجه تصحيفا ، وأصل الرواية [1] ، ثم قال ابن تيمية : إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير .." [2]

"- الحديث رقم: ٥٥٣

المذاهب مرت سابقا ، وأقول : إن الأحاديث على ثلاثة أقسام ، وشواكل بعضها يدل على الجمع الفعلي ، وبعضها يوهم الجمع الوقتي ، وبعضها يدل على الجمع مطلقا ، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه ، وصنف رسالة في رده ، وسماها (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) ، وحديث الباب عجيب الشأن ، فإن رجاله كلهم ثقات ، ويقال : إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتا ، وقال البخاري : إن الحديث موضوع ، لأنه سأل قتيبة عن من كان شريكا معه حين سمع الحديث من الليث ، قال : خالد المدائني ، يقال : هذا الرجل الشقي كان كذابا وضاعا ، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين ، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين ، وكان يرويها زعما عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي ، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه ، وأشار الترمذي أيضا إلى إعلال الحديث ، وتعجب المحدثون أن ليثا من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد .

وحديث الباب يدل على الجمع تقديما ، والجمع تأخيرا ، وقال أبو داود : ما صح شيء في جمع التقديم .

وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته : أن المراد هاهنا هو الجمع فعلا ، وإن

ج٢ص٥٢

قيل : فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال ، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي ، جمع تقديم وتأخير ، قلت : إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلا ويجمع بين الظهر والعصر فعلا ، ثم يسير ويرتحل ، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان

(١) أصليت قبل أن تجلس . . إلخ

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢/ ٦٠

يسير حتى يمكن الجمع فعلا ، فينزل ويصلي بالجمع فعلا ، وفائدة هاتين الطريقين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار ، وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم .." [(١)]

"اختلاف العلماء في حكم تدوين الحديث

اختلف أهل العلم في تدوين الحديث بين مجيز ومانع، وبين مجيز بشروط، وليس هذا وقت تفصيل هذه المسألة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو حينما قال له أهل قريش: إنك تكتب عن رسول الله وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا –وقصدوا بذلك أنه يتكلم بكلام لا يستحق أن يسجل في وقت غضبه– فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتب؛ فوالذي نفس محمد بيده لا يخرج منه إلا حقا، وأشار إلى فيه صلى الله عليه وسلم).

وفي حديث أبي شاة الرجل اليمني الذي حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لما سمع منه تلك الخطبة المشهورة قال كما في حديث جابر في صحيح مسلم الطويل: (مر لي بكتابة هذا الكلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لـ أبي شاة).

وجاء في حديث آخر النهي عن كتابة الحديث، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه).

وهذا ظاهره المعارضة للحديثين السابقين، ويمكن الجمع بين هذه الأدلة بأن النهي عن كتابة الحديث كان في صدر النبوة؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام وبكلام الله عز وجل وكلام النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكان هناك خشية وخوفا من اختلاط الكلام النبوي بكلام الله عز وجل، فنهوا في أول الأمر عن التدوين، خاصة وأن العرب كانوا أهل حفظ وضبط وإتقان، فاستغنى الناس في أول الزمان بالحفظ والسماع عن الكتابة والتدوين، ولم يكن هناك حاجة لتدوين الحديث.

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بتدوين ونسخ القرآن الكريم، واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم له كتابا سموا بكتاب الوحي، قيل: إنهم كانوا أربعة وعشرين رجلا، وقيل: أربعين رجلا.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بنسخ القرآن وكتابته، ولكن الخلاف دار حول مسألة تدوين الحديث، فكان المنع ثم الإباحة بعد ذلك، وكان المنع لعلة، ثم لما انتفت العلة أبيحت الكتابة.." [(٢)]

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ١٠٢/٢

(٢) دورة تدريبية في مصطلح الحديث، حسن أبو الأشبال الزهيري ٨/٢

"ومن مرسل كثير بن مرة عند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١١٨)، وإسناده حسن.
وشاهد بإسناد رجاله ثقات في المراسيل لأبي داود (٢٤) من معضل يزيد بن طهمان به.
والذي يترجح تقوية الحديث بمجموع طرقه كما ذهب إليه الترمذي حيث قال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وصححه الحاكم كما سبق.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧٨): رواه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد وهشيم جميعًا عن عون عن أبيه أن بلالًا أذَّن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يمينًا وشمالًا، ورواه أبو نعيم في المستخرج على البخاري من حديث عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عون عن أبيه بنحوه.
واعترض ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٩٥ – ٣٩٦) على تضعيف البيهقي الحديث.
ورواية الجماعة عند البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) وغيرهما: قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وهاهنا (يقول يمينًا وشمالًا) هي بمعنى الاستدارة، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٥): **يمكن الجمع** بأن من أثبت الاستدارة، عني استدارة الرأس، ومن نفاها عني استدارة الجسد كله.
قلت: ووضع الإصبعين في الأذنين وإن ضعفه أحمد والبيهقي فقد صححه الترمذي، وأبو عوانة، والحاكم، وهم من المتقدمين، فلا تعلق لهذا بدعوى المستدرك أن الشيخ رحمه الله مخالف لمنهج المتقدمين، والله المستعان.
***. " (١)

"التمتع بالعمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: وما علم ابن الزبير بهذا، فليرجع إلى أمّه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فليسألها إن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالاً وحلّت.
فبلغ ذلك أسماء فقالت: يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا، وأصابوا النساء ".
قلت: ظاهر كلامها أن الزبير قد حل مع من حلوا، وليس كذلك، ففي مسلم أن الزبير كان قد ساق الهدي، فلم يحل، وأما أسماء فلم يكن معها هدي فحلت، فقال لها الزبير: قومي عني، فقالت: أتخشى أن أثب

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٢٠

عليك.

وأما خبر نهي معاوية فأخرجه الترمذي وأحمد عن ابن عباس قال: " تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية ".

قلت ففي هذا فوائد، منها أن عمر وعثمان لم يكون ا ينهيان عنها كما قدمنا، وإنما لهما في ذلك التأويل الذي قدمناه.

وقال النووي: كان عمر وعثمان ينهيان عن ذلك نهي تنزيه لا تحريم. وقال أبو الطيب في شرح الترمذي: ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما، بأن الفعل كان متأخراً لما علما الجواز، ويحتمل أن يكون الفعل لبيان الجواز.." (١)

"إمكانية الجمع بين حديثين يزيل الشذوذ

قال العلماء: إذا أمكن الجمع فلا شذوذ؛ لأننا نقول بالشذوذ في حالة استحالة الجمع بين الحديثين.

مثال ذلك: يقول عليه الصلاة والسلام: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

وهو حديث صحيح، ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا: (لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين).

وهو حديث صحيح أيضا، ويمكن الجمع بينهما فنقول: حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) لمن لم يكن له عادة في الصيام، فلا يجوز له بعد نصف شعبان أن يصوم؛ لأنه سيدخل على رمضان وهو متعب، أما من له عادة في الصيام فلا بأس.

فأنزل هذا الحديث على صفة، وأنزل الحديث الآخر على صفة، لكن ابن حنبل يقول بالشذوذ.

كذلك: حديث الإشارة والتحريك في التشهد في الصلاة، فقد روى أكثر من عشرة من الرواة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بيده في التشهد من أوله إلى آخره)، لكنهم ما قالوا: إنه كان يحرك، فجاء زائدة بن قدامة وقال: (كان يشير ويحرك)، فنقول: زائدة زاد الحركة رغم أنه جاء من نفس طريق الرواة، فبعض العلماء قالوا: بالشذوذ للحركة، وبعضهم حاول الجمع، فإذا أمكن الجمع دون تعارض فلا بأس.

والشيخ أبو إسحاق حفظه الله يقول: الإشارة تستلزم الحركة، لكن من العلماء من قال: إن الإشارة ما نقلت بحركة إلا من طريق زائدة.

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٣٦٠

والشيخ ابن عثيمين يقول في حديث: (إنك لا تخلف الميعاد): إنها ليست شاذة؛ لأنها تتفق مع لغة القرآن.." (١)

"الحديث المضطرب

قال الناظم: وذو اختلاف سند أو متن مضطرب عند أهيل الفن المضطرب إما أن يكون اضطرابا في السند، وإما أن يكون اضطرابا في المتن، والاضطراب بمعنى: الاختلاف، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن لم **يمكن الجمع** فهناك اضطراب، والاضطراب من أقسام الضعيف.

نضرب مثلا على ذلك: حجة النبي عليه الصلاة والسلام، ورد في شأنها أحاديث، منها حديث يقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا، وحديث آخر يقول: أنه حج قارنا، وثالث يقول: أنه حج متمتعا، وأنواع النسك في الحج ثلاثة أنواع، ولندخل قليلا في أنواع الحج: إن طواف القدوم سنة، والإفاضة ركن، والوداع واجب، والواجب يجبره دم، والركن لا يجبر بدم، فإن ترك الوداع يلزمه دم، وإن ترك الإفاضة فحجه باطل؛ لأن الأركان لا يجبرها دم.

والطواف على الحاج المفرد ثلاثة: حينما ينزل إلى مكة يطوف طواف القدوم وهو سنة ثم يسعى للحج وليس عليه إلا سعي واحد، ثم يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، ثم عند الرحيل يطوف طواف الوداع.

فإن قيل: هل هناك فرق بين الحاج المفرد والحاج القارن في النسك بالنسبة للطواف أو السعي؟

A لا فرق.

الحاج القارن أيضا يطوف للقدوم ويطوف للإفاضة ويطوف طواف وداع، وعليه سعي.

أما المتمتع لا يطوف طواف القدوم في تكليفه الفقهي، لكن لا فرق في عدد الطوافات، فالحاج المتمتع عليه ثلاث طوافات: طواف عمره، وطواف إفاضة، وطواف وداع؛ وعليه سعيان، فالمتمتع يطوف طواف العمرة أولا ويسعى للعمرة ثم يتحلل، ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج.

إذا: حينما نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا فإن الحديث صحيح؛ لأننا نقصد بكلمة مفرد: أنه أتى بأعمال المفرد لكنه يقينا حج قارنا؛ لأنه ساق الهدي وقال لأصحابه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت بعمرة)، يعني: لجعلتها عمرة؛ لأن حج التمتع -وهو أفضل النسك كما تعلمون- فيه خلاف بين العلماء، فالحاج المتمتع يلبي من الميقات بعمرة ثم يؤدي العمرة: يطوف ويسعى ويتحلل: يحلق أو يقصر، ويظل إلى يوم ثمانية ذي الحجة -يوم التروية- ثم يلبي بحج ويؤدي

---

(١) شرح البيقونية - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٦/١

مناسك الحج.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ظل محرما؛ لأنه حج قارنا بين عمرة وحج، ومذهب الحنابلة -وهو الراجح- أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة، فطالما أنت نويت حجا مفردا لا يجوز أن تدخل على الحج العمرة، لكن يجوز أن تدخل بعد أداء العمرة الحج عليها.

فأنت ستجد أحاديث تدل على أنه حج قارنا، وأحاديث على أنه حج متمتعا، وأحاديث على أنه حج مفردا، فستقول: فيه اضطراب؛ لأن فيه اختلاف، لكننا نقول: لا اضطراب، فإن شيخ الإسلام جمع بين الأحاديث الثلاثة وإذا أمكن الجمع تقول: لا اضطراب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: حج مفردا باعتبار أنه أتى أفعال الحاج المفرد، وحج متمتعا باعتبار أنه أدى العمرة والحج كما يؤديهما ال متمتع، فأنشأ سفرا واحد لعمرة وحج، وحج قارنا وهذا هو اليقين؛ لأنه ساق الهدي وما تحلل من إحرامه عليه الصلاة والسلام، فإنه بعد أن طاف طواف القدوم ثم سعى ظل على إحرامه حتى أدى النسك، ثم أدى طواف الإفاضة، ثم تحلل بعد ذلك صلى الله عليه وسلم.

إذا: إذا أمكن الجمع فلا اضطراب.

من أمثلة الاضطراب مثلا: حديث بريرة مع مغيث، ف مغيث كان عبدا مملوكا، وبريرة كانت مملوكة أيضا، لكن بعض الروايات تقول: إن مغيثا كان حرا، والرواية الأخرى تقول: كان عبدا، إذا: هناك اضطراب للاختلاف الذي بين الروايتين، فلابد أن أحدهما الحديثين ضعيف والآخر صحيح.

قال الناظم: وذو اختلاف سند أو متن مضطرب عند أهيل الفن يعني: عند أهل الصنعة، والله تعالى أعلم.." (١)

"الحديث المضطرب

قال الناظم: وذو اختلاف سند أو متن مضطرب عند أهيل الفن المضطرب إما أن يكون اضطرابا في السند، وإما أن يكون اضطرابا في المتن، والاضطراب بمعنى: الاختلاف، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن لم **يمكن الجمع** فهناك اضطراب، والاضطراب من أقسام الضعيف.

مثال ذلك: حجة النبي عليه الصلاة والسلام، فقد ورد في شأنها أحاديث، منها حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا، وحديث آخر يقول: إنه حج قارنا، وثالث يقول: إنه حج متمتعا.

ولندخل قليلا في أنواع الحج الثلاثة فنقول: إن طواف القدوم سنة، وطواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع

---

(١) شرح البيقونية - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٦/٣

واجب، والواجب يجبره دم، والركن لا يجبر بدم، فإن ترك طواف الوداع يلزمه دم، وإن ترك طواف الإفاضة فحجه باطل؛ لأن الأركان لا يجبرها دم.

والطواف على الحاج المفرد ثلاثة: وذلك حينما ينزل إلى مكة فيطوف طواف القدوم وهو سنة، ثم يسعى للحج وليس عليه إلا سعي واحد، ثم يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، ثم عند الرحيل يطوف طواف الوداع.

فإن قيل: هل هناك فرق بين الحاج المفرد والحاج القارن في النسك بالنسبة للطواف أو السعي؟

A لا فرق، فالحاج القارن أيضا يطوف للقدوم ويطوف للإفاضة ويطوف طواف وداع، وعليه سعي.

أما المتمتع فلا يطوف طواف القدوم في تكليفه الفقهي، لكن لا فرق في عدد الطوافات، فالحاج المتمتع عليه ثلاث طوافات: طواف عمرة، وطواف إفاضة، وطواف وداع، وعليه سعيان، فالمتمتع يطوف طواف العمرة أولا ويسعى للعمرة ثم يتحلل، ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج.

إذا: حينما نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا فإن الحديث صحيح؛ لأننا نقصد بكلمة مفردا: أنه أتى بأعمال المفرد، لكنه يقينا حج قارنا؛ لأنه ساق الهدي وقال لأصحابه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت بعمرة)، أي: لجعلتها عمرة؛ لأن حج التمتع -وهو أفضل النسك كما تعلمون- فيه خلاف بين العلماء، فالحاج المتمتع يلبي من الميقات بعمرة ثم يؤدي العمرة: فيطوف ويسعى ويتحلل: يحلق أو يقصر، ويظل إلى يوم ثمانية من ذي الحجة -يوم التروية- ثم يلبي بحج ويؤدي مناسك الحج.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ظل محرما؛ لأنه حج قارنا بين عمرة وحج، ومذهب الحنابلة -وهو الراجح- أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة، فطالما أنت نويت حجا مفردا فلا يجوز أن تدخل على الحج العمرة، لكن يجوز أن تدخل بعد أداء العمرة الحج عليها.

فأنت ستجد أحاديث تدل على أنه حج قارنا، وأحاديث على أنه حج متمتعا، وأحاديث على أنه حج مفردا، فستقول: فيه اضطراب؛ لأن فيه اختلاف، لكننا نقول: لا اضطراب، فإن شيخ الإسلام جمع بين الأحاديث الثلاثة، وإذا أمكن الجمع فتقول: لا اضطراب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: حج مفردا باعتبار أنه أتى أفعال الحاج المفرد، وحج متمتعا باعتبار أنه أدى العمرة والحج كما يؤديهما المتمتع، فأنشأ سفرا واحدا لعمرة وحج، وحج قارنا وهذا هو اليقين؛ لأنه ساق الهدي، وما تحلل من إحرامه عليه الصلاة والسلام، فإنه بعد أن طاف طواف القدوم، ثم سعى ظل على إحرامه حتى أدى النسك، ثم أدى طواف الإفاضة، ثم تحلل بعد ذلك صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة الاضطراب أيضا: حديث بريرة مع زوجها مغيث، فقد كان مغيث عبدا مملوكا، وبريرة كانت مملوكة أيضا، لكن بعض الروايات تقول: إن مغيثا كان حرا، والرواية الأخرى تقول: كان عبدا، إذا: هناك اضطراب للاختلاف الذي بين الروايتين، فلابد أن أحد الحديثين ضعيف والآخر صحيح.

قول الناظم: (عند أهيل الفن)، أي: عند أهل الصنعة، والله تعالى أعلم.." (١)

"مثال الحديث المضطرب

حديث أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه قال: (يا رسول الله! أراك شبت؟ قال: شيبتني هود وأخواتها) هذا الحديث أعله الدارقطني وضعفه في العلل وقال: هذا حديث مضطرب.

ثم بين علة الاضطراب فقال: لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو من عشرة أوجه، فبعضهم من رواه مرسلا، وبعضهم رواه موصولا، وبعضهم رواه من مسند أبي بكر، وبعضهم رواه من مسند أبي سعيد، وبعضهم رواه من مسند عائشة.

وهذه الأوجه متساوية في القوة، فلم **يمكن الجمع** بين هذه الاختلافات، فقلنا: هذا الحديث فيه علة الاضطراب مع صحة السند، فكل سند مجرد وحده صحيح؛ لأن رجاله ثقات، ومع ذلك نقول: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه جاء من أوجه مختلفة، ولم نتمكن من الجمع بين هذه الأوجه.

مثال آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه مرفوعا: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فليضع عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر أمامه).

هذا الحديث فيه اضطراب، فقد اختلف الرواة على إسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا، فقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة، وقيل عنه: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو عن جده، وقيل: عن فلان بن فلان إلى أكثر من عشرة وجوه أيضا، أيضا.

وهذه الطرق كلها طرق متساوية، فلما تساوت وما استطعنا أن نفرق بين هذه الاختلافات ولا نجمع بينها قلنا: تعارضا فتساقطا.

والاحتياط في رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن نعل الحديث بالاضطراب، ونقول: هذا حديث ضعيف.

هذا مثال الاضطراب في الإسناد، أما الاضطراب في المتن فمثاله ما رواه الترمذي عن شريك بن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وأرضاها قالت (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) شرح البيقونية - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٩/٣

الزكاة فقال: إن في المال لحقا سوى الزكاة)، والرواية الأخرى التي رواها ابن ماجة أيضا وفيها: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

انظر إلى الاضطراب في المتنين: المتن الأول قال: (إن في المال حقا سوى الزكاة)، والمتن الثاني: (ليس في المال حق سوى الزكاة)، ولا **يمكن الجمع**؛ ولذا قال الإمام العراقي: هذا الحديث مضطرب المتن، ولا يحتمل التأويل.

إذا: يكون هذا الحديث فيه علة الاضطراب.." (١)

"تثبت الصحابة في رواية الحديث

لقد كان الصحابة يتثبتون تثبتا شديدا في قول النبي صلى الله عليه وسلم، ويخافون ويرتجفون من قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

ولذلك كان علي بن أبي طالب، يقول: والله ما حدثني أحد حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد أقسم بالله أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير: أبي بكر رضي الله عنه؛ فإنه حدثني وصدقني. فكان التثبت والتشديد في التثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم يجعل كل راوي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بالله أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان عمر شديدا في التثبت، ف أبو موسى الأشعري عندما طرق الباب على عمر بن الخطاب، وكان قد طلبه عمر بن الخطاب فاستأذن مرة فلم يرد عليه، فرجع على عقبيه، فلما استيقظ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه سأل عنه فقالوا: جاءك ثم رحل، فرجع إليه فقال: ما منعك أن تدخل؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الاستئذان ثلاثا وإلا فارجع) فأخذه عمر من عنقه وجاء إلى مجلس الأنصار مرعوبا مفزوعا قد خشي على نفسه من عمر رضي الله عنه وأرضاه، فإنه قال له: والله لا أتركك حتى تأتيني بآخر يشهد معك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

وهذا من شدة التثبت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: والله لا نبعث معك إلا أصغرنا أبا سعيد الخدري فذهب معه وشهد عند عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وهذا يحيى بن معين وهو يموت قيل له: ما تطلب؟ قال: إسناد عال وبيت خال.

فيا أهل الحديث! لقد اشتهرت الإسكندرية بقلة علم الحديث فيها حتى قيل: إن أهلها ليس لهم همة في طلب الحديث، أيها الجماع أريدك أن تكون نقاشا وقماشا لا أن تكون قماشا فقط.

---

(١) شرح البيقونية - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٣/١٣

فإن قيل: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ألفين أحدكم على أريكته شبعان يأتيه الأمر من أمري فيقول: نعرضه على كتاب الله، فإن وجدناه في كتاب الله أخذنا به، وإن لم نجده في كتاب الله لم نأخذ به، ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه)، وقد عرض الصحابة الحديث على القرآن، فهل وقعوا فيما حذر منه النبي أم لا؟

و A أن هذا الحديث عام، فهذا الشبعان كلما جاءه حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عرضه على القرآن، فإن وجده في القرآن أخذه، وإن لم يجده لم يأخذه، وأما الصحابة فلم يفعلوا ذلك في كل الأحاديث، وإنما فعلوه في الأحاديث التي عارضت كلام الله سبحانه وتعالى، وقد علموا أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يعارض كلام الله جل في علاه، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا ينطبق على القرآنيين الذين يقولون: لا حاجة إلى السنة.

وأما الصحابة فإنهم كانوا يأخذون بالسنة إلا الشيء اليسير الذي عارض القرآن، فيكون فعل الصحابة مخصوص من عموم الحديث، فالنبي قال في الحديث: ((يأتيه الأمر من أمري))، وفي هذا دلالة على كل أمر من أمر النبي فإنه يعرضه على القرآن، وأما الصحابة فقد كانوا يأخذون بجميع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا عارض الحديث القرآن، وأذكر لكم قصة رواها لنا الشيخ أبو إسحاق، فقد ذكر أنه كان يجلس في مسجد في كفر الشيخ وكان واسعا جدا، وكان يمتلئ من أوله إلى آخره إذا شرح حديثا أو تكلم في موعظة، فقال مرة: لا بد أن نؤصل المسائل لطلبة العلم، فندرس في مصطلح الحديث، فحضر في أول مجلس نصف المسجد، فقال: الحمد لله على النصف ثم الأسبوع الذي بعده حضر الربع، فقال: الحمد لله على الربع ثم بعد ذلك لم يحضر غير ثلاثة في المسجد.

وأنا أقول: إن قوام الأمة يكون على أهل العلم، وأما الكثرة الكاثرة فقلما تكون جيده، فقد يكون هناك ضعيف مستضعف يدعو الله جل وعلا فينصر الله به الأمة، لكن هل يمكن أن يكون من قوام الأمة، ومن من الأعمدة التي ترتكز عليها الأمة؟ لا والله، وكذلك إذا نزلت المعضلات وحدثت الملمات على الناس فهل يكون الضعيف هو الذي يتصدى لها؟ لا والله، وهل هو الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الله جل وعلا يجعل على رأس كل مائة عام رجل يجدد لهذه الأمة دينها)؟ لا والله، وهل يمكن أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)، قد يدخل، والمقصود أنهم يفرون من التأصيلات، وهم لن يفقهون تحرير محل النزاع ولا الترجيح إلا بالتأصيلات، لذا فليعلم الإخوة أن التأصيل الصحيح هو الذي سيبني صرح الأمة العالي، وأنا أعرف أن من الطلاب من يتعطش

للعلم لكن الطريق ليس مستنيرا أمامهم، وهنا كلمة تكتب بماء الذهب وهي من قول الشيخ محمد إسماعيل حفظه الله فقد كان يقول: بث الجذور في الأرض هو الذي يثمر، فانظروا إلى القياس البديع، فإن الفروع العالية التي نراها إذا هبت الريح القوية كسرتها وانتهت، لكن الجذور في الأرض تبقى ثابتة.

والإجابة الثانية: نقول: نحن نوافق على قاعدة أن المتن إذا عارض القرآن فهو ضعيف، وذلك بشرط أن تكون هذه المعارضة معارضة كلية، وأما إذا كانت من وجه دون وجه فلا؛ لأنه **يمكن الجمع** بينهما، واجتهاد الصحابة في تضعيفها لم يكن صوابا، فإن هذه الأحاديث الصحيحة قد أمكن الجمع بينها وبين القرآن، فالجمع بين قول الله: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام:١٦٤]، وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله)، يكون من وجوه: أولا: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا أوصى بذلك، فإنه إذا أوصى كان معذبا بوزره وليس بوزر غيره.

ثانيا: أنه يعذب بشق الجيوب، ولطم الخدود، ويرجع هذا إلى الوجه الأول أيضا، أي: إذا ارتضى بذلك، أما لو شقوا الجيوب، ولطمعوا الخدود وهو لا يعلم فليس عليه شيء.

ثالثا: أن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: وهم عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة يهودية فبكى أهلها عليها فقال: (إن الميت ليعذب من بكاء أهله)، فهي واقعة عين لا يقاس عليها المسلمون، بل هي خاصة بالكفار وإن الألف واللام في (الميت) للعموم لكنه لا يراد بها العموم هنا، بل هو من باب العام الذي يراد به الخاص وهو الكافر، وهذا هو أوجه الوجوه، وأما بقية الأجوبة فليست بشيء.

والجمع بين حديث: (الشؤم في ثلاث في المرأة، والدابة، والدار) وقول الله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة﴾ [الحديد:٢٢]، هو أنه لو كان هناك شؤم فسيكون في ثلاث لكن ليس هناك شؤم؛ لأن الله كتب هذا في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، هذه الإجابة الأولى.

الإجابة الثانية: أن هذا القول هو قول أهل الجاهلية وذكره هنا من أجل الإنكار عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طيرة)، وقال: (الطيرة شرك).

والجمع بين حديث: (نهي النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) وبين قوله سبحانه: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: أني في وقت ما تلوت عليكم هذه الآية لم أجد فيما أوحي إلي محرما عليكم إلا هذه الأمور، ولا يمنع ذلك أن تأتي آيات أخرى تزيد عليها أشياء محرمة، فيكون هذا الحكم الذي ورد في الحديث مما أوحاه الله إليه بعد ذلك فلا يوجد تعارض، ولا يكون هذا نسخا بل هو إضافة، والإضافة لا تعد نسخا إلا عند الحنفية.

والجمع بين حديث ابن عباس ((نور إني أراه) وقول الله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام:١٠٣] أي: لا تحيط بالله جل في علاه، أن نفي الإدراك لا يلزم منه نفي الرؤيا؛ لأن إثبات الرؤيا وردت به أحاديث أخرى صحيحة تخصصه من النفي كحديث: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته) فلا تعارض بين الحديث والآية؛ ولذلك فالمعتزلة لما أنكروا الرؤيا استندوا إلى قول عائشة ونحن نقول: إن عائشة أخطأت في الاستدلال، وأصابت في النفي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن تروا ربكم حتى تموتوا)، والخطاب للأمة خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما سئل: هل رأيت ربك؟ قال: (رأيت نورا)، وهذا نور الحجاب، فلم ير الله جل في علاه، وقال أيضا: (نور أنى أراه)، أي: كيف أراه؟ وأما تفسير قول الله تعالى في سورة النجم: ((ولقد رآه نزلة أخرى)) فقد قالت عائشة: رأى محمد جبريل مرتين، له جناح يسد الأفق.

وبهذه الإجابة عن هذه الأحاديث ننتقل إلى أصل آخر أصله الصحابة على نقد متون السنة وهو عرض السنة على السنة، لكن هذا بحر واسع جدا، وهل يصح أن نعرض السنة على السنة حتى نضعف الحديث أم لا؟ فهذا سيدخل فيه الكلام عن الإسناد في مسألة الشذوذ." (١)

"المثال الخامس: حديث: (سب أصحابي ذنب لا يغتفر)

المثل الخامس: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (سب أصحابي ذنب لا يغتفر) قال ابن تيمية: الوضع يلوح عليه.

فهو مصادم لقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، ويمكن الجمع بين الدليلين، فنقول: من سب الصحابة لدينهم وأعمالهم فهو كافر، لكن لو سب الصحابة للمشاحنات التي وقعت بينهم فهذا فسق، كأن يسب مثلا: أتباع معاوية وأتباع علي رضي الله عنهم أجمعين، فهذا فسق كما ذكرنا، وصاحبه على خطر عظيم، لكن لا يكفر.." (٢)

"المثال السادس: حديث: (الإيمان كالجبال الرواسي لا يزول ولا ينقص)

المثال السادس: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الإيمان في القلب كالجبال الرواسي لا يزيد ولا ينقص).

فهذا يلوح عليه علامات الضعف، وهو مصادم لقوله تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانا﴾ [الفتح:٤].

---

(١) شرح كتاب نقد متون السنة للدميني – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٣/٢

(٢) شرح كتاب نقد متون السنة للدميني – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢١/٤

وهذه الآية صريحة جدا في أن الإيمان يزداد.

وقوله تعالى: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾ [مريم:٧٦].

ولا **يمكن الجمع** بينه وبين الآيات؛ لأن فيه مخالفة لصريح الكتاب وصريح السنة، قال تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا﴾ [التوبة:١٢٤] ففي هذه الآية دلالة صريحة كما كذرنا على أن الإيمان يزداد.

وكذلك الإيمان ينقص، قال تعالى: ﴿وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم﴾ [التوبة:١٢٥] وبذلك أصبح هذا الحديث مخالف للكتاب من كل وجه، فيضعف بذلك ويرد ولا يؤخذ به، لأنه لا يمكن أن تخالف السنة الكتاب، فالسنة قد خرجت من نفس المشكاة التي خرج منها الكتاب؛ فالكتاب والسنة صنوان لا يمكن أن يختلفا، وما كان ظاهره المخالفة فإنه يحل بالتقييد والتخصيص والإطلاق وغير ذلك من علاقة السنة بالكتاب.." (١)

"ذكر بعض القواعد المتعلقة بنقد متون السنة مع أمثلة لكل قاعدة

ذكر القواعد جملة: القاعدة الأولى: عرض السنة على القرآن: وذلك بأن نأتي إلى المتن فإذا وجدناه قد عارض الكتاب من وجه فنجمع ونؤلف بينهما، ولا ننتقد هذا المتن، لكن إن كانت المخالفة من كل وجه ولا **يمكن الجمع** بينهما فنقول: تقدم الآية على الحديث.

ومثال ذلك: أن عائشة رضي الله عنها وهمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عندما روى حديث: (يعذب المرء ببكاء أهله عليه)، ف عائشة رضي الله عنها أولته على اليهودي أو على الكافر، والذي جعل عائشة رضي الله عنها وأرضاها تنتقد هذا المتن قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم:٣٩]، فقالت: كيف يعذب هذا ببكاء أهله عليه وهذا ليس من سعيه، وقد بينا الجمع بينهما.

القاعدة الثانية: عرض السنة على السنة: مثال ذلك: حديث: (يدخل الجنة سبعون ألفا من غير حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)، وفي رواية لـ مسلم قال: (ولا يرقون)، فلما عرضنا السنة على السنة وجدنا أن قوله: (ولا يرقون) لفظة شاذة، كما قال شيخ الإسلام.

القاعدة الأخيرة التي أخذناها في الدرس الماضي في نقد المتون: ركاكة اللفظ، وبينا أن هذه الألفاظ لا يمكن أن يقولها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ذلك: (لو علمتم ما في الجرجير لزرعتموه تحت السرير).

وأيضا قوله: (الهريسة تشد الظهر).

---

(١) شرح كتاب نقد متون السنة للدميني - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢٢/٤

وأيضا قوله: (العدس قدس على لسان سبعين نبيا).

وقوله: (والباذنجان لما أكل له).

وهناك أحاديث كثيرة من هذا النوع.

ومن هذه الأنواع أيضا ما يختص بالرب جل في علاه، فإذا سمعته قلت: لا يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عن ربه جل في علاه.." (١)

"قاعدة: اشتمال الحديث على أمور منكرة ومستحيلة، وأمثلة ذلك

المقياس الثامن هو: اشتمال الحديث على أمور منكرة وأمور مستحيلة، وهذا يجعل الإنسان يقول: لا يمكن أن يكون هذا الحديث من الإسلام.

ومن هذه الأحاديث تدخل تحت مقياس الأمور المستحيلة التي لا يمكن أن تصدق بأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها حديث: (قيل: يا رسول الله! مم ربنا؟ قال: لا من الأرض ولا من السماء، خلق خيلا فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق).

فمن وضع هذا الحديث عليه من الله ما يستحق، وبتر الله لسانه ويده، وعذبه في نار جهنم بما تجرأ به على الله.

والمستحيل في هذا الحديث المفترى هو: كيف يكون الإله خالقا ومخلوقا؟! وكيف يكون خالقا فيخلق بعد ذلك نفسه؟! وهل الله خالق نفسه؟! ولذلك انتقد بعض الأصوليين عندما قالوا: إننا يمكن أن نخصص العموم بالعقل، مثل قول الله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الرعد:١٦]، فقالوا: بالعقل يمكن أن نخصص هذا العموم؛ لأن الله لم يخلق نفسه، قلنا: هذا الكلام فيه سوء أدب مع الله، كيف يكون خالقا ويخلق نفسه؟! هذا مستحيل، ولا يمكن أن يقبله عقل.

والحديث الثاني: (رأيت ربي عز وجل على جمل أحمر عليه إزار، وهو يقول: قد غفرت قد غفرت) والأمر المستحيل في الحديث أنه يركب على الجمل، وكذلك أنه يلبس إزارا كما يلبس الإنسان، وهذا تشبيه محض لله جل في علاه، فلا يمكن أن أنظر في سند هذا الحديث، بل لو أتاني شخص بهذا الحديث لصفعته على وجهه، وقلت له: جر أذيال الخيبة أمامك؛ لأن هذا لا يمكن أن يقال في حق الله جل في علاه.

والحديث الثالث: (كانت خطيئة داود عليه السلام النظر).

---

(١) شرح كتاب نقد متون السنة للدميني - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٣/٩

وهذا أيضا منتقى من اليهود، قالوا: الخطيئة التي وقع فيها داود هي النظر لزوجة رجل وجندي عنده، فقد أعجب بهذه المرأة، فأراد قتل هذا الرجل فأدخله في الصفوف الأولية في القتال؛ حتى يقاتل، فيقتل فيظفر هو بالمرأة!! فبالله عليكم هل هذا خلق ومروءة رجل صالح من آحاد الناس؟! فكيف يكون خلقا لنبي من أنبياء الله؟! فلذلك نقول: بأن هذه الأحاديث لا نحتاج فيها إلى النظر في أسانيدها؛ لأنها تنادي على نفسها بالوضع وبالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى هنا ونكون قد انتهينا من القواعد المهمة في نقد متون السنة، وأرجو من الإخوة أن يراجعوا الأحاديث التي تكلمنا عنها، ويطبقوا القواعد عمليا، وكل حديث منها ينظرون في الآيات هل هي معارضة له من كل الوجوه أم لا؟ وينظرون في الحديث هل **يمكن الجمع** بينه وبين الحديث أم أن هناك معارضة كلية؟ وينظرون في مسألة العقل الذي ضابطه الأثر هل يصح أن يكون هذا الحديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وأيضا إلى القواعد الأخيرة التي أخذناها ويطبق الواحد عليها هذا القانون؛ حتى يؤتيه الله الملكة في النظر من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيعرف أن هذا الحديث صحيح، وأن هذا حديث ضعيف.." (١)

"حكم العمل بالحديث المرسل

جاء في حكم العمل بالحديث المرسل تسعة أقوال، ونجملها في الأقوال الآتية: جمهور علماء الحديث كأحمد وابن المديني والقطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين: يرون الحديث المرسل ضعيفا، وليس بحجة، وهو قول المحققين من أهل الحديث، كما رجح ذلك الإمام النووي؛ لأننا لا نعلم من سقط منه، وهل هو صحابي أو غيره، فإن كان صحابيا فالحديث صحيح؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإن كان غير صحابي فلا نعلم هل هو ضعيف أو ثقة؟ فلما نشأ هذا الاحتمال ضعف الحديث المرسل، ولم يعمل به؛ لأنه يحتمل أن يكون الساقط ضعيفا، فيضعف الحديث.

ويرى الأحناف أنه يقبل مطلقا إذا كان المرسل ثقة، وهي رواية عن أحمد وبعض المالكية، وحجتهم: أن من أسند فقد برئ.

وهذه قاعدة عند المحدثين، ولذلك ترى كثيرا من العلماء عندما ينظرون في الكتب المتقدمة يقولون: هؤلاء قد برءوا ساحتهم، حتى ولو كان في كتبهم بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ لأنهم قد أسندوا ما يروونه، ومن أسند فقد برئ، ومن أسند فقد أحال، أي: أحالك على التعب والشقاء والبحث، حتى ترى

(١) شرح كتاب نقد متون السنة للدميني - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٩/١١

هذا السند صحيح أم لا؟ إذا: فهذا الراوي الثقة عندما أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أراحك، وهو لم يسند ولم يحلك على غيره، وإنما قال لك: أنا أثق بأن رواية هذا الحديث صحيحة.

إذا: فوجهة نظرهم: أنه لما أسقط فإنه قد تأكد من صحة الحديث، فحمل عنك هذا العناء، وقال لك تلميحا: هذا الحديث صحيح، فخذه مني واعمل به.

فمن أسند فقد أحال وأتعبك في البحث، ولكن من أسقط وأعطاك وهو ثقة فهذه دلالة على أنه يعلم يقينا أن هذا الحديث من الصحة بمكان.

القول الثالث: التفصيل، وفيه أقوال كثيرة، سنبينها ونجملها في أمرين: الأول: النظر إلى المرسل، والثاني: النظر إلى المرسل، والمرسل هو: الراوي، والمرسل هو: المتن نفسه.

فقال العلماء: إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة فيؤخذ حديثه ويؤخذ بمرسله ويعمل به، وذلك كمراسيل ابن المسيب، وقد قال الشافعي: أحسن المراسيل بعد التتبع هي مراسيل سعيد بن المسيب، فقد كان لا يرسل إلا عن ثقة، فقد وجد بعد البحث والتتبع أنه لا يسقط إلا الثقات، فإذا كان المرسل بهذه الحال فيكون حديثه حجة.

وأما إن كان المرسل لا يرسل عن ثقة فحديثه ليس بحجة، مثل الحسن البصري، قال فيه العلماء: مراسيله كالريح؛ لأنه كان يرسل عن الضعفاء والثقات، يأخذ من كل أحد، فمراسيله ضعيفة، وقد رجح هذا القول بعض الشافعية، وعليه تعقيب وتفصيل ليس هذا محله.

وأما من جهة النظر إلى المرسل فقال العلماء: إنه يمكن العمل بالمرسل ويكون حجة، وذلك إذا جاء من طريق آخر مرسلا غير الطريق الأول، وذلك مثل رواية ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مولود مرتهن بعقيقته)، ورواية الشعبي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: (كل مولود مرتهن بعقيقته)، فيتفق هذا المرسل مع المرسل الأول، ويعضد كل منهما الآخر، فيحتج به؛ لأن العلماء يقولون: ضعيف مع ضعيف يتقوى أحدهما بالآخر، وكان بعض العلماء يضرب لطلبته مثلا لذلك ويقول: لو أن أحدا عنده في رجله أو يده ضعف مثلا، وجاء رجل آخر عنده نفس الضعف في رجله أو يده، فأخذ هذا بيد الآخر فإن كلا منهما يتقوى بصاحبه، ويسيرون معا.

إذا: إذا جاء المرسل من طريق آخر مرسلا فإنه يكون حجة.

وهذا كلام الشافعي.

وقال أيضا: إذا جاء من طريق آخر مسندا فإنه أيضا يقوي هذا المرسل، وهذا مأخوذ من كلام الشافعي،

حيث قال: والمرسل حجة عندنا إذا جاء من طريق آخر من مخرج آخر أو جاء من رواية أخرى مسندة.
فإن قيل: ولم تأخذ بالمرسل وقد أغناك الله بالمسند، فلا عبرة أن تقول هذا تقوى بالمسند؛ لأن المسند فيه غنية -وهذا مأخذ جيد-؟ فنقول: تظهر ثمرة ذلك عند الترجيح في التعارض، فلو جاء مثلا مرسل ومسند يقول: طلاق الحائض يقع، وجاء مسند آخر يقول: لا يقع، ولم **يمكن الجمع** بينهما، فإننا نلجأ إلى الترجيح بينهما بطرقه المعروفة، ومن هذه الطرق: الترجيح بكثرة الطرق.
وكذلك إذا عمل به جمع غفير من العلماء، أو كانت عليه فتوى العلماء، أو عمل به علماء العصر، فإذا عمل به علماء العصر غلب على الظن أنه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.
فقال الشافعي: إن الحكم عندنا في المرسل لا الرد مطلقا ولا القبول مطلقا بل التفصيل؛ فننظر في المرسل إن كان يرسل عن ثقات قبلناه، وإن كان لا يرسل عن ثقات كـ الحسن البصري فإنا لا نقبله، وأيضا ننظر إلى المرسل -المتن- فإن عضد بمتن آخر، أو جاء من طريق آخر أخذناه، أو كان له فتوى عالم من العلماء قبلناه أيضا.
هذا هو التفصيل، وإذا أردنا الترجيح فلابد أولا من التقعيد التفصيلي، ولا بد لطالب العلم أن يؤصل أولا، حتى إذا أراد أن يخرج بعد ذلك فإنه يخرج على هذا التفصيل.
فنقول أولا: كل مرسل ليس بحجة؛ لأنه قد اشترط العلماء في تصحيح الحديث أن يتصل إسناده، وهذا غير متصل، بل قد أسقط الراوي من روى عنه، ونحن لا نعلم أهو ثقة أو ضعيف؟ فإذا: كل مرسل ليس بحجة، إلا إذا كان الذي أرسل لا يرسل إلا عن الثقات، وهذا ليس خاصا بـ ابن المسيب، وإنما كل من أرسل عن الثقات فيؤخذ بإرساله، هذا هو الصحيح الراجح.
إذا: كل مرسل ضعيف، إلا إذا كان من أرسل لا يرسل إلا عن ثقة، أو اعتضد بغيره.." (١)
"القيم أدلة كثيرة على تعارض هذا الحديث مع القرآن الكريم ومع السنة المطهرة، وحتى مع المعقول بين أن هذا الحديث يُصادم العقول من وجوه عشرة.
كلامه طيب جدًّا في هذا.
أيضًا يقول: أن يكون الحديث مما تكون الشواهد الصحيحة على بطلانه.
يقول أيضًا: مُخالفة الحديث بصريح القرآن؛ كحديث: "مقدار الدُّنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة". إلى آخره كل ذلك الذي يهمنا هنا أن هذه كلها ضوابط للمتن، تضحد دحضًا شديدًا

---

(١) شرح كتاب التدليس في الحديث للدميني - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٣/١

مُهلكًا فِرية أن المحدثين لم يعتنوا بالمتن، بل اعتنوا بالمتن، ووضعوا هذه القواعد.

أختم بالذي قاله ابن الجوزي: "إذا وجدت الحديث يُباين المنقول، ويُخالف المعقول، ويُصادم الأصول؛ فاعلم أنه موضوع". هذه الضوابط الثلاثة تكتب بماء الذهب إذا وجدت الحديث يباين المنقول يعني: المنقول من القرآن والسنة يُباينه مباينة تامة، بحيث لا **يمكن الجمع**، ويُصادم العُقول: العقول السليمة والفِطر النّقية، التي لم تتلوث بالمستشرقين ولا بغيرهم.

و"يصادم الأصول" أي: يصادم قواعد الشرع العامة، حديث يدعو إلى الشدة، ليخالف فرائض الإسلام ... إلى آخره. كل هذه دلالة على وضع الحديث، غايةُ ما في الأمر أن الذي ينظر في المتن ليقول: إن هذا حديث مخالف للأصول، أو مباين للعقول أو مصادم لكذا، إنما هو عقل مسلم حريص مخلص، حريص على سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينظر عقل لم يقرأ في الإسلام شيئًا، وإنما كل ما قرأه إنما قرأه على يد أعداء الإسلام، ثم يأتي لينظر في الحديث، ويقول: هذا يصادم كذا أو هذا يصادم كذا، هذا لا يجوز أبدًا.

لكن الغرض كان هو إثبات أن المتن لقي عناية فائقة جدًّا من المحدثين كعنايتهم بالإسناد، بل إن العناية بالإسناد كانت لخدمة المتن.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"على قواعد الشرع ولا على عقائده ولا على عبادته، بل إن بعضهم يتصور أنه يدافع عن الإسلام ويطهره -هكذا يقولون- مما قد يثار حوله أنه يخالف العلم أو يأخذ بالمضرات إلخ، بل يقولون: إن هذا الحديث وغيره إن الاشتغال به إنما هو صرف للناس عن أمور هامة في مجال الاختراعات والمكتشفات، والوقوف عند مثل هذه الأحاديث التي تعطل الناس على الانطلاق في هذه المجالات لا يجوز أن نأخذ بها.

هذه بعض الشبه، وآثارها خصوم الإسلام، ومنذ يومين فقط قرأت في إحدى الصحف لمن يدافع بشدة عن رفض الحديث، وهم أصحاب جرأة على أهل العلم الذين يرفضون ذلك، ويتهمونهم بالتخلف وبالظلام، ولعل الأبناء الذين يتابعون شيئًا من هذا ويقفون على صنعهم، وكأن جزءًا من منهجهم أن يخيفوا العلماء المخلصين بالاتهامات وبالسب وبكذا، حتى يتوقفوا عن الدفاع عن السنة المطهرة.

على كل حال، نحن ذكرنا الشبهات التي أثاروها، رددنا على أنه حديث آحاد، وبينا بإيجاز أن العمل

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/٣٤٥

بالآحاد واجب حتى مع القول بأن نسبته للنبي –صلى الله عليه وسلم– مظنونة، حتى الفريق الذي قال: بأن خبر الآحاد يفيد الظن ولا يفيد القطع، لم ينازع أبدًا في وجوب العمل بها، بل إننا هناك قلنا: إن الأثر الوحيد لهذه القضية هو عند الترجيح، بمعنى أنه: إذا تعارض حديث متواتر مع حديث آحاد، ولم **يمكن** **الجمع** بينهما بحال وانتقلنا إلى الترجيح، فإن المتواتر يتقدم؛ لكونه أقوى ثبوتًا من حديث الآحاد، لكن أقوى ثبوتًا لا تعني أن حديث الآحاد غير ثابت، ولا تعني أنه ضعيف، فمتى ثبتت صحته وجب العمل به على العين والرأس، وهذه من القواعد التي قررها العلماء وانتهوا منها والعودة إليها لا تجوز، إذن هذه الشبهة مردود عليها.." (١)

"كان كذابًا وغيره روى عنه، الطبري لم يقل في منهجه في كتاب (التاريخ) أنه سيعتمد على الروايات الصحيحة فقط، لم يقل هذا، بل هو اعتمد على جَمْع الروايات بأسانيدها ثم بعد ذلك تُمَحَّصُ.

ولذلك وإن الطبري يعلم أن هذا كان كذابًا وغيره من الرواة كان كذابًا، وجاء بروايته؛ لأنه كان يريد أن يحافظ على المرويات التاريخية، كما جاءت بأسانيدها؛ تمهيدًا لنقدها، سواء على يده هو أو على يد غيره، نستطيع أن نقول: جمع المادة العلمية.

يقول الأستاذ أبو رية صاحب (أضواء على السنة): سيف بن عمر كان كذَّابًا، وكان أشهر مَن روى عنه الطبري في (التاريخ)، كأنه يريد أن يقول: إن الطبري اعتمد عليه ووثق بكلامه، وكل ذلك لم يحدث.

وليرجع إلى الطبري وغيره، وكما قلت: منهج الطبري كان مهمته الجمع.

بتر استخدام النصوص فيما يوافق أغراضهم

علامات وبراهين تكشف كذب الحديث المختلق:

صـ١٤٠ من (أضواء على السنة)، كما قلت ويذكر العلامات، وهذه العلامات لم يأتِ هو بها ولا شيخه الذي اعتمد على كتابه من عند نفسه، لكنهم يكذبون: مخالفته لظاهر القرآن، مخالفته للسنة المتواترة، مخالفته للإجماع القطعي، مخالفته للقواعد المقررة في الشريعة، أو البُرهان العقلي، مخالفته للحِس والعيان، اشتمال الحديث على مجازفات، كل ذلك قال به ابن القيم وغيرُه، وقد ذكرنا بعض أقوالهم في كتبهم.

---

(١) الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/٣٩٨

لكن هل هنا كلام مخالفته لظاهر القرآن مخالفة لا **يمكن الجمع** بينها، ولن تجد حديثًا ذلك أبدًا، هذا من القواعد، انظر إلى المنهج العلمي الذي يعتمدونه: بتر القواعد، بتر." (١)

"وقد نَبَّهَ الحافظ في " الفتح " (٦٣) إلى أن قوله (وَلاَ أَكْتُبُ) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية، قال: تُحُدِّثَ عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقال: هذا هو مكتوب عندي.

ونقل عن ابن عبد البر قوله: حديث همام أصح - أي في أنه لا يكتب -، و**يمكن الجمع** بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بَعْدُ. ولكن الحافظ مال إلى أقوى منه فقال: لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه. انتهى.

ولكن هذا بطبيعة الحال يؤيد ما ذهب إليه الدكتور الصالح من أن الكثير من النصوص الحديثية عرف طريقه إلى التدوين في زمن الرسالة الأول.

وهذا كاف في دحض دعوى المستشرقين بأن الحديث النبوي الشريف لم يدون إلا في مطلع القرن الثاني.

مَوْقِفُ المُسْتَشْرِقِينَ مِنْ تَدْوِينِ الحَدِيثِ:

ولأجل هذا المعنى عقد الدكتور الصالح فصلاً في كتابه ينتقد فيه الذين يجرون وراء المستشرقين أمثال جولدتسيهر Goldziher، وسوفاجيه Sauvaget لينقلوا عنهم الاعتراف بالتدوين المبكر للحديث، في حين أن «كتبنا وأخبارنا ووثائقنا التاريخية لا تدع مجالاً للشك في تحقق تقييد الحديث في عصر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نفسه، وليس على رأس المئة الثانية للهجرة كما يمن علينا هذان المستشرقان - عبارته - وهي تنطق - فوق ذلك - بصدق جميع الوقائع والأقوال والسير والتصرفات التي تنطوي عليها الأحاديث الصحاح والحسان في كتب السنة جميعاً، لا في بعضها دون بعض كما يظن دوزي Dozy» (٦٤).

وهكذا نجد أن عالمنا الصالح متسلح باطلاع واسع على ما كتبه المستشرقون بلغتهم حول السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ولكن هذا الاطلاع كان بعين الناقد البصير. ويقيناً هو لم يطلع على كتاباتهم لمجرد النقد فقط، ولكنه،

---

(١) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/٤٢٧

على ما تواتر عنه، كان بحاثةً يتمثل الحديث القائل: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ» (٦٥)، فهو طالب حكمة ومعرفة، ولكنه مع هذا لا يلغي عقله ولا شخصيته، ولا يجعل هذا الاطلاع على حساب انتمائه وهويته.

---

(٦٣) ج ١ / ص ٢٥٠.

(٦٤) " علوم الحديث ومصطلحه ": ص: ٢٣ و ٢٤.

(٦٥) أخرجه الترمذي: [" السُنن "]: آخر حديث في كتاب العلم. حديث رقم ٢٦٨٧.." [1]

"تمهيد:

ذكرنا – فيما سبق – مكانة السُنَّة من التشريع الإسلامي وإنها صنو الكتاب ولا يمكن الاستغناء عنها والاعتماد على القرآن وحده، وأنه لا **يمكن الجمع** بين دعوى الالتزام بتعاليم الإسلام وإنكار حُجِيَّةِ السُنَّةِ إلاَّ أنَّ بعض الناس قد يجهلون أو يتجاهلون البدهيات من الأمور وهذا الذي حدث بالنسبة للسُنَّة النبوية الشريفة.

قَالَ أُمَيَّةُ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ، وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» (١).

ثم كثر أصحاب هذه الفتنة حتى قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيّ: «إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَحَدِّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ» (٢).

إلاَّ أنَّ هذا الاتجاه لم يكن عاماً جماعياً حيث لم يكن هناك حزب أو جماعة تعرف بهذا الاتجاه وإنما كان ثمة أفراد معدودون وأشخاص معروفون بالإلحاد والزندقة وبشكل خاص بالعراق.

ثم دار الزمان دوره فَقُبَيْلَ نهاية القرن الثاني، وُجِدَتْ شرذمة أنكرت حُجِيَّةَ السُنَّة كمصدر للتشريع، وأخرى أنكرت حُجِيَّةَ غير المتواتر منها، وإليك بعض هذه الطوائف:

---

(١) التدوين المبكر للسنة بين الدكتور صبحي الصالح والمستشرقين، ماجد أحمد نيازي الدرويش ص/١٢

(١) رواه الحاكم في " المستدرك ": (١/ ٢٥٨) وسلمه الذهبي.

(٢) " الكفاية " للخطيب البغدادي: ص ١٦.." (١)

"ابن عبد العزيز: «وعمرو بن خالد الواسطي أبو خالد، حدث عنه الثقات وهو كثير الملازمة لزيد بن علي - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -، وهو الذي أخذ عنه أكثر الزيدية مذهب زيد بن علي - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ -، وَرَجَّحُوا روايته على رواية غيره» (١). وَجَرَّحَهُ الإمامية (٢) وغيرهم. وقد فند شارح " المجموع " طعون الجارحين لعمرو وَبَيَّنَ أقوال العلماء فيه، وانتهى إلى أن كل ما وجه إليه لا يؤثر في عدالته (٣)، وكذلك فند فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة الطعون وناقشها ووازن آراء العلماء، وانتهى إلى أن أوجه قبول رواية أبي خالد أرجح من أوجه الطعن (٤).

٣ - " المجموع ": واختلف في " المجموع " ذاته: هل وضعه الإمام زيد ورتبه كما هوعليه الآن وأملاه على طلابه أم أن هذا عمل أبي خالد؟ فأبو خالد نفسه يجيب إبراهيم بن الزبرقان الذي سأله: «كَيْفَ سَمِعْتَ هَذَا الكِتَابَ عَنْ زَيْدِ بْنَ عَلِيٍّ؟»، فيقول: «سَمِعتُهُ مِنْه فِي كِتَابٍ مَعَهُ قَدْ وَطَّأَهُ وَجَمَعَهُ، فَمَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ مِمَّنْ سَمِعَهُ مَعِي إلاَّ قُتِلَ غَيْرِي» (٥). إلا أن الإمام محمد بن المطهر في أول شرحه " المنهاج على المجموع " يقول: «وَكَانَ مَذْهَبُهُ - يَعْنِي زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ - عَزِيزًا، لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ فِي الكِتَابِ الجَامِعِ إلاَّ مَا عَنِيَ بِجَمْعِهِ أَبُو خَالِدٍ، فَإِنَّه جَمَعَ مَجْمُوعَيْنِ لَطِيفَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي الأَخْبَارِ، وَالآخَرُ فِي الفِقْهِ» (٦) ويمكن الجمع بين

(١) " الروض النضير ": ص ٢٨ جـ ١.

(٢) " الإمام زيد " لأبي زهرة: ص ٢٣٣.

(٣) انظر " الروض النضير ": ص ٢٥ - ٤٧ جـ ١. وشارح " المجموع " العلامة شرف الدين بن الحيمي اليمني، وكان عرضه لذلك فيما تجدر مراجعته.

(٤) انظر " الإمام زيد " لأبي زهرة: ص ٢٣٥ - ٢٥٨.

(١) السنة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر حكيم ص/٢٦

٥) " الروض النضير ": ص ٢٨ ج ١.

(٦) المرجع السابق: ص ٢٧ ج ١.." (١)

"حدوث تعارض حقيقي بين الأدلة، وأنه إذا حدث تعارض بين الأدلة فإنه يكون صوريا أي من وجهة نظر المجتهد فقط، وذلك لأن كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢] ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا: (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [آل عمران: ٧]؛ أي: محكمه ومتشابهه حق. وقال - صلى الله عليه وسلم -: (إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه) (١). كما أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم: ٣، ٤]. وكل هذه الأدلة تشمل الظني والقطعي منهما.

قوله: (بمثله) أي في القبول وليس في القوة، فلا يشترط التساوي في القوة فيمكن أن يقع التعارض بين المتواتر والآحاد، أو الصحيح والحسن، ونحو ذلك.

قوله: (أمكن الجمع) أي بين مدلوليهما بغير تعسف (٢).

قال اللقاني في "قضاء الوطر" (١/ ٨٨٦): (قوله: "بغير تعسف" أي: بأن يكون موافقا للقوانين اللغوية، أو الشرعية، أو العقلية، بحيث لا يخالف القواطع منها).

قال القاري في "شرح النخبة" (ص:٣٦٢): ((إما أن **يمكن الجمع**) أي بتأويل، أو تقييد، أو تخصيص (بين مدلوليهما) أي معنييهما، (بغير تعسف) متعلق بالجمع، والتعسف: أزيد من التكلف، لأنه خروج عن الجادة. قال المصنف: لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده، وينتقل إلى ما بعده من المراتب).

أمثلته:

قال المناوي في "اليواقيت والدرر" (١/ ٤٥٢): (ومثل له جمع بحديث الترمذي وغيره: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". الشامل

---

(١) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب ص/٣٧٠

للإهاب المدبوغ وغيره حملناه على غيره جمعا بين

---

(١) رواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، وصححه الشيخ الألباني والشيخ الأرناؤوط.

(٢) انظر "النزهة" (١/ ٢١٦).." [(١)]

"الدليلين ...).

قال السخاوي في "فتح المغيث" (٤/ ٦٦): (وهو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة ؛ ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاما، لكنه توسع حيث قال: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما). وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه، فقال البلقيني: إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل.

وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه. وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة، وأتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها. وأبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار)، وهو من أجل كتبه، ولكنه قـابـل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، وممن صنف فيه أيضا أبو بكر بن فورك، وأبو محمد القصري، وابن حزم، وهو نحو عشرة آلاف ورقة).

الناسخ والمنسوخ:

قال الحافظ: -[(أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ.)]-

فإن لم **يمكن الجمع** بين الحديثين المقبولين المتعارضين، أو أمكن الجمع ولكن بتعسف، فهنا إن ثبت تأخر أحدهما فهو الناسخ والآخر هو المنسوخ.

قال في "النزهة" (ص/٢١٧): (ويعرف النسخ بأمور: أصرحها ما ورد في النص، كحديث بريدة في صحيح مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة". ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترك الوضوء مما مست النار"، أخرجه

---

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٣٣

أصحاب السنن. ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير (١)، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله

---

(١) مثل له الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٥٤) بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) [الأنفال: ٦٦]. الآية، فقوله: (الْآنَ) - قال في شرح الأصول (ص/٤١٣): (الآن ظرف للحاضر، وهذا يقتضي أن ما قبله مغاير لما بعده) - يدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ).." (١)

"عنه تاما بالإسناد الأول (١).

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تماما بحذف الواسطة (٢).

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول (٣).

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك (٤). هذه أقسام مدرج الإسناد).

مدرج المتن:

قال في "النزهة" (ص/٢٢٧): (وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، من غير فصل. فهذا هو مدرج المتن. ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه. أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (٥).

وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا (٦)، ولخصته، وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين، أو أكثر (٧)، ولله الحمد).

---

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٣٤

المقلوب:

قال في "النزهة" (ص/٢٢٧): (أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمرة بن كعب، وكعب بن مرة (٨)؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتاب: "رافع الارتياب". وقد يقع القلب في المتن، أيضا، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه، ففيه: "ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله". فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما في الصحيحين).

المزيد في متصل الأسانيد:

قال في "النزهة" (ص/٢٢٨): (أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرطه (٩) أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة (١٠)، وإلا فمتى كان معنعنا، مثلا (١١)، ترجحت الزيادة).

مثاله:

قال المناوي في " اليواقيت والدرر" (٢/ ٩٢): (مثاله: ما روى ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بُسْرِ بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني سمعت وَاثِلَةَ يقول: سمعت أبا مَرْثَد يقول: سمعت رسول الله يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها. فذكر سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك، لأن الثقات رووه عن ابن المبارك (عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان)، ومنهم من صرح فيه بالإخبار. والوهم في أبي إدريس من ابن المبارك، فإن الثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس (بين بسر وواثلة، ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة).

وقد حكم الأئمة - البخاري وغيره - على ابن المبارك بالوهم فيه.

وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه: (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) في كثير منه نظر).

المضطرب:

قال الحافظ: (أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب).

وقال في "النزهة" (ص/٢٢٨): (أو كانت المخالفة بإبداله، أي: الراوي (١٢)، ولا مرجح لإحدى الروايتين (١٣) على الأخرى (١٤)، فهذا هو المضطرب).

وعلى كلام الحافظ يعرف المضطرب بأنه: ما روى على أوجه مختلفة متساوية القوة.

فاشترط هنا شرطين للحكم على الحديث بالاضطراب وهما: اختلاف روايات الحديث، بحيث لا **يمكن الجمع** بينها بوجه من الوجه المقبولة، وأن تتساوي الروايات في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى.

قال الشيخ بازمول في " المقترب في بيان المضطرب" (ص: ٤٠): (وأفاد قوله (على أوجه مختلفة) اشتراط اتحاد المخرج، إذ لو اختلف المخرج لم يكن هناك اختلافاً بين الرواة، ولذلك أئمة أهل الحديث لا يعلون حديثاً بآخر عند اختلاف المخرج وذكر الحافظ العراقي روايات الحوض واختلاف ألفاظها ثم قال: "وكل هذه الروايات في الصحيح قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب؛ فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة" اهـ.

وقال ابن التركماني: "إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث" اهـ.

وقال ابن رجب في معرض بيانه لتعليل الأئمة حديثاً بآخر: "واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر. فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين" اهـ.

وتعليلهم الحديثين المختلفين سنداً بالاضطراب إنما مرادهم الاضطراب لغة لا اصطلاحاً).

تنبيه:

وزاد الزركشي شرطا آخر فقال في "النكت" (٢/ ٢٢٤): (وينبغي أن يقال على وجه يؤثر ليخرج ما لو روي الحديث عن رجل مرة وعن آخر أخرى قال ابن حزم فهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته كما إذا روى الأعمش الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ويرويه غير الأعمش عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد إذ من الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة وأبي سعيد معا فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى).

وقال الشيخ بازمول في " المقترب" (ص:٤٢): (وكذا أخرج اضطراب الرواة في اسم الراوي ونسبه مع ثقته.

وفي مثل هذا يقولون الاضطراب قد يجامع الصحة والحسن).
وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح البيقونية" (ص/١٠٨): (وهناك شرط

---

(١) قال القاري: مثاله: حديث رواه أبو داود من رواية زائدة، وشريك - فرقهما -، ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال فيه: " ثم جئت بعد ذلك في زمان برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب ". قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم. فقوله: " ثم جئت " ليس هو بهذا الإسناد، وإنما هو أدرج عليه عن عاصم، عن عبدالجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها كما ذكرنا.

(٢) قال ابن حجر في "النكت" (٢/ ٨٣٤): (وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس) أي تدليس الإسناد. مثاله ما ساقه الخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" (٢/ ٦١١) بإسناده عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: "أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة، فقال لهم رسول الله: لو خرجتم إلى ذود لنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ... الحديث، قال الخطيب: (هكذا روى إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري جميع هذا الحديث عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، وفيه لفظة واحدة لم يسمعها حميد من أنس، وإنما رواها عن قتادة، عن أنس، وهي قوله "وأبوالها". بين ذلك مروان بن معاوية الفزازي، ويزيد بن هارون السلمي، وعبد الله بن بكر السهمي، ومعتمر بن سليمان التيمي، ومحمد بن أبي عدي، وبشر بن المفضل في روايتهم جميعا هذا الحديث عن حميد).

(٣) مثاله ما ذكره الخطيب عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو ابن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ - وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا، ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر -يعني بخيف الأبطح- قال الزهري: والخيف الوادي، قال: وذلك أن قريشا حالفوا بني بكر على بني هاشم أن لا يجالسوهم، ولا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤووهم".

قال الخطيب: (روى معمر عن الزهري هذا الحديث هكذا سياقة واحدة بإسناد واحد ووهم في ذلك، لأنه

حديثان بإسنادين مختلفين، فمن أوله إلى آخر قوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" يرويه الزهري عن علي بن الحسين بالإسناد الذي ذكرناه. وما بعد ذلك إلى آخر الحديث إنما هو عند الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة).

(٤) مثاله حديث: رواه ثابت بن موسى الزاهد عن شَرِيك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ".

وهذا قول شَرِيك قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد " فأدرجه ثابت في الخبر وجعل قول شَرِيك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم سرق هذا جماعة من الضعفاء من ثابت وحدثوا به عن شَرِيك.

(٥) مثاله: حديث أبي هريرة: " للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أموت وأنا مملوك " فهذا الكلام الأخير - والذي نفسي بيده - يستحيل أضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرين:

١ - أنه يمتنع أن يتمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصير مملوكا.

٢ - أن أمه صلى لله عليه وسلم توفيت وهو صغير، فلم يكن له أم يبرها، فتعين أن يكون هذا من كلام أبي هريرة، وقد جاء ذلك موضحا في الطريق الآخر للحديث. وانظر مقدمة "الفصل" (١/ ٢٩).

(٦) وهو: (الفصل للوصل المدرج في النقل) نشره دار الهجرة في مجلدين بتحقيق: محمد بن مطر الزهراني.

(٧) واسمه:"تقريب المنهج بترتيب المدرج" ولخص منه السيوطي رسالته "المَدْرَج إلى المُدْرَج"، ولكنه اقتصر فيه على مدرج المتن دون مدرج الإسناد، ورسالة السيوطي مطبوعة.

(٨) وكالوليد بن مسلم، ومسلم بن الوليد، وكاليزيد بن الأسود، والأسود بن يزيد، ونحو ذلك.

(٩) قال اللقاني (٢/ ١١١٠): (أي: وشرط إلغاء المزيد، بمعنى: جعل الحكم للناقص دون الزائد.

(١٠) وقال أيضا: (أن يقع التصريح من الناقص يالسماع في موضع تلك الزيادة؛ ليتحقق سماعه بدون واسطة، ولو عبر بدل السماع بما يدل على الاتصال، ليشمل حدثنا، وسمعت، وأخبرنا، وأنبأنا، وقال لي، على الراجح، لكان أولى كما عبروا عنه.

وأنت إذا تأملت، وجدت الشرط مجموع أمرين، هذا أحدهما، وثانيهما: كون من لك يذكر تلك الزيادة أوثق ممن زادها، وإلا ترجحت الزيادة أو الوقف).

(١١) وقال أيضا: (إنما ذكره ليدخل المؤنن، والمروي بقال من غير حرف جر، وكل ما لا يدل على

الإتصال، وترجحت الزيادة؛ لأنها من الثقة مقبولة).
(١٢) قال القاري (ص/٤٨١): (أي الشيخ المروي عنه، أو بعضا من المروي، فيكون شاملا لمضطرب المتن أيضا. قال تلميذه: أي بإبدال الشيخ المروي عنه، كأن يروي اثنان حديثا فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ. وقال السخاوي: كأن يروي اثنان أو أكثر، رواية واحدة مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له).
(١٣) وقد يقع الاختلاف من راو واحد وقد يقع من اثنين أو أكثر، قال الزركشي في "النكت" (٢/ ٢٢٤): ((قوله) هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف. قد يخرج ما لو حصل الاضطراب من راو واحد وقد يقال فيه تنبيه على دخوله من باب أولى فإنه أولى بالرد من الاختلاف بين راويين).
(١٤) قال القاري: (وأما إن ترجحت إحداهما بأن يكون راويهما أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك، فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطربا).." (١)

"تعارض الجرح والتعديل:

-[قال الحافظ: (والجرح مقدم على التعديل (٣) إن صدر مُبَيَّنًا من عارف بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قبل مجملا على المختار (٤)).]-

تكلم الماتن - رحمه الله - هنا على مسألتين:

الأولى - عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد، واشترط لقبول الجرح شرطين:

١ - أن يكون مُبَيَّنا.

٢ - أن يصدر من عارف بأسبابه؛ لأن البعض قد يجرح بما لا يقدح أصلا كما سبق ذكر أمثلة على ذلك.

الثانية - أن يخلو الراوي من تعديل فهنا يقبل الجرح مجملا على المختار.

تنبيه:

دلَّ كلامه بمنطوقه في المسألة الأولى أن الجرح يقدم على التعديل مطلقا بشرط تحقيق ما ذكر، ودل بمفهومه أن الجرح يهمل إذا فُقد شرط من الشرطين، وأن التعديل هو الذي يعتمد. ومفهوم كلامه في المسألة الثانية أن الراوي إذا كان معدلا فإنه لا يقبل فيه الجرح المجمل.

---

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٥٠

وفي كل هذه الحالات ليس إلا اختيار واحد من الطرفين، وهو إما ترجيح جانب التعديل، أو جانب الجرح.
والأقوى أنه إن كان **يمكن الجمع** بين الجرح والتعديل فيقدم على الترجيح، كأن يكون مثلا يهم في فلان أو ضعيف في فلان فقط فهنا يعمل في حالته فقط.

وظاهر صنيع ابن حجر في التقريب أنه يلتزم حالة وسطا في بعض الحالات، وأنه وإن قدم التعديل إلا أنه لا يهمل الجرح مطلقا بل يراعيه وينقل الراوي من مرتبة عليا لمرتبة أدنى منها تبعا لحال الجارح والجرح.

قال الشيخ وليد العاني في "منهج دراسة الأسانيد" (ص/١٣٥): (من خلال دراسة هذه المرتبة في التقريب، ظهر أن ابن حجر سار على نهج مدروس عنده، قد وضع له ضوابط معينة.

لقد تعارف أهل الاصطلاح أن من كثر مزكُّوه، وقلَّ ناقدوه، قدِّم رأي الأغلبية على الأقلية، خاصة إذا كانت القلة غير معتبرة أساساً، أو أن جرحها لا يلتفت إليه، حيث تبين بالبحث والدراسة أن قول الأقلية مرجوح، أو أنه إنما قيل لسبب من الأسباب غير المعتبرة عند النقاد.

لكن ابن حجر –كما علمنا سابقا– اشترط أن يكون حكمه على الراوي شاملاً وعادلاً، والشمول يقتضي الإحاطة بكل ما قيل في الرجل من جرح معتبر أو غير معتبر، وتعديل معتبر أو غير معتبر ...." (١)

"(مسألة)

أي هذا مبحثها، في الكلام على الجمع بين صحيح وحسن في كلام الترمذي في حديث واحد وعلى ألفاظ مستعملة في المقبول.

٩٨ – الحكم بالصحة والحسن على ... متن رواه الترمذي، واستشكلا

(الحكم) مبتدأ خبره، قوله على متن إلخ (بالصحة) متعلق به، وكذا الغرابة، وإنما لم يذكرها مع أنها واقعة أيضا في كلامه حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح غريب لأنها لا تنافي الصحة والحسن. (على متن) خبر المبتدإ أي كائن على متن إلخ.

(رواه الترمذي) الجملة صفة لمتن (و) لكن هذا الاستعمال (استشكلا) فعل ونائب فاعل والألف للإطلاق.
ومعنى البيت: أن الحكم بالصحة والحسن واقع في كلام الإمام الترمذي في جامعه في حديث واحد، حيث لقول: هذا حديث حسن صحيح، وكذا وقع في كلام غيره كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبي علي

---

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٣

الطوسي، والبخاري، وإنما خص بالذكر لأنه أكثر استعمال ذلك، ولكن هذا الاستعمال مسشكل قديما وحديثا، لأن الحسن قاصر عن حد الصحيح، كما قدمناه فلا **يمكن الجمع** بين إثبات القصور ونفيه في حديث واحد، وقد اجتهد النظار في الجواب عنه، وذكر كل أنه أجود ما عنده، ثم تعقبه من جاء بعده كما أشار إلى الأول بقوله:." (١)

"(فائدة): سئل بعضهم كيف تعرف أن الشيخ كذاب قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قلت: وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حميد، أو أبي أسيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه " رواه الإمام أحمد والبزار وسنده صحيح كما قاله القرطبي (١) وغيره، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – " ما حدثتم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به فإني لا أقول المنكر ولست من أهله " رواه ابن الجوزي. اهـ. كلام ابن عراق.

ثم أشار إلى الخامس وهو من القرائن التي في المروي فقال (و) إما (بأن يناوي) أي يخالف الحديث (قاطعا) أي دليلا مقطوعا به، كعيشة راضية، قاله المحلى في شرح جمع الجوامع (و) الحال أنه (ما) نافية (قبل) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله (تأويله) أي والحال أنه غير مقبول تأويله، أو بالبناء للفاعل وتأويله مفعول به له، أي والحال أنه غير قابل تأويله.

وحاصل المعنى: أنه يعرف وضع الحديث بمخالفته للدلائل القطعية من الكتاب أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، إذا لم **يمكن الجمع**، أما إذا أمكن فلا، وتقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غيرها فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة مطلقا. ثم أشار إلى السادس، وهو من القرائن في المروي أيضا فقال (و) إما بـ (أن يكون) ذلك الحديث (ما) نافية (نقل) بالبناء للمفعول (حيث الدواعي) أي الأسباب الداعية لنقله (ائتلفت) أي اتفقت (بنقله) أي على نقل ذلك الحديث بأن كان بمحضر من الجمع. ثم لا ينقله إلا واحد منهم. وحاصل المعنى: أنه يعرف الوضع أيضا بكون الحديث غير منقول عن جمع غفير مع أن الدواعي متوفوة على نقله كذلك.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٨١/١

(١) وصححه الشيخ الألباني، انظر الصحيحة ج ٢ ص ٣٦٩.." (١)

"حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا " إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها " هذا لا يضعه مسلم، بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة رأيته لو أعطي درهما وضع خمسين حديثا، قاله في التدريب.

ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالإخبار بالجمع بين الضدين كقول الإنسان أنا الآن طائر في الهواء ومكة لا وجود لها، قاله في التوضيح. (أو منقولا) نصب على الاشتغال، أي خالف الخبر منقولا أي دليلا ثابتا بالنقل، وهو الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، وقوله (خالفه) جملة مفسرة.

والمعنى أنك تحكم بوضع الخبر إذا خالف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

وهذا إذا لم **يمكن الجمع** بينهما، أما إذا أمكن فلا، كما زعم بعضهم

أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة

" لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم " موضوع لأنه قد صح

عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول في دعائه " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب " وغير ذلك، لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر

أفاده الصنعاني. (أو ناقض) الخبر أي خالف (الأصولا) بألف الإطلاق أي أصول الإسلام وهي الدواوين كما بينه بقوله (وفسروا الأخير) أي بين العلماء كابن الجوزي المراد بالأخير أي الذي ناقض الأصول (بحيث يفقد) أي يعدم، يقال: فقد فلان الشيء من باب ضرب إذا عدمه. (جوامع) فاعل يفقد وحذف مفعوله لكونه فضلة، تقديره يفقده جوامع، أي تعدمه جوامع، بمعنى أنها لم تذكره، وهي جمع جامعة، وهي التي تجمع أنواع الحديث الثمانية وقد تقدم بيانها في آخر مبحث الحسن.." (٢)

"(وقيل بل سد ذريعة) أي الأمر بالفرار من باب سد الذرائع، جمع ذريعة: وهي الوسيلة، أي منع الوسائل التي تؤدي إلى تعدي هذه الأمراض.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٩١/١

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٩٥/١

وحاصل هذا القول: أن نفي العدوى باق على عمومه، وقد صح قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يعدي شيء شيئا " وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: " فمن أعدى الأول "؟ وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة.

وهذا المسلك سلكه جماعة واختاره الحافظ في شرح النخبة.

ثم أشار إلى الثالث بقوله:

(ومن) مبتدأ موصول (يقول) في الجمع بينهما (مخصوص) خبر لمحذوف، أي العدوى مخصوص (بهذا) أي الجذام (ما) نافية (وهن) من باب وعد ضعف، أي ما ضعف قوله، والجملة خبر المبتدإ، وحاصله أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: لا عدوى أي إلا في الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا فيما تقدم تبيني له.

وهذا المسلك سلكه القاضي أبو بكر الباقلاني. وبقي رابع وهو أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته.

ويؤيده حديث: " لا تديموا النظر إلى المجذومين " فإنه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك أخر.

والمحقق ابن شاكر جعل الرابع أضعف الأقوال وقوى الأول.

والقسم الثاني ما لا يمكن الجمع فيه وأشار إليه بقوله:." (١)

"٦٤٥ - أو لا فإذ يعلم ناسخ قفي ... أو لا فرجح وإذا يخفى قف

(أولا) يمكن الجمع بين مدلوليهما بوجه فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يعلم ناسخه، وإليه أشار بقوله: (فإذ) بمعنى إذا (يعلم) بالبناء للمفعول (ناسخ) بطريقة من الطرق المشروحة فيما تقدم (قفي) بالبناء للمفعول، أي تبع ذلك الناسخ فينسخ الآخر. وإلى الثاني أشار بقوله: (أو لا) يعلم ناسخه، ولكن فيه مرجح من المرجحات (فرجح) أيها المحدث أي اسلك مسلك الترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم، والمرجحات أكثر من مائة، ولخصها الناظم في التدريب في سبعة أقسام فارجع إليه.

وإلى الثالث أشار بقوله: (وإذا يخفى) وجه الترجيح (قف) أمر من وقف يقف، يقال: وقفت الشيء أقفه

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٧٢/٢

من باب وعد إذا أمسكت عنه، أي أمسك عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين لك أمره، وهذأ أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما عن الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، أو له فيما بعد.
ولما أنهى الكلام على ما ظاهره التعارض شرع يبين ما لا تعارض فيه أصلا فقال:

٦٤٦ - وغير ما عورض فهو المحكم ... ترجم في علم الحديث الحاكم

(وغير ما عورض) أي الحديث الذي خلا عن معارض، يعني أنه لم يأت خبر يضاده في المعنى ظاهرا، فغير مبتدأ، خبره جملة قوله (فهو المحكم) ودخلت الفاء في الخبر لما في المبتدإ من معنى العموم.
والمعنى: أن الحديث الذي سلم من معارض يسمى بالمحكم، وهو ما اتضح المراد منه (ترجم) أي عقد بابا له (في علم الحديث) أي في كتابه المسمى بعلوم الحديث، وغيره هنا للنظم (الحاكم) فاعل ترجم أي بوب الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المشهور بابن البيع الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ في كتابه المذكور، وعده." (١)
"القول الأول:
من أخذ على التحديث أجراً فلا تقبل روايته، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي، وحماد بن سلمة، وسليمان بن حرب وغيرهم (١).
القول الثاني:
قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً، وممن ذهب إلى هذا القول: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، وطاووس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهشام بن عمار وغيرهم (٢).
والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال إذ المنع مرتب على ما يمكن أن يجر إليه أخذ العوض على التحديث من التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض كأن يكون فقيراً، وله عيال يجب عليه مؤونتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم، وإلى هذا نبّه الإمام السخاوي - رحمه الله - حيث قال: " قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله - يعني

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٧٣/٢

الإمام أحمد – يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد، مثل ما قاما به: عفان، وأبو نعيم. يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث. ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت. وقيل له: من تابع عفان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد، وأبا نعيم الحجة الثبت، وقال مرة أنه يزاحم به ابن عيينة، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع، إلى غير ذلك من الروايات عنه، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله، فيمكن الجمع بين هذا، وإطلاقهما كما مضى أولاً، عدم الكتابة بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، والأخذ مختلف في الموضعين " (٣).

---

(١) انظر: الكفاية ص١٨٤ – ١٨٦، وعلوم الحديث ص١٠٧.

(٢) انظر: الكفاية ص١٨٧ – ١٨٨، وعلوم الحديث ص١٠٧، وفتح المغيث: ج١ ص٣٧٨.

(٣) فتح المغيث: ج١ ص٣٧٨.." [1]

"– مثال ثالث: عند كلمة (عِيدٌ) [٤، مج ٤، ص ٤٢٣] ذكر مقطعين هما «كانَتْ تَخْرُجُ الكَعابُ مِنْ خِدْرِها ... » في العيدين حم ٦/ ١٨٤) و «قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الكَعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العِيدَيْنِ» حم ٦/ ١٨٤).

– مثال رابع: وعند كلمة (عِيدٌ) المتقدمة أَيْضًا ذكر مقطعين هما: (" بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ " ت جمعة ٣٦) و (" بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ، خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ " دي صلاة ٢٢٣).

– مثال خامس: في باب (غَنَمٌ) [٤، مج ٥، ص ٨] ذكر مقطعين هما: (... كانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لآلِ كَعْب بْنِ مَالِكٍ، لَهَا، لَهُ بِسَلْعٍ خ ذبائح ١٨، ١٩، دي أضاحي ١١، ط ذبائح ٤، حم ٢/ ١٢، ٧٦، ٣/ ٥٤). والمقطع الثاني (أَنَّ امْرَأَةً، جَارِيَةً كانَتْ تَرْعَى لآلِ، عَلَى آلِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ غَنَمًا بِسَلْعٍ، غَنَمًا لَهُمْ دي أضاحي ١١، حم ٢/ ٧٦، ٨٠).

---

(١) شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر المنياوي ص/٣٦

ففي كل مثال مِمَّا تقدم نجد المقاطع إما متماثلة، أو متقاربة جِدًّا بحيث **يمكن الجمع** بينها، وضم المصادر إلى بعضها.

ثَامِنًا: ذِكْرُ المَقْطَعِ قَدْ لاَ يَدُلُّ عَلَى الحَدِيثِ:

الأصل في إيراد المقاطع تحت الكلمات أن تدل على الأحاديث، وتميز بعضها من بعض، وعلى هذا العمل في " المعجم ". لكن يؤخذ عليه ـ أَحْيَانًا ـ أنه يذكر عند بعض الكلمات، مَقْطَعًا مَا ويذكر مصادره. وعند الرجوع إلى هذه المصادر أو بعضها فإننا لا نجد المقطع المذكور، بل نجد مَقْطَعًا مُخْتَلِفًا من حديث آخر مختلف. وما من رابطة بين المقطع والحديث إلا أن كلمة واحدة مشتركة وردت فيهما. فالأولى في هذه الحالة أن يذكر مقطع آخر عند الكلمة ذاتها يدل بحق على الحديث في المصدر.

- مثال: ذكر عند كلمة (خَدٍّ) [٤، مج ٢، ص ٢١] المقطع «ليس مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ» وعزاه لمصادر منها (حم ٤/ ١٣١). لكن الذي عند أحمد هنا « ... يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ» وهو حديث مختلف عن المقطع.." (١)

"قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب (١) ، عن المقبري، عن عبيدالله (٢) بن وديعة، عن سلمان، عن النبي (ص) ؛ ولم يذكر الكلام الأخير (٣) .

ورواه ابن عجلان (٤) ، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي (ص) .

قلت لأبي: أيهما الصحيح (٥) ؟

قال: اتفق نفسان على سلمان؛ وهو الصحيح (٦) .

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في (ش) : «عبد الله» .

(٣) اختلف على ابن أبي ذئب، فرواه الإسماعيلي - كما في "فتح الباري" لابن حجر (٢/٣٧١) - من طريق حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي، كلاهما عن ابن أبي ذئب بمثل روايته هنا. ورواه البخاري (٨٨٣ و٩١٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان.

---

(١) بيان أخطاء المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، شاكر ذيب فياض ص/٣٧٣

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٣٧١) : «وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد: أن عمارة إنما سمعه من سلمان؛ ذكره الإسماعيلي، وأفاد في هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن ابن وديعة، ليس فيه: " عن أبيه "، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة، ثم استثبت أباه فيه، فكان يرويه على الوجهين» .

(٤) هو: محمد. وروايته عند أحمد في "المسند" (٥/١٧٧ رقم٢١٥٣٩) ، وابن ماجه في "سننه" (١٠٩٧) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٨١٢) .

(٥) في (ك) : «أيهما أصح» .

(٦) الذي يظهر: أن ترجيح أبي حاتم وأبي زرعة -كما سيأتي - إنما هو في كون الحديث عن سلمان، لا عن أبي ذر أو أبي هريرة، بلا التفات إلى الخلاف في إثبات أبي سعيد المقبري أو إسقاطه؛ وإلا فإنهما قد رجحا في المسألة التالية أن الصواب: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، واختلفا في الصحابي، فقال أبو زرعة: عن أبي ذر أشبه، وقال أبو حاتم: عن سلمان أشبه. وقال: «حديث ابن أبي ذئب - أي عن سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان - أشبه؛ لأنه قد تابعه عليه الضحاك بن عثمان» . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري (٨٨٣ و٩١٠) .

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/٣٦٤) : «ونقل - أي ابن أبي حاتم - عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: حديث سلمان الأصح، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني، وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري» .

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٢/٣٧١) بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: «وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو **يمكن الجمع** بينهما» . وانظر "العلل" (١١٠٨ و٢٠٤٥) ، و"التتبع" (ص٢٠٦) كلاهما للدارقطني، و"هدي الساري" لابن حجر (ص٣٥٢) .." [1]

"ابن محمد بن هاني الاثرم (٥٩) .

١٣ - سؤالات خطاب بن بشر (ت: ٢٦٤ هـ) للامام أحمد (٦٠) .

١٤ - علل الحديث ومعرفة الشيوخ لابي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي الموصلي (ت ٢٤٢ هـ) (٦١) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٤٦/٢

١٥ - كتاب العلل لابي حفص عمرو بن علي الفلاس (ت ٢٤٩ هـ) (٦٢) .

١٦ - كتاب العلل لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) لمحمد بن يحيى الذهلي

= الراشدي: " وحدث عن أبي بكر الاثرم كتاب العلل لاحمد بن حنبل " تاريخ بغداد ٢ / ١٣١.

وقال في ترجمة الاثرم: " وله كتاب في علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل " فهنا نسبه إلى الاثرم، تاريخ بغداد ٥ / ١١٠.

ونقل الخطيب عن صالح بن محمد البغدادي بأنه قال: كان أصحابنا ينكرون على الاثرم كتاب العلل لاحمد بن حنبل.

المصدر السابق ٥ / ١١١.

وكذلك ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس في كتب العلل باسم سؤالات أبي بكر الاثرم لاحمد بن حنبل ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧.

وقال ابن حجر في التهذيب: " روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل " ١ / ٧٨.

ويمكن الجمع بأن مادة الكتاب مروية عن أحمد بن حنبل فنسب إليه وحيث إن الاثرم جمعه ورتبه فنسب إليه.

والله أعلم.

٥٩ - قد اختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة إحدى وستين ومائتين، وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وقيل: بعد الستين ومائتين.

انظر التذكرة ٢ / ٥٧١، والتهذيب ١ / ٧٩.

٦٠ - ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس، في كتب العلل ١ / ٤٦٧.

٦١ - هو كتاب كبير، روى عنه الحسين بن إدريس الهروي.

انظر تاريخ بغداد ٥ / ٤١٧، سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٦٩ (ط) ، والتذكرة ٢ / ٤٩٤، الميزان ٣ / ٥٩٦، التهذيب ٩ / ٢٦٥.

٦٢ - ذكره ابن حجر في التهذيب ٨ / ٨١.

٦٣ - ذكره ابن حجر في هدى الساري ٤٩٢، وأيضا في المعجم المفهرس وذكر إسناده إليه ١ / ٤٦٧

- ٤٦٨، والسخاوي في فتح المغيث ٢ / ٣٣٤، والكتاني في الرسالة المستطرفة: ١١١.

(*)." (١)

"سنة ثمان وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (توفي بنيسابور في السنة التي توفي فيها الثعلبي صاحب التفسير، وهو سنة سبع وعشرين واربعمائة وقال ابن نقطة: نقلت من خط ابي عبد الله الحميدي الحافظ رحمه الله، فيمن توفى في سنة، ثمان وعشرين واربعمائة أبو القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي الجرجاني بالري ولم يذكر الشهر، وقال ابن الاخوة عبد الرحيم انه نقل من خط ابي محمد السهمي انه توفى حمزة بن يوسف سنة سبع وعشرين فالاختلاف في سنة وفاته هل هو ٤٢٧ هـ ام ٤٢٨ هـ و**يمكن الجمع** بين هذين الاتجاهين بان يكون من حدد سنة ٢٧ قصد نهاية السنة ومن حدد سنة ٢٨ فصد بداية السنة وقد اختلف في مكان وفاته فقد ذكر ابن عساكر انه توفي في (نيسابور) في حين ذكر ابن نقطة انه (بالري) وحاول المعلمي ان يجد حلا لوفاته في نيسابور، ولم يطلع على راي ابن نقطة انه توفي (بالري) فقال: وذكروا كما رايت انه توفي بنيسابور ولا ادري اذهب إليها لحاجة ام تحول إليها آخر عمره، وفي اخبار سنة ٤٢٦ من تاريخ ابن الاثير ان دار ابن منوجهر بن وشمكير امير جرجان عصى على السلطان مسعود بن محمود فسار معه الى جرجان واستولى عليها، فعسى ان يكون لهذه الواقعة دخل في خروج حمزة الى نيسابور، والله اعلم.

وهكذا انتهت حياة المحدث حمزة بن يوسف السهمي بعد حياة طويلة حافلة بالتنقل والترحال في سبيل طلب العلم وخدمة السنة النبوية المطهرة فرحمه الله واسكنه فسيح جناته.." (٢)

"٢٥- حديث آخر:

أخبرنا الحسن بن أبي بكر١ أنا دعلج بن أحمد أنا معاذ بن المثنى نا عبد الله بن محمد بن أسماء.

وأخبرنا عبد الله (٣٢/أ) ابن يحيى السكري أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا معاذ بن المثنى نا عبد الله بن محمد نا جورية٢ عن مالك عن الزهري أن سهل بن سعد أخبره (أن عويمر٣ من بني العجلان أتى عاصم بن عدي الأنصاري فقال: " يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم "، قال: فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله،

---

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ٥٠/١

(٢) سؤالات حمزة للدارقطني حمزة السهمي ص/٥٠

فلما جاء عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: " يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال له عاصم:

---

١. أبو بكر = أحمد بن إبراهيم بن شاذان.

٢. تصغير جارية – ابن أسماء بن عبيد الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة – البصري، صدوق (التقريب ٥٨) .

٣. ابن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان البصري الأنصاري هكذا نسبه الطبري في تهذيب الآثار. ونص على هذا الحافظ الخطيب في الأسماء المبهمة ٢٠٧-٢٠٨ ح ١٠٤، وذهب إلى ذلك الترجيح الحافظ في الفتح ٤٤٧/٩، ولإصابة ١٨٢/٧، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب – في حاشية الإصابة – ٥٤/٨: عويمر بن أبيض العجلاني ...

قال الحافظ ابن حجر في الموضعين السابقين – بعد ذكر قول ابن عبد البر، ورواية أبي داود وغيره = عويمر بن أشقر = قال: أما ابن أشقر فهو مازني وليس عجلانيا ولم يذكر عنه أنه لاعن، ويمكن الجمع بأن يكون أبا عويمر – الحارث – كان يلقب بأشقر أو أبيض فلا يكون هناك تعارض بين روايات حديث اللعان.." (١)

"فروي عن أبي رافع ما تقدم.

وروي عن ابن عباس؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم، والذي روى أبو رافع أولى؛ لأنه باشر القضية وهو أعلم بها ممن لم يباشرها.

وكذلك روي عن ميمونة: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف (١)، وهي أعلم بحالها وحال النبي – صلى الله عليه وسلم –، لاسيما وقد ذكرت موضع العقد، وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس، فقال ابن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم، على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهب أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد، فلعله علم بنكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن قلد هديه وقبل أن يخرج.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم.

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل الخطيب البغدادي ٣٠٢/١

المسألة الثالثة:

وقال قوم: حديث ابن عباس صحيح من جهة النقل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط من الجماعة، وأقل أحوال الخبر في نكاح ميمونة أن يكونا تعارضا، فسقط الاحتجاج بهما لكل طائفتين، وبطلت الحجة من غير قصة ميمونة. فإذا كان ذلك فإن عثمان روى عن النبى -عليه السلام- أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عباس قد عارضه بغيره. ذكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن الاصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال (٢). وقال: بذلك كانت خالتي وخالة ابن عباس.

قال الإمام: وقد حمل قوم حديث يزيد بن الاصم مرسلا بظاهر رواية الزهري، وليس كما ظنوا؛ لأن رواية الزهري محتملة للتأويل.

فإذا ثبت هذا، فقد اختلف الفقهاء في نكاح المحرم وهي:

المسألة الرابعة (٣):

فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل

---

(١) أخرجه أحمد: ٦/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة مسلم (١٤١١).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٢/ ٢٣٨ بتصرف.." [1]

"فائدتي القرابة في الميراث، فأسقط حكمها الكفر، أصله السهم.

مزيد إيضاح:

قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية (١). وهو المذكور في قوله: ﴿فإن لم يكن له ولد﴾ (٢).

تنبية على مسالة أصولية (٣):

قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية (٤)، اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين (٥)، وهذا لا يصح (٦)؛ لأن من شروط النسخ الأربعة -وهو أصلها - المعارضة حتى لا **يمكن الجمع**، والجمع بين الآيتين ممكن، فاستحال أن يقال: إن إحداهما نسخت الأخرى.

وقالت طائفة: نسخها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٤٨/٤

لوارث" (٧)، وهذا الحديث اتفقت الأمة عليه.

قلنا: هذا باطل؛ لأن الأمة لم تتفق عليه لفظا، والحديث ضعيف، ولو كان قويا لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به لأنه خبر واحد، ونسخ القرآن لا يجوز

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظره في القبس: ٣/ ١٠٣٣ - ١٠٥٣.

(٤) النساء: ١١.

(٥) يقصد الآية: ١٨٠ من سورة البقرة.

(٦) انظر كلام المؤلف في هذه المسألة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٢/ ١٧.

(٧) أخرجه الطيالسي (١٢١٧)، وأحمد: ٤/ ١٨٦، والدارمي (٢٥٣٢)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وانسائي: ٦/ ٢٤٧، والترمذي (٢١٢١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والبيهقي: ٦/ ٢٦٤. وقد سبق تخريج الحديث من طريق آخر.." [1]

"رضي الله عنه، وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير. وروى بعض المدنيين

= انظر موارد الظمآن ص٦٠، والدارقطني في السنن: ١/ ١٥ - ٢١، بعدة أسانيد والبيهقي في السنن: ١/ ٢٦٠، والشافعي في مسنده: ١/ ٢١، وابن حزم في المحلى: ١/ ١٥١ كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه.

أقول: اختلفت أنظار المحدثين حول هذا الحديث. قال ابن عبد البر في التمهيد: ١/ ٣٣٥ ما ذهب إليه الشافعي من حديق القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: ١/ ٢٠٤، تكلم إسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده، وقال الشارع في العارضة: حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إيادي، واختلفت روايته فقيل قلتين أو ثلاثا، وروي أربعون قلة، وروي أربعون غربا، وهو موقوف على أبي هريرة وعلي وعبد الله بن عمر .. وعلى كثرة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٤٦/٦

طرقه لم يخرجه من شرط الصحة العارضة: ١/ ٨٣، أما من صححه فهم كثيرون، يقول الحافظ: قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد .. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه إن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجب عنها بجواب صحيح بأن **يمكن الجمع** بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعين مقدار القلتين. قال الحافظ. قلت كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء)، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع علي عامة حديثه. تلخيص الحبير: ١/ ٢٨ – ٢٩، وانظر الكامل: ٦/ ٢٣٥٨. وقال الخطابي: كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذ الباب. معالم السنن مع تهذيب السنن: ١/ ٥٨، وقد أطال الكلام عليه الإمام ابن القيم في تهذيب السنن ورده. انظر تهذيب السنن: ١/ ٥٦ – ٧٤، وقال المبارك فوري: هو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ العراقي في أماليه: صححه الجم الغفير من الأئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون. وقال الحافظ في الفتح. رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم، وقال أيضا: الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. تحفة الأحوذي ١/ ٢١٦ – ٢١٧.

درجة الحديث: صححه، بالإضافة إلى السابقين، الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ١/ ٩٧، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة: ١/ ١٤٩.." (١)

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٣١

"فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى، والمحافظة على ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار (١).

(الالتفات (٢) في الصلاة والتصفيق فيها)

بوب مالك، رضي الله عنه، على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للإقبال، ولكن سمح في اليسير منه عند الحاجة.

روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا غير أنه لا يلوي عنقه)

= فألقوا ثيابا ... سنن النسائي ٣/ ١٠٦ - ١٠٧و ٥/ ٦٣، والترمذي باختصار وقال حسن صحيح. سنن الترمذي ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ورواه أحمد أطول من رواية النسائي. انظر الفتح الرباني ٩/ ١٨٦ - ١٨٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن ماجه١/ ٣٥٣، وابن خزيمة ٢/ ١٦٥ كلاهما مختصرا.

درجة الحديث: صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي.

(١) أقول: رد الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن العربي من كون الحديث مؤولا أو منسوخا فقال: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.

وعارضوا أيضا بقوله، - صلى الله عليه وسلم -، للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب أجلس فقد أذيت، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية .. إلى أن قال: ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين.

أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآنا وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بالداخل. أما حديث إذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب. أما أمره - صلى الله عليه وسلم - لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها. إلى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها.

منها لما تشاغل - صلى الله عليه وسلم - بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع إذ لم يكن منه - صلى

الله عليه وسلم -، خطبة في تلك الحال. قال: وادعى ابن العربي أن هذا أقوي الأجوبة، قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلى الخطبة وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة.

ومنها تمسك أهل المدينة، خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنقل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، روى ذلك الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المديnة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك. فتح الباري ٢/ ٤٠٨ - ٤١١.

(٢) هذه الترجمة في الموطأ ١/ ١٦٣.." (١)

"وهل ترك لنا عقيل من منزل (١) وذلك إجماع أيضا.

المسألة الثالثة: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب، إلا عبد الله بن مسعود، فإنه حجب بالابن الكافر من يحجب بالابن المسلم (٢)، وهذا ضعيف، لأن الله تعالى أنزله في الميراث معدوما، فكذلك في الحجب وتحريره أحد فائدتي (٣) القرابة في الميراث، فأسقط حكمها الكفر أصله السهم، يزيده ايضاحا أن المذكور في قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ سهما والمذكور في قوله: ﴿إن لم يكن لهن ولد﴾ حجبا.

مسألة أصولية: قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين (٤) وهذا لا يصح، لأن من شروط النسخ الأربعة وهو أصلها المعارضة حتى يمكن الجمع. والجمع بين الآيتين ممكن فاستحال أن يقال إن إحداهما نسخت الأخرى. وقالت طائفة نسخها قول الnبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) (٥) وهذا الحديث اتفقت عليه الأمة. قلنا: هذا باطل. لأن الأمة لم تتفق على نقله لفظا، والحديث ضعيف، ولو

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب توريث دور أهل مكة ٢/ ١٨١ ومسلم في الحج (١٣٥١) وأبو داود (٢٩١٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣٥٢

فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل قد ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكانا عقيل وطالب كافرين ..
(٢) قال البغوي تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض فذكر أربعة وقال والخامسة من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان شرح السنة ٨/ ٣٣٥ وانظر المسائل الخمس في المغني ٦/ ٢٢٦ - ٢٤٢.
(٣) في ج وك: أخذ ما يؤتى القرابة في الميراث والعبارة غير واضحة.
(٤) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع. البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الزوج ٨/ ١٨٩.
ونقل الحافظ عن السهيلى قوله إن الآية التي نسختها هي ﴿يوصيكم الله﴾ إشارة إلى استمرارها فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا﴾ فتح الباري ١٢/ ٢٣ وانظر القرطبي ٥/ ٤٩.
(٥) وراه أبو داود في سننه (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٧١٣) النسائي (٣٦٧٣) وقال فيه الحافظ حسن الإسناد. التلخيص ٣/ ٩٢.." (١)

"ابن عباس يعتقده وإنما كان يقوله تخويفا ووجه ذلك أن المسألة اجتهادية فابن عباس وإن كان يرى أن له توبة لا يقطع بخطأ القول الثاني فكان يخبره عنه تحذيرا لاحتماله (١). والذي كان يفتي به مالك في هذه المسألة أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتصدق ويفعل ما استطاع من الخير وروي عنه أنه لا كفارة فيه لأنه أعظم من أن يكفر وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المسألة وحققنا المقصود منها والله أعلم.

سورة الأعراف:

قوله عز وجل: ﴿يوم يأتي تأويله﴾ (٢) قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول تأويله ثوابه (٣) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه فيه أقوال كثيرة حقيقتها ترجع إلى المآل وحقيقته كلها وفائدته الثواب والعقاب

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٣٣

فذكر مالك الثواب من جملتها لأنه أعلى وأولى أو ذكر أحدهما وهو أفضلهما (٤) ليدل على الثاني كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني (٥)

سورة براءة:

قوله: ﴿يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ (٦) قال ابن القاسم وأشهب سمعنا مالكا يقول

---

(١) قال الحافظ وحاصل الروايات أن ابن عباس كان تارة يحمل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا و**يمكن الجمع** بين كلامه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن بالقتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولي من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى إنه قال بالنسخ ثم رجع عنه .. إلى أن قال وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره. فتح الباقي ٨/ ٤٩٦ وانظر القرطبي ٥/ ٣٣٥.

(٢) سورة الأعراف آية (٥٣).

(٣) ذكره أيضا ابن كثير دون سند وعزاه لمالك تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢١.

(٤) قال ابن كثير تأويله ما وعدوا به من العذاب والنكال والجنة والنار قاله مجاهد وغيره وأحمد وقال مالك ثوابه وانظر القرطبي ٧/ ٢١٧.

(٥) البيت في خزانة الأدب ٤/ ٤٢٩ للبغدادي معاني القرآن للفراء ١/ ٢٣١ والبيت للمعتب العبدي.

(٦) سورة التوبة آية (٣٧).." [1]

"١١٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع، موافين لهلال ذى الحجة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة ". قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج. قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتى،

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/١٠٦٣

فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: " دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج ". قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا، أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر، فأردفنى وخرج بى إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا.

التمتع والقران سواء، وهو أفضل من الإفراد، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح (١).

وما روى عن عمر وغيره فى إنكار المتعة يأتى الكلام عليه ومعناه إن شاء الله.

وقال بعضهم: ليس شيء من ذلك أفضل من بعض، لأن النبى - عليه السلام - لم يحج إلا مرة وهو لا يمكن جمعه هذه الوجوه الثلاثة فى مرة، ولا بد من فعل أحدها، فليس مما يثبت عنه من ذلك من فعل ما فعل، ما يدل أنه الأرجح، وإنما يستدل بالأرجح على ما ثابر عليه، وهذا يعكس عليه بأن يقال: إذا لم **يمكن الجمع** فاختياره لما اختار يدل أنه الأفضل.

قال الإمام: وقوله لصفية: " عقرى حلقى ": معناه: عقرها الله، وأصابها بوجع فى حلقها، وهذا ظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء فى الحقيقة، وهذا من مذهبهم معروف. قال أبو عبيد: صوابه: عقرى حلقى؛ لأن معناه: عقرها الله عقرا، قال غيره: مثل شفاه الله شفيا، ورعاه رعيا، وقيل: عقرى حلقى، بغير تنوين صواب؛ لأن معناه: جعلها الله كذلك، فالألف للتأنيث، مثل: غضبى وحبلى، وقيل: عقرى، أى جعلها الله عاقرا، وحلقى من قولهم: حلقت المرأة قومها بشؤمها.

قال القاضى: قيل: يقال للمرأة: عقرى حلقى: أى مشؤومة مؤذية، وقيل: تعقر

---

(١) شرح معانى الآثار ١/ ١٥٩، الاستذكار ١١/ ١٣٤ وما بعدها، المغنى ٥/ ٢٥١، معرفة السنن ٧/ ٦٥.." (١)

"٣٩٤ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم.

قال عبد الله بن عمر: فأخبرنى بلال وعثمان بن طلحة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٢٣٩

٣٩٥ - (١٣٣٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، جميعا عن ابن بكر، قال عبد: أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنى سمعته يقول: أخبرنى أسامة بن زيد؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج. فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين. وقال: " هذه القبلة ". قلت له: ما نواحيها؟ أفى زواياها؟ قال: بل فى كل قبلة من البيت.

قال القاضى: وهذا الذى ذكره مسلم من سائر الطرق: " فسألت بلالا "، فقال: إلا إنه وقع عنده فى حديث حرملة عن ابن وهب: " فأخبرنى بلال - أو عثمان بن طلحة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة " كذا عند عامة شيوخنا، وفى بعض النسخ: " وعثمان بن أبى طلحة " وكذا كان فى كتاب شيخنا الخشنى، وهذه تعضد رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك. قالوا: ولا تتهاتر رواية أسامة ومخالفته لبلال فى قصة حضراها؛ إذ قد يمكن أن يغيب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو أمر فلم يشاهد صلاته، وكيف وقد روى ابن المنذر فى ذلك حديثا عن أسامة قال: " رأى النبى صلى الله عليه وسلم صورا فى الكعبة، فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور "، فهذا قد ذكر أن أسامة خرج لنقل الماء، وهذا الحديث فى يوم الفتح (١)، وكذلك حديث الصلاة فى الكعبة إنما كان يوم الفتح لا فى حجة الوداع، ألا ترى كيف قال فيه فى الأم: " أقبل عام الفتح "؟! وفيه: طلب المفاتيح من عثمان وإباية أمه إعطاءها، إلى آخر الخبر (٢)، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسند أسامة بن زيد رقم (٦٢٢) ١/ ٨٧، وحديث الصلاة فى الكعبة هو الذى معنا.

(٢) وأقول: لعل مسلما - رحمه الله - ذكره لبيان علته؛ لأنه - رحمه الله - قد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: سألت بلالا. وأخرجه من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه: سألت بلالا. وأما رواية حرملة فقد شك هو أو ابن وهب: أسأل عبد الله بلالا أو طلحة فنرد روايته إلى رواية من لم يشك، والله أعلم.

انظر: الإلزامات والتتبع، وجاء فى إكمال الإكمال: ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال: صلى، أى التطوع، ومعنى قول أسامة: لم يصل، يعنى الفرض، والجمع بهذا عىى مذهب مالك ٣/ ٤٢١.." [(١)]

"(١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ - (٢٠٩٣) حدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد، أخبرنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه أبصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، يوما واحدا. قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه. فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم.

٦٠ - (...) حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى زياد، أن ابن شهاب أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره؛ أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم.

(...) حدثنا عقبة بن مكرم العمى، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

وقوله فى حديث ابن شهاب: عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس: توهم (١) عند جميع أهل الحديث عن ابن شهاب: من خاتم الذهب، والمروى عن أنس من غير طريق ابن شهاب - أيضا - اتخاذ النبى خاتما من ورق، وقال بعضهم: يمكن الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره؛ أنه يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غدا (٢) على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ خاتم الفضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس ذلك اليوم لتردهم (٣) إباحته، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتمهم، يعنى الذهب.

قال القاضى: وهذا كان يشاع (٤) لو جاء الكلام مجملا، ولكن فى الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذها خاتما من ورق [يوما واحدا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق] (٥) فلبسوها، فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم. ذكره مسلم.

واختلف العلماء فى خواتم (٦) الحديد، فروى عن ابن مسعود أنه لبسه، وكرهه غيره (٧)، وجاءت آثار فى كراهته وكراهة خاتم الصفر (٨).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/ ٢٤٤

(١) في ح: فوهم.

(٢) في ح: عزم.

(٣) في ح: ليريهم.

(٤) في ح: ينساغ.

(٥) سقط من ح.

(٦) في ح: خاتم.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ك اللباس، ب في خاتم الحديد ٦/ ٦٤.

(٨) الصفر، بضم الصاد والكسر، لغة فيه، وهو: النحاس الجيد. انظر: اللسان، مادة " صفر ".." (١)

"صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا.

وهذا دليل على نسخ القيام.

وقال ابن عقيل: **يمكن الجمع**، فيقال: القيام لها مستحب.

والجلوس جائز، فلا نسخ.

الحديث الثاني عشر

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له.." (٢)

"الرجل: حدثنا أبو موسى الأشعري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أبصر جنازة قام، وإن كان يهوديا، أو نصرانيا، وقال: نقوم لمن معها من الملائكة.

فقال: ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة، فلما نهي انتهى "

٢٤٤ - وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث علي رضي الله عنه، أنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قام فقمنا، وقعد فقعدنا ".

يعني: في الجنازة.

قلت: وهذا يدل على نسخ القيام، وقد قال ابن عقيل: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم للجنازة لا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٦١٠

(٢) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ابن الجوزي ص/٤٤

يدل على النسخ لمقامه، و**يمكن الجمع**، وهو أن القيام لها مستحب، والجلوس جائز.

وكان الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتأول لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما مر عليه بجنازة يهودي، وكان جالسا على طريقها، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"٧٢٩ - (خ م ت س) محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: عن حديث عائشة- زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى له من بعض، وأثبتهم له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم (١) يصدق بعضا، قالوا: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادا أن يخرج -[٢٥١]- سفرا، أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، قالت: فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت معه - بعد ما أنزل الحجاب - وأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة، آذن (٢) ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني، أقبلت إلى الرحل فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار (٣) . -[٢٥٢]-

وفي رواية: جزع ظفار (٤) قد انقطع، فرجعت، فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن - ومنهم من قال: لم يهبلن (٥) - ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة (٦) من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج، ومنهم من قال: خفة الهودج - فحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد - ومنهم من قال: فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب - فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي، ثم -[٢٥٣]- الذكواني: عرس (٧) من وراء الجيش، فادلج (٨) فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني - وكان يراني قبل الحجاب - فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعد ما نزلوا معرسين - وفي

---

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه ابن الجوزي ص/٢٩٧

رواية موغرين في نحر الظهيرة - قال أحد رواته: والوغرة: شدة الحر - قالت: فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبر -[٢٥٤]- الإفك: عبد الله بن أبي بن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر، وهو يريبني في وجعي: أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم (٩) ؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يريبني منه. ولا أشعر بالشر حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع، وهي متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف (١٠) قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فأقبلت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم (١١) بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر (١٢) ، خالة أبي بكر الصديق (١٣) ، - رضي الله عنه - وابنها: مسطح بن أثاثة (١٤) بن عباد -[٢٥٥]- ابن المطلب - حين فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح (١٥) ، فقلت لها: بئسما قلت، أتسببين رجلا، شهد بدرا؟ فقالت: يا هنتاه ألم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم، وقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه، ماذا يتحدث الناس به؟ فقالت: يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله (١٦) ! ولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب (١٧) ، وأسامة -[٢٥٦]- ابن زيد، حين استلبث الوحي (١٨) ، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: هم أهلك (١٩) يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير (٢٠) ، وسل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: أي بريرة، هل رأيت فيها شيئا يريبك؟ قالت له بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت (٢١) منها أمرا أغمصه (٢٢) عليها أكثر من -[٢٥٧]- أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها (٢٣) ، فيأتي الداجن فيأكله قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر -: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ - ومن

الرواة من قال: في أهل بيتي – فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، قالت: فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل، فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه (٢٤) ، وإن كان من إخواننا من الخزرج (٢٥) أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة – وهو سيد الخزرج –، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه (٢٦) وكان قبل ذلك رجلا صالحا (٢٧) ، ولكن احتملته الحمية – ومن الرواة من قال: اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا -[٢٥٨]- تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير – وهو ابن عم سعد، يعني ابن معاذ – فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين (٢٨) ، فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا – ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر – فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي (٢٩) ، وقد بكيت ليلتين ويوما، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي – ومن الرواة من قال: وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي– قالت: فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينا نحن كذلك، إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد -[٢٥٩]- رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس، ثم قال: أما بعد، يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه (٣٠) . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي، حتى ما أحس (٣١) منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، قالت: وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرا من القرآن (٣٢) ، فقلت: إني والله، لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس، حتى استقر في أنفسكم، وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة – والله يعلم أني لبريئة – لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر– والله يعلم أني بريئة– لتصدقني، فو الله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذا قال: ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ -[٢٦٠]-[يوسف: ١٨] ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي، وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن

أن الله ينزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى - ومن الرواة من قال: ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم الله بالقرآن في أمري- ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فو الله ما رام (٣٣) رسول الله مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل الله على نبيه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء (٣٤) ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، وكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: يا عائشة، احمدي الله - ومن الرواة من قال: أبشري يا عائشة، أما الله فقد برأك- فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ العشر الآيات (٣٥) ، [النور: ١١ - ١٩]-[٢٦١]- فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق: وكان ينفق على مسطح بن أثاثة - لقرابته منه وفقره - والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله: ﴿ولا يأتل (٣٦) أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا. قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: يا زينب، ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله -[٢٦٢]- ما علمت عليها إلا خيرا، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فعصمها الله بالورع، قالت عائشة: وطفقت (٣٧) أختها حمنة تحارب لها (٣٨) ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط.

ومن الرواة من زاد: قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول: سبحان الله! فو الذي نفسي بيده، ما كشفت من كنف (٣٩) أنثى، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله.

وفي رواية أخرى عن عروة عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فأشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، وايم الله، ما علمت على أهلي من سوء قط، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي، فقام سعد بن معاذ، فقال:

إئذن لي يا رسول الله: أن نضرب أعناقهم وقام رجل من بني الخزرج - وكانت أم حسان من رهط ذلك الرجل -[٢٦٣]- فقال: كذبت والله: أن لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد، وما علمت، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح، فعثرت، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم، أتسبين ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم، أتسبين ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيك، فقلت: في أي شأني؟ فذكرت - وفي رواية: فبقرت - لي الحديث، فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله، فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا، ووعكت، وقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلني إلى بيت أمي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار، فوجدت أم رومان في أسفل البيت، وأبا بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ فأخبرتها، وذكرت لها الحديث. وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني، فقالت: أي بنية، خفضي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر، إلا حسدنها، وقيل فيها، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله؟ قالت: نعم، ورسول الله، فاستعبرت وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل. فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر في شأنها، ففاضت عيناه، وقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك -[٢٦٤]- فرجعت، ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فسأل عني خادمي؟ فقالت: لا والله، ما علمت عليها عيبا، إلا أنها كانت ترقد، حتى تدخل الشاة فتأكل خبزها أو عجينها - وفي رواية: عجينها أو خميرها - شك هشام. فانتهرها بعض أصحابه، فقال: اصدقي رسول الله، حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر (٤٠) وبلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله! والله ما كشفت كنف أنثى قط، قالت عائشة: فقتل شهيدا في سبيل الله، قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزالا، حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صلى العصر ثم دخل، وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، يا عائشة إن كنت قارفت سوءا أو ظلمت، فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار، فهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحيي من هذه المرأة: أن تذكر شيئا؟ قالت: فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتفت إلى أبي، فقلت: أجبه، قال: فماذا أقول؟ فالتفت إلى أمي فقلت: أجيبيه، فقالت: أقول ماذا؟ فلما لم يجيباه تشهدت، فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما بعد -[٢٦٥]- فو الله، لئن قلت لكم:

إني لم أفعل - والله يعلم إني لصادقة - ما ذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به، وأشربته قلوبكم، وإن قلت: إني قد فعلت - والله يعلم أني لم أفعل - لتقولن: قد باءت به على نفسها، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا - والتمست اسم يعقوب، فلم أقدر عليه - إلا أبا يوسف، حين قال: ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته، فسكتنا، فرفع عنه، وإني لأتبين السرور في وجهه، وهو يمسح جبينه ويقول: أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله براءتك، قالت: وكنت أشد ما كنت غضبا، فقال: لي أبواي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي ولقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه، وكانت عائشة تقول: أما زينب بنت جحش: فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيرا، وأما أختها حمنة: فهلكت فيمن هلك، وكان الذي يتكلم فيه: مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق: عبد الله بن أبي بن سلول، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة، قالت: فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحا بنافعة أبدا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ... ﴾ إلى آخر الآية، يعني أبا بكر ﴿أن يؤتوا أولي القربى والمساكين﴾ يعني مسطحا، إلى قوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ فقال أبو بكر: بلى والله يا ربنا، إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد له بما كان يصنع. -[٢٦٦]-

وفي رواية: أن عائشة لما أخبرت بالأمر قالت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها، وأرسل معها الغلام، وقال رجل من الأنصار (٤١) : ﴿سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ لم يزد على هذا.

هذه روايات البخاري، ومسلم.

وعند البخاري قال: قال الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع، ذكره البخاري في غزوة بني المصطلق من خزاعة، قال: وهي غزوة المريسيع، قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع، إلى هنا ما حكاه البخاري.

وأخرج البخاري من حديث الزهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك: - أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن عائشة قالت لهما: كان علي مسلما (٤٢) في شأنها.

وأخرج البخاري أيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ﴿والذي -[٢٦٧]- تولى كبره منهم﴾ : عبد الله بن أبي.

زاد في رواية: قال عروة: أخبرت أنه كان يشاع، ويتحدث به عنده، فيقره ويشيعه ويستوشيه، قال عروة: لم يسم من أهل الإفك أيضا إلا حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين، لا علم لي بهم، غير أنهم عصبة، كما قال الله تعالى، قال عروة: وكانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

وفي رواية لهما: قال مسروق بن الأجدع: دخلت على عائشة، عندها حسان ينشدها شعرا، يشبب (٤٣) من أبيات، فقال:

حصان رزان، ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك، قال مسروق: فقلت لها: أتأذنين (٤٤) له أن يدخل عليك؟ وقد قال الله تعالى: ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ ؟ قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ وقالت: إنه كان ينافح -[٢٦٨]- أو يهاجي - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروايتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطولها، وقال: وقد رواه يونس بن يزيد، ومعمر، وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله - عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم، يعني بذلك: الرواية الأولى بطولها.

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله: «فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن» ، ثم قال: وذكر الحديث، ولم يذكر لفظه.

وأخرج أبو داود منه طرفين يسيرين.

أحدهما: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن، وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، وكل حدثني طائفة من الحديث «قالت: ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى» .

والطرف الآخر: أخرجه في باب الأدب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبشري يا عائشة، فإن الله -عز وجل- قد أنزل عذرك، وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أحمد الله، لا إياكما» . -[٢٦٩]-

وحيث اقتصر على هذين الطرفين اليسيرين، لم أثبت علامته مع الجماعة، ونبهت بذكرهما ها هنا؛ لئلا

يخل بهما (٤٥) .

s (الإفك) الكذب، أراد به: قذف عائشة -رضي الله عنها -.

(أوعى) أحفظ. -[٢٧١]-

(آذن) أي أعلم، يعني: نادى بالرحيل. -[٢٧٢]-

(جزع أظفار) الجزع هنا: الحجر اليماني المعروف، وإضافته إلى أظفار: تخصيص له، وفي اليمن موضع يقال له: ظفار، والرواية في الحديث «أظفار - وظفار» .

(لم يهبلن) أي: لم يكثر لحمهن من السمن فيثقلن، والمهبل: الكثير اللحم. الثقيل الحركة من السمن، وقد روى «لم يهبلن» .

(العلقة) بضم العين: البلغة من الطعام قدر ما يمسك الرمق. تريد القليل.

(داع ولا مجيب) أي ليس بها أحد لا من يدعو، ولا من يرد جوابا.

(عرس فادلج) التعريس: نزول آخر الليل نزلة الاستراحة، والادلاج - بالتشديد -: سير آخر الليل.

(الاسترجاع) هو قول القائل: (إنا لله وإنا إليه راجعون) .

(بجلبابي) الجلباب: ما يتغطى به الإنسان من ثوب أو إزار.

(وهوي) هوي الإنسان: إذا سقط من علو، والمراد: أنه نزل من بعيره عجلا.

(موغرين) الوغرة: شدة الحر.، ومنه يقال: وغر صدره يوغر: إذا -[٢٧٣]- اغتاظ وحمي، وأوغره غيره، فيكون قوله: موغرين، أي: داخلين في شدة الحر.

(نحر الظهيرة) الظهيرة: شدة الحر، ونحرها: أولها. ونحر كل شيء: أوله.

(كبر الإفك) الكبر - بكسر الكاف وضمها هاهنا - معظم الإفك.

(يفيضون) الإفاضة في الحديث: التحدث به والخوض فيه بين الناس.

(يريبني) رابني الشيء يريبني: شككت فيه، ولا يكون ريبا إلا في شك مع تهمة.

(المناصع) : المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من الغائط والبول، وأصله: مكان فسيح خارج البيوت، واحدها: منصع.

(مرطها) المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وجمعه: مروط.

(تعس) الإنسان: إذا عثر: ويقال في الدعاء على الإنسان: تعس فلان، أي: سقط لوجهه.

(هنتاه) يقال امرأة هنتاه، أي بلهاء، كأنها منسوبة إلى البله وقلة المعرفة بمكائد الناس، وفسادهم.

(وضيئة) الوضاءة: الحسن، ووضيئة: فعيلة بمعنى: فاعلة.

(أغمصه) الغمص: العيب. -[٢٧٤]-

(الداجن) الشاة التي تألف البيت وتقيم به، يقال: دجن بالمكان أذا أقام به.

(فاستعذر) يقال: من يعذرني من فلان، أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه، فلا يلومني، واستعذر: استفعل من ذلك، أي قال: من يعذرني؟ فقال له سعد بن معاذ: أنا أعذرك، أي أقوم بعذرك.

(من فخذه) الفخذ في العشائر: أقل من البطن أولها: الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، كذا قال الجوهري.

(اجتهلته ،لحمية) الاجتهال: افتعال: من الجهل، أي: حملته الحمية، وهي الأنفة والغضب على الجهل، واحمتلته: افتعلته من الحمل.

(فتثاور) تثاور الناس، أي: ثاوروا ونهضوا من أماكنهم، طلبا للفتنة.

(يخفضهم) : يهون عليهم ويسكنهم.

(فالق) فاعل، من فلق الشيء: إذا شقه.

(ألممت) الإلمام: المقاربة، وهو من اللمم: صغار الذنوب، وقيل: اللمم: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل (٤٦) . -[٢٧٥]-

(قلص) قلص الدمع: انقطع جريانه.

(ما رام) أي ما برح من مكانه، يقال: رام يريم: إذا برح وزال وقلما يستعمل إلا في النفي.

(البرحاء) الشدة.

(الجمان) جمع جمانة: وهي الدرة، وقيل: هي خرزة تعمل من الفضة مثل الدرة.

(سري عنه) أي كشف عنه.

(ولا يأتل) يأتل: يفتعل: من الألية: وهي القسم، يقال: آلى وائتلى وتألى.

(أحمي سمعي) حميت سمعي وبصري: إذا منعتهما من أن أنسب إليهما ما لم يدركاه.

(تساميني) المساماة: مفاعلة من السمو والعلو: أي أنها تطلب من السمو والعلو مثل الذي أطلب.

(فعصمها الله بالورع) أي منعها بالمعدلة: ومجانبة مالا يحل.

(كنف) الكنف: الجانب، والمراد: ما كشفت على امرأة ما سترته من نفسها، إشارة إلى التعفف.

(أبنوا أهلي) التأبين على وجهين: فتأبين الحي: ذكره بالقبيح، -[٢٧٦]- ومنه قوله: أبنوا أهلي: أي ذكروهم

بسوء. والثاني تأبين الميت: وهو مدحه بعد موته.
(فبقرت) البقر: الفتح والتوسعة والشق، والمعنى: ففتحت لي الحديث وكشفته وأوضحته.
(وايم الله) من ألفاظ القسم، وفيها لغات كثيرة.
(وأسقطوا لها به) أسقطوا به: أي: قالوا لها السقط من القول، وهو الرديء، يريد: أنهم سبوها، وقوله «به» أي بسبب هذا المعنى: وهو الذي سئلت عنه من أمر عائشة -رضي الله عنها - فيكون المعنى سبوها بهذا السبب. وقد روي هذا اللفظ على غير ما قلناه، والصحيح المحفوظ: إنما هو ما ذكرناه. والله أعلم.
(قارفت) المقارفة: الكسب والعمل في الأصل، ويقال لمن باشر معصية أو ألم بها.
(وأشربته قلوبكم) أي: تداخل هذا الحديث قلوبكم، كما يتداخل الصبغ الثوب فيشربه.
(باءت به) أي: رجعت به وتحملته.
(يستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث عنه والاستقصاء، كما يستوشي الرجل فرسه: إذا ضرب جنبيه بعقبيه ليجري، يقال: أوشى فرسه، واستوشاه. -[٢٧٧]-
(حصان رزان) امرأة حصان: بينة الحصانة، أي: عفيفة حيية: وامرأة رزان: ثقيلة ثابتة.
(تزن) ترمى وتقذف.
(بريبة) أي: بأمر يريب الناس، كالزنا ونحوه.
(غرثى) أي: جائعة، والمذكر: غرثان.
(الغوافل) جمع غافلة، والمراد به: الغفلة المحمودة، وهي مالا يقدح في دين أو مروءة.
(منافح) المنافحة: المناضلة والمخاصمة.
(أكنف) الأكنف: الأستر الأصفق، ومن هاهنا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كنف، والبناء الساتر لما وراءه: كنيف.

---

(١) قال النووي: هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز، لا منع منه ولا كراهة فيه، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات، من أجل التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان. وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو - وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب - جاز الاحتجاج به. وقوله " وبعضهم أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصا " أي: أحفظ وأحسن إيرادا

وسردا للحديث.

(٢) " آذن " روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها: أي أعلم.

(٣) قال الحافظ في " الفتح " ٨ /٣٤٧: كذا في هذه الرواية " أظفار " بزيادة ألف، وكذا في رواية فليح، لكن في رواية الكشميهني من طريقه " ظفار "، وكذا في رواية معمر وصالح.

وقال ابن بطال: الرواية " أظفار " بألف، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف، ويقولون: " ظفار "، وقال ابن قتيبة: " جزع ظفاري "، وقال القرطبي: وقع في بعض روايات مسلم " أظفار " وهي خطأ.

قلت: - القائل ابن حجر - لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني " جزع الأظافير " فأما " ظفار " بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر، فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل، وقيل: سميت به المدينة، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند، وفي المثل: من دخل ظفار حمر، أي: تكلم بالحميرية، لأن أهلها كانوا من حمير، وإن ثبتت الرواية أنه " جزع أظفار " فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز، فأطلقت عليه جزعا تشبيها به، ونظمته قلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه، وقد حكى ابن التين: أن قيمته كانت اثني عشر درهما. وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. ووقع في رواية الواقدي " فكان في عنقي عقد من جزع ظفار، كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

قال النووي: وأما ظفار، فبفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وهى مبنية على الكسر. تقول: هذه ظفار، ودخلت ظفار، وسافرت إلى ظفار - بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها -، وهي قرية باليمن.

(٤) قال الحافظ في " الفتح ": وهو أصوب.

(٥) قال النووي: " لم يهبلن " ضبطوه على أوجه. أظهرها: بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، أي: يثقلن باللحم والشحم. والثاني: يهبلن، بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء وضم الباء الموحدة. ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة.

قال أهل اللغة: هبله اللحم وأهبله: إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه.

وفي رواية البخاري " لم يثقلن " وهو بمعناه: وهو أيضا المراد بقولها " ولم يغشهن اللحم ".

(٦) بضم العين، القليل، ويقال لها أيضا: البلغة.

(٧) قال الحافظ في " الفتح " ٨ / ٣٥٠: قال أبو زيد: التعريس: النزول في السفر في أي وقت كان.

وقال غيره: أصله: النزول من آخر الليل في السفر للراحة.
ووقع في حديث ابن عمر: بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه " وكان صفوان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناس قام يصلي، ثم اتبعهم، فمن سقط له شيء أتاه به ". وفي حديث أبي هريرة " وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة "، وفي مرسل مقاتل بن حيان " فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه "، وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه.
(٨) قال الحافظ في " الفتح " ٨ /٣٢٢: " أدلج " بسكون الدال في روايتنا، وهو كادلج بتشديدها. وقيل: معناه بالسكون: سار من أوله. وبالتشديد: سار من آخره. وعلى هذا: فيكون الذي هنا بالتشديد، لأنه كان في آخر الليل، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره: ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، كما في سنن أبي داود، إذ شكته امرأته.
(٩) بالمثناة المكسورة، وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر.
واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء، ولكنها لما لم تكن تدري السبب لم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته.
ووقع في رواية أبي أويس " إلا أنه يقول وهو مار: كيف تيكم؟ ولا يدخل عندي ولا يعودني، ويسأل عني أهل البيت "، وفي حديث ابن عمر: " وكنت أرى منه جفوة، ولا أدري من أي شيء؟ ".
(١٠) جمع كنيف. وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة.
(١١) بضم الراء وسكون الهاء.
(١٢) ابن كعب بن سعد بن تميم بن بكر.
(١٣) قال الحافظ: اسمها رائطة، حكاه أبو نعيم.
(١٤) بضم الهمزة ومثلثتين، الأولى خفيفة، بينهما ألف، ابن عباد بن المطلب، فهو مطلبي من أبيه -[٢٥٥]- وأمه. وأصل المسطح: عود من أعواد الخباء، وهو لقب، واسمه: عوف، وقيل: عامر. والأول هو المعتمد، وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه. قاله الحافظ في " الفتح ".
(١٥) أي كب لوجهه، أو هلك ولزمه الشر، أو بعد.

(١٦) قال الحافظ في " الفتح " قوله: " فقلت: سبحان الله " استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

(١٧) قال الحافظ: ظاهره: أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة، لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت هذا بالخطبة. ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة " لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به -[٢٥٦]- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " فذكر قصة الخطبة الآتية؛ و**يمكن الجمع** بأن الفاء في قوله " فدعا " عاطفة على شيء محذوف، تقديره: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل، فدعا عليا.

(١٨) قال الحافظ في " الفتح ": قوله: " استلبث الوحي " بالرفع: أي طال لبث نزوله، وبالنصب: أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي.

(١٩) قال الحافظ في " الفتح ": " هم أهلك " أي العفيفة اللائقة بك، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة، ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكتف بذلك، حتى أخبر بما عنده، فقال: " ولا نعلم إلا خيرا " وإطلاق " الأهل " على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أهلا، وذكرها بصيغة الجمع، حيث قال: " هم أهلك " إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور. اهـ، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها.

(٢٠) وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك: تسهيلا للأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإزالة لما هو متلبس به، وتخفيفا لما شاهده فيه، لا عداوة لها، حاشاهم عن ذلك، قاله الكرماني.

(٢١) أي: ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا، وأما من غيره: ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها، قاله الحافظ في " الفتح ".

(٢٢) أي: أعيبه.

(٢٣) قال الحافظ في" الفتح ": وفي رواية مقسم " ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها، فغفلت، فجاءت الشاة فأكلتها "، وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب: " حتى تأتي الداجن ".

(٢٤) وإنما قال ذلك: لأنه سيدهم، فجزم أن حكمه فيهم نافذ.

(٢٥) " من " الأولى تبعيضية والأخرى بيانية، ولهذا سقطت من رواية فليح، قاله الحافظ في " الفتح ".

(٢٦) هي الفريعة بنت خالد بن حبيش بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية.

(٢٧) أي: كامل الصلاح، وفي رواية الواقدي " وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه، ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه ". قاله الحافظ في " الفتح ".

(٢٨) قال الحافظ في " الفتح ": أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: " فإنك منافق " أي: تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: " تجادل عن المنافقين " وقابل قوله لسعد بن معاذ: "كذبت، لا تقتله " بقوله هو: "كذبت لنقتلنه ". وقال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر، وإنما أراد: أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك. فأشبه حال المنافق، لأن حقيقة النفاق: إظهار شيء وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٩) قال الحافظ في " الفتح ": أي أنهما جاءا إلى المكان الذي كنت به من بيتهما، لا أنها رجعت من عندهم إلى بيتها. ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر " وأنا في بيت أبوي ".

(٣٠) قال الداودي: أمرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان، للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن، ولا يكتمنه إياه، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك. بخلاف نساء الناس، فإنهن يندبن إلى الستر. وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه، أي فيما بينها وبين ربها، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، قال الحافظ: وسياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل. ويؤيد ما قال عياض: أن في رواية ابن حاطب، قالت " فقال أبي: إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله، وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك ".

(٣١) أي: أجد.

(٣٢) قالت هذا، توطئة لعذرها، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام.

(٣٣) أي: ما فارق، ومصدره: الريم بالتحتانية، بخلاف رام، بمعنى: طلب. فمصدره: الروم.

(٣٤) " البرحاء " بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد: هي شدة الحمى، وقيل: شدة الكرب، وقيل: شدة الحر، ومنه برح بي الهم: إذا بلغ غايته.

(٣٥) قال الحافظ في " الفتح ": آخر العشرة قوله ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ ، لكن وقع في رواية

عطاء الخراساني عن الزهري " فأنزل الله ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - إلى قوله - أن يغفر - [٢٦١]- الله لكم والله غفور رحيم﴾ ، وعدد الآي إلى هذا الموضع: ثلاث عشرة آية، فلعل في قولها " العشر الآيات " مجازا بطريق إلغاء الكسر.

وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلا عند الطبري " لما خاض الناس في أمر عائشة " فذكر الحديث مختصرا، وفي آخره: فأنزل الله خمس عشرة آية من سورة النور - حتى بلغ - ﴿الخبيثات للخبيثين﴾ [النور: ٢٦] وهذا منه تجوز، فعدد الآي إلى هذا الموضع ست عشرة. وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في " الإكليل ": فنزل ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة ﴿إن الذين جاءوا - إلى قوله - رزق كريم﴾ ، وفيه ما فيه أيضا. وتحرير العدة: سبع عشرة آية. قال الزمخشري: لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها، لاشتماله على الوعيد الشديد، والعقاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك، واستشناعه بطرق مختلفة، وأساليب متقنة، كل واحد منها كاف في بابه، بل ما وقع من وعيد عبدة الأوثان، إلا بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل.

(٣٦) أي: لا تحلفوا، إذ الألية هي اليمين، قاله النووي.

(٣٧) بكسر الفاء، وحكي فتحها. أي: جعلت أو شرعت.

(٣٨) أي: تجادل لها وتتعصب، وتحكي ما قال أهل الإفك، أي: لتنخفض منزلة عائشة، وتعلو منزلة أختها زينب.

(٣٩) هو بفتح النون: الستر، والمراد هنا: ثوبها الذي يكنفها، كناية عن الجماع، ومنه: هو في كنف الله وحفظه، والكنف أيضا: الجانب، قاله الزركشي.

(٤٠) قال الحافظ: أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا: لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب.

وفي رواية ابن أبي حاطب عن علقمة " فقالت الجارية الحبشية: والله لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس، ليخبرنك الله. قالت: فعجب الناس من فقهها ".

(٤١) قال الحافظ في مقدمة " الفتح ": هو أبو أيوب الأنصاري، رواه الحاكم في " الإكليل ".

(٤٢) بكسر اللام، كذا رواه القابسي، من التسليم وترك الكلام في إنكاره، وفتحها الحموي [[وبعضهم]] من السلامة من الخوض فيه. [[ورواه النسفي وابن السكن مسيئا من الإساءة في الحمل عليها وترك التحزب

لها وكذا رواه ابن أبي خيثمة وعليه تدل فصول الحديث في غير موضع رواه ابن أبي شيبة، وعليه يدل فصول الحديث في غير موضع]] (*) ، وهو رضي الله عنه منزه أن يقول ما قال أهل الإفك. كما نص عليه في الحديث، ولكن أشار بفراقها، وشدد على بريرة في أمرها، قاله الزركشي.

(٤٣) أي: ينشد شعرا يتغزل به.

(٤٤) قال الحافظ: هذا مشكل، لأن ظاهره: أن المراد بقوله ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ هو: حسان بن ثابت. وقد تقدم قبل هذا: أنه عبد الله بن أبي. وهو المعتمد.

وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في " المستخرج " وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية أخف إشكالا.

(٤٥) البخاري ٥ / ١٩٨ - ٢٠١ في الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، وباب القرعة في المشكلات، وفي الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها. وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، وباب غزوة النساء، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿بل سولت لكم أنفسك أمرا﴾ ، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾ ، وباب ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ ، وفي الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الماهر بالقرآن مع الكرام البررة "، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير، باب ومن سورة النور، والنسائي ١ / ١٦٣ - ١٦٤ في الطهارة، باب بدء التيمم. قال العلماء: في هذا الحديث من الفوائد: جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا، وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء، وفي المسافرة بهن، والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم، وتحصيل الأجر للموقوع فيه، وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من

زوجها، بل اعتمادا على الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب -[٢٧٠]- ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى، وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب، وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء، لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه السؤال عن المريض والإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها، وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعمدت سبه على ذلك، وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبويها، وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع، لقول عائشة: " لأستيقن الخبر من قبلهما " وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره، ولا يعد ذلك غيبة، وفيه استعمال " لا نعلم إلا خيرا " في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم، كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن

العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، وأن الحمية لله ورسوله لا تذم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن -[٢٧١]- اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل، ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ " لعمر الله "، وفيه الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى، وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل؛ لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن، وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء، وقول: " أما بعد "، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول: "كذا وكذا " يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد، وفيه مشروعية التوبة، وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه، وفيه تقديم الكبير في الكلام، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام، وفيه تبشير من تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم، وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة رضي الله عنها.

(٤٦) قال في " اللسان ": الإلمام في اللغة، يوجب أنك تأتي في الوقت. ولا تقيم على الشيء. فهذا معنى

اللمم. قال أبو منصور: ويدل على صواب قوله قول العرب: ألممت بفلان إلماما، وما تزورنا إلا لماما. قال أبو عبيد: معناه: في الأحيان، على غير مواظبة.

Mصحيح: أخرجه أحمد (١٩٤/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (١٩٧/٦) قال: حدثنا بهز. قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح. قال: بهز قلت له: ابن كيسان؟ قال: نعم. و «البخاري» (٢١٩/٣، و٤٠/٤، و١١٠/٥، و٩٦/٦، و٨/، ١٦٨، ١٧٢ و١٧٦/٩) قال: حدثنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا عبد الله بن عمر النميري. قال: حدثنا يونس بن يزيد الأيلي. وفي (٢٢٧/٣) قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود. وأفهمني بعضه أحمد. قال: حدثنا فليح بن سليمان. وفي (١٤٨/٥) ، (٦/، ٩٥ و٨/، ١٦٨، ١٦٢ و١٣٩/٩) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله -الأويسي -. قال: حدثنا إبر اهيم بن سعد، عن صالح وفي (١٧٢/٦) ٩، /١٩٣) ، وفي خلق أفعال العباد (صفحة ٣٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن يونس. وفي خلق أفعال العباد (٣٥) قال: حدثنا عبد الله. قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس. و «مسلم» (١١٢/٨) قال: حدثنا حبان بن موسى. قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. وقال: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلى. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا. وقال الأخران: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفي (١١٨/٨) قال: حدثني أبو الربيع العتكي قال: حدثنا فليح بن سليمان. (ح) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد. قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان. و «أبو داود» (٤٧٣٥) قال حدثنا سليمان بن داود المهري. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد. و «النسائي» في الكبرى «تحفة الأشراف» (١٦١٢٦/١١) عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان. (ح) وعن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور. عن معمر. وفي (١٦١٢٩/١١) عن سليمان بن داود المهري. عن ابن وهب. عن يونس وذكر آخر.

أربعتهم – معمر بن راشد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وفليح ابن سليمان – عن ابن شهاب الزهري. قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، فذكره.

* وأخرجه الحميدي (٢٨٤) قال: حدثنا سفيان. عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، فذكره مختصرا. ليس فيه – عروة بن الزبير، ولا علقمة بن وقاص، ولا

عبيد الله بن عبد الله -.

وأخرجه أحمد (١٩٨/٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان. قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة فذكر الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٦٤/٦) قال: حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار.

وأخرجه البخاري (٢٣١/٣) قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال: وحدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله.

وأخرجه البخاري (١٢٧/٦) قال: حدثنا أبو نعيم. قال حدثنا سفيان عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، -رضي الله عنها- ﴿والذي تولى كبره﴾ قالت: عبد الله بن أبي بن سلول.

وأخرجه النسائي في الكبير «تحفة الأشراف» (١٦٣١١/١١) عن الربيع عن سليمان، عن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة فذكره.

وأخرجه أحمد (٥٩/٦) قال: حدثنا أبو أسامة. و «البخاري» (١٣٩/٩) قال: حدثني محمد ب حرب. قال: حدثنا يحيى بن أبي زكرياء الغساني. و «مسلم» (١١٨/٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد ابن العلاء قالا حدثنا أبوأسامة. و «أبو داود» (٥٢١٩) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال حدثنا حماد. و «الترمذي» (٣١٨٠) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو أسامة.

ثلاثتهم -أبو أسامة، ويحيى، وحماد - عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا هشام ابن عروة، أن عائشة، -رضي الله عنها- نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ حتى أتى على هذه الآيات.

قال أبو داود: يعني مخففة.

- ورواه أيضا عن عائشة، القاسم بن محمد بن أبي بكر.

أخرجه البخاري (٢٣١/٣) . ورواه أيضا عن عائشة عروة أخرجه أبو داود (٧٨٥) وراه أيضا عنه عائشة، أبو سلمة أخرجه أحمد (٣٠/٦و ١٠٣/٦) .

(*) قال معد الكتاب للشاملة: كان في العبارة خلل ونقص أصلحناه من مشارق الأنوار للقاضي عياض." (١)

"٧٣٢ - (خ د) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول (١) ، لما أنزل ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن ... ﴾ الآية [النور: ٣١] شققن، مروطهن فاختمرن بها.
وفي أخرى قالت: «أخذن أزرهن، فشققنها من قبل الحواشي، واختمرن بها (٢) » . أخرجه البخاري.
وفي رواية أبي داود، قال: «شققن أكنف مروطهن (٣) ، فاختمرن بها (٤) » .
s (مروطهن) المروط: جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف يتغطى به.

---

(١) قال الحافظ: أي: السابقات من المهاجرات، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار. كما سأنبه عليه. انظر التعليق رقم (٤) .

(٢) أي: غطين وجوههن؛ وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل.

(٣) قال أبو داود: قال ابن صالح: أكثف مروطهن. ومعنى أكنف مروطهن: أي أشدها سترا لصفاقته، والأكثف: الأغلظ والأثخن.

(٤) البخاري ٨ / ٣٧٦ في تفسير سورة النور، باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ، وأبو داود رقم (٤١٠٢) في اللباس، باب قول الله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ، قال الحافظ في " الفتح ": -[٢٨١]- قوله: " لما نزلت هذه الآية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ أخذن أزرهن " هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميرا، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ النساء - وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ نساء الأنصار - ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه - ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فانقلب رجالهن

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٢٥٠

إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان، و**يمكن الجمع** بين الروايتين، بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك.

Mأخرجه البخاري في التفسير ترجمة الباب ٣٤: ١٣ تعليقا وقال أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس تحفة الأشراف (١١٢/١٢) .

وأبو داود في اللباس (٢٢: ١) عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهدي وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني أربعتهم عن ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري به و (٣٢: ٢) عن ابن السرح قال قرأت في كتاب خالي عن عقيل عن بن شهاب بإسناده ومعناه. تحفة الأشراف (١٢- ٧٠) .." (١)

"سورة الجن

٨٦١ - (خ م ت) ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: ما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجن ولا رآهم (١) ، انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسل عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: مالكم؟ قيل: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: وما ذاك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو -[٤١٥]- تهامة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو بنخل (٢) عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: (يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) فأنزل الله عز وجل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ﴿قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن﴾ [الجن: ١] .

زاد في رواية: وإنما أوحي إليه قول الجن (٣) .

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي.

قال الترمذي: وبهذا الإسناد قال: قول الجن لقومهم ﴿لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾ [الجن: ١٩] قال: لما رأوه يصلي، وأصحابه يصلون بصلاته، ويسجدون بسجوده، قال: تعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: لما قام عبد الله يدعوه، كادوا يكونون عليه لبدا (٤) . -[٤١٦]-

S (عامدين) عمدت إلى الشيء: قصدت نحوه.

(حيل) حلت بين الشيئين: فصلت بينهما، ومنعت أحدهما من الآخر.

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٢٨٠/٢

(لبدا) أي: مجتمعين بعضهم على بعض، وهي جمع لبدة.

---

(١) قال النووي: لكن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن: فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج في " صحيحه " رقم (٤٥٠) في الصلاة، عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد.

قال العلماء: هما قضيتان، وحديث ابن عباس في أول الأمر، وأول النبوة، ثم أتوا وسمعوا ﴿قل أوحي﴾ .

(٢) قال النووي: كذا وقع في مسلم " بنخل " بالخاء المعجمة. وصوابه " بنخلة " بالهاء، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه: نخل، ونخلة.

وأما " تهامة " فبكسر التاء: وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة.

(٣) قال الحافظ: هذه الزيادة من كلام ابن عباس، كأنه يقرر فيه ما ذهب إليه أولا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا ... ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩] ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا، أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك.

(٤) البخاري ٨ / ٥١٣، ٥١٨ في تفسير سورة الجن، وفي صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر - [٤١٦] - ومسلم رقم (٤٤٩) في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والترمذي رقم (٣٣٢٠) في التفسير، باب ومن سورة الجن.

Mصحيح: أخرجه أحمد (٢٥٢/١) (٢٢٧١) قال: حدثنا عفان، (والبخاري) (١٩٥/١) قال: حدثنا مسدد. وفي (١٩٩/٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و (مسلم) (٣٥/٢) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. و (الترمذي) (٣٣٢٣) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثني أبو الوليد. و (النسائى) في الكبرى (تحفة الأشواف) (٥٤٥٢) عن أبي داود الحراني، عن أبي الوليد (ح) وعن عمرو بن منصور، وعن محمد ابن محبوب.

ستتهم - عفان، ومسدد، وموسى، وشيبان، وأبو الوليد، ومحمد بن محبوب - عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، فذكره.

والرواية الثانية: أخرجها أحمد (٢٧٠/١) (٢٤٣١) قال: حدثنا مؤمل. و (الترمذي) (٣٣٢٣) قال: حدثنا

عبد بن حميد، قال: حدثني أبو الوليد. و (النسائي) في الكبرى (تحفة الأشراف) (٥٤٥٢) عن أبي داود الحراني، عن أبي الوليد، وعن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب.

ثلاثتهم -مؤمل، وأبو الوليد، ومحمد بن محبوب - عن أبي عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، فذكره.

والرواية الثالثة: أخرجها أحمد (٢٧٤/١) (٢٤٨٢) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق. وفي (٣٢٣/١) (٢٩٧٩) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك. و (الترمذي) (٣٣٢٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق. و (النسائي) في الكبرى (تحفة الأشراف) (٥٥٨٨) عن أبي داود الحراني، عن عبيد الله ابن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

كلاهما - أبو إسحاق، وسماك-عن سعيد بن جبير، فذكره.." (١)

"الباب الثاني: في القراءات، وفيه فصلان

الفصل الأول: في جواز اختلاف القراءة

٩٣٩ - (خ م ط ت د س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها -[٤٧٨]- رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة، فتربصت حتى سلم، فلببته بردائه (١) ، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسله، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ، فقال رسول اللہ صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت» ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ يا عمر» فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢) ، فاقرؤوا ما تيسر منه» . أخرجه الجماعة (٣) . -[٤٧٩]-

S (أساوره) أي: أواثبه وأغالبه، ويقال للمعربد: سوار.

(فتربصت) تربص فلان بفلان: أي: انتظره، وأخره إلى وقت ما.

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو ال سعادات ٤١٤/٢

(فلببته) يقال: أخذت بتلبيبه: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبضت عليه تجره.

(سبعة أحرف) أراد بالحرف: اللغة، يعني: على سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه: أن يكون في الحرف [الواحد] سبعة أوجه، ولكن نقول: هذه اللغات السبع مفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن.

قال الخطابي: على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وعبد الطاغوت﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله: ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوها، كأنه يذهب: إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف، لا كله.

---

(١) قال الزركشي: أي: جررته، بتشديد الباء الأولى، وعليه اقتصر النووي، وحكى المنذري التخفيف، وقال: إنه أعرف، مأخوذ من اللبة بفتح اللام، ومعناه: جمعت الرداء في موضع لبته، أي: في عنقه، وأمسكته وجذبته به.

ووقع عند أبي داود " فلببته بردائي " فيمكن الجمع بأن التلبيب بالردائين جميعا. وقال الحافظ: وكان عمر شديدا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه، لظنه أن هشاما خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) يراجع في بيان المراد من الأحرف السبعة بتفصيل " جامع البيان " ١ / ٢١، ٦٧ و " النشر في القراءات العشر " ١ / ١٩ - ٣٣ و " فتح الباري " ٩ / ٢٣ - ٣٦.

(٣) البخاري ٩ / ٢٠، ٢١ في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، -[٤٧٩]- وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ ، وأخرجه مسلم رقم (٨١٨) في الصلاة، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وأبو داود رقم (١٤٧٥) في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، والترمذي رقم (٢٩٤٤) في القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، والنسائي ٢ / ١٥٠ - ١٥٢ في الصلاة، باب جامع القرآن، والموطأ ١ / ٢٠١ في القرآن، باب ما جاء في القرآن.

Mصحيح: أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (١٤٢) . وأحمد (١/٤٠) (٢٧٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، والبخاري (٣/١٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢/٢٠٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (١٤٧٥) قال: حدثنا القعنبي، والنسائي (٢/١٥٠) ، وفي الكبرى (٩١٩) وفي فضائل القرآن (١٠)

قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه. وأنا أسمع عن ابن القاسم.
خمستهم - عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى، والقعنبي عبد الله بن مسلمة، وابن القاسم - عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.
* وأخرجه أحمد (١/٤٠) (٢٧٨) ، (١/٤٢) (٢٩٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفي (١/٤٣) (٢٩٧) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أنبأنا شعيب، وفي (١/٢٦٣) (٢٣٧٥) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، والبخاري (٢٧٦) قال: قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، وفي (٦/٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وفي (٩/١٩٤) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (٢/٢٠٢) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والترمذي (٢٩٤٣) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والنسائي (٢/١٥١) . وفي الكبرى (٩٢٠) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.
خمستهم -معمر، وشعيب، وابن أخي ابن شهاب، وعقيل، ويونس - عن الزهري، قال: أخبرني عروة ابن الزبير، أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب، فذكره.
* وأخرجه أحمد (١/٢٤) (١٥٨) . والنسائي (٢/١٥٠) ، وفي الكبرى (٩١٨) فقال: أخبرنا نصر ابن علي.
كلاهما - أحمد بن حنبل، ونصر - عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، فذكره. ليس فيه (عبد الرحمن بن عبد القاري) .." (١)

"١٣٩٨ - (ت س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال «: تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها: معاوية» (١) . أخرجه الترمذي
وفي رواية النسائي عن طاوس قال: «قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصرت من رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- عند المروة؟ قال: لا يقول ابن عباس: هذه على معاوية، ينهى الناس عن المتعة (٢) ، وقد تمتع النبي -صلى الله عليه وسلم-» (٣) .

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٤٧٧

(١) هذا الحديث يعارضه حديث مسلم الذي قبله رقم (١٣٩٦) : كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، وقد نهى عنها عمر أيضا، ويمكن أن يجاب: أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهي معاوية على التحريم، فأوليته باعتبار التحريم. و**يمكن الجمع** بين فعلهما ونهيهما، بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز.

(٢) وفي النسائي المطبوع: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨٢٢) في الحج، باب ما جاء في التمتع، والنسائي ٥ / ١٥٣ و ١٥٤ في الحج، باب التمتع، وفي سنده عند الترمذي ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك، ولكن تابعه عند النسائي هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام فالإسناد حسن، وقد قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر.

Mأخرجه أحمد (١/٢٩٢) (٢٦٦٤) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) . وفي (١/٣١٣) (٢٨٦٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي (١/٣١٣) (٢٨٦٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا سفيان. وفي (١/٣٤١) (٢٨٧٩) قال: حدثنا يحيى ابن آدم، قال: حدثنا سفيان. والترمذي (٨٢٢) قال: حدثني أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. ثلاثتهم - عبد الواحد، وسفيان، وعبد الله بن إدريس - عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، فذكره.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

قلت: فيه ليث بن أبي سليم.

أما رواية النسائي:

أخرجه الحميدي (٦٠٥) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حجير، عن طاوس. وأحمد (٤/٩٥) و (١٠٢) قال: حدثنا أبو عمرو مروان بن شجاع الجزري، قال: حدثنا خصيف، عن مجاهد، وعطاء. وفي (٤/٩٦) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وروح، قال: حدثني ابن جريج، قال: أخرني الحسن بن مسلم، عن طاوس. وفي (٤/٩٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني حسن بن مسلم، عن طاوس. والبخاري (٢/٢١٣) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس. ومسلم (٤/٥٨) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس.

(ح) وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم،

عن طاوس. وأبو داود (١٨٠٢) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس.

وفي (١٨٠٣) قال: حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وعبد الله بن أحمد (٩٧/٤) قال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، وفي (٩٧/٤) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وفي (٩٧/٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان،عن جعفر، عن أبيه..

وفي (١٠٢/٤) قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار الواسطي، قال: حدثني مؤمل، وأبو أحمد، أو أحدهما، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. والنسائي (٢٤٤/٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال:أخبرني الحسن بن مسلم، أن طاوسا أخبره. وفي (٢٤٥/٥) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وفي الكبرى (الورقة ٥٤ - أ) قال: أخبرنا محمد بن أبان البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس.

أربعتهم - طاوس، ومجاهد، وعطاء، ومحمد بن علي - عن ابن عباس، فذكره.

* أخرجه عبد الله بن أحمد (٩٧/٤) قال: ثنا إسماعيل أبو معمر، ومحمد بن عباد. والنسائي (١٥٣/٥) قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم - أبو معمر، ومحمد بن عباد، وعباد الله بن محمد - عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، فذكره.." (١)

"١٥٩٣ - (خ م د س) معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: «قصرت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (١) بمشقص» هذه رواية البخاري ومسلم. وزاد أبو داود فيها «على المروة» .

وفي أخرى له وللنسائي: قال: «رأيته يقصر على المروة بمشقص» .

وفي أخرى له: «أنه قال لابن عباس: أما علمت: أني قصرت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ١١٣/٣

بمشقص أعرابي على المروة لحجته؟» .
[وفي أخرى لمسلم عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: «أعلمت: أني قد قصرت من رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك» . أخرجه مسلم في «صحيحه»] (٢) . -[٢٩٣]-
وفي أخرى للنسائي: «أنه قصر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمشقص في عمرة على المروة» .
وفي أخرى له قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمشقص كان معي، بعدما طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، في أيام العشر» (٣) . -[٢٩٤]-
قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.
وفي رواية طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: «أعلمت: أني قصرت من رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- عند المروة؟ فقال: لا، يقول ابن عباس هذه على معاوية: أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٤) » .
s (قصرت) : التقصير: أخذ أطراف الشعر بمقص أو غيره.
(بمشقص) : المشقص: نصل طويل ليس بالعريض، وقيل: هو سهم له نصل عريض، وقيل: أراد هاهنا بالمشقص: الجلم، وهو أشبه بهذا الحديث.

---

(١) قال الحافظ في " الفتح ": أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة.
(٢) هذه الرواية ليست في الأصل، وقد استدركناها من المطبوع ومن نسخ صحيح مسلم. قال النووي في " شرح مسلم ": وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: "

إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي ". وفي رواية " حتى أحل من الحج " والله أعلم. -[٢٩٣]- وقال الحافظ في الفتح ٣ / ٤٥٠: والذي رجحه النووي من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره " فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش " يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكر على ما جوزه - أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة - أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعدوا معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفين، وأخرج الحاكم في " الإكليل " في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا، وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، قال الحافظ: وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبدا.

(٣) في هذه الرواية نظر، كما قال الحافظ في " الفتح ": ٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣، ولذلك قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. قال الحافظ: وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك.

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٤٥٠ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم رقم (١٢٤٦) في الحج، باب التقصير في العمرة، وأبو داود رقم (١٨٠٢) و (١٨٠٣) في المناسك، باب في الإقران، والنسائي ٥ / ٢٤٤ و ٢٤٥ في الحج، باب أين يقصر المعتمر، وباب كيف يقصر، وباب التمتع.

أخرجه الحميدي (٦٠٥) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حجير، عن طاووس، وأحمد (٤/ ٩٥، ١٠٢) قال: حدثنا أبو عمرو مروان بن شجاع الجزري، قال: حدثنا خصيف، عن مجاهد، وعطاء، وفي (٤/٩٦) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، (ح) وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، وفي (٤/٩٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني حسن بن مسلم، عن طاووس، والبخاري (٢/٢١٣) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس. ومسلم (٤/٥٨) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس. (ح) وحدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس.

وأبو داود (١٨٠٢) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس. وفي (١٨٠٣) قال: حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعبد الله بن أحمد (٤/٩٧) قال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، وفي (٤/٩٧) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وفي (٤/٩٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، وفي (٤/١٠٢) قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار الواسطي قال: حدثنا مؤمل، وأبو أحمد، أو أحدهما، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، والنسائي (٥/٢٤٤) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، أن طاووسا أخبره، وفي (٥/٢٤٥) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، وفي الكبرى (الورقة ٥٤- أ) قال: أخبرنا محمد بن أبان البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس.

أربعتهم - طاووس، ومجاهد، وعطاء، ومحمد بن علي- عن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٤/٩٧) قال: حدثنا إسماعيل أبو معمر، ومحمد بن عباد. والنسائي (٥/١٥٣) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم - أبو معمر، ومحمد بن عباد، وعبد الله بن محمد- عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير

عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله عند المروة؟ قال: لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي.." (١)

"يوم الجمعة

٦٨٦٩ - (د س) أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون: بليت -[قال] : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

S (الصعقة) : الغشي والموت.

(أرم الميت) : ورم: إذا بلي، والرمة: العظم البالي، والفعل الماضي منه للمتكلم: أرممت بإظهار التضعيف، وكذلك كل فعل مضعف، فإنه يظهر فيه التضعيف، تقول في شد: شددت، وفي أعد: أعددت، -[٢٦٦]- والذي جاء في الحديث في هذه اللفظة بترك إظهار التضعيف، هكذا يرويه المحدثون، وهكذا قرأناه، وإنما ظهر التضعيف، لأن تاء المتكلم متحركة، فلا يكون إلا ساكن، فإذا سكن ما قبلها - وهو أحد الميمين هاهنا - التقى ساكنان، فإن الميم الأولى ساكنة لأجل التضعيف والإدغام، ولا يمكن الجمع بين ساكنين، ولا يجوز تحريك الثاني، لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم، فحرك الأول، وحيث حرك ظهر التضعيف، وإذا لم يظهر التضعيف - على ما رواه المحدثون - احتاجوا أن يضعفوا التاء، ليمكن النطق بها، وليكون ما قبلها ساكنا، على أن في لغة بعض العرب شيئا من هذا النوع، قال الخطابي: أصل هذه الكلمة: أرممت، فحذف إحدى الميمين، كقولهم في ظللت: ظلت، وفي أحسست: أحست، فهذا يدل على أنه قد روى اللفظة أرمت مخففة، بوزن أكلت، وحينئذ استراح من هذا التعسف، قال: فيجوز أن يكون معناه: أرمت - بضم الهمزة- بوزن أمرت، من قولهم: أرمت الإبل تأرم: إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٤٧) في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي ٣ / ٩١ و ٩٢ في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

Mإسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/٨) والدارمي (١٥٨٠) قال: أخبرنا عثمان بن محمد. وأبو داود (١٠٤٧) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. وفي (١٥٣١) قال: حدثنا الحسن بن علي. وابن ماجة (١٠٨٥

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٢٩٢

و١٦٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. والنسائي (٩١/٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور. وابن خزيمة (١٧٣٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. وفي (١٧٣٤) قال: حدثنا محمد ابن رافع.
ثمانيتهم - أحمد، وعثمان، وهارون، والحسن، وأبو بكر، وإسحاق، وأبو كريب، وابن رافع - عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، فذكره." (١)

"الفصل الرابع

في القلتين

أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد ابن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا".

أخرجه في كتاب اختلاف الحديث (١).

الثقة في هذا الحديث هو: أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي، فإن الحديث مشهور به، وهو حديث صحيح (٢).

---

(١) اختلاف الحديث ص ٤٩٩ وأيضا في الأم (١/ ٤).

(٢) اختلفوا في صحة هذا الحديث فأعله الكثير بالاضطراب في سنده ومتنه، ورجح آخرون وقفه وصححه البعض.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧ - ١٩):

قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، والجواب: أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر.

لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٢٦٥/٩

إجماع، وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده إسماعيل القاض، وتكلم فيه؛ وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح، بأنه **يمكن الجمع** بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا في تعيين مقدار القلتين.

وراجع في ذلك أيضا نصب الراية (١/ ١٠٤) وما بعده، فقد أطال النفس جدا في بيان طرقه.

وأيضا عون المعبود (١/ ١١٢). =." [(١)]

"رفعها إلى محاذاة أذنيه.

وقد حكي عن الشافعي أنه لما جاء إلى بغداد، سئل عن اختلاف الأحاديث التي جاءت في منتهى رفع اليدين؟ فقال: **يمكن الجمع** بينها وأري أن يحاذي رءوس أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه، فاستحسنوا ذلك منه.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه".

قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

= يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ومرة قال: لا يرفع أصلا. والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير.

قال أبو عمر: وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك في حديث ابن مسعود، وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام أنه كان يرفع عند الإحرام مرة، لا يزيد عليها.

وبعض رواتهما يقول: كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة وبعضهم يقول:

كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقد ذكرنا الحديثين من طرق في "التمهيد"، وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا.

وروى أبو مصعب، وابن وهب، عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع على

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/ ٧٨

حديث ابن عمر.

وراه أيضا عن مالك، الوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحمد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

وذكر أحمد بن سعيد، عن أحمد بن خالد، قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٧):

لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا تمسكا إلا بقول ابن القاسم.." (١)

"فأما البخاري (١): فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي أسامة [عن] (٢) عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر لفظ الشافعي الأول.

وأما مسلم (٣): فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان وأبي أسامة مثل البخاري.

وأما الترمذي (٤): فأخرجه عن محمد بن المثنى، عن أبي أسامة بالإسناد.

وهذا الحديث مسوق لبيان حديث ابن عباس تأكيدا له وتثبيتا للعمل به.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة".

هذا الحديث مسوق لبيان تأكيد ما سبق من تقديم الصلاة على الخطبة؛ وأن ذلك لم يزل من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى آخر زمن عثمان -رضي الله عنه- وأن أول من قدم الخطبة معاوية.

ويريد بقوله "حتى قدم معاوية" قدومه إلى المدينة، لأن عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي أنصاري، وإنما قديمة معاوية المدينة في حال خلافته.

والذي جاء في الصحيح في حديث أبي سعيد الخدري: أن أول من قدمها مروان على أنه قد **يمكن الجمع** بين الحديثين: وذلك أن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية، فيكون معاوية قد أمره بتقديم الخطبة فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان؛ لأنه المباشر للتقديم، ونسبه عبد الله بن يزيد إلى معاوية لأنه الذي أمر به.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٥١٥

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا إبراهيم بن محمد وقال:

---

(١) البخاري (٩٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والصواب إثباته وكذا في رواية البخاري، وأبو أسامة هو: حماد ابن أسامة يروى عن عبيد الله.

(٣) مسلم (٨٨٨).

(٤) الترمذي (٥٣١) وقال: حسن صحيح.." (١)

"وأما مسلم (١): فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن أيوب مثل ذلك.

وأما أبو داود (٢): فأخرجه عن مسدد، عن حماد ابن زيد، عن أيوب.

وأما النسائي (٣): فأخرجه عن قتيبة، عن مالك.

وأما الترمذي (٤): فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن خالد ومنصور وهشام.

وأما خالد وهشام فقالا: عن محمد وحفصة.

وقال منصور: عن محمد، عن أم عطية.

هذه بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كذا جاء في حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت بعض هذا الحديث (٥).

---

(١) مسلم (٩٣٩).

(٢) أبو داود (٣١٤٢).

(٣) النسائي (٤/ ٢٨ - ٢٩).

(٤) الترمذي (٩٩٠) وقال: حسن صحيح.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٣): المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اغسلنها" فذكر الحديث ولم أرها

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٢٨٥

في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر فلم يشهدها، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ولفظه: "دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم" وهذا الإسناد على شرط الشيخين .... وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال، عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا. اهـ بتصرف.." (١)

"عثمان. فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين على رد نكاح المحرم، ومعهم إمامان آخران ابن عمر وزيد بن ثابت، وذلك أولى أن يعمل به.

وقد رجح من لا يجيز نكاح المحرم: بأن النهي الذي ورد من النبي - صلى الله عليه وسلم - قول، والذي ذكر من حديث ميمونة فعل، والقول مقدم في الأخذ به على الفعل، لأنه يتعدى والفعل قد يكون مقصورا على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه قد خص في النكاح وغيره بخصائص.

وقد روي حديث ميمونة أيضا أنه تزوجها وهو حلال، وهذا مما يقوي تقديم القول على الفعل، لأن القول أولى بأن يقدم على فعل مختلف فيه، ويصح بناء الروايتين على القول، فيقال: من روى أنه تزوجها وهو حلال فهو الأصل، ومن روى أنه تزوجها وهو محرم فإنما يريد أنه في الحرم لا أنه متلبس بالإحرام، لأنه يقال لمن دخل الحرم: محرم، وإن لم يكن قد عقد الإحرام ونواه، فيمكن الجمع بين الروايتين بهذا التأويل ولا يتناقضان. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع -مولاه- ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة والنبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة".

وأخبرنا بهذا الإسناد مثله وزاد فيه: فقالت ميمونة بنت الحارث قال: وهو بالمدينة لم يخرج.

هكذا أخرجه في كتاب نكاح الشغار.

هذا الحديث هكذا جاء في الموطأ مرسلا (١)، وقد أخرجه الترمذي (٢) مسندا عن قتيبة، عن حماد بن

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٣٨٥

زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما، قال: ولا نعلمه أسنده أحد غير حماد عن مطر الوراق.

---

(١) الموطأ (١/ ٢٨٢ رقم ٦٩).

(٢) الترمذي (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.." (١)

"أسمع، حدثكم داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – / في مسير أو سير، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه، لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: " قد أجزأتكم صلاتكم ".

قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وغيره قال: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. انتهى كلام الدارقطني.

فهذا كما ترى حديث آخر في غزوة من غزوات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حضرها جابر، وقد **يمكن الجمع** بين الروايتين لو صحتا، بأن يقال: إن السرية كانت جريدة جردها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من العسكر، فمر فيها جابر، واعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سألوه.

أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في المدينة، حتى يكون / قوله: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "، وقوله: " بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية كنت فيها " صادقين.

ولكنهما لم يصحا.

أما الأولى: فقد ذكرنا علتها، وأما هذه فعلتها ضعف راوييها عن عطاء، وهما: محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

وأبو محمد – رحمه الله – لفق المتنين، وضعف ما لفق من ذلك، كأنه بعلة." (٢)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن ال أ ثير، أبو السعادات ٣٥٢/٣

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٣٦٠/٣

"وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز.

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه، ونسأل الله التوفيق والعصمة، وهو أعلم.

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة.

اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن **يمكن الجمع** بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

ومثاله: حديث: " لا عدوى ولا طيرة "، مع حديث: " لا يورد ممرض على مصح "، وحديث: " فر من المجذوم فرارك." (١)

"القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أوبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم.

النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا." (٢)

"وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة (١).

اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما أن **يمكن الجمع** بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٢٨٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٢٨٦

ومثاله حديث: ((لا عدوى ولا طيرة)) (٢) مع حديث: ((لا يورد ممرض (٣) على مصح)) (٤)، وحديث: ((فر من المجذوم (٥) فرارك من الأسد)) (٦). وجه الجمع (٧) بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه (٨). ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.

= ومنهم من ضبطها - بفتح اللام - على أنه مصدر ميمي، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بـ ((مختلف الحديث))، ((أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا))، أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه في حين يراد بالتعريف على الضبط الثاني التضاد والاختلاف نفسه، ويلاحظ تقييد التعارض -في التعريف- بكونه ظاهرا؛ وذلك لأن التعارض: ((الحقيقي)) في الثابت من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - محال. انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين والفقهاء: ٢٥ - ٢٦.

(١) انظر: محاسن الاصطلاح ٤١٤، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٧٩ (٥٧٧٢)، ومسلم ٧/ ٣١ (٢٢٢٠) (١٠٢). والطيرة - بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن - هي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. انظر: النهاية ٣/ ١٥٢.

(٣) الممرض - بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة -: هو اسم فاعل. والمصح - بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء -. انظر: عمدة القاري ٢١/ ٢٨٨.

(٤ (أخرجه البخاري ٧/ ١٧٩ (٥٧٧١)، ومسلم ٧/ ٣١ (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة.

(٥) الجذام: مرض وخيم ربما انتهى إلى تقطع أطراف اليد وسقوطها عن تقرح، ويفسد مزاج الأعضاء وهيأتها. متن اللغة ١/ ٤٩٦.

(٦) أخرجه البخاري ٧/ ١٦٤ (٥٧٠٧).

(٧) للعلماء مسالك متعددة في الجمع بين هذه الأحاديث. انظر: فتح الباري ١٠/ ١٦٠.

(٨) في الشذا: ((مرضا)).." [١]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٩٠

"ففي الحديث الأول نفى – صلى الله عليه وسلم – ما كان يعتقده الجاهلي (١) من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال: ((فمن أعدى الأول؟)). وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى، ولهذا في الحديث أمثال كثيرة (٢). وكتاب " مختلف الحديث " لابن قتيبة في هذا المعنى، إن لم يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى. وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: ((لا أعرف أنه روي عن النبي (٣) – صلى الله عليه وسلم – حديثان –بإسنادين صحيحين– متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما)) (٤).

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر (٥)، ولتفصيلها موضع غير (٦) ذا، والله سبحانه أعلم.

---

(١) في (م): ((الجاهل)).

(٢) راجع: محاسن الاصطلاح ٤١٥.

(٣) في (م) و (ج): ((عن رسول الله)).

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٤٣٣.

(٥) ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار: ٧ – ١٥، وسردها العراقي في شرح التبصرة ٢/ ٤٣٥ – ٤٣٨، وانظر: الكفاية (٦٠٩ – ٦١٠ ت، ٤٣٤ – ٤٣٦ هـ).

(٦) وقد ذكر الحافظ العراقي ما يزيد على المئة، فلتراجع في التقييد: ٢٨٦، وانظر: شرح التبصرة ٢/ ٤٣٥.." (١)

"ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٩١

النوع السادس والثلاثون:

معرفة مختلف الحديث وحكمه

هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان أحدهما **يمكن الجمع** بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها، والله أعلم.." (١)

"٢٥٦٣ - وفي رواية لهما مرسلة ضعيفة: " خمسة عشر ". وكأن هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح.

٢٥٦٤ - والذي سبق في حديث أنس: " عشرة أيام "كان في حجة الوداع.

٢٥٦٥ - وفي رواية لهما من رواية عمران بن الحصين: " ثمانية عشر " وهي ضعيفة.

٢٥٦٦ - قال البيهقي: " **يمكن الجمع** بأن من روي: تسعة عشر، عد يومي الدخول والخروج، ومن روى: سبعة عشر، تركهما، ومن روى: ثمانية عشر، عد أحدهما ".

٢٥٦٧ - وعن جابر، قال: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما، يقصر الصلاة ".." (٢)

"٤٦ - الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل. وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس» .

ــــــــQمتقارب: إلا أن " التلفع " يستعمل مع تغطية الرأس. قال ابن حبيب: لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، واستأنسوا لذلك بقول عبيد بن الأبرص:

كيف ترجون سقوطي بعدما ... لفع الرأس بياض وصلع

---

(١) التقريب والتيسير للنووي النووي ص/٩٠

(٢) خلاصة الأحكام النووي ٢/٧٣٣

؟ واللفاع: ما التفع به. واللحاف: ما التحف به. وقد فسر المصنف " المروط " بكونها أكسية من صوف أو خز. وزاد بعضهم في صفتها: أن تكون مربعة. وقال بعضهم: إن سداها من شعر. وقيل: إنه جاء مفسرا في الحديث على هذا. وقالوا: إن قول امرئ القيس:

على أثرينا ذيل مرط مرجل

قالوا " المرط " هاهنا من خز. وفسر " الغلس " بأنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. و " الغلس " والغبش متقاربان. والفرق بينهما: أن الغلس في آخر الليل. وقد يكون الغبش في آخره وأوله، وأما من قال " الغبس " بالغين والباء والسين المهملة - فغلط عندهم.

[حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة]

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال. الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات. فأما الظهر: فقوله " يصلي الظهر بالهاجرة " يدل على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل في الهاجرة والهجير: إنهما شدة الحر وقوته. ويعارضه ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الآخر «إذا اشتد الحر فأبردوا» و**يمكن الجمع** بينهما بأن يكون أطلق اسم." (١)

". . . . .

ـــــــQتكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفلها - بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع كان قصيرا. وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل. وقد ورد في بعض الأحاديث «وكانت صلاته بعد تخفيفا» .

والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري، وهو قوله " ما خلا القيام والقعود - إلى آخره " وذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية، دون الرواية التي ذكر فيها القيام. ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم. وهذا بعيد عندنا؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل - لا سيما إذا لم يدل دليل قوي - لا **يمكن الجمع** بينه وبين الزيادة، على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام. فإنه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام.

و**يمكن الجمع** بينهما بأن يكون فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كان مختلفا. فتارة يستوي الجميع. وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في هذا إلا أحد أمرين: إما الخروج عما تقضيه لفظة "

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٦٥/١

كان " – إن كانت وردت – من المداومة، أو الأكثرية. وإما أن يقال: الحديث واحد، اختلفت رواته عن واحد. فيقتضي ذلك التعارض. ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله.

وهذا الوجه الثاني: أعني اتحاد الرواية – أقوى من الأولى في وقوع التعارض. وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية.

ولا يقال: إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه. فإن المثبت مقدم على النافي.

لأنا نقول، الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة – أعني حالة القيام والقعود – عن بقية حالات أركان الصلاة. فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد. والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –. فلا." (١)

". . . . .

ـــــــلأنه الذي قامت عليه المعجزة. وأما إخباره عن الأمور الوجودية: فيجوز عليه فيه النسيان هذا أو معناه.

[الترجيح بكثرة الرواة] ١

وأما البحث المتعلق بأصول الفقه: فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة، من حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب إخبار القوم، بعد إخبار ذي اليدين. وفي هذا بحث.

[نية الخروج من الصلاة وقطعها] ١

وأما البحث المتعلق بالفقه: فمن وجوه:

أحدها: أن نية الخروج من الصلاة وقطعها، إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها.

الثاني: أن السلام سهو لا يبطل الصلاة.

الثالث: استدل به بعضهم على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة. وأبو حنيفة يخالف فيه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢٤٥/١

الرابع: الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل. وجمهور الفقهاء على أنه يبطل. وروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم –. من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم: أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث. والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث. والذي يذكر فيه وجوه:

منها: أنه منسوخ، لجواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، وهذا لا يصح؛ لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة، وذكر أنه شاهد القصة وإسلامه عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين – ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم.

ومنها: التأويل لكلام الصحابة بأن المراد بجوابهم: جوابهم بالإشارة والإيماء، لا بالنطق وفيه بعد؛ لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم. وإن كان قد ورد من حديث حماد بن زيد «فأومئوا إليه» فيمكن الجمع، بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء، وبعضهم كلاما. أو اجتمع الأمران في حق بعضهم.

ومنها: أن كلامهم كان إجابة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بأن قال: إن الإجابة لا تتعين بالقول. فيكفي فيها الإيماء.." (١)

". . . . .

ــــــــالنبي – صلى الله عليه وسلم – لما اختلفت الأحاديث، وأريد الجمع بينها، ويدل على هذا التأويل المحتمل: ما ذكرناه، وأن ابن عمر – راوي هذا الحديث – هو الذي روى " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد ".

وقوله " وساق الهدي " فيه دليل على استحباب سوق الهدي من الأماكن البعيدة. وقوله " فبدأ فأهل بالعمرة ثم بالحج " نص في الإهلال بهما.

ولما ذهب بعض الناس إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قارن – بمعنى أنه أحرم بهما معا – احتاج إلى تأويل قوله " أهل بالعمرة ثم بالحج " فإنه على خلاف اختياره. فيجعل الإهلال في قوله: أهل بالعمرة ثم بالحج " على رفع الصوت بالتلبية ويكون قد قدم فيها لفظ الإحرام بالعمرة على لفظه بالحج. ولا يراد به تقديم الإحرام بالعمرة على الإحرام بالحج؛ لأنه خلاف ما رواه واعلم أنه لا نحتاج الجمع بين الأحاديث إلى ارتكاب كون " القران " بمعنى: تقديم الإحرام بالحج على الإحرام بالعمرة. فإنه يمكن الجمع، وإن كان قد وقع الإحرام بالعمرة أولا. فالتأويل الذي ذكره على الوجه الذي ذكره: غير محتاج إليه في طريق

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/٢٧٥

الجمع.

وقوله " فتمتع الناس إلى آخره " حمل على التمتع اللغوي. فإنهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور، فإنهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء. وإنما تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة على ما جاء في الأحاديث. فقد استعمل " التمتع " في معناه اللغوي، أو يكونون تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة، كمن أحرم بالعمرة ابتداء. نظرا إلى المآل. ثم إنهم أحرموا بالحج بعد ذلك، فكانوا متمتعين. وقوله - صلى الله عليه وسلم - " من كان منكم قد أهدى - إلى آخره " موافق لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]

.

وقوله " فليطف بالبيت وبين الصفا و ،لمروة " دليل على طلب هذا الطواف في الابتداء.

١ -

وقوله " فليقصر " أي من شعره. وهو التقصير في العمرة عند التحلل منها. قيل: وإنما لم يأمره بالحلق حتى يبقى على الرأس ما يحلقه في الحج فإن الحلاق في الحج أفضل من الحلاق في العمرة. كما ذكر بعضهم. واستدل بالأمر." (١)

"به والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر

فرع إذا قالوا تفرد به أبو هريرة مثلا أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد أشعر ذلك بانتفاء المتابعات وإذا عدمت المتابعات مع الشاهد تحقق فيه التفرد وحكمه ما سبق في الشاذ وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وفي الصحيحين من ذلك ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولذلك يقول الدارقطني في الضعفاء فلان يعتبر وفلان لا يعتبر

النوع الثامن والعشرون مختلف الحديث

وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما وهو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء وإنمل يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني وقد صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة وأحسن في بعض ومن ءمع الأوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك قال

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٧٦/٢

ابن خزيمة لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح والثاني." (١)

"لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما ووجوه الترجيح خمسون جمعها الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ له

النوع التاسع والعشرون في الناسخ والمنسوخ الناسخ من الحديث هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهذا فن صعب مهم كان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وقد تكلم الناس في حد النسخ ومن أجود حد فيه قولهم هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث أفطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم بين الشافعي أن الأول كان سنة ثمان و الثاني سنة عشر ولا يثبت التقدم ولا التأخر بقول الصحابي ثم نسخ فربما قاله عن اجتهاد ولا بكونه من أحداث الصحابة أو متأخري الصحبة فربما سمعه من صحابي قديم ومنه ما عرف بالإجماع كحديث قتل." (٢)

"٤٩٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)). رواه أبو داود. والترمذي. [٤٩٦٩]

٤٩٧٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر)). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. [٤٩٧٠]

٤٩٧١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أكرم شاب شيخا من أجل سنة إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه)). رواه الترمذي. [٤٩٧١]

الحديث الثاني عن عبد الله: قوله: ((ارحموا من في الأرض)) أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير. ((مظ)): اختلف في المراد من قوله ((من في

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/٦٠

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/٦١

السماء)) فقيل: هو الله سبحانه وتعالى، أي ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تعالى فضلا. وتقدير الكلام: يرحمكم من في السماء ملكه وقدرته، وإنما نسب إلى السماء لأنها أوسع وأعظم من الأرض، أو لعلوها وارتفاعها، أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح القدسية الطاهرة. وقيل: المراد منه الملائكة، أي تحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله تعالى ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم. أقول: ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: يرحمكم الله بأمره للملائكة أن تحفظكم. قال الله تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلقه يحفظونه من أمر الله﴾ أي جماعات من الله من الملائكة تتعقب في حفظه وكلائته، كأنه قيل: له معقبات من أمر الله، أو يحفظونه من أجل أمر الله. أو من أجل أن الله أمرهم بحفظه، أو يحفظونه من بأس الله ونقمته، إذا [أذنب] بدعائهم له ومسألتهم ربهم أن يمهله رجاء أن يتوب وينيب.

الحديث الثالث والرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((إلا قيض الله)). ((نه)): أي سبب الله له وقدر له. قوله:: ((من أجل سنه)) أي لا لأجل أمر آخر: فإن الشيخوخة في نفسها." (١)

"رواه الدارقطني من رواية أبي جعفر الرازي (١) ، وهو متكلم فيه، قال ابن المديني: ثقة وكان يخلط (٢) . وقال أحمد: ليس بقوي (٣) . وقال أبو زرعة: يهم كثيرا (٤) .

وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل ٥.

قال المؤلف: وقد استدل أصحابنا:

١٦٠- بما أنا به عبد الرحمن بن محمد القزاز أنا أحمد بن علي بن ثابت أخبرني محمد بن جعفر بن علان أنا أحمد بن جعفر (٥) بن محمد الخلال ثنا صالح

---

(١) "سنن الدارقطني": (١/١٢٧) .

(٢) كذا نقل الذهبي في الميزان: (٣/٣٢٠- رقم: ٦٥٩٥) ، وهو ملفق من روايتين، ففي سؤالات محمد بن عثمان ابن أبي شيبة لابن المديني: (ص: ١٢٢- رقم: ١٤٨) أنه قال عنه: (كان أبو جعفر الرازي عندنا ثقة) ا. هـ

وروى الخطيب في "تاريخ بغداد": (١١/١٤٦- رقم: ٥٨٤٣) من رواية عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه أنه قال فيه: (هو نحو موسى عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه) ا. هـ

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٠/٣١٨٥

هكذا جاءت الروايتان في "تهذيب الكمال" للمزي: (٣٣/١٩٥- رقم: ٧٢٨٤) .
وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": (١/٢٦١) - بعد أن نقل الروايتين-: (محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ضعيف، فرواية عبد الله بن علي عن أبيه أول) ا. هـ
والذي يظهر- والله أعلم- أنه **يمكن الجمع** بين الروايتين بأن أبا جعفر من حيث الأصل ثقة، ولكن له أوهام وخاصة في روايته عن المغيرة بن مقسم، ونحوه فقد قال عنه ابن معين في "التاريخ" برواية الدوري: (٤/٣٥٨- رقم: ٤٧٧٢) : (ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة) . وقال ابن حبان في "الثقات": (٤/٢٢٨) في ترجمة الربيع بن أنس: (والناس يتقون [من] حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطراب كثير) ا. هـ وقال ابن عدي في "الكامل": (٥/٢٥٥- رقم: ١٤٠٠) : (ولأبي جعفر أحاديث صالحة مستقيمة يرويها، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به) ا. هـ وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": (صدوق، سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة) ا. هـ
(٣) "العلل" برواية عبد الله: (٣/١٣٣- رقم: ٤٥٧٨) وزاد: (في الحديث) .
(٤) "سؤالات البرذعي لأبي زرعة": (٢/٤٤٣) وفيه: (شيخ يهم كثيرا) .
(٥) (بن جعفر) سقطت من (ب) .." [1]
"ز: الحارث بن عبيد: روى له مسلم في "صحيحه" (١) ، وتكلم فيه أيضا أبو حاتم الرازي (٢) والنسائي (٣) والأزدي وابن حبان (٤) .
وأزهر بن القاسم: وثقه الإمام أحمد بن حنبل (٥) والنسائي (٦) ، وقال [أبو حاتم] (٧) : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (٨) . وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: كان يخطيء (٩) .
وقد رواه أبو داود الطيالسي عن الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق - أو رجل - عن عكرمة عن ابن عباس (١٠) .
ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وأبي هريرة مقدما عليه، لأنه إثبات، والإثبات مقدم على النفي، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة.
و**يمكن الجمع** بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب، فلا تعارض إذا.
٩٥٢- وروي عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ١/١٥٧

(١) "رجال صحيح مسلم" لابن منجويه: (١٧٢/١ - رقم: ٩٣٤) .

(٢) "الجرح والتعديل" لابنه: (٨١/٣ - رقم: ٣٧١) .

(٣) "الضعفاء والمتروكون": (ص: ٧٨ - رقم: ١١٩) .

(٤) "المجروحون": (٢٢٤/١) .

(٥) "العلل" برواية عبد الله: (٥٦/٣ - رقم: ٤١٤٨) .

(٦) "تهذيب الكمال" للمزي: (٣٢٩/٢ - رقم: ٣١١) .

(٧) وقع في الأصل و (ب) : (ابن حبان) ويبدو أنها سبق قلم، بدليل ما بعدها، والله أعلم.

(٨) "الجرح والتعديل" لابنه: (٣١٥/٢ - رقم: ١١٨٦) .

(٩) "الثقات": (١٣١/٨) .

(١٠) " مسند الطيالسي ": (٤٠٧/٤ - رقم: ٢٨١١ - طبعة التركي) .." [١]

"٢٠٠٥- وروينا في حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر [الأول] (١) من شوال (٢) . انتهى ما ذكره. ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين، بأن يكون المراد: اليوم مع ليلته، أو الليلة مع يومها؛ وحينئذ لا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم، وهذا القول هو القوي- إن شاء الله-، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، فإن غالب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان في رمضان، وقول عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال) ليس بصريح في دخول يوم الفطر، بجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكفه باقي يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر، وقد جاء مصرحا به في حديث: (فلما أفطر اعتكف) ، والله أعلم.ه

قال المؤلف: قالوا: فقد روي فيه ذكر الصوم:

٢٠٠٦- قال الدارقطني: حدثني أبو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، فقال: " أوف بنذرك " (٤) .

والجواب من وجهين:

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣٣٦/٢

أحدهما: أن هذا اللفظ تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله، قال يحيى

(١) في الأصل و (ب) : (الأواخر) ، والتصويب من "سنن البيهقي"، وسيأتي على الصواب بعد أسطر.

(٢) " سنن البيهقى": (٣١٨/٤) .

(٣) في "التحقيق": (عبد الله) .

(٤) "سنن الدارقطني": (٢٠١/٢) .." (١)

"وهو منكر، يخالفه المتفق عليه: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان. ويمكن الجمع بينهما فيحمل قوله: انه سيعود الأمر إليهم " في وقت على سبيل الغصب والتعدي.

٨٩ - (٦٣) أحمد بن يعقوب الحذاء، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا محمد بن مسلم، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن." (٢)

"عيسى، قال ابن معين: ليس بشيء.

قلت: يمكن الجمع بين الأحاديث بأن الغسل على الندب.

١٧ - مسألة:

جلود الميتة.

قال أبو حنيفة والشافعي: تطهر بالدباغ.

ولنا: أحمد، ثنا خلف بن الوليد، نا عباد بن عباد، نا خالد الحذاء، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: " أتانا كتاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأنا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".

ابن علية، نا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه " أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن جلود السباع ".

ولهم:

أحمد، ثنا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: " مر رسول الله بشاة ميتة، فقال: ألا استمتعتم بجلدها. قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها ".

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣٦٦/٣

(٢) أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي الذهبي، شمس الدين ص/١٢٣

[ق ٦ – أ] / متفق عليه من وجوه عن الزهري.

الدارقطني، ثنا ابن زياد، ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عمرو بن الربيع، ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، وفيه: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها "..". (١)

"بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العرزمي١ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فصلوا، وخطوا خطوطا، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ الآية، ثم أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: إنها نزلت في التطوع خاصة: حيث توجه بك بعيرك، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مس به أيضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خثيمة. وغيره، انتهى.

الطريق الثالث ٢ عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه، قال البيهقي: وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا، وذلك لأن عاصم عن عبيد الله بن عمر العمري. ومحمد بن عبيد الله العرزمي. ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، انتهى. وقال ابن الفطان في كتابه: محمد بن عبيد الله العرزمي. ومحمد بن سالم ضعيفان، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر: أحدهما: كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والآخر: سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلة أحدهما غير علة الآخر، قال: وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثا واحدا، قال: و**يمكن الجمع** بين الروايتين لو صحتا، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر، فمر فيها جابر، واعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سألوه، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة، حتى يكون قوله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية صادقين، انتهى كلامه. وقال العقيلي في كتابه: هذا حديث لا يروى من وجه يثبت، انتهى.

الحديث السابع: روي أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: أخرجه البخاري ومسلم٣ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال:

---

(١) تنقيح التحقيق للذهبي الذهبي، شمس الدين ١/٢٩

بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، انتهى.

وأخرجا٤ أيضا عن البراء بن عازب، قال: صليت مع رسول الله

---

١ بفتح العين وسكون الراء المهملة، وفتح الزاء المعجمة بعدها تقريب.

٢ أخرجه البيهقي في سننه ص ١١ – ج ٢.

٣ في باب ما جاء في القبلة ص ٥٨، ومسلم في المساجد – في باب تحويل القبلة ص ٢٠٠.

٤ مسلم في باب تحويل القبلة ص ٢٠٠، واللفظ له، والبخاري في باب التوجه نحو القبلة ص ٥٧.." (١)

"أيضا ضعيفة، قال البيهقي: **يمكن الجمع**: بأن من روى تسعة عشر، عد يومي الدخول والخروج، ومن روى سبعة عشر، تركهما، ومن روى ثمانية عشر، عد أحدهما، انتهى.

قوله: "روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر"، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك، قلت: رواه عن عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، انتهى. وأخرج البيهقي في "المعرفة١" عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر، قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بآذربيجان ستة أشهر من غزاة، وكنا نصلي ركعتين، انتهى. قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين.

أثر آخر: رواه عبد الرزاق٢ أيضا، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة، ببعض بلاد فارس، سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، انتهى. أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن، نحوه.

أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان، يصلي ركعتين ركعتين، انتهى. ورواه البيهقي٣، قال النووي: وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في "صحيحه".

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه٤" حدثنا وكيع ثنا المثنى٥ بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، انتهى.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٠٥/١

أثر آخر: رواه البيهقي في "المعرفة٦" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا علي بن إبراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، وكنا نصلي أربعا، وكان يصلي ركعتين، انتهى.

أثر آخر: أخرجه البيهقي٧ عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز

---

(١٥) وفي "السنن" ص ١٥٢ ج ٣، قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح، وأحمد في "مسنده" ص ٨٣ ج ٢، نحوه.

٢ والبيهقي: ص ١٥٢ ج ٣.

٣ البيهقي في "الكبرى" ص ١٥٢ ج ٣.

٤ قلت: على إسناد الصحيح.

٥ المثنى بن سعيد عن أبي جمرة، نصر بن عمران، كذا في "البناية" ص ٩٦٨، وهو الصحيح.

٦ وأخرج الطحاوي: ص ٢٤٤، بمعناه مطولا.

٧ البيهقي في "السنن" ص ١٥٢ ج ٣.." (١)

"تسعة أشهر يقصرون الصلاة، انتهى. قال النووي: إسناده صحيح١، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في "صحيحه"، انتهى.

أحاديث الباب، مسندة: أخرج أبو داود في "سننه٢" عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقام بتبوك عشرين يوما، يقصر الصلاة، انتهى. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك. وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه٣" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس، قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة، انتهى. قال البيهقي: وهو غير صحيح،

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٨٥/٢

تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك.

حديث آخر: أخرجه البخاري في "صحيحه٤" عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا، وفي لفظ لأبي داود: سبع عشرة، وقال البيهقي: اختلفت الروايات في تسع عشرة. وسبع عشرة، وأصحها عندي٥: تسع عشرة، وهي التي أودعها البخاري في "صحيحه"، فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه، عن عاصم الأحول، انتهى. وقال في "المعرفة٦": و**يمكن الجمع** بين هذه الروايات، فمن روى تسع عشرة، عد يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن روى سبع عشرة، لم يعدهما، ومن روى ثمان عشرة، عد أحدهما، قال: وأما حديث محمد بن إسحاق٧ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قال الحافظ في "الدراية": صحيح.

٢ أبو داود في "باب إذا أقام بأرض العدو يقصر" ص ١٨١، والبيهقي في "السنن" ص ١٥٢ ج ٣، وقال: تفرد معمر، الخ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس، عند الطبراني في "الأوسط" ذكره في "الزوائد" ص ١٥٨ ج ٢، لكن فيه متروك.

٣ والبيهقي في "سننه" ص ١٥٢.

٤ البخاري في "أبواب التقصير" ص ١٤٧، وفي "المغازي" ص ٦١٥، وأبو داود في: ص ١٨٠ ج ١، بلفظ: سبع عشرة.

٥ أصحها عندي إلى قوله: انتهى، من كلام البيهقي في "سننه" ص ١٥١ ج ٣ أيضا، لعل في العبارة سقطا، فليراجع النسخة الصحيحة، فليكن "قال البيهقي في السنن".

٦ قلت: وفي "السنن" ص ١٥١ ج ٣ أيضا، إلى قوله: من روى ثمان عشرة، عد أحدهما.

٧ حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب، وذكرت هنا من أخرجه مسندا.." (١)

"في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام، سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: "أوف بنذرك"، فاعتكف عمر ليلة، انتهى. قال الدارقطني: إسناده ثابت، قال ابن الجوزي في "التحقيق": ولا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري، ومسلم١ أيضا عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٨٦/٢

أن يعتكف يوما، فقال: أوف بنذرك، لأنه عنه جوابين: أحدهما: احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا. الثاني: أنه ليس فيه حجة، إذ لا ذكر للصوم فيه، قال: ولا يقدح فيه أيضا ما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي[2] عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف، ويصوم، فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفي بنذره، قال البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله، انتهى. وعنه أيضا جوابان: أحدهما: أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله، وقد ضعفه النسائي، وابن معين. والثاني: أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره، لا بكونه شرطا في سحة الاعتكاف، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال صاحب "التنقيح": هكذا رواه عبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن عبيد الله بن عمر، فقالوا فيه: ليلة، وكذلك قاله حماد بن زيد[3] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال جرير بن حازم: ومعمر عن أيوب: يوم، بدل: ليلة، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره، قال: ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين، بأن يكون المراد اليوم مع الليلة، أو الليلة مع اليوم، وحيئنذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم، وهذا القول هو القوي إن شاء الله، وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان، وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال، ليس بصريح في دخول يوم الفطر، لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر، وقد جاء مصرحا به في حديث، فلما أفطر اعتكف، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه الدارقطني في "سننه"[4] حدثنا محمد بن إسحاق السوسي ثنا عبد الله

---

١ أما البخاري فلم أجد فيه، وأما مسلم فرواه في: ص ٥٠ ج ٢ عن أيوب، ومحمد بن إسحاق عن نافع، وشعبة عن عبيد الله عن نافع، والله أعلم.

٢ الدارقطني ص ٢٤٨، والبيهقي: ص ٣١٧ ج ٤.

٣ كذا قال البيهقي في "السنن" ص ٣١٧ ج ٤، كأنهما غافلان عما في البخاري في "الجهاد" ص ٤٤٥

من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوما.

٤ ص ٢٤٧.." (١)

"وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني أيضا١ عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة" ، انتهى. قال الدارقطني: ومعلى بن هلال متروك، انتهى.

أحاديث الخصوم: وللشافعي في المماثلة بالقصاص أحاديث: منها حديث أنس: إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، أخرجه مسلم٢ وبحديث اليهودي، أخرجه البخاري، ومسلم عن أنس أيضا أن جارية من الأنصار، قتلها رجل من اليهود، على حلي لها، رض رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهوديا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرض رأسه بالحجارة، انتهى. ذكره البخاري٣ في باب الإشارة في الطلاق هكذا، وفيه أنه أقر، قال البيهقي في المعرفة: ولا يعارض هذا بحديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أن يرجم، فرجم حتى مات، رواه البخاري، ومسلم أيضا٤ لأن الرجم، والرض، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة، قال: ولا يجوز فيه أيضا دعوى النسخ، لحديث النهي عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ، قال: ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة، بمن وجب عليه القتل ابتداء، لا على طريق المكافأة، انتهى. قال السهيلي في الروض الأنف: واستدل الشافعي أيضا بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ، وبقوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ انتهى.

قوله: واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء، هل يموت حرا أو عبدا؟ قلت: تقدم في المكاتب.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: "ألا إن قتيل خطإ العمد -ويروى- شبه العمد"، قلت: تقدم.

الحديث السادس: قال عليه السلام: "من غرق غرقناه"، قلت: رواه البيهقي في السنن٥ وفي المعرفة: أنبأ أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور

---

١ عند الدارقطني في الحدود ص ٣٢٥.

٢ عند مسلم في باب حكم المحاربين والمرتدين ص ٥٨ ج ٢.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤٨٩/٢

٣ ذكره البخاري في الطلاق في باب الاشارة في الطلاق والأمور ص ٧٩٨ ج ٢.

٤ قلت: لم أجد لفظ الرجم في طرقه، عند البخاري، نعم وجدته عند مسلم: ص ٥٨ ج ٨.

٥ عند البيهقي في السنن في الجنايات ص ٤٣ ج ٨.." (١)

"والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث **يمكن الجمع**، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئا من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما.." (٢)

"..

استدراك: في مختصر المنتهى ص"٤٦":

قوله: المحكوم عليه ... إلى أن قال: اعتبر طلاق السكران وقتله.

"قلت": لم يذكر المصنف هذا.

وقال الحافظ في الموافقة ل٩ ب كأنه اعتمد على ما في الموطأ، ثم ذكره الحافظ.

وهو في الموطأ: في كتاب الطلاق، باب "٨٢" جامع الطلاق ٢/ ٥٨٨.

عن الإمام مالك: "أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإذا قتل قتل به".

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. انتهى.

وقال الحافظ: وقد ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- أن طلاق السكران لا يقع. وساق الحافظ أثرا بإسنادة إلى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إني طلقت امرأتي وأنا سكران، قال: فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا؛ أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال: ليس على مجنون ولا سكران طلاق. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: كيف تأمروني أن أفرق بينه

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤/٣٤٣

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/١٧٥

وبين امرأته، وهذا يخبرني عن عثمان بهذا؟! قال: فجلده ولم يفرق بينه وبين امرأته.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا موقوف صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب.

ثم قال الحافظ بعد ذلك: ويمكن الجمع بين القولين بالحمل على الطافح والنشوان، والله أعلم.

انظر الموافقة "خ ل٩ ب و ١٠ أ" والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من يرى طلاق السكران جائزا "٥/ ٣٩".." (١)

"ويمكن الجمع بين كلام الأئمة بحمل من نقل عنه دون ذلك على أصول الأحكام كما يحكى عن أبي بكر بن عقال

قال أبو داود ذكروا عن ابن المبارك أنه قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث فقيل له إن أبا يوسف قال هي ألف ومائة قال أبو يوسف أخذ (أ ٢٤) تلك الهنات من هنا ومن هنا يعني الأحاديث الضعيفة

وذكر عن يحيى بن معين أن جملة المسند أربعة آلاف ونيف." (٢)

"مخالفة معارضه فلا يمكن الجمع بينهما ويكون ذلك منه قدحا في روايته وكقولهم من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم كل ذلك فيه تفصيل وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلف من حدثه أو يطلب شاهدا أو غيره وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد لأن الأصل هي العدالة والحفظ

والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي ومنه قولهم منقطع ومرسل وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات وقلنا إن روايته عنه تعديل وعلى هذا درج السلف فأما إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعا [و] كذلك قولهم فلان ضعيف ولا يثبتون وجه الضعف فهو جرح مطلق وفي قبوله خلاف." (٣)

"التعارض فجوابه أن ذلك إذا لم يمكن الجمع فإن أمكن الجمع فالعمل بهما أولى وهنا قد حمل بعض الحفاظ حديث الصحيحين على أن المراد به ابتداء الفاتحة لا نفي البسملة وحمل هذا على نفيها

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير ص/٩٢

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١/١٨٦

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٢/٢١٠

فلا تعارض.

وأيضا إنما يرجح بما في أحد الصحيحين على غيرهما إذا كان ما في أحدهما لم يضعف وهنا قد ضعف حديث أنس بعدم الاتصال فإن قتادة كتب به الى الأوزاعي وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه وأعله ابن عبد البر بالاضطراب وقد تقدم جميع ذلك.

وقوله: ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة أشار به الى أبي يعلى الخليلي فإنه قال: في كتاب الإرشاد الأحاديث على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه.

ثم مثل الصحيح المعل بحديث رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وشرابه".

وقد رواه أصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك قال: بلغنا عن أبي هريرة.

قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت.

قال وكان مالك يرسل أحاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه الى الإسناد.." (١)

"النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة.

اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن **يمكن الجمع** بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث "لاعدوى ولا طيرة" مع حديث: "لا يورد ممرض على مصح" وحديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد".

وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لأعدائه مرضا ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده "الجاهل"١ من أن ذلك "يعدي"٢ بطبعه ولهذا قال: "فمن أعدى الأول؟ " وفي الثاني أعلم "أن"٣ الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله "سبحانه"٤ وتعالى.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢١١/١

ولهذا في الحديث أمثال كثيرة.

وكتاب "مختلف الحديث لابن قتيبة" في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر "٢" باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى.

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال لا أعرف أنه روي عن "النبي"٥ صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده.

---

١ من ش وع، وفي خط: "الجاهلي".

٢ ضبط خط.

٣ من خط، وفي ش وع: "بأن".

٤ من خط وع، وفي ش: "نبارك".

٥ من خط وع، وفي ش: "رسول الله".." (١)

"فليأتني به لأؤلف بينهما".

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

"و"١الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفرغ حينئذ في الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع "غير هذا"٢ والله أعلم انتهى.

أول من تكلم في هذا الفن: الشافعي رضي الله عنه في كتابه "اختلاف الحديث" ذكر فيه جملة من ذلك "نبه"٣ بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف وإنما هو جزء من كتاب الأم.

ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة٤ وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه وكان الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أحسن الناس كلاما في ذلك فقال ما تقدم"٤".

"قوله": وجه الجمع بينهما أي على الصحيح فإن بعضهم جعلها متعارضة"٤" وبعضهم أدخلها في الناسخ والمنسوخ كأبي حفص بن شاهين.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٤٧١

والصواب: الجمع بينهما فنفى"٤" بقوله "لا عدوى": ما كانت الجاهلية تعتقده وبعض الحكماء: من أن هذه الأمراض "تعدي"٥ بطبعها ولهذا قال: "فمن أعدى الأول؟ " أي: أن الله هو الخالق لذلك بسبب "وغير"٦ سبب.

وبين بقوله: "لا يورد ممرض" و"فر من المجذوم": أن الله هو الخالق من

---

١ من خط وع وليس في ش.

٢ من خط، وفي ش وع: "غير ذا".

٣ من خط، وفي ل: "يتنبه".

٤ راجع: "الشرح"

٥ ضبط خط.

٦ هكذا في خط، وفي ل: "وبغير".." (١)

"الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (١) بمعارضة لرواية السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدى عشرة كما فعل - عليه السلام -، وكانوا يقرءون بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثا وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثوري والكوفيون والشافعي -أي بالوتر- وأحمد (٢)، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية، فشق على الناس طول القيام؛ لطول القراءة فخفف القراءة، وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعا وثلاثين ركعة، الوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ عليه الناس وبهذا قال مالك (٣)، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث رمضان بتناقض، وإنما ذلك في زمان بعد زمان (٤)، وقد

سلف اختلافهم في تأويل قوله: (يصلي أربعا) في أبواب صلاة الليل (٥)، وأن ذلك مرتب على قوله - عليه السلام -: "صلاة الليل مثنى مثنى" (٦)

---

(١) "الموطأ" ص ٩٢.

ومن طريق البيهقي في "السنن" ٢/ ٤٩٦، وفي "معرفة السنن" ٤/ ٤٢ (٥٤١١).

قال النووي في "المجموع" ٣/ ٥٢٧: مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٤٧٢/٢

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٥٤: قال البيهقي: يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وقال الألباني في "الإرواء" (٤٤٦): حديث ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٣١٢، "البيان" ٢/ ٢٧٨، "المغني" ٢/ ٦٠٤.

(٣) انظر: "عيون المجالس" ١/ ٤٤٣.

(٤) قال البيهقي ٢/ ٤٩٦: يمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم.

(٥) راجع حديث (١١٤٧).

(٦) سلف برقم (١١٣٧).." [1]

"وإن وقع له في كتاب الأقضية ما يوهم خلاف هذا الأصل حيث قال: ومن ادعى على رجل قصاصا وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد فيستحلف له (١)، وكان قياسه أن يحلف مع شاهده ويقتص، لكن ملك القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه، وهذه فيها أدب التعدي فقط.

واحتجوا أيضا فقالوا: الزيادة على النص عندنا نسخ له، وجوابه: إنه بيان لا نسخ؛ لأن النسخ إنما هو ما لو ورد مقترنا به لم يمكن الجمع بينهما، وهنا لو وردا يمكن، فإثباته كإثبات حكم، كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

وقد تناقض الكوفيون في هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثابتة، وجوزوا الوضوء بالنبيذ وزادوه على إيجاب الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخا لما تقدم، فتركوا أصلهم.

قال المهلب: الشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق، كما جعل- تعالى- رجلا وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر فيقتصرا على شاهد وامرأتين أو على شاهد واحد، هذا غير موجود في العادات بل من شأن الناس الاستكثار من الشهود فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها؛ رفقا من الله بخلقه وحفظا لأموالهم، فلا تناقض في شيء من ذلك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/٥٥٨

(١) "المدونة" ٤/ ٧٠.." (١)

"العتق في المرض من الثلث. فكذا الهبة والصدقة لاشتراكها في تفويت المال.

وقوله: (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة). حدث له بعد ذلك خمسة من الولد. واختلف متى عاده - صلى الله عليه وسلم -. والصواب: في حجة الوداع، وبه قال الزهري (١).

وقال ابن عيينة: في يوم الفتح (٢)، وغلطوه (٣).

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥).

(٢) رواه الترمذي في "سننه" (٢١١٦) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعد به.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في "السنن" ٦/ ٢٦٩ وقال: "خالف سفيان الجماعة في قوله "عام الفتح" والمحفوظ عام حجة الوداع. وبين ذلك المصنف في "شرح العمدة" ٨/ ٢٢، "البدر المنير" ٧/ ٢٥٣.

وقال الحافظ في "الفتح" ٥/ ٣٦٣: اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه .. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلا، ومرة في حجة الوداع كانت له ابنة فقط.." (٢)

"ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت.

سادسها: أن يكلمه الله من وراء حجاب إما في اليقظة كليلة الإسراء، أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا: "أتاني ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ .. " الحديث (١).

وحديث عائشة الآتي: "فجاءه الملك فقال: اقرأ" (٢) ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي "السيرة": "فأتاني وأنا نائم" (٣) و**يمكن الجمع** بأنه جاءه أولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به.

وفي "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس مكث - صلى الله عليه وسلم - بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا، وثمان سنين يوحى إليه (٤).

سابعها: وحي إسرافيل كما جاء عن الشعبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل به إسرافيل فكان

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٧/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٠/١٧

يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل (٥)، وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل.

وقال أحمد بن محمد البغدادي: أكثر ما في الشريعة مما أوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لسان جبريل -عليه السلام-.

قال الغزالي: وسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - والملك الوحي من الله تعالى بغير

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤)، وأحمد ١/ ٣٦٨ عن ابن عباس قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٦٨٤).

(٢) سيأتي برقم (٣) باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٣) رواه ابن إسحاق في "السيرة" ص١٠٠ - ١٠١.

(٤) مسلم (٢٣٥٣/ ١٢٣) كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي بمكة والمدينة.

(٥) رواه الطبري في "تاريخه" ١/ ٥٧٣، ٥٧٤، وابن عبد البر فى "الاستيعاب" ١/ ١٤٠، وقال القرطبي في "التفسير" ١٠/ ١٧٧: سنده صحيح.." [١]

"أبي عطية، قال: كان مالك .. الحديث (١).

ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الإعلام بأن صاحب الدار أولى بالإمامة إلا أن يشاء رب الدار، فيقدم من هو أفضل منه استحبابا، بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع.

وقد قال مالك: يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة، ولا خلاف عند العلماء أن صاحب الدار أولى منه، وقد روي عن أبي موسى أنه أم ابن مسعود وحذيفة في داره (٢)، وفعله ابن عمر بمولى فصلى خلفه (٣).

وقال عطاء: صاحب الدار يؤم من جاءه (٤). وهو قول مالك والشافعي (٥). قال ابن بطال: ولم أجد فيه خلافا (٦).

وفيه: أيضا جواز إمامة الزائر المزور برضاه، وإن من عيب بما يظهر منه لا يكون عيبه.

وقد أسلفنا أن من تراجم البخاري على هذا الحديث باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢/٢٢٣

قال ابن بطال: أظن أن البخاري أراد بهذا الباب الرد على من أوجب التسليمة الثانية، ولا أعلم قال ذلك إلا الحسن بن صالح، وحكى الأصيلي في "الدلائل" أنه قول أحمد بن حنبل (٧).

---

(١) يشير المصنف إلى الإقحام الذي وقع في أصول "شرح ابن بطال"، وبعد تقضينا تخريج الحديث تبين لنا ذلك، فيكون ما وقع هناك خطأ محضا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٢ (٣٨٢١).

(٣) رواه البيهقي ٣/ ١٢٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩١ (٣٨١٦).

(٥) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٦) السابق.

(٧) السابق ٢/ ٤٥٦.." (١)

"وحمله ابن شاهين على أنه ذكرها وهو في الصلاة؛ لأنه لا يعيدها بعد تمامها، وفيه نظر.

رابعها:

فيه دلالة على جواز سب المشركين؛ للتقرير عليه، والمراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه.

خامسها:

مقتضى الحديث أن عمر صلى العصر قبل المغرب؛ لأن النفي إذا دخل على (كاد) اقتضى وقوع الفعل في الأكثر، كما في قوله تعالى: ﴿وما كادوا يفعلون﴾ [البقرة: ٧١] والمشهور في كاد أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، فإن كانت في سياق الإيجاب نفت، وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب، وكلاهما وقع في كلام عمر، فالأول قوله: ما كدت أصلي العصر. والثاني: حتى كادت الشمس تغرب، وفي رواية البخاري في باب: قضاء الفوائت الأولى فالأولى أن عمر قال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس (١) وليحمل على أنها قاربت الغروب، ومثل هذه روايته في باب: قول الرجل ما صلينا، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥٣/٥

= ابن حجر في "الفتح" ٢/ ٦٩: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في "الصحيحين" من قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: "والله ما صليتهما ويمكن الجمع بينهما بتكلف، وقال الألباني في "الإرواء" ١/ ٢٩٠ (٢٦١): ضعيف.
(١) سيأتي برقم (٥٩٨).
(٢) سيأتي برقم (٦٤١) كتاب: الأذان.." [1]

"وفي قوله: (فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان) دلالة على أن أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة مروان.
وذكر ابن بطال وابن التين عن مالك أنه قال في "المبسوط": أول من فعله عثمان ليدرك الناس الصلاة (١).
وحكى ابن التين عن يوسف بن عبد الله بن سلام أنه قال: أول من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وعن ابن شهاب: أول من فعله معاوية.
وخالف ابن بطال فقال عن يوسف هذا: أول من فعله عثمان (٢).
ولعله لا يصح عن عثمان؛ لأنه سيأتي في باب: الخطبة بعد العيد، عن ابن عباس قال: شهدت العيد (٣) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، وكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (٤).
وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة (٥). وهذا يدل على أن ذلك لم يزل إلى آخر زمن عثمان، وعبد الله صحابي، وإنما قدم معاوية في حال خلافته.
وحديث أبي سعيد هذا أول قدمة قدمها مروان، ويمكن الجمع بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية، فأمره معاوية بتقديمها، فنسب أبو

---

(١) "شرح ابن بطال" ٢/ ٥٥٤.
(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ٥٥٤.
(٣) شهدت العيد: مكررة في الأصل.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٢٨٢

(٤) سيأتي برقم (٩٦٢) كتاب: العيدين.

(٥) "مسند الشافعي" ١/ ١٥٦ (٤٥٤) باب: في صلاة العيدين.." [١]

"المعلى بن أسد، عن أبي عوانة، عن عاصم: سبع عشرة (١).

قال البيهقي: وأصحها عندي: تسع عشرة، وهي التي أوردها البخاري (٢). وعبد الله بن المبارك أحفظ من رواه عن عاصم. ورواه عن عكرمة عبد الرحمن الأصبهاني فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة (٣).

ورواه عمران بن حصين أيضا قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا سفر، أخرجه أبو داود، وفي إسناده علي بن زيد ابن جدعان متكلم فيه (٤)، وأخرج له مسلم متابعة. ورواه ابن عمر أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصرا الطائف، أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن رجل، عن ابن عمر به.

قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايات بأن من روى تسع عشرة

---

(١) حكى ذلك البيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ١٥٠ كتاب: الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا.

(٢) "السنن الكبرى" ٣/ ١٥١.

(٣) "السنن الكبرى" ٣/ ١٥٠ - ١٥١ كتاب: الصلاة، باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا.

(٤) "سنن أبي داود" برقم (١٢٢٩) كتاب: صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٦ (٣٨٦٠)، كتاب: الصلوات، باب: المقيم يدخل في صلاة المسافر، والبيهقي ٣/ ١٥١ كتاب: الصلاة، باب: المسافر يقصر يجمع مكثا.

قال الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢٢٥): إسناده ضعيف، على بن زيد -وهو ابن جدعان-، قال المنذري: تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقوله: ثماني عشرة. منكر؛ لمخالفته لرواية "الصحيح" تسعة عشر.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨/٨٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨/٤٢٦

"وقال صاحب «المغني» : رواه أبو بكر الشافعي، بإسناده، عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن.
وقد رواه ابن وهب في «مسنده» ، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير به. وزمعة مختلف فيه.
فتلخص مما ذكرناه: أن للحفاظ في حديث ابن عكيم هذا مقالتان - بعد تسليم الإرسال -:
إحداهما: الاضطراب، (ولهم في ذلك مقامان:
أحدهما: أنه قادح، كما تقدم عن الإمام أحمد) ؛ والثاني: أنه ليس بقادح، بل **يمكن الجمع**، (ولا اضطراب) ، كما تقدم عن الحافظ أبي حاتم بن حبان، وهذا في رواية (صحيحه) كما قرره، وأما في (ضعيفه) كما تقدم فلا.
والثانية: الضعف، كما تقدم (عن ابن معين) ، وأبي الحسن المقدسي، وفيها النظر المتقدم. ثم لهم بعد ذلك نظران:
أحدهما: أنه على تقدير صحته، محمول على ما قبل الدباغ، قاله أبو محمد ابن حزم في كتابه «المحلى» ، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ، وهذا لفظه: «معنى خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تنتفعوا." (١)
"١ - ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما ٣ قاله الشيخ
وممن عاب هذه المقالة على الشيخ الشيخ عز الدين أيضا فقال إن المعتزلة ٤ يرون أن الأمة إذا علمت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء
وأيضا إن أراد ٥ كل الأمة فهو أمر لا يخفى فساده
وإن أراد الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم ٦ بعض الأمة لا كلها لا سيما على قول أهل الظاهر فإنهم لا يعتدون إلا بإجماع الصحابة ٧ خاصة وكذلك الشيعة وإن كنا لا نعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء
وإن ٨ أراد كل حديث منهما تلقي بالقبول من كافة الناس فغير مسلم لأن جماعة من الحفاظ تكلموا ٩ على بعض أحاديثهما وأيضا فإنه وقع فيهما أحاديث متعارضة لا **يمكن الجمع** بينهما والقطعي ١٠ لا يقع فيه التعارض
ثم إنا نقول أيضا التلقي بالقبول ليس بحجة فإن الناس اختلفوا ١١ أن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١/٥٩٥

على العمل به هل يفيد القطع أو الظن

ومذهب أهل ١٢ السنة أنه يفيد الظن ما لم يتواتر." (١)

"والمختلف قسمان

الأول أن **يمكن الجمع** بينهما فيتعين المصير إليه والقول بما معا

مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب فالحديث الأول نفي الإعداء بالطبع ولهذا قال فمن أعدى الأول والثاني أعلم." (٢)

"أن الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب ودوده عند وجوده بفعل الله تعالى قال ابن خزيمة لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما

الثاني أن يتضادا بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه وذلك على ضربين أدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخا للآخر فيقدم والثاني أن لا يظهر ذلك فيعمل بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا." (٣)

"النوع الرابع والثلاثون:

[٨١ / ظ] معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

هذا فن مهم مستصعب. روينا عن " الزهري " - رضي الله عنه - أنه قال: " أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منسوخه " (١) وكان للشافعي - رضي الله عنه - فيه يد طولى وسابقة أولى؛ روينا عن " محمد بن مسلم بن واره " أحد أئمة الحديث، أن " أحمد بن حنبل " قال له وقد قدم من مصر: "كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا. قال: فرطت؛ ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي " (٢).

---

(١) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٧٧/١

(٢) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٤٨١/٢

(٣) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٤٨٢/٢

وفيمن عاناه من أهل الحديث، من أدخل فيه ما ليس منه؛ لخفاء معنى النسخ وشرطه، وهو عبارة عن: رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر (٣) وهذا حد وقع لنا، سالم من اعتراضات وردت على غيره *.

---

(١) قول الزهري، أسنده الحازمي إليه، في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ١٨).
وعلى هامش (غ): [قال عباد بن كثير: كان أعلمهم - يعني التابعين - بناسخ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنسوخه إبراهيم النخعي] الفقيه، إمام العراق، ت ٩٥ هـ. وعباد بن كثير الرملي، توفي في حدود السبعين ومائة.
(٢) الحازمي، بإسناده إلى ابن واره: ١٩ وانظر أبواب الناسخ والمنسوخ في (رسالة الشافعي).
(٣٩ وانظر حد النسخ عند الحازمي (١٨) ونقله العراقي في (التقييد والإيضاح (٢٧٨) ووصل ابن حجر هذا النوع بمختلف الحديث وقال في الحديثين يختلفان: " إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التاريخ فإن ثبت به المتأخر أو بأصرح منه نصا فهو الناسخ .. والنسخ رفع تعلقحكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والناسخ ما دل على الرفع المذكور. وتسميته ناسخا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى " النخبة: ١٠١.

---

* المحاسن:
" فائدة: وينبغي أن يقال: رفع الشارع حكما منه متقدما متعلقا بالمحكوم عليه، =." (١)
"النوع السادس والثلاثون:

معرفة مختلف الحديث.

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة *.

اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٦٦

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما. فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا. ومثاله: حديث " لا عدوى ولا طيرة " مع حديث: " لا يورد ممرض على مصح "، وحديث " فر من المجذوم فرارك من الأسد " (١).

---

(١) نقل على هامش (غ): [قوله: " لا يورد ممرض على مصح " بكسر الراء والصاد منهما. ومفعوله محذوف، أي لا يورد إبله المراض. والممرض والمصح: صاحب الإبل الصحاح والمراض. المعنى: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على صاحب الإبل الصحاح. نقلته من كلام شيخنا - أيده الله -، وخطه بيده].
وهو نحو ما في شرح الحديث بصحيح مسلم، والمشارق (١/ ٣٧٧).
[قوله " فر من المجذوم " رواه البخاري. وفي مسلم: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنا قد بايعناك فارجع " قال عياض: " وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل مع مجذوم، وقال له: كل؛ ثقة بالله وتوكلا عليه. وعن عائشة قالت: "كان لنا مولى مجذوم، فكان ينام في فراشي ويأكل في صحافي ويشرب في أقداحي " قال: وذهب " عمر " وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. قال: وقيل: يجمع بينهما بأنه فعله بيان للجواز، وأن النهي ليس للتحريم. هو قول الطبري. وقال الباجي: هو بمعنى الإباحة، أي إذا لم تصبر على هذا أو كرهت مجاورته، فيباح لك الفرار منه. من خطه - أيده الله -]. =

---

* المحاسن:
" فائدة: هذا النوع من أهم الأنواع. وأجل ما صنف في ذلك: كتاب (اختلف الحديث) للإمام الشافعي - رضي الله عنه -. وهو مدخل عظيم في هذا النوع. انتهت " ٩٦ / و.." (١)
"وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله - تبارك وتعالى - جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه. ثم قد [٨٤ / و] يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب. ففي الحديث الأول نفى - صلى الله عليه وسلم - ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: " فمن أعدى الأول؟ " (١) وفي الثاني أعلم بأن الله - سبحانه - جعل ذلك سببا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله - تبارك وتعالى -. ولهذا في الحديث أمثال كثيرة (٢).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٧٧

وكتاب (مختلف الحديث، لابن قتيبة) في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى. وقد روينا عن " محمد بن إسحاق بن خزيمة " الإمام أنه قال: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما " (٣).

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

= انظر صحيح البخاري، ك الطب: باب في الجذام. وباب لا عدوى ولا صفر. وفي فتح الباري جمع لرواياته والأقوال فيه (١٠/ ١٢٢ - ١٢٦) ومعه أيضا، الفتح ١٠/ ١٣٢ وفي صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة .. ولا يورد ممرض على مصح (٤/ ١٧٥٢) ح ٢٢٣١.

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا عدوى ولا صفر ولا هامة " فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: " فمن أعدى الأول؟ ". متفق عليه، واللفظ واحد. أخرجه البخاري في الطب، ومسلم في السلام.

(٢) توسع شراح الصحيحين والمصنفين على ابن الصلاح في توجيه ظاهر الخلاف بين الحديثين، منهم القاضي عياض والنووي في شرح مسلم، وابن حجر في (فتح الباري شرح صحيح البخاري، وفي شرح النخبة) وابن دقيق العيد في البرهان، والعراقي في التقييد وفي التبصرة، والسخاوي في (فتح المغيث) والسيوطي في (تدريب الراوي) والمسألة معروضة بتفصيل في (معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٠٣ - ٣١٤) باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أو لا؟

(٣) أسنده الخطيب إلى أبي بكر ابن خزيمة، في (الكفاية، باب تعارض الأخبار ووجوه الترجيح بينها:

٤٣٣ – ٤٣٧) وقابل على علوم الحاكم، في النوع التاسع والعشرين: (معرفة سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعارضها مثلها).." [1]

"

---

* منها ما يعرف بتصريح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.
* ومنها ما يعرف بقول الصحابي.
* ومنها ما عرف بالتاريخ، فالمتأخر ناسخ لما تقدمه.
* ومنها ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر للمرة الرابعة عرف نسخه بانعقاد الإجماع على تركه. والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ٤٦٩ ٢ – ٤٧٠.

النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف من أسانيد الحديث ومتونها

(٤٧١ – ٤٧٦)

فن جليل ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فن تصنيف مفيد.

مثال التصحيف في الإسناد ٤٧١ – ٤٧٢ مثال التصحيف في المتن ٤٧٢.

وينقسم قسمة أخرى إلى تصحيف البصر، وتصحيف السمع.

وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر، وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى – ٤٧٦.

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

(٤٧٧ – ٤٧٩) ٢.

يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ٤٧٧.

وأجل ما صنف فيه (كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي) وهو مدحل عظيم لهذا النوع ٤٧٧.

ينقسم إلى قسمين:

* أن **يمكن الجمع** بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما. مثاله وكتاب (مختلف الحديث لابن قتيبة) في هذا المعنى، إن يكن أحسن فيه من وجه، فقد أسماء في أشياء منه قصر باعه عنها.

قول ابن خزيمة، الإمام أبي بكر: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثان –

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٧٨

بإسنادين صحيحين – متضادان، فمن كان عنده فليأتني به أؤلف بينهما.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، وذلك على ضربين: أن يظهر كون أحدهما ناسخا فيعمل به ويترك المنسوخ، وإلا فيفزع إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيحات، ٤٧٩ ٢.

النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد

(٤٨٠ – ٤٨١) ٢.

مثاله، ألف الخطيب الحافظ فيه كتابا، وفي كثير مما ذكره نظر – ٤٨١.

مزيد نظر في أمثلة المزيد في متصل الأسانيد ٤٨٢.." (١)

"٧٧٦ – وواصل بعاصم والأحدب ... بأحول (١) تصحيف سمع لقبوا

٧٧٧ – وصحف المعنى إمام عنزه ... ظن القبيل (٢) بحديث ((العنزه))

٧٧٨ – وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال: شاة خاب في ظنونه

مختلف الحديث

٧٧٩ – والمتن إن نافاه متن آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر

٧٨٠ – كمتن ((لا يورد)) مع ((لا عدوى)) ... فالنفي (٣) للطبع وفر عدوا (٤)

٧٨١ – أولا (٥) فإن نسخ بدا فاعمل به ... أو لا فرجح واعملن بالأشبه

خفي الإرسال والمزيد في الإسناد

٧٨٢ – وعدم السماع واللقاء ... يبدو به الإرسال ذو الخفاء

٧٨٣ – كذا زيادة اسم راو في السند ... إن كان حذفه بعن فيه ورد

---

(١) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٢) مرخم القبيلة. فتح الباقي ٢ / ٣٠٠.

(٣) في (أ) : ((النفي)) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٩٢٩

(٤) في (أ) و (جـ) : ((عدوى)) .

(٥) أي: وإن لم يمكن الجمع بينهما (فإن نسخ بدا) أي: ظهر (فاعمل به) (أولا) أي: أو لم يبد نسخ (فرجح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو بإسناده (واعملن) بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي: بالأرجح منها. انظر: فتح الباقي ٢ / ٣٠٣.." [1]

"الأم ". ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة فأتى بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها. وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي كتابه " مشكل الآثار "، وهو من أجل كتبه وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاما في ذلك، حتى إنه قال: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

وجملة الكلام في ذلك: إنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لا؟ فإن أمكن ذلك بوجه صحيح، تعين الجمع، ولا يصار إلى التعارض، أو النسخ، مع إمكان الجمع، مثاله قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الأسد مع قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح أيضا لا عدوى ولا طيرة، فقد جعلها بعضهم متعارضة، وأدخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ، كأبي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما، ووجهه أن قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء، من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، ولهذا قال: ((فمن أعدى الأول)) ، أي: إن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب، وإن قوله ((لا يورد ممرض على مصح)) ، ((وفر من المجذوم)) ، بيان لما يخلقه الله من الأسباب عند المخالطة للمريض، وقد يتخلف ذلك عن سببه، وهذا مذهب أهل السنة. كما أن النار لا تحرق بطبعها، ولا الطعام يشبع بطبعه، ولا الماء يروي بطبعه، وإنما." [2]

"هي أسباب، والقدر وراء ذلك. وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التي اشتهرت بالإعداء، ولم يتأثر بذلك. ووجدنا من احترز عن ذلك، الاحتراز الممكن، وأخذ بذلك المرض.

(وعدوا) في آخر البيت، مصدر قولك عدا يعدوا عدوا، إذا أسرع في مشيه، إشارة إلى قوله: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) .

وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى النسخ،

---

(١) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل العراقي، زين الدين ص/١٦٣

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٢/١٠٩

ويعمل بالمتأخر منهما. وإن لم يدل دليل على النسخ، فقد تعارضا حينئذ فيصار إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر. كذا ذكر ابن الصلاح: أن وجوه الترجيحات خمسون، وأكثر. وتبع في ذلك الحازمي، فإنه كذلك قال في كتاب " الاعتبار " له في الناسخ والمنسوخ. وقد رأينا أن نسردها مختصرة:

الأول: كثرة الرواة.

الثاني: كون أحد الراويين أتقن وأحفظ.

الثالث: كونه متفقا على عدالته.

الرابع: كونه بالغا حالة التحمل.

الخامس: كون سماعه تحديثا، والآخر عرضا.

السادس: كون أحدهما سماعا، أو عرضا، والآخر كتابة، أو وجادة، أو مناولة.

السابع: كونه مباشرا لما رواه.

الثامن: كونه صاحب القصة.

التاسع: كونه أحسن سياقا، واستقصاء لحديثه.." (١)

"..

فلا يكون فيه قوة المعارضة لما في أحد الصحيحين وإن كان أيضا صحيحا في نفسه لأنه يرجح عند التعارض بالأصح منهما فيقدم ما في الصحيحين.

والجواب عن هذا إن كان اراده من وجهين أحدهما أن هذا إذا اتضحت المعارضة ولم **يمكن الجمع** فاما مع إمكان الجمع فلا يهمل واحد من الحديثين الصحيحين وقد تقدم حمل من حمله من الحفاظ على أن المراد بحديث الصحيحين إلابتداء بالفاتحة لا نفي البسملة وبه يصح الجمع والوجه الثانى إنه إنما يرجح بما في أحد الصحيحين على ما في غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم يضعفه إلائمة فأما ما ضعفوه كهذا الحديث فلا يقدم على غيره لخطإ وقع من بعض والله أعلم.

قوله حكاية عن بعضهم ومن أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول انتهى.

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٢/١١٠

أبهم المصنف قائل ذلك وهو الحافظ أبو يعلى الخليلى فقال في كتاب الإرشاد إن الاحاديث على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه إلى آخر كلامه.." (١)

"النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث.

وإنما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة

اعلم: أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

ومثاله: حديث: "لا عدوى ولا طيرة". مع حديث: "لا يورد ممرض على مصح". وحديث: "فر من المجذوم فرارك من الاسد". وجه الجمع بينهما: أن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب: ففي الحديث الاول: نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال: "فمن أعدى الاول؟ ". وفي الثاني: اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى. ولهذا في الحديث أمثال كثيرة. وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى: إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى.

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الامام أنه قال: لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.." (٢)

"ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، وهو ضعيف، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت: "كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر.

١٧٢٦ / ١ - وعن أبي بن كعب: "أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلي بالليل في رمضان.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٢٤

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢٨٥

فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرءوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن. فقال: قد علمت ولكنه أحسن. فصلى بهم عشرين ركعة".
رواه أحمد بن منيع واللفظ له، والنسائي في الكبرى.

١٧٢٦ / ٢ - والبيهقي في سننه ولفظه: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في (فروع) الفجر".
قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين بـأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث.

١٧٢٧ - وعن الحسن أن عمر- رضي الله عنه- قال: "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فلينم ".
رواه مسدد موقوفا بسند فيه انقطاع، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البخاري وغيره من حديث أنس، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.." (١)
"= قلت: هشام بن سعد تقدم في حديث الباب أنه صدوق وقد خالف من هو أوثق منه لذا فحديثه شاذ.
وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة، وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فأرجع العام، يعني: فرجع عمر فلما كان العام المقبل، جاء فدخل يعني الطاعون.
فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٣) وإسناده صحيح.
تنبيه: يتبادر إلى الذهن أن في حديث أنس معارضة لحديث ابن عباس ففي الأخير مراجعة أبي عبيدة لعمر وعدم رغبته في الرجوع، وفي الأول خلاف ذلك، ولرفع هذا الأشكال أنقل ما قاله الحافظ ابن حجر في "بذل الماعون في فضل الطاعون" (ص ٢٤٦) قال: ويمكن الجمع بان يكون أبو عبيدة أشار أولا بالرجوع،

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة البوصيري ٢/٣٨٤

ثم غلب عليه مقام التوكل، لما رأى الكثير من المهاجرين والأنصار جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، فناظر عمر في ذلك، فلما أقام عليه الحجة تبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فرجعوا أجمعين.

قلت: كذلك قد يتبادر إلى الذهن أن في رواية عبد الله بن عامر مخالفة لرواية ابن عباس وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢٤٧) وما بعدها: دلت رواية عبد الله بن عامر على أن عمر كان رجح عنده الرجوع، لما قال للناس: إني مصبح، لكن لم يحزم بذلك، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف مما وافق اجتهاده، حمد الله على ذلك أي لولا ما أخبره به عبد الرحمن بن عوف عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لاستمر مترددا في الرجوع وعدمه، فلذلك نسب سبب رجوعه إلى حديث عبد الرحمن بن عوف؛ لأنه العمدة في ذلك، وإن كان الاجتهاد قد سبق على وقفه، وهذا مما ينبغي أن يضاف إلى موافقات عمر رضي الله عنه. اهـ. بتصرف يسير فإذا علمنا أن رجوع عمر رضي الله عنه كان بعد مشورة الصحابة إبتداء، ثم عزمه الرجوع بعد سماع النص، =." (١)

"= فإسماعيل تارة روى عن الشعبي، عن يحيي، عن أمه؛ وتارة عنه، عن رجل، عن سعدى ومطرف كما عند أحمد روى عن الشعبي، عن يحيي، عن أبيه.

وروى مجاهد عن الشعبي، عن جابر، وهذا اختلاف متباين لا **يمكن الجمع** وأنا أرى أن الحديث هو حديث أبي بكر مع طلحة لأن إسناده أمثل من غيره لولا الانقطاع في إسناده.." (٢)

"= وورد ذلك عن مجاهد: رواه عنه ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٧٧)، عن محمد بن عمرو، عن أبي عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. به.

وعن الحارث، عن إسحاق، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح به بنحوه.

وعزاه في الدر (٥/ ٨٥) إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

وروي ذلك عن عبد الله بن شداد كما في الأثر المتقدم عند ابن جرير.

وعن قيس بن عباد كما عند ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٧٥)، عن يعقوب، عن إبراهيم، عن ابن علية، عن سعيد الجريري، عن ابن السليل، عن قيس بن عباد. به.

وروي عن محمد بن كعب كما ذكر ذلك في الدر (٥/ ٨٥)، عن ابن المنذر.

وعليه فرواية الستمائة رويت موقوفة ومقطوعة.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٣٠/١١

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٦١/١٢

٢ - أنهم ستمائة وعشرون.

روي عن السدي: أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (مخطوط) حيث رواه عن أبي زرعة عن عمرو بن حماد عن أسباط عنه به.

وعن قتادة، رواه عنه عبد بن حميد كما في الدر (٥/ ٨٤) إلا أنه قال: فصاعدا.

٣ - أنهم ستمائة وسبعون ألفا.

روي ذلك عن ابن مسعود، وهو الراجح عنه، وقد تقدم ذلك.

وعزاه في الدر (٥/ ٨٤) إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنهم فوق الستمائة. فمن أثبت الكسر ذكر ما يظنه صحيحا. ومن ألغاه اقتصر على الستمائة.

على أنه روي عددهم مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. فقد أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كان أصحاب موسى الذين جازوا البحر اثني عشر سبطا، فكان في كل طريق اثنا عشر ألفا. كلهم ولد يعقوب عليه السلام". انظر: الدر المنثور (٥/ ٨٥).

وأخرج ابن مردويه بسند واه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال =." (١)

"= فقال -صلى الله عليه وسلم-: اسكن أحد -أظنه ضربه برحله- فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان".

ورواه أيضا في باب فضل أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- البخاري مع الفتح (٧/ ٢٦: ٣٦٧٥).

ورواه في مناقب عمر رضي الله عنه (٧/ ٥١: ٣٦٨٦) ورواه مسلم في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم- باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (٢٤١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجعل حراء بدل أحد وذكر معهم طلحة والزبير رضي الله عنهم جميعا.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٧/ ٧٢): يمكن الجمع بالحمل على التعدد. اهـ.

ورواه الترمذي في أبواب المناقب -باب مناقب عثمان- رضي الله عنه (٥/ ٢٨٧: ٣٧٨١)، من حديث أبي هريرة أيضا كما عند مسلم، ثم قال: وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وسهل بن سعد

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٨٢/١٥

وأنس بن مالك وبريدة الأسلمي هذا حديث صحيح. اهـ.

وعليه فإخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– وشهادته لعثمان رضي الله عنه بالشهادة ثابت صحيح والله أعلم.." (١)

"= رواه الخطيب في الموضع السابق بنحو لفظ الحاكم.

وأما رواية عيسى بن سوادة الرازي للحديث عن هلال، فرواها الخطيب (١/ ١٩٥) من طريق مجاشع بن عمرو، قال: حدثنا عيسى بن سوادة الرازي، حدثنا هلال بن أبي حميد الوزان، عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فذكره بنحو لفظ الحاكم. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٦٦)، وعزاه أيضا لأبي بكر بن أبي شيبة والبغوي وابن السكن.

ولخص الحافظ فيه كلام الخطيب في الموضح (١/ ١٨٦ - ١٩٢)، حول هذا الحديث وما وقع في سنده من اضطراب شديد، فقال ابن حجر: وقد ذكر الخطيب الاختلاف في سند هذا الحديث في الموضح؟ قال الخطيب: هكذا رواه أحمد بن المفضل ويحيى بن أبي بكير الكرماني، عن جعفر الأحمر، وخالفهما نصر بن مزاحم، عن جعفر، فزاد في السند: عن أبيه، فصار من مسند أسعد بن زرارة.

وخالف جعفر: المثنى بن القاسم، فقال: عن هلال، عن أبي كثير الأنصاري، عن عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن أنس، عن أبي أمامة، رفعه.

وقيل: عن المثنى، عن هلال، كرواية نصر بن مزاحم.

ورواه أبو معشر الدارمي، عن عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، عن حماد بن هلال، عن محمد بن أسعد بن زرارة، عن أبيه، عن جده.

وقال محمد بن أيوب الضريس: عن عمرو بن الحصين، بهذا السند، مثل رواية نصر بن مزاحم. انتهى كلام الخطيب ملخصا. ثم قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون عبد الله بن أسعد ليس ولدا لأسعد لصلبه، بل هو ابن ابنه، ولعل أباه هو محمد، فيوافق رواية نصر، وهذه الرواية الأخيرة، ويكون قوله: رواية المثنى بن القاسم، عن أنس تصحيفا، وإنما هي: عن أبيه، وأما أبو أسامة، فهو أسعد بن زرارة، هكذا كان يكنى، والله أعلم. اهـ =." (٢)

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٢/١٦

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٧٧/١٧

"= عن جعفر بن حميد الكوفي، عن عبد الله بن إياد بن لقيط، به. اهـ.

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٥٨)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٣٦ ب مختصر)، وقال: رواه أبو يعلى بإسناد رواته ثقات. اهـ.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٠١: ١٧٤٣) قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، به بسياق أقصر.

قال البزار: لا نعلم روى قيس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا هذا ولا نعلمه بهذا اللفظ إلا عنه، وهو يخالف سائر الأحاديث في قصة أم معبد، ولكن هذا حدث به عبيد الله بن إياد. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/ ١١)، وقال: ويمكن الجمع بينهما، وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤٣: ٨٧٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ف ١٤٧ أ) قال: حدثنا محمد بن محمد التمار، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، به، بنحوه.

قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٥٠): أخرجه الطبراني وسنده صحيح. اهـ.

ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد، به، بنحوه.

قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٩٧) من طريق محمد بن غالب قال: حدثنا أبو الوليد، به، بنحوه. =" (١)

"= حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ولفظه: عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد فتل صاحبه".

أخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (١٣/ ٣٥: ٧٠٨٣)، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ومسلم في صحيحه (١٣/ ٢٢٤: ٢٨٨٨)، كلاهما من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن الأحنف بن قيس، به.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٠٤/١٧

قلت: هذا الحديث يدل على أن الأحنف بن قيس اعتزل القتال، وسبب ذلك أن أبا بكرة رضي الله عنه منعه من ذلك وذكر له هذا الحديث، وهذا السبب يخالف مع ما ورد في أثر الباب من أن الأحنف بن قيس اختار الاعتزال في أول الأمر، وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين هذين السببين فقال:

"ويمكن الجمع بأنه هم بالترك، ثم بدا له في القتال مع علي رضي الله عنه، ثم ثبطه عن ذلك أبو بكرة، أو هم بالقتال مع علي رضي الله عنه ط فثبطه أبو بكرة، وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك، وأخرج الطبري أيضا من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف، إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كف من قدرت على كفه". (انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٨).

وقصة قتل الزبير رضي الله عنه يوم الجمل ثابتة من طرق أخرى متعددة ومنها ما يلي:

١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٨١)، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب قال: أخبرنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس =." (١)

"١٦٧ - تخريجه:

وأخرجه أبو داود (١/ ١٧١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة)، حدثنا حسين بن عيسى، الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ مقارب.

وفي هذا إشكال، إذ كيف يضعه الحافظ في الزوائد، بل وتبعه على ذلك البوصيري في الإتحاف (ص ٢٥٧: ٢٤٦) إلا أنه برر ذكره في الزوائد بأنه ليس في لفظ أبي داود (فأفرغ على يساره سبعا)، وقال: (على جلده)، بدل: (رأسه).

قلت: أما اللفظ الأول ففيه احتمال الزيادة على اعتبار إعادة الإفراغ سبعا لما نسي -وهذه ليست في أبي داود- إلا أن صنيع الحافظ هنا غفر الله له فيه إلباس، إذ يوهم أن الزيادة فيما أورده من الحديث كما هو الأصل، والواقع أن الزيادة فيما أهمله، أما المغايرة الثانية فهو كما قال، لكن هل تستحق هذه المغايرة البسيطة أن يجعل في الزوائد، خصوصا وأنه يمكن الجمع بين الروايتين، وأنه في رواية أبي داود ذكر الجزء -وهو الرأس- وأراد الكل وهذا سائغ في اللغة بل لا يمكن الاغتسال بدون غسل بقية الجسد، إلا أن الذي خطر لي -والله أعلم- أن اللفظة الأولى يمكن أن تكون غير موجودة في نسخة أبي داود التي اعتمدها الحافظان.=." (٢)

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٨/١٣٠

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢/٤٤٩

"= صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. اهـ.

فهذا الحديث وإن كان فيه قد ترك، لكنه لم يشعر بأن هذا الترك مستمر وأنه لا يرى الرفع أبدا بل قد صحت الأدلة الكثيرة في الرفع في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم ذكرها في الحديث (٤٥٩). وحديث ابن مسعود **يمكن الجمع** بينه وبين أحاديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام وقد تقدم في الحديث السادس. أما حديث ابن عمر، وفيه النفي المطلق ووصف الرفع بأنه بدعة فلا **يمكن الجمع** بينه وبينها، وهو ضعيف سندا ومتنا. والله تعالى أعلم.." (١)

"= مخطيء ولهذا قال: (يرى أن حقا عليه) فإنما ذم من رآه حقا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها). اهـ.

وحكى البيهقي ما يشبه هذا عن الشافعي فقال (٢/ ٢٩٥): (... قال الشافعي: فإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء: أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك). اهـ.

وجمع الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٨): فمما قال -بعد أن ساق قول النووي السابق ذكره-:

ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ... إلخ.

كذا في الفتح، وليس المقصود الاعتقاد الذي هو علم التوحيد كما هو بين من السياق والصحابة رضي الله عنهم متفقون في أمور الاعتقاد لا خلاف بينهم فيها.

ثم ظهر لي أن **يمكن الجمع** بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤/ ١٨٠

سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ... ثم ذكر نحو ما نقله البيهقي عن الشافعي. اهـ.

وحكى التخيير صاحب المغني (١/ ٥٩٩)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، والذي يظهر لي أن الأول والثاني أقوى وجوه الجمع.=." [١]

"= ورواه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٢: ٣٤١) عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، به بنحوه، غير أنه قال: "فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه بالدية".

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٢) وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٩٦: ١٦٤٤٠).

وأصل القصة عند البخاري -كما أشار المصنف رحمه الله- وابن سعد في الطبقات. رواها البخاري في الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت (١٢/ ٢١١: ٦٨٨٣) وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٢)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيهما قوله: "فودي".

وللحديث شاهد من حديث محمود بن لبيد.

أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣/ ١٢٧ تحقيق همام سعيد)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٩)، ومن طريقه أيضا ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥٣٠ تحقيق محمد أبو الفضل)، والحاكم (٣/ ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٨/ ١٣٢)، كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: فذكره بنحوه، وفيه: فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يديه، فتصدق بديته على المسلمين، فزادته عند رسول الله خيرا.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وله شاهد آخر من طريق عكرمة: أن والد حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد، قتله رجل من المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله.

أخرجه السراج في تاريخه كما في الإصابة (٢/ ٢٤٧)، وقال الحافظ بعد إيراده: "رجاله ثقات مع إرساله".

و**يمكن الجمع** بين هذه المراسيل بأنه وقع منه -صلى الله عليه وسلم- القضاء بالدية، ثم الدفع لها من بيت المال، ثم تصدق حذيفة بها بعد ذلك، والله أعلم. ينظر: (الإصابة ٢/ ٢٤٧). =." [٢]

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٦٩/٤

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٨٠/٩

"= وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/ ١٦٩: ٢٧٢٧)، والترمذي في السير، باب من يعطى الفيء (٤/ ١٠٦ رقم ١٥٥٦)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، في السير، كما في تحفة الأشراف للمزي (٥/ ٢٧١)، جميعهم من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس بنحوه.

قال الحافظ في الإصابة (١٣/ ٢٧١) في ترجمة أم كبشة -رضي الله عنها- بعد أن أورد حديث الباب عنها، قال: "ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمية أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيبر، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح".." (١)

"المقبول

* ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم.، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع [بغير تعسف] فمختلف الحديث.

أو لا [يعني: وإن لم يمكن الجمع] وثبت المتأخر [عرف بالتاريخ] فهو الناسخ، والآخر المنسوخ. وإلا فالترجيح، ثم التوقف.." (٢)

"أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جائي من قبل حراء الحديث قال البيهي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه ومعي إداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرج منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بأن المراد بمن فقد غير الذي على بخروجه قلت ويمكن الجمع أيضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبري النفي والإثبات

قوله إن الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله إن في التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه أيضا وقوله والحديث مشهور عمل به الصحابة أما الشهرة

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٣٩/٩

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ابن حجر العسقلاني ٧٢٢/٤

فليست الإصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعا إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الأوزعي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحي طريق أخرى لحديث ابن مسعود أخرجه البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن مسعود أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار لا يثبت لأن ابن لهيعة في أحاديثه." (١)

"كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى أخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى و**يمكن الجمع** بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور ولا أن الذي فعل هو الذي رواه

٣٧٣ - حديث خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى أخرجه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن أنس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب أخرجه ابن عدي وللبيهقي أتراه أشد رطوبة من الماء وزاد فيه في أول النهار وآخره وإسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم أخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن عبد الرحمن بن غنم سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أي النهار أتسوك قال أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا أخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وأبو عبد الحمن أظنه المصلوب وهو من الوضاعين

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ا بن حجر العسقلاني ٦٦/١

وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه يزيد بن بلال أيضا عن علي موقوفا أخرجه الدارقطني أيضا

٣٧٤ - حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه وعليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم أخرجه." (١)

"إلا لمنشد وفي حديث ابن عباس إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض الحديث وفيه ولايلتقط لقطته إلا من عرفها

٧٤٩ - حديث احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد

٧٥٠ - حديث فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه أخرجه أبو داود في حديث زيد بن خالد وقال زادها حماد بن سلمة قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم أن الثورى وزيد بن أبي أنيسة أيضا روياها ولمسلم في رواية فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ولابن حبان فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطه إياها ومثله للنسائي

حديث البينة على المدعى يأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى

٧٥١ - حديث فإن لم يأت صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث أبي هريرة

٧٥٢ - قوله قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها وكان من المياسير أما حديث أبي ففي الصحيح بلفظ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وأما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن أبي طلحة أنه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في أبي وحسان وقد أمعن الطحاوي في الرد على من قال إن أبي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بأنه كان من الفقراء قبل قصة أبي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك." (٢)

"وحديث معاوية بن خديج: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف".

ثم قال: فهذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها.

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ٢٨٢/١

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١٤١/٢

٢- ثم مثل للقسم الثاني وهو: ما كان في حكاية واقعة وظهر تعددها بحديث فضالة بن عبيد في (القلادة) ساقه من وجوه، ثم عن البيهقي وغيرهأن هذه الروايات عن فضالة محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة فأداها كلها وحنش أداها متفرقة، وحنش هو الراوي عن فضالة.

ثم رجح الحافظ أنهما حديثان فقط رواهما حنش بألفاظ مختلفة، ثم ذكر الحافظ وجهة نظره في هذا الترجيح.

د- ثم قال: فإذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحد فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة، ثم أشار إلى محاولات بعضهم أن يجعل حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قصصا متعددة.

ثم مثل بحديث أبي هريرة في القصة المذكورة وقال: وأدل دليل على ذلك - أي على أنها قصة واحدة - الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر؟ فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما، ثم ذكر اختلاف الرواة في سياق الحديث، ثم قال: "فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب. ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة".

هـ- ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال تعدد القصة الواقعة، ويمكن الجمع فيه بين الروايات وقسمه إلى أقسام منه ما يكون الحمل فيه على المجاز.

ومنه ما يكون فيه بتقييد الإطلاق.." (١)

"- رضي الله عنهما - أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك١ عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ورواه ابن إسحاق٢ عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل٣ ورواه يونس٤، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه.

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره.

ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جده.

وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمدا.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/١٢٠

أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال كما قدمنا ذلك٥ في غير٦

---

١ رواية مالك في م ١٢ كتاب الزكاة ٥١ باب ترك استعمال آل النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصدقة حديث ١٦٧.

٢ رواية ابن إسحاق في حم ١٦٦/٤.

٣ محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول من الثالثة/ت س. تقريب ١٧٥/٢، الكاشف ٥٩/٣.

٤ رواية يونس في م ١٢ كتاب الزكاة ٥١ باب ترك استعمال آل النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصدقة حديث ١٦٨، د ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث ٢٩٨٥، ن ٧٩/٥.

٥ كذا والكلام يستقيم بدون كلمة "غير".

٦ انظر توضيح الأفكار ٤٠/٢ فإنه نقل هذا النص عن الحافظ من قوله: "القسم الرابع" إلى هنا.." (١)

"وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه/ (ي٢٦٩) برواية حنش الثالثة، وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فيه على القلادة، وأنها مشتملة على ذهب وخرز.

وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من بيعها/ (ب٣١٦) حتى يميز بين الذهب وغيره.

فأما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون (القلادة) ١ كان فيها أكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر (فنهاهم٢ عن ذلك) .

وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا، وتلك بيان القصة فقط.

والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان لا أكثر – والله أعلم –.

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء [آخر] ٣ غيره، فلو لم **يمكن الجمع** لما ضر ا الاختلاف. – والله أعلم –.

فهذان المثالان واضحان٤ فيما يمكن٥ تعدد الواقعة وفيما يبعد.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧٨٧/٢

١ كلمة "القلادة" سقطت من (ب) .

٢ في (ب) "فنهى عنهم".

٣ الزيادة من (ي) .

٤ هذا النص نقله الصنعاني في توضيح الأفكار ٤٠/٢ من قوله فيما سبق: "وأما الاختلاف في المتن ... " إلى قوله فيما سيأتي "وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين ... " الخ.

٥ في () "يملك" وهو خطأ.." (١)

"فهذا الحمل وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – أو الإنكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –/ (ب٣١٩) .

ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولم اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث عمر – رضي الله عنهما – المتقدم. أو بتقييد في الإطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن/ (ي٢٧٢) أبي قتادة١ عن أبيه٢ في النهي عن/ مس الذكر باليمين فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق٣ وبعضهم قيده بحالة البول٤.

أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في زكاة الفطر وقوله فيه من "المسلمين".

---

١ عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري المدني، ثقة من الثانية، مات سنة ٩٥/ع.

تقريب ٤٤١/١، الكاشف ١١٩/٢.

٢ هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي – بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة – الأنصاري السلمي المدني، شهد أحدا وما بعدها، مات سنة ٥٤/ع.

تقريب ٤٦٣/٢، الإصابة ١٥٧/٤.

٣ م ٢–كتاب الطهارة ١٨– باب في النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٦٥، حم ٢٩٥/٥، ت أبواب الطهارة ١١– باب ما جاء في الاستنجاء باليمين حديث ١٥– دي ١٣٧/١ حديث ٦٧٩ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير مطلقا ولفظه من مسلم "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتنفس في الإناء

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧٩٥/٢

وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه".

٤ في خ ٤- كتاب الوضوء حديث ١٥٣، ١٥٤، ٧٤- كتاب الأشربة ٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء حديث ٥٦٣٠، م ٢- كتاب الطهارة ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث٦٣، ٦٤، د ١- كتاب الطهارة حديث ٣١، جه ١- كتاب الطهارة ١٥- باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستنجاء حديث ٣١٠، ن ٢٦/١، ٣٩ حم ٢٩٦/٥، ٣٠٠، ٣١٠ كلهم رواه من طريق يحيى مقيدا تارة بحالة البول وأخرى بدخول الخلاء.." (١)

"ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا.

ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين عمله وقطع العذر فيه فينفرد به واحد، وفي تقييده السنة المتواترة، احتراز من غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا وأكثر من ذلك الجوزقاني في (كتاب الأباطيل) له.

وهذا لا يأتي إلا حيث لا **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه/ (١٦٦/ب) أما مع إمكان الجمع، فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي١ وحسنه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: "لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم" موضوع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قد صح عنه أنه كان يقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" وغير ذلك/ (ب٣٤٠) ، لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية؛ لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر.

وكما زعم ابن حبان في صحيحه٢ أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى" دل على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

---

١ ٢٦٥ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء حديث ٣٥٧ قال الترمذي عقبه: "وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن".

ورواه أحمد ٢٨٠/١، وأبو داود ٣٤/١، وابن ماجه ١١٠/١، ١٥٣، ١٥٤.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨٠٠/٢

٢ انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ل٢١٣ قال بعد أن روى أحاديث في النهي عن الوصال وفيها: "إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى" ثم قال: "هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجر على بطنه كلها أباطيل وإنما معناها الحجز لا الحجر والحجز طرف الإزار ... "." (١)

"مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر

تعريفه ومثاله

...

[مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن **يمكن الجمع** بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث.." (٢)

"والطحاوي١، وغيرهما.

وإن لم **يمكن الجمع** فلا يخلو: إما أن يعرف التاريخ، أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر -به٢، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخر المنسوخ٣.

---

١ هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٣٩-٣٢١هـ، له من المؤلفات في هذا الباب: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وقد طبع هذا الأخير في ١٦ مجلدا، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرناووط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. على أن هناك اختلافا بين هذه التسمية للكتاب، وبين التسمية الواردة في مخطوطاته.

٢ أي: بالتاريخ.

٣ في قوله: فإن عرف، وثبت المتأخر، به، أو بأصرح منه، فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، أقول: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخا، بل إنما يكون نسخا إذا كان النسخ مرادا بورود دليل الشرع على إرادة النسخ.." (٣)

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٨٤٦

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٩١

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٩٥

"مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر

تعريفه ومثاله

...

[مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن **يمكن الجمع** بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث.

ومثل له ابن الصلاح بحديث: "لا عدوى ولا طيرة"، مع حديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تبعا لغيره.

والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدي شيء شيئا"، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: "فمن أعدى." (١)

"[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث] :

وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب "اختلاف الحديث"، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة، والطحاوي، وغيرهما.

وإن لم **يمكن الجمع** فلا يخلو: إما أن يعرف التاريخ، أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر -به، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخر المنسوخ.." (٢)

"وجميع ما تقدم من أقسام ﴿ص / ٩ أ﴾ المقبول تحصل (١) فائدة تقسيمه باعتبار ﴿ط / ٩ ب﴾ مراتبه ﴿أ / ١٣ ب﴾ عند المعارضة، والله أعلم.

ثم المقبول ينقسم [أيضا] (٢) إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يضاده، فهو المحكم، وأمثلته كثيرة.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٢١٦

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٢١٧

وإن عورض؛ فلا يخلو إما أن يكون (٣) معارضة ﴿ظ / ١٧ أ﴾ مقبولا (٤) مثله، أو يكون مردودا، فالثاني (٥) لا أثر [له] (٦) ؛ لأن القوي لا تؤثر (٧) فيه مخالفة الضعيف.

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو ﴿ب / ١٠ ب﴾ إما أن **يمكن الجمع** [بين] (٨) مدلوليهما (٩) بغير تعسف أو لا:

فإن أمكن الجمع؛ فهو النوع المسمى مختلف (١٠) الحديث، [و] (١١) مثل له ابن الصلاح بحديث: «لا عدوى ولا طيرة، [ولا هامة، ولا صفر، ولا غول] (١٢) » مع حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» .

وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض !

ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله [سبحانه و] (١٣) تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه.

---

(١) في «ن» : يحصل.

(٢) ليست في «ظ» .

(٣) في «ن» : تكون.

(٤) في «ن» : مقبول.

(٥) في «هـ» و «ظ» : والثاني.

(٦) ليست في «ن» .

(٧) في «هـ» و «ظ» : يؤثر.

(٨) ليست في «ن» .

(٩) في «ن» : بمدلوليهما.

(١٠) في «ظ» : بمختلف.

(١١) ليست في «ظ» .

(١٢) ليست في «ن» و «ط» و «هـ» و «ظ» و «ص» و «أ» و «ب» .

(١٣) ليست في «ن» .." [(١)]

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر ابن حجر العسقلاني ص/٧٦

"ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره!

والأولى في الجمع بينهما أن ﴿هـ / ١٥ أ﴾ يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله صلى الله عليه [وآله] (١) وسلم: «لا يعدى شيء شيئا» ، وقوله صلى الله عليه [وآله] (٢) وسلم لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطها، فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول؟» ؛ يعني: أن الله [سبحانه و] (٣) تعالى ﴿ظ / ١٧ ب﴾ ابتدأ ذلك في الثاني كما «في» (٤) ابتدأ (٥) في الأول.

وأما الأمر ﴿أ / ١٤ أ﴾ بالفرار من المجذوم فمن باب سد ﴿ن / ١٢ ب﴾ الذرائع؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من (٦) ذلك بتقدير الله «سبحانه و» (٧) تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن (٨) أن ذلك بسبب مخالطته (٩) فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه (١٠) حسما للمادة، [والله أعلم] (١١) .

وقد صنف في هذا النوع [الإمام] (١٢) الشافعي كتاب «اختلاف الحديث» ، لكنه لم يقصد استيعابه.

و [قد] (١٣) صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.

وإن لم يمكن الجمع؛ فلا ﴿ط / ١٠ أ﴾ يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا:

[الناسخ والمنسوخ]

فإن عرف وثبت المتأخر [به] (١٤) ، أو بأصرح منه؛ فهو الناسخ، والآخر ﴿ص / ٩ ب﴾ المنسوخ.

---

(١) ليست في «ن» و «ط» و «هـ» و «ظ» و «ص» و «أ» و «ب» .

(٢) ليست في «ن» و «ط» و «هـ» و «ظ» و «ص» و «أ» و «ب» .

(٣) ليست في «ن» .

(٤) زيادة من «ن» .

(٥) في «ط» و «هـ» و «ص» و «ظ» و «أ» و «ب» : ابتدأه.

(٦) في «ن» : عن.

(٧) زيادة من «أ» .

(٨) في «ن» : فينظر.

(٩) في «ب» : مخالطة.

(١٠) في «ن» : بتنحيته.

(١١) ليست في «هـ» .

(١٢) ليست في «ن» و «ط» و «هـ» و «أ» و «ب» .

(١٣) ليست في «ن» و «ظ» و «أ» و «ب» .

(١٤) ليست في «ن» .." (١)

"ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.

وقد رواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناد جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد. وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن **يمكن الجمع** بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا.

تعيين مقدار القلتين، قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين، من قلال هجر، لم ينجسه شيء» وفي إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم والمختصر بعد أن روى حديث ابن عمر، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره: أن." (٢)

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر ابن حجر العسقلاني ص/٧٧

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٠/١

"فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» . أبو داود والحاكم من هذا الوجه، زاد الحاكم: «ورأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقدما، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر رأسه عند رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » . وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسنما ورواه ابن أبي شيبة من طريقه، وزاد: وقبر أبي بكر، وقبر عمر كذلك.

وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال: رأيت قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شبرا، أو نحو شبر. قال البيهقي: **يمكن الجمع** بينهما بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما، قال: وحديث القاسم أولى وأصح، والله أعلم.

٧٩٢ – (٦٢) – حديث: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ» الترمذي واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر،." (١)

"زكاة.

وأما أثر ابن عباس: فقال الشافعي لا أدري أيثبت عنه أم لا، وحكاه ابن المنذر أيضا والبيهقي، عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وأما أثر ابن مسعود فرواه الطبراني والبيهقي من حديثه: أن امرأته سألته عن حلي لها فقال: " إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، فسألت أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم ". ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا، وقال: هذا وهم، والصواب موقوف.

(تنبيه) :

وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: " لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته " ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث «عائشة: أنها دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدها فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار» وإسناده على شرط الصحيح.

وسيأتي عن عائشة: أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها. و**يمكن الجمع** بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها: ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٦٥

٨٦٠ - (١٠) - حديث ابن عمر وعائشة وجابر: " أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح ". مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان يحلي." (١)

"ابن عمر، والشافعي عن مالك كذلك.

(تنبيه) :

روي عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قلت لابن عمر: " البعير بالبعيرين إلى أجل؟ " فكرهه

، ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم، وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السلف في الحيوان» . وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان.

١٢٣٢ - (٥) - حديث علي: «أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل» ، مالك في الموطأ عن صالح، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا، روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب، عن علي: أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.

وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه.

١٢٣٣ - (٦) حديث: " أن أنسا كاتب عبدا له على مال: فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس، فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال ". هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين، عن أبيه قال: "كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي ". فذكره.." (٢)

"من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل» . الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولا وفيه: «فانصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فنظر إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ ابن عفراء» . وفي مسند أحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «أنه وجد أبا جهل يوم بدر، وقد ضربت

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٣٤٣

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣/٧٨

رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به، فنفلني النبي - صلى الله عليه وسلم - سلبه» ، وهو معارض لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط.

١٤٧٨ - (١٩) - حديث: «من قتل قتيلا فله سلبه» . متفق عليه من حديث أبي قتادة، وفي مسند أحمد عن سمرة بن جندب مثله، كالذي هنا سواء، وسنده لا بأس به.

(فائدة) :

وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال." (١)

"سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد، ويمكن الجمع بينهما، وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية.

وللشيخين أيضا من حديث عائشة: «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك» . وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمرة. ورجح ابن منده: أميمة، وقيل: اسمها العالية، وقيل: فاطمة. ووقع مثل هذه القصة في النسائي، وقال: إنها من كلب، والحق أنها غيرها، لأن الجونية كندية بلا خلاف، وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب، حكاه الحاكم وغيره.

١٥٥٤ - (٢) - حديث: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» . لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: «إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا، والآخرة» . وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة أنه قال لامرأته: " إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ".

فلذلك حرم على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينكحن بعده، لأنهن زوجاته في الجنة.

وفي المستدرك عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: «سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتي، ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة، فأعطاني» . أخرجه في ترجمة علي، وفي الطبراني في الأوسط من طريق عروة، عن عبد الله بن عمر مثله، وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف.." (٢)

"لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣/٢٢٤

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣/٢٧٩

القلتين[1].

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" [2] وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث[3]. وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه[4] وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم و [المختصر] [5] بعد أن روى حديث ابن عمر قال أخبرنا مسلم [بن خالد الزنجي] [6] عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا" وقال في الحديث "بقلال هجر" قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا[7]. قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون الqلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان[8] كان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم[9] يحمل النجاسة إلا بقرب كبار انتهى كلامه[10].

وفيه مباحث: الأول: في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره.

والثاني: في كونه متصلا أم لا.

---

[1] ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" "٢/١٠٣".

[2] أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٦/٢٣٥٨".

[3] ينظر: الميزان "٤/١٦٣".

[4] المغيرة صقلاب.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به، وقال ابن عدي: منكر الحديث ينظر "الجرح والتعديل" "٤/١/٢٢٤" والميزان "٤/١٦٣".

[5] سقط في الأصل.

[6] سقط في الأصل.

[7] أخرجه الشافعي في "الأم" "١/٤" كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وفي "المختصر" "١/٤٥" كتاب الطهارة: باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، والبيهقي "١/٢٦٣" كتاب الطهارة: باب قدر القلتين.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" "٢/١٠٤": ومسلم بن خالد وان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له في صحيحيهما أعني ابن حبان والحاكم وقال ابن عدي: حسن الحديث ومن

ضعفه لم يبين سبب ضعفه والقاعدة المقررة أن الضعف لا يقبل إلا مبينا.

٨ في الأصل: جر.

٩ في الأصل: لا.

١٠ ينظر "الأم" للإمام الشافعي "٤/١".." (١)

"مسنده ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوما يقصر الصلاة١.

تنبيه روى النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أنه أقام خمسة عشر٢.

قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسعة عشر وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر قلت وهو جمع متين٣ وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين.

٦٠٨ - حديث ابن عباس "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف"٤ الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك

---

١ تقدم.

٢ أخرجه أبو داود "٢/٢٥": كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث "١٢٣١"، والنسائي "٣/١٢١": كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجة "١/٣٤٢": كتاب إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، الحديث "١٠٧٦"، والبيهقي "٣/١٥١": كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي:

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/١٣٧

"يصلي ركعتين ركعتين".

٣ قال البيهقي في الكبرى "١٥١/٣": "**يمكن الجمع** بين رواية من روى تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من روي تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم" ا.

٤ أخرجه الدارقطني في سننه "٣٨٧/١" كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ... ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى "١٣٨/٣" كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة.

ورواه الطبراني الكبرى "٩٦/١١- ٩٧" رقم "١١١٦٢" كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا أهل مكة ... " الحديث.

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس" ا.." (١)

"عن الأرض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه١ ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر٢.

٧٩٠ - حديث عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أبو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم٣ وروى البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما٤ ورواه ابن أبي شيبة من طريقه وزاد وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك٥ وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر٦ قال البيهقي **يمكن الجمع** بينهما بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم٧.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١١٦/٢

٧٩١ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع أبي الزبير من جابر٨ وهو في مسلم بدون

١أخرجه ابن حبان "٢١٦٠- موارد" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤١٠/٣"كتاب الجنائز: باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا، وصححه ابن حبان وابن السكن كما في "الخلاصة" "٢٧١/١".

٢ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٤١١/٣"كتاب الجنائز: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا.

وقال البيهقي: وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر.

٣ أخرجه أبو داود "٥١٢/٣"كتاب الجنائز: باب في تسوية القبر، حديث "٣٢٢٠" والحاكم "٣٦٩/١-٣٧٠"كلاهما من طريق القاسم عن عائشة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في "الخلاصة" "٢٧١/١": رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤أخرجه البخاري "٦٢٨/٣"كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "١٣٩٠".

٥ قال الحافظ في "الفتح" "٦٣٠/٣": زاد أبو نعيم في "المستخرج": وقبر أبي بكر وعمر كذلك. ا.

وينظر "المصنف" لابن أبي شيبة "٣٣٤/٣".

٦أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص "٣٠٣" رقم "٤٢١".

٧ينظر "السنن الكبرى" "٤/٤"كتاب الجنائز: باب من قال بتسنيم القبور.

٨أخرجه أبو داود "٢١٦/٣"كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر، حديث "٣٢٢٦" والترمذي "٣٥٩/٣"كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والبناء عليها، حديث "١٠٥٢" والنسائي "٨٦/٤"كتاب الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجة "٤٩٨/١"كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، حديث "١٥٦٣" وأحمد "٢٩٥/٣" والحاكم "٣٧٠/١" وابن حبان "٣١٦٤"

والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤/٤"كتاب الجنائز، وابن أبي شيبة "٣/٣٣٥" من حديث جابر وصححه الحاكم وابن حبان.." (١)

"تنبيه: وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته١ ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال "ما هذا يا عائشة" فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال "أتؤدين زكاتهن" قالت لا قال "هو حسبك من النار" وإسناده على شرط الصحيح٢ وسيأتي عن عائشة أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها و**يمكن الجمع** بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام.

٨٥٩ - حديث ابن عمر وعائشة وجابر أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة٣.

وأما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن١٥ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منها الزكاة٤ وأما أثر جابر فرواه الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي٥ وروى الدارقطني عن أبي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر "ليس في الحلي زكاة"٦.

وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي٧.

---

١ أخرجه الدارقطني "٢/١٠٧"، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي.

٢ تقدم تخريجه.

٣ أخرجه مالك في "الموطأ" "١/٢٥٠"، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث "١١".

٤ أخرجه مالك في "الموطأ" "١/٢٥٠"، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث "١٠"، والشافعي في "المسند" "١/٢٢٨"، كتاب الزكاة: باب في الأمر بها والتهديد على تركها، حديث "٦٢٨"، وفي "الأم" "٢/٤١"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤/٨١٣"، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي، وفي "السنن الصغرى" "١/٣٢٥"، كتاب الزكاة: باب في زكاة الحلي، حديث "١٢٢٨"،

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢/٣٠٥

وفي "معرفة السنن والآثار" "٢٩٣/٣"، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي، حديث "٢٣٥٣".
٥ أخرجه الشافعي في "الأم" "٤١/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١٣٨/٤"، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي.
٦ تقدم تخريجه مرفوعا وموقوفا.
٧ أخرجه الدارقطني "١٠٩/٢"، كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١٣٨/٤"، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي.." (١)

"تنبيه روي عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه١، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه٢، و**يمكن الجمع** بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثى وهاه ابن حبان٣.

حديث علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي٤، وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة٥، ورى ابن أبي شيبة نحوه عنه٦.

حديث أن أنسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد٧، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي فذكره٨، وعلقه البخاري٩ مختصرا١٠.

=قال الحافظ في الفتح ١٧١/٥، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة، اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع.
١ أخرجه عبد الرزاق ٢١/٨، رقم ١٤١٤٠.
٢ أخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٦، رقم ٤٨١.
٣ أخرجه الحاكم ٥٧/٢، والدارقطني ٧١/٣، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٩٠/٢

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٤ أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٢/٢، كتاب البيوع: باب ما يجوز من بيع الحيوان.

٥ أخرجه عبد الرزاق ٢٢/٨، رقم ١٤١٤٣.

٦ أخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٦.

٧ ينظر: الأم ٦٢/٨.

٨ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/١٠.

٩ أخرجه البخاري ٤٩٤/٥، كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

١٠ سقط في ط.." (١)

"ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع١، وفي مسند أحمد عن علي لما قتلت مرحبا أتيت برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٩٩ - حديث أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه٢.

١٤٠٠ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ينظر ما صنع أبو جهل" فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذه بلحيته فقال أنت أبو جهل الحديث٣، ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولا وفيه فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيكما قتله"؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته فنظر إلى السيفين فقال: "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ ابن عفراء٤، وفي مسند أحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فأخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح و**يمكن الجمع** بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط٥.

١٤٠١ - حديث "من قتل قتيلا فله سلبه" متفق عليه من حديث أبي قتادة٦، وفي مسند

---

١ أخرجه مسلم ١٤٣٣/٣-١٤٤١، كتاب الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث ١٨٠٧/١٣٢.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٨٨/٣

٢ سيأتي تخريجه قريبا.
٣ أخرجه البخاري ٣٧٣/٧، كتاب المغازي: باب ١٢ حديث ٤٢٠، ومسلم ١٤٢٣/٣، كتاب الجهاد والسير: باب قتل أبي جهل حديث ١٨٠٠/١١٨.
٤ أخرجه البخاري ٢٨٣/٦-٢٨٤، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث ٣١٤١، ومسلم ١٣٧٢/٣، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ١٧٥٢/٤٢.
٥ أخرجه أحمد ٤٤٤/١، وإسناده منقطع وقد تقدم الكلام على هذا الانقطاع.
٦ أخرجه مالك ٤٥٤/٢-٤٥٥، كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل، حديث ١٨، أحمد ٢٩٥/٥، ٣٠٦، والبخاري ٢٤٧/٦، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب حديث ٣١٤٢، ومسلم ١٣٧٠/٣، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ١٧٥١/٤١، وأبو داود ١٥٩/٣، كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل حديث ٢٧١٧، وابن ماجة ٩٤٦/٢، كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب حديث ٢٨٣٧، والترمذي ١١١/٤، كتاب السير: باب ما جاء في من قتل قتيلا حديث ١٥٦٢.==." (١)

"وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف١، انتهى.

قلت فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها أنت وأنا أمشطها ففعلتا ثم قالت لها إحداهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ثم مد يده إليها فقالت أعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية٢.

وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عنده فاستعيذي منه الحديث وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه٣، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد و**يمكن الجمع** بينهما وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين أيضا من حديث عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٢٥/٣

وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك٤، وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده أميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال إنها من كلب والحق أنها غيرها لأن الجونية كندية بلا خلاف وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره.

١٤٥٨ - حديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة لم أجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة٥، وأخرجه أبو

---

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٤/٨، في ذكر من تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فلم يجمعهن.

٢ أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧/٤، كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر الكلابية أو الكندية.

قال الذهبي: سنده واه.

٣ أخرجه البخاري ٤٤٨/١٠ -فتح الباري، كتاب الطلاق: باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، حديث ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ومسل ١٩٣/٧، ١٩٤، نووي، كتاب الأشربة: باب إباحة النبيذ لم يشتد، حديث ٨٨- ٢٠٠٧، وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣، من حديث سهل بن سعد.

٤ تقدم قريبا.

٥ أخرجه البخاري ٤٧٨/٧، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث ٣٧٧٢، والترمذي ٧٠٧/٥، كتاب المناقب: باب فضل عائشة رضي الله عنها، حديث ==." (١)

"حديث بريدة الذي أخرجه مسلم ففيه: "وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ... "، الحديث١.

وروى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم"٢، وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه.

ولأحمد من حديث فروة بن مسيك، قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام".

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٨١/٣

= وأما من بلغتهم الدعوة فلا يجب علينا أن ندعوهم مرة أخرى ولكن يستحب فقط مبالغة في الإنذار وقطعا لحجتهم، وإنما لم تجب لما رواه أحمد والبخاري عن البراء بن عازب أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم.

ولما روي من الإغارة على بني المصطلق وهم غازون، ويرون أن بهذا التفصيل **يمكن الجمع** بين الأحاديث المختلفة.

مناقشة الأدلة: أما القائلون بعدم الوجوب مطلقا فيرد عليهم ما جاء في حديث بريدة من قوله صلى الله عليه وسلم: "ادعهم إلى الإسلام" فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بالدعوة والأمر ظاهر في الوجوب، فأما القائلون بالوجوب مطلقا فيرد عليهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، ولو كانت الدعوة واجبة مطلقا ما أغار عليهم من غير دعوة. ولهم أن يجيبوا بأن ذلك فعل، وهو يحتمل الخصوصية دون القول والذي نختاره هو مذهب الجمهور القائل بالتفصيل لما سبق من أن فيه جمعا بين الأدلة، وبأن وجوب الدعوة معلل باحتمال قبول العدو الإسلام لو عرض عليه قبل القتال وإلزامه الحجة، فإذا سبقت الدعوة وعلمت فقد انتهت هذه العلة فينتهي حكم الوجوب بانتهائها، ولم يبق إلا المبالغة في الإنذار فلذلك ندعوهم للإسلام وعلى ما قلنا من انتهاء الوجوب لانتهاء العلة يحمل فعله صلى الله عليه وسلم من إغارته على بني المصطلق وهم غافلون.

وهذا مذهب وسط، وجدير بالاعتبار والتقديم على غيره عند المقارنة، فلم يذهب إلى وجوب الدعوة مطلقا ولو كانت قد بلغتهم، لأن ذلك يضر المسلمين ويضيع عليهم فوائد كثيرة، لأنهم لو اشتغلوا بالدعوة حينئذ ربما راوغهم الأعداء، حتى يتحصنوا ويستعدوا للمسلمين فلا نقدر عليهم بعد ذلك، ولم يذهب إلى عدم الوجوب مطلقا لأن ذلك يجعل حجة الكفار قائمة علينا، وقد يكونون مستعدين لقبول الإسلام لو عرضناه عليهم فيفوت الغرض الأصلي من الجهاد وهو نشر دين الإسلام وإذاعة تعاليمه بين الناس لهدايتهم أجمعين.

ينظر: "الجهاد" لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

١ أخرجه مسلم [٦/ ٢٧٩ وما بعدها- أبي] ، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البغوث، ووصية إياهم بآداب الغزو، حديث [٣/ ١٧٣١] ، وقد تقدم تخريج الحديث في أول هذا الباب.

٢ أخرجه أحمد [١/ ٢٣٦] ، والحاكم [١/ ١٥] .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار وهو من موالي المكيين.." (١)

"ذكر أولا بأن جزمه هو من أصل ظني لأنه لا اطلاع له على الباطن ولكنه لما انضمت إلى ظنه القرائن قوي ظنه حتى صار علما، فأطلق قوله لا أعلم منه ولولا أن غير السخط يتغطى لما نازع أحد في أن الآية التي استدل (ح) بها مطابقة لقصة سعد لاشتراكهما في المتعلق وهو الإيمان على أن (ح) أجاب في مكان آخر بأنه لو ثبت أن الرواية بالفتح لأمكن أن يرجع لأنها من الرأي وهو يشمل ما تهيأ عن العلم وعن الظن لا من الرواية، وأما احتجاجه بكونه جزم فلا حجة فية لأن الجزم لم ينحصر فيما يفيد العلم، ويجوز الجزم بما يغلب على الظن حتى يسوغ أن يحلف ولا يحنث.

قال (ح): في الكلام على قول المعرور بن سويد: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، في رواية الإسماعيلي: أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده أن عنده في الأدب فرأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة.

ولمسلم: لو جمعت بينهما.

ولأبي داود: لو أخذت هذا الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة، وهذا أصرح، ولو كان كما في رواية الباب لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأنه كان عليه برد جديد تحته ثوب خلق من جنسه، وغلامه كذلك، فكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة، فتليتم الروايتين ويكون معنى قوله في الرواية الأخرى لكانت حلة: أي كاملة الجودة والتكثير للتعظيم (٩٧).

قال (ع): تحمل رواية الباب على أن المجاز باعتبار ما يؤول ويضم إلى

(٩٧) فتح الباري (١/ ٨٦).." (٢)

"عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب بهم وقرب وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس.

قلت: وجمع بأن الرابع عشر كان غير راكب أو كان تخلف عنهم لضرورة، لكن أخرج الدولابي من حديث

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤/٢٦٨

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٦١

أبي خيرة الصباحي نسبه إلى صباح بضم المهملة وتخفيف الموحدة بطن من عبد القيس قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكنا أربعين رجلا، و**يمكن الجمع** بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، وبأن وفادتهم كانت مرتين (١٨٩).

قال (ع): هذا عجب منه لأنه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بين ثلاثة عشر وأربعين، فقد قال وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس، فسرد من ذلك اثنين وعشرين رجلا، فعلم أن التنصيص على عدد معين لم يصح، ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين (١٩٠).

قلت: ومن يكون هذا مبلغ فهمه ماله وللإعتراض إذا صرح الشارح بأن العدد المعين لم يصح سنده يمتنع أن يقول على فرض الصحة يجمع بين اختلاف الروايات فيه بكذا، وإذا جمع بين الثلاثة عشر والأربعين باحتمال أن يكون الزائد على الثلاثة عشر إتباعا يمتنع من هذا الجمع التصريح بأسماء اثنين وعشرين نفسا منهم، أما يكفي دلالة سعة اطلاع هذا الشارح الناشئ عن تبحره في هذا الفن إطلاعه على تسمية نحو الثلاثين. منهم بعد نقل إمام الناس الشيخ محي الدين النووي، وقول صاحب التحرير أنه لم يطلع من أسمائهم إلا على ثمانية أسماء وأنه بعد التتبع لم يظفر بأسماء الستة

---

(١٨٩) فتح الباري (١/ ١٣٠ – ١٣١).

(١٩٠) عمدة القاري (١/ ٣٠٩).." (١)

"ثم قال (ح): في الجمع بين الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" وبين قول بعضهم.

قال الداودي: ليس بينهما منافاة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخصوص (٦٢٤).

قال (ع): ما أبعد هذا وكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بكلام غيره (٦٢٥).

قلت: إنما قال ذلك تحسينا للظن بالداودي إن كان له فيما ذكر مستندا فيكون من هذا الباب، ثم أثبت (ع) ما نفاه فقال: ظهر لي في التوفيق بينهما أن الله عاقب بني إسرائيل بقطع الحيض عنهن مدة، ثم رحمهن فأعاده، لأن الحيض سبب الغسل عادة، فلما أعاده كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٠٦/١

الانقطاع، فأطلق الأول بهذا الاعتبار.

قلت: قبل رميت إخراج بعض بنات آدم من عموم كتابة الحيض عليهن، وهذا غير مخصص للعموم، وكان قد عاب قول (ح) يمكن الجمع بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لا ابتداء وجوده.

قال (ع): هذا كلام من لا يذوق المعنى، وأنه مناف لقوله: أول ما أرسل، وفي أين ورد مكثه في نساء بني إسرائيل، ومن نقل هذا انتهى (٦٢٦).

فيقال: وفي أين ورد أن الحيض انقطع عن نساء بني إسرائيل مدة، ثم عاد؟ ومن نقل هذا أعجب ما يأتي به هذا الرجل ولا سيما مع قرب العهد.

---

(٦٢٤) فتح الباري (١/ ٤٠٠).

(٦٢٥) عمدة القاري. (٣/ ٢٥٦).

(٦٢٦) عمدة القاري (٣/ ٢٥٦).." [1]

"يكون بعض الذي نبه على ضعفه ضعف بقية أحاديث الباب، وقد صرح الحنفية في كتبهم بأن القعود على القبور حرام، وخالفهم الطحاوي فقال: إنما يحرم القعود لأجل الحدث، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال (ع): الطحاوي أعلم بمذهب هؤلاء (١١٠٦).

كذا قال، ولا يسلم ذلك أئمتهم، وقد صح عن ابن عمر: لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر وهذا يعارض ما علقه عند البخاري أنه كان يقعد على القبور والجمع بحمله على القعود للحدث بعيد، ويمكن الجمع بغير ذلك.

ثم قال: كيف يقول النووي إن تأويل مالك باطل وهو أعلم منه ومن مثله، وكيف يدعي أن الجمهور حملوا القعود على حقيقته، مع أن تأويل مالك وافقه عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الصحابة علي وابن عمر، فنحن نقول: الجمهور على عدم الكراهة (١١٠٧).

قلت: انظر وتنزه كيف يسوغ لقائل أن يقول: إذا قال أبو حنيفة وصاحباه والطحاوي بقول وابن عمر وخالفهم بقية الأئمة حتى أئمة الحنفية يكون المراد الجمهور أولئك الستة أنفس وقد أخرج أحمد بسند

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٢٨٥

صحيح عن [عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآه متكئا على قبر فقال: "لا تؤذ صاحب القبر" فهذا لا يقبل تأويله بالجلوس للحديث لأنه لا يسمى اتكاء.

ومن نوادر (ع) أنه قال هنا: لا يلزم من القعود على القبر لأجل الحدث، نفي حقيقة القعود فسلم قول مخالفة وهو لا يشعر.

(١١٠٦) عمدة القاري (٨/ ١٨٤).

(١١٠٧) عمدة القاري (٨/ ١٨٥).." [1]

"سعيد بن المسيب مرسلا: فأتى رجل من ثقيف ويجمع بأنه كان حليفا للأنصار، فأطلق عليه الأنصاري، ويحتمل إطلاق الأنصاري عليه بالمعنى الأعم (١٤٠).

قال (ع): لا وجه لهذا، لأنه يلزم منه أن يطلق الأنصاري على كل من كان من أي قبيلة. ولم يقل به أحد (١٤١).

قلت: إن أراد لم يقل أحد أنه يطلق على كل حال فعسى، وأما عند الجمع بين المختلفين فيحتمل ولا يلزم ما رده.

قوله: بعرق.

أختلفت الروايات في العرق و**يمكن الجمع** بأن يقال: من قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ... إلى آخر كلامه (١٤٢).

قال (ع): العجب منه كيف يحتج بالضعيف مع علمه به (١٤٣).

كذا قال، وهو ليس. بأهل التمييز بين الصحيح والضعيف، بل يجتزىء ويقول: ناسخ له.

---

(١٤٠) فتح الباري) (٤/ ١٦٨).

(١٤١) عمده القاري (١١/ ٣٢).

(١٤٢) فتح الباري (٤/ ١٦٩).

(١٤٣) لم أره في هذا المكان من عمدة القاري فلعله سقط من المطبوعة أو ذكره في مكان آخر.." [2]

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٠٩/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٦٣/٢

"٤٧٢ - باب الحرير في الحرب

ذكر فيه حديث أنس في الرخصة في لبس الحرير، ففي بعضها بسبب الحكة وفي أخرى بسبب القمل. (٥٣٦)

قال الكرماني: لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما.

يأتي (ح): يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة إلى السبب تارة وإلى سبب السبب أخرى (٥٣٧).

قال (ع): كل منهما سبب مستقل فلا تعلق أحدهما بالأخرى (٥٣٨).

قلت: لا يزال يدفع بالصدر وهو دال على العجز.

---

(٥٣٦) فتح الباري (٦/ ١٠١).

(٥٣٧) فتح الباري (٦/ ١٠١).

(٥٣٨) عمدة القاري (١٤/ ١٩٥).." (١)

"ويمكن الجمع مجمل النفي على المداومة، لكن يخدش فيه ما ذكره شرح من الآية] (١٢٥٠).

قال (ع): لا خدش فيه أصلا، لأن الحصير في الآية بمعنى الحبس (١٢٥١).

قلت: إنما ذكره من جهة الاسم.

(١٢٥٠) فتح الباري (١٠/ ٣١٤) وهذا القول أيضا ساقط من النسخ الثلاث.

(١٢٥١) عمدة القاري (٢٢/ ٢٨).." (٢)

"٧٧٠ - باب قتل الخوارج

قوله في حديث علي: "يخرج قوم في آخر الزمان ... " الحديث.

قال (ح): هذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي، وكذا أكثر الأخبار الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين أن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المئة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٣٥

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٥٣٩

المراد آخر زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وفي صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا" وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بدون الثلاثين بنحو ستين (١٥٣٦)

قال (ع): يسقط من الأول إن قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا (١٥٣٧).

قلت: إيراد هذا على الوجه يغني عن تكلف تعقبه.

(٦٣٥١) فتح الباري (١٢/ ٢٨٧).

(١٥٣٧) عمدة القاري (٢٤/ ٨٦).." [1]

"طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفأبي بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح، [فإنه] (١) أيمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين.

قلت: كأنه يشير إلى:

[٢١]- ما رواه ابن عدي (٢) من حديث ابن عمر "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء".

وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث.

قال النفيلي (٣): لم يكن مؤتمنا على الحديث.

وقال ابن عدي (٤): لا يتابع على عامة حديثه.

وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في "الأم" (٥) و"المختصر" (٦) بعد أن روى حديث ابن عمر قال:

[٢٢]- أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج -بإسناد لا يحضرني ذكره- أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا".

وقال في الحديث: "بقلال هجر".

قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

---

(١) في "الأصل": (بأن) وفي "ج" (بأنه)، والمثبت من "م" و"ب".

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٦٩١

(٢) الكامل (٦/ ٣٥٩).

(٣) الكامل (٦/ ٣٥٨).

(٤) الكامل (٦/ ٣٦٠).

(٥) لأم (١/ ٤)، ومسنده (ص ١٦٥).

(٦) مختصر المزني (ص ٩).." [(١)]

"منصور عن الدراوردي، عن جعفر.

٩٦٠ - [٢٥٩٠]- حديث: عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاث قبور، لا مشوفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

أبو داود (١) والحاكم (٢) من هذا الوجه، زاد الحاكم: ورأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وعمر رأسه عند رجل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

[٢٥٩١]- وروى البخاري (٣) من حديث سفيان التمار: أنه رأى قبر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مسنما.

ورواه ابن أبي شيبة من طريقه (٤) وزاد: وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك.

[٢٥٩٢]- وروى أبو داود في "المراسيل" (٥) عن صالح بن أبي صالح، قال: رأيت قبر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- شبرا أو نحو شبر.

قال البيهقي (٦): **يمكن الجمع** بينهما بأنه كان أؤلا مسطحا كما قال القاسم، [ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما].

---

(١) سنن أبي داود (رقم ٣٢٢٠).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم ١٣٩٠).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٩/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (رقم ١١٧٣٤).
(٥) مراسيل أبي داود (رقم ٤٢١).
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢).." (١)

"امرأته سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؛ قال: نعم.

ورواه الدارقطني (١) من حديثه مرفوعا، وقال: هذا وهم، والصو اب موقوف.

تنبيه

[٢٩٠٥]- وروى الدارقطني (٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته.

ويقويه:

[٢٩٠٦]- ما رواه أبو داود (٣) والد الدراقطني (٤) والحاكم (٥) والبيهقي (٦) من حديث عائشة: أنها دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فرأى في يدها فتخات من ورق، فقال "ما هذا يا عائشة؟ " فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟! " قالت: لا، قال: "هو حسبك من النار".

وإسناده على شرط الصحيح. وسيأتي عن عائشة: أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها.

و**يمكن الجمع** بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧).
(٣) سنن أبي داود (رقم ١٥٦٥).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٥ - ١٠٦).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢٣٧/٣

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٦) السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).." [(١)]

"علقه البخاري (١) ورواه مالك في "الموطأ" (٢) عن نافع عن ابن عمر، والشافعي عن مالك كذلك.

تنبيه

روي عن ابن عمر ما يعارض هذا.

[٤٠٥٠]- رواه عبد الرزاق (٣) عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر، عن بعير ببعيرين، فكرهه.

[٤٠٥١]- ورواه ابن أبي شيبة (٤) عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين.

قلت لابن عمر "البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه.

و**يمكن الجمع** بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم.

[٤٠٥٢]- وروى الحاكم (٥) والدارقطني (٦) (٧) من حديث ابن عباس:

---

(١) صحيح البخاري -كتاب البيوع- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (رقم ١٤١٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٥٧).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٧١).

(٧) [ق/ ٤٠٣]- وفي هامش الأصل ما نصه: "بلغ مقابلة على نسخة مقروءة على المؤلف، وفيها زيادات بخطه، ألحقت وصح الإلحاق".." [(٢)]

"بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ ... الحديث.

[٤٤٥٠]- ولهما (١) من حديث، عبد الرحمن، في قصة قتل أبي جهل مطولا، وفيه: فانصرفا إلى رسول

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٣٧٠/٣

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٨٢٠/٤

الله، - صلى الله عليه وسلم - فقال: أيكما قتله؟ قال: كل واحد منهما أنا قتلته، فنظر إلى السيفين فقال: "كلاكما قتله". وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح، وكان الآخر معا بن عفراء.

[٤٤٥١]- وفي "مسند أحمد" (٢) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أنه (٣) وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله، وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به، فنفلني النبي - صلى الله عليه وسلم - سلبه.

وهو معارض: لما في "الصحيح"، ويمكن الجمع: بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط (٤).

١٨٢٤ - [٤٤٥٢]- حديث: "من قتل قتيلا فله سلبه".

متفق عليه (٥) من حديث أبي قتادة.

[٤٤٥٣]-[و] (٦) في "مسند أحمد" (٧) عن سمرة بن جندب مثله، كالذي هنا

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٣١٤١) ، وصحيح مسلم (رقم ١٧٥٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤٤).

(٣) [ق/٤٥٦].

(٤) بل الموجود أيضا في مطبوعة المسند، والطبعة المحققة في مؤسسة الرسالة أيضا (٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩): قال عبد الله: "فنفلني سيفه".

(٥) صحيح البخاري (رقم ٣١٤٢)، وصحيح مسلم (رقم ١٧٥١).

(٦) من "م" و "هـ".

(٧) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٢).." [1]

"تحظي عنده فاستعيذي منه .. الحديث.

وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري، كما قال ابن الصلاح، وعنده (١) وعند مسلم (٢) من حديث سهل بن سعد، نحوه. وسماها أميمة بنت النعمان (٣) بن شراحيل، وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد، ويمكن الجمع بينهما، وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢١١١/٥

[٤٦٦٧]- وللشيخين (٤) أيضا من حديث عائشة: أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك.

وسماها ابن ماجه (٥) من هذا الوجه: عمرة. ووجح ابن منده: أن اسمها أميمة. وقيل: اسمها العالية. وقيل: فاطمة.

ووقع نحو هذه القصة في النسائي (٦) وقال: إنها من بني كلاب. والحق أنها غيرها؛ لأن الجونيه كندية بلا خلاف.

وأما الكلبية: فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره.

١٨٩٨ - [٤٦٦٨]- حديث: "زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة".

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٢) وصحيح مسلم (رقم ٢٠٠٧).

(٣) [ق/٤٧٨].

(٤) صحيح البخاري (رقم ٥٢٥٤)، ولم أره عند مسلم.

(٥) سنن ابن ماجه (رقم ٢٠٥٠).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (رقم ٥٦١٠).." (١)

"و (مختلف الحديث) : هو ما خالفه حديث آخر مثله في مضمونه بحيث **يمكن الجمع** بينهما، كحديث " فر من المجذوم فرارك من الأسد "، وحديث " لا يورد ممرض على مصح " فإن كلا منهما يخالف حديث " لا عدوى ولا طيرة " فهذا الحديث إشارة إلى حسم مادة الوهم والفساد، وإلى سد باب الذرائع، وإلى نفي ما كان عليه يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن مثل هذه الأمراض يعدي بطبعه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " فمن أعدى الأول " يعني أن الله - سبحانه وتعالى - وهو الخالق لكل شيء،." (٢)

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٥/٢١٩٨

(٢) المختصر في علم الأثر الكافِيَجي ص/١٣٨

"ولأن قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل ولذلك استحبت الرحلة فيه وقال أحمد بن حنبل طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف

نعم إذا كان في الإسناد النازل مزية لا توجد في العالي كأن يكون رجاله أوثق من رجاله أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر يكون النازل أولى

وأما بيان معنى طريق المتن فسيجيء في بحث المسند إن شاء الله تعالى

ثم إن لقبول الخبر شروطا يتعلق بعضها بالخبر وبعضها بالمخبر والراوي أما الشرط المتعلق بالخبر فأمور أحدها أن لا يكون مخالفا لما هو أ وى منه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما كما إذا خالفه خبر الواحد المتواتر والمشهور

وثانيها أن لا يعرض عنه الأئمة من الصحابة وهو شرط عند بعض الفقهاء خلافا لأهل الحديث كحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فإن الصحابة قد أعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة فاختلفوا فيها بإرادتهم فذهب عمر وعثمان إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل في الحرية والرق كما هو مذهب الشافعي وذهب علي وعبد الله ابن مسعود إلى أنه معتبر بحال المرأة فيهما كان هو مذهب أبي حنيفة

ثم إن هذا الاختلاف مع ذلك الإعراض دليل على انه سهو من بعدهم أو." (١)

"قوله: (منهم) (١) تقديره: منهم عليهم، أي: اقبل زيادات الثقات الكائنة من أحدهم على نفسه، بأن حدث بحديث مرة ناقصا، ومرة زاد فيه.

(ومن سواهم)، أي: واقبلها أيضا من سوى أنفسهم من الثقات بأن يحدث به ثقة على كيفية، فيحدث به ثقة آخر فيزيد عليه.

(وقيل: لا منهم) أي: وقيل: لا تقبل الزيادات من الثقة على نفسه.

قوله: (فيه صريحا) (٢) يعني: منافيا منافاة صريحة بأن لا **يمكن الجمع**، فلو قال: ((وهو مناف)) عوض ((فيه صريحا)). لكان أصرح وأحسن.

قوله: (فهي فرد) (٣) لو نصبه لكان (٤) أحسن، ويكون التقدير: فهي نقلت / ١٥٤ ب / في حال كونها حديثا فردا.

قوله: (والوصل والإرسال من ذا أخذا) (٥) الإشارة بـ ((ذا)) إلى أصل هذا النوع، وهو زيادات الثقات، لا

---

(١) المختصر في علم الأثر الكافِيَجي ص/١٥٤

إلى تفصيل ابن الصلاح، ولأجل هذا أعاد اسم الإشارة؛ فإنه كان يمكنه أن يقول: ((منه أخذا)).

قوله: (ورد أن مقتضى ...) (٦) إلى آخره، صعب التركيب، تقديره – والله أعلم –: ورد هذا البحث بأن مقتضاه عكس القضية، وهو أنه يقتضي قبول الوصل؛ لأن فيه علما زائدا على الإرسال للذي قلتم إنه جرح، والجرح إنما يقدم على التعديل؛ لأنه في الغالب يكون فيه علم زائد على التعديل، فلما وجدت فيه (٧) العلة

---

(١) التبصرة والتذكرة (١٧٨).

(٢) التبصرة والتذكرة (١٨٠).

(٣) التبصرة والتذكرة (١٨٢).

(٤) في (ب) و (ف): ((كان)).

(٥) التبصرة والتذكرة (١٨٣).

(٦) التبصرة والتذكرة (١٨٤).

(٧) جاء في حاشية (أ): ((أي: في الوصل))..." (١)

"صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة، لا عن الاستفتاح بأي سورة)).

قلت: قوله: (غير سؤال أبي مسلمة) (١) أفاد بعض أصحابنا: أن شيخنا نقل عن جزء للخطيب في الجهر بالبسملة: أن قتادة سأله، كما سأله أبو مسلمة، فأجابه: ((بالحمد لله رب العالمين)).

قوله: (ففيه نظر) (٢) قال المصنف في " النكت " (٣) ما حاصله: ((إنه إن كان مراده أنه ليس صحيحا فليس كذلك، وإن كان مراده أنه ليس في واحد من صحيحي البخاري ومسلم فلا يلزم من (٤) ذلك كونه غير صحيح، وإن كان مراده أنه وإن كان صحيحا لا يكون فيه قوة المعارضة لما في أحدهما؛ لأنه يرجح عند التعارض بالأصحية. فالجواب من وجهين: أحدهما: إن هذا إذا لم **يمكن الجمع**، وقد تقدم الجمع بأن المراد بحديث "الصحيحين" الابتداء بالفاتحة لا نفي البسملة.

والثاني: أنه إنما يرجح ما في أحدهما حيث كان مما لم يضعفه الأئمة، فأما ماضعفوه – كهذا الحديث – فلا)).

قوله: (والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس) (٥) زاد المصنف في "تخريجه لأحاديث الإحياء"، فقال:

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٤٨٥

((وابن عبد البر))، ولعله أخذه مما تقدم في قوله: ((وقد اعترض ابن عبد البر))، وكذا قوله: ((وهذا اضطراب ..)) إلى آخره. والله أعلم.

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٨٥.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٨٥.

(٣) التقييد والإيضاح: ١٢٤.

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٨٥.." (١)

"قال شيخنا: ((والمضطرب من الروايات فيه: التي لا **يمكن الجمع** بينها، رواية من قال: ((أبو عمرو بن حريث)) مع رواية من قال: ((أبو محمد بن عمرو ابن حريث))، ورواية من قال: ((حريث بن عمار))، وباقي الروايات **يمكن الجمع** بينهما (١)، فرواية من قال: ((عن جده)) بمعنى رواية من قال: ((عن أبيه))؛ فإن الجد أب، وغايته: أن من قال: ((عن أبيه)) أسقط الأب، فصار سياقه موهما، لكن برواية غيره يتبين المراد، ورواية من قال: ((عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث)) فأدخل في الأثناء عمرا لا ينافي رواية من أسقطه، فإنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ويسقطون الواسطة بينهما، ومن قال: ((سليم)) يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم.

قلت: تنبيه: قال ابن الصلاح: ((ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة)) (٢) فذكر الناظم في " النكت " (٣) عليه أن قوله في هذه الرواية ((عن أبيه)) فيه نظر؛ لأن ابن ماجه ساقه عن حميد، بلفظ: ((عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة))، ثم اعتذر عن ابن الصلاح بأنه: ((اعتمد على رواية البيهقي؛ فإن فيها: من رواية حميد، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة))، قال: ((فأما أن يكون قد اختلف فيه، على حميد بن الأسود في قوله: ((عن أبيه))، أو ((عن جده))، أو يكون ابن ماجه قد حمل / ١٧٠ ب / رواية حميد بن الأسود، على رواية سفيان بن عيينة، ولم يبين الاختلاف الذي بينهما كما يقع في الأسانيد، على أنه قد اختلف فيه أيضا

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٥١٧

(١) في (ف): ((بينها)).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ١٩٣.

(٣) التقييد والإيضاح: ١٢٦.." [(١)]

"قاله الشيخ هنا من عدم سماعه من مالك: ((وقد ذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا: أن محمد بن سلام سمع من مالك بن أنس)) (١)، قال: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون سمع منه بعد ذلك ما حدث به من لفظه.

قوله: (بحديث ضمام بن ثعلبة) (٢) وهو ما رواه الشيخان (٣) وغيرهما (٤) عن أنس بن مالك، وغيره (٥) من الصحابة - رضي الله عنهم -، قال: ((بينما نحن جلوس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في /٢٤٥ ب/ المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ - والنبي - صلى الله عليه وسلم - متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - (٦): إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب (٧) من قبلك آللہ أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: اللهم نعم ...)) الحديث في سؤاله عن شرائع الدين والإجابة عنها، فلما فرغ قال: ((آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر))، وفي رواية للإمام أحمد (٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما.

---

(١) انظر: الإكمال ٤/ ٤٠٥.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٤ (٦٢)، وصحيح مسلم ١/ ٣٢ (١٢) (١٠).

(٤) منهم: أحمد ٣/ ١٦٨، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢).

(٥) منهم: ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٦) من قوله: ((قد أجبتك ...)) إلى هنا لم يرد في (ف).

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٥٢٩/١

(٧) في (ب): ((وبرب)).

(٨) مسند أحمد ١/ ٢٦٤.." [1]

"قوله: (التصحيح) (١) إلى آخره، قال ابن الصلاح: ((من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب)) (٢). انتهى.

ولعلهم خصوا هذه الصورة بالكتابة على المضبب؛ لأنه ربما يتجه المعنى فيلحق بها ((حاء)) فتصير علامة التصحيح هكذا ((صح)).

قوله: (الإفليلي) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري من أهل قرطبة، قال ابن خلكان: ((كان من أئمة النحو واللغة، وله معرفة تامة بالكلام على معاني الشعر، وروى عن أبي بكر الزبيدي، وكان متصدرا بالأندلس لإقراء الأدب، ولد في شوال سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة، ومات آخر يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وأربعمئة، ودفن يوم الأحد بعد العصر في صحن مسجد خرب عند باب عامر بقرطبة، والإفليلي: بكسر الهمزة، وسكون الفاء، وكسر اللام، وسكون التحتية، ثم لام ثانية، نسبة إلى قرية بالشام كان أصله منها)) (٣).

قوله: (من أهل المغرب) (٤) قال شيخنا: ((يمكن الجمع، وهو أن قائل ذلك من / ٢٩٠ب / أهل الأدب من أهل المغرب)).

قوله: (هذا بعيد) (٥) ليس ببعيد؛ لأنه قد تقدم عند تشبيه الكتابة مع عدم المقابلة بدخول الخلاء مع عدم الاستنجاء أن المقصود من التشبيه إنما هو المعنى

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٨٥.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٦.

(٣) وفيات الأعيان ١/ ٥١، وشذرات الذهب ٣/ ٢٦٦، وضبط القرية ياقوت في "معجم البلدان": ((أفليلاء – بفتح الهمزة –))، وكذا في " مراصد الاطلاع " ١/ ١٠٢.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٨٥.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٨٧.." [2]

---

[1] النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/٤٧

[2] النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/١٦٧

"وأخرجه: أبو القاسم بن منده في "كتاب الوصية " من وجهين إلى الوليد ابن سلمة، فقال: ((عن إسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن أكيم، عن أبيه، عن جده)). وفيه اختلاف آخر يأتي في ترجمة: محمد بن عبد الله بن سليم بن أكيم (١). انتهى.

---

(١) قال ابن حجر في " الإصابة " ٥/ ٢٨٠ (٨٥٢٥) في ترجمة: محمد بن عبد الله بن سليمان ابن أكيمة الليثي: ((ذكره ابن قانع في "الصحابة"، وأخرج من طريق أحمد بن مصعب، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك شيئا لا نستطيع نرويه كما نسمعه، قال: ((إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس))، وعمر مذكور بوضع الحديث، وقد اضطرب في تسمية آبائه في هذا الحديث، فأخرجه: ابن منده من طريق عمر ابن إبراهيم، فقال: عن محمد بن سليم بن أكيمة، وأورده في حرف السين في سليم ليس في آخر الاسم ألف، ولا نون، ثم أورده من طريق أخرى عن عمر، فقال: عن محمد بن إسحاق ابن عبد الله بن سليم، وزاد في النسب عبد الله، فأورده كذلك في حرف العين، وهذا لا يمكن الجمع بينه وبين الذي قبله، بأن يكون الضمير في قوله: عن جده يعود على إسحاق، فيكون سليم هو الصحابي، وأورده أبو موسى في الذيل من طريق عبدان المروزي، ثم من روايته عن عمر بن إبراهيم الهاشمي، عن محمد بن إسحاق بن أكيمة وأورده كذلك في الألف. وكذا أخرجه: ابن مردويه في "كتاب العلم " من الطريق التي أوردها عبدان، وكذا أخرج ابن السكن بهذا السند حديثا آخر في ترجمة أكيمة، وجاء فيه اختلاف آخر من غير رواية عمر ابن إبراهيم، فأخرجه: الطبراني من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة، عن أبيه، عن جده، وأورده في سليم من حرف السين، ورواه الطبراني من طريق الوليد بن سلمة، عن إسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن أكيمة، عن أبيه، عن جده، وكل هذه الطرق لا توافق رواية ابن قانع بوجه من الوجوه والذي أظنه أنه وقع فيه تقديم وتأخير، وأنه كان من محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن سليم بن أكيمة، عن أبيه، عن جده، فتقدم قوله: عن أبيه، عن جده، على قوله: ابن عبد الله بن سليم، فخرج منه هذا الوهم، والله أعلم)).." (١)

"[الشاذ]

١٦١ - وذو الشذوذ ما يخالف الثقه فيه ... الملا فالشافعي حققه

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/٢١٣

١٦٢ - والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط

١٦٣ - ورد ما قالا بفرد الثقه ... كالنهي عن بيع الولا والهبه

١٦٤ - وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي

١٦٥ - واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن

١٦٦ - أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد.

لما كان تعارض الوصل والإرسال مفتقرا لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما، ناسب بعد التدليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر.

[معنى الشاذ لغة واصطلاحا والخلاف فيه] والشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذا إذا انفرد، (وذو الشذوذ) يعني الشاذ.

اصطلاحا: (ما يخالف) الراوي (الثقة فيه) بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن (الملا) بالهمز وسهل تخفيفا، أي الجماعة الثقات من الناس ؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

(فالشافعي) بهذا التعريف (حققه) ، وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين ؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه ؛ حيث قال: (فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا) .." (١)

"وكلام الشافعي الماضي في المرسل، مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال، يشير إلى عدم الإطلا ق.

[تقسيم ما ينفرد به الثقة] (وقد قسمه) أي: ما ينفرد به الثقة من الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح (فقال) : حسبما حرره من تصرفهم: قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: (ما انفرد) بروايته (دون الثقات) أو ثقة أحفظ (ثقة خالفهم) أو خالف الواحد الأحفظ (فيه) أي: فيما انفرد به (صريحا) في المخالفة ؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ويلزم من قبولها رد الأخرى (فهو رد) أي: مردود (عندهم) أي: المحققين، ومنهم الشافعي.

(أو لم يخالف) فيما انفرد به ما رووه أو الأحفظ أصلا (فاقبلنه) بنون التوكيد الخفيفة ؛ لأنه جازم بما رواه وهو ثقة، ولا معارض لروايته ؛ إذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى، ولا في سكوته دلالة على وهمها،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٤٤/١

بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة، ولا مخالفة فيه أصلا كما سبق كل من هذين القسمين في الشاذ.

(وادعى فيه) أي: في قبول هذا القسم (الخطيب الاتفاق) بين العلماء حال كونه (مجمعا) ولكن عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحا في كلام الخطيب، فعبارته: ((والدليل على صحة ذلك - أي: القول بقبول الزيادة - أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العمل به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة)) .

(أو خالف الإطلاق) فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائر من رواه (نحو: ((جعلت تربة الأرض))) بالنقل لنا، طهورا في حديث: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا. . .» .

(فهي) أي: زيادة التربة (فرد نقلت) تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، عن ربعي، عن." (١)

"هذا أكبر من الزهري، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر، فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه، كان ظاهره الصحة.

واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، وترجح به ما رواه نافع، ثم فتشنا فبان أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر، إنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد مدلسة أو مسواة.

ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد المحكوم عليه بالوهم.

وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم أو من دونه سلك الجادة ؛ فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر، والحديث من قوله - كان ظنا غالبا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطا.

[علة السند وأمثلتها] : (وهي) أي العلة الخفية (تجيء غالبا في السند) أي: وقليلا في المتن، فالتي في السند (تقدح في) قبول (المتن بقطع مسند) متصل (أو) بـ (وقف مرفوع) ، أو بغير ذلك من موانع القبول، وذلك لازم إن كانت من جهة الاختلاف على راوي الحديث الذي لا يعرف من غير جهته ولم يمكن

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٦٥/١

الجمع، وراويها أرجح ولو في شيء خاص.

وكذا إن تبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له ؛ كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداري، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم ؛ لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان – رضي الله عنه – في ذي الحجة سنة خمس." (١)

"[المضطرب]

٢٠٩ – مضطرب الحديث ما قد وردا ... مختلفا من واحد فأزيدا

٢١٠ – في متن أو في سند إن اتضح فيه ... تساوي الخلف أما إن رجح

٢١١ – بعض الوجوه لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها وجبا

٢١٢ – كالخط للسترة جم الخلف ... والاضطراب موجب للضعف.

[التعريف بالحديث المضطرب] : لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة، ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (مضطرب الحديث) بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب (ما قد وردا) حال كونه (مختلفا من) راو (واحد) بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له (فأزيدا) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر.

(في) لفظ (متن أو في) صورة (سند) رواته ثقات، إما باختلاف في وصل وإرسال، أو في إثبات راو وحذفه، أو غير ذلك، وربما يكون في السند والمتن معا، هذا كله (إن اتضح فيه تساوي الخلف) أي: الاختلاف في الجهتين أو الجهات ؛ بحيث لم يترجح منه شيء، ولم **يمكن الجمع**.

(أما إن رجح بعض الوجوه) أو الوجهين على غيره بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح – (لم يكن) حينئذ (مضطربا والحكم للراجح منها) أي: من الوجوه أو من الوجهين (وجبا) ؛ إذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح، وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع ؛ بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد، ولو لم يترجح شيء.

ولمضطربي المتن والسند أمثلة كثيرة، فالذي في السند، وهو الأكثر، يؤخذ من العلل للدارقطني.

ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسماه المقترب في بيان المضطرب.

[أمثلة لاضطراب السند] : (ك) حديث (الخط) ، من المصلي (للسترة) الذي." (٢)

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٧٨/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٩٠/١

"على التحديث.

ووصف أحمد مع هذا عفان بالتثبت، وقيل له: من تابع عفان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟ وأبا نعيم بالحجة الثبت، وقال مرة: إنه يزاحم به ابن عيينة، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع. إلى غير ذلك من الروايات عنه، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله، فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة، بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، أو الأخذ مختلف في الموضعين كما يشعر به السؤال لأحمد هناك، ومضايقة البغوي التي كانت سببا لامتناع النسائي من الرواية عنه، كما سيأتي قريبا، وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن: لم يكونوا يعيبون مثل هذا، إنما العيب عندهم الكذب.

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ المتقن صاحب المسند، فقد روى النسائي في سننه عنه حديث يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: ((«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»)) الحديث.. . . . ." (١)

"وجماعة ؛ كابن خزيمة والطحاوي، واختاره شيخنا فقال في (توضيح النخبة) : والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه - صلى الله عليه وسلم - للعدوى على عمومه، وقد صح قوله - صلى الله عليه وسلم -: («لا يعدي شيء شيئا») ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: («فمن أعدى الأول؟») ، يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع ؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة.

وعبارة أبي عبيد: ليس في قوله: («لا يورد ممرض على مصح») إثبات العدوى ؛ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة. قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث ؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته.

(أو لا) ؛ أي: وإن لم يمكن الجمع بين المتنين المختلفين واستمر التنافي على ظاهره، وذلك على ضربين،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢/٩٥

(فإن نسخ بدا) ؛ أي: ظهر طريق من الطرق المشروحة في بابه، (فاعمل به) ؛ أي: بمقتضاه في الاحتجاج وغيره. (أو لا) ؛ أي: وإن لم يبد نسخ، (فرجح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات التي تتعلق بالمتن أو بالإسناد ؛ كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم. وقد سرد منها الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) خمسين مع." (١)

"وأما الإجماع على العمل بمضمون خبر فليس بناسخ بل دال على وجوده، و [ما] فى البيت إما موصولة أو نكرة موصوفة.

(٢٠٦ - (ص) مختلف الحديث معنى منه ما ... يمكن أن يجمع ما بينهما)

(٢٠٧ - كمثل لا عدوى من المجذوم فر ... ومرض على مصح فاعتبر)

(٢٠٨ - ومنه ما لا **يمكن الجمع** فإن ... لم يظهر النسخ وإلا رجحن)

(ش) : هو فن مهم، يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما تكفل بالقيام به الأئمة من أهل الحديث، والفقه والأصول الغواصون على المعانى، وقد [/ ١٥٦] تكلم الشافعى - رحمه الله - فى جزء من آخر " الأم " على جمل منه، ينبه العارف على طريقة. سمعته وقرأته أيضا، ثم صنف فيه ابن قتيبة، وكذا للطحاوى فيه تأليف حافل، قابل للتلخيص فى آخرين.

وحقيقته أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفى التضاد بينهما، كحديث: " لا عدوى ولا طيرة " مع حديث: فر من المجذوم فرارك من الأسد " وحديث: " لا يورد ممرض على مصح "." (٢)

"فإن ظاهرهما التضاد، لكن قد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعداء به، بم قد يختلف ذلك عن سببه، كما فى سائر الأسباب، ففى الأول نفى ما يعتقده الجاهل من كونه يعدى بالطبع، ولهذا قال " فمن أعدى الأول "، وفى الثانى أعلم بأن الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك، وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده، عند وجوده، بفعل الله

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/٦٩

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٢٣٠

تعالى، وهذا أى إمكان الجمع هو أحد القسمين المشار إليهما.
ومن جمع الأحاديث المتقدمة لم يشكل عليه شئ من ذلك، ولهذا كان ابن جزيمة يقول: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتنى لأولف بينهما.
والقسم الثانى: ما لا **يمكن الجمع** فإن علمنا ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، ووجوه الترجيح تزيد على المائة، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، وإن لم يظهر للمجتهد محل الترجيح، توقف حتى يظهر، وقيل: يهجم فيفتى بواحد منها، أو يفتى بواحد منها فى وقت، كما يفعل [/ ١٥٧] الإمام أحمد مما شهد روايات أصحابه، وأما الثانية زائدة بخلاف ما قبلها، وما بعدها فموصولة.." (١)

"وهو عند الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع في مسنديهما، من جهة زكريا ابن إسحاق عن أبي الزبير، بلفظ: إذا ولي، وذكره، بزيادة: فإنهم يبعثون في أكفانهم، ويتزاورون في أكفانهم، ورواه أبو نصر السجزي في الإبانة من رواية إبراهيم بن معاوية، بلفظ: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون، وفي الباب عن جماعة، منهم أبو قتادة، أخرجه الترمذي من حديث محمد بن سيرين عنه رفعه: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه، وقال: إنه حسن غريب، قال: وفيه عن جابر، وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع: هو الصفاء وليس بالمرتفع (١) ، وعن عمر: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة، أخرجه سعيد بن منصور وعن معاذ بن جبل نحوه، وهما موقوفان، و**يمكن الجمع** بين بعثهم في أكفانهم، وبين ما ثبت أنهم يحشرون عراة، بأنهم يقومون من القبور بثيابهم، ثم عند الحشر يكونون عراة، على أن البيهقي حمل حديث أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها. على العمل، ثم جوز على ظاهره الجمع بما قدمته.

٧٦ - حديث: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه، متفق عليه عن ابن عمر.

٧٧ - حديث: إذا كنت على الماء فلا تبخل بالماء، لم أقف عليه، ولكن في الأوسط للطبراني عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٢٣١

(١) يعني أن المراد بإحسانه صفاؤه ونظافته لا ارتفاع قيمته. [ط الخانجي]." [1]

"ممن كل منهم دونه؛ إذ العدد يقضي بالحفظ على الواحد، وتطرق الخطأ للواحد -ولو كان أحفظ- أبعد منه إلى الزائد، وكذا ما خالف فيه الواحد الأحفظ، كل ذلك حيث لم **يمكن الجمع**.

وليس الشاذ أن ينفرد الراوي المقبول أو غيره برواية١ ما لم يروه غيره، وإن اندرج الضعيف في بعضه للاستغناء بضعفه عن الوصف بالشذوذ، ولذا نفاه الشافعي واقتصر على الأول، وهو لكونه حكما على رواية الثقة بالشذوذ أصنع، كما إن الأصنع اقتصار الترمذي على الحسن لغيره مع ضعف راويه، مما لبسطه المطولات.

(والمنكر: وهو ما تفرد به واحد غير متقن ولا مشهور بالحفظ) ، فاجتمعا في اشتراط المخالفة، وافترقا في وصف الراوي٢، ومقابل الأول المحفوظ والثاني المعروف.

(والفرد: وهو ما تفرد) الراوي (به عن جميع الرواة) ٣ ولو

---

١ كما ذكر الخليلي في الإرشاد "١/ ١٧٦" وقال الحاكم في المعرفة "ص ١١٩": "هو الذي يتفرد به الثقة وليس له متابع".

وانظر المقنع "١/ ١٦٥-١٧٨" والصواب والمختار تعريف الشافعي كما تقدم.

٢ أي اجتمع الشاذ المنكر في اشتراط مخالفة الراوي لهما لبقية الرواة لذا حكم على روايته بالشذوذ أو النكارة، وافترقا في أن الشاذ يوصف راويه بالثقة أو بالصدوق، أما المنكر فبوصف راويه بأنه غير متقن ولا مشهور بالحفظ، وزاد بالضعيف.

٣ من الثقات وغيرهم، ولمعرفة أمثلة للمطلق والنسبي، انظر فتح المغيث "١/ ٢٥٣-٢٥٧". وحكمه: كما قال الناظم السيوطي في "ألفيته" ص "٤٢":

الفرد إما مطلق ما انفردا ... راويه فإن لضبط بعدا

رد، وإذ يقرب منه فحسن ... أو بلغ الضبط فصحح حيث عن

=." [2]

---

(١) المقاصد الحسنة السخاوي، شمس الدين ص/٩٤

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٤٧

"(والمضطرب١: وهو ما يروى على أوجه) فأقل من روايين فأكثر، أو راو واحد، (مختلفة) لا **يمكن** **الجمع** بينها، (متساوية) لا ترجيح فيها،

واعترض على قول الإمام ابن حجر بأنه "مضطرب" بقوله: "فالظاهر أن هذا لا يسمى اضطرابا، إذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الراجح المقطوع، فهو من باب الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. اهـ. والله أعلم".

وأعلم أنه قد وردت روايات عدة بنيت عليها أقوال شتى بشأن هذه الساعة من يوم الجمعة، عدها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وساقها بأدلتها، حتى بلغ عدد الأقوال إلى اثنين وأربعين قولا.

ونبه شيخنا الأستاذ الدكتور ربيع بن هادي عند ذكره للخلاف في تحديدها أن هذا الاختلاف يدل على أن رواية مخرمة لا تثبت مرفوعة "بين الإمامين مسلم والدارقطني" ص "٢٣٠".

١ اضطراب الحديث موجب لضعفه إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة.

وكذا جزم الزركشي بذلك في "مختصره" فقال: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن. قاله السيوطي بتصرف من التدريب "١/ ٢٦٧".

ونقله العلامة أحمد شاكر في الباعث "١/ ٢٢١" وشرحه للألفية "ص٦٧". وانظر لأمثلة المضطرب في السند أو المتن أو فيهما معا "التدريب" "١/ ٢٦٥"، وفتح المغيث "١/ ٢٧٥".

وألف الحافظ ابن حجر في ذلك كتابا سماه "المقترب في بيان المضطرب" أفاد أحمد بن محمد المتبولي ت "١٠٠٣ هـ" أنه التقطه من كتاب العلل للدارقطني وأنه أجاد وأفاد. من الباعث الحثيث "١/ ٢٢٣"، وانظر التدريب "١/ ٢٦٧".

وقال الحافظ السخاوي -رحمه الله- ولمضطربي المتن والسند أمثلة كثيرة، فالذي في السند وهو الأكثر يؤخذ من العلل للدارقطني، ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسماه "المقترب في بيان المضطرب" فتح المغيث "١/ ٢٧٥".." (١)

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٥٥

"للمتزوج١، (أو يرجع أحدهما) إن لم يكن "نسخ"٢.

١ هذا أحد الأوجه التي جمع بها بين الحديثين، وإلا فإن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حكى حول هذا الإشكال سبعة أقوال للجمع بينهما- انظرها في الفتح "٩/ ٢٣٥- ٢٣٦" و "١٠/ ٣٠٤" واعلم أن هذا المثال هو مثال للقسم الأول من أقسام مختلف الحديث وهو "الاختلاف الذي يمكن فيه الجمع، فيتعين ويجب العمل بالحديثين معا" وانظر لذلك مقدمة ابن الصلاح "ص ٢٨٤"، والمقنع "٢/ ٤٨١"، والإرشاد "٢/ ٥٧٣"، والباعث "٢/ ٤٨٢".

٢ في نسخة "ب" ناسخ، والمعنى واحد.

وهذا القسم الثاني من أقسام مختلف الحديث وهو أن يتضاد حديثان ولا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، ولم يكن هناك نسخ، فيصار إلى أوجه الترجيح بينهما وقد جمعها الحافظ الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" "من ص ٥٩- ٨٩" فذكر خمسين وجها من وجوه الترجيح.

وانظر: الكفاية "٦٠٨- ٦١٢"، والتقييد والإيضاح "ص ٥٤٢- وحكى أن وجوه الترجيح تزيد على المائة وجه، ثم ذكرها مختصرة"، والمنهل الروي "ص ٦١"، والتبصرة والتذكرة "٢/ ٣٠٣- ٣٠٥"، والتدريب "٢/ ١٩٨- ٢٠٢".

ومن تتمة القول الإشارة إلى أن جماعة من الأئمة -رحمهم الله- صنفوا في هذا الفن الجليل، فهم جمعوا بين صناعتي الحديث والفقه وكذا الغوص في المعاني الدقيقية.

فمن أولئك الإمام الشافعي -رحمه الله- صنف كتابه "اختلاف الحديث" ولم يشترط الاستيفاء، بل ذكر جملة نبه بها على طريقه. وهو مطبوع متداول ضمن آخر كتاب الأم له.

وكذا الإمام ابن قتيبة الدينوري وكتابه "تأويل مختلف الحديث" مطبوع.

وكذا الإمام أبو جعفر الطحاوي، وكتابه "مشكل الآثار" مطبوع، وهو كتاب عظيم النفع.

وكذا أبو جعفر ابن جرير الطبري -لم أقف على كتابه- أشار إليه في فتح المغيث "٤/ ٦٦".

انظر اليواقيت والدرر "١/ ٣١٥".

وكذا الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك وكتابه "مشكل الحديث".

انظر فتح المغيث "٤/ ٦٦"، و "منهج النقد عند المحدثين" "ص ٣٤١".." (١)

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٦٩

"يخرجه من شرط الصحة" (١) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد: " هذا الحديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولم يوقف على حقيقة مبلغ القلتين في أثر ثابت " (٢) .

وقال في الاستذكار: " حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه " (٣) .

وقال الطحاوي (٤) : " إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت " (٥) .

وقال ابن دقيق العيد: " هذا الحديث صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأنه **يمكن الجمع** بين الروايات، ولكن تركته (٦) لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي -يجب الرجوع إليه شرعا- تعيين مقدار القلتين " (٧) .

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي (٨) في أماليه: " قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد،

= فقلت: أو كذبت؟ فأفلت منه بجريعة الذقن تصغير الجرعة، وهي آخر ما يخرج من النفس عند الموت، يعني أفلت بعدما أشرف على الهلاك أي أنه كان قريبا من الهلاك كقرب الجرعة من الذقن. النهاية (١/٢٦٢) .

(١) عارضة الأحوذي (١/٧٤) .

(٢) التمهيد (٢/٩٥) .

(٣) الاستذكار (١/١٦١) .

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي. له كتاب: "معاني الآثار" وغيره (ت: ٣٢١ هـ) . وفيات الأعيان (١/٧١) رقم: (٢٥) ، طبقات الحفاظ (٣٣٩) رقم: (٧٦٧) .

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١/٢٤) رقم: (٤) .

(٦) في (ك) : " ولكنه ترك ".

(٧) تلخيص الحبير (١/٢٤) رقم: (٤) . ولم أجده في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

(٨) سبقت ترجمته ص (١٤) .." [(١)]

"٧٣ -[١٩٠] " فيتحينون الصلوات " (١) . قال عياض: " معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان " (٢) .

" فقال عمر: " أولا تبعثوا (٣) رجلا ينادي بالصلاة؟ ". قال ابن سيد الناس: "ظاهره معارضة الحديث الأول، و**يمكن الجمع** بأن نداء بلال لم يكن -إذ أشار به عمر- على صورة الأذان الشرعي، [بل] (٤) لعله على سبيل الإعلام بدخول الوقت، وإنما استقر الأذان الشرعي بعد ذلك، ولا يعارض هذا رؤيا عمر؛ لجواز وقوعها بعد ذلك، وليس في

---

(١) باب ما جاء في بدء الأذان. (١٩٠) عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلوت، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟! قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يا بلال، قم فناد بالصلاة ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن عمر. الجامع الصحيح (١/٣٦٢) .

والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان ص (١٢٦) رقم (٦٠٤) .

ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان ص (١٩٧) رقم (٣٧٧) . والنسائي، كتاب الأذان، بدء الأذان (٢/٢) ، وأحمد (٢/١٤٨) . وانظر تحفة الأشراف (٦/١١٧) حديث (٧٧٧٥) .

(٢) إكمال المعلم (٢/٢٣٧) في ح رقم (٣٧٧) .

(٣) في نص الحدث: " أولا تبعثون " جامع الترمذي رقم (١٩٠) .

(٤) " بل " ساقط من الأصل و (ش) .." [(٢)]

". . . . .

ـــــــوواسم أبيه، وهل يرويه، عن أبيه، أو جده، أو هو نفسه، عن أبي هريرة.

وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث، عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/٧٠

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/١١٨

ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضا الشافعي، والبيهقي، والنووي في الخلاصة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد بن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال: أبو محمد بن عمرو، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد ؛ فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف.

قال:، والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال: أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال: أبو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال: حريث بن عمار، وما في الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال: عن جده، لا تنافي من قال: عن أبيه ؛ لأن غايته أنه أسقط الأب، فتبين المراد برواية غيره، ورواية من قال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث يدخل في الأثناء عمرا لا تنافي من أسقطه؛ لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ومن قال: سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم.

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث." (١)

"النوع السادس والثلاثون:

معرفة مختلف الحديث وحكمه. هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد - رحمه الله - استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف.

ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما: فيتعين ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها.

تنبيه

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين:

أحدهما: ما غير فيه النقط؛ فهو المصحف.

والآخر: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف، فهو المحرف.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٣١١/١

فائدة

أورد الدارقطني في كتاب " التصحيف " كل تصحيف وقع للعلماء، حتى في القرآن.

من ذلك: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، قرأ على أصحابه في التفسير، جعل السفينة في رحل أخيه. فقيل له: إنما هو جعل السقاية، فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم.

قال: وقرأ عليهم في التفسير: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] ، قالها: (الم) يعني كأول البقرة.

[النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث]

(النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما)." (١)

". . . . .

ـــــــQفيعمل به دون الآخر، (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة.

(وصنف فيه الإمام الشافعي) وهو أول من تكلم فيه، (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ، ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب " الأم "، (ينبه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك.

(ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى فيه بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعه، (لكون غيرها أولى وأقوى) منها، (وترك معظم المختلف) .

ثم صنف في ذلك ابن جرير، والطحاوي كتابه مشكل الآثار.

وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين؛ فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة، (لا يشكل عليه) من

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢/٦٥١

ذلك (إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان: أحدهما: **يمكن الجمع** بينهما) بوجه صحيح، (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ، (ويجب العمل بهما) .." (١)

"[٥] وعن بسر بن سعيد بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة وعن الأعرج زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم وعن أبي صالح كلهم يحدثونه أي زيد بن أسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فقد أدرك الصبح وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلا وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متأول وفيه إضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد أدرك العصر في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالإدراك إدراكها أداء قال أبو السعادات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك لنزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس واحتج به أيضا على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢/٦٥٢

مؤداة وعلى أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي ن الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم فحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وإن معنى قوله فليتم صلاته أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطني من حدث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى قال بن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع فائدة روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر." (١)

"[٧٧١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة بن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال بن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد أنكرت هذه الرواية على بن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم بن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٩/١

علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم

[٧٧٢] بنت شيبة بن جبير قال بن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه بنت شيبة بن عثمان

[٧٧٦] عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحيي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء." (١)

"[٨٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الامام النووي أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبارات شعيبا سمع من محمد هو أبوه عن جده عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل مصباح الزجاجة

[٨٦] يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتية أبو جناب بجيم ونون خفيفة وأخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه وأبوه أبو حية مجهول كذا في التقريب (إنجاح الحاجة)

قوله لا عدوى لاخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثاني وهو لا يورد ممرض على مصحح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فأقول **يمكن الجمع** بأن يقال ان في حديث لاعد وبيان ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده أن المرض يعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وفي الحديث لا يورد الخ إرشاد الى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها (فخر)

قوله لا طيرة قال النووي الطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله عليه

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٢٥٤/١

السلام لا طيرة وفي حديث أخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد

قوله ولا هامة قال جمهور أهل اللغة بتخفيف الميم وقالت طائفة بتشديدها قال القاري وهو اسم طير يتشاءم بها الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتأتي أخبار أهله وقيل كانت العرب تزعم أنه روح القتيل الذي لا يدرك ثباره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك ثباره طارت فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد (مرقاة)

قوله
[٨٩] اعزل عنها العزل اراقة المني خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من أمته بلا اذن ومن الحرة بأذنها ومن امة الغير بإذن سيدها ولكن الترك أولى هكذا قال الفقهاء الحنفية (إنجاح)

قوله
[٩٠] لا يزيد في العمر الا البر قيل إنما إذا بر فلا يضيع عمره فكأنه يزاد في العمر حقيقة قال النووي إذا علم الله ان زيدا يموت سنة كذا فالمحال أن يموت قبلها أو بعدها فالاجال التي علم الله لا يزيد ولا ينقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمر بالقبض بعد اجال محدودة فإنه تعالى بعد ان يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ ١٢

قوله ولا يرد القدر الخ في تأويله وجهان أحدهما أن يراد بالقدر ما يحافظ مما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فإذا أوفق للدعاء دفع الله عنه فتكون تسميته بالقدر مجازا والثاني ان يراد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر تهوينه وتيسير للأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ويؤيده الدعاء ينفع مما ينزل ومما لم ينزل هذا حاص ما قاله التوربشتي

قوله ان مجوس الخ شبه منكري القدر بالمجوس لأن المجوس يثبتون الهين يزد ان للخير واهرمن للشر

والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم ويقولون ان خالق الشر ليس هو الله تعالى لأن الاصلح واجب عليه ولهذا قال علماءنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لأن المجوس يثبتون الهين وهؤلاء يثبتون الهة كثيرة (إنجاح)

قوله." (١)

"[١١٠٨] وتركوك قائما بأن ذلك أخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن أقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل الى أعواد اجلس عليهن إذا كلمت انتهى قال بن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم فتح القدير

قوله إذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لأن الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلاة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لأن القوس والسيف آلتا الحرب وفي الدر وح،شيته لاستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به أي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته ثم أن يريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام نحاربهم فإنه ما زال في أيدينا والا لا يأخذ الخطيب السيف بل إنشاء توكأ بعصا كالمدينة فإنها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي وإذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكأ عليه قال في النهر يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء وفي الخلاصة يكره الاتكاء على قوس أو عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلالي وقد أخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي طووا الصحف أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٠

عمر الواقدي ثياب النمار وروى النمور جمع نمر أي جلود السباع لم يفرق بين اثنين أي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الأذى فليغتسل فيه إشارة الى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه قوله يجلس بينهما الخ

القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ف عبد الرحمن بن سعد ضعيف سلم مذهب الشافعي وأحمد أن الامام إذا صعد على المنبر يسلم وعند أبي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال بن لهيعة قال بن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه وأما عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة أحد غير بن ماجة واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فإن كان هو فالحديث منقطع لأن العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان بن لهيءة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة (إنجاح)

قوله

[١١١٢] فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والأمام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رض وحجتهم الأمر بالإنصات للامام وأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل قلت أجاب أصحابنا أي الحنفية بأجوبة غير هذا الأول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما أخرجه بن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره أن يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصرحه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي عمدة القاري

قوله

[١١١٦] من تخطى الخ قال البيضاوي أي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه أن صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله) زجاجة)

قوله

[١١١٧] إذا نزل مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الامام للخطبة الى أن شرع في الصلاة الصلاة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر لمعات

قوله

[١١٢١] من أدرك من الجمعة ركعة الخ قال في الهداية ومن أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بادراك أكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ بن الهمام ولهما إطلاق الحديث المذكور وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى والاصلى أربعا ثم يثبت لمعات

قوله." (١)

"[٢٠٦٦]

قوله ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا وأما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه لمعات

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٨٧

قوله فعاب أي كره ان يسأل أمرا فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكأنه صلى الله عليه وسلم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت للمسألة فيما لم ينزل الله زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما

قوله كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي فلم افارقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها لأن الإمساك ينافي كونها زانية فلو امسكتها فكاني قلت هي عفيفة لم تزن وقوله ففارقها إنما فارقها لأنه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء وهو مذهب أبي حنيفة واحتج غيره بأنه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيده لمعات

قوله اسحم أي اسود قوله أو عج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لأنه كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي لمعات

قوله كأنه وحرة في القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق الأرض زجاجة وعيني

قوله الا كاذبا لأن عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الأسود وإنما كره لأنه يستلزم تحقق الزنا عيني

[٢٠٦٧] فنزلت والذين يرمون الخ أي يقذفون وهو نص في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهره في ان النزول في عويمر والصحيح هو الأول لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان أول رجل لاعن في الإسلام وفي الحديث السابق فوجده قد أنزل عليه لا معارضة فيه لأن معناه قد أنزل فيهما ما نزل في هلال لأنه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول نووي مختصر

قوله العينين أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء إذا كان تاما وافيا وافرا أنه سابغ وقوله خدلج الساقين أي سمينهما (مرقاة)

قوله لكان لي ولها شان أي لولا ان القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا لأن الشبه والقيافة ليست حجة وإنما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا لمعات

[٢٠٦٩]

قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده شرح مؤطأ

قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد أمه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا مؤطأ

[٢٠٧٠]

قوله واعطاها المهر قد انعقد الإجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر اما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر كغير من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن أحمد فتح الباري

[٢٠٧١]

قوله لا ملاعنة بينهن أي وبين ازواجهن كما في نسخة ولا بد من هذا التقدير في شرح الوقاية فإن كان أي الزوج القاذف عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف حد أي ولا لعان وان صلح هو شاهد أو هي امة أو كافرة

أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان مر

قوله
[٢٠٧٢] نجعل الحلال حراما من شرب العسل أو مارية القبطية قاله بن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الأكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما أحل الله لك في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري قسطلاني

[٢٠٧٣]

قوله في الحرام يمين أي إذا حرم على نفسه شيئا مما اجل الله زوجتك كانت أو غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي الكريم نسائه كذا في اللمعات

[٢٠٧٤]

قوله فخيرها الخ قال النووي اجمعت الأمة على انها إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال انه كان في أصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح

[٢٠٧٦]

قوله هو لنا هدية قال النووي فيه دليل على انه إذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراءها من الفقير وأكلها إذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء انتهى

قوله الولاء لمن اعتق يعني من اشترى عبدا أو امة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط

فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده أو أمته عن نفسه وإنه يرث به وأما العتيق فلايرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى

[٢٠٧٧]

قوله بثلاث حيض لأنها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل إنجاح." (١)

"[٢٧٢٩] لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والعشبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه حجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثة من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في إسلامه فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى فإن قيل الحديث الاتي في آخر الباب وهو لا يتوارث أهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الإسلام والكفر لأن الكفر ملة واحدة والله أعلم (فخر)

[٢٧٣٢] فماتوا في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم وفي أم وائل بنت معمر

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٥٠

الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء والى الأصل أي الى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقوله ما أحرز الولد الوالد فهو لعصبته وفي اللمعات تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته إذ لاترث النساء الولاء الا ممن اعتقته أو اعتق من اعتقته وضعف الترمذي حديثه وقال إسناده ليس بقوي إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي رحمهم الله تعالى

قوله رجلا من أهل قريته قال الشيخ في اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة انتهى وفي حاشية السيد على المشكوة قال القاضي ان الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى (إنجاح)

قوله هو أهم الى من أمر الكلالة لأنه نزلت فيه آيتان وحكمهما مختلف ولا تقييد في اللفظ بالأخوة الاخيافية في الآية الأولى وبالاعيانية والعلانية في الآية الثانية حتى **يمكن الجمع** فهي محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره

قوله يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وإنما قال اية الصيف لأن الكلالة أنزلت في شأنها ايتان أحدهما في الشتاء وهي قوله تعالى إن كان رجل يورث كلالة الآية والأخرى في الصيف وهو قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الآية وإنما أحال على آية الصيف لأن فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لكن هذا لبيان لا يروى الظمآن لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فأولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من أول السورة لأنه قال الله تعالى في حق من مات فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة
فلأمه السدس أعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للأب ولم يعط للأخوة ميراثا مع وجود الأب وفي اية الصيف أعطى للأخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له أيضا وإنما أحال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي على اية الصيف القابلة لهذه التأويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع السى السوال ولذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم طعنه بأصبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره بن الملك في شرح المشارق (إنجاح)

قوله." (١)

"أجيب عنه: بأنها بنيت من «رحم» بالكسر بعد النقل إلى فعل بالضم، أو بعد تنزيل المتعدي منزلة الفعل اللازم، كما في قولك: «فلان يعطي» .

وههنا سؤال وهو: إن قيل: «الرحمن والرحيم» صفتان مشتقتان من الرحمة، والرحمة: رقة القلب، وهي في حق الله محال تعالى سبحانه عن أن يكون له قلب أو نحوه من صفات الأجسام؟

والجواب عنه: أن أسماء الله تؤخذ باعتبار الغايات، فإذا وصف الله بأمر ولم يصح وصفه به، يحمل على غاية ذلك، وهذه قاعدة في كل مقام، وغاية رقة القلب التفضل والإحسان فهو المراد هنا.

وابتدأ البخاري -رحمه الله تعالى- كتابه «ببسم الله الرحمن الرحيم» اقتداء بالقرآن الكريم العظيم، وعملا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» (١) أي: ذاهب البركة، رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع،

---

(١) ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (٤٣/١) وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في كتابه «الأربعين» ، وكذا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير (١٤/٥) ، قال المناوي: ورواه كذلك الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة.

قلت: ولم أقف عليه في تاريخ بغداد، وإنما أورده الخطيب بدون إسناد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٩/٢، رقم ١٢٠٩) وقد أشار السفيري -المصنف- إلى ذلك.

وقد عدد النووي في شرحه على مسلم (٤٣/١) الروايات في هذا الحديث فقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» ، وفي رواية: «بحمد الله» ، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع» ، وفي رواية: «أجذم» ، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله» ، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال: روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الإنباري عنه، وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي - رضي الله عنه - والمشهور رواية أبي هريرة.

وهذا الحديث حسن، وروي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد، ومعنى: «أقطع» : قليل البركة،

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٩٦

وكذلك «أجذم» بالجيم والذال المعجمة ويقال منه: «جذم» بكسر الذال «يجذم» بفتحها.

والحديث حسنه برواياته العجلوني في كشف الخفاء (١٥٦/٢) .

إلا أن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٠/٨) قال: الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

وإنما حكم بأنه حديث حسن مع اختلاف لفظه بين حمد وتسمية وذكر لله كما سبق أن قرأنا ذلك عند الإمام النووي، لأن اللفظ الذي فيه «الحمد» هو المشهور كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وهذا اللفظ المشهور أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٧/٦، رقم ١٠٣٢٨) ، وابن ماجه (٦١٠/١، رقم ١٨٩٤) ، وابن حبان (١٧٤/١، رقم ٢) ، والدارقطني (٢٢٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٣، رقم ٥٥٥٩) جميعا عن أبي هريرة.

ولكن **يمكن الجمع** بين الروايات في ذلك بأن البدء يكون بالجميع بالتسمية والتحميد وذكر الله، فإن الذي يبدأ بذلك فقد جمع بين الروايات وحاز فضل ذلك. قاله الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٩/٢) .." (١)

"«بسم الله الرحمن الرحيم» ابتداء البخاري - رضي الله عنه - كتاب الإيمان وكذا غيره من الكتب الآتية عملا بالحديث الذي أسلفناه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» (١) .

فإن قيل: البسملة في أول الكتاب مغنية عن إعادتها في كتاب الإيمان وغيره.

---

(١) ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (٤٣/١) وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في كتابه «الأربعين» ، وكذا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير (١٤/٥) ، قال المناوي: ورواه كذلك الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة.

قلت: ولم أقف عليه في تاريخ بغداد، وإنما أورده الخطيب بدون إسناد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٩/٢، رقم ١٢٠٩) وكما أن المصنف قال ذلك أيضا (محقق) .

وقد عدد النووي في شرحه على مسلم (٤٣/١) الروايات في هذا الحديث فقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» ، وفي رواية: «بحمد الله» ، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع» ، وفي رواية: «أجذم»

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٥٨/١

، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله» ، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال: روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الإنباري عنه، وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي - رضي الله عنه - والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن، روي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول إسنادها جيد، ومعنى: «أقطع» : قليل البركة، وكذلك «أجذم» بالجيم والذال المعجمة ويقال منه: «جذم» بكسر الذال «يجذم» بفتحها والله أعلم.

والحديث حسنه برواياته هذه العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٦) .

إلا أن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٢٠) قال: الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

وإنما حكم بأنه حديث حسن مع اختلاف لفظه بين حمد وتسمية وذكر لله كما عدد ذلك النووي، لأن اللفظ الذي فيه «الحمد» هو المشهور كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح، وهذا اللفظ المشهور أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٢٧، رقم ١٠٣٢٨) ، وابن ماجه في سننه (١/٦١٠، رقم ١٨٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٤، رقم ٢) ، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٨، رقم ٥٥٥٩) جميعا عن أبي هريرة.

ولكن يمكن الجمع بين الروايات في ذلك بأن البدء يكون بالجميع بالتسمية والتحميد وذكر الله، فبذلك قد عمل بالروايات وحيز فضل ذلك. انظر في هذا: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٦٩) .." (١)

"المجلس السادس والعشرون

في الكلام على شيء من ترجمة أبي ذر وفي الكلام على قوله - صلى الله عليه وسلم - له:

«إنك أمر فيك جاهلية»

قال البخاري:

باب المعاصي من أمر الجاهلية

ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنك امرؤ فيك جاهلية» .

وقول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: ٤٨]

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٢٩١

حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور، قال لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال إني ساببت رجلا، فعيرته بأمه، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» (١) .

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «وعليه حلة وعلى غلامه حلة» هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ: «رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفى رواية مسلم «فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة» ولأبي داود «فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش «لكانت حلة» أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم. والله أعلم.

وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما، فأفاد أصل تسمية لحلة. وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين. وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد.

قوله: «فسألته» أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك.

قوله: «ساببت» في رواية الإسماعيلي «شاتمت» وفي الأدب للمؤلف «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني» وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم

منقطعا.

ومعنى »سابت« : وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع. وقيل: مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

قوله: «فعيرته بأمه» أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا، والفاء في «فعيرته» قيل: هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «أعيرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي: خصلة من خصال الجاهلية. ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

وفي السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته» بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة. وقد جاء في سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أبا ذر عبدا فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال: قلت يا رسول الله: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» قال: نعم. انظر فتح الباري (١/٨٦ – ٨٧) .." (١)

"بالحديث تاريخ مولده أو سماعه بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه أو يقول إنه سمع في مكان يعلم أن الشيخ لم يدخله، وقال الحافظ ابن حجر في نكت ابن الصلاح: الأولى أن يمثل لهذه الأمارة بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد ابن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروى لهم بسنده إلى النبي: سمع الحسن من أبي هريرة، قلت: إنما عرف كذب هذا الحديث بالتاريخ، فلو قال الزركشي والعراقي في الصورة الأولى: كأن يكذبه التاريخ لشمل هذا المثال والله

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٤٢/٢

أعلم، ومنها: أن يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا، ومنها قرينة في حال الراوي كقصة غياث بن إبراهيم النخعي مع المهدي وستأتي، ومنها قرينة في المروي كمخالفته لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو العادة. وكمنافاته لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، قال الزركشي: هذا إن لم يحتمل أن يكون سقط من المروي على بعض رواته ما تزول به المنافاة كحديث: لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة. فإنه سقط على راويه لفظة: منكم، قال الحافظ ابن حجر: وتقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا، وقد أكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل. وهذا إنما يتأتى حيث لا **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد مشيرا إلى هذه الأمارة: وكثيرا ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث. وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة مزاولة ألفاظ النبي هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز، كما سئل بعضهم كيف تعرف أن الشيخ كذاب؟ قال إذا روى: " لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها " علمت أنه كذاب؛ قلت وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حميد أو أبي أسيد عن رسول الله أنه قال " إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا." (١)

"الموتى في أكفانهم، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: كان يحب حسن الكفن ويقال إنهم يتزاورون في أكفانهم (قلت) وفي سنن سعيد بن منصور عن عمر موقوفا: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة ولا ينافي ذلك ما ثبت من أنهم يحشرون عراة إذ **يمكن الجمع** بأنهم يبعثون من القبور بثيابهم ثم يحشرون عراة، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

(٣٣) [حديث] النائحة إذا قالت واجبلاه يقعد ميتها فيقال له أكذلك كنت فيقول يا رب بل كنت ضعيفا في قبضتك فيضرب ضربة فلا يبقى منه عضو يلزم الآخر إلا تطاير على حدته ويقال له ذق إنك أنت العزيز الكريم (مي) من حديث أبي هريرة وفيه أربعة مجروحون: القاسم صاحب أبي أمامة، وعلي بن يزيد، وعبيد الله بن زحر، ومطرح بن يزيد.

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ابن عراق ٦/١

(٣٤) [حديث] يترك الغريق يوما وليلة ويدفن (مي) من حديث جابر، وفيه سلم ابن سالم.

(٣٥) [حديث] تعسير نزع الصبي تمحيص للوالدين (ح١) من حديث أنس، وفيه أبو مقاتل.

(٣٦) [حديث] يكفيك من الكفن ملحفتان وإزار، وما وراء ذلك فعقوبة وندامة (مي) من حديث جابر من طريق جعفر بن محمد الحسيني صاحب كتاب العروس.

(٣٧) [حديث] إذا مات وقد أوصى، شيعه ملكاه إلى القبر وهما يقولان: يا رب عبدك حج واعتمر ووصل رحمه والجيران والقرابة والمساكين واليتامى وأنت أرحم منا به، فارحم مقامه فإنه كان رحيما (مي) من حديث أنس من طريق أبي هدبة.

(٣٨) [حديث] رأيت امرأتين في المنام واحدة تتكلم والأخرى لا تتكلم كلتاهما من أهل الجنة فقلت لها أنت تتكلمين وهذه لا تتكلم، قالت أنا أوصيت وهذه ماتت بلا وصية لا تتكلم إلى يوم القيامة (مي) من حديث أنس من طريق أبي هدبة.

(٣٩) [حديث] إن مشيعي الجنازة قد وكل بهم ملك وهم محزونون مهمومون، حتى." (١)

"الباب أحاديث غير ذلك

قلت ويمكن الجمع باختلاف المواقف والله سبحانه أعلم

فصل

ومن ذلك حديث حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعا ورقص حتى شق قميصه فلعن الله واضعه ما أجرأه على الكذب

وحديث لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه هو من وضع المشركين عباد الأوثان انتهى وقد تقدم

وحديث اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم دولة يوم القيامة موضوع

قلت ليس كذلك كما تقدم

وحديث من عشق فعف وكتم ومات فهو شهيد

موضوع

قلت ليس كذلك كما سبق

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ابن عراق ٢/٣٧٤

وحديث من أكل مع مغفور له غفر له موضوع

قلت وهو كذلك كما تقدم." (١)

"سيجيء: عبارة عن عيب خفي غامض طرأ على الحديث، وقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه. وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث، وعدم المتابعة، وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل.

فقوله: (خفية قادحة) صفتان كاشفتان لأن كل علة خفية حيث اعتبر الغموضة في تعريف العلة لكن لا لإخراج الظاهرة، لأن الخفية إذا أثرت فالجلية أولى ولهذا لم يقيد بها ابن الصلاح، وقيد بها في " الخلاصة ". وإنما قيد بذلك لأن الظاهرة راجعة إلى ضعف الراوي، أو عدم اتصال السند، وهو محترز عنه بما تقدم.

وكذا قوله: قادحة، أي في صحة الحديث مانعة عن العمل به. وقال الطيبي: ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة [٤٣ - ب] الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل.

([تعريف الشاذ لغة واصطلاحا])

(والشاذ لغة: / الفرد) أي بمعنى المنفرد.

(واصطلاحا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه) أي في الضبط، أو العدد مخالفة لم **يمكن الجمع** بينهما. قال تلميذه: يدخل في تعريفه المنكر.." (٢)

"(لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي) أي لا تعارض (بينها) أي بين رواية من ذكر الزيادة (وبين راوية من لم يذكرها، فهذه) أي الزيادة، (تقبل مطلقا) أي سواء كانت في اللفظ، أم في المعنى، تعلق بها حكم شرعي، أم لا، غيرت الحكم الثابت [٦٣ - ب] أم لا، أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا. ذكره السخاوي. وزاد العراقي بقوله: سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا.

(لأنها أي الزيادة) حينئذ (في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به) أي بروايته (الثقة) أي المعتمد في الضبط والعدالة، (ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير للتفرد.

---

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الملا على القاري ص/٤٩٦

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٢٥٢

(وإما أن تكون) أي الزيادة، (منافية) / بأن تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا **يمكن الجمع** بينهما أصلا (بحيث يلزم من قبولها) أي الزيادة (رد الرواية الأخرى) كما أنه يلزم من قبول الرواية الأخرى رد الزيادة / ٤٧ – أ / عليها.." (١)

"قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير، يعني وهو ما **يمكن الجمع** بينهما بأن يقال مثلا: مراده بالتربة الأرض، وهي: الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الإمام الأعظم ومن [٤٦ – ب] تبعه، لا بأن يقال: المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعي وأتباعه رضي الله تعالى عنهم، بناء على أن المطلق يقيد، فإن رد رواية المنفرد إلى رواية الجمهور أولى من عكسه، مع احتمال أنه نقل بالمعنى، واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد الإشكال على الجمهور بقوله:

(ولا يتأتى ذلك) أي لا يستقيم ما ذكروه من الإطلاق من غير تفصيل.

(على طريق المحدثين) أي بأجمعهم، أو الصرحين بالحدود، ويؤيده قوله:

(الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون) أي الحديث أو راويه.

(شاذا) فإنه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين يعرفون به الصحيح.

(ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه) فيه أن مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحة كما سبق إليه الإشارة. قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر." (٢)

"(لا أثر له) أي لا تأثير له في أن يكون [مقابلا، فضلا عن أن يكون] معارضا ومناقضا.

(لأن القوي) أعم من أن يكون صحيحا أو حسنا.

(لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف) لعدم العمل به إلا إذا لم يوجد هناك حديث قوي فيقدم على الرأي كما هو مذهبنا. أو إذا كان في فضائل الأعمال بشرط أن لا يكون مدافعا لأصل من الأصول [٧٧ – أ] .

([مختلف الحديث])

(وإن كانت المعارضة) أي معارضة حديث، (بمثله) أي بمقبول آخر، (فلا يخلو) أي حينئذ من أمرين:

(إما أن **يمكن الجمع**) أي بتأويل، أو تقييد، أو تخصيص (بين مدلوليهما) أي معنييهما، (بغير تعسف)

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣١٦

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣٢٠

متعلق بالجمع، والتعسف: أزيد من التكلف، لأنه خروج عن الجادة. قال المصنف: لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده، وينتقل إلى ما بعده من المراتب، نقله تلميذه.

(أو لا) أي لا **يمكن الجمع** مطلقا، أو يمكن، ولكنه بتعسف.

(فإن أمكن الجمع) أي بتكلف من غير تعسف، كما سيأتي بيانه في أمثلته، (فهو) أي فقسم الحديث المعارض للغير الممكن الجمع بينهما، (النوع) أي أحد." (١)

"أنواعه، (المسمى) أي المذكور في حقه أنه (مختلف الحديث) بكسر اللام أي مختلف مدلول حديثه، ويناسبه ما يقابله: فهو الناسخ. وضبطه بعضهم بفتح اللام [على أنه] مصدر ميمي، ويلائمه قوله فيما بعد: فالترجيح وقال محش: صححه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول.

هذا، والطيبي جعل الناسخ والمنسوخ، وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث، وأما " مختلف " فلم يختلفوا في رفعه، لأنه في المتن خبر المبتدأ، وإن كان ظاهر الشرح يقتضيه أن يكون منصوبا على أنه مفعول ثان للمسمى، وقد أشرنا إلى دفعه. وتكلف بل تعسف بعضهم فقال: أي المسمى مختلف الحديث إياه. وغيره بعضهم بقوله: بمختلف الحديث بأن تكون الباء متعلقا بالمسمى، على أنه قد سبق مرارا أن المصنف جعل كتابيه واحدا، فمن قرأ المتن، فيتعين عليه مراعاة المتن، ومن قرأ الشرح يلزمه إعراب الشرح. وهذا إذا لم **يمكن الجمع** بينهما ولو بتأويل، فلو قال: هو النوع الذي يقال / ٥٦ - ب / له: مختلف الحديث، لحسن المزج، لكان أحسن.." (٢)

"جعله جزء من كتابه " الأم ". وأقول: بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم أولى الألباب، وإنما أظهر الإمام في " الأم " طريق الجمع في بعض الأحاديث / ٥٩ - أ /، ليعلم كيفية أنواع الجمع، ولا يلزم بعد ضبط القواعد الأصولية [استيعاب] الأمثلة الجزئية، وحاصله: أنه ذكر جملة إجمالية تنبه العارف على طريقة الجمع التفصيلية.

(وقد صنف فيه) أي في هذا النوع (بعده) أي بعد الشافعي (ابن قتيبة) بضم القاف، وفتح الفوقية، وباء ساكنة، وهو شيخ الشيخين وقد أجاد. (والطحاوي) وهو إمام جليل من علماء الحنفية، واسم كتابه، " مشكل الأخبار ومعاني الآثار " وقد أفاد. (وغيرهما) قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين،

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣٦٢

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣٦٣

فمن كان عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما.

(وإن لم **يمكن الجمع**) أي بغير تعسف، (فلا يخلو) أي الحديث من أحد الأمرين: (إما أن يعرف التاريخ) أي تاريخ الحديثين، (أو لا) فيه حزازة فإنه جعله متنا مقابلا لقوله في المتن: فإن أمكن ...
وحق العبارة أن يقابله بقوله: وإلا، ولهذا غير الأسلوب في الشرح وجعل مقابلا لقوله: وإن لم يمكن، وجعل قوله: أو لا مقابلا لقوله: إما أن يعرف. ويمكن." (١)

"أن يجعل قوله في المتن: أو لا " على " أمكن "، أي أو لا **يمكن الجمع**، ويجعل الواو في: وثبت، للحال، بتقدير قد، لا للعطف ليحتاج إلى تقدير المعطوف [عليه] ، وهذا باعتبار حل المتن بانفراده، وقد تقدم أنه جعل المتن جزء من الشرح، فعليه يتعين أن يكون معنى أو لا، أي أو لا يعرف تاريخهما ([الناسخ والمنسوخ])

(فإن عرف) أي تاريخهما، (وثبت) يحتمل العطف والحال، [٨١ - ب] (المتأخر) أي المتأخر منهما، فإنه محط المقصود، لأنه إذا علم المتأخر، فلا يحتاج حينئذ إلى تاريخ المتقدم. والمراد أنه ثبت تأخر أحدهما (به) أي بالتاريخ، (أو بأصرح منه) أي من التاريخ كنصه [صلى الله عليه وسلم] على نسخ أحد الخبرين، أو نص صحابي، كما سيأتيان، (فهو) أي المتأخر، (الناسخ، والآخر) أي المتقدم، المنسوخ.
في " الخلاصة ": الناسخ: كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق، ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. وهو فن مهم." (٢)

"يترجح إحدى الروايتين على الأخرى، ولا **يمكن الجمع** بينهما، فإن ترجحت، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه [لا] سيما إذا كان ولده أو قريبه، أو مولاه أو بلديه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمد، ككونه حين التحمل بالغا، أو سماعه من لفظ شيخه، فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ / مضطربا، وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد، أو يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى وإنما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوي، أو رواته الذي هو شرط القبول، وهو محمول على وقوع الإبدال في السند، أو المتن منه سهوا أو خطأ.

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣٧٥

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٣٧٦

(وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه) الظاهر [١١٥ - ب] أنه صلة للامتحان الذي هو علة تعمد الإبدال، فكان حقه تأخره عن قوله:

(امتحانا) أي لمن يراد امتحانه امتحانا (من فاعله) أي فاعل الإبدال، جعله المصنف من أقسام الإبدال وإن جعله غيره من أقسام القلب، لقلة مناسبته بالقلب، كذا قاله شارح، والأظهر عندي أن مناسبته بالقلب أقوى / ٨٢ - أ /، فإنه يفيد العكس بخلاف الإبدال، كما يظهر وجهه في المثال، ولذا جعله السخاوي من أقسام المركب، وهو ما ركب متنه لإسناد [آخر] لم يكن له، لأن المقصود بالذات هنا تركيب إسناد متن لمتن آخر، [لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن." (١)

"أمامه وبه علم أن غيره من الأمة ليس مثله فيه بل تمشي الطلبة خلف الشيخ (ابن سعد عن جابر)

(أمط) أزل ندبا (الأذى) من نحو شوك وحجر وكل ما يؤذي (عن الطريق) أي طريق المارة (فإنه لك صدقة) تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة لتسببه إلى سلامة من يمر به من الأذى (خد عن أبي برزة) الأسلمي نضلة بن عبيد

(أمك) سميت أما لأنها أصل الولد وأم كل شيء أصله (ثم أمك ثم أمك) بنصب الميم في الثلاثة أي قدمها في البر والتكرير للتأكيد أو لإفادة أن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لما كابدته من مشاق الحمل والرضاع (ثم) قدم (أباك) لأن فضل النصرة أهم ما تجب رعايته وذا إذا طلبا شيأ في وقت ولم **يمكن الجمع** (ثم) قدم (الأقرب) منك (فالأقرب) فيقدم الأب فالأولاد فالأجداد والجدات فالأخوة والأخوات فالمحارم من ذوي الأرحام كالعم والعمة (حم د ت ك عن معاوية بن حيدة) القشيري قال ت حسن صحيح (ه عن أبي هريرة) قلت يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة فذكره

(املك يدك) اجعلها مملوكة لك فيما عليك تبعته واقبضها عما يضرك وابسطها فيما ينفعك (تخ عن أسود بن أصرم) المحاربي الشامي وإسناده حسن

(املك عليك) يا من سألتنا ما النجاة (لسانك) بأن لا تحركه بمعصية فإن أعظم ما تطلب استقامته بعد القلب اللسان وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم (ابن قانع) في المعجم (طب عن الحرث بن هشام) المخزومي أخي أبي جهل بإسناد جيد

(املك عليك لسانك) احفظه وصنه لعظم خطره وكثرة ضرره (وليسعك بيتك) يعني تعرض لما هو سبب للزوم بيتك من الاشتغال بالله ورفض الأغيار (وابك على خطيئتك) ذنوبك ضمن بكى معنى الندامة وعداه

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٤٨٥

بعلى أي اندم على خطيئتك باكيا فإن جميع أعضائك تشهد عليك في القيامة (ت) في الزهد (عن عقبة بن عامر) الجهني قيل وصوابه عن أبي أمامة وفي إسناده مقال

(املكوا العجين) أنعموا عجنه وأجيدوه (فإنه أعظم للبركة) أي أكثر لزيادة الخبز والنمو فيه والأمر للإرشاد (عد عن أنس) وذا حديث منكر

(أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) أي هم الحافظون عليهم دخول الوقت لأجل الصلاة والتسحر للصوم فيه فمتى قصروا في تحرير الوقت خانوا ما ائتمنوا عليه (هق عن أبي محذورة) الجمحي المكي

(أمنع الصفوف) أحوطها وأحفظها (من الشيطان) أي من وسوسته (الصف الأول) الذي يلي الإمام فيتأكد الاهتمام بإيثاره (أبو الشيخ) والديلمي (عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف

(أمنوا) بالتشديد أي قولوا آمين ندبا (إذا قرئ) يعني إذا قرأ الإمام في الصلاة أو قرأ أحدكم خارجها (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك وورد في حديث آخر تعليله بأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له (ابن شاهين في السنة عن علي

أميران) تثنية أمير هو صاحب الأمر وكل من تشاوره أو تؤامره فهو أميرك (وليسا بأميرين) ال إمارة المتعارفة وهما (المرأة) التي (تحج مع القوم) الحجاج (فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيادة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها) فينبغي لأمير الحاج أن لا يرحل عن مكة لأجل حائض لم تطف للإفاضة (والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها) أي لا ينبغي له الرجوع حتى يستأذنهم (المحاملي) بفتح الميم نسبة إلى المحامل التي تحمل الناس في السفر وهو القاضي أبو عبد." (١)

"فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

فيجوز نسخ الآحاد المقبولة بالآحاد المقبولة وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد وإن كانت في أعلى درجات القبول وإنما ينسخه مثله.

وإن كانت المعارضة بمثله وكانا عامين مستويين في العموم بأن يصدق كل مهما على ما يصدق عليه الآخر، وكذا إن كانا خاصين فلا يخلو إما أن **يمكن الجمع** بين مدلوليهما بغير (تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما) بأن تحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع شرعا من الحمل عليه فيجب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٤١/١

الجمع عند الإمكان، وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر فعلم أنه إذا أمكن كل من الجمع والترجيح." (١)

"في الكتاب المذكور، وفي " الأم " وصنف بعده ابن قتيبة والطحاوي (بالفتح والتخفيف، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر كذا ذكره، وليس هو منها بل هو من طحطوط قرية بقربها وكومعن أن يقال طحطوطي صنف) كتابه " مشكل الآثار "، وجمع فأوعى فيه، وشرحه العيني فأفاد وأجاد وغيرهما كابن خزيمة وابن جرير وهو من أحسن الناس كلاما فيه حيث قال: لا أعرف حديثين متعارضين أصلا.

معرفة الناسخ والمنسوخ

وإن لم / **يمكن الجمع** بينهما، كذا عبر المؤلف، وعبارة جمع الجوامع: فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلا. وقوله أصلا: فيه إشارة إلى رد ما تقدم عن المصنف أن الجمع بتعسف لا أثر له.." (٢)

"٩٤١ - (أرحم من في الأرض) بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير (يرحمك من في السماء) اختلف بالمراد بمن في السماء فقيل هو الله أي ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تفضلا والتقدير يرحمكم من أمره نافذ في السماء أو من فيها ملكه وقدرته وساطانه أو الذي في العلو والجلال والرفعة لأنه تعالى لا يحل في مكان فكيف يكون فيه محيطا فهو من قبيل رضاه من السوداء بأن تقول في جواب أين الله فأشارت إلى السماء معبرة عن الجلال والعظمة لا عن المكان وإنما ينسب إلى السماء لأنها أعظم وأوسع من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح الطاهرة الفدسية وقيل المراد منه الملائكة أي تحفظكم -[٤٧٤]- الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفر لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم قال الطيبي و**يمكن الجمع** بأن يقال يرحمك بأمره الملائكة أن تحفظك قال تعالى ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ وأخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه: إن العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يا رب ارحمني اليوم فيقول له هل رحمت شيئا من خلقي من أجلي فأرحمك. قال الحراني: والرحمة تحلة ما يوافي المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الأذى وأعلاه الاختصاص رفع الحجاب وفيه ندب إلى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها

---

(١) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ١/٤٥٠

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ١/٤٦٤

وأشرفها الآدمي المسلم والكافر المعصوم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالإرقاق وإدرار الأرزاق وقال وهب: من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يعجل يخطىء ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم وقال عيسى عليه السلام: لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب. انظروا فيها كأنكم عبيد إنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية وهنا دقيقة وهي أن العارف المرصفي قال: يجب على الفقير إذا تخلق بالرحمة على العالم أن لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب أن يكون العالم كله سعيدا فإنه تعالى يقول ﴿وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ وقال ﴿ما يبدل القول لدي﴾ ورؤي الغزالي في النوم فقيل له مافعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيء لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك انتهى. والرحمة في حقنا رحمة وحنو يقتضي الإحسان وذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث والله تقدس عن ذلك وعن نقيضه الذي هو القسوة والغلطة فهو راجع في حقه إلى ثمرة تلك الرقة وفائدتها وهو اللطف بالمبتلى والضعيف وكشف ضره والإحسان إليه ذكره القرطبي وغيره وقال ابن عطاء الله من اطلع على أسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة الإلهية فاطلاعه فتنة عليه وسبب لجر الوبال إليه وإليه أشار ابن الفارض بقوله:

وإياك والإعراض عن كل صورة. . . مموهة أو حالة مستحيلة

فمن تخلق بالرحمة الإلهية وهي العامة لجميع الخلق الطائع والعاصي بواسطة شهادة فعل الله عذر الخلق ورحمهم لكونه لم يشهد لهم فعلا بل يشهد أفعال الحق تتصرف فيهم وتجري مجرى القدر وهو محجوبون عن ذلك بواسطة أفعال النفس وظلمتها فيرحمهم الله من غير اعتراض عليه ويعذرهم من غير أن يقف مع شيء من ذلك

(طب عن جرير) البجلي قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح (طب ك) من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن قابوس (عن ابن مسعود) رواه من هذا الطريق البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال ابن حجر رواته ثقات واقتفاه المصنف فرمز لصحته قال السخاوي وكان تصحيح الحاكم باعتبار ما له من المتابعات والشواهد وإلا فأبو قابوس

لم يروه عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح ومن شواهد ما عقبه به المصنف بقوله:." (١)

"١٦٥٠ - (أمك) (١) قال ابن السيد: سميت أما لأنها أصل الولد وأم كل شيء أصله كما قالوا لمكة أم القرى (ثم أمك ثم أمك) بنصب الميم في الثلاثة أي قدمها في البر يا من جئتنا تسأل عمن تبر أولا. قال الزين العراقي: هذا هو المعروف في الرواية فهو من قبيل ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ ويجوز الرفع هنا كما قرئ به ثم لكن يرجح النصب قوله الآتي ثم أباك إلا أن يقال إنه جاء على لغة القصر انتهى. والخطاب وإن كان لواحد لكنه عام وكرره للتأكيد أو إشعارا بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لما تكابده وتعانيه من المشاق والمتاعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة فهو -[١٩٦]- إيجاب للتوصية بالوالدة خصوصا وتذكير لحقها العظيم مفردا إذ لها من الحقوق مالا يقام به كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء (ثم) قدم (أباك) فهو بعد الأم وقوله ثم أباك قال في الرياض: نصب بفعل محذوف أي ثم برأ أباك قال في رواية ثم أبوك قال: وهذا واضح وقد حكى في الرعاية الإجماع على تقديمها عليه قال ابن بطال: وهذا إذا طلبا فعلا في وقت واحد ولم **يمكن الجمع** وإلا وجب لأن فضل النصرة أهم ما يجب رعايته بعد فضل التربية (ثم) بعد الأب وأبيه أن علا قدم (الأقرب) منك (فالأقرب) فتقدم الأب فالأولاد فالأخوة والأخوات فالمحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات قال الزين العراقي: وجاء في حديث بعد الأب ثم أختك وأخاك وهل يؤخذ من تقديمه الأخت رجحان حقها في الصلة على الأخ كما ذكر في الأم أو هما سواء وإنما قدمها لمناسبة قوله أمك ثم أباك كل محتمل والأول أقرب وأراد بالبر ترك العقوق وكما أن العقوق له مراتب فالبر كذلك انتهى. ويؤخذ مما تقرر أن الكلام في غير النفقة أما هي فيقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الأب (٢) من كلامهم الأب أعرف وأشرف والأم أرحم وأرأف قال في شرح النوابغ: وحكمة كون الأم أشفق على الولد من الأب أن خروج ماء المرأة من قدامها من بين ثدييها قريبا من القلب وموضع المحبة القلب والأب خروج مائه من وراء الظهر قال الإمام المرغيناني: وإنما نسب الولد إلى الأب مع أنه خلق من مائهما لأن ماء الأم يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول وماء الرجل منه العظم والعصب والعروق ونحوها وهي لا تزول في عمره فلذلك نسب إليه دونها. وقال الحكيم: إنما صيرنا الحكم للأب لأن أصل الجسد من مائه لأن العظم

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٤٧٣

(٢) تنبيه

والعصب والعروق منه ومن الأم اللحم والدم والشعر والجلد ونحوها والعظم نحوه إذا ذهب ذهب الجسد واللحم كسوة قال تعالى ﴿فكسونا العظام لحما﴾ فلذلك العصوبة والولاية له دونها

(حم ت د) كلهم (عن معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح المهملة ابن معاوية القشيري جد بهز بن حكيم. قال الترمذي: حسن صحيح. (هـ عن أبي هريرة) قال: قلت يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة فذكره وهو في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك

---

(١) وسببه كما في الترمذي عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك فذكره وأبر بفتح الهمزة والباء الموحدة وتشديد الراء مع الرفع أي من أحق بالبر." (١)

"٢٣٩٠ - (إن للمؤمن في الجنة لخيمة) بفتح لام التوكيد أي بيتا شريف المقدار عالي المنار وأصل الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر (من لؤلؤة) بهمزتين وبحذفهما وبإثبات الأولى لا الثانية وعكسه (واحدة) تأكيد (مجوفة) واللؤلؤ معروف (طولها ستون ميلا) أي في السماء وفي رواية عرضها ثلاثون ميلا ولا معارضة إذ عرضها في مساحة أرضها وطولها في العلو نعم ورد طولها ثلاثون ميلا وحينئذ **يمكن الجمع** بأن ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها (للمؤمن فيها أهلون) أي زوجات من نساء الدنيا والحور (يطوف عليهن المؤمن) أي لجماعهن وما هنالك (فلا يرى بعضهن بعضا) أي من سعة الخيمة وعظمها ثم إن ما ذكر من كون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤ لا أنها منه حقيقة فهو من قبيل ﴿قوارير من فضة﴾ والقارورة لا تكون فضة بل المراد أن بياضها كالفضة إلى هنا كلامه وفيه ما فيه إذ لا مانع شرعا ولا عقلا من إجرائه على ظاهره والفاعل المختار لا يعجزه جعل الخيمة لؤلؤة مجوفة وزعمه أن الخيمة لا تكون إلا من كرباس بخلاف القصر واللؤلؤ تحكم ظاهر والفرق هلهل بالمرة

(م عن أبي موسى) الأشعري." (٢)

"٢٩٨٣ - (أيما امرأة توفي عنها زوجها) أي مات وهي في عصمته (فتزوجت بعده فهي) أي فتكون هي في الجنة زوجة (لآخر أزواجها) (١) في الدنيا قالوا وهذا هو أحد الأسباب المانعة من نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعده لما أنه سبق أنهن زوجاته في الجنة

(طب عن أبي الدرداء) وأصله أن معاوية خطب أم الدرداء بعد موت أبي الدرداء فقالت: سمعته يقول:

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/١٩٥

(٢) فيض القدير المناوي ٢/٥٠٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة إلخ وما كنت لأختار على أبي الدرداء فكتب إليها معاوية فعليك بالصوم فإنه محسمة قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط

---

(١) [ولا يعارض هذا الحديث بالحديثين التاليين لضعفهما: ورد في حديث طويل: " يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا " – بضم الخاء واللام – قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وورد حيث مثله عن أنس خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه عبيد بن إسحاق وهو متروك وقد رضيه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالا

ويمكن الجمع بين الأحاديث الثلاثة بأنها تكون لآخر أزواجها إذا تساووا في الخلق وإلا فتختار أحسنهم خلقا؟ ؟ والله أعلم. دار الحديث]." (١)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: هذا من تواضع النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس متخشعا يأكل على الأرض ولا يتكيء صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في صحيحه عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة يقول: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا " قال الحافظ في الفتح: قوله (إني لا آكل متكئا) وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال " أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا " قال ابن بطال: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال " أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع فقال: بل عبدا نبيا. قال فما أكل متكئا " اهـ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال " ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط " وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال " ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك " وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/١٥١

يسار " أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه " ومن حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك " واختلف في صفة الاتكاء: فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل: أن يميل على أحد شقيه وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال: ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا. وفي حديث أنس " أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع " وفي رواية " وهو محتفز " والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه بالميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في " النهاية " أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الأكل متكئا: فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال "كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم " وإلى ذلك بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم." (١)

"٤٧٤٠ - وفي أخرى: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد)). للستة إلا مالكا (١).

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٣/٧

(١) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجة (٢٤٩٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٣.وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» كما في «حاشية الأم» ٤/ ٦: نخاف ألا يكون محفوظا.
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال أحمد: هذا حديث منكر. «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٢٨١. وقال الذهبي في «مهذبه» ٥/ ٢٢٣٦: يمكن الجمع بأن هذا محمول على الأولوية فإن الجار له حقوق. وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٤٠): صحيح.." (١)

"أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» "، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: " «ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس» " رواه البيهقي.

وللبخاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: " «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» " وللنسائي: " «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته» " وللبيهقي: " «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» " وفي هذا رد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك، وأراد بذلك نصرة مذهبه أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ودعوى أنها ناسخة لهذا الحديث تحتاج إلى دليل؛ إذ لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهي على النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من دعوى النسخ.

قال ابن عبد البر: لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب؛ لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه؛ لأنه يحمل على التطوع.

قال السيوطي: وجواب الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله، وأن معنى قوله: " فليتم صلاته " فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد يرده بقية طرق الحديث.

وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا: " «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى» " (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب) وفي رواية تغيب (الشمس) زاد

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد الروداني، محمد بن سليمان المغربي ٢/٢٢٢

البيهقي من طريق أبي غسان: ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) وللبيهقي عن أبي غسان: فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن بإدراكها يكون الكل أداء وهو الصحيح، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت.

وللفقهاء فيه كلام، قال أبو السعادات بن الأثير: تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات؛ لأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

وقال الحافظ مغلطاي في رواية: " من أدرك ركعة." (١)

"[باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه]

حدثني يحيى عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»

---

٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها لأنه يصير محتملا أن معناه لم يتكلم وليس بمراد لأن المعنى أن الجنب إذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة.

(وغسله ثوبه) أي ما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه.

١١٢ - ١١٠ - (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني، روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق، وثقه ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز، مات سنة ثلاثين ومائة، له مرفوعا في الموطأ أربعة أحاديث.

(أن عطاء بن يسار) أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضى.

(أخبره) مرسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٣/١

وأخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات») هي الصبح، روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة: " «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم» " ويعارضه ما في الصحيحين عن أبي هريرة: " «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف» " وفي رواية: " «فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: " مكانكم» " فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، و**يمكن الجمع** بينهما بحمل قوله: كبر على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح، كذا في الفتح.

وقال أبو عمر: من قال إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها.

(«ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا») مثله في رواية أبي هريرة عند الإسماعيلي فقوله في رواية الصحيحين: فقال لنا: " مكانكم " من إطلاق القول على الفعل، ويحتمل أنه جمع بين الإشارة والكلام.

(«فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء») وفي حديث أبي." (١)

"السفر» قال الحافظ: وأو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه، قال: وفي صحيح أبي عوانة: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها قال أعني الحافظ: وصريح قوله، ثم يقول ع‍لى أثره أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.

وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس، يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث: خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء وإسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قليل، وفي رواية: في يوم مطير، فلما بلغ

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٠٤/١

المؤذن حي على الصلاة أمر أن ينادى: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير مني، وحمله ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى ؛ لأن معناها هلموا إلى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر و**يمكن الجمع** بينهما ولا يلزم منه ما قال ؛ لأنه ندب إلى المجيء من أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيده حديث جابر في مسلم «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمطرنا فقال: " ليصل منكم من شاء في رحله» "، وقال النووي في حديث ابن عباس: إن هذه الكلمة تقال في الأذان.

وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة، وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: " «أذن مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها» " انتهى.

وقال ابن عبد البر: أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الأذان إذا كان لا بد منه، ورخص فيه قوم مطلقا منهم أحمد، وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فإن فعل أساء وبنى، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة، ولم يقل أحد فيما علمت بإعادته لمن تكلم فيه إلا ابن شهاب بإسناد فيه ضعف انتهى.

وهذا الحديث رواه." (١)

"وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك

---

١٦٩ - ١٦٧ - (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره أن هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر، ورفعها سالم عن أبيه، والقول قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع.

ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفا، ورواه أيوب عنه عن ابن عمر: " «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٢٨٥

رفع رأسه من الركوع» ، " والذي يظهر لي أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم بالصواب.

(«وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك») كذا رواه مالك عن نافع، وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا.

ذكره أبو داود أيضا، وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى.

ومعارضته بذلك لا تنهض، إذ مالك أثبت من ابن جريج لا سيما في نافع لكثرة ملازمته له، على أنه يمكن الجمع بأن نافعا نسي لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفي، ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه.

وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك، فبفرض تسليمه لا يقدح؛ لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية، فيجب قبولها كما هو مقرر في علوم الحديث.." (١)

"عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» "، وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: " «لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم» " ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال: " «تقصر الصلاة في مسير يوم وليلة» " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة برد يمكن سيرها في يوم واحد.

(وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة إلى نحو عشرين قولا فـ " أحب " عائد لاختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة، وعن مالك مسيرة يوم وليلة، قال ابن القاسم: رجع عنه، قال عبد الوهاب: وهو وفاق فإنما رجع عن التحديد بيوم وليلة إلى لفظ أبين منه.

وقال أبو حنيفة: لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين: " «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» " وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه، فروي يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا، وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا على أن تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩٩/١

الصحابي لا بما روي، فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسير اليوم التام.
وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] (سورة النساء: الآية ١٠١) ولم يحدد المسافة.
وروى مسلم وأبو داود عن أنس: " «كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة» " وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر.
قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر، ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا.
(قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه." (١)
"التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.
وللبخاري من رواية الزهري، عن عباد: «فقام فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه» .
واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن ما جزم به يحتاج لنقل، وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.
وقيل: إنما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون مستحبا في كل حال، ورد بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى من تركه، فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه، ولا على صفته - صلى الله عليه وسلم - حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود بن حبان: " «شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥١٥/١

قحط المطر، فأمر بمنبر وضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر» " الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن: " «فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى فرقي المنبر» "، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني: " «قحط المطر فسألنا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله» " الحديث، ذكره في فتح الباري، وهذا الحديث رواه مسلم، عن يحيى، عن مالك به، وتابعه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحيحين.

(وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان) كما صح في الأحاديث (ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» .

وقيل: بتقديم الخطبة على الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين، وبه قال الليث ومالك، ثم رجع عنه إلى ما في الموطأ وهو المرجح عند المالكية والشافعية، قال القرطبي: ويعضده مشابهتهما بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، قال الحافظ: ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين، ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء.

(فيصلي ركعتين) وهو إجماع عند من قال بالصلاة وبكونها في المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما، وبه قال الشافعي خلافا لأبي يوسف ومحمد في أنها واحدة." (١)

"أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة، فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس، الكديد: الماء الذي بين قديد وعسفان، ولابن إسحاق بين عسفان وأمج؛ بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة، اسم واد بقديد، («ثم أفطر فأفطر الناس») معه " لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب، «فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة» " رواه مسلم والترمذي عن جابر.

وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس: " «ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه» "، وفي أبي داود: " إلى فيه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٤٧/١

فأفطر "، وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس: " «بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته» " بالشك فيهما، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة، ورده الحافظ بأنه ل ا دليل على التعدد، فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما شك الراوي، فتقدم عليه رواية من جزم بالماء، وأبعد الداودي أيضا في قوله: كانت قصتين إحداهما في الفتح والأخرى في حنين، اهـ.

قال المازري: واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور؛ أي: لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

(وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري، قال الحافظ: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك، وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخا إذا لم **يمكن الجمع**، أو يكون ال أ حدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه.

وقال النووي: إنما يكون الأحدث ناسخا إذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الأحدث راجحا مع جوازهما، وإلا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة، ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلاثا أرجح، وإنما فعل ذلك ليدل على الجواز.

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب الزهري في الصحيحين.." (١)

"فتابع سالما فيه.

(عن عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال) ، زاد في رواية لعائشة: (ألم تري) – مجزوم بحذف النون – أي ألم تعرفي؟ (أن قومك) : أي قريشا، (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين، كما رواه عبد الرزاق، والطبراني، والحاكم من حديث أبي الطفيل، قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تفتحها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت، فخرجت قريش، ليأخذوا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٤٦/٢

خشبها، فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا، فقدموا به، وبالخشب ليبنوا به البيت، فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيرا أعظم من النسر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحوا من جياد، فهدمت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا، فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل الحجارة من جياد وعليه نمرة، فضاقت عليه، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي يا محمد خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك، وكان بين ذلك، وبين المبعث خمس سنين.

وروى عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، قال: لما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فشاورت قريش في هدمها وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح، ثم هدم، فلما رأوه سالما، تابعوه.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جرير، قال: قال مجاهد: وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وكذا رواه ابن عبد البر، عن محمد بن جبير بن مطعم، وبه جزم موسى بن عقبة، قال الحافظ: والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يصيب الكعبة، فتساقط من بنائه، وكانت رضما فوق القامة، فأرادت قريش رفعها، وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من أن سبب البناء الأمور الثلاثة.

وللطبراني عن أبي الطفيل، وابن عيينة في جامعه، عن عبيد بن عمير: أن اسم النجار الذي بناها لقريش باقوم، بموحدة فألف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم.

وعند ابن راهويه «عن علي: " فلما أرادوا رفع الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول من خرج، فحكم أن يجعلوه في ثوب، ثم يرفعه من كل قبيلة رجل» "، وللطيالسي: " قالوا: نحكم أول من يدخل من باب بني شيبة، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول من دخل منه، فأخبروه، فأمر بثوب، فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه، ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم، (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) جمع قاعدة، وهي الأساس، وفي الصحيحين: عن عائشة: " «سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدار من البيت هو؟ قال:." (١)

"وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٧/٢

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه» قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم

---

٩٦٤ - ٩٤٧ - (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، له في الموطأ مرفوعا مائة وأحد وثلاثون حديثا منها: (عن أنس بن مالك) الأنصاري خمسة أحاديث هذا ثالثها: («أن رسول الله دخل مكة عام الفتح») في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء، قال صاحب المحكم: ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

وقال في التمهيد: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، وقد زاد بشر بن عمر عن مالك: من حديد، ولا أعلم أحدا ذكره غيره، ولعله أراد في الموطأ، وإلا فقد رواه خارجه عشرة، عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني.

ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر: " «دخل - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» "، ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر، وقال: إنه غريب عن مالك، ولا معارضة بينه وبين حديث أنس، لإمكان أن المغفر فوق العمامة، انتهى. أي وهي تحته وقاية لرأسه من صدأ الحديد.

قال غيره: أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر، إشارة للسؤدد وثبات دينه وأنه لا يغير.

وجمع عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل من أنس وجابر ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث «أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس وعليه عمامة سوداء» ، رواه مسلم، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول، فزعم الحاكم في الإكليل تعارض الحديثين متعقب لأنه إنما يتحقق التعارض إذا لم **يمكن الجمع**، وقد أمكن هنا بثلاثة وجوه حسان (فلما نزعه) أي المغفر (جاءه رجل) قال الحافظ: لم يسم وكأن مراده في رواية، وإلا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة، والكرماني بأنه أبو برزة، وكذا ذكره ابن طاهر وغيره، وقيل: سعيد بن حريث.

(فقال له: يا رسول الله، ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، ولام، اسمه عبد العزى، فلما أسلم سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، ومن قال: اسمه هلال، التبس عليه بأخ له يسمى

بذلك، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح، وقال: لا أؤمنهم في حل ولا حرم.
(متعلق بأستار الكعبة) وذلك." (١)

"وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت»

١٢٥٢ - ١٢٣٩ - (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (بن مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة، له ولأبيه صحبة (أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية) نسبة إلى أسلم، قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها وكسر الفاء، أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها ؛ لأنه لا **يمكن الجمع** لاتحاد القصة، وأن ذلك لعله السر في إبهامها في نحو هذه الرواية، زاد يحيى بن قزعة: فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد حللت فانكحي من شئت») لانقضاء عدتك بوضع الحمل، وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة، بفتح القاف والزاي والمهملة، عن مالك به.." (٢)

"أكرى أرضا بذهب أو فضة» " وهذا يرجح أن ما قاله رافع مرفوع، ولكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب، وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته كقطن وكتان إلا الخشب والحطب، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا: " «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى» " وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة ؛ لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله: أما بالذهب والورق فلا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه - صلى الله عليه وسلم -، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، فبين أن علة النهي الغرر، وأما بذهب أو ورق

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٩٧/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٥/٣

فلم ينه عنه، فمثلهما ما في معناهما من الأثمان المعلومة، والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية: مسايل الماء الكبار سمى بذلك ما ينبت على الحافتين مجازا للمجاورة، وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال: إنه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه، وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة، ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين.

وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة، وليس فيها ما يتدافع بحديث لا **يمكن الجمع**، وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع، وقد جمع بينهما بما يطول ذكره، وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به، وتابعه الأوزاعي عن ربيعة، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما.." (١)

"وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم»

١٤٩٠ - ١٤٤٥ - (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبني للمفعول، أي أخذت فلتة، أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ: نائب الفاعل وروي مفعول ثان، أي أفلتها الله نفسها أي روحها، قال الحافظ: أو على التمييز. وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء اهـ. زاد في رواية محمد بن بشير وأبي أسامة عن هشام: ولم توص ولم يقل ذلك الباقون، قاله مسلم، أي باقي الرواة عن هشام.

(وأراها) بضم الهمزة، أظنها، وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن هشام عند البخاري، وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ " أظنها " وهو يشعر كما قال الحافظ بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ " وأنها لو تكلمت " تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق. وفي السابق أنها قالت فيما أوصي إنما المال مال سعد، فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٥٥/٣

أو أن سعدا ما عرف ما وقع منها، فإن راوي السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك، ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر أن سعدا قال: «إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها» لاحتمال أنه سأل عن النذر وعن الصدقة، فقال: (أفأتصدق عنها؟) وفي رواية محمد بن جعفر: " فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ " وبعضهم: " «أتصدق عليها وأصرفه على مصلحتها؟» " (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم) زاد إسماعيل بن أبي أويس: " تصدق عنها " بالجزم على الأمر. وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة: " «قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» ". ومر قريبا أنه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا، وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وأنها تنفع عن الميت وهو إجماع." (١)

"[باب الوصية في الثلث لا تتعدى]

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة»

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالك يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٤/٤

وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

---

٣ - باب الوصية في الثلث لا تتعدى

١٤٩٥ - ١٤٥٠ - (مالك، عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك، أحد العشرة (أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بدال مهملة، يزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر، هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره، واتفق الحفاظ على أنه وهم منه، وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: بمكة، ولم يذكر الفتح، قال الحافظ: وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي؟ الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا؟ قال: إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينفع بك أقواما» ". الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلا، ومرة عام حجة الوداع، وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي، وفي رواية: أشفيت منه على الموت («فقلت: يا رسول الله قد بلغ من الوجع ما ترى») أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير ؛ لأن التنوين للكثرة، وقد جاء صريحا في بعض طرقه: ذو مال كثير (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من زهرة وكانوا كثيرا." (١)

"بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، قال الحافظ: والأول أولى لأن «النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية، وكان اسمها برة، وقال: " لا تزكوا أنفسكم» ". فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٢/٤

وكانت بريرة لناس من الأنصار كما عند أبي نعيم، وقيل لناس من بني هلال، قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش، وفيه نظر فإن زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد، وقيل لآل عقبة، وفيه نظر أيضا لأن مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة، فذكرت له قصة بريرة، أخرجه ابن سعد، وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، ورواه هو عنها كما قدمته. (فقالت: إني كاتبت أهلي) يعني سادات٥١، والأهل في الأصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار، والأصل أواقي بشد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام أوقية) بضم الهمزة وهي أربعون درهما، وهذا هو المشهور في الروايات، ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم. ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين، وجزم الإسماعيلي بأنها غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبه جزم القرطبي وغيره، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين: ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة، وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري: فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما تبقى (فأعينيني) بصيغة أمر المؤنث من الإعانة، ووقع عند بعض رواة البخاري " فأعيتني " بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، أي أعجزتني الأواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى، وفي رواية حماد بن سلمة، عن هشام عند ابن خزيمة وغيره: فأعتقيني، من العتق بصيغة الأمر، لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الأول. (فقالت عائشة: إن أحب أهلك) بكسر الكاف، مواليك (أن أعدها) أي التسع أواق (لهم) ثمنا (عنك عددتها) فيه أن العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة حينئذ كانت بالأواقي، وزعم." (١)

"إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله» "، ولأحمد ومسلم عن أبي الزبير عن جابر: " «فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا؟ فكان معنا منه شيء فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه فأكل» "، ولابن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر: " «فقال - صلى الله عليه وسلم -: لو نعلم أنا ندركه لم يروح لأحببنا لو كان عندنا منه» "،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٤/٤

قال الحافظ: وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر، أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه، وكان ما أحضروه لم يروح فأكل منه.

وفي البخاري، ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر: " «وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر، أي عندما جاءوا، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات» "، وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح «عن قيس بن سعد قال: قلت لأبي وكنت في جيش الخبط أصاب الناس جوع قال: انحر، قلت: نحرت ثم جاءوا، قال: انحر، قلت: نحرت ثم جاءوا، قال: انحر، قلت: نحرت ثم جاءوا، قال: انحر، قلت: قد نهيت» "، وروى الواقدي «أنهم أصابهم جوع شديد، فقال قيس: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا؟ فقال له رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب، فقال: عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة، وامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد ليخنى بابنه في خمسة أوسق - بفتح التحتية، وسكون الخاء المعجمة، ونون - أي يقصر، قال: وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا، فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال: عزمت عليك أن لا تنحر تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك، قال قيس: يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس، ويحمل الكل، ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمرا لقوم مجاهدين في سبيل الله، فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول: أعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما، وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال: إن يك قيس كما أعرف فسينحر لهم، فلما لقيه قال: ما صنعت في مجاعة القوم؟ قال: نحرت، قال: أصبت ثم ماذا؟ قال: نحرت، قال: أصبت ثم ماذا؟ قال: نحرت، قال: أصبت ثم ماذا؟ قال: نهيت، قال: ومن نهاك؟ قال: أبو عبيدة أميري، قال: ولم؟ قال: زعم أنه لا مال لي وإنما المال لأبيك، فقال: لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا، وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل قيس، فقال: إنه في قلب جود» .

ولابن خزيمة: فقال - صلى الله عليه وسلم -: " «إن الجود من سيمة أهل ذلك البيت» "، ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا مما معه من الظهر، ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا، ثم نهي، فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨٨/٤

"[في المشرق]

باب ما جاء في المشرق

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان»

---

١١ - باب ما جاء في المشرق

بكسر الراء في الأكثر، وبفتحها وهو القياس، لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس، والنسبة إليه مشرقي بكسر الراء وفتحها.

١٨٢٤ - ١٧٧٧ - (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني، (عن عبد الله بن عمر: أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى المشرق») ، وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر: " أنه - صلى الله عليه وسلم - قام إلى جنب المنبر "، وفي الترمذي: " قام على المنبر "، وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع: " قام عند باب حفصة "، وفي لفظ: " عند باب عائشة "، و**يمكن الجمع** بأنه - صلى الله عليه وسلم - خرج من باب إحدى زوجتيه، وباباهما متقاربان، فأشار وهو واقف بينهما، فعبر عنه تارة بباب حفصة، وأخرى بباب عائشة، ثم مشى إلى جنب المنبر، فأشار ثم قام عليه فأشار، فإن ساغ هذا، وإلا فيطلب جمع غيره، ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج، وهو ابن عمر.

(ويقول) : زاد في رواية نافع في الصحيحين: " وهو مستقبل المشرق "، (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه، (إن الفتنة) - بكسر الفاء -: المحنة، والعقاب، والشدة، وكل مكروه، وآيل إليه كالكفر، والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهن على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله، فمذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة: ١٩١] (سورة البقرة: الآية ١٩١) ، ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ [البروج: ١٠] (سورة البروج: الآية ١٠) ، الآية

(هاهنا إن الفتنة) زاد القعنبي: هاهنا، وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين، وكذا في رواية نافع عند مسلم. وفي روايته عند البخاري: «إن الفتنة هاهنا مرة واحدة» .

(من حيث يطلع) - بضم اللام - (قرن الشيطان) بالإفراد، أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه، ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها، وكذا في رواية نافع، وكذا سالم عند البخاري، لكن

بالشك قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس، ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم: " «من حيث يطلع قرنا الشيطان» "، بالتثنية وبدون شك، وقد قيل: إن له قرنين حقيقة، وقيل: هما جانبا رأسه أنه يقرن رأسه." (١)

"كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وقال القرطبي: فيه بعد؛ لأن الخلوة بها حرام، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة، فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي أن لا تخرج منه.

وقال النووي: المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز، وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه، ونحو ذلك اه.

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما: " «أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا» "، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين، وأبي داود: " «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» "، وفي رواية الليث المذكورة لحديث أبي هريرة: " «تسافر مسيرة ليلة» "، وفي رواية أحمد: يوم، وفي أبي داود بريد بدل يوم، وفي رواية يومين، وفي أخرى إطلاق السفر من غير تقييد، فجمع ابن عبد البر، والبيهقي، وعياض، وغيرهم، وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين، فسئل مرة عن سفرها ليلة، فقال: لا، وأخرى عن سفرها يوما، فقال: لا، وهكذا في جميعها، وليس فيه تحديد، قال الأبي: والمراد أنها إذا كانت جوابا لسائلين، فلا مفهوم لأحدها، وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب، فحق الناظر أن يستحضر جميعها، وينظر أخصها فينيط الحكم به، وأخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم؛ لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر، ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها، فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر، ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها، فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد، وإن قل الزمن لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب، وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة، وقال: شيطان مغوي، وأنثى حاضرة اه.

وقال القاضي عياض: يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين؛ لأن اليوم من الليل، والليل من اليوم، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير، والرجوع، فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب، وهكذا في ذكر الثلاث، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/ ٦١٠

فيه حاجتها، حيث سافرت له فتتفق الأحاديث، وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد، إذ الواحد أول العدد، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاثة أقل الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد؟ وبهذا قال في الحديث الآخر: ثلاثة أيام فصاعدا اه.
واستدل بالحديث لأبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما على أن المحرم، أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج، فإنه حرم عليها السفر إلا مع أحدهما، والحج من جملة الأسفار، فيكون حراما عليها فلا يجب.
وقال مالك، والشافعي." (١)

"(قال: يا رسول الله وإن كان حقا) ، بأن كان فيه ما ذكرته به، (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا قلت باطلا فذلك البهتان») ، أي الكذب، وهو أولى ما فسر به قوله في رواية مسلم: " «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» "، قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة، وشد التاء لإدغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة، يقال: بهت فلانا: كذب عليه فبهت، أي تحير، وبهت الذي كفر قطعت حجته، فتحير، والبهتان الباطل الذي يتحير فيه.
قال عياض: والأولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان، إلا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح، فيجوز، ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح ؛ لأنه يهتك حجاب الهيبة، ثم ظاهر قوله " من المرء " ولو كافرا، وظاهر قوله " أخاك " تخصيص الغيبة بالمسلم، إذ المراد الأخ في الدين، وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر، ويوافق الأول قوله – صلى الله عليه وسلم –: «نصرانيين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما طب» .
قال الأبي: ويمكن الجمع بأن " أخاك " خرج مخرج الغالب، أو يخرج به الكافر ؛ لأنه لا غيبة فيه بكفره، بل بغيره، واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة، معلومة.
قال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير، وهو يدخل في التفسير المسند.." (٢)

"[٣٢٩١] عن أربع نسوة أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله يجمع بينهن الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٢٢/٤
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٤٤/٤

بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم قوله." (١)

"٢٦٥ - إذا كانت الدنيا في بلاء وقحط كانت الشام في رخاء وعافية) رواه ابن عساكر عن أبي عبد الملك الجزري من قوله وزاد وإذا كانت الشام في بلاء وقحط كانت فلسطين في رخاء وعافية وإذا كانت فلسطين في بلاء وقحط كانت بيت المقدس في رخاء وعافية وقال الشام مباركة وفلسطين مقدسة وبيت المقدس قدس ألف مرة، قال النجم ولا أصل له في المرفوع.

٢٦٦ - (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر مرفوعا، وعزاه في الدرر لمسلم عن جابر بلفظ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن منيع عن أبي الزبير بلفظ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم. ورواه السجزي عن أبي الزبير أيضا بلفظ أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون وأخرجه الترمذي من حديث ابن سيرين عنه رفعه إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال حسن غريب، وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ومعاذ موقوفا بلفظ أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما في الصحيح أنهم يحشرون عراة بأنهم يقومون من القبور بثيابهم ثم عند الحشر يكونون عراة على أن البيهقي جوز حمل الحديث إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها على العمل.

٢٦٧ - (إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود.

٢٦٨ - (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه) رواه الشيخان ومالك عن ابن عمر وفي لفظ إذا كانوا ثلاثة - الحديث، ورواه الشيخان ومالك أيضا والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الثالث.

٢٦٩ - (إذا كنت على الماء فلا تبخل بالماء) قال في التمييز قال شيخنا لم أقف." (٢)

"الحاسد عدو نعمتي، وما أحسن ما قيل: ألا قل لمن كان لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب أسأت على الله في فعله ... لأنك لم ترض لي ما وهب وفي الحقيقة الحسود إنما يضر نفسه، بل ربما كان سببا لاشتهار المحسود كما قيل: وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود لولا

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٩٧/٦

(٢) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٩٧/١

اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب عرف العود وقد أفرد ذم الحسد بالتأليف، وفي الرسالة القشيرية وإحياء الغزالي ما يكفي ويشفي.

١١٤٦ - (حسن العهد من الإيمان) رواه الحاكم والديلمي عن عائشة بلفظ جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي، فقال لها من أنت؟ فقالت أنا جثامة المزنية، قال أنت حسانة - قوله " جثامة " بفتح الجيم وتشديد المثلثة، وقوله " حسانة " بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين - كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟ قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال! قال إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ورواه ابن عبد البر عن أبي عاصم وسمى المرأة الحولاء، فيحتمل أن يكون وصفا أو لقبا، ويحتمل التعدد على بعد لاتحاد الطريق، وللعسكري عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ أن عجوزا سوداء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فحياها، وقال كيف أنت كيف حالكم؟ فلما خرجت قالت عائشة يا رسول الله ألهذه السوداء تحيي وتصنع ما أرى؟ فقال إنها كانت تغشانا في حياة خديجة وإن حسن العهد من الإيمان، ونقل الزبير عن شيخ في مكة أنها أم ذفر ماشطة خديجة، وأقول يمكن الجمع لمن تأمل، وروى البيهقي في شعبه بسند غريب عن عائشة قالت كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فيكرمها فقلت يا رسول الله من هذه؟ فقال هذه كانت تأتينا على زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان." (١)

"والسلام أنه قال ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسعه (١) إذا انقطع ولا أعلم حاله، وقال النجم وعند الطبراني والبيهقي وأبي نعيم في الطب عن بريدة سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية (٢) وعند البيهقي عن أنس خير الإدام الحم وهو سيد الإدام.

١٥٠٣ - (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم - الحديث) رواه أبو داود والنسائي عن أوس بن أوس ورواه الشافعي وأحمد والبخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة بلفظ سيد الأيام عند الله يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض وفيه توفى وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الله شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة.

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ١/٣٦٠

١٥٠٤ - (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة) رواه البزار والديلمي عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال المناوي رمز السيوطي لحسنه وليس كما قال ففيه كما قال الهيثمي يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه فتأمل لكن ابن حجر في التحفة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور، وقال النجم ورواه الديلمي عن علي بلفظ سيد الناس آدم، وسيد العرب محمد، وسيد الروم صهيب، وسيد الفرس سلمان، وسيد الحبشة بلال، وسيد الجبال طور سيناء، وسيد الشجر السدر وسيد الأشهر المحرم، وسيد الأيام الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي أما إن فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون بركة قال ويمكن الجمع بينهما بأن سيادة رمضان من وجه وسيادة سيادة المحرم من وجه آخر فرمضان لخصوص الصوم وليلة القدر والمحرم لخصوص أول الشهور وجودا وكان فيه يوم عاشوراء لخصوص توبة آدم واستواء سفينة نوح ونجاة موسى وغير ذلك انتهى.

١٥٠٥ - (سلمان منا أهل البيت) رواه الطبراني والحاكم عن عمر وابن عوف

---

(١) الشسع أحد سيور النعل.

النهاية.

(٢) الفاغية: نور الحناء أو يغرس غصن الحناء مقلوبا فيثمر زهرا أطيب من الحناء فذلك الفاغية.

القاموس.." (١)

"قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه قال فهما لا يخلوا عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، وقال الشافعي رضي الله عنه إن أكله يزيد في العقل لكن قيل لا ينبغي أن يداوم عليه أربعين يوما فإن له ضراوة، وقال النجم ولابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا اهبط آدم من الجنة بثلاث أشياء الآسة وهي سيدة ريحان الدنيا والسنبلة وهي سيدة طعام أهل الدنيا والعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا، ويمكن الجمع بين هذا وما قبله بأن سيادة السنبلة وهي البر من وجه وهو أنه يكتفى بها عن غيرها، وسيادة اللحم من وجه آخر وهو أن فيه زيادة غذاء وأوجزوا في الحديث.

١٥١٣ - (سيد العرب علي) رواه أبو نعيم عن الحسن، ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بزيادة أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب وقال صحيح وله شواهد كلها ضعيفة: منها ما أخرجه الحاكم عن عائشة بلفظ ادعوا لي سيد العرب قالت فقلت يا رسول الله ألست سيد العرب فذكره، ومنها ما أخرجه أيضا عن جابر

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ١/٤٥٩

مرفوعا بهذا اللفظ، ومنها ما أخرجه أبو نعيم عن الحسن بن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال ادع لي سيد العرب يعني عليا قالت له عائشة ألست سيد العرب فقال أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب، بل جنح الذهبي إلى الحكم عليه بالوضع، وأخرجه ابن عساكر عن قيس بن حازم مرسلا بلفظ أنا سيد ولد آدم وأبوك سيد كهول العرب وعلي سيد شباب العرب، وبهذا يعلم أن سيادته بالنسبة للشباب لا مطلقا، وذكره في اللآلئ ولم يتعقبه والله أعلم.

١٥١٤ - (السيد الله) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن الشخير، وسببه كما في المناوي أن رجلا جاء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال له أنت سيد قريش فقال السيد الله قال أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا عبد الله ورسوله.

١٥١٥ - (سيد القوم خادمهم) رواه أبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة له عن يحيى بن أكتم عن المأمون عن أبيه عن جده عن عقبة بن عامر." (١)

"رافع بن خديج بلفظ: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل ترون عندهم الجزاء؟!.

٢٦٥- إذا كانت الدنيا في بلاء وقحط، كانت الشام في رخاء وعافية.

رواه ابن عساكر عن أبي عبد الملك الجزري من قوله، وزاد: وإذا كانت الشام في بلاء وقحط كانت فلسطين في رخاء وعافية، وإذا كانت فلسطين في بلاء وقحط كان بيت المقدس في رخاء وعافية، وقال: الشام مباركة وفلسطين مقدسة وبيت المقدس قدس ألف مرة، قال النجم: ولا أصل له في المرفوع.

٢٦٦- "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه".

رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر مرفوعا، وعزاه في الدرر لمسلم عن جابر بلفظ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه، ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن منيع عن أبي الزبير بلفظ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه؛ فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم. ورواه السجزي عن أبي الزبير أيضا بلفظ: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاورون، وأخرجه الترمذي من حديث ابن سيرين عنه رفعه: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه، وقال: حسن غريب، وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ومعاذ موقوفا بلفظ:

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٤٦٢/١

أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة، و**يمكن الجمع** بين هذه الأحاديث وبين ما في الصحيح أنهم يحشرون عراة، بأنهم يقومون من القبور بثيابهم ثم عند الحشر يكونون عراة، على أن البيهقي جوز حمل الحديث: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها على العمل.

٢٦٧- إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم.

رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود.

٢٦٨- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه.

رواه الشيخان ومالك عن ابن عمر، وفي لفظ: إذا كانوا ثلاثة ... الحديث، ورواه الشيخان ومالك أيضا والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناج رجلان دون الثالث.." (١)

"ألا قل لمن كان لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في فعله ... لأنك لم ترض لي ما وهب

وفي الحقيقة الحسود إنما يضر نفسه، بل ربما كان سببا لاشتهار المحسود كما قيل:

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب عرف العود

وقد أفرد ذم الحسد بالتأليف، وفي الرسالة القشيرية وإحياء الغزالي ما يكفي، ويشفي.

١١٤٦- "حسن العهد من الإيمان" ١.

رواه الحاكم والديلمي عن عائشة بلفظ: جاءت عجوز إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو عندي، فقال لها: "من أنت؟ " فقالت: أنا جثامة المزنية، قال: "أنت حسانة" -قوله: "جثامة" بفتح الجيم وتشديد المثلثة، وقوله: "حسانة" بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين- "كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟ " قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال! قال: "إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ورواه ابن عبد البر عن أبي عاصم وسمى المرأة الحولاء، فيحتمل أن يكون وصفا أو لقبا، ويحتمل التعدد على بعد لاتحاد الطريق، وللعسكري عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ أن عجوزا سوداء دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- فحياها، وقال: "كيف أنت، كيف حالكم؟ " فلما خرجت قالت عائشة: يا رسول الله، ألهذه السوداء تحيي وتصنع ما

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ١/١١١

أرى؟ فقال: "إنها كانت تغشانا في حياة خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان". ونقل الزبير عن شيخ في مكة أنها أم ذفر ماشطة خديجة، وأقول: **يمكن الجمع** لمن تأمل. وروى البيهقي في شعبه بسند غريب عن عائشة قالت: كانت تأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة فيكرمها فقلت: يا رسول الله من هذه؟ فقال: "هذه كانت تأتينا على زمن خديجة، وإن حسن العهد من ال إيمان".

"تنبيه": العهد في اللغة بمعنى المراعاة واليمين والأمان والموثق والذمة والوصية والحفظ، وأظهرها هنا أولها.

---

١ انظر حديث "٦٩٦" وهو حسن.." (١)

"تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة.

١٥٠٤- سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة١.

رواه البزار والديلمي عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال المناوي: رمز السيوطي لحسنه وليس كما قال؛ ففيه كما قال الهيثمي يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه فتأمل، لكن ابن حجر في التحفة للخبر الصحيح: رمضان سيد الشهور، وقال النجم: ورواه الديلمي عن علي بلفظ: سيد الناس آدم، وسيد العرب محمد، وسيد الروم صهيب، وسيد الفرس سلمان، وسيد الحبشة بلال، وسيد الجبال طور سيناء، وسيد الشجر السدر، وسيد الأشهر المحرم، وسيد الأيام الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي، أما إن فيها خمس كلمات، في كل كلمة خمسون بركة قال: و**يمكن الجمع** بينهما بأن سيادة رمضان من وجه وسيادة المحرم من وجه آخر؛ فرمضان لخصوص الصوم وليلة ١القدر، والمحرم لخصوص أول الشهور وجودا وكان فيه يوم عاشوراء لخصوص توبة آدم، واستواء سفينة نوح ونجاة موسى وغير ذلك، انتهى.

١٥٠٥- سلمان منا أهل البيت٢.

رواه الطبراني والحاكم عن عمرو بن عوف وسنده ضعيف، ومما يناسب إيراده في هذا المقام ما لبعضهم من النظام:

لعمرك ما الإنسان إلا ابن دينه ... فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

فقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الشرك الحسيب أبا لهب

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ١/٤١٤

١٥٠٦- "سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة" ٣.

رواه البخاري في التاريخ والحاكم عن عبد الله بن جعفر.

ورواه أحمد والترمذي عن أبي بكر بلفظ: "سلوا الله العفو والعافية، فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية".

---

١ ضعيف: رقم "٣٣٢٠".

٢ ضعيف جدا: رقم "٣٢٧٢".

٣ صحيح: رقم "٣٦٣١".." (١)

"لهم يومئذ حب، ولو كان لهم لدعا لهم فيه قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، وقال الشافعي رضي الله عنه: إن أكله يزيد في العقل لكن قيل: لا ينبغي أن يداوم عليه أربعين يوما فإن له ضراوة، وقال النجم: ولابن السني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفا: أهبط آدم من الجنة بثلاثة أشياء: الآسة وهي سيدة ريحان الدنيا، والسنبلة وهي سيدة طعام أهل الدنيا، والعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا، و**يمكن الجمع** بين هذا وما قبله بأن سيادة السنبلة وهي البر من وجه، وهو أنه يكتفى بها عن غيرها، وسيادة اللحم من وجه آخر، وهو أن فيه زيادة غذاء وأوجزوا في الحديث.

١٥١٣- سيد العرب علي١.

رواه أبو نعيم عن الحسن، ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بزيادة: أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب وقال: صحيح وله شواهد كلها ضعيفة:

منها ما أخرجه الحاكم عن عائشة بلفظ: ادعوا لي سيد العرب قالت: فقلت: يا رسول الله ألست سيد العرب؟ فذكره، ومنها ما أخرجه أيضا عن جابر مرفوعا بهذا اللفظ، ومنها ما أخرجه أبو نعيم عن الحسن بن علي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: ادع لي سيد العرب -يعني عليا- قالت له عائشة: ألست سيد العرب؟ فقال: أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب، بل جنح الذهبي إلى الحكم عليه بالوضع، وأخرجه ابن عساكر عن قيس بن حازم مرسلا بلفظ: أنا سيد ولد آدم، وأبوك سيد كهول العرب، وعلي سيد شباب العرب، وبهذا يعلم أن سيادته بالنسبة للشباب لا مطلقا، وذكره في اللآلئ ولم يتعقبه والله أعلم.

١٥١٤- "السيد الله" ٢.

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ١/٥٢٦

رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن الشخير، وسببه كما في المناوي أن رجلا جاء إلى المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فقال له: أنت سيد قريش؟ فقال: السيد الله قال: أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا عبد الله ورسوله.

١٥١٥- سيد القوم خادمهم٣.

رواه أبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة له عن يحيى بن أكثم عن المأمون عن أبيه عن جده عن عقبة بن عامر رفعه، وفيه قصة ليحيى بن أكثم مع المأمون، وفي سنده

---

١ أخرجه الحاكم "١٢٤/ ٣"، وصححه، وفيه عمر بن الحسن، قال الذهبي: "أظن أنه هو الذي وضع هذا".

٢ صحيح: رقم "٣٧٠٠".

٣ ضعيف: رقم "٣٣٢٢".." (١)

"إنما هي للتابعي لا للصحابي فوضح أنهما حديثان لا أكثر والله أعلم.

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضره الاختلاف والله أعلم.

فهذان مثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة فيه وفيما يبعد الجمع فأما إذا تعذر الجمع بين الروايات بأن لا يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق والمالمتعسفة مثاله حديث أبي هريرة أيضا في قصة ذي اليدين فإن في بعض طريقه أن ذلك كان في صلاة الظهر وفي أخرى في صلاة العصر وفي أكثر الرويات قال في إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر فمن زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليدين كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا بل هي قصة واحدة وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أوالعصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به فلذا وقع في بعض طرقه ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس ما يقول ذو اليدين قالو صدق وفي أخرى أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي أخرى فأوموا أن نعم فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٥٢٩/١

يلزم ن ذلك تعدد الواقعة قال العلائي وهذه الطريقة التي سلكها الشيخ محي الدين توصلا إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم.

ثم ذكر أمثلة من الأحاديث حملها الشيخ على تعدد الواقعة والأقرب خلافه ثم قال ومما يمكن فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن أيضا الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث أن عمر نذر باعتكاف ليله في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح والتحقيق أنه نذر يوما بليلته وأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره فعبر بعض الرواية عنه بيوم وأراد بليلته وبعضهم بليلة وأراد بيومها والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال أو بتقييد في الأطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق وبعضهم قيد بحالة البول." (١)

"الصفة كذب أو غلط فإذا أقر غلط لم نرتب في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: في نكته علابن الصلاح بعد سرده لما ذكر ما لفظه:

تنبيه: أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل على الوضع من غير إقرارالواضع.

منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا بحال لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام ما تعرف صحته وما يعلم فساده وما يتردد بينهما ومثل الثاني بما يدفع العقل صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الأخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر بالجمع بين الضدين كقول الإنسان أنا الآن طائر في الهواء ومكة لا وجود لها.

ومنها: أن يكون خبرا عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

قلت: ويمثله الأصوليون بقتل الخطيب على المنبر ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين.

ومنها: ما يصرح بتكذيب روايته جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وتقليد بعضهم بعضا.

ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٢/٢

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد.

وفي تقييدنا السنة بالمتواترة احتراز عن غر المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة مطلقا وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل وهذا إنما يأتي حيث لا **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه أما مع إمكان الجمع فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة لايؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم١ موضوع لأنه قدصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه: "اللهم باعد بيني وبين خطاي؛ي كما باعدت بين المشرق والمغرب" ٢ وغير ذلك لأنا نقول يمكن حمله على مالم يشرع

---

١ في: الصلاة: ب ١٤٨. وأحمد ٥/٢٦٠.

٢ البخاري ١/١٨٩. ومسلم في: المساجد: حديث ١٤٧. وأبو داود في: الافتتاح: ب ٨، وأحمد ٢/٢٣١.." (١)

"قد عارضه حديث عائشة الدال على أنه لا يكفي تسمية بعض الآكلين قال بعض الأذكياء من المتأخرين: **يمكن الجمع** بينهما بأن يقال: إذا كان الآكلون حضروا معا وشرعوا دفعة فسمى أحدهم فتسميته كافية إذ الكل كالأكل الواحد، وأما إذا كان البعض منهم متأخرا ولم يحضر وقت التسمية فلا يكفي تسمية من قد سمى كما هو نص الحديث الآخر وأما ما قيل معنى في الجمع بين الحديثين أنهما قد تكون عدم تسمية الآكل سببا لنزع البركة وإن كان غيره قد سمى كما في حديث عائشة ولا يلزم أن تنزع البركة بسبب مشاركة الشيطان وعدم التسمية رأسا بسبب استحلال الشيطان الطعام.

وحاصله أن هنا أمرين استحلال الشيطان للطعام ونزع البركة قبل عدم التسمية رأسا يحصل الأول ومن عدم تسمية الآكل نفسه يحصل الثاني ففيه تأمل لأنه يلزم أنه - صلى الله عليه وسلم - أهمل أمر الأعرابي والجارية بالتسمية التي مع عدمها يحصل سلب البركة وأكل طعام؛ غير مبارك فيه وهو - صلى الله عليه وسلم - شديد المحافظة على الأمر المبارك فيه (حم د هـ حب ك (١) عن وحشي بن حرب) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة ثم شين معجمة آخره مثناة تحتية وحرب بالحاء المهملة والراء آخره موحدة ووحشي هو قاتل حمزة عم رسول - صلى الله عليه وسلم - وأسلم بعد ذلك وحسن إسلامه وقتل شر خلق الله مسيلمة الكذاب، فالمصنف سكت على الحديث، قال الشارح: إن الحديث من رواية وحشي بن حرب

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/٧٤

بن وحشي عن أبيه عن جده، ووحشي هذا قال فيه المزي والذهبي: لين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٠٣)، وانظر ترجمة وحشي في المغني في الضعفاء (٦٨٣٠)، والميزان (٧/ ٢١)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٨): سنده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣)، والسلسة الصحيحة (٨٨٤).." (١)

"من غير هذا (م د عن عائشة) ورواه البخاري أيضا (١).

١٧٧٢ - "إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك (حم م) عن ابن مسعود (صح) ".

(إن الله تعالى لم يجعل لمسيخ) بالسين المهملة والخاء المعجمة أي ممسوخ وفي النهاية (٢): مسيخ بمعنى فعيل بمعنى مفعول من المسخ وهو قلب الخلقة من شيء إلى شيء (نسلا) بسكون السين المهملة (ولا عقبا) العقب بفتح المهملة وكسر القاف وسكونها وهو الولد وولد الولد فالعطف تفسيري أو أنه أريد بالأول الولد وبالثاني ولد الولد إبانة لانتفاء التوالد وإلا فإنه يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني وهو عام في كل ممسوخ من الحيوانات إلا أن القرآن حكى أنه تعالى مسخ أمة [١/ ٥٠٥] من بني إسرائيل الذين مسخوا قردة وخنازير ولذا قال (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل أن يمسخ بني إسرائيل.

فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة عند الشيخين وأحمد بلفظ: "فقدت أمة من بني إسرائيل لا تدري ما فعلت وإني لأراها الفأر ... " (٣) الحديث سيأتي في حرف الفاء، وحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في الضباب: "أن أمة من بني إسرائيل مسخت في الأرض دواب وإني أخشى أن يكون هذا يعني الضباب منها" (٤).

قلت: **يمكن الجمع** أن هذا شك منه - صلى الله عليه وسلم - في هذين الحديثين فقد جزم في هذا بأنه لا نسل للمسيخ فيكون ذلك الشك متقدما ثم أعلمه الله بأنه لا يجعل لمسيخ نسلا أو يقال أنه أخبره: أنه لا نسل للقردة والخنازير من المسخ كما

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦٣/١

(١) أخرجه البخاري (٥٦١١)، مسلم (٢١٠٦) وأبو داود (٤١٥٣) وأخرجه البخاري (٣٢٢٥).

(٢) النهاية (٤/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٢٩)، ومسلم (١٩٥١)، وأحمد (٣/ ٥).

(٤) أخرجه البزار (٢٨١٣).." (١)

"وقد وردت أحاديث تدل على تثليث مسح الرأس، قال في "فتح الباري": قد روى أبو داود (١) من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى. وأما صاحب "الهدي النبوي" فقرر عدم مشروعية تثليث مسح الرأس، وقال: الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكرر مسح رأسه ولم يصح عنه خلافه البتة، وحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه مسح رأسه ثلاثا، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة.

٢٧٩ - وأخرج النسائي (٢) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفيه: «ومسح رأسه مرتين» وإسناده صحيح، وكذا أخرجه البيهقي (٣) .

٢٨٠ - وأخرجه أبو داود (٤) من حديث الربيع بنت معوذ (٥) وصححه الحاكم، وأخرجه الترمذي (٦) أيضا، وقال: حديث حسن.

[٦٦/١] باب ما جاء في الأذنين

٢٨١ - عن ابن عباس: «أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ، وفيه: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» الحديث تقدم (٧) قبل هذا الباب.

---

(١) أبو داود (٢٦/١، ٢٧) .

(٢) النسائي (٧٢/١) .

(٣) البيهقي (٦٣/١) .

(٤) أبو داود (٣١/١) .

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٣٤/٣

(٥) حديث الربيع بنت معوذ قد تعارضا في مسح الرأس مرة ومرتين، ولعله **يمكن الجمع** بالحمل على تعدد روايتها لوضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -. تمت مؤلف.

(٦) الترمذي (١/٤٨) .

(٧) تقدم برقم (٢٧٧) .." (١)

"وهذه مكتوبة» أخرجه أبو داود (١) ، وضعفه النووي، وقال البيهقي: حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى. انتهى. قلت: و**يمكن الجمع** بينه وبين ما سبق من الأحاديث المصرحة بأن المكتوبة الأولى: بأن يحمل هذا الحديث على أن الأولى كانت فرادى في هذا الحديث، وفي الأحاديث السابقة كانت جماعة.

١٦٩١ - وأما حديث ابن عمر قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني (٢) وصححه ابن السكن، وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب. فلا يعارض ما سبق، لأن الصلاتين في الأحاديث السابقة أحدهما نافلة، والنهي هنا محمول على من صلى صلاتين ونوى في كل واحدة منهما أنها فريضة، وقال المنذري في مختصر السنن: وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم. انتهى.

قوله: «ترعد فرائصهما» بضم أوله وفتح ثالثه: أي تتحرك، والفرائص: جمع فريصة بالصاد المهملة، وهي: اللحم التي على الجنب والكتف وذلك عند الخوف.

[٢٣٨/٣] باب الأعذار في ترك الصلاة

١٦٩٢ - عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم» رواه الجماعة إلا

---

(١) أبو داود (١/١٥٧) ، البيهقي (٢/٣٠٢) .

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الرباعي ٩٩/١

(٢) أحمد (١٩/٢، ٤١) ، أبو داود (١٥٨/١) ، النسائي (١١٤/٢) ، ابن حبان (١٥٥/٦-١٥٦، ١٦٥-١٦٦،) ، الدارقطني (٤١٦/١) ، وهو عند ابن خزيمة (٦٩/٣) ، والبيهقي (٣٠٣/٢) .." [١]

"عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من صلى خلف الإمام (١) كفته قراءته.

ثبت، وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن عبيد الله، ومالك، وأيوب: أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أحفظهم وأثبتهم، وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إلي من مالك في نافع، مات سنة ١٤٧ هـ بالمدينة، كذا ذكر الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

(١) قوله: خلف الإمام ... إلخ، ظاهر هذا وما بعده، وما أخرجه سابقا من طريق مالك: أن ابن عمر كان لا يرى القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية كليهما. لكن أخرج عبد الرزاق عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام في ما جهر فيه، ولا يقرأ معه، أخرج الطحاوي عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. وأخرج أيضا عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر، وكان يقرأ خلف الإمام، وهذا دال صريحا على أنه ممن يرى القراءة في السرية دون الجهرية، ويمكن الجمع بأن كفاية قراءة الإمام لا يستلزم أن تمتنع، فيجوز أن يكون رأيه كفاية القراءة من الإمام في الجهرية والسرية كليهما، وجوازها في السرية دون الجهرية لئلا تخل بالاستماع.

وهذا هو الذي أميل إليه وإلى أنه يعمل بالقراءة في الجهرية لو وجد سكتات الإمام، وبهذا تجتمع الأخبار المرفوعة، فإن حديث: "وإذا قرأ فأنصتوا" مع قوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ صريح في منع القراءة خلف الإمام حين قراءته لإخلاله بالاستماع، وحديث عبادة صريح في تجويز قراءة أم القرآن في الجهرية، وحديث" قراءة الإمام قراءة له" صريح في كفاية قراءة الإمام، فالأولى أن يختار طريق الجمع، ويقال: تجوز القراءة خلف الإمام في السرية، وفي الجهرية إن وجد الفرصة بين السكتات، وإلا لا، لئلا يخل بالاستماع المفروض، ومع ذلك لو لم يقرأ فيهما أجزأ لكفاية قراءة الإمام. والحق أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين، واختلاف الأئمة مأخوذ من اختلافهم، فكل اختار ما ترجح عنده، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات.." (٢)

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الرباعي ٥٤٦/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤١٤/١

"سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى (٢)

---

(١) قوله: ما كان يزيد ... إلخ، هذا بحسب الغالب، وإلا فقد ثبت عنها أنها قالت: كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات. أخرجه أبو داود. وثبت عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، أخرجه مالك. وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس أيضا ثلاث عشرة. فمن ظن أخذا من حديث عائشة المذكور ههنا أن الزيادة على إحدى عشرة بدعة، فقد ابتدع أمرا ليس من الدين وقد فصلته في رسالتي "تحفة الأخيار".

(٢) قوله: إحدى عشر ركعة، روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والبيهقي والطبراني، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعشرين ركعة والوتر في رمضان. وفي سنده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة جد ابن أبي شيبة صاحب المصنف، وهو مقدوح فيه، وقد ذكرت كلام الأئمة عليه في "تحفة الأخيار". وقال جماعة من العلماء - منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوطي والزرقاني -: إن هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فيقبل الصحيح ويطرح غيره، وفيه نظر: إذ لا شك في صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس، لكن الأخذ بالراجح وترك المرجوح إنما يتعين إذا تعارضا تعارضا لا **يمكن الجمع**، وههنا الجمع ممكن بأن يحمل حديث عائشة على أنه إخبار عن حاله الغالب كما صرح به الباجي في "شرح الموطأ" وغيره، ويحمل حديث ابن عباس على أنه كان ذلك أحيانا." (١)

"قال محمد: من شاء صام (١) في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل (٢)

(في الأصل: "كان"، وهو خطأ. انظر صحيح مسلم ٧٨٥/٢) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناس المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخا إذا لم **يمكن الجمع** أو يكون الأحدث من غيره وفي غير هذه القصة، وأما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٢١/١

(١) قوله: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقي في سننه وغيرهم. وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت: كل قد فعل رسول الله، صام وأفطر في السفر. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام ولا من أفطر في السفر. وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث "ليس من البر الصيام في السفر" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو وأورث صومه ضعفا أو مرضا كما يعلم من شأن وروده.

(٢) قوله: أفضل لمن قوي عليه، لما أخرج عبد بن حميد عن أبي عياض: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فنودي في الناس: من شاء صام ومن شاء أفطر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله؟ قال: صام وكان أحقهم بذلك.

وورد في." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (١) يعودني (٢) من وجع (٣) اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال (٤) ولا يرثني

---

(١) قوله: عام حجة الوداع، أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة، فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره، واتفقوا على أنه وهم منه، قال الحافظ ابن حجر: وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في "التاريخ" وابن سعد من حديث عمرو القاري: أن رسول الله قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإني أرث كلالة أفأوصي بمالي، الحديث. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث و**يمكن الجمع** (لكن يشكل على هذا الجمع ما أخرجه الترمذي من رواية سفيان، عن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٩٧/٢

الزهري بلفظ مرضت عام الفتح مرضا، الحديث، وفيه ليس يرثني إلا ابنتي، ففيه ذكر البنت في عام الفتح، انظر أوجز المسالك ٣٣١/١٢ وفي هامش الكوكب الدري ١١٠/٣ أن مافي رواية الترمذي من قوله عام الفتح يقال: إنه وهموالصواب حجة الوداع وجمع بينهما باحتمال التعدد) بأنه وقع له ذلك مرتين، فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط.

(٢) من العيادة.

(٣) بفتحتين اسم لكل مرض.

(٤) التنوين للكثرة.." (١)

"قسيط، عن أبي حسن البزار (١) ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه (٢) نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. وبلغنا (٣) عن

---

(١) قوله: البزار، بتشديد الزاي المعجمة آخره راء مهملة نسبة إلى بيع البزر، كما أن البزاز بالمعجمتين نسبة إلى بيع البز أي الثياب، ذكره السمعاني.

قال ابن حبان في "ثقات التابعين": أبو الحسن البزار يروي عن علي: لا يصح الحيوان بالحيوان نسيئة روى عنه أبو العميس. انتهى.

(٢) قوله: أنه نهى، وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي: كره بعيرا ببعيرين نسيئة. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه، فهذا يخالف ما أخرجه مالك عن علي. وجاء عن ابن عمر أيضا ما يخالف ما رواه عنه، فأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين إلى أجل فكرهه، قال الحافظ في "التلخيص": **يمكن الجمع** بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروها على التنزيه. انتهى.

(٣) قوله: وبلغنا إلخ، هذا البلاغ قد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بطرقه من حديث سمرة وابن عمر وابن العباس وجابر، وجعله ناسخا لما جاء في الجواز، وأخرج عن ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان، وكذا أخرجه عن حذيفة. وفي "شرح المسند": استدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ووصححه الترمذي وقال غيره: رجاله ثقات، ورواه ابن حبان والدارقطني، ورجاله

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٥٠/٣

ثقات أيضا، وأخرجه الترمذي أيضا من حديث جابر بإسناد لين. واحتج من أجاز بحديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص (قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، مجمع بحار الأنوار ٤/٣١٣) الصدقة، فكان." (١)

"من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أحمد وبن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه بن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله انتهى

وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة

قال الحافظ في فتح الباري و**يمكن الجمع** بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم بن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر وإنما الإعادة على الإمام فقط وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضا قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم أخرجه أحمد والبخاري

ومنها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما إمام منها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته (وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك والحديث ضعيف لأن جويبرا أحد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٢٦٦

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعا الإمام ضامن أخرجه أحمد وإسناده صحيح وأخرجه أيضا أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون وأخرجه البزار أيضا ورجاله موثقون أيضا

قالوا إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به والإمام ضامن لصلاة المقتدي فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة." (١)

"النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة

كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة

النوع الثاني ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل بل أخره إلى أن فرغ منه كما في رواية ميمونة

أخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس عن ميمونة

النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ بن حجر تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية

ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء

قال وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام و**يمكن الجمع** بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١/٢٧٢

الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه

قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى

كذا قال

وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش

وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه

فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه

قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء

انتهى كلام الحافظ

قلت قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم." (١)

"قطري انتهى

وقال بن الأثير في النهاية قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ في الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى

وقال في المرقاة الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا (لوى عنقه يمينا وشمالا) أي عطف بلال عنقه

قال الحافظ في الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه بن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٦/١

قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الأذان

فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف و**يمكن الجمع** بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم (وساق) أي موسى بن إسماعيل (حديثه) أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولا لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وبن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذنت وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال وإصبعاه في أذنيه ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف

قال العلماء في." (١)

"يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال الحافظ و**يمكن الجمع** بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر) أي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين) حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٦/٢

[٩٦٧] (ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير

وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة

١ - (باب التشهد)

[٩٦٨] (قلنا السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا

قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري." (١)

"في عمدة القارىء (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي أخرى له (إذا كانت ذات برد ومطر) وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة

ونقل بن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل

وفي حديث الباب من طريق بن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم وكذلك في حديث بن عباس الآتي في الباب في يوم مطير قال الحافظ ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (أن الصلاة في الرحال) في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان ألا صلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان

وفي رواية لمسلم بلفظ في آخر ندائه قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث بن عباس الآتي في الباب وحمل بن خزيمة حديث بن عباس على ظاهره وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٤/٣

قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله والرحال قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك

وفي فتح الباري والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد." (١)

"للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبعت) أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الحاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق فإن النبي كان متحليا به

وقال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم." (٢)

"خرج (في قلبي نورا) قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر

قال الكرماني التنوين للتعظيم أي نورا عظيما وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك

قال القرطبي هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٧٤/٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٤/٤

أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم

قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس

قلت و**يمكن الجمع** فتأمل فإنه لا منع ثم قال والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات

قال النووي سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن بن عباس وسيأتي

[١٣٥٤] (قال وأعظم لي نورا) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نورا بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نورا كما عند مسلم عن بعض الرواة وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي نورا وإثبات اللهم

وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نورا وبحذف اللهم

وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم." (١)

"وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا **يمكن الجمع** بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حرك ظهر التضعيف

والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب فإن الخليل زعم أن ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ورددت وأردون وامررن قال كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/١٦٢

أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى

٧ - (باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله)

[١٥٣٢] (أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أي دعاء

قال البخاري في التاريخ الكبير عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال عنده مناكير يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا هو بن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح وهو ضعيف الحديث

وقال أبو بكر الخطيب روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث

وقال موسى بن هارون الحافظ روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه بن جابر وبن جابر ثقة وبن تميم ضعيف قالوا وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة." (١)

"إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت

ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة

قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وبن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول وذهبوا إلى حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين

وروي عن بن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت

وعن بن عباس مثل ذلك انتهى

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/ ٢٧٤

وقال بن الهمام أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام

وأسند الشافعي عن بن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الحديث انتهى

قال المنذري وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي إنما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وبن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم

[١٨٧١] (خلف المقام) أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده

[١٨٧٢] (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي توجه من المدينة (إلى الحجر) أي الأسود (فاستلمه) أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فعلاه) أي صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا كذا في المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية." (١)

"وفتحها

وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أي ما هذا التلطخ وأنت في العدة (إنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه) بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر (قال بالسدر) أي امتشطي (تغلفين) بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطخ بها أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا لشيء

كذا في المرقاة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٧/٥

قال في السبل ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفا

قال بن عبد البر وهذا عندي وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه **يمكن الجمع** بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك

قلت ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد انتهى

قال المنذري وأخرجه النسائي وأمها مجهولة

٧ - (باب في عدة الحامل)

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية) نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل." (١)

"زياد بن جبير لكن ذكر بن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ بن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح

وأخرجه أحمد وبن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعا روياه مرفوعا وزيادة الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا **يمكن الجمع** والله أعلم

(قريبا منها) أي من الجنازة كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه

في القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام

قاله القارىء

وقال الخطابي اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن بن عمر أنه قال يصلى عليه وإن لم يستهل وبه قال بن سيرين وبن المسيب وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٩٦

أربعة أشهر وعشر صلي عليه

وقال إسحاق إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه

وروى عن بن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلي عليه

وعن جابر إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين

(قال المنذري) والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وحديث بن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه وليس في حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني

٩ - (باب الإسراع بالجنازة)

[٣١٨١] أي بعد أن تحمل." (١)

"وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب قال لا ولكن لله فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك وفي لفظ له قال يارسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة وسيجيء بعد الباب فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية

والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز ويمكن الجمع بأن يتعين مكان النذر إذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث بن عباس أن امرأة شكت شكوى فقالت إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٥/٨

(شأنك) بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذا) بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس

والحديث سكت عنه المنذري

وأخرجه أيضا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم

[٣٣٠٦] (حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزي الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن بن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

(أنه سمع) أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ

وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته بن حنة أي عمرو بن حنة وأما مخلد بن." (١)

"[٣٦٢٣] (إن هذا غلبني) أي بالغصب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي كانت ملكا له (في يدي) أي تحت تصرفي (ليس له) أي للكندي (فلك يمينه) أي يمين الكندي (قال) أي الحضرمي (إنه) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين

قال الخطابي فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى

قال الشوكاني وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس

ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩٥/٩

وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود و**يمكن الجمع** بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى

قلت وأخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض." (١)

"[٤١٩٦] (لا أجزها) بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها) أي الذؤابة (ويأخذ بها) أي بالذؤابة

قال القارىء أي يلعب بها لأنه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذان فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل

انتهى

والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له

ومن حديث بن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان

و**يمكن الجمع** بين هذه الأحاديث وبين حديث بن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع

كذا في فتح الباري

والحديث سكت عنه المنذري

[٤١٩٧] (دخلنا) أي أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة) بدل أوعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٣٨

قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام إلخ كذا في المرقاة (ولك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية وأو للشك من بعض الرواة (فمسح) أي أنس بن مالك

ووهم العلامة القارىء فأرجع الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة." (١)

"القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفا

وفي رواية للبخاري فقال أي بن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهران محل الآيتين عند بن عباس واحد قال الحافظ في الفتح إن بن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا و**يمكن الجمع** بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووي هذا هو المشهور عن بن عباس رضي الله عنهما وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل وليس في هذه الآية التي احتج بها بن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم) أي فإن له توبة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه

[٤٢٧٥] (ما نسخها شيء) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه [٤٢٧٦] (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٧/١١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٩/١١

"البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٤٤٤٧] (حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد إلخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري

قال في الأطراف حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله قد أوحي إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله يا الله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك) أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم

[٤٤٤٨] (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث بن عمر المذكور من حيث إن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بالتعدد بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند." (١)

"بسند ضعيف كما قاله شمس الدين القيم في حاشية السنن عن بن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف ا لحق ٨٧/١٢

قال العلقمي ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره أو يقال تدعى طائفة بأسماء الآباء وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا أسماءكم) أي أسماء أولادكم وأقاربكم وخدمكم

قال المنذري عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه أبو زكريا اسمه إياس بن مرثد

[٤٩٤٩] (إبراهيم بن زياد سبلان) قال في التقريب إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قال المنذري وأخرجه مسلم

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي هذا الحديث رد على من قال إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم لا آبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال

باب يدعى الناس بآبائهم

وذكر فيه حديث نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال له هذه غدرة فلان بن فلان

واحتج من قال بالأول

بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع قال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فذكر الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء فلان بن حواء

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلا عن أن يعارض به ما هو أصح منه

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم

وحنكه بتمرة

زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى." (١)

"وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسهل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله تعالى أعلم

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤكد كلامه حديث بن الشخير المذكور والله أعلم

وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء انتهى

قلت حديث عبد الله بن الشخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أنت سيدنا قال السيد الله قالوا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال فقال قولوا بقولكم ولا يستجرينكم (أي لا يتخذكم وكلاء الشيطان) انتهى

قال الحافظ رجاله ثقات

وقد صححه غير واحد و**يمكن الجمع** بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك

وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث أخرجه أبو داود وغيره انتهى

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/١٩٩

كلامه

قلت هذا الجمع والتوفيق ليس بقوي وفيه وجوه أخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن أبي داود والله أعلم." (١)

"من الشيطان بأن يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) قال العزيزي وهو ما كان في اليقظة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به في النوم (فإذا رأى أحدكم) أي في المنام (فليصل) أي إذا كان نشيطا وإلا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ويتحول عن جنبه كما سيأتي على أنه يمكن الجمع وهو الأولى قاله القارىء (قال وأحب القيد وأكره الغل) بالضم أي الطوق بأن يرى نفسه مغلولا في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوما عليه (والقيد ثبات في الدين) أي ثبات قدم ورسوخ تمكين وضمير قال راجع إلى أبي هريرة كما يظهر لك

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وبن ماجه هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها ظاهره أن الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث جاء مبينا في الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين

وقال البخاري في الصحيح وحديث عوف أبين انتهى

قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وفيه قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات

ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام والله أعلم (يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي

قال المنذري وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل أن يراد اقتراب الموت عند علو السن فإن الإنسان في ذلك الوقت غالبا يميل إلى الخير والعمل به ويقل تحديثه نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذري

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/ ٢٢٠

[٥٠٢٠]) وكيع بن عدس) بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها مالم تعبر انتهى فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر) قال القارىء بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في أكثر." (١)

"قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

[٥١٨١] (فقال) أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن الأشعري) أي قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى

(فقال هذا أبي) أي بن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ

ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد

قال المنذري وأخرجه مسلم

[٥١٨٢] (ألهاني) أي أشغلني وأغفلني (الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق

وفي القاموس صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقا ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد وهذا الحديث يرد على من يعلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعله قاله تفريحا لقلبه كذا قيل

وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر

والحديث سكت عنه المنذري." (٢)

"حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين اه

وقال بعضهم إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيها في هذا المر وتقدمهما على من سواهما في ذلك والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٧/١٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٨/١٤

وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال ولا يدل ذلك على ان ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما مع ان انتقادهم عليهما كان قاصرا على ما يتعلق بالأسانيد وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتهما للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول

وقد حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على ان يستثنى ما انتقدوه من إفادة العلم مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بين وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه

ولا يخفى ان هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثنى شيئا آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا **يمكن الجمع** ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته وذلك لاستحالته إفادة المتعارضين من كل وجه العم ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظيا بأن يقال من قال إنه لا يفيد العلم أراد العلم اليقيني ومن قال إنه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم إلى ذلك هو العلامة ابن تيمية وقد وقفت له على مقالتين تصدى فيهما إلى هذه المسألة الجليلة الشأن محاولا تقريبها من القواعد الكلامية لتكون أقرب إلى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم فصارت." (١)

"بالشذوذ ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على لك وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط

وأما الخليلي فإن الجواب عنه وإن كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم فإنه يمكن أن يقال إنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحا ولا ينافي ذلك قوله إنه يتوقف فيه ولا يحتج به ألا ترى أنهم يقولون إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم **يمكن الجمع** بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحا

والشذوذ ونحوه يطلق غالبا على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي لك فيه أو في طريقة وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند وعليه يقال الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند

---

(١)<توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٣٢٢/١

مثال الشذوذ في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه

قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ

ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث حديث يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب فإن المحفوظ في ذلك إنما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه

وأما زيادة يوم عرفة فيه فإنما بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر غير أن هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكم بصحته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم والترمذي وقال إنه حسن." (١)

"هذا الباب ينقسم إلى قسمين

أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك القول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد

ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب

ففي الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدى الأول وفي الثاني أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك ولهذا الحديث أمثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن لم يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال ىا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما

القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ

والثاني أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ١/٥١٤

منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير هذا اهـ

وإنما شرطوا في مختلف الحديث ان يمكن فيه الجمع بغير تعسف لأن الجمع." (١)

"لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أو لا أو مطلوب بأحدهما دون الآخر والجميع غير صحيح

فالأول يقتضي افعل لا تفعل لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق

والثاني باطل لأنه خلاف الفرض إذ الفرض توجه الطلب بهما فلم يبق إلا الأول فليزم منه ما تقدم لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين لأنه خلاف الفرض وهو أيضا قول واحد لا قولان لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف وهو المطلوب

الرابع أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم **يمكن الجمع** وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على ثبوت الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن لك فـ ا سد فما أدى إليه مثله

الخامس أنه شيء لا يتصور لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلا لم يحصل مقصوده لأنه إذا قال في الشيء الواحد افعل لا تفعل فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله لا تفعل لقوله لا تفعل ولا طلب تركه لقوله افعل فلا يحصل للمكلف فهم التكليف فلا يتصور توجهه على حال والأدلة على ذلك كثيرة لا يحتاج فيها إلى التطويل انتهى باختصار قليل ثم أورد بعد ذلك اعتراضات من طرف المخالفين وأجاب عنها." (٢)

"لأن الواجب حينئذ الأخذ بالراجحة وترك المرجوحة لكونها إما شاذة أو منكرة وكذلك إن أمكن الجمع بين تلك الروايات

والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وقد يكون فيهما

ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي ص = عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٥١٩/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٥٢٦/١

وهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة

فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل

وقول البيهقي إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسنادا معارض بما رواه ابن ماجه هكذا

وقال بعضهم إن ما ذكره لا يصلح مثالا فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه

نعم إنه يزداد بالاضطراب ضعفا

وأيضا فإنه مما يمكن تأويله بأنه يمكن أن تكون روت كلا من اللفظين عن النبي ص = وأن المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب

وقال بعضهم قل أن يوجد للاضطراب في المتن مثال سالم من الخدش فإن الأمثلة التي يوردونها منها ما **يمكن الجمع** فيه بين الروايات ومنها ما يكون بعض الروايات فيه راجحة وفي الحالين لا يبقى الاضطراب

ومثال الاضطراب في الإسناد حديث أبي بكر الصديق أنه قال يا رسول الله أراك شبت قال شيبتني هود وأخواتها

فهذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي

وقد اختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة

وقد وقع الاختلاف فيه على نحو عشرة أوجه أوردها الدارقطني ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر." (١)

"وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وإن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله

قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس

وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٥٨٢/٢

وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة

قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده

القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الإسناد فإن أمكن الجمع ولم يقتصر صاحب الصحيح على أحد الوجهين أو الأوجه لكون المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه لم يكن في ذلك شيء وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا عند النبي ص = في غار فنزلت والمرسلات

قال الدارقطني لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه

وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه

وقد حكى البخاري الخلاف في ذلك

وإن لم يمكن الجمع وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه فإذا أخرج صاحب الصحيح الطريق الراجحة وأعرض عن غيرها أو أشار إليها لم يكن في ذلك شيء أيضا فإن مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف

وفي البخاري من هذا حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي ص = كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم." (١)

"وقال في الميزان عكرمة بن عمار العجلي اليمامي له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن كثير وعنه يحيى القطان وابن مهدي وأبو الوليد وخلق روى أبو حاتم عن ابن معين أنه قال كان أميا حافظا

وقال أبو حاتم صدوق ربما يهم

وقال عاصم بن علي كان مستجاب الدعوة

وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحا

قال الحاكم أكثر مسلم الاستشهاد به

وقال البخاري لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٧٣١

وقال معاذ بن معاذ سمعت عكرمة بن عمار يقول أحرج على رجل يرى القدر إلا قام فخرج عني فإني لا أحدثه

وكانت البصرة عش القدرية

وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلا منكرا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد

وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي

القسم السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن

وهذا لا يتءرتب عليه قدح في الأكثر وذلك أنه منه ما **يمكن الجمع** فيه

وما **يمكن الجمع** فيه هو في الحقيقة غير مختلف بل هو مؤتلف وما لا **يمكن الجمع** فيه فإنه يؤخذ فيه بالراجح إن تبين رجحان بعض الروايات على بعض

ويبقى الإشكال في نوع واحد منه وهو ما لم **يمكن الجمع** فيه ولا ظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض

وهذا لا سبيل فيه إلا التوقف وهذا فيما يظهر نادر جدا لأنه يبعد مع كثرة المرجحات أن لا يجد العالم النحرير مرجحا لإحدى الروايات على غيرها لا سيما بعد المبالغة في البحث والتتبع

ومن أمثلة القسم السادس حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه

وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وما يتعلق بذلك على وجه التفصيل في بحث المضطرب." (١)

"فيكثر لذلك الخبط لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال واختلاف أحوال فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه على أنه مذهب له يجب مصير مقلده إليه دون بقية أقاويله إن كان الناظر مجتهدا وأما إن كان مقلدا فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لأنه لا يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه

وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرناه فيكون محذورا

ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قولهم مذهب فلان كذا ومذهب فلان كذا

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٧٤٢

فإن أرادوا بذلك

أنه نقل عنه فقط فلم يفتون به في وقت ما على أنه مذهب الإمام وإن أرادوا أنه المعول عليه عنده ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد فلا يخلو حينئذ إما أن يكون التاريخ معلوما أو مجهولا فإن كان معلوما فلا يخلو أن يكون مذهب إمامه أن القول الأخير ينسخ إذا كان مناقضا كالأخبار أو ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ فالأخير مذهبه فلا يجوز الفتوى بالأول للمقلد ولا التخريج منه ولا النقض به وإن كان مذهبه أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التنافي فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتي أو يكون مذهبه الوقف أو شيئا آخر فإن كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحدا وإلا تعدد ما هو خلاف الغرض وإن كان ممن يرى الوقف تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك فهو لا يعرف حكم إمامه فيها فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها

هذا كله إن علم التاريخ وأما إن جهل فإما أن يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو ليس يمكن." (١)

"فإن أمكن فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار أو وجوبه أو التخير أو الوقف أو لم ينقل عنه شيء من ذلك

فإن كان الأول أو الثاني فليس له حينئذ إلا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع

وإن كان الثالث فمذهبه أحدهما بلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر تعادل الأمارات

وإن كان الرابع والخامس فلا عمل إذا

وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أولا فإن كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الأخذ بأحدهما لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وإن لم يعتقد النسخ فإما التخيير وإما الوقف أو غيرهما فالحكم في الكل سبق

ومع هذا كله فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبا له

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٢/٧٥٧

ثم لا يخلو إما أن يكون إمامه يعتقد وجو تجديد الاجتهاد في ذلك أولا فإن اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدرة البشر إلا أني شاء الله تعالى لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل

ومن لم يصنف كتبا في المذهب بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهبا له ينظر فإن قيل ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك فضلا عن الإمام قلنا نحن لم نجزم بحكم فيها بل رددنا نقل هذه الأشياء عن الإمام

وقلنا إن كان كذا لزم منه كذا ويكفي في إيقاف إقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة وليس هذا موضع بيانه فلينظر من أماكنه

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والأوجه والاحتمالات." (١)

"فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصوره فيه إن أخل بالثالث ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحافظ ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن أحرز الثاني وأخل الأول لم يبعد عنه أسم المحدث لكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول

ومن جمع الثلاث كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منهما كان دونه إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظ له في اسم الفقيه كما أن من انفرد بالأول فلاحظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اه

فإن قيل هل **يمكن الجمع** بين قول هذا الناقد ومن نحا نحوه وقول من قال العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه

يقال نعم **يمكن الجمع** بينهما بأن يراد بنضج العلم كونه قد بين بيانا كافيا بحيث لا يحتاج طالبه إلى فرط عناء في تحصيل مطلبه وباحتراقه كونه قد استقصي البحث فيه ثم تجوز به الحد فأفضى ذلك إلى ذكر كثير مما لا تمس إليه الحاجة إما لكونه مما يفرض فرضا أو لنحو ذلك حتى يصير الطالب لكثرة المباحث

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٧٥٨/٢

مع عدم معرفته ما يلزم منها مما لا يلزم حائرا في أمره

وهذا المعنى لا يظهر بتمامة في علم الحديث وإنما يظهر في نحو النحو فإن فيه كثيرا مما لا تمس الحاجة إليه لا سيما الحجج التي لا يدل عليها نقل ولا عقل والأولى إخراج علم الحديث من هذا القسم

وهذا العبارة وإن كانت من قبيل الملح التي تستحسن في المحاضرة ولا يستقصى البحث فيها إلا أن فيها إشارة إلى أمر ينبغي الانتباه إليه وهو أن ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ليسهل على الطالب تناوله." (١)

"خزيمة والطحاوي وبن حبان والدارقطني وبن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وبن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي وقال الحافظ في فتح الباري رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى وقال فيه أيضا الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك وقال في بلوغ المرام صححه بن خزيمة وبن حبان انتهى

وقال في التلخيص قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال بن منده إسناده على شرط مسلم وقال بن معين الحديث جيد الإسناد وقال بن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء

لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن **يمكن الجمع** بين الروايات انتهى ما في التلخيص

والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعترف بصحته واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة قال الحافظ في الفتح قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به

وقواه بن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز

والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال انتهى كلام الحافظ

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهِر الجزائري ٩٠٣/٢

وقال الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا فإن قيل أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود

وقال الأزهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة." (١)

"قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة

قال الحافظ تحت هذه الرواية فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين

اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل

وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك

قال الحافظ كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة الحديث

وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/١٨١

داود والطيالسي بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصا

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم وأما حديث جابر فأخرجه بن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاثا وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضا بن ماجه عنه أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال الرجل إن شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعرا منك وأطيب وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أيضا بن ماجه عنه قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف وأخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن ماجه عنه بلفظ سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه." (١)

"قلت نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبي برزة ففيه وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه البخاري

ومال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر

قال الحازمي هذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى

وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب الاعتبار قلت لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى

تنبيه قال صاحب العرف الشذي في ترجيح الإسفار ما لفظه ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٩٧

فصار الترجيح لمذهب الأحناف انتهى

قلت القولي إنما يقدم إذا لم **يمكن الجمع** بين الحديث القولي والفعلي وفيما نحن فيه **يمكن الجمع** كما أوضحه الطحاوي وبن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي

ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم

(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

[١٥٥] قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي." (١)

"قوله (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى قال القارىء في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القارىء

قلت ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٤١٠

الوقاية حيث قال فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم **يمكن الجمع** بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ها هنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه." (١)

"وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين انتهى وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر أخرجه أبو داود

قال الحافظ في الفتح و**يمكن الجمع** بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وإصبعاه في أذنيه) جملة حالية أي جاعلا إصبعيه في أذنيه والإصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة) قال الجزري في النهاية القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال من أدم) بفتحتين جمع أديم أي جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة قاله الحافظ

وقال الجزري في النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا

وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركزها) أي غرزها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح قاله الحافظ

قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين يديه الكلب والحمار) قال الحافظ أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمرو بن أبي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء قال الجزري في النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٧٣

أن تكون ثوبين من جنس واحد (كأني أنظر إلى بريق ساقيه) أي لمعانهما والبريق اللمعان (قال سفيان) هو الثوري الراوي عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن حمراء بحتا بل كانت حبرة يءني كانت فيها خطوط حمر فإن الحبرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اليمن موشى

مخطط وقال بن القيم إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا

قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت." (١)

"يوحى إليه) أي باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي ثلاث سنين من جملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وروي عشر سنين وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي وروي أيضا خمس عشرة سنة في سبع منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمان منها يوحى إليه وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين الأول في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو خمس عشرة و**يمكن الجمع** بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة والثاني في زمن الوحي إليه هل هو ثلاث عشرة أو ثمان و**يمكن الجمع** بأن المراد بالوحي إليه في ثلاث عشرة مطلق الوحي أعم من أن يكون الملك مرئيا أو لا والمراد بالوحي إليه في الثمانية خصوص الوحي مع كون الملك مرئيا فلا تدافع كذا في شرح الشمائل للبيجوري قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث آخر رواه مسلم عنه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث وستين وأبو بكر وهو بن ثلاث وستين وعمر وهو بن ثلاث وستين وأما حديث دغفل بن حنظلة فأخرجه الترمذي في الشمائل

قوله (ولا يصح لدغفل سماع من النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الشمائل وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال في التقريب دغفل بمهملة ومعجمة وفاء وزن جعفر بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٠٣/١

مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزل البصرة غرق بفارس في قتال الخوارج

قوله (وحديث بن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان

٨ - باب [٣٦٥٣] قوله (عن عامر بن سعد) البجلي الكوفي مقبول من الثالثة (عن جرير) هو بن عبد الله البجلي

قوله (وأنا بن ثلاث وستين) أي أنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال." (١)

"في رواية البخاري إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت (فأتي أبا بكر) فيه إشارة إلى فضله رضي الله عنه وفيه إشارة أيضا إلى أنه هو الخليفة من بعده وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال إلى أبي بكر الصديق وفيه ضعيف وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيا فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر الحديث قاله العيني

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

باب [٣٦٧٨] قوله حدثنا محمد بن حميد هو الرازي أخبرنا إبراهيم بن المختار التيمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة عن إسحاق بن راشد الجزري أبي سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة قوله أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في المناقب لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر وفي الهجرة لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر وكذا عند الترمذي كما تقدم قال الخطابي وبن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر رضي الله عنه وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر

تنبيه أخرج أحمد والنسائي بإسناد قوي عن سعد بن أبي وقاص قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وقد ورد في الأمر بسد الأبواب إلا باب علي أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد ذكرها وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها انتهى

فهذه الأحاديث تخالف أحاديث الباب قال الحافظ و**يمكن الجمع** بين القصتين وقد أشار إلى ذلك

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/٩٤

البزار في مسنده فقال ورد في روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي ورد روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر فإن ثبتت روايات." (١)

"قوله (عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب قوله مغضبا بصيغة اسم المفعول ما أغضبك أي أي شيء جعلك غضبان ما لنا أي معشر بني هاشم ولقريش أي بقيتهم بوجوه مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط وإذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكأن وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حتى احمر وجهه أي اشتد حمرته من كثرة غضبه لا يدخل قلب رجل الإيمان أي مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد حتى يحبكم لله ولرسوله أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش من آذى عمي أي خصوصا فقد آذاني أي فكأنه آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد قوله حدثنا عبيد الله هو بن موسى) العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قوله (العباس مني وأنا منه قال في المرقاة أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى وقال في اللمعات رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ قوله أخبرنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن أبي البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله وكان عمر كلمه أي النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١١٢/١٠

والعباس الحديث وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه قوله حدثنا شبابة هو بن سوار المدائني حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قوله وإن عم الرجل صنو أبيه أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني عن بن عباس قوله حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ عن ثور بن يزيد الحمصي قوله فأتني أنت وولدك بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك حتى أدعو لهم أي للأولاد معك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى أدعو لكم جميعا وولدك أي وينفع بها أولادك فغدا أي العباس وغدونا أي نحن معاشر الأولاد معه والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه وسلم فألبسنا أي النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس مغفرة ظاهرة وباطنة أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها لا تغادر أي لا تترك تلك المغفرة ذنبا أي غير مغفور اللهم احفظه في ولده أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده زاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال التوربشتي أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قوله هذا حديث حسن وأخرجه رزين باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه فد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم علي بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين قوله عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني قوله رأيت جعفرا أي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين قوله هذا حديث غريب إلخ قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق

أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح قوله وفي الباب عن بن عباس أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا قوله ما احتذى النعال بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال ولا انتعل عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال ولا ركب المطايا جمع المطية وهي الدابة التي تركب ولا ركب الكور بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأدائه وهو كالسرج وآلته للفرس أفضل من جعفر أي أحد أفضل من جعفر وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم قوله حدثنا محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس قوله أشبهت خلقي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وخلقي بضمهما وفي مرسل بن سيرين عند بن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفي الحديث قصة أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب عمرة القضاء وغيره قوله حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك قوله إن كنت إن مخففة من المثقلة أنا أعلم بها أي بالآيات والجملة حالية منه أي من الرجل الذي أسأله يا أسماء هي بنت عميس فإذا أطعمتنا أجابني إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة قاله الحافظ وكان جعفر يحب المساكين أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين أي ملازمهم ومداومهم وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم قوله هذا حديث غريب وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء

من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل بن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة قوله عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي عن بن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شيبة وشبان أيضا قال المظهر يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى إن كان شيخا يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وبن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر مجهول من السادسة أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره بن حبان في الثقات أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة أخبرني أبي بياء المتكلم أي والدي أسامة بن زيد بدل من قابله قوله طرقت النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته في بعض الحاجة أي لأجل حاجة من الحاجات وهو مشتمل أي محتجب فكشفه أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ هذان ابناي أي حكما وابنا ابنتي أي حقيقة اللهم إني أحبهما إلخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما قوله هذا حديث حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وصححه بن حبان والحاكم قوله عن محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق قوله أن رجلا من أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب عن دم البعوض يصيب الثوب وفي رواية البخاري في

الأدب سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين فقال بن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورد بن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل هما ريحانتاي بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما قال الكرماني وغيره الريحان الرزق أو المشموم قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني قوله هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان حدثنا رزين بفتح الراء وكسر الزاي بن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين بياع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وبن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة حدثتني سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ وقد وهم القارىء وهما شنيعا فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قابلة إبراهيم بن نبي الله صلى الله عليه وسلم قوله ما يبكيك بضم التحتية وكسر كافية تعني في المنام هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب أي أثره من الغبار مالك أي من الحال شهدت أي حضرت آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة قوله هذا حديث غريب هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى قوله أخبرنا عقبة بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة قوله فيشمهما من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما ويضمهما إليه أي بالاعتناق والاحتضان قوله هذا حديث غريب في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن الحسن البصري صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر إن ابني هذا سيد فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة يصلح الله على يديه وفي رواية البخاري

وغيره لعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات فئون زاد البخاري في رواية عظيمتين قال العيني وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي يعني الحسن بن علي أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب قوله سمعت أبي أي سمعت والدي بريدة بدل من ما قبله ويعثران في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما صدق الله أي في قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فلم أصبر أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي قوله عن سعيد بن راشد وعند بن ماجه عن سعيد بن أبي راشد قال الحافظ في تهذيب التهذيب سعيد بن أبي راشد ويقال بن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره بن حبان في الثقات قوله حسين مني وأنا من حسين قال القاضي كأنه صلى الله عليه وسلم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله أحب الله من أحب حسينا فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين سبط بالكسر من الأسباط قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى وقال القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة

أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك قوله هذا حديث حسن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الإمام الذهلي قوله لم يكن أحد منهم أي من أهل البيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث وفيه فقال أنس كان أي الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي) قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من دلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي قوله يشبهه بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه مائله قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم قوله وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف قوله عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية قوله كنت عند بن زياد هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته فجعل يقول أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب أي بغصن ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعني ما رأيت حسنا مثل حسن هذا يتهكم به وقوله لم يذكر معناه لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى قال أي أنس بن مالك أما بالتخفيف للتنبيه إنه أي الحسين من أشبههم أي من أشبه أهل البيت قوله هذا حديث حسن صحيح غريب

وأخرجه البخاري قوله عن هانئ بن هانئ الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال بن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات قوله أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة ما بين الصدر إلى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه بن حبان قوله حدثنا أبو معاوية اسمه محمد بن خازم وعن عمارة بن عمير التيمي قوله نضدت بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة في الرحبة بفتح الراء محلة بالكوفة تخلل الرءوس بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها في منخري عبيد الله بن زياد أي في ثقبي أنفه قال قي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف فمكثت أي لبثت الحية هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زمانا يسيرا وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه قال العيني إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال بن زياد ولما قتل بن زياد جيء برأسه وبرءوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرءوس حتى دخلت في فم بن مرجانة وهو بن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرءوس ثم إن المختار بعث برأس بن زياد ورءوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق بن الأشتر جثة بن زياد وجثث الباقين قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي وإسحاق بن منصور هو الكوسج أخبرنا محمد بن يوسف الضبي الفريابي عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة قوله متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم يقال متى عهدك بفلان أي متى رؤيتك إياه ما لي أي ليس لي فنالت مني أي ذكرتني بسوء زاد أحمد وسبتني فصلى أي النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ثم انفتل أي انصرف فتبعته بكسر الموحدة أي مشيت خلفه زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي حذيفة خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة وفي رواية أحمد ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال

قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض إلخ قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد قوله حدثنا أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة أبصر أي رأى اللهم إني أحبهما فأحبهما الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب قوله وهو يقول جملة حالية اللهم إني أحبه فأحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق نعم المركب أي هو ركبت أي ركبته باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عبد الحق في اللمعات اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه وسلم شاملا لأزواجه المطهرات وإخراج نسائه صلى الله عليه وسلم من أهل البيت في قوله ويطهركم تطهيرا مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام قال الإمام الرازي إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه وسلم لأن سياق الآية ينادي على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في

قوله ليذهب عنكم ويطهركم باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى قوله حدثنا زيد بن الحسن القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج (قال الحافظ عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق عن أبيه أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر قوله في حجته أي في حجته الوداع على ناقته القصواء بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه وسلم وما كانت مجدوعة الأذن إني تركت فيكم من إن أخذتم به أي اقتديتم به واتبعتموه وفي بعض النسخ تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علما وعملا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى قال القارىء والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال بن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء

بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفا للدين قوله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه بن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي قوله وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي قوله عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله عن عطية هو العوفي قوله أحدهما وهو كتاب الله أعظم من الآخر وهو العترة كتاب الله بالنصب وبالرفع حبل ممدود أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه وعترتي أي والثاني عترتي أهل بيتي بيان لعترتي قال الطيبي في قوله إني تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ولن يتفرقا أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا علي بتشديد النون الحوض أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي فانظروا كيف تخلفوني بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث قوله حدثنا سفيان هو

بن عيينة عن كثير النواء بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف عن أبي إدريس المرهبي عن المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية قوله إن كل نبي أعطي سبعة نجباء بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه رفقاء جمع رفيق وهو المرافق أو قال رقباء أي حفظة يكونون معه وهو جمع رقيب وأو للشك من الراوي وأعطيت أنا أربعة عشر أي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا من هم أي الأربعة عشر قال أنا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقوله أنا كذا في المرقاة وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا علي حيث قال كفت علي آن جهارده من وهر دويسر من وابناي أي الحسنان وجعفر أي أخو علي وحمزة بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر إلخ الواو لمطلق الجمع قوله حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن عن عبد الله بن سليمان النوفلي مقبول من السابعة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده قوله لما يغذوكم أي يرزقكم به من نعمه بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما بحب الله وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب وأحبوا أهل بيتي بحبي أي إياهم أو لحبكم إياي قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أما معاذ بن جبل فهو بن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو بن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة وأما أبي بن كعب فهو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار فشهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه قوله أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي عن داود العطار هو داود بن عبد الرحمن العطار قوله أرحم أمتي أي أكثرهم رحمة وأشدهم في أمر الله أي أقواهم في دين الله وأفرضهم أي أكثرهم علما بالفرائض وأقرؤهم أي أعلمهم بقراءة القرآن قوله هذا حديث غريب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث

رجاله ثقات انتهى وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ أخرج هذه الرواية بن ماجه قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم فال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليسن المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي وقد روي هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم والطبراني قوله أخبرنا يحيى بن سعيد هو القطان قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه أربعة أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن وأبو زيد اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام أحد عمومتي بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار الأربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي قوله يتناشدون الشعر أي ينشد بعضهم بعضا ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية إلخ وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت كذا في المرقاة قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وليس في روايته يتناشدون الشعر مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بن عبد

الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي قوله جاء العاقب والسيد وفي رواية البخاري جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رجالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم قال بن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك ابعث معنا أمينك أي أرسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي أمينا حق أمين أي أمينا مستحقا لأن يقال له أمين فأشرف لها الناس وفي رواية للبخاري فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله وقد روي عن بن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل أمة أمين أما رواية بن عمر فلينظر من أخرجها وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قوله قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء." (١)

"الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم

[٣٧٧٦] قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي قوله (لم يكن أحد منهم) أي من أهل البيت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧٨/١٠

(أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث

وفيه فقال أنس كان (أي الحسين) أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

[٣٧٧٧] قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي

قوله (يشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه ماثله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم

قوله (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف." (١)

"هو الذي أخذ الرداء وجمعه على قلب أبي هريرة ولفظ البخاري السابق يدل على أن أبا هريرة هو الذي جمع الرداء وضمه و**يمكن الجمع** بأنهما جميعا جمعا الرداء وضماه على قلبه وإلا فما في الصحيح فهو المقدم

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (أخبرنا بن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبد الرحمن

قوله (أسمع منك أشياء) أي كثيرة (فلا أحفظها) وفي رواية البخاري في العلم إني أسمع منك حديثا كثيرا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩١/١٠

أنساه (فبسطته) زاد البخاري فغرف بيديه ثم قال ضم فضممته فما نسيت شيئا

قال الحافظ لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة وفي الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأن كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

[٣٨٣٦] قوله (حدثنا هشيم) هو بن بشير بن القاسم (أخبرنا يعلى بن عطاء) العامري الليثي الطائفي (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي الحمصي

قوله (كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كنت أكثرنا لزوما له صلى الله عليه وسلم منا (وأحفظنا لحديثه) أي أكثر وأقوى حفظا لحديثه منا

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد

[٣٨٣٧] قوله (أخبرنا أحمد بن سعيد الحراني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب أحمد بن سعيد الحراني صوابه أحمد بن أبي شعيب الحراني وقع في بعض نسخ الترمذي أحمد بن شعيب فحرفها بعضهم أحمد بن سعيد فنشأ منه هذا الوهم وإنما أخرج الترمذي عن الدارمي عنه انتهى

وقال في ترجمة أحمد بن أبي شعيب ما لفظه أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب بن مسلم الحراني أبو الحسن القرشي مولاهم روى عن أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي بواسطة والدارمي وغيرهم

قال أبو حاتم ثقة صدوق (أخبرنا محمد بن سلمة) الحراني روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني وغيره ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن مالك بن أبي عامر) الأصبحي

قوله (يا أبا محمد) كنية طلحة (أرأيت) أي أخبرني (أما أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع عنه) الظاهر أن أما بفتح الهمزة وتشديد الميم وأن مصدرية وهي مع ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف أي أما." (١)

"الذي عليه المحققون وهو المعتمد قال الحافظ في شرح النخبة ص ٣٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ

(إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهو المعتمد في

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٦/١٠

تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى

والمراد من المخالفة في قوله مخالفا المنافاة دون مطلق المخالفة يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضه، فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى

وقال الشيخ بن حجر الهيثمي في رسالته المتعلقة بالبسملة الشاذ اصطلاحا فيه اختلاف كثير والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات لا **يمكن الجمع** بينهما مع اتحاد المروي عنه انتهى

وقال الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح أهل الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا

فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن الملأ أي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ

وفي كلام بن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى

وقال العلامة المجد صاحب القاموس في منظومته في أصول الحديث ثم الذي ينءت بالشذوذ

كل حديث مفرد مجذوذ

خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا يروى سواه

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بالمنهل الروى الشاذ لغة المنفرد يقال شذيشذ شذوذا إذا انفرد وأما اصطلاحا

ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز

أنه ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس أي الثقات وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير

أولى بالحفظ من الواحد

وألحق بن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتحاد المروي انتهى." (١)

"يعارض توثيق النسائي انتهى وكذا لا يضر قوله لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبي الزناد ممكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو بن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة فيحمل عنعنته على السماع عند جهود المحدثين

والرابع أن حديث أبي هريرة مضطرب فإنه رواه بن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف

وفيه أن رواية بن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جدا فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث أبي هريرة فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ول ا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقره

والخامس أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبي هريرة قال بن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى

فحديث وائل هو الأولى بالعمل وفيه أن في كون حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظرا فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ومع هذا فله شاهد من حديث بن عمر صححه بن خزيمة وقد عرفت قول الحافظ بن حجر وبن سيد الناس وبن التركماني والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل

فإن قيل إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وثانيهما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨٤/٢

ما أخرجه بن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال

كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين

يقال هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي وقال الدارقطني تفرد به العلاء." (١)

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة

وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه

قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه بن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وبن حبان ومن عرفه حجة على من لم يعرف كذا في النيل

والحديث أخرجه أبو داود وبن ماجه

قوله (وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي حديث عبد الله بن مسعود المذكور لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه

فإن قلت قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافي ظاهر قول الآخر فما وجه التوفيق قلت قال النووي يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر

وقال الحافظ و**يمكن الجمع** بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث بن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم إذا تعارض اعتقاد بن مسعود وأنس رجح بن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس وبأن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدي وبأن حديث بن مسعود متفق عليه وبأن رواية بن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره انتهى كلام الحافظ قلت الظاهر عندي هو الجمع الأول والله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٢٣

تعالى أعلم

قوله (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه." [١]

"١٦٩ - (باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة [٣٨٦])

التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض

قوله (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أي من بيته (عامدا إلى المسجد) أي قاصدا إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكما

والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه

قال صاحب المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر انتهى

قال الشوكاني قد عارض حديث الباب يعني حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه

وفيهما من حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وعند البخاري من حديث بن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه

وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض

كما أن البيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا

وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعني صاحب المنتقى من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/١٧٥

مكروها

والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول انتهى كلام الشوكاني." (١)

"حديثا عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع

(باب ما جاء في الوتر بخمس [٤٥٩])

قوله (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) أي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث وفي رواية عند محمد بن نصر في قيام الليل كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد فيهن

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع والروايتان الأوليان تدلان على نفيه

قال الشوكاني ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الروايتين على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٩/٢

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٤٨/٢

"صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان إلى بن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث وفيه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قال الحافظ الزيلعي والجواب عنه من وجهين أحدهما ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم

الثاني أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة

انتهى كلام الزيلعي

قلت قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث بن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة

قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير

قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير

واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى." (١)

"فإن قلت روى مالك بلاغا أن بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ففيه ما يمنع الصيام

قلت قد جاء عن بن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقا وسيجيء فاختلف قوله على أنه موقوف أيضا والحديث الصحيح أولى بالاتباع

واستدلوا أيضا بما روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن بن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وبما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها

وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي

قالوا فلما أفتى بن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وفيه أن هذا الاستدلال أيضا مخدوش أما أولا فلأنه جاء عن بن عباس خلاف ذلك فروى بن أبي شيبة بسند صحيح سند بن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وفي صحيح البخاري تعليقا

أمر بن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال صلى عنها

وقال بن عباس نحوه

قال بن عبد البر والنقل في هذا عن بن عباس مضطرب

قال الحافظ في الفتح و**يمكن الجمع** بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى

وأما أثر عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام وأما أثرها الثاني فضعيف جدا كما صرح به الحافظ في الفتح وأما ثانيا فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره

تنبيه ذكر الترمذي في هذا الباب قولين وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان

قال الحافظ في الفتح قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني ثم ذكر الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/١٠٩

قلت هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي يدل عليه حديث بن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم." (١)

"[٨٢٤] (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أأمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول

[٨٢٢] قوله (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان إلخ) يعارضه ما في صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب إن نهيهما محمول على التنزيه

ونهي معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم قال النووي رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انتهى

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز

كذا في شرح أبي الطيب

قوله (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية انتهى

(وأسماء ابنة أبي بكر وبن عمر) أخرجه الشيخان وفي الباب أيضا عن عائشة أخرجه الشيخان

قوله (حديث بن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضا." (٢)

"(وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية وروى منصور عن محمد عن أم عطية

قال الحافظ في الفتح مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين

قال بن المنذر ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٣٣٥

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٤٧٠

قوله (توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في بن ماجه ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة

قال الحافظ بن حجر في الفتح فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم بن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعلنه قاله الطيبي (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام

قال بن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعيا

وعند الشافعي لا يغلي قيل يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه من الدرن أولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية وأخرج أبو داود عن بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في المرقاة

قلت قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلا عن النووي إسناده على شرط البخاري ومسلم انتهى

وسكت عنه أبو داود والمنذري

تنبيه وقع في المرقاة المطبوعة قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات إلخ

قلت الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافورا أو شيئا من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال." (١)

"فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك

[١١٧٥] قوله (وهي حائض) قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٦/٤

كذا في عمدة القارىء

(فقال) أي بن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه

قاله الحافظ وغيره (فإنه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار

قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون

قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى

(فأمره أن يراجعها) وفي رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القارىء فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام

(قال قلت) أي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فيعتد) بصيغة المجهول أي يحتسب (قال) أي بن عمر رضي الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية

وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال بن عبد البر قول بن عمر فمه

معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد (أرأيت إن عجز واستحمق) القائل لهذا الكلام هو بن عمر رضي الله عنه صاحب القصة ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية لمسلم عن بن عمر مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت وقوله أرأيت أي أخبرني

قال الحافظ بن حجر قوله أرأيت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٨٦

"وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهب

فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه

قال وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهما وقد اشتراها باثني عشر دينارا

قالوا ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فيصير كعقدين

وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها

قال النووي ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين يعني جواب الحنفية وجواب الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل

وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلا أو كثيرا وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها انتهى كلام النووي

وقال صاحب السبل

وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل حيث قال لا يباع حتى يفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة

ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب انتهى

٣ - (باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك)

قوله (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمن الأراك

وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال (لا تزكوا أنفسكم) فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال

قاله بن عبد البر

و**يمكن الجمع** وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك

وروى هو ذلك عنها كذا [١٢٥٦] في الفتح (اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى وأعتق قال في اللمعات قد." (١)

"٣٦ - (باب ما جاء في الوقف)

[١٣٧٥] قوله (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضا بخيبر) هي المسماة بثمغ كما في رواية البخاري وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أي قبل هذا أبدا (أنفس) أي أعز وأجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرني) أي فيه فإني أردت أن أتصدق به وأجعله لله ولا أدري بأي طريق أجعله له

(حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها

وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر

وفي رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر إلخ

وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لأنه **يمكن الجمع** بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها في الفقراء) وفي المشكاة وتصدق بها إلخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قيل

والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وآت ذا القربى قاله القارىء

وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أي في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القارىء

(وبن السبيل) أي ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٠/٤

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٢٠/٤

"قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (حدثنا شريك) هو بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي الحسناء) قال في الخلاصة أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى

وقال في الميزان حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى

وقال الحافظ في التقريب مجهول انتهى

(عن الحكم) هو بن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القارىء بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة هو بن عبد الله السبائي قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى

قلت حنش هذا ليس بن عبد الله السبئي بل هو حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذري

[١٤٩٥] قوله (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه)

وفي رواية أبي داود قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه

وفي رواية صححها الحاكم على ما في المرقاة أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا

فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي

و**يمكن الجمع** بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا وأوصاه أن يضحي عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين فعلي قد يضحي عنه وعن نفسه بكبش كبش وقد يضحي بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أي لا أتركه

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد وقال بن حبان البستي وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به

وشريك هو بن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات انتهى

قلت وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت فالحديث ضعيف." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٦٥

"الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية عند الشيخين رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما

ورجح بن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال بن العربي قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة

قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باب الحرير في الحرب وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة

قال الحافظ في الفتح وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله فرأيته عليهما في غزاة ووقع في رواية أبي داود في السفر من حكة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص

وقال القرطبي الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى

قال الحافظ قد جنح إلى ذلك عمر فروى بن عساكر من طريق بن عوف عن بن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا

وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة وحكى بن حبيب عن بن الماجشون أنه يستحب في الحرب

وقال المهلب لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب

ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير

حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة." (١)

"حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه بن المديني وزيادته هذه شاذة قال وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويا وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع والجر انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول الله

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري

[١٧٤٥] قوله (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين فلا ينقش أحد على نقشه وفي حديث بن عمر عند مسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا قال النووي سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قال وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور

وعن بن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف انتهى

قال الحافظ وقد أخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن بن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت و**يمكن الجمع** بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٣١٦

قال النووي قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى." (١)

"حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج بن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك وهذا مرسل

و**يمكن الجمع** بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج بن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك

واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث إني لا أقعد متكئا على الوطإ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا

وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتضر والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج بن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء

قال الحافظ وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها

وجزم بن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك

وحكى بن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى

واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم بن القاص أن ذلك من الخصائص البوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر

وقد أخرج بن أبي شيبة عن بن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٧/٥

والزهري جواز ذلك مطلقا وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل

واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم وإلى ذلك يشير بقية ما ورد." (١)

"بسند صحيح ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان

قال بن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه

وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن لو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وبن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وبن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا بن عبد البر وقال إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٥٤

أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا." (١)

"٢٨ - كتاب الوصايا

قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم

وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى

(باب ما جاء في الوصية بالثلث)

قوله [٢١١٦] (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع

قال الحافظ في فتح الباري اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا بن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه

واتفق الحافظ على أنه وهم فيه قال و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أي أشرفت يقال أشفى على كذا أي قاربه وصار على شفاه

ولا يكاد يستعمل إلا في الشر (يعودني) حال (وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٥٠٤

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٥١

"كتاب الفتن

فعليك أن تراجعه

(باب ما جاء في صفة المارقة أي الخوارج)

[٢١٨٨] قوله (عن عاصم) هو بن بهدلة (عن زر) هو بن حبيش (عن عبد الله) هو بن مسعود

قوله (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في الفتح وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد يعني الذي رواه البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا ينفر الناس عنه فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم

وأجاب بن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة و**يمكن الجمع** بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح بن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى

(أحداث الأسنان) قال الحافظ أحداث بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن والأسنان جمع سن والمراد به العمر والمراد أنهم شباب انتهى

(سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل

والمعنى أن عقولهم رديئة

قال النووي يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل

قال الحافظ ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزري في النهاية التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وزنها فعلوة بالفتح

والمعنى أن قراءتهم." (١)

"قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سنده رجل لم يسم وهو شيخ محمد بن كعب القرظي

[٢٤٧٤] قوله (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر (عن عباس الجريري) بضم الجيم مصغرا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٥٣/٦

وعباس هذا هو بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة البصري أبو محمد ثقة من السادسة (سمعت أبا عثمان النهدي) اسمه عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثالثة ثقة ثبت عابد والنهدي بفتح النون وسكون الهاء

قوله (أنهم أصابهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم جوع أي شديد قال القارىء والظاهر أنه في سفر بعيد

والظاهر أنهم أصحاب الصفة

قلت لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه بن ماجه بلفظ إنه أصابهم جوع وهم سبعة قال فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان تمرة وإسناده صحيح كذا في الترغيب

[٢٤٧٥] قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة)

وفي رواية للبخاري في المغازي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر

وقد ذكر بن سعد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حي جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا

قال الحافظ هذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق." (١)

"ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات

ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره

ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه لا ينسى ما يحدثه به

رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين

قاله الحافظ

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٤٦/٧

وقال قوله ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه بن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال بن عبد البر حديث همام أصح ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده

قال الحافظ وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون مكتوبا بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب بغير خطه وقال ويستفاد منه يعني من حديث أبي هريرة هذا ومن حديث علي يعني الذي فيه ذكر الصحيفة ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كناية الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن

رواه مسلم

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد

والإذن في تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها

وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك

ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره

قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث بن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد انتهى كلام الحافظ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي." (١)

"عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال

وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٥٩/٧

قلت لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به

وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار بن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار

فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم

اعلم أن أثر بن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

قال الحافظ هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ

قال الكرماني لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحى

فحمله على حالة غير حالة النسك

قال الحافظ الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى

وقال في الدراية قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت بن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وأخرجه بن أبي شيبة وبن سعد ومحمد بن الحسن

وروى بن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى أخرجه مسلم

وفي الصحيحين عن بن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى

ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور

ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى

قلت في هذا الجمع نظر كما لا يخفى." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩/٨

"قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي

قوله (كان أصحاب النبي) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر إلخ) قال الحافظ في رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا

فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها

فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث بن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر

ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى

قلت ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموما وخصوصا من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء قال في الإصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا ف**يمكن الجمع** برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه بن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي." (١)

"تنبيه قد ورد في سبب نزول هذه الاية حديثان صحيحان أحدهما حديث بن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله كان إذا خرج

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٢٤٥

رسول الله إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فإذا قدم رسول الله اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون الآية

قال الحافظ و**يمكن الجمع** بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معا وبهذا أجاب القرطبي وغيره

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي

(باب ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية

قوله (يقول مرضت فأتاني رسول الله يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا وقع في رواية الترمذي هذه أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق بن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن بن جريج عن بن منكدر

قال الحافظ في الفتح قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) هكذا وقع في رواية بن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن." (١)

"معمر وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا

هل رآه بعينه أو بقلبه وعن أحمد كالقولين

قال الحافظ جاءت عن بن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن بن عباس قال أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد

وأخرجه بن خزيمة بلفظ إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث

وأخرج بن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن بن عمر أرسل إلى بن عباس هل رأى محمد ربه فأرسل إليه أن نعم

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن بن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن بن عباس قال رآه بقلبه

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٩٢/٨

وأصرح من ذلك ما أخرجه بن مردويه من طريق عطاء أيضا عن بن عباس قال لم يره رسول الله بعينه إنما رآه بقلبه

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات بن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه كان عالما بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين

وروى بن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال رأى محمد ربه

وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي عن ذلك فقال نور أنى أراه ولأحمد عنه قال رأيت نورا ولابن خزيمة عنه قال رآه بقلبه ولم يره بعينه

وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أي أن النور حال بين رؤيته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع

وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي وجنح بن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن بن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بقلبه وفيما أوردته من ذلك مقنع وممن أثبت الرؤية لنبينا الإمام أحمد فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي." (١)

"سنة جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة الألف ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما

قال أبو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء ويستعمل متعديا إلى مفعولين كقوله زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أي ملك الموت (أو لم تعطها) أي أتقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أي ذلك لأن كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسي آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٥١/٨

ووقع في المشكاة ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته

قال القاريء قيل نسي أن النهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينه، فأكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس (وخطيء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي أذنب وعصى

تنبيه قد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال

يا رب من هذا

قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة قال يا رب زده في عمره

قال ذاك الذي كتب له

قال أي ربي فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة

قال أنت وذاك ثم أسكن الجنة ما شاء الله

ثم أهبط منها وكان آدم يعد لنفسه

قال فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتب لي ألف سنة

قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فهذه الرواية التي في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التي في سورة الأعراف مخالفة ظاهرة

قال القاريء ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولا أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة وقوله تعالى وإذا واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليۦلة

ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان

والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين ومثل هذا وقع من المحدثين وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول." (١)

"المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أي يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم أي مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرجه أيضا مسلم من وجه آخر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٦٤/٨

قوله (أخبرني معاوية بن عمرو) بن المهلب

بن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو بن قدامة

قوله (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا إلخ اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه ولكن يخدشه لفظ الآن فليتأمل لولا كتاب من الله سبق بإحلال الغنائم والأسرى لكم لمسكم أي لنا لكم وأصابكم فيما أخذتم من الفداء

وروى الشيخان عن أبي هريرة غزا نبي من الأنبياء الحديث وفي آخره ثم أحل الله لنا الغنائم ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا

قال الحافظ في الفتح فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله لهم الغنيمة

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث بن عباس وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر بن سعد أنه أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم." (١)

"بلفظ الواحد ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح عن الترمذي وفيه فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضا فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث بن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة

وفي حديث بن مسعود الآتي قال كنت أمشي مع النبي في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود إلخ

وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه بينا أنا أمشي مع النبي في حرث المدينة إلخ وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة

قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح قال والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٣٧٧

وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك

وجنح بن القيم في كتاب الروح إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفسا كذا قال ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان

فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن بن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله فنزلت الآية هذا تلخيص كلام الحافظ (قل الروح من أمر ربي)

قال الخازن تكلم قوم في ماهية الروح فقال بعضهم هو الدم ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم وقال قوم هو نفس الحيوان بدليل أنه يموت باحتباس النفس وقال قوم هو عرض وقال قوم هو جسم لطيف يحيى به الإنسان وقيل الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء ألا ترى أنه إذا كان موجودا يكون الإنسان موصوفا بجميع هذه الصفات وإذا خرج منه ذهب الكل

وأقاويل الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة." (١)

"٦٩ - باب ومن سورة الجن مكية وهي ثمان وعشرون آية [٣٣٢٣] قوله (حدثني أبو الوليد) هو الطيالسي (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر بن أبي وحشية

قوله (ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم) أخرج البخاري في صحيحه حديث بن عباس هذا لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة

قال الحافظ كأن البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لأن بن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي بن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث بن عباس هذا حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القرآن ويمكن الجمع بالتعدد انتهى

وقال النووي قال العلماء هما قضيتان فحديث بن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث بن مسعود فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٥٧/٨

بعد اشتهار الإسلام (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في وديان مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من أصحابه لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أي حجز ومنع على البناء للمجهول (وأرسلت علينا الشهب) بضمتين جمع شهاب

قال الحافظ ظاهر هذا أن الحيلولة." (١)

"المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته.

وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص (٣٠٨) . أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بهيئة بذة. . إلخ.

وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نقل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سليك.

وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٣٨٢) : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر. . إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٢٩) بسند قوي: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: «لا، قال: «فصل الركعتين، وتجوز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضا من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج

---

(١) تحفة الأحوذي عبد ا لرحمن المباركفوري ١٦٨/٩

المزي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفا، وأصل الرواية «أصليت قبل أن تجلس. . إلخ» ، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير.

أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضا في جزء القراءة للبخاري: قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سليكا. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا." (١)

"قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير، قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلا ويجمع بين الظهر والعصر فعلا، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى **يمكن الجمع** فعلا، فينزل ويصلي بالجمع فعلا، وفائدة هاتين الطريقين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار، وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم.

ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في مسلم ص (٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. . الخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان.

قوله: (أبي الطفيل) هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتا من الصحابة، وقيل: آخر موتا أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتا في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم.

قوله: (والمعروف عند أهل الحديث الخ) أخرجه مسلم ص (٢٤٦) .." (٢)

"الحديث المضطرب

وذو أي وحديث صاحب اختلاف سند أي اختلاف في سند كما هو الغالب ويكون باختلاف في وصل

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/ ٢٠

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/ ٥٣

وإرسال أو إثبات راو أو حذفه ونحو ذلك أو في متن أو فيهما سواء كان من راو واحد بأن رواه ذلك الواحد مرة على وجه مخالف للآخر لا يمكن الجمع معها وإلا تعين الجمع ومع عدم الترجيح بحفظ أو كثرة عدد أو غيرها من المرجحات وألا تعين الراجح وخبر." (١)

"طهورا" عن ربعي بن حراش١ عن حذيفة٢ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رواه مسلم، وابن خزيمة وأبو عوانة الإسفراييني في صحاحهم من حديثه وسائر الرواة لم يذكروا ذلك.

قال ابن الصلاح: فهذا يشبه الأول المردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام معنى؛ لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعني بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالف تختلف بها الحكم، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما بل ويمكن الجمع بينهما.

ولذلك اختلف الأئمة الفقهاء في هذا، فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما إلى ما دل عليه الحديث بدون الزيادة، فأجاز التيمم بجميع أجزاء الأرض من حجر، ومدر، وتراب وغيرها٣ وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى حمل المطلق على المقيد وقالا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة، فإن قيل لهم: لم خصصتم التربة بالتراب مع أن تربة الأرض كل شيء فيها؟ قالوا: لقد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة التراب وهي لفظ: "وترابها طهورا" أخرجها ابن خزيمة وغيره وقد مثل العلامة ابن الصلاح أيضا بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر:

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"، فقول: "من المسلمين" من زيادات مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد روى أيوب، وعبيد الله بن عمر العمري وغير واحد من الأئمة

---

١ ربعي بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين وتشديد الياء، حراش: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة.

٢ إنما اعتبرت رواية ربعي بن خراش، زيادة من حديث حذيفة وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن.

٣ وذلك إبقاء للعام على عمومه؛ لأنه يشتمل على الخاص وزيادة.." (٢)

---

(١) التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث حسن بن محمد مشاط ص/٩١

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٣٧٧

""أقسام مختلف الحديث":

والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما أو بينها بوجه صحيح فيتعين الجمع ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ، ويجب العمل بهما أو بها.

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام: حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" ١، وحديث: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" ٢.

فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا، والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير سواء أكان قلتين أم قل، فخص عموم كل منهما بالآخر٣.

ومن أمثلة ذلك في غير الأحكام: حديث: "لا يوردن ممرض على مصح" ، رواه البخاري ومسلم٤، وحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" ، رواه البخاري٥ مع حديث: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر" ، رواه الشيخان٦.

وهي أحاديث صحيحة، بعضها يثبت العدوى وبعضها ينفيها.

---

١ رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني وابن حبان عن ابن عمر.

٢ رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ وفي إسناده رشدين وهو ضعيف.

٣ التقريب بشرحه التدريب ٣٧٨، ٣٨٨.

٤ البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة؛ ومسلم، أبواب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

٥ كتاب الطب، باب الجذام.

٦ رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة؛ ومسلم المرجع السابق.." (١)

""وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام" يعني بذلك الحافظ ابن حجر.

ثالثها: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله: "لا عدوى ... " ، أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئا إلا فيما تقدم تبيين له أنه يعدي، قاله ناصر السنة وقامع البدعة القاضي أبو بكر الباقلاني.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٤٤

رابعها: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: "لا تديموا النظر إلى المجذومين"١، قال السيوطي في "التدريب" وفيه مسالك أخرى.

أقول: وقد تكفل ببيان كل ما قيل في هذه المسالك الإمام الحافظ ابن حجر في "الفتح"٢، فقد أفاض في ذلك بما لا مزيد عليه فليرجع إليه من شاء.

الثاني من القسمين: أنه لا يمكن الجمع بين الحديثين ولا الأحاديث وهذا يدخل تحته نوعان:

الأول: أن يعرف المتقدم من المتأخر، فإن كان كذلك كان المتأخر ناسخا للمتقدم، وقد ذكرت بعض أمثلته في علم الناسخ والمنسوخ.

الثاني: أن لا يعلم المتقدم من المتأخر فحينئذ نسلك مسلك الترجيح فنأخذ بالراجح وندع المرجوح.

والترجيح يكون بصفات الرواة أي كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سيذكر، وكثرتهم في أحد الحديثين دون الآخر.

---

١ قال الحافظ في "الفتح": وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف.

٢ فتح الباري ج١٠ من ص١٥٩-١٦٢.." (١)

""محكم الحديث":

وهذا النوع لم يعرض له معظم المحدثين الذين ألفوا في علوم الحديث ومصطلحه، وإنما عرض له بعضهم.

وأول من عرض له من العلماء: الحاكم أبو عبد الله في كتابه "علوم الحديث"، فقد عقد له بابا في كتابه وعده من الأنواع١.

وكذا عرض له شيخ الإسلام الإمام الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها، وإليك ما قاله الحافظ مع التوضيح: "ثم المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضين، أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم، وإن عورض، فلا يخلو؛ إما أن يكون معارضه -بكسر الراء وهو الحديث الآخر- مقبول بأن يكون صحيحا أو حسنا مثله -يعني في القبول- أو يكون مردودا، والثاني -أي المردود- لا أثر له -أي لا تأثير له في أن يكون مقابلا فضلا عن أن يكون معارضا ومناقضا- لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة بمثله -أي حديث آخر صحيح أو حسن- فلا يخلو؛ إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما أولا، فإن أمكن الجمع، فهو المسمى: "مختلف الحديث" ... إلخ ما قال"٢. وعلى هذا

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٤٦

يمكننا تعريف المحكم بما يأتي:

المحكم: هو الحديث المقبول السالم من معارضة حديث آخر مثله في القبول، وهو الذي يعمل به بلا شبهة.

أمثلة المحكم: قال الحاكم في علومه، ومن أمثلته

---

١ معرفة علوم الحديث: ١٢٩، ١٣٠.

٢ نخبة الفكر بشرحها نزهة النظر بتعليق ملا على القاري ص٥٥، ٥٦.." (١)

"الحديث في اللغة

٤٤١ معناه في الاصطلاح، نفي ابن خزيمة والباقلاني وجود تعارض بين حديثين من كل وجه

٤٤٢ مشكل الحديث، الفرق بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"

٤٤٣ أمثلة لمشكل الحديث، النسبة بينهما، شرط لا بد منه في "المختلف والمشكل"

٤٤٤ المختلف قسمان:

١- ما **يمكن الجمع** بينهما، مثاله في الأحكام، مثاله في غير الأحكام حديث "لا عدوى" وما يعارضه

٤٤٥ مسالك العلماء في الجمع بينها:

١- أحدها

٢- ثانيها

٤٤٦ ثالثها، رابعها، الثاني من القسمين: ما لا **يمكن الجمع** بينهما، وهو نوعان:

١- أن يعرف المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم

٢- أن لا يعرف فيكون الترجيح

٤٤٧ وجوه الترجيح، وصل بها العلماء إلى أكثر من مائة وجه، قسمها السيوطي إلى سبعة أقسام

٤٤٧، ٤٤٩ القسم الأول: الترجيح بحال الراوي ويدخل تحت ذلك أربعون وجها، سردها كلها

٤٤٩ القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، ويدخل تحت ثلاثة وجوه

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، ويدخل تحته عشرة وجوه

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٦٥

٤٥٠ القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، ويدخل تحته ستة وجوه

٤٥٠، ٤٥١ القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، ويدخل تحته خمسة." (١)

"الميعاد" ١ بعض الناس قال إن زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" شاذة، لأن أكثر الرواة رووه بدون هذه الزيادة، فتكون رواية من انفرد بها شاذة، لأنها مخالفة للثقات، وإن كان الراوي ثقة.

لكنه يمكن أن نقول: لا مخالفة هنا، لأن هذه الزيادة لا تنافي ما سبق، بحيث أنها لا تكذبه ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين كما قال الله عنهم ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ١٩٤] . وهنا تقول: وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، نظير قول الله تعالى: ﴿ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾ فحينئذ يحتاج إلى أن نتثبت في مسألة الزيادة هل هي مخالفة أو غير مخالفة، أي أننا لا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأن المخالفة تعني أنه لا **يمكن الجمع**، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة.

وهل يشترط في الشذوذ أن يكون في حديث واحد بمعنى أن يكون هذا الحديث رواه جماعة على وجه، ورواه فرد على وجه يخالف الجماعة أو لا يشترط.

نقول: لا يشترط، يمكن أن يكون في حديث، وفي حديثين، هذا هو الذي يظهر لنا من تصرفات العلماء.

مثال ذلك: ما أخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" ٢ وهذا الحديث صححه بعض العلماء، وقال: إنه يكره الصيام تطوعا إذا

---

١ البيهقي ج ١ ص ٤١٠ وصححها شيخنا – رحمه الله غفر له – في مجموع الفتاوى ج ٢ ص ١٩٩.

٢ تقدم تخريجه ص ٢٩.." (٢)

"٢ - والقران هو: أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات، ويقول: لبيك اللهم عمرة وحجا، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى للعمرة والحج، ثم يبقى على إحرامه، ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وعند السفر يطوف طواف الوداع. ففعله كفعل المفرد لكن تختلف النية.

٣ - أما التمتع فهو أن يحرم من الميقات بالعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة، يطوف ويسعى ويقصر، لأنها

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٧٦٢

(٢) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ابن عثيمين ص/٨٩

عمرة، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتحلل تحللا كاملا، ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة يحرم بالحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج، وعند السفر يطوف للوداع.

* وإذا لم **يمكن الجمع** بين الروايات، عملنا بالترجيح فنأخذ بالراجح، ويندفع الاضطراب.

مثاله: حديث بريرة – رضي الله عنها – حين أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تبقى مع زوجها، أو أن تفسخ نكاحها منه١.

ففي بعض روايات الحديث أن زوجها – وهو مغيث – كان حرا.

وفي بعض الروايات أنه كان عبدا.

إذا في الحديث اختلاف والحديث واحد، والجمع غير ممكن فنعمل بالترجيح.

والراجح: أنه كان عبدا، فإذا كان هو الراجح، إذا نلغي المرجوح، ونأخذ بالراجح، ويكون الراجح هذا سالما من الاضطراب،

---

١ رواه البخاري كتاب العتق باب بيع الولاء ومسلم كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء.." (١)

""صحيحي البخاري ومسلم" بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول؛ لتلقي الأمة لما جاء فيهما بالقبول من غير تفصيل.

المضطرب:

أ – تعريفه ب – حكمه:

أ – المضطرب:

ما اختلف الرواة في سنده، أو متنه، وتعذر الجمع في ذلك والترجيح.

مثاله: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أراك شبت قال: "شيبتني هود وأخواتها" (١) . فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه: فروي موصولا ومرسلا، وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا **يمكن الجمع** بينها ولا الترجيح.

فإن أمكن الجمع وجب، وانتفى الاضطراب.

مثاله: اختلاف الروايات فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ففي بعضها أنه أحرم

---

(١) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ابن عثيمين ص/١٠٧

بالحج، وفي بعضها أنه تمتع، وفي بعضها أنه قرن بين العمرة والحج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تناقض بين ذلك، فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين العمرة والحج، فكان قارنا باعتبار جمعه النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين (٢) .

وإن أمكن الترجيح عمل بالراجح، وانتفى الاضطراب أيضا.

مثاله: اختلاف الروايات في حديث بريرة رضي الله عنها حين عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى مع زوجها أو تفارقه؛ هل كان زوجها حرا أو عبدا؟ (٣)

فروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه كان حرا، وروى عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر عنها أنه كان عبدا، ورجحت روايتهما على

---

(١) رواه وذكر طرقه وعلله والاختلاف فيها، وبتوسع محمود ومرضي: الإمام الدارقطني في كتابه العظيم "العلل الورادة في الاحاديث النبوية" (١/١٩٣-٢١١ سؤال ١٧) . فينظر لمن شاء التوسع.

(٢) ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/١٢١- الرسالة) .

(٣) أ- كان عبدا. رواه مسلم (٤١٥٠) كتاب العتق، ٢-باب إنما الولاء لمن أعتق من طريق عروة والقاسم. ب- كان حرا. روا البخاري (٦٧٥١) كتاب الفرائض، ١٩- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط. قال الحكم: وكان زوجها حرا. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. ورواه (٦٧٥٤) كتاب الفرائض، ٢٠- باب ميراث السائبة. ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حرا. قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: (رأيته عبدا) أصح.." (١)

"لا ينسخ بالآحاد.

وكذلك قال الجمهور: "إن شرط وصف الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ليس نسخا"، فيلزم القول به حملا للمطلق - وهو رقبة كفارة اليمين والظهار - على المقيد بالإيمان وهو كفارة الخطأ، ومنع ذلك أبو حنيفة بأن الزيادة على النص نسخ.

والجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا **يمكن الجمع** بينهما". ١

---

(١) مصطلح الحديث ابن عثيمين ص/١٦

١ انظر: مذكرة الشيخ محمد الأمين في أصول الفقه ص: ٧٥ – ٧٧.." (١)

"* ٩٤٧٦ –) وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال *كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة

مالك في الموطأ ج ١/ ص ١١٥ حديث رقم: ٢٥٢

* ٩٤٧٧ –) أنبأ أبو أحمد العدل أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يزيد بن رومان قال *كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة و**يمكن الجمع** بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم \ ٤٣٩٠\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٢/ ص ٤٩٦ حديث رقم: ٤٣٩٤

". (٢)

"* ٨٣٧٠٢ –) حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالا ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال بن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس قال أقام تسع عشرة \ ١٢٣٠\

أبي داود في سننه ج ٢/ ص ١٠ حديث رقم: ١٢٣٠

* ٨٣٧٠٣ –) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا ثنا شريك عن بن الأصبهاني عن عكرمة عن بن عباس * أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين قال أبو النضر يقصر يصلي ركعتين \٢٨٩٢\

ابن حنبل في مسنده ج ١/ ص ٣١٥ حديث رقم: ٢٨٨٥

(١) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري محمد بن مطر الزهراني ص/٦٤

(٢) موسوعة التخريج ص/٤٠٥٣

* ٨٣٧٠٤ -) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فأقام بها سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة قال بن عباس من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن أقام أكثر أتم

ابن حبان في صحيحه ج ٦/ ص ٤٥٨ حديث رقم: ٢٧٥٠

* ٨٣٧٠٥ -) أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي أخبرني أبي ثنا شريك عن بن الأصبهاني عن عكرمة عن بن عباس * أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة يصلي ركعتين اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة وهى الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم \٥٢٤٩\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٣/ ص ١٥١ حديث رقم: ٥٢٥٤

* ٨٣٧٠٦ -) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصرا الطائف قال الشيخ و**يمكن الجمع** بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج من روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال سبع عشرة لم يعدهما والله أعلم \٥٢٥٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٣/ ص ١٥٢ حديث رقم: ٥٢٥٩

". (١)

"والخامسة: أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له، له ستمائة جناح، ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت. والسادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب إما في اليقظة

---

(١) موسوعة التخريج ص/١٨٢٠٥

[ج ١ ص ٣٩]

كليلة الإسراء، أو في النوم، كما في الترمذي مرفوعا: ((أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى)) الحديث. وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه الملك فقال: ((اقرأ)). ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي السيرة: ((فأتاني وأنا نائم)). ويمكن الجمع بأنه جاء أولا مناما؛ توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به. وفي ((صحيح مسلم)) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين، ولا يرى شيئا، وثمان سنين يوحى إليه.

والسابعة: وحي إسرافيل عليه السلام، كما جاء عن الشعبي: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكل به جبريل عليه السلام)). وفي ((مسند أحمد)) بإسناد صحيح عن الشعبي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة: عشرا بمكة، وعشرا بالمدينة، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة)).

وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام. وقال أحمد بن محمد البغدادي: أكثر ما في الشريعة مما أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام، ثم إن إسناد الإتيان إلى الوحي مجاز عقلي وحقيقته: كيف يأتيك حامل الوحي؟ فأسند إلى الوحي؛ للملابسة التي بين الحامل والمحمول.

ويجوز أن يكون الكلام فيه استعارة بالكناية بأن يكون الوحي مشبها برجل مثلا، ويضاف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به، وقد مر فيما قبل أن المراد من الباب بجملته: بيان كيفيه بدء الوحي لا من كل حديث منه على أنه لما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بهما وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه.." (١)

"وأيضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها، بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره عليه، مبارك عليه وعلى أمته، تأسيا به، وسلامة من المناكير وغيرها. ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم.

وإنما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره؛ لمزيد فضله على غيره؛ لأنه منزوي مجمع لتحنثه، إذ ينظر منه الكعبة المعظمة، والنظر إليها عبادة، فكان له صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٧

والنظر إلى الكعبة.
وقيل: لأن حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير: اهبط عني فإني أخاف أن تقتل على ظهري، فاعذرني يا رسول الله، وهو ضعيف كما لا يخفى.
واعلم: أن العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله؟ فقال الجمهور: لا، وإلا لنقل، ولما أمكن كتمه عادة؛
[ج ١ ص ٥٨]
لأنه مما يتوفر الدواعي إلى نقله، ولافتخر به أهل تلك الشريعة، مع أن في ذلك لزوم أن يكون متبوعا من عرف تابعا. وقال إمام الحرمين بالوقف. وقال آخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي: أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع، واختلفوا على ثمانية أقوال:
الأول: أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم. والثاني: بشريعة موسى. والثالث: بشريعة عيسى. والرابع: بشريعة نوح حكاه الآمدي. والخامس: بشريعة آدم، حكي ذلك عن ابن برهان. والسادس: أنه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين. والسابع: أن جميع الشرائع شرع له، حكاه بعض شراح ((المحصول)) عن المالكية. والثامن: الوقف في ذلك، وهو مذهب الإمام أبي المعالي، واختاره الآمدي.
وأما القول: بأنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام، وليس له شرع ينفرد به، بل المراد من بعثه إحياء شريعة إبراهيم؛ لقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ [النحل: ١٢٣]، فهو حماقة وجهل، أن المراد به الاتباع في أصل التوحيد، كما في قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠]، إذ شرائعهم مختلفة لا **يمكن الجمع** بينها، فلم يبق إلا ما أجمعوا عليه من التوحيد، ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى إليه بطريق الرفق، وإيراد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن، والمبالغة في التوكل والإخلاص، ونفي السمعة والرياء، والالتجاء إلى السواء.." (١)
"(بالربذة) أي: حال كونه فيها، وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة، منزل لحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة (وعليه) أي: لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي إزار ورداء، ولا يسمى حلة إلا ثوبان سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. وقد نقل بعض أهل اللغة: أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين لحليهما من طيهما، فأفاد أصل تسمية الحلة.
(وعلى غلامه) ولم يسم هذا الغلام، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر على ما قاله الحافظ العسقلاني

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠

(حلة) وفي رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: ((أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب)). وفي رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في ((الأدب)) بلفظ: ((رأيت عليه بردا، وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة)) [خ¦٦٠٥٠]. وفي رواية مسلم: ((فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة)). وفي رواية أبي داود: ((فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة)) فكيف التوفيق بين هذه الروايات، وبين الرواية التي عند المؤلف هنا، فإنه على هذه الرواية يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة، كما في الروايات الأخر. ويمكن أن يقال: تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار الأول فإنه إذا ضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر كان حلة، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء.

وقيل: **يمكن الجمع** بينهما بأنه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه فكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد منه، وأضفته إلى البرد الجيد

[ج ١ ص ٢٦٦]

الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله؛ لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات.

فيحمل في حديث الأعمش قوله: ((لكانت حلة)) على معنى كاملة الجودة بأن يكون التنكير فيه للتعظيم، هذا فتأمل.." (١)

"تتمة: قيل: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ولا أكتب» قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (هذا هو مكتوب عندي).

وقال ابن عبد البر: (حديث همام أصح، و**يمكن الجمع** بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده).

[ج ١ ص ٦٦٢]

وقال الحافظ العسقلاني: (وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكتب، فتعين أن المكتوب عنده كان بغير خطه، والله أعلم).

(تابعه) أي: تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد، وقد مر في «الوحي» [خ¦٤٢] (عن همام، عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٧

قال الكرماني: (هذه متابعة ناقصة سهلة المأخذ، حيث ذكر المتابع عليه؛ يعني: هماما، ثم إنه يحتمل أن يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بأعينهم، ويحتمل أن يكون غيرهم، كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر).

هذا وقال الحافظ العسقلاني: (والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في «كتاب العلم» له، عن حجاج ابن الشاعر عنه).

وروى أحمد والبيهقي في «المدخل» من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: (ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه فأذن له)، إسناده حسن، قال: ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء؛ لما مر من اختصاص أبي هريرة رضي الله عنه بالدعاء بعدم النسيان.

ويحتمل أن يقال: يحمل أكثرية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه على ما قارنه عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة؛ لأنه قال في حديثه: ((فما نسيت شيئا بعد)) فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل، بخلاف عبد الله، فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، ومع ذلك: الذي انتشر عن أبي هريرة أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو؛ لتصدي أبي هريرة لذلك، وإقامته بالتربة النبوية، بخلاف عبد الله في الأمرين رضي الله عنهما.

==========." (١)

"٢٤٩ - (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي، وقيل: هو البيكندي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، وقيل: ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران.

(عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وخالة ابن عباس رضي الله عنهم.

ومن لطائف هذا الإسناد: أن فيه رواية تابعي عن تابعي أيضا على الولاء، وفيه صحابيان، وقد أخرج متنه المؤلف في مواضع [خ¦ ٢٨١]، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في الطهارة.

(قالت) أي: إنها قالت: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فيؤخرهما، قال القرطبي: ليحصل الافتتاح والاختتام

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٦٣

بأعضاء الوضوء، وهذه الرواية مخالفة لظاهر رواية عائشة رضي الله عنها السابقة، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز؛ أي: غسل ما سوى الرجلين، وإما على حالة أخرى، على ما قاله الحافظ العسقلاني.

والراجح هو الثاني، فإن المجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، فإنه يمكن أن تحمل الروايتان إحداهما على أنه كان في مستنقع الماء، والأخرى على أنه لم يكن كذلك، فكل ما جاء من الروايات فيه تأخير الرجلين فهو محمول على أنه كان في مستنقع الماء؛ جمعا بين الروايات، وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسألة، والله أعلم.

(وغسل) صلى الله عليه وسلم (فرجه) أي: ذكره؛ أي: جمع بين الوضوء وغسل الفرج، فإن الواو للجمع المطلق، وهو لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر وضعا، لكن بين ذلك، فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك، عن الثوري، فذكر أولا غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يفسر بعضها بعضا

[ج ٢ ص ٣٨٥]

فلا حاجة إلى أن يقال: أخره؛ لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية. قال النووي في زيادة ((الروضة)): ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، فإن قدمهما صح الوضوء دون التيمم. انتهى. ولا إلى أن يقال: إن الواو ليست للترتيب، بل للحال، بل لا وجه له؛ لأنه كيف [١] يتوضأ في حال غسل الفرج، فتأمل.." (١)

"وقال الخطابي: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصروا، واختلفوا إذا أتم والإجماع مقدم على الاختلاف، وما قال الشافعية وغيرهم ممن عدا الحنفية إن حديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((فرضت الصلاة في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين)) أخرجه مسلم.

فالجواب عنه: أنه يمكن الجمع بينهما كما سيأتي.

وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] بأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

فالجواب عنه: أن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٤١

الركوع والسجود

[ج ٣ ص ٢٧]

إلى الإيماء لخوف العدو بدليل أنه علق ذلك بالخوف؛ إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر، وعندنا قصر الأوصاف مباح لا واجب، مع أن دفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر.

وما قيل من أنهم ألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته فإنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى.

وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

فالجواب عنه: أن قاعدة الحنفية على أصلها، ولا يلزم من إتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترى القصر جائزا، والإتمام جائزا، فأخذت بأحد الجائزين، وإنما يرد على قاعدتهم ما ذكروه أن لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الإتمام.

وكذلك الجواب في إتمام عثمان رضي الله عنه، فإن عروة الراوي عنها قد قال لما سأل عن إتمامها في السفر: إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه.

فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها، صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت، وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما.." (١)

"٦٥ - (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا).

٤٥٠ - (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي، وقد مر في باب كتابة العلم [خ¦١١٤] (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: (٢)(ابن وهب) هو عبد الله المار ذكره في باب: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [خ¦٧١].

(قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو) بن الحارث، الملقب بدرة الغواص، وقد مر في باب المسح على الخفين [خ¦٢٠٢] (أن بكيرا) بصيغة التصغير، هو ابن عبد الله بن الأشج المدني، وسكن بصرة.

(حدثه) وفي رواية: (٣)(أن عاصم بن عمر) بضم العين (ابن قتادة) الأوسي الأنصاري، المتوفى بالمدينة سنة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٥١

(٢) حدثنا

(٣) أخبره

عشرين ومئة (حدثه: أنه سمع عبيد الله) بالتصغير، ابن الأسود (الخولاني) بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون، ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(أنه سمع عثمان بن عفان) رضي الله عنه

[ج ٣ ص ٢٨٧]

حال كونه، (يقول، عند قول الناس فيه) أي: في عثمان رضي الله عنه، وذلك أن بعضهم أنكروا عليه عند تغييره بناء المسجد، وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة، ووقع بيان ذلك عند مسلم، حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري، وهو من صغار الصحابة، قال: لما أراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد، كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته؛ أي: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر بهذا أن قوله: (حين بنى) معناه: حين أراد أن يبني، أن يجدد ويوسع ويشيد، إذ لم يبنه إنشاء [خ¦٤٤٦]، وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه غيره، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

وهذا يدل على أنه غير الكل، وزاد فيه، يعني: في الطول والعرض، وبهذا يظهر ضعف ما قاله الحافظ العسقلاني من أن المراد بالمسجد هنا بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض.

(مسجد الرسول) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية الكشميهني والحموي: [١](صلى الله عليه وسلم) وكان بناء عثمان المسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة من خلافته. ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه.." [٢]

"((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان رضي الله عنه منبرا في المسجد، فيقوم عليه، ويهجو الكفار)).

فإن قيل: روى ابن خزيمة في ((صحيحه))، والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد))، وإسناده إلى عمرو صحيح، فمن يصحح نسخته يصحح حديثه [١].

وروى أبو داود من حديث صدقة بن خالد، عن حكيم بن حزام مرفوعا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

---

(١) مسجد رسول الله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣١

وروى عبد الرزاق في ((مصنفه)) من حديث ابن المنكدر، عن أسيد بن عبد الرحمن: أن شاعرا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، قال: أنشدك الله يا رسول الله، قال: لا، قال: بلى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فاخرج من المسجد، فخرج، فأنشده، فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا، وقال: ((هذا بدل ما مدحت به ربك)).

فالجواب أن في إسناد كل منها مقالا، وعلى تقدير صحة الإسناد، **يمكن الجمع** بينها وبين حديث الباب، بأن النهي يحمل على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، فأما أشعار الإسلام والمحقين فواسع غير محظور. وقد اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر مطلقا، فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا ثلب عرض أحد من المسلمين، ولا فحش.

وقال مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب: تكره رواية الشعر وإنشاده.." (١)

"(قال: حدثنا عبيد الله بن عمر) [١] بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عثمان القرشي العدوي المدني، توفي سنة تسع وأربعين ومئة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهم.

ورجال هذا الإسناد ما بين كوفيين ومدنيين، وقد أخرج متنه مسلم، وأبو داود في «الصلاة» أيضا.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بأخذ الحربة، وهي الرمح العريض المنصل، وللبخاري في العيدين من طريق الأوزاعي عن نافع [خ¦٩٧٣]: ((كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها)).

وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي: ((وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره)).

[ج ٣ ص ٣٨٣]

(فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس) بالرفع عطفا على فاعل يصلي من غير تأكيد بالمنفصل لمكان الفصل (وراءه) بالنصب على الظرفية (وكان) صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أي: الأمر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها (في السفر) فلم يكن مختصا بيوم العيد.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٤٥

قال نافع: (فمن ثم) بفتح المثلثة؛ أي: فمن أجل ذلك (اتخذها) أي: الحربة (الأمراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن الصباح: أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي إليها)).

وقد روى عمر بن شبة في ((أخبار المدينة)) من حديث سعد القرظ: ((أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها يوم العيد)).

ومن طريق الليث: ((أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى)) و**يمكن الجمع** بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي.

ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه:." (١)

"فقيل: كان ذلك نسيانا، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، وإن استدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: ((هل علم رجل منكم أني صليت العصر))، قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب.

قال الحافظ العسقلاني: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ((والله ما صليتها))، و**يمكن الجمع** بينهما بتكلف.

وقيل: كان عمدا؛ لأنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] هذا يعني: وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف.

هذا؛ واعلم أنه وقع في «الموطأ» من طريق أخرى: أنه فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوي من الليل.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي والنسائي: ((أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله)) الحديث، وفي قوله: ((أربع))

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٧٠

تجوز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت.

وقال محمود العيني: إن العشاء فاتت عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا، وليس معناه: أنها فاتت عن وقتها المعهود.

قال اليعمري: من الناس من رجح ما في «الصحيحين».

[ج ٣ ص ٥٨٢]

وصرح بذلك ابن العربي، وقال: الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)).

قال ابن العربي: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما، وكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى.

ويقرب أن يؤيده أيضا: أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس فيهما تعرض لقصة عمر رضي الله عنهما، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج المغرب، وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس، والله أعلم.." (١)

"في أذانه، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج، أخرجه ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه، ولم ينفرد هو به، بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون، فقال في حديثه: ولم يستدر أخرجه أبو داود.

و**يمكن الجمع** بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارتان مستقبل القبلة، واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى قال: ورجح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه، وأنكره مالك إنكارا شديدا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٧٨٨

وفي «المغني» عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.
تتمة: قد وقع عند النسائي من حديث أبي جحيفة «فجعل»؛ أي: بلال «يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا».
وعند الطبراني: «فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من أذانه».
وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق: نا سفيان، عن عون، عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا»، وفي رواية أبي عوانة في «صحيحه»: «فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا».
وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي: «رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه». ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا، ولا منافاة بين هذه الروايات وروايات الشيخين وأبي داود من أن المتتبع هو أبو جحيفة؛ لأن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين، وأبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار، والله أعلم.." (١)

"٦٦٣ - (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى، أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري المدني (عن أبيه، عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(عن عبد الله بن مالك) بن القشب _ بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره موحدة _، وهو لقب، واسمه: جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الأزدي (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير، بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وهي أم عبد الله فيكتب بالألف، ويكون صفة لعبد الله.
وقال ابن سعد: اسم بحينة: عبدة بنت الحارث، لها صحبة، قال: وقدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديما، وحكى ابن عبد البر خلافا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله، كما تقدم.
(قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، ثم إن البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه: ((مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله صلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٤٤

الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا)).

ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم

[ج ٤ ص ١٥٠]

كلم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، لكن **يمكن الجمع** بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار.." (١)

"٧٩٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بلفظ الفاعل من الإجمار، وهو صفة لنعيم ولأبيه أيضا، وقد مر ذكره في باب ((فضل الوضوء)) [خ¦١٣٦] (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء، الأنصاري المدني، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وفي رواية ابن خزيمة: أن علي بن يحيى حدثه

[ج ٤ ص ٤٩٩]

(عن أبيه) يحيى بن خلاد بن رافع، وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(عن رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة (ابن رافع) بالراء والفاء، ابن مالك (الزرقي) شهد المشاهد، روي له أربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة، مات زمن معاوية رضي الله عنهما.

ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي، وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي؛ لأن يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخرج متنه أبو داود والنسائي أيضا.

(قال) أي: أنه قال: (كنا نصلي يوما) أي: في يوم من الأيام (وراء النبي) وفي رواية: (٢)(صلى الله عليه وسلم) وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب (فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده) ظاهره أن التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [خ¦٧٩٦] وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف.

و**يمكن الجمع** بينهما بأن معنى قوله: ((فلما رفع رأسه)) ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٠٤٣

(٢) وراء رسول الله

(قال رجل) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: [١]بالفاء، وفي رواية الكشميهني: [٢]أي: وراء النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، قاله ابن بشكوال.." [٣]

"وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ: ((كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه)).

وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين ولفظه: ((فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح))، ثم في رواية عيسى بن عبد الله: ((ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة))، وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: ((ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة)).

ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: ((إذا قام)) أراد القيام أو شرع فيه، والله أعلم.

(فإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الأخير (قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته) أي: في الأرض وهذا هو التورك، وفي رواية عبد الحميد: ((حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم))، وفي روايته عند ابن حبان: ((التي تكون عند خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر)). زاد ابن إسحاق في روايته: ((ثم سلم)) وفي رواية عيسى عند الطحاوي: ((فلما سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك))، وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا ــ أي: الصحابة المذكورون ــ: صدقت هكذا كان يصلي.

وبهذا الحديث احتج الشافعي، ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير.

وقيل: إن الحكمة في أخذ الشافعي ومن قال بقوله بالتغاير في الجلوس الأول والثاني أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، وإن الأول يعقبه حركة بخلاف الثاني، وإن المسبوق إذا رآه علم ما سبق به.." [٤]

---

(١) فقال رجل

(٢) فقال رجل وراءه

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٥٩

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٤٦

"فالجواب على ما قاله النووي: أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما [١] بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين، وهو موافق للأثر المذكور أولا عن أنس رضي الله عنه. ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه [٢] على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره. ويحمل حديث أنس رضي الله عنه على ما سوى ذلك كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد أنس، واعتقاد ابن مسعود رضي الله عنهما رجح ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس رضي الله عنه.

وبأن في إسناد حديث أنس رضي الله عنه من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس رضي الله عنه.

وبأن رواية ابن مسعود رضي الله عنه توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم.

وقال الحافظ العسقلاني: ظهر لي أنه **يمكن الجمع** بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال:

[ج ٤ ص ٦٢٤]

كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله المأمومين بعد سلامه من الصلاة، ومن قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة.

ومن ثمة قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

وقال ابن المنير: في الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء، لكن لما خشي ابن مسعود رضي الله عنه أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته. وقال أبو عبيدة: من انصرف عن يساره أصاب السنة، والله أعلم.

حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة، أو واجب، وإلا فلا يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته.

==================

[١] في هامش الأصل: يعني ابن مسعود وأنسا رضي الله عنهما. منه.." [(١)]

"بضم التحتانية وكسر الطاء (في أربعة برد) وصله ابن المنذر والبيهقي من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، قال أبو عمر: هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوه. وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه.

وروى الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد. وروى عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا، وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. ومن طريق عطاء: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان أو جدة أو الطائف.

وقد روى الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد وهو من مكة إلى عسفان)) وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب، ومنهم من يكذبه.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم. ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. و**يمكن الجمع** بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب [خ¦١٠٨٦] فإما أن يجمع بينه وبين اختياره حيث كان يقصر في مسيرة اليوم التام بأن المسافة واحدة، ولكن السير مختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها.

وقد اختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحديد ذلك، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا. وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٧٥٧

[ج ٥ ص ٤٣٧]

وبينهما اثنان وسبعون ميلا.." [١]

"وعند أبي داود: ((حتى غربت الشمس وبدت النجوم)). وفي حديث سفيان بن سعيد، عن يحيى بن سعيد: ((أخرها إلى ربع الليل)). وفي لفظ: ((حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء)). وفي لفظ: ((عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما)). وعند ابن خزيمة: ((فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبا من نصفه نزل فصلى)).

فالجواب: أن الكلام في الشفق قد مر، وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من أصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ، ويؤخذ برواية الحفاظ.

وروى أبو داود عن قتيبة: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مردود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة.

وقال أبو داود: هذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع بينهما قط إلا تلك الليلة؛ يعني: ليلة استصرخ على صفية. وروي من حديث مكحول عن نافع: أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك مرة أو مرتين.

فإن قيل: روى أبو داود: نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني: نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن ابن الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء،

[ج ٥ ص ٤٩٠]

وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٤٩٦

فالجواب: أنه حكي عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث، وحكي عنه أيضا أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، والله أعلم.

(فقال) صلى الله عليه وسلم (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة: ((اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا))، وكلمة ((أو)) هنا للتنويع، والنص على الثلاث أولا إشارة إلى أن المستحب الإيتار ألا ترى أنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس دون الأربع.

وقال الحافظ العسقلاني: «أو» هنا للترتيب لا للتخيير، وتعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن «أو» يجيء للترتيب.

وقد ذكر النحاة أن ((أو)) تأتي لاثني عشر معنى، وليس فيها ما يدل على أنها تجيء للترتيب.

والظاهر أنه أخذه من الطيبي فإنه نقل من المظهر [في] «شرح المصابيح»: أن ((أو)) فيه للترتيب دون التخيير، إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب التثليث، وكره التجاوز عنه فإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع والمنع باق فيه.

وكذا في نقل الطيبي عن المظهر نظر إذ هو مخالف للنحو.

(أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث؛ أي: من الخمس؛ أي: سبعا كما في رواية أيوب عن حفصة: ((ثلاثا أو خمسا أو سبعا)).

وسيأتي في الباب الذي يليه [خ¦١٢٥٤]: وليس في الروايات أكثر من السبع إلا في رواية أبي داود: ((أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتنه)).

ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبع؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، وكره أحمد مجاوزة السبع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فسبعا، قال: فرأينا أن الأكثر من ذلك سبع.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٧٢

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يزاد على الثلاث، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء

[ج ٦ ص ٢١٧]

فلا أحب الزيادة على ذلك.." (١)

"(عن عباس) بالموحدة والسين المهملة (عن أبيه) سهل بن سعد، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في إسناده الحديث، فقال عمرو: عن عباس، عن أبي حميد. كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس، عن أبيه.

ويمكن الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور، وهو: ((أحد جبل يحبنا ونحبه)) عن أبيه وعن أبي حميد معا، أو حمل الحديث عنهما معا، أو كله عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري،

[ج ٧ ص ٢٦١]

وفي نسخة: (٢)بضم العين وفتح الموحدة مصغرا، وهو: القاسم بن سلام، الإمام المشهور، صاحب «الغريب»، وعليه شرح الحافظ العسقلاني.

(كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل) على البناء للمجهول (حديقة) وفي «القاموس»: الحديقة: الروضة ذات الشجر، أو القطعة من النخل، وقيل: هي حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء إذا لم يكن فيها ماء، وأما إذا كان فيها ماء فلا يقال حديقة، ويقال: الحديقة أعمق من الغدير، والحديقة: القطعة من الزرع، فالحاصل أنه من الألفاظ المشتركة، ثم إن في الحديث مشروعية الخرص.

واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الخرص في النخيل وفي الأعناب حين يبدو صلاحها.

وقال ابن راشد: جمهور العلماء على إجازة الخرص فيهما ويخلى بينهما وبين أهلهما يأكلونه رطبا، وقال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٣٥

(٢) قال أبو عبيد

داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال الشافعي: إذا بدا صلاح ثمار النخيل والكرم، فقد تعلق وجوب الزكاة بهما، ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا، وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا، ثم يخير رب المال فيها، فإن شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف فيها، فإذا تصرف فيها ضمنها.." (١)

"١٥٣٢ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بالنون والخاء المعجمة؛ أي: أبرك بعيره، والمراد أنه نزل (بالبطحاء بذي الحليفة) وإنما قيد بهذا؛ لأن في مكة أيضا بطحاء، وبذي قار أيضا بطحاء، وأيضا بطحاء أزهر، فهذه أربعة، وبطحاء أزهر نزل به صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرس.

(فصلى بها) يحتمل أن تكون للإحرام، ويحتمل أن تكون الفريضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه [خ ¦ ١٧١٤] «أنه

[ج ٧ ص ٤٠٩]

صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين»، وعلى الاحتمال الثاني يحتمل أن يكون ذلك النزول في الذهاب، وهو الظاهر من تصرف المؤلف، ويحتمل أن يكون في الرجوع.

ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده [خ ¦ ١٥٣٣] بلفظ: «وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى أصبح»، و**يمكن الجمع** بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا. كذا قال الحافظ العسقلاني.

وقال العيني: بل الظاهر أنه كان يصلي في رجوعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أري في النوم وهو معرس في هذه البطيحة أنه قيل له: إنك ببطحاء مباركة، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها تبركا، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها إلى المدينة، ويدخلها في صدر النهار وينفذ أخبار القادمين على أهليهم فتتهيأ المرأة، وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر، ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الإحرام؛ لأن التي تصلى وقت الإحرام سنة، وهذه الصلاة مستحبة.

وقال ابن عبد البر: هذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه، وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها فدية أو دم، ولكنه حسن عند جميعهم إلا ابن عمر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٥٢

رضي الله عنهما فإنه جعله سنة، وهذا معنى قوله:

(وكان عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يفعل ذلك) المذكور من النزول بالبطحاء بذي الحليفة والصلاة فيها.." (١)

"قال معمر: وأما الزهري فقال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم جمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد: إن الله تعالى لا يهلك من يريد الإصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال: اللهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه، قال عبد الرزاق: قال مجاهد: كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة.

وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناده، وبه جزم موسى بن عقبة في «مغازيه» والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق، و**يمكن الجمع** بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق: أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة. فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى قال: وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [ج ٧ ص ٥٤٨]

ثمانية عشر ذراعا.

ووقع عند الطبراني من طريق أخرى: عن ابن خيثم، عن أبي الطفيل قال: إن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال: وكان يتجر إلى مندب وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ففعلوا.

وروى سفيان بن عيينة في «جامعه»: عن عمرو بن دينار: أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا، وقال الأزرقي: كان طولها سبعة وعشرين ذراعا، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر.

ثم مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة كما تقدم، والحديث أخرجه المؤلف في بنيان الكعبة أيضا [خ | ٣٨٢٩]. وأخرجه مسلم أيضا في الطهارة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٢٦٤

ثم إن البخاري رحمه الله أخرج حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب من أربع طرق، فقال:

==================." (١)

"زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه.

وقال ابن سعد: لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين، وحكى عن الواقدي: أنه رد ذلك وقال: إنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما.

والمراد من الجيش جيش الشام، وقيل: يزيد بن معاوية، وكان أميرهم الحصين بن نمير وما ارتحلوا من مكة حتى أتاهم موت يزيد بن معاوية، وذلك بعد أن أفسدوا في حرم الله وسفكوا الدماء وأوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق.

وقال الأزرقي: كان ذلك في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، و**يمكن الجمع** بين الروايتين: بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمره إلى الموسم ليراه أهل الآفاق؛ ليشنع بذلك على بني أمية، وفي «تاريخ المسبحي»: كان الفراغ من بناء البيت في الصحيح في سنة خمس وستين.

وزاد المحب الطبري: إنه كان في شهر رجب، وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا، فالذي في الصحيح مقدم على غيره، وروى ابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي الحارث بن زمعة قال: ارتحل الحصين بن نمير؛ يعني: الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية [١] في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض؛ أي: تتحرك متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال صوت النساء من حجارة المنجنيق.

وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج: بلغني أنه لما بلغ جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون وضعف بناء البيت حتى إن الطير لتقع عليه فتتناثر حجارته.

ولعبد الرزاق عن أبيه، عن مرثد بن شرحبيل: أنه حضر ذلك قال: كانت الكعبة قد وهنت من حريق أهل الشام قال: فهدمها ابن الزبير فتركه حتى قدم الناس الموسم، وقد مر ذلك في رواية مسلم آنفا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٤٥٢

وقال ابن عيينة في «جامعه»: عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم.." (١)

"(والأول أكثر) أراد البخاري بالأول من تقدم ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: أكثر، لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور، وانفراد شعبة بما يخالفه، وإنما أورد ذلك؛ لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يدل على أن البيت يحج بعد اشتراط الساعة.

والثاني: يدل على أنه لا يحج لكن **يمكن الجمع** بينهما بأن يقال: لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب الساعة.

والذي يظهر والله أعلم: أن يكون المراد بقوله: ليحجن البيت؛ أي: مكان البيت، ويدل على ذلك ما روي: أن الحبشة إذا أخربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقال التيمي: قال البخاري: والأول أكثر يعني أن البيت يحج إلى يوم القيامة.

(قال أبو عبد الله) يريد البخاري نفسه، وفي نسخة سقط قوله: (٢)(سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد) وأشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع.." (٣)

"فالجواب: أنه لا تعارض فإنه **يمكن الجمع** بينهما بأن أسامة رضي الله عنه حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى. ويحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، وبه أجاب المحب الطبري.

ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور))، فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين أحدهما: يوم الفتح

[ج ٨ ص ١١]

وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه، من غير أن يكون بينهما تعارض، وسيأتي في ذلك تفصيل إن شاء الله تعالى [خ¦ ١٦٠١].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٤٦٩

(٢) قال أبو عبد الله

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥١٣

(قال نعم بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد، وفي رواية جويرية: ((بين العمودين المقدمين)).
وفي رواية مالك عن نافع: ((جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره)) وفي رواية عنه: ((عمودين عن يمينه)) ووقع في رواية فليح الآتية إن شاء الله تعالى في المغازي [خ¦٤٤٠٠]: ((بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره)). وقال في آخر روايته: ((وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء)).
وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع.
وجزم برفع هذه الزيادة مالك، عن نافع، فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني في «الغرائب» من طريقه، وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه، ولفظه: ((وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)). وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد، عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع. لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة.." (١)

"الإقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والإقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
والأذان مرة مع إقامتين كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل، والأذان مع إقامة واحدة، كما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما. والأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب، ورواه النسائي أيضا.
وقول ابن عبد البر: لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» بأن ابن مسعود رضي الله عنه قال في آخر الحديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، فإن أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو إذا مرفوع، وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين، وهو الظاهر فيكون ذكر الأذانين والإقامتين موقوفا عليه. انتهى.
والسادس: ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب، عن ابن عمر رضي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥٣٨

الله عنهما، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، ويمكن الجمع بين أكثرها.
فقوله: بإقامة واحدة؛ أي: لكل صلاة، أو على صفة واحدة لكل منهما، ويتأيد برواية من صرح بإقامتين، وقول من قال: كل واحدة بإقامة؛ معناه: ومع أذان في إحداهما، ويدل عليه رواية من قال بأذان وإقامتين.
ومذهب الشافعية: أنه يسن الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم؛ لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة، رواه مسلم، وحفظا للولاء، ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير إن ابتدأ بالفرض الثاني؛ لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول؛ لأنه كالفائت، فإن ابتدأ بالأول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعية الأول وحفظا للولاء، ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب [خ¦١٦٧٣]، ونص عليه الشافعي كما في «المعرفة» للبيهقي.
قال الشافعي: ويصلي بالمزدلفة بإقامتين: إقامة للمغرب وإقامة للعشاء
[ج ٨ ص ١٦٩]." (١)

"١٣٥ - (باب رمي الجمار من بطن الوادي) أراد به رمي جمار العقبة يوم النحر، وجمرة العقبة: هي أسفل الجبل على يمين السائر إلى مكة، وصفة رمي جمرة العقبة أن يرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى.
وقال الحافظ العسقلاني: كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين.
ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الطريق الآتية إن شاء الله تعالى بعد باب بلفظ: ((حين رمى جمرة العقبة))، والله أعلم.
==========
[ج ٨ ص ٣٣٢]." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٧٦
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠١٣

"وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها: ((خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان)). فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث إذ لا خلاف في أن عمره صلى الله عليه وسلم لم تزد على أربع، وقد عينها أنس رضي الله عنه وعدها، وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، فلو كانت له عمرة في رجب، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرى في رمضان، كما روي عن عائشة رضي الله عنها؛ لكانت ستا، ولو كانت أخرى في شوال، كما هو في «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال، كانت سبعا.

والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة، وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وما في «سنن أبي داود» **يمكن الجمع** فيه بإرادة عمرة الجعرانة، فإنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في ذي القعدة، فكان مجازا للقرب، هذا إن صح وحفظ، وإلا فالمعول عليه هو الثابت، والله أعلم.

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا فإنهما مكيان، وفيه رواية الابن عن الأب، وروى الترمذي من حديث أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة)). وقال: هذا حديث حسن. وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة.

وروى أبو يعلى من حديث أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: ((اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج)). وليس فيه ما يدل على عدد عمره

[ج ٨ ص ٣٩٧]

ولا على وقت عمرته في أي شهر، والصحيح أن عمره الثلاث كانت في ذي القعدة، وقيل: اعتمر مرتين عمرة في شوال، وعمرة في ذي القعدة، وقد مر التحقيق في ذلك.

تنبيه: وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النووي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر.

أولها: في ذي القعدة سنة ست فصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة.

والثانية: في ذي القعدة سنة سبع، وهي عمرة القضاء.

والثالثة أيضا: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح.

والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة، والله أعلم.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧١١٠

"قال الشافعي: والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية. وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يتخلفوا عنه.

وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى.

وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين.

و**يمكن الجمع** بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه.

وفي كتاب «المعرفة» للبيهقي، عن الشافعي وعبارته: قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله عنهم وحده، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل، وقيل: نحر في الحرم. انتهى.

ثم إن قوله: والحديبية خارج من الحرم، قال الكرماني: فيه هذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك، وأن تكون من كلام البخاري، وغرضه الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا

[ج ٨ ص ٤٧٨]." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٢٩

"(فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل، عن أبي حازم: ((فأكلوا فندموا))، وفي رواية محمد بن جعفر، عن أبي حازم: ((فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي))، وفي رواية مالك، عن أبي النضر: ((فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم))، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((فجعلوا يشوون منه))، وفي رواية المطلب، عن أبي قتادة، عند سعيد بن منصور: ((فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه)).

(وخشينا أن نقتطع) على البناء للمفعول؛ أي: نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وتأخروا للراحة بالقاحة، وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى [خ¦١٨٢٣]، وكذا قوله بعد هذا: وخشوا أن يقتطعوا دونك، وبين ذلك رواية علي بن المبارك، عن يحيى، عند أبي عوانة بلفظ: ((وخشينا أن يقتطعنا العدو))، وفي رواية للبخاري: ((وأن٥م خشوا أن يقتطعهم العدو دونك)).

وقال ابن قرقول: أي: خشينا أن يحوذنا العدو عنك، ومن حملتك. وقال القرطبي: أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم ونقتطع عنهم، وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم.

وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد [خ¦٥٤٩٢]: ((فأبى بعضهم أن يأكل فقلت: أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته)) الحديث، فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه صلى الله عليه وسلم أن يستفتيه عن قصة الحمار.

قال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

(فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة، وفي بعض الأصول: [1]بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي: أكلفه السير الشديد

[ج ٨ ص ٥١٥]

(شأوا) بفتح المعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه (وأسير بسهولة شأوا) والمعنى: أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى.." (٢)

---

(١) أرفع

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٧٦

"١٨٥٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري _ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف

[ج ٩ ص ٥٧]

_ التبوذكي _ بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة _، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة، جعفر بن إياس (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء، اسم قبيلة من قضاعة، وجهينة هو: ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم _ بضم اللام _ ابن لحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن.

وقال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم تلك المرأة ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه: أن غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال: اقضي عنها. أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس، لكن قال الذهبي: أرسله عطاء الخراساني.

وجزم ابن طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب، وروى النسائي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: ((نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها)).

وفي رواية أحمد: امرأة سنان بن عبد الله وهو أصح، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب؛ لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها، وفي حديث النسائي أن زوجها أو غيره سأل لها، و**يمكن الجمع** بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال غيرها، ولكن في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤول عنها كانت نذرا.

وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا؟ الحديث. فإن صح هذا فيحمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة.

(جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٤٠٥

"واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم أو لم يكن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من استقاء عمدا فعليه القضاء)) من غير فصل بين القليل والكثير، وإذا أعاده يوجد منه الصنع في الإدخال إلى الجوف فيفسد به صومه وإن قل القيء.

وخلاصة ما سبق أن في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند أبي يوسف إذا كان ملء الفم، سواء كان عاد القيء

[ج ٩ ص ٣٦٣]

بعده أو لم يعد أو أعاده؛ لاتصافه بالخروج، وعند محمد يفسد على كل الأحوال؛ لوجود التعمد فيه.

وأما إذا غلبه القيء فإن كان ملأ الفم يفسد عند أبي يوسف عاد أو أعاده؛ لما مر، وعند محمد لا يفسد عاد أو لم يعد؛ لانعدام الصنع منه، ويفسد إذا أعاد، وإن لم يكن ملء الفم لا يفسد عاد أو لم يعد اتفاقا، ويفسد عند محمد إذا أعاده.

(ويذكر) على البناء للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه يفطر) يعني: إذا قاء الصائم يفطر؛ أي: ينتقض صومه، وهذا هو محل الخلاف، وأما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا، وقد فصلناه تفصيلا (والأول أصح) أي: عدم الإفطار أصح، أو الإسناد الأول أصح.

قال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة: إذا قاء لا يفطر، وبين قوله: إنه يفطر، بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في «التاريخ الكبير».

وأخرجه أصحاب السنن الأربع والحاكم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض)) وقد مر آنفا، فيحمل قوله: أنه يفطر على ما إذا تعمد القيء، وقوله: لا يفطر على ما إذا غلبه القيء، والله أعلم.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (وعكرمة: الفطر) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة: [١]بدل قوله: الفطر؛ أي: الإمساك واجب، وأما على الرواية الأولى فالمعنى الفطر حاصل (مما دخل) في الجوف (وليس مما خرج) وهذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة:

أما الأول: فقال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم فقال: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل.." [٢]

---

(١) الصوم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٨٢٢

"هذا وقال ابن التين: إما أن يكون في إحدى الروايتين وهم، وإما أن يكون فعل هذا وهذا، أو أطلق الكل على الأكثر مجازا، وأنت خبير بما فيه فتذكر.

وقال الزين ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة رضي الله عنها على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله. انتهى. ولا يخفى تكلفه.

ويمكن أن يقال: إن قولها: ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان، لا ينفي صيامه لجميعه، فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم، وذلك صادق بصوم كله؛

[ج ٩ ص ٤٧٤]

لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا.

وأما قولها: لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان، فيحمل على الحذف؛ أي: إلا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى: فإنه كان يصوم شعبان كله [خ¦١٩٧٠]، وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم، ففي التنزيل: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ [الحديد: ١٠]؛ أي: ومن أنفق من بعده، وفيه أيضا: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، ويمكن الجمع أيضا بطريق أخرى وهي أن يكون قولها: وكان يصوم شعبان كله؛ محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى؛ أي: إلا قليلا منه.

ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان، فإنه كان يصومه كله إلا قليلا.

وقال الحافظ العسقلاني: والأول؛ يعني: أن كله بمعنى أكثره هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: ((ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان)) والله أعلم.." (١)

"٦٤ - (باب) بالتنوين (هل يخص) على البناء للفاعل؛ أي: هل يخص الشخص الذي يريد الصيام (شيئا من الأيام؟) وفي رواية النسفي: ((هل يخص شيء)) على البناء للمفعول، ورفع ((شيء)) على أنه نائب عن الفاعل.

---

(١) نجاح ال قاري لصحيح البخاري ص/٧٩٦٧

قال الزين ابن المنير: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر حديث الباب إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة، ومواظبته على وظائفها، فهو يدل على عدم التخصيص، ويعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة، ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر.

وتقدم نحوه قريبا في هذا الصحيح من حديث ابن عباس [خ¦١٩٧١] رضي الله عنهما وغيره [خ¦١٩٦٩]، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: كان عمله ديمة، معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار

[ج ٩ ص ٥٢٩]

من الصوم ثم من الفطر كان مداما مستمرا، وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة رضي الله عنها: كان عمله ديمة منزل على التوظيف، وقولها: كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته منزل على الحال الثاني، وقيل: معناه: أنه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه.

==================". (١)

"٢٢٩١ - (قال أبو عبد الله) هو البخاري نفسه (وقال الليث) هو: ابن سعد إمام مصر (حدثني جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه) أي: يقرضه (ألف دينار) وفي رواية أبي سلمة: ((أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس)).

قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في «مسند الصحابة» الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الحربي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال: من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف فضرب بها الرجل؛ أي: سافر بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسه الريح فعمل تابوتا. فذكر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٤٠

الحديث نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن يكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى. وفيه بعد لا يخفى.

(فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت) وفي رواية أبي سلمة: ((فقال: سبحان الله نعم)) (فدفعها) أي: الألف دينار (إليه إلى أجل مسمى) وفي رواية أبي سلمة: ((فعدلها ستمائة دينار)) والأول أرجح لموافقته

[ج ١٠ ص ٥٦٦]

حديث عبد الله بن عمرو و**يمكن الجمع** بينهما باختلاف العدد والوزن، فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة وبالعكس.

(فخرج في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة: ((فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله إن حل الأجل وارتج البحر بينهما)) (ثم التمس مركبا) أي: سفينة (يركبها يقدم عليه) بفتح الدال، وهو جملة حالية (للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا) وزاد في رو ا ية أبي سلمة: ((وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول: اللهم أخلفني، وإنما أعطيت لك)).." (١)

"٢٤٥٢ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة الحمصى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، أنه (قال: حدثني) بالإفراد (طلحة بن عبد الله) هو: ابن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) وقد ينسب إلى جده وهو مدني، وقد نسبه المزي أنصاريا أيضا. قال الحافظ العسقلاني: ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي فافهم، وليس لعبد الرحمن هذا في «صحيح البخاري» سوى هذا الحديث الواحد.

(أخبره أن سعيد بن زيد) أي: ابن عمرو بن نفيل القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وكان مجاب الدعوة، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا. للبخاري منها ثلاثة أحاديث، مات سنة إحدى وخمسين، وغسله ابن عمر رضي الله عنهما وصلى عليه، ونزل في قبره.

وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن، وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٠٠٨

[ج ١١ ص ٣٥٠]

من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي «مسندي» أحمد وأبي يعلى و «صحيح ابن خزيمة» من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم: عبد الرحمن بن سهل، فقالت: إن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق، فذكر الحديث.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد أيضا، فلذلك كان ربما أدخله في السند، والله أعلم.." (١)

"والجد ــ بفتح الجيم وتشديد الدال ــ هو: ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم ــ بسكون النون ــ ابن كعب بن سلمة ــ بكسر اللام ــ يكنى: أبا عبد الله، له ذكر في حديث جابر رضي الله عنه أنه حمله معه في بيعة العقبة. قال ابن عبد البر: كان يرمى بالنفاق، ويقال: إنه تاب وحسنت توبته، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وأما عمرو بن الجموح ــ بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي آخره مهملة ــ فهو ابن زيد بن حرام ــ بمهملتين ــ بن كعب بن غنم بن سلمة. قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلمة، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه، وقوله فيه:

تالله لو كنت ألها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن.

وقال الذهبي: عقبي وفي قول بدري، وروى أحمد وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن عن أبي قتادة: أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ فقال: نعم وكانت عرجاء، زاد عمر: فقتل يوم أحد.

وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في كتاب «الجود» له من حديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: جد بن قيس)) فذكر الحديث فقال: ((سيدكم بشر بن البراء بن معرور)) ــ بسكون العين المهملة ــ ابن صخر، يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر.

ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح، ومات بشر المذكور بعد خيبر، أكل مع النبي صلى الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٥٧١

عليه وسلم من الشاة المسمومة، وكان قد شهد العقبة وبدرا، ذكره ابن إسحاق وغيره.

ثم إن فيما ذكره

[ج ١١ ص ٥٨٨]

المؤلف رحمه الله يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد»، ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد.." (١)

"ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والمصنف [في الأدب] من حديث بريدة مرفوعا: ((لا تقولوا للمنافق سيد)) الحديث ونحوه عند الحاكم، والله أعلم.

==========

[١] في هامش الأصل: أي حولت الميم عن مكانها بتقديمها على الياء فصارت أيامي، بكسر الميم، ثم قلبت الكسرة فتحة والياء ألفا، قال الجاربردي: وهي لغة طيء، وقال أبو حيان في ((البحر)): قال أبو عمر: أيامى مقلوب أيايم، وغيره من النحويين ذكروا أن أيما ويتيما جمعا على أيامى ويتامى شذوذا، فوزنه فعالى، وهو ظاهر كلام سيبويه. منه.

[٢] في هامش الأصل: نبخله أي: ننسبه إلى البخل.

==================

[١] في هامش الأصل: أي حولت الميم عن مكانها بتقديمها عى الياء فصارت أيامي، بكسر الميم، ثم قلبت الكسرة فتحة والياء ألفا، قال الجاربردي: وهي لغة طيء، وقال أبو حيان في ((البحر)): قال أبو عمر: أيامى مقلوب أيايم، وغيره من النحويين ذكروا أن أيما ويتيما جمعا على أيامى ويتامى شذوذا، فوزنه فعالى، وهو ظاهر كلام سيبويه. منه.

[١] في هامش الأصل: أي حولت الميم عن مكانها بتقديمها على الياء فصارت أيامي، بكسر الميم، ثم قلبت الكسرة فتحة والياء ألفا، قال الجاربردي: وهي لغة طيء، وقال أبو حيان في ((البحر)): قال أبو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٩٨

عمر: أيامى مقلوب أيايم، وغيره من النحويين ذكروا أن أيما ويتيما جمعا على أيامى ويتامى شذوذا، فوزنه فعالى، وهو ظاهر كلام سيبويه. منه.." (١)

"وكذلك أخرجه الطحاوي قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاءت بريرة ... الحديث.

وأخرجه النسائي عن يونس بن يزيد، عن ابن وهب ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وقد علم من هذا أن يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه، وقد وقع التصريح بسماع الليث من ابن شهاب عند أبي عوانة من طريق مروان بن محمد، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث.

والوجه الآخر: أن فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله: «وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين [خ¦٢٥٦٣] عن أبيه: «أنها كاتبت على تسع أواق كل عام أوقية»، وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن هذه الرواية المعلقة

[ج ١١ ص ٦١٠]

غلط.

وأجيب: بأنه **يمكن الجمع** بأن الأصل تسع، وأن الخمس بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئا» [خ¦٢٥٦١]. ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع الأواقي قبل أن تستعين عائشة رضي الله عنها، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في «كتاب الصلاة» في باب «ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد» [خ¦٤٥٦] فقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي.

وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق، وقال: إن كان مضبوطا فهو يدفع سائر الأخبار.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا بلفظ «الأواقي»، وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع فيه الأوساق الخمسة تسع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٨٩٩

أواق، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين». فيتعين المصير إلى الجمع الأول، والله تعالى أعلم.
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((نجمت عليها في خمس سنين)).

==================." (١)

"٢٥٦١ - (حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد، قال: (حدثنا الليث) أي: ابن سعد (عن ابن شهاب الزهري (عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة) بفتح الموحدة بوزن فعيلة، من البرير وهو ثمر الأراك، وقيل: كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة
[ج ١١ ص ٦١٢]
كرحيمة هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها: برة، وقال: لا تزكوا أنفسكم، فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لناس من الأنصار، كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال، قاله ابن عبد البر، و**يمكن الجمع**، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تعتق، كما سيأتي في حديث الإفك [خ¦٢٦٣٧] [خ¦٢٦٦١]، وعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنها، وتفرست في عبد الملك بن مروان أن يلي الخلافة فبشرته بذلك، وروى ذلك هو عنها.
(جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة) رضي الله عنها: (ارجعي إلى أهلك) المراد به هنا: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من يلزم نفقته على الأصح عند الشافعية (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) جواب قوله: «فإن أحبوا»، هكذا في هذه الرواية، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في «الشروط» [خ¦٢١٦٨] بلفظ: ((إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت)).
وظاهره أن عائشة رضي الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة رضي الله عنها بطلبها ولاء من أعتق غيرها.
وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله: «أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت». وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٢٨

ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم: ((ابتاعي فأعتقي)) وهو تفسير قوله في رواية مالك عن هشام: «خذيها» [خ¦٢١٦٨].." [(١)]

"وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم: ولم يكن لنا ناضح غيره. وقوله: فكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه. ومع تنديم خاله له على بيعه، و**يمكن الجمع**: بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري أحسن منه ويبقي له بعض الثمن، فلذلك صار يكره رده عليه.

ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر رضي الله عنه: فلما أتيته دفع إلي البعير وقال: ((هو لك)) فمررت برجل من اليهود فأخبرته، فجعل يعجب ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم.

(فأرسل على إثري) بكسر الهمزة؛ أي: ورائي (قال: ما كنت لآخذ جملك) اللام لتأكيد النفي (فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: ((أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك هما لك)). أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عنه.

وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا قال في آخره: ((فهو لك))، وعليها اقتصر صاحب «العمدة» ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ: قال: ((أظننت حين ماكستك أذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك)). وهذه الرواية وكذا رواية البخاري توضح أن اللام في قوله: ((لآخذ)) للتعليل، وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه القاضي عياض: لا _ بصيغة النفي _ خذ، بصيغة

[ج ١٢ ص ٤٣٣]

الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: ((خذ جملك)).

وقوله: ((ماكستك)) هو من المماكسة؛ أي: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم، والظاهر أنه مجاز من المساومة.

هذا؛ وذلك هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له؛ لأنه لم يسترد ثمنه بل زاد على ثمنه، فالجمل والثمن مع الزيادة له. قال ابن الجوزي: وهذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قيل:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٣١

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين
فإذا رد عليه البيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.." (١)

"(حتى نزحوه، وشكي) على البناء للمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهما من كنانته) أي: أخرج نشابة من جعبته (ثم أمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يجعلوه) أي: السهم (فيه) أي: في الثمد المذكور، وفي رواية الزهري: ((فأخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه، فنزل قليبا من تلك القلب، فغرزه في جوفه فجاش بالرواء)). وفي رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم: أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم. وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع.

وفي رواية ناجية بن الأعجم: قال ابن إسحاق: وقد زعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب فإنه كان يقول: أنا الذي نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة

[ج ١٢ ص ٤٧٦]

الغفاري قال: أنا الذي نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر والنزول في القليب، وسيأتي في «المغازي» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة الحديبية أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر، ثم دعا بإناء فمضمض ودعا، ثم صبه فيها، ثم قال: دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك. ويمكن الجمع بأن يكون الأمران وقعا معا.

وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو، ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها، وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر، ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها، ودعا، ففارت. وهذه القصة غير القصة الآتية في «المغازي» أيضا من حديث جابر رضي الله عنه قال [خ¦ ٤١٥٢]: عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة، فتوضأ منها فوضع يده فيها، فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث، وكان ذلك قبل قصة البئر. والله أعلم.

وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه، وقد وقع نبع الماء منه بين أصابعه صلى

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٥٠٣

الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: ((أنهم أصابهم مطر بالحديبية)) الحديث، وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين، والله أعلم.." (١)

"٢٧٤٢ - (حدثنا أبو نعيم) بضم النون، الفضيل بن دكين، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن سعد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم (عن عامر بن سعد) يروي (عن) أبيه (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنه (قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) جملة حالية (وأنا بمكة) حال أيضا، وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع ((من وجع اشتد بي))، وله في الهجرة [خ¦٣٩٣٦] ((من وجع أشفيت منه على الموت))، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة قال: ((في فتح مكة))، أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه [خ¦٦٧٣٣] فقال: ((بمكة))، ولم يذكر الفتح، ويؤيده ما رواه أحمد والبزار والطبراني، والبخاري في «التاريخ» وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا

[ج ١٣ ص ١٩]

دخل عليه، وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي؟ الحديث. وفيه: قلت: يا رسول الله، أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا، قال: ((إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام)) الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، و**يمكن الجمع** بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع؛ ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا، وفي الثانية كانت له بنت فقط، والله تعالى أعلم.

(وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) قال الكرماني: وهو يكره؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هو كلام عام يحكي حال ولده. انتهى.

وفيه أنه لا محصل ظاهرا لهذا الكلام كما لا يخفى على أولي الأفهام.

وقال الحافظ العسقلاني: يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول، وكل منهما محتمل؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٥٥٤

لأن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالا من المفعول، وهو سعد ففيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أكره هذا.." (١)

"ويمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم؛ أي: بالصدقة، ولو تكلمت لتصدقت، ويمكن أيضا أن يقال: إن سعدا ما عرف ما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في «الموطأ»، هو: سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مرسلا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي، فيمكن الجمع بينهما بذلك.

(أفأتصدق عنها؟) وفي الرواية التي تقدمت في الجنائز [خ¦١٣٨٨]: ((فهل لها أجر إن تصدقت عنها)).

(قال: نعم، تصدق عنها) وبين النسائي من وجه آخر

[ج ١٣ ص ٨٠]

جهة الصدقة المذكورة، فأخرج من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟، قال: ((نعم)). قلت: فأي الصدقة؟ قال: سقي الماء.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب، لكن بلفظ: أن سعدا قال: يا رسول الله، أينفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟، قال: ((نعم))، قال: فما تأمرني؟ قال: ((اسق الماء))، والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

وفي قوله: ((نعم)) دلالة على جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه لا سيما إن كانت من الولد، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)) الحديث، وفيه: ((أو ولد صالح يدعو له)). وهو وأمثاله مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية.

وقال ابن المنذر: أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عبدا عن أخيها عبد الرحمن، وكان مات ولم يوص.." (٢)

"٢٩٢٠ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: (حدثنا همام) أي: ابن يحيى (عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه ح) تحويل من إسناد إلى آخر (وحدثنا محمد بن سنان) أبو بكر العوقي الباهلي الأعمى، وهو من أفراد البخاري، قال: (حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٦٤٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٧١٧

عبد الرحمن والزبير: شكوا) كذا هو بالواو، ويروى: [1]بالياء وهو لغة، يقال: شكوت وشكيت بالواو والياء، وادعى ابن التين: أنه وقع شكيا، ثم قال: وصوابه: شكوا؛ لأن لام الفعل منه واو، فهو مثل: ﴿دعوا الله ربهما﴾ [الأعراف: ١٨٩]، هذا وقد ذكر الجوهري: شكيا أيضا.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني: القمل) يعني: كانت شكواهما من القمل، فإن قيل: كان السبب في الحديث السابق الحكة حيث قال: ((من حكة كانت بهما)) وهنا السبب كان هو القمل؟

فالجواب: أنه رجح ابن التين رواية الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ.

ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال أن تكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال الكرماني: لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما.

وقال الحافظ العسقلاني:

[ج ١٣ ص ٤٤٧]

و**يمكن الجمع** بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى المسبب.

وتعقبه العيني: بأن كلا منهما سبب مستقل فلا تعلق لأحدهما بالآخر، والحكم يثبت بسببين وأكثر، فالأحسن ما قاله الكرماني.

(فأرخص لهما في الحرير فرأيته) الرائي هو أنس رضي الله عنه (عليهما في غزاة).

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وهذان طريقان آخران في حديث أنس رضي الله عنه.

==================." (٢)

"و**يمكن الجمع** بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر.

[ج ١٤ ص ١٩٣]

قال المهلب: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، فإن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها، أو دخل وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا وهو كما قال إلا أن ما بعد الدخول

---

(١) شكيا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٢٠٤

ليس كما قبله وإن لم يطل، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة وهي قوله: أو له حاجة في الرجوع.

وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراغ لها فإن تعلق القلب بغيرها يمنع كمال بذل الوسع في ذلك.

وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك: أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله: أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع منهم الغلول، وقد من الله تعالى على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى.

وفيه: معاقبة الجماعة بفعل سفهائها، وفيه: أن أحكام الأنبياء عليهم السلام قد تكون بحسب الأمر الباطن، كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر، كما في حديث: ((إنكم تختصمون إلي)) الحديث، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين.

وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة

[ج ١٤ ص ١٩٤]

وهو ظاهر؛ لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه، فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه.

واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقا.

ومطابقة الحديث في قوله: ((ثم أحل الله لنا الغنائم))، وقد أخرجه البخاري في النكاح أيضا [خ¦٥١٥٧] وأخرجه مسلم في المغازي.

==================." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٣١

"وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها، وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله، ولعله من توارد الخاطر حيث قال: فإن قلت إذا كان الثمن أربعة ألف ألف وثمان مائة ألف، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف، وإذا أضفت إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وستمائة ألف، وإن اعتبرته مع الدين فهو: خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف، فعلى التقادير، الحساب غير صحيح.

قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزادت من غلة أمواله في هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف إلى مائتي ألاف، فيصح منه إخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي هو ثمنها لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف، والله تعالى أعلم.

وأما ما ذكره الزبير بن بكار في ((النسب)) في ترجمة عاتكة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد ع ن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا، فقد استشكله الدمياطي وقال: بينه وبين ما في ((الصحيحين)) بون بعيد، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك.

قال الحافظ العسقلاني: و**يمكن الجمع** بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها، وكان ذلك برضاها، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك أصل الجملة، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: ندب

[ج ١٤ ص ٢١٩]

الوصية عند حضور أمر يخشى فيه الفوت، كما عند الحرب؛ فإنه سبب مخوف كركوب البحر، واختلف لو تصدق حينئذ أو حرر هل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

وفيه: أن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث وأن له أن يستبرئ أمر الدين وأصحابها قبل القسمة، ويؤخر القسمة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به، وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار أمر متوهم، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه وأخذ.." (١)

"(وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه) أي: دخلت سارة على الجبار (ذهب يتناولها بيده فأخذ) على البناء للمفعول؛ أي: اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٦٢

كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: ((ذهب يناولها يده)). وفي رواية مسلم: ((فأرسل إليها فأتى بها، فقام إبراهيم يصلي، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة))، وفي رواية أبي الزناد، عن الأعرج من الزيادة: ((فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فغط حتى ركض برجله)).

وقوله: فغط، بضم المعجمة، والغط: صوت النائم من شدة النفخ، وقال ابن التين: إنه ضبط في بعض الأصول: فغط، بفتح الغين، والصواب ضمها، وقوله: حتى ركض برجله؛ يعني: أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه، وعند أهل السير: فلما دخلت عليه ورآها أهوى إليها فتناول بيده فيبست، وفي رواية الأعرج المذكورة: ((فدعت)) من الدعاء، ولفظه: ((فقالت: اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي الكافر)).

ويجاب عن قولها: إن كنت تعلم، مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها.

(فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق) وفي رواية مسلم: ((فقال: ادعي الله أن يطلق يدي ففعلت))، وفي رواية أبي الزناد المذكورة: ((قال أبو سلمة: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قالت: اللهم إن يمت يقل هي التي قتلته قال: فأرسل)) (ثم تناولها ثانية) ويروى: [(١)]بالألف واللام، وفي رواية الأعرج: ((فقامت توضأ وتصلي)).

(فأخذ مثلها أو أشد) وفي رواية مسلم: ((فقبضت أشد من القبضة الأولى)) (فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق) وعند أهل السير: ((فعل ذلك ثلاثا))

[ج ١٥ ص ١١٩]." [(٢)]

"بين الأنبياء)) (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) وفي رواية إبراهيم بن سعد: ((فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق)) لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الإفاقة من أي الصعقتين.

ووقع في رواية عبد الله بن الفضل: ((فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث))، وفي رواية الكشميهني: ((أول من يبعث)) والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا، أو رأى شيئا ففزع منه، وهذه الرواية ظاهرة في الإفاقة بعد النفخة

---

(١) الثانية

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٢٣

الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير الزمر بلفظ [خ¦٤٨١٣]:
((إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة)).

وأما ما وقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض)) فيمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم، وهو الفزع كما وقع في سورة النمل: ﴿ففزع من في السماوات ومن في الأرض﴾ [النمل: ٨٧] ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتا، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعون؛ فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض، فخرج من قبره، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك.

وقد ثبت أن موسى عليه السلام ممن قبر في الحياة الدنيا، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبر)) أخرجه عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه المذكورين، ولعله أشار بذلك إلى ما قرر.

وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا من شاء الله﴾ أي: إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبي، ولا يعارضه ما ورد

[ج ١٥ ص ٢٦٠]

في هذا الحديث أن موسى عليه السلام ممن استثنى الله؛ لأن الأنبياء عليهم السلام أحياء عند الله تعالى، وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا.." (١)

"(فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) وفي رواية الأعرج: ((حتى تنظر في وجوه المياميس))، ومثله في رواية أبي سلمة، وفي رواية أبي رافع: ((حتى تريه المومسة)) بالإفراد، وفي حديث عمران: ((فغضبت فقالت: اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجه المومسات))، وهي جمع مومسة،

[ج ١٥ ص ٣٩٣]

بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية، ويجمع جمع التكسير على مواميس بالواو، وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية، وأنكره ابن الخشاب، ووجهه غير ظاهر كما تقدم في أواخر الصلاة [خ¦١٢٠٦]. وجوز صاحب «المطالع» فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية، ووقع في رواية الأعرج:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٠٦

((فقالت: أبيت أن تطلع إلي وجهك، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة)).
(وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأتت راعيا، فأمكنته من نفسها) وفي رواية وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عند أحمد: ((وذكر بنوا إسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم: لئن شئتم لأفتننه، قالوا: قد شئنا، فأتته فتعرضت له [١] فلم يلتفت إليها، فأمكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه إلى ظل صومعة جريج [٢])).
قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسم هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية، وفي رواية الأعرج: ((وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم))، ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد. وفي رواية أبي سلمة: ((وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى))، و**يمكن الجمع** بين هذه الروايات أنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة، وكانت تفعل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا، فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته.." (١)

"وقال الأزهري: هو بالخاء المعجمة في أوله، ومعناها الضيقة التي لها غمض ورمض، وفي رواية أبي داود الطيالسي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: ((إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء)). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((إحدى عينيه مطموسة، والأخرى ممزوجة بالدم كأنها الزهرة)).
فالجواب أن يقال: إن اختلاف الأوصاف بحسب اختلاف العينين.
- (وأراني) بفتح الهمزة؛ أي: أرى نفسي، وذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (الليلة) أي: في الليلة (عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم) بالمد؛ لأنه أفعل من الأدمة، وهي السمرة الشديدة (كأحسن ما يرى) وفي رواية مالك عن نافع الآتية: ((كأحسن ما أنت راء)).
(من أدم الرجال) بضم الهمزة، جمع آدم (تضرب لمته) بكسر اللام؛ أي: شعره الذي جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، وإذا قصرت عنهما فهي وفرة (بين منكبيه، رجل الشعر) بكسر الجيم، بمعنى: مسرح الشعر ومحسنه ومنظفه وهو من الترجل، وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتدهينه، وفي رواية مالك: ((له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء)).
(يقطر رأسه ماء) وهو الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله، ويحتمل أن يكون المراد الاستعارة من نضارته وجماله ومزيد نظافته، ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى عليه السلام: أنه آدم سبط الشعر، وفي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٧٦٨

الحديث الذي قبله في نعت عيسى: أنه جعد، والجعد: ضد السبط، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر، ووصفه بالجعودة في جسمه لا في شعره.

والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر،

[ج ١٥ ص ٤٠٤]

والأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحمرة، والآدم: الأسمر، و**يمكن الجمع** بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر، ويمكن أن يقال أيضا: إنه ليس أحمر صرفا، بل هو مائل إلى الأدمة.

وقد وافق أبو هريرة رضي الله عنه على أن عيسى أحمر، فظهر أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر شيئا حفظه غيره، وأما قول الداودي: إن رواية من قال: آدم أثبت، فلا أدري من أين وقع له ذلك، مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم على مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما.." (١)

"٣٤٦٣ - (حدثنا محمد) قال ابن السكن: هو محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري، وعليه الأكثر، كذا نقله عن الفربري، وقال أبو عبد الله الحاكم: هو محمد بن يحيى الذهلي، قال: (حدثنا حجاج) هو: ابن منهال، قال: (أخبرنا جرير) هو: ابن حازم (عن الحسن) البصري، أنه (قال: أخبرنا جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة على الأصح (ابن عبد الله في هذا المسجد) هو مسجد البصرة (وما نسينا منذ حدثنا) بفتح الدال، وأشار بذلك إلى تحققه لما حدث به، وحسن ضبطه، وكمال حفظه، وقرب عهده به واستمرار ذكره له.

(وما عسى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ويروى: (٢)(صلى الله عليه وسلم) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولاسيما على النبي صلى الله عليه وسلم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان فيمن كان قبلكم رجل) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، وتقدم في الجنائز [خ¦١٣٦٤] بلفظ: ((به جراح)) وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم، وهو تصحيف، قاله الحافظ العسقلاني، ووقع في رواية مسلم أن رجلا خرجت به قرحة، بفتح القاف وسكون الراء، وهي حبة تخرج في البدن؛ وكأنه كان به جرح، ثم صار قرحة أو كان كلاهما.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٧٨٠

(٢) على النبي

(فجزع) أي: لم يصبر على الألم (فأخذ سكينا فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث. وقوله: ((فحز)) بالحاء المهملة وتشديد الزاي؛ أي: قطع بغير إبانة، ووقع في رواية مسلم: ((فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها)) وهو بالنون والهمز؛ أي: نخس موضع الجرح، و**يمكن الجمع** بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده.

(فما رقأ) بالقاف والهمز؛

[ج ١٥ ص ٤٣٦]." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد: ((وأنا الماحي فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه)) وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي، انتهى.

ويوضحه أنه قال: «يمحو به»، لا يمحو بي، إلا أنه **يمكن الجمع** بأن يقال: وجه التسمية قد يكون متعددا، ثم قوله: «يمحو به سيئات من اتبعه»؛ أي: من آمن به فيمحو عنه ذنب كفره وسائر ما عمله فيه، قال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما قبله)).

وخص صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم؛ لأنه لم يمح

[ج ١٦ ص ٩]

الكفر بأحد مثل ما محي به صلى الله عليه وسلم إذ بعث، وقد عم الكفر الأرض، وأكثرهم لا يعرفون ربا ولا معادا، بل منهم من يعبد الحجر، أو الكواكب، أو النار، فمحا ذلك كله وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين، وسار مسير القمرين.

ثم إن الظاهر في الحديث أن يقال: الذي يمحو الله به الكفر، اعتبارا للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظ «أنا»، كقول علي رضي الله عنه:

((أنا الذي سمتن أمي حيدره)).

(وأنا الحاشر الذي يحشر الناس) على البناء للمفعول (على قدمي) أي: على إثري؛ أي: أنه يحشر قبل الناس، وهو أول من يحشر، كما جاء في حديث آخر: ((أنا أول من تنشق عنه الأرض)) [خ ¦ ٢٤١٢]، فالمعنى: أنهم يحشرون بعدي، أو يتبعوني.

وقال ابن الجزري: أي: يحشر الناس على أثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي، فالمراد بالقدم: الزمان؛ أي:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٣١

وقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر، ويرجحه ما وقع في رواية نافع: ((أنا حاشر بعثت مع الساعة)) وقيل: معنى القدم السبب. وقد روي: [1]بالتشديد على التثنية، وبتخفيف الياء على الإفراد. وجاء في رواية أخرى: «على عقبي» بالتخفيف والتشديد أيضا؛ أي: على إثري، ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه فإطلاقهما عليه لكونه سببا لهما.

(وأنا العاقب) وهذا هو الخامس من الخمسة؛ أي: الذي جاء عقب الأنبياء، قاله القسطلاني وذلك إذ العاقب هو الآخر، ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت أنه عقب الأنبياء؛ أي: آخرهم، وفي «النهاية»: هو الذي يخلف من كان قبله في الخير.." (٢)

"(فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير) وعند أحمد من رواية محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال: عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته، وفي رواية للبخاري تأتي من هذا الوجه ومن غيره عن أنس رضي الله عنه [خ¦٥٤٥٠]: أن أمه أم سليم رضي الله عنها عمدت إلى مد من شعير جشته، ثم عملته.

وفي رواية لأحمد ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه: أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر به فصنع طعاما، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال تعدد القصة، أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.

وقال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعا فردت بعضه لعياله وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة.

وقد وقع لأم سليم رضي الله عنها في شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة، كما سيأتي في مكانه في الوليمة من «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى [خ¦٥١٦٣].

ووقع عند أحمد من رواية ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه: عمدت أم سليم رضي الله عنها إلى نصف مد من شعير فطحنته، ثم عمدت إلى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة ... الحديث، والخطيفة: هي العصيدة وزنا ومعنى.

---

(١) على قدمي

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٣٢

(ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي) قال العيني: يقال: دس الشيء يدسه دسا: إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة. وقال الكرماني: يقال: دسست الشيء: أخبيته.

(ولاثتني ببعضه) أي: لفتني به، يقال: لاث العمامة على رأسه؛ أي: عصبها، وأصله من اللوث _ بالمثلثة _ وهو اللف، ومنه لاث به الناس: إذا استداروا حوله وأحاطوا به.

والمراد: أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه، وفي «الأطعمة» للبخاري [خ ¦ ٥٣٨١] عن إسماعيل بن أبي أويس

[ج ١٦ ص ٧٠]

عن مالك في هذا الحديث: فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه.." (١)

"واستشكل ذلك بعض الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في سنة الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، كما سيأتي في «التفسير» إن شاء الله تعالى. وسعد بن معاذ رضي الله عنه مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس، و**يمكن الجمع** بأن الذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] والذي نزل في قصة ثابت هو آية رفع الصوت. وقيل: الرجل المذكور هو سعد بن عبادة رضي الله عنه لما روى ابن المنذر في «تفسيره» من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في هذه القصة فقال: سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري ... الحديث.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا أشبه بالصواب؛ لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى.

وقد روى الطبراني وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب: حدثني أبو ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية، قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت في فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما ترضى أن تعيش حميدا ...)) الحديث.

وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

ثم قوله: أنا أعلم لك علمه، كذا في رواية الأكثرين. وقال الكرماني: كلمة «ألا» للتنبيه، أو الهمزة للاستفهام،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣١٢٣

وفي بعضها: [1]، انتهى.

وكأن النسخ التي عنده: [2]بدل: أنا أعلم، فلذلك قال كلمة: «ألا»، للتنبيه وتكون الهمزة في «ألا» للاستفهام،

[ج ١٦ ص ١٣٧]

ثم أشار إلى رواية الأكثرين وهي: أنا أعلم، بقوله: وفي بعضها: أنا أعلم.

وقوله: ((لك)) أي: لأجلك، وقوله: «علمه»؛ أي: خبره.

(فأتاه) أي: فأتى الرجل المذكور ثابت بن قيس.

(فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) قوله: ((جالسا)) و ((منكسا)) حالان مترادفان، أو متداخلان، «ورأسه» منصوب بقوله: ((منكسا)).

(فقال: ما شأنك؟) أي: ما حالك (فقال: شر) أي: فقال ثابت: حالي شر (كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم) فيه التفات، ومقتضى الظاهر أن يقول: كنت أرفع صوتي، ولكنه التفت من التكلم إلى الغيبة.." [3]

"بعده يملك مثل ما ملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به، ولا يملك على الروم أحد إلا إن كان دخله إما سرا وإما جهرا، فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده.

ووقع في الرواية التي في باب: «الحرب خدعة»، من «كتاب الجهاد» [خ¦٣٠٢٧]: ((هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده وليهلكن قيصر)).

والحكمة فيه أنه إنما قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز، كما سيأتي في حديث أبي بكرة رضي الله عنه في «كتاب الأحكام» قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة ... الحديث [خ¦٤٤٢٥].

وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فآثروا عليه بنته بوران، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين على الصحيح. وقيل: مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب

---

(١) أنا أعلم

(٢) ألا أعلم

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٠٤

المسلمين ولده وكان يلقب أيضا قيصر، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر.

فوجه مطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى.

وقال القرطبي: في الكلام على الرواية التي لفظها: ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده))، وعلى الرواية التي لفظها: ((هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده)) بين اللفظين بون، و**يمكن الجمع** بأن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك. قال: ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك، فقوله: ((إذا هلك كسرى))؛ أي: هلك ملكه وارتفع، وأما قوله: «مات كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده»، فالمراد به: كسرى حقيقة، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «هلك كسرى» تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي، وإن كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ [النحل: ١]. وهذا الجمع أولى لأن مخرج الروايتين متحد، فحمله على التعدد خلاف الأصل،

[ج ١٦ ص ١٥٠]

فلا يصار إليه مع إمكان هذا الجمع، والله تعالى أعلم.

والحديث قد مضى في «الخمس» من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحلت لكم الغنائم)) [خ¦ ٣١٢٠].

==================". (١)

"٣٦٥٢ - (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم وبالمد، ابن المثنى، الغداني ــ بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون ــ أبو عمرو البصري، من الثقات، قال: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله الكوفي (عن البراء) أي: ابن عازب بن الحارث الأنصاري الخزرجي، وعازب أبو البراء، قال النووي: صحابي، ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» أنه أسلم، وقال الكرماني: وظاهر كلامه هنا حيث قال رسول الله يدل على إسلامه.

(قال: اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما، فقال أبو بكر رضي الله عنه لعازب:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢١٩

[ج ١٦ ص ٢٠٩]
مر البراء فليحمل إلي رحلي، فقال عازب: لا، حتى تحدثنا: كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة، والمشركون يطلبونكم) كذا وقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد تقدم في «علامات النبوة» [خ¦٣٦١٥] من رواية زهير عن أبي إسحاق بلفظ: فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملته معه، وخرج أبي ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني، وظاهرهما التخالف فإن مقتضى رواية إسرائيل: أن عازبا امتنع من إرسال ولده مع أبي بكر رضي الله عنه حتى يحدثهم، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديث على شرط. و**يمكن الجمع** بين الروايتين: بأن عازبا اشترط أولا وأجابه أبو بكر رضي الله عنه إلى سؤاله، فلما شرعوا في التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث.
(قال: فارتحلنا من مكة، فأحيينا، أو: سرينا) شك من الراوي، من السرى، وهو المشي في الليل (ليلتنا ويومنا) وفيه ما في قوله: «علفتها تبنا وماء باردا» (حتى أظهرنا) أي: دخلنا في وقت الظهر، كذا في رواية أبي ذر بالألف، وفي رواية غيره: [١]بغير ألف، والأول أظهر.." [٢]
"٣٧٥٢ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) أي: ابن يزيد التميمي الفراء، أبو إسحاق الرازي، وقد مر في مواضع، قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) أي: ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أنس رضي الله عنه) أنه ((قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي رضي الله عنهما)) قال الحافظ العسقلاني: هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث [خ¦٣٧٤٨]، ولفظه: كان _ أي: الحسين رضي الله عنه _ أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، و**يمكن الجمع** بأن يكون أنس رضي الله عنه قال
[ج ١٦ ص ٣٩٥]
ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن رضي الله عنه؛ لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين رضي الله عنه.
وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه، والمراد بمن فضل عليه الحسين رضي الله عنه من عدا الحسن رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به صلى الله عليه وسلم في بعض أعضائه، فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي رضي الله

---

(١) ظهرنا
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٩٩

عنه قال: الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك، ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه: كان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يؤيد حديث علي رضي الله عنه هذا، والله تعالى أعلم.

(وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري) أنه قال: (أخبرني أنس) رضي الله عنه ... الحديث. وهذا التعليق وصله أحمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق. وأخرجه الترمذي في «المناقب» عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق به، وقال: حسن صحيح.

قال الحافظ العسقلاني: أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس رضي الله عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحسن رضي الله عنه إذا لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم منه، كانت له منقبة عظيمة وفضل ظاهر.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب أن أبا ذر رضي الله عنه قال لأخيه: ما شفيتني. ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه وأخباره، فلم يأته [ج ١٧ ص ٢٨]

إلا بمجمل.

(فاعلم لي) أي: لأجلي (علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم ائتني، فانطلق الأخ) وفي رواية الكشميهني: (٢)أي: أنيس.

قال القاضي عياض: وقع عند بعضهم: «فانطلق الأخ الآخر» والصواب الاقتصار على أحدهما فإنه لا يعرف لأبي ذر رضي الله عنه إلا أخ واحد وهو أنيس.

وقال الحافظ العسقلاني: وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أنيس: «فانطلق الآخر» حسب.

(حتى قدمه) أي: الوادي وادي مكة، وفي رواية ابن مهدي: فانطلق الآخر حتى قدم مكة (وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاما) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب، وفيه إشكال؛ لأن الكلام لا يرى، ويجاب عنه بأنه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا.

وفيه الوجهان: الإضمار؛ أي: وسقيتها، أو ضمن العلف معنى الإعطاء، وأما هاهنا فالإضمار أن يقال

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٥٥٢

(٢) فانطلق الآخر

التقدير: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وسمعته يقول كلاما، والتضمين أن يضمن الرؤية معنى الأخذ عنه فالتقدير: أخذت عنه كلاما.

(ما هو بالشعر) وفي رواية أبي قتيبة: «رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر» [خ¦٣٥٢٢] ولا إشكال فيها (فقال: ما شفيتني مما أردت، فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه) لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده، أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يدلون من يسأل عنه عليه، أو يمنعوه من الاجتماع به، أو يخدعونه حتى يرجع عنه.." (١)

"ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اثنين: عبد الله بن مسعود، وحاطب بن عمرو مع أنه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن إسحاق أنه اختلف في الحادي عشر هل هو أبو سبرة، أو حاطب.

وأما ابن مسعود فجزم ابن إسحاق بأنه إنما كان في الهجرة الثانية. ويؤيده ما روى أحمد بإسناد صحيح حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم: عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى الأشعري. فذكر الحديث.

وقد استشكل ذكر أبي موسى فيهم؛ لأن المذكور في «الصحيح» [خ¦٣٨٧٦] أن أبا موسى رضي الله عنه خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فألقتهم السفينة بأرض الحبشة، فحضروا مع جعفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر.

ويمكن الجمع بأن يكون أبو موسى هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث إلى الحبشة فتوجه هو إلى بلاد قومه وهم مقابلو الحبشة من الجانب الشرقي، فلما تحققوا استقرار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة، فألقتهم السفينة لأجل هيجان البحر إلى الحبشة، فهذا محتمل، وفيه جمع بين الأخبار فليعتمد، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فقول أبي موسى رضي الله عنه: «بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم» [خ¦٣٨٧٦]؛ أي: إلى المدينة، وليس المراد بلغنا مبعثه.

ويؤيده أنه يبعد كل البعد أن يتأخر علم مبعثه إلى مضي نحو عشرين سنة، ومع الحمل على مخرجه إلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٧٩٧

المدينة فلا بد فيه من زيادة استقراره به وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك، وإلا فيبعد أيضا أن يخفى عليه خبر خروجه إلى المدينة ست سنين.

ويحتمل أن إقامة أبي موسى رضي الله عنه بأرض الحبشة طالت لتأخر جعفر رضي الله عنه عن الحضور إلى المدينة حتى يأتيه الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم، وأن عثمان بن مظعون رضي الله عنه [ج ١٧ ص ٥٤]." (١)

"٣٨٧٦ - (حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن سعيد الجوهري) قالا: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله) أي: ابن أبي بردة (عن أبي بردة) عامر، أو الحارث، وقيل: كنيته اسمه (عن أبي موسى) هو: عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: (بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) المخرج: بفتح الميم مصدر ميمي، بمعنى الخروج [ج ١٧ ص ٦٠]

(ونحن باليمن) جملة حالية؛ أي: في بلاد قومهم (فركبنا سفينة) أي: لنصل إلى مكة (فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة) أراد أن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم إلى بلاد الحبشة (فوافقنا) بالفاء وسكون القاف في الموضعين (جعفر بن أبي طالب) وزاد في رواية: (٢)أي: عند النجاشي. فإن قيل: روى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ... الحديث.

فالجواب: أن المذكور هنا هو الصحيح، ومع هذا فقد **يمكن الجمع** على تقدير صحة الخبرين بأن يكون أبو موسى رضي الله عنه هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث إلى الحبشة فتوجه هو إلى بلاد قومه وهم مقابلو الحبشة من الجانب الشرقي فلما تحققوا استقرار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة فألقتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة.

فعلى هذا معنى قوله: «بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم»: خروجه إلى المدينة، وليس المعنى: بلغنا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٣١

(٢) عنده

مبعثه؛ لأنه يبعد جدا أن يتأخر بعد علمه بمبعثه سنين عديدة، وقد مر ذلك البحث فيما سبق أيضا [خ¦ ٣٨٧٢ قبل].." (١)

"(فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي: ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة (وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول) ولم يبين أي يوم الاثنين من الشهر، وفيه اختلاف كثير، ففي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: قدمها لهلال ربيع الأول؛ أي: أول يوم منه. وفي رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق: قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، ونحوه عند أبي معشر، لكن قال: ليلة الاثنين. وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن سعد: قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول. وعند أبي سعد في «شرف المصطفى» من طريق أبي بكر بن حزم: قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول. وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال. وعنده من حديث عمر رضي الله عنه: ثم نزل على بني عمرو بني عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول، ولعله كان «خلتا»؛ ليوافق رواية جرير بن حازم. وعند الزبير في «خبر المدينة» عن ابن شهاب: في نصف ربيع الأول. وجزم ابن حزم: بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر. وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي أنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول فإن كان محفوظا فلعل قدومه بقباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضم إلى قول أنس رضي الله عنه أنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة [خ¦ ٤٢٨] خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه.

لكن الكلبي جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة

[ج ١٧ ص ١٧٠]

خلت منه، فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط، وبه جزم ابن حبان، فإنه قال: أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس؛ يعني: وخرج يوم الجمعة فلم يعتد بيوم الخروج. وكذا قال موسى بن عقبة أنه أقام فيهم ثلاث ليال، وكأنه لم يعتد بيوم الخروج ولا الدخول.

وعن قوم من بني عمرو بن عوف: أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوما. حكاه الزبير بن بكار.

والحاصل: أنه **يمكن الجمع** بين الروايات بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، وعلى الاختلاف في مدة إقامته بقباء، وعلى اعتداد يوم الدخول والخروج وعدم اعتدادهما، والله تعالى أعلم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٨٤٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٧٠

"٣٩٤٧ - (حدثنا محمد بن يوسف) قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن عوف) بفتح المهملة وبالفاء هو الأعرابي (عن أبي عثمان) النهدي، أنه (قال: سمعت سلمان رضي الله عنه يقول: أنا من رامهرمز) وفي رواية بشر بن المفضل عن عوف: «أنا من أهل رامهرمز» بفتح الراء والميم والهاء والميم بينهما راء ساكنة، ثم زاي، كذا ضبطه الحافظ العسقلاني. وضبطه العيني تبعا للكرماني: بفتح الراء وضم الميم الأولى والهاء والميم الثانية، وقيل: إنه بفتح الميم الأولى، والظاهر: أن حكمه حكم بعلبك. قال الحافظ العسقلاني: مدينة معروفة بأرض فارس.

وقال الكرماني والعيني: هي بلدة بخوزستان ــ بضم الخاء المعجمة وبالزاي ــ من بلاد فارس قريب عراق العرب. ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وغيره عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: كنت من أصبهان من قرية جي ــ بفتح الجيم وتشديد الياء ــ وكان أبي دهقانها،

[ج ١٧ ص ٥٢٣]

ويمكن الجمع باعتبارين.." (١)

"وهذا خلاف الجزم بالثالثة في حديث الباب، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا، ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة فقال ما نقله عنه الليث بن سعد.

==================." (٢)

"(فأصيب سبعون قتيلا) ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ملحمة هي أشد ولا أكثر قتيلا، وفي رواية زهير: «فأصابوا منها» أي: من طائفة المسلمين. وفي رواية الكشميهني: (٣)وهي أوجه. وزاد زهير: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة». وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي الضحى قال: «قتل يومئذ ــ يعني: يوم أحد ــ سبعون، أربعة من المهاجرين، حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين»، وبهذا جزم ابن إسحاق، وفي كلام ابن سعد ما يخالف ذلك، ويمكن الجمع كما تقدم. (وأشرف أبو سفيان) أي: اطلع أبو سفيان بن حرب، وكان رئيس المشركين يومئذ (فقال: أفي القوم محمد)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٠٥٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٢٣٣

(٣) فأصابوا منا

زاد زهير: «ثلاث مرات»، في المواضع الثلاثة، والهمزة للاستفهام على سبيل الاستعلام.

(فقال: لا تجيبوه، فقال) ويروى: [١]بدون الفاء (أفي القوم ابن أبي قحافة) بضم القاف يريد: أبا بكر رضي الله عنه (قال: لا تجيبوه، فقال) ويروى: [٢](أفي القوم ابن الخطاب) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ (فقال) أي: أبو سفيان (إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا) وفي رواية زهير: «رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا» [خ¦ ٣٠٣٩] (فلم يملك عمر نفسه) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقال عمر: ألا أجيبه؟ قال: «بلى» (فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله) ويروى: [٣]بزيادة: «قد»

[ج ١٧ ص ٤٤٣]

(ما يخزيك) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي من الخزي، وزاد زهير: «إن الذين عددت لأحياء كلهم».

(قال أبو سفيان: أعل هبل) «أعل» أمر من علا يعلو، و «هبل»: بضم الهاء وتخفيف الموحدة، اسم صنم كان في الكعبة، وهو منادى حذف منه حرف النداء؛ أي: يا هبل. وفي رواية زهير: «ثم أخذ يرتجز أعل هبل أعل هبل» [خ¦ ٣٠٣٩]. قال ابن إسحاق: معناه: ظهر دينك. وقال السهيلي: معناه: زد علوا. وفي «التوضيح»: أي: ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت. قال العيني: ذلك ليس معناه الحقيقي، ولكن في الواقع يرجع معناه إلى هذه المعاني.." (٤)

"٣٨ - (باب غزوة خيبر) بمعجمة وتحتانية وموحدة، بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. وقال الكرماني: نحو أربع مراحل من المدينة، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العمالقة نزلها.

قال ابن إسحاق: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. وروى يونس بن بكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة

---

(١) قال

(٢) قال

(٣) قد أبقى الله

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٣١٣

والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ [الفتح: ٢٠] يعني: خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم)).

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر.

وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال، وفي «مغازي» سليمان التيمي: أقام خمسة عشر يوما.

وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم.

قال الحافظ العسقلاني: وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق، و**يمكن الجمع** بأن من أطلق سنة ست

[ج ١٨ ص ١٢٤]

بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي، وهو ربيع الأول، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي، وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في «المغازي» للواقدي أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول.

وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان الحديث، وإسناده حسن إلا أنه خطأ. ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت.

وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان جزما، والله تعالى أعلم.." (١)

"٤٢٠٢ - (حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد، قال: (حدثنا يعقوب) هو: ابن عبد الرحمن الاسكندراني (عن أبي حازم) هو: سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ١٨ ص ١٣٧]

التقى هو والمشركون فاقتتلوا) وفي رواية ابن أبي حازم الآتية بعد قليل «في بعض مغازيه» [خ¦٤٢٠٧]، قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على تعيين كونها خيبر؛ لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٦٩٢

[خ¦٤٢٠٢] متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما [خ¦٦٦٠٦].

وقد صرح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك كان بخيبر، وفيه نظر فإن في سياق سهل أن الرجل قتل نفسه إتكاء على سيفه حتى خرج من ظهره، وفي سياق أبي هريرة أنه استخرج أسهما من كنانته فنحر بها نفسه، وأيضا ففي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما أخبروه بقصته: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة)) الحديث.

وفي حديث أبي هريرة أنه قال لهم لما أخبروه بقصته: ((قم يا بلال فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن))، ولهذا جنح ابن التين إلى التعدد. و**يمكن الجمع** بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة، وأما الأولى فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت.

لكن جزم ابن الجوزي في «مشكله» بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد قال: واسم الرجل قزمان الظفري، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه، وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئا لك بالشهادة قال: إني والله ما قاتلت على دين، إنما قاتلت على حسب قومي، ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا الذي نقله أخذه من «مغازي» الواقدي، وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف. والظاهر أنه لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه تعلق ما بغزوة خيبر ظاهرا، كما قال العيني، والله تعالى أعلم.." (١)

"وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال: لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة، وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم، وقالوا: جاءهم مدد فرعبوا وانكشفوا منهزمين، وعنده من حديث جابر رضي الله عنه قال: أصيب بمؤتة ناس من المسلمين، وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين، وفي «مغازي» أبي الأسود عن عروة: فحمل خالد بن الوليد على الروم فهزمهم. وهذا يدل على الأول.

و**يمكن الجمع** بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين، وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مائة ألف فانحاز بهم ثم رجع بهم إلى المدينة، وفي «مغازي» ابن عائذ بسند منقطع: أن خالدا رضي الله عنه لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديدا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقفل

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٧١٠

المسلمون فمروا على طريقهم بقرية فيها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا، فحاصروهم حتى فتحه الله عليهم، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الجنائز [خ¦١٢٤٦]، وفي علامات النبوة [خ¦٣٦٣٠]، وفي فضل خالد [خ¦٣٧٥٧].

==================". (١)

"٤٢٦٦ - (حدثني) بالإفراد (محمد بن المثنى) قال: (أخبرنا
[ج ١٨ ص ٢٣٨]
يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن إسماعيل) هو: ابن أبي خالد، أنه قال: (حدثني قيس) هو: ابن أبي حازم، قال: (سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد دق) بضم الدال على البناء للمفعول؛ أي: تكسر قطعا قطعا، وقد فسره في الرواية الأولى [خ¦٤٢٦٥] بقوله: «انقطعت» (في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف وصبرت) أي: لم تنقطع ولم تندق (في يدي صفيحة يمانية) وهذا طريق آخر في حديث خالد رضي الله عنه، وهذا الحديث يقتضي أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيرا.
وقد روى أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك: ((أن رجلا من أهل اليمن رافقه في هذه الغزوة فقتل روميا، وأخذ سلبه فاستنكره خالد بن الوليد، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فدل على أن ذلك بعد أن أقام خالد بن الوليد (بالأمر)، وهو يرجح أن خالدا لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال، فيمكن الجمع كما تقدم [خ¦٤٢٦٢].

==================". (٢)

"(فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك) ومثل هذا في مرسل أبي سلمة، وفي «مغازي عروة» عند ابن عائذ عكس ذلك، وأنهم لما رأوا الفساطيط، وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا: هؤلاء بنو كعب؛ يعني: خزاعة، وكعب أكبر بطون خزاعة جاشت بهم الحرب فقال بديل: هؤلاء أكبر من بني كعب ما بلغ تأليبها هذا قالوا: فانتجعت هوازن أرضنا، والله ما نعرف هذا، إن هذا لمثل حاج الناس.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٨٣٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٨٤٤

(فرآهم ناس من حرس) بفتح الحاء والراء، جمع حارس، قال ابن الأثير: الحرس: خدم السلطان
[ج ١٨ ص ٢٥٨]
المرتبون لحفظه وحراسته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان) وفي رواية ابن عائذ: ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل)). وفي مرسل أبي سلمة: وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا من الأنصار، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم تلك الليلة، فجاؤوا بهم إليه، فقالوا: جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة، فقال عمر رضي الله عنه: والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم، قالوا: [قد] أتيناك بأبي سفيان.

وعند ابن إسحاق: أن العباس رضي الله عنه خرج ليلا، فلقي أبا سفيان وبديلا فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه، ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان. وفي رواية ابن إسحاق: ((لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس: والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، قال: فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الأراك، فقلت: لعلي أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم [٢] إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء قال: فعرفت صوته، فقلت: يا أبا حنظلة! قال: فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم قال: ما الحيلة؟ قلت: فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك، قال: فركب خلفي ورجع صاحباه))..." (١)

"فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أترون أوباش قريش، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى ــ أي: احصدوهم حصدا ــ حتى توافوني على الصفا)) فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا إلا قتلناه.

وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل.

قال الحافظ العسقلاني: ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته. وتمسك أيضا من قال: إنه آمنهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح: فقال العباس رضي الله عنه: لعلي أجد بعض الحطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة. ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٨٧٤

أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن)) فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.
وعند موسى بن عقبة في «المغازي» وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصه: أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا: يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك [٥] وكيدك لهوازن، فإنهم أبعد رحما وأشد عداوة، قال: ((إني لأرجو أن يجمعهما الله [لي] في فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن، وغنيمة أموالهم)). فقال أبو سفيان وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم؟ قال: ((من كف يده وأغلق داره فهو آمن)) قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن» ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد فرده حتى تريه جنود الله، قال: ((افعل)) فذكر القصة.
وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، وكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثمة قال الشافعي: كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان، وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.
و**يمكن الجمع** بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أمرهم بالقتال، وفي حديث الباب في تأمينه صلى الله عليه وسلم
[ج ١٨ ص ٢٧٠]." (١)

"ويحتمل أن البراء رضي الله عنه فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم بلفظ: «ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما»، فلذلك حلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول، ودل ذلك على أن «منهزما» حال من سلمة؛ ولهذا وقع في طريق أخرى: ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما، وهو على بغلته، فقال: ((لقد رأى ابن الأكوع فزعا)).
والحاصل: أن البراء رضي الله عنه فهم من إطلاق السائل أنه أراد أنه يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية، و**يمكن الجمع** بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة، فبادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه صلى الله عليه وسلم شجاعة، والظاهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة: أن الجميع لم يفروا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
(فرشقتهم) من الرشق ــ بالشين المعجمة والقاف ــ، وهو رمي السهام (هوازن) هي قبيلة كبيرة من العرب

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٨٨٦

فيها عدة بطون ينتسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ــ بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ــ ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر.

والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كان ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك، وقد بين شعبة في الرواية الثالثة السبب في الإسراع المذكور قال: كانت هوازن رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ... إلى آخره. وللمصنف في الجهاد [خ¦٤٣١٧]: ((انهزموا قال: فأكببنا))، وفي رواية في الجهاد [خ¦٢٨٦٤]: ((فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام)). وفي الجهاد أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحاق تكملة السبب المذكور [خ¦٢٩٣٠] قال: خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ــ بضم المهملة وتشديد السين المهملة ــ، ليس عليهم سلاح، فاستقبلهم جمع هوازن وبني نصر ما يكادون يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤون. الحديث. وفيه: فنزل واستنصر ثم قال: ((أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)) ثم صف أصحابه.

وفي رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق: ((فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد، [ج ١٨ ص ٣١٥]." (١)

"في الشجاعة والثبات. وقوله: ((فنزل))؛ أي: عن البغلة، ((واستنصر))؛ أي: قال: ((اللهم أنزل نصرك)).

ووقع مصرحا به في رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق، وفي حديث العباس عند مسلم: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نفارقه، الحديث. وفيه: ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار، قال العباس رضي الله عنه: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركابه.

ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها، فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهة المشركين خشي العباس، فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب، وترك اللجام للعباس إجلالا له؛ لأنه كان عمه. ثم إن بغلته هذه هي البيضاء، كما في هذه الرواية والرواية الثالثة.

وعند مسلم من حديث العباس رضي الله عنه: وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، وله من حديث سلمة رضي الله عنه وكان على بغلته الشهباء، ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٩٥٦

السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل.

قال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر؛ لأن دلدل أهداها له المقوقس. وقد ذكر القطب الحلبي أنه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد فقال له: كنت تبعته، فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سيريا محضا، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف.

قال القطب: يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين إن ثبت أنها كانت صحبته وإلا فما في الصحيح أصح، ودل قول الدمياطي أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السير وخالف الأحاديث الصحيحة، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة، ولخروج نسخ كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره، وقد أغرب النووي فقال: وقع عند مسلم على بغلته البيضاء، وفي أخرى الشهباء، وهي واحدة، ولا نعرف له بغلة غيرها، وتعقبوه بدلدل، لكن قيل: إن الاسمين لواحدة.

(يقول: أنا النبي

[ج ١٨ ص ٣١٧]." (١)

"٤٣٦٠ - (حدثنا إسماعيل) هو: ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس، قال: (حدثني مالك) الإمام (عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهته. ووقع في رواية عبادة بن الوليد بن عبادة: ((سيف البحر)). وذكر ابن سعد وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية _ بفتح القاف والموحدة _، مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا، وأن ذلك كان في شهر رجب سنة ثمان. وهذا لا يعارض ما في «الصحيح»؛ لأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش، ويقصدون حيا من جهينة.

ويقوي هذا الجمع: ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا إلى أرض جهينة، فذكر هذه القصة.

لكن تلقي عير قريش لا يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان؛ لأنهم حينئذ كانوا في الهدنة. بل مقتضى ما في «الصحيح» أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية.

نعم. يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٩٥٨

طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا، بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد، والله تعالى أعلم.
(وأمر) بتشديد الميم (عليهم أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) وفي رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في الأطعمة: ((تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)). والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين»: أنه أبو عبيدة، وكأن أحد رواته
[ج ١٨ ص ٤١٩]
ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزاة ما صنع في نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السرية، وليس كذلك.." (١)

"واقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص؛ لقصد المواساة [٣] بينهم في ذلك، ففعل، فكان جميعه مزودا واحدا.
ووقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، فتلقينا عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة.
فظاهره مخالف لرواية الباب. ويمكن الجمع: بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ، وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا كان قدر جراب، ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكانت في ثاني الحال.
وقد تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث [خ ¦ ٢٩٨٣]: خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة.
وأما قول القاضي عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير ال جراب المذكور، فمردود؛ لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر. ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب.
وأما قول غيره: يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدا لبركته، وكان يفرق عليهم
[ج ١٨ ص ٤٢٠]
من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك؛ فبعيد من ظاهر السياق. بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر: ((فقلت أزودنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرة)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٠٩٨

(فقلت: ما تغني عنكم تمرة) هذا صريح في أن السائل عن ذلك هو وهب بن كيسان. فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد [خ¦٢٩٨٣]، فإن فيها: فقال رجل: يا أبا عبد الله ــ وهي كنية جابر ــ أين كانت تقع التمرة من الرجل. وعند مسلم من رواية أبي الزبير: أنه أيضا سأل عن ذلك.." (١)

"(وهي أم عبد الله بن عامر) قال الدمياطي: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر؛ لأنها زوجته لا أمه؛ فإن أم ابن عامر ليلى بنت أبي حثمة العدوية [١] وهو اعتراض متجه، ولعله كان فيه أم عبد الله بن عبد الله بن عامر، فإن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه: عبد الله، كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، واسمها: كيسة ــ بتشديد التحتانية بعدها مهملة ــ، وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز، ولها منه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر وجه نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته، وأما ما وقع عند ابن إسحاق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث،

[ج ١٨ ص ٤٤٦]

وذكر غيره أن اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد، وهي من الأنصار، من بني النجار ولها صحبة، وتكنى: أم ثابت، وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابي المشهور.

وكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود، فإنه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحارث، وكذا ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حبسوا في دار بنت الحارث. وتعقب السهيلي ما وقع عند ابن إسحاق في قصة مسيلمة بأن الصواب: بنت الحارث، وهو تعقب صحيح، إلا أنه **يمكن الجمع** بأن يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود، ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث.

وقال الحافظ العسقلاني: إن الصواب ما وقع عند ابن إسحاق أن مسيلمة والوفود نزلوا في دار بنت الحارث، وكانت دارها معدة للوفود، وكان يقال لها أيضا: بنت الحارث، كذا صرح به محمد بن سعد في ((طبقات النساء)) فقال: رملة بنت الحارث، ويقال: ابنة الحارث بن ثعلبة الأنصارية وساق نسبها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥١٠١

وأما زوجة مسيلمة، وهي: كيسة بنت الحارث، فلم تكن إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة، فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك، والله تعالى أعلم.." (١)

"وبه عن أبيه عن علي بن الحسين: قبض ورأسه في حجر علي رضي الله عنه. وفيه انقطاع أيضا. وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي: مات ورأسه في حجر علي. فيه الواقدي والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه: عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله.

وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان: سألت ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي بين سحري ونحري، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر علي رضي الله عنه وهو الذي غسله وأخي الفضل، وأبى أبي أن يحضر. فيه الواقدي، وسليمان لا يعرف حاله. وأبو غطفان _ بفتح المعجمة ثم المهملة _ واسمه: سعد، وهو مشهور بكنيته وثقه النسائي.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة العرني: عن علي رضي الله عنه: أسندته إلى صدري فسالت نفسه. وحبة ضعيف، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: علي آخرهم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث عن عائشة رضي الله عنها أثبت من هذا، ولعلها أرادت أنه آخر الرجال به عهدا، ويمكن الجمع بأن يكون علي رضي الله عنه آخرهم عهدا به، وأنه لم يفارقه

[ج ١٨ ص ٥٥٢]

حتى مال فظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة رضي الله عنها بعده إلى صدرها فقبض. وقد وقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس _ بموحدتين بينهما ألف وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة _ في أثناء حديث: ((بينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة [١] باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا)).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ثم قضى».

==========

[١] في مسند أحمد (نطفة).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥١٤٢

=================." (١)

"(إلا العباس فإنه لم يشهدكم) أي: لم يحضركم حالة اللد. فإن قيل: قال ابن إسحاق في ((المغازي)): إن العباس رضي الله عنه هو الآمر باللد، وقال: والله لألدنه ولما أفاق قال: ((من صنع هذا بي؟)) قالوا: يا رسول الله عمك.

أجيب: بأنه يمكن التلفيق بينهما بأن يقال: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللد.

(رواه) أي: روى الحديث المذكور (ابن أبي الزناد) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عنه بهذا السند (عن هشام، عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه: كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه، فلددناه فلما أفاق، قال: كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد، فما بقي أحد في البيت إلا لد، ولددنا ميمونة وهي صائمة. هذا وميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت معهم فلدت أيضا وإنها لصائمة لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاشتد مرضه حتى أغمي عليه

[ج ١٨ ص ٥٧٠]

وتشاورن في لده فلدوه فلما أفاق، قال: هذا فعل نساء جئن من هنا وأشار إلى الحبشة، وكانت أسماء منهم، فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب، فقال: ((ما كان الله ليقذفني به، لا يبقين أحد في البيت إلا لد)) قال: فلقد التدت ميمونة وإنها لصائمة. وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب.

ويمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب يطلق بإزاء مرضين، كما سيأتي في كتاب الطب [خ¦٥٧١٨] أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر ريح يحتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هاهنا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٧٥١

وقد وقع في رواية الحاكم في «المستدرك»: ((ذات الجنب من الشيطان)) والثاني هو الذي أثبت هنا، وليس فيه محذور كالأول، والله تعالى أعلم.." (١)

"مختصرا مقتصرا على قوله: «فقد رأيت»، واكتفى بذلك عما بعده (فسجدوا له ورضوا عنه) يحتمل أنه كان من عادتهم السجود لملوكهم، ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن تقبيلهم الأرض بين يديه، فإن الذي يفعل ذلك ربما يصير غالبا كهيئة الساجد، وأطلق أنهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند نفرتهم عنه من الخروج عليه، هذا بقي أن هذه القصة كانت بعد الحديبية، وقبل الفتح كما صرح به في هذا الحديث، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران.

وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية، ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، و**يمكن الجمع** بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل، وبين ما ذكره ابن إسحاق والزهري بأنه يحتمل نزول الآية مرة قبل الفتح، وأخرى بعده. وبأن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية، وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية، ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء الخمس والأربعة الأخماس على وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك، وبأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أمر بكتابتها قبل نزولها، ثم نزل القرآن على وفقه كما نزل بموافقة عمر رضي الله عنه في الحجاب، وفي الأسارى، وعدم الصلاة على المنافقين، قاله ابن كثير، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في أول الكتاب بأتم منه [خ¦٧].

==========

[١] في الجهاد [خ¦٢٩٤١]: (إني سألتك عن نسبه فيكم)

[٢] في صحيح البخاري (٧) (وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب). قال القسطلاني: (حين) بالنون)، وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية.

[٣] في هامش الأصل: فعلى هذا كأنه قال: عليك إن خالفت إثم الذين خالفوا نبيهم.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٢٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٦٦٣

"٤٥٦٧ - (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري، قال: (أخبرنا) وفي رواية أبي ذر: [(١)](محمد بن جعفر) أي: ابن أبي كثير المدني، قال: (حدثني) بالإفراد (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل العدوي (عن عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميمي؛ أي: بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال: أقام خلاف الحي يعني: بعدهم، يعني: ظعنوا ولم يظعن معهم (فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة (اعتذروا إليه) عن تخلفهم (وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية) وسقط من قوله: [(٢)]إلى آخره في رواية غير أبي ذر، وقالوا بعد ﴿يفرحون﴾: [(٣)] هكذا ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي بعده [خ¦٤٥٦٨] أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه، وكتموا ما عندهم من ذلك، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين جميعا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره.

وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول

[ج ١٩ ص ٢٣٦]

والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾

وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري.." [(٤)]

"قال ابن التين وغيره: في حديث أنس رضي الله عنه وجوب قبول [خبر] الواحد والعمل به في النسخ وغيره، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر؛ لأنه لو جاز لما أراقوها، وفيه نظر كما سبق [خ¦٤٦١٧]، ثم في رواية عبد العزيز بن صهيب: أن رجلا أخبرهم أن الخمر حرمت فقال: أرق يا أنس.

---

(١) حدثنا

(٢) ﴿أتوا﴾ ...

(٣) الآية

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٧٢١

وفي رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه [خ¦ ٤٦٢٠]: أنهم سمعوا المنادي فقال أبو طلحة: اخرج يا أنس انظر ما هذا الصوت، وظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يشعر بأن المنادي بذلك شافههم، والثاني يشعر بأن الذي نقل لهم ذلك غير أنس. فنقل ابن التين عن الداودي أنه قال: لا اختلاف بين الروايتين؛ لأن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك، و**يمكن الجمع** بوجه آخر وهو أن المنادى غير الذي أخبرهم، أو أن أنسا لما أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضا في أثره فشافههم.

(قال: فأنزل الله) عز وجل: (﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣]) والمعنى والله تعالى أعلم بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموه إذا ما اتقوا المحارم، والحكم عام وإن اختص السبب، فالجناح مرتفع عن كل من يطعم شيئا من المستلذات إذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الإيمان أو ازداد إيمانا عند من يقول به.

وفي «فتوح الغيب»: والمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات، وإنما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك، وعلى الإيمان بما يجب الإيمان به، وعلى الأعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي إلى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه، وهو المعنى بقوله: [ج ١٩ ص ٣٨٦]

((وأحسنوا)) وبها يمنح الزلفى عند الله ويحققه أن ﴿الله يحب المحسنين﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقيل: التفسير باتقاء الشرك لا يلائم صيغة الكلام، وقوله: ﴿وعملوا الصالحات﴾ أي: باشروا الأعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمهما، أو داوموا على التقوى والإيمان، ثم اتقوا سائر المحارم، أو ثبتوا على التقوى وأحسنوا أعمالهم، أو أحسنوا إلى الناس بالمواساة معهم، والإنفاق عليهم من الطيبات.." (١)

"٤٧٢١ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة، ابن طلق _ بفتح الطاء وسكون اللام _ الكوفي، قال: (حدثنا أبي) حفص، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم) هو: النخعي (عن علقمة) أي: ابن قيس النخعي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث) بفتح الحاء المهملة وآخره مثلثة، وفي كتاب «العلم» من وجه آخر [خ¦ ١٢٥]: ((في خرب)) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٩٣٠

وبالموحدة، وفي رواية مسلم بلفظ: ((كان في نخل)) وزاد في رواية العلم: ((بالمدينة))، وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش: ((في حرث للأنصار))، وهذا يدل على أن نزول الآية وقع في المدينة، لكن روى الترمذي من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، ورجاله رجال مسلم، وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، و**يمكن الجمع** بتعدد النزول، ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك إن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح.

(وهو متكئ) الواو فيه للحال، ويروى: [(١)]أي: يعتمد (على عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره موحدة، وهي الجريدة التي لا خوص فيها، والمراد به عصا من جريد النخل، وفي رواية ابن حبان: ((ومعه جريدة)) وقال ابن فارس: العسبان من النخل كالقضبان من غيرها (إذ مر اليهود) بالرفع على الفاعلية، ووقع في بقية الروايات في «العلم [خ¦١٢٥] والاعتصام [خ¦٧٢٩٧] والتوحيد [خ¦٧٤٦٢]»، وكذا عند مسلم: ((إذ مر بنفر من اليهود))، وعند الطبري من وجه آخر عن الأعمش: ((إذ مررنا على يهود))، ويحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر، وقوله: يهود، هذا اللفظ معرفة يدخله اللام تارة ويجرد عنها أخرى،

[ج ٢٠ ص ١٦٨]

وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين واحده وجمعه، كما قالوا: زنج وزنجي. قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد من هؤلاء اليهود.." (٢)

"فقال: دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا، وفي رواية الواقدي: أنه سأل أم أيمن فبرأتها، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد، وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا، وظاهره أن ذلك السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة؛ لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة.

ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة رضي الله عنها بالأمر، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فذكرت قصة الخطبة الآتية، و**يمكن الجمع** بأن الفاء في قوله: «فدعا»، عاطفة على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا

---

(١) وهو يتكئ

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٤٣٢

عليا.

(حين استلبث الوحي) بالرفع؛ أي: طال لبث نزوله، وبالنصب؛ أي: أستبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله (يستأمرهما) أي: يستشيرهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها: «في فراقي» إلى قولها: «فراق أهله»؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إلى نفسها (قالت: فأما أسامة بن زيد) رضي الله عنهما (فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله) مما ذكر (وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله، أهلك) بالرفع؛ أي: هي أهلك، فإن في رواية معمر: ((هم أهلك))، ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب؛ أي: أمسك أهلك، ومعنى: هم أهلك؛ أي: العفيفة اللائقة بك، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا عن المشورة، ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده.

فقال: (وما نعلم) وفي رواية أبي ذر: [١](إلا خيرا) وإطلاق الأهل على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أهلا، وذكرها بصيغة الجمع حيث قال: هم أهلك، إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها (وأما علي بن أبي طالب) رضي الله عنه
[ج ٢٠ ص ٣٤٨]." [٢]

"وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، و**يمكن الجمع** بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، فهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم، فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر، والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الدهني كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما كف بصره فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ قال: ﴿جزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ وساق الآية إلى: ﴿عظيما﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا، ثم اهتدى قال: وأنى له التوبة والهدى، لفظ يحيى الجابر والآخر بنحوه، وجاء

---

(١) ولا نعلم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٦٦٩

على وفق ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك أحاديث كثيرة:
منها: ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا)).
وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا: معنى قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾؛ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء أيضا: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

[ج ٢٠ ص ٤١٥]

لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعا وتسعين نفسا، ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة لك. فقتله فأكمل به مائة ثم جاء آخر، فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، الحديث، وهو مشهور وسيأتي في «الرقاق» [خ¦ ٦٨٦١] واضحا، وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

==================." (١)

"وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله، وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عليه السلام عالم بأن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع علمه بذلك، وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٤] انتهى، والجواب عن ذلك: أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ إبراهيم عليه السلام

[ج ٢٠ ص ٤٢٧]

فيه من أبيه، فقيل: كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا.
وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح، وفي رواية: فلما مات لم يستغفر له، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك، وقيل: إنما تبرأ منه يوم القيامة لما آيس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٥٣

وهذا أخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول: إن إبراهيم عليه السلام يقول يوم القيامة: رب والدي، رب والدي، فإذا كان الثالثة أخذ بيده فيلتفت إليه وهو ضبعان فيتبرأ منه.

ومن طريق عبيد بن عمير قال: يقول إبراهيم عليه السلام لأبيه: إني كنت آمرك في الدنيا وتعصيني، ولست تاركك اليوم، فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا، فإذا رآه إبراهيم عليه السلام مسخ تبرأ منه.

و**يمكن الجمع** بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا، فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه، فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ وتبرأ تبرءا أبديا، وقيل: إن إبراهيم عليه السلام لم يتيقن موته على الكفر؛ لجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم عليه السلام على ذلك، ويكون وقت تبرئه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث.

وقال الكرماني: فإن قلت: إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه؛ لقوله تعالى: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ [آل عمران: ١٩٢] وخزي الوالد خزي الولد، فيلزم الخلف في الوعد، وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد، وهو المراد بقوله: إن الله حرم الجنة على الكافرين.." (١)

"٤٧٨٦ - (وقال الليث) هو: ابن سعد الإمام، وصله الذهلي عن أبي صالح عنه، وأخرجه ابن جرير والنسائي والإسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك (حدثني يونس) هو: ابن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) أي: ابن عوف رضي الله عنه (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: أمر وجوب (بتخيير أزواجه) وكن يومئذ تسع نسوة خمس من قريش وأربع من غيرهم، وورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((هن حولي كما ترى يسألنني النفقة)) يعني: نساءه، وفيه: ثم اعتزلهن شهرا، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ: ﴿أجرا عظيما﴾ قال: فبدأ بعائشة رضي الله عنها، فذكر نحو حديث الباب، وقد تقدم في «المظالم» من طريق عقيل [خ¦٢٤٦٨]، ويأتي أيضا في «النكاح» أيضا [خ¦٥١٩١] من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله، وفي آخره: ((فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٧٦٨

الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة رضي الله عنهما، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة)).

قال الحافظ العسقلاني:

[ج ٢٠ ص ٤٨٧]

واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، و**يمكن الجمع** بأن تكون القصتان جميعا سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين.." (١)

"و**يمكن الجمع** بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب، وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر رضي الله عنه فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل، فقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لو اتخذت حجابا، فإن نساءك لسن كسائرهن وذلك أطهر لقلوبهم فنزلت آية الحجاب)).

==================." (٢)

"وأجيب: بأن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في «الاشخاص» [خ¦ ٢٤١١]: ((فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله))؛ أي: فلم يصعق، والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه، وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالإفاقة بعد النفخة الثانية، وأما ما وقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [خ¦ ٢٤١٢]: ((فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٤٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٧٦

عنه الأرض)) فـ**يمكن الجمع** بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع، كما وقع في سورة النمل: ﴿ففزع من في السموات ومن في الأرض﴾ [النمل: ٨٧] ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتا، ثم ينفخ الثانية للبعث، فيفيقون أجمعون، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك، وقد ثبت أن موسى عليه السلام ممن قبر في الحياة الدنيا، كما في «صحيح مسلم»: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره)).

وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله: ﴿إلا من شاء الله﴾

[ج ٢٠ ص ٥٧٦]

أي: إلا من سبق له الموت قبل ذلك، فإنه لا يصعق، وإلى هذا جنح القرطبي، ولا يعارضه ما وقع في الحديث أن موسى عليه السلام ممن استثنى الله؛ لأن الأنبياء أحياء عند الله، وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض، وتعقبه القرطبي بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى عليه السلام وهو متعلق بالعرش، وهذا إنما هو عند نفخة البعث، انتهى، ويرده قوله صريحا كما تقدم: أن الناس يصعقون فأصعق معهم. .. إلى آخره.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «بعد النفخة الآخرة»، وقد مضى في «أحاديث الأنبياء عليهم السلام»، في باب «وفات موسى عليه السلام» [خ ¦ ٣٤٠٨].

=================." (١)

"(﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ [فصلت: ٢٥] ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ [فصلت: ٣٠] عند الموت) كذا في رواية أبي ذر والنسفي وجماعة وعند الأصيلي: (٢)بفتح القاف والراء والنون المشددة، (٣)، وهذا هو

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٦١

(٢) ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ قرناهم بهم

(٣) ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ عند الموت

وجه الكلام وصوابه: إذ ليس لقوله: ﴿تتنزل عليهم﴾ إلى آخره تعلق به بطريق التفسير ولا بغيره، وفي التفسير: ﴿قيضنا لهم﴾ سلطنا وبعثنا لهم قرناء، وقيل: قدرنا للكفرة قرناء؛ يعني: نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القبض على البيض، وهو القشر حتى أضلوهم.

وقال الزجاج: سيبنا لهم،

[ج ٢٠ ص ٥٩٦]

وقد أخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ: ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ شياطين. وفي قوله: ﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾ قال: عند الموت، وكذلك أخرجه الطبري مفرقا في موضعيه، ومن طريق السدي قال: ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ عند الموت. ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ وذلك في الآخرة. ويمكن الجمع بين التأويلين، فإن حال الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت، والحاصل من التأويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا.

(﴿اهتزت﴾ بالنبات ﴿وربت﴾: ارتفعت) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [فصلت: ٣٩] وفسر: ﴿اهتزت﴾ بقوله: بالنبات ﴿وربت﴾ بقوله: ارتفعت، وصله الفريابي من طريق مجاهد إلى قوله: ارتفعت، وزاد: قبل أن تنبت وذلك لأن النبت إذا قرب أن يظهر تحركت له الأرض وانتفخت، ثم تصدعت عن النبات.." (١)

"وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: أنه حلف أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة رضي الله عنها، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون. وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس رضي الله عنه قال: رأى محمد ربه، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه.

ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد القولان،

[ج ٢١ ص ١٢٥]

وجاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد؟ وأخرجه ابن خزيمة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٨٣

بلفظ: إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة. الحديث. وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما: هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه أن نعم.

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم: ١١] ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم: ١٣] قال: رأى ربه بفؤاده مرتين. وله من طريق عطاء أيضا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه، إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس رضي الله عنهما ونفي عائشة رضي الله عنها بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب. ثم المراد برؤية الفؤاد: رؤية القلب لا مجرد حصول العلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين.." (١)

"٤٩٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة، الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي البصري (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان ذلك في ذي القعدة سنة عشر من البعثة كما سيأتي.

اختصره البخاري هنا، وفي «صفة الصلاة» [خ¦٧٧٣]، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله: ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق ... إلى آخره.

وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه البخاري، وكأن البخاري حذف هذه اللفظة

[ج ٢١ ص ٣٠٢]

عمدا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١٧٢

وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني داعي الجن فانطلقت معه، فقرأت عليهم القرآن. ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي.

(في طائفة من أصحابه) قد تقدم في «أوائل المبعث» في باب: «ذكر الجن» [خ¦ ٣٨٥٩ قبل] أن ابن إسحاق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، ثم رجع منها. ويؤيده قوله في هذا الحديث: إن الجن رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر، والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء، والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين، أو ثلاث، فتكون القصة بعد الإسراء، لكنه مشكل من جهة أخرى سيأتي بيانها قريبا.

نعم في قوله: «في طائفة من أصحابه» نظر من جهة أخرى لأن محصل ما في «الصحيح» كما تقدم في «بدء الخلق» [خ¦ ٣٢٣١] وما ذكره ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا أنه قال: انطلق في طائفة من أصحابه فلعلها كانت وجهة أخرى. ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه.." (١)

"ومن طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أي القراءتين ترون كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد؛ أي: ابن ثابت، فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين، وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه آخرهما.

وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه، وعند مسدد في «مسنده» من طريق إبراهيم النخعي: أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يقول: الحرف الأول فقال: ما الحرف الأول؟ قال: إن عمر رضي الله عنه بعث ابن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة معلما، فأخذوا بقراءته، فغير عثمان رضي الله عنه القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: الحرف الأول، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام.

وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد؛ يعني: عبد الله بن مسعود، قال: بل هي الأخيرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل عليه السلام. الحديث.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٤٣٣

وفي آخره: فحضر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل. وإسناده صحيح.
و**يمكن الجمع** بين القولين: بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الآخرية على كل منهما.
(فإذا لقيه جبريل، كان) صلى الله عليه وسلم (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي: المطلقة. وفيه جواز المبالغة في التشبيه،
[ج ٢٢ ص ٦٦]
وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس؛ للتقريب إلى فهم السامع، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعلها أبلغ في ذلك منها؛ لأن الريح قد تسكن، وفيه الاحتراس؛ لأن الريح منها العقيم الضار، ومنها المبشرة بالخير، فوصفها بالمرسلة؛ لتعيين الثالثة، وأشار إلى قوله: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ [الروم: ٤٦] ﴿الله الذي أرسل الرياح﴾ [فاطر: ٩]، ونحو ذلك.." (١)

"قال: ولا يعلم في كلام العرب تغنى بمعنى: استغنى، ولا في أشعارهم. وبيت الأعشى لا حجة فيه؛ لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كأن لم يغنوا فيها﴾ [الأعراف: ٩٢]. قال: وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه؛ لأن التغاني تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى تغنى. قال: وإنما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل؛ أي: أظهر خلاف ما عنده، وهذا فاسد المعنى.
[ج ٢٢ ص ١٢٧]
وقال الحافظ العسقلاني: ويمكن أين يكون بمعنى تكلفه؛ أي: تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه. ويؤيده حديث: ((فإن لم تبكوا فتباكوا)). وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى: استغنى في كلام العرب فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تقدم في ((الجهاد)) [خ¦٣٦٤٦] في حديث الخيل: ((وربطها تعففا وتغنيا)) وهذا من الاستغناء بلا ريب بقرينة قوله: ((تعففا)). وممن أنكر تفسير ((يتغنى)) بيستغني أيضا الإسماعيلي فقال: الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع؛ لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة، ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال: يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى.
وقال الحافظ العسقلاني: الذي نقل عنه من أنه بمعنى يستغني أتقن لحديثه، وقد نقل أبو داود عنه مثله.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٧٩

ويمكن الجمع بينهما: بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره، وفي الجملة ما فسره به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت. ويؤيده: قوله: ((يجهر به)) فإن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت موقوفة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما إذا كان فقيها، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة، والعرب تقول: سمعت فلانا يتغنى بكذا؛ أي: يجهر به.

وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعث فقال: غن ابن أخي ما بلغ من طمعك، فذكر قصة. فقوله: غن؛ أي: أخبرني جهرا صريحا. ومنه قول ذي الرمة:

أحب المكان القفر من أجل أنني ... به أتغنى باسمها غير معجم

أي: أجهر ولا أكني.." (١)

"والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهي أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس، راجيا به غنى اليد.

وقد نظم ذلك الحافظ العسقلاني في بيتين فقال:

تغن بالقرآن حسن به الصوت ... حزينا جاهرا رنم

[ج ٢٢ ص ١٢٨]

واستغن عن كتب الألى طالبا ... غنى يد والنفس ثم الزم

ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها بلا ترنم؛ لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة. واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطال أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية، وقال الفوراني من الشافعية في «الإبانة» تجوز بل يستحب. ومحل هذا الخلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير، قال النووي في «التبيان» أجمعوا على تحريمه ولفظه: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٦٦

قال: وأما القراءة بالألحان؛ فقد نص الشافعي في موضع على كراهته. وقال في موضع آخر: لا بأس به؛ فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين؛ فإن لم يخرج بالألحان عن النهج القويم جاز، وإلا حرم.

وحكى الماوردي عن الشافعي: أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في «الرعاية». وقال الغزالي والبندنيجي، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا. وأغرب الرافعي فحكى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضر التمطيط مطلقا.." (١)

"((أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنا ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)). وعنه: ((أنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة)). وقال ابن حبان: وهو أربع عشرة سنة، وكذلك عند البيهقي وعنده أيضا أنه قال: قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة.

وحكى الشافعي: ست عشرة، وقال عمرو بن علي الفلاس: الصحيح عندنا أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل في أربع عشرة، وسبق إلى استشكال ذلك الإسماعيلي فقال: حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ يعني: الذي مضى في الصلاة، يخالف هذا، وبالغ الداودي فقال: حديث أبي بشر؛ يعني: هذا الذي في هذا الباب، وهم.

وأجاب القاضي عياض: بأنه يحتمل أن يكون قوله: ((وأنا ابن عشر سنين)) راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون تقدير الكلام: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير. انتهى.

وقال العيني: الجملتان أعني: ((وأنا ابن عشر سنين))، وقوله: ((وقد قرأت المحكم)) وقعتا حالين والحال قيد،

[ج ٢٢ ص ١٥٨]

فكيف يقال فيه تقديم وتأخير، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب، وذلك قبل وفاة أبي طالب، ويمكن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٦٧

الجمع بين مختلف الروايات بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة سنة، ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها، وإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسر، وإطلاق العشر بالنظر إلى إلغاء الكسر. انتهى.." (١)

"٥٠٩٨ - (حدثنا محمد) هو: ابن سلام البخاري البيكندي، قال: (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة، هو: ابن سليمان (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت) أي: في قوله تعالى: (﴿وإن خفتم﴾) بالواو، وهو الموافق للتلاوة، وفي رواية أبي ذر: (٢)وهو سهو (﴿ألا تقسطوا﴾) أي: أن لا تعدلوا (﴿في اليتامى﴾ قال) أي: عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية أبي ذر: (٣)أي: عائشة رضي الله عنها: هي (اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها) القائم بأمرها، كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية: (٤)بزيادة: تكون (فيتزوجها على مالها، ويسيء) بضم الياء، من الإساءة.

(صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: (٥)(طاب له من النساء سواها، مثنى وثلاث ورباع) والإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق، إلا قول رافضي فإنه يجوزه إلى تسع، وقول الخوارج فإنهم يجوزونه إلى ثماني عشرة استدلالا بأن مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، مكررا فيكون المجموع ثماني عشرة.

ولا يعتد بخلافهم لما سبق، فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات، فإن كان فيهن أختان اختصا بالطلاق دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معا؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الآخر،

[ج ٢٢ ص ٣٠١]

وقد سبق الحديث قبل هذا بباب [خ¦ ٥٠٩٢] أتم سياقا من الذي هنا.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٠٧

(٢) فإن خفتم

(٣) قالت

(٤) اليتيمة تكون

(٥) من

==================." (١)

"وقال القاضي عياض: يتأول بأن المراد أنهما ولداها، ولكنهما جعلا أخواها في حسن الصورة وكمال الخلقة، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها. ويؤيده قوله في رواية غندر: ((فمر بجارية شابة)) كذا قال. وليس لغندر في هذا الحديث رواية، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر وهو الوركاني، ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا، ويؤيد أنه الوركاني: أن غندرا ما له رواية عن عيسى بن يونس. وقد أخرجه الإسماعيلي، عن البغوي، عن محمد بن جعفر الوركاني، ولكن لم يسق لفظه. ثم إن كون أخواها

[ج ٢٢ ص ٥٧٢]

يدل على صغر سنها فيه نظر؛ لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده، فلا تكون شابة، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما.

(يلعبان من تحت خصرها) أي: وسطها (برمانتين) وفي رواية الهيثم: ((من تحت صدرها))، وفي رواية الحارث: ((من تحت درعها)). قال أبو عبيد: تريد أنها كانت ذات كفل عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة. قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى.

وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية: ((وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها فيخرج من الجانب الآخر من عظم إليتيها)).

لكن رجح القاضي عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع. قال: فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم.

وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعا ذلك ويرى الرجال منها ذلك، بل الأشبه أن يكون قولها: يلعبان

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١٠٥

من تحت خصرها أو صدرها أن ذلك مكان الولدين منها، وأنهما كانا في حضنها أو جنبيها، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى. انتهى.." (١)

"وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها، فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه، قال بعد قوله: قال عمر: واعجبا لك يا ابن عباس: قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه. واستبعده [١] القرطبي ما فهمه الزهري. وقال الحافظ العسقلاني: ولا بعد فيه، ثم إنه يجوز في عجبا التنوين وعدمه. قال ابن مالك: لفظ: وا في قوله: واعجبا، إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى: أعجب، ومثله: واها ووي، وقوله: عجبا، جيء بها تأكيدا، وإن كان غير منون فالأصل فيه واعجبي، وكذا وقع في رواية معمر على الأصل، فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله: يا أسفا ويا حسرتا، وكلمة: وا: حرف كما في قوله: وازيداه. وفيه شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب، وإن كان الأصل في وا أن يستعمل في المندوب، كما هنا، وهو مذهب المبرد

[ج ٢٢ ص ٥٨٣]

وهو مذهب صحيح، كما قال ابن مالك، ومن النحاة من منعه، وهو حجة عليه.

(هما عائشة وحفصة) رضي الله عنهما، كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده: ((حفصة وأم سلمة))، كذا حكاه عنه مسلم. وقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» عنه فقال: عائشة وحفصة مثل الجماعة. وهذا هو المعتمد أن ابن عباس رضي الله عنهما هو المبتدئ بسؤال عمر رضي الله عنه عن ذلك.

ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نسير فلحقنا عمر رضي الله عنه ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة وسودة رضي الله عنهن، فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه.

ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس رضي الله عنهما من سؤال عمر رضي الله عنه عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني.

(ثم استقبل عمر) رضي الله عنه، وفي نسخة العيني: (٢)من الاستقلال بالأمر، وهو: الاستبداد به يقال:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٥٣

(٢) ثم استقل

استقل بالأمر؛ إذا تفرد به دون غيره، والأولى هي الظاهر (الحديث يسوقه) إلى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها.." (١)

"قال: ونفقتها معاوضة، فتقدر بما يوازيها من الفضل، ويرد الفضل عن مقدار الواجب، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند: ((خذي من ماله بالمعروف)). انتهى.

[ج ٢٢ ص ٦١٣]

وما ذكر من الرواية الأخرى يرد عليه، وتقييده بقوله: ((عن غير أمره)) معناه على ما قال النووي: عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالعرف. قال: ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعين تأويله.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا، فإن زاد على ذلك لم يجز. ويؤيده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر في كتاب الزكاة [خ¦ ١٤٢٥] والبيوع [خ¦ ٢٠٦٥]: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة))، فأشار إلى أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة. قال: ونبه بالطعام أيضا على ذلك؛ لأنه مما يسمح به عادة، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس، وكثير من الأحوال.

هذا، ويحتمل أن يكون المراد بالنصف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها. ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: ((لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه)).

وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد رضي الله عنه، قال: قالت امرأة: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: ((الرطب تأكلنه وتهدينه)). وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه: ((لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه)) قيل: ولا الطعام؟ قال: ((ذاك أفضل أموالنا)) وظاهرهما التعارض.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٤٦٧

[ج ٢٢ ص ٦١٤]
ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه؛ بخلاف غيره، ولو كان طعاما.." (١)
"٥٢٥١ - (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو: إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الأويسي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو: ابن أنس الإمام (عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته) وفي رواية مسلم من طريق الليث، عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له»، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «طلقت امرأتي»، وكذا في رواية شعيب، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

قال النووي في «تهذيبه»: اسمها آمنة بنت غفار، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم: الذهبي في «تجريد الصحابة»، لكن قال في «مبهماته» فكأنه أراد «مبهمات التهذيب». وأوردها الذهبي في آمنة، بالمد وكسر الميم ثم نون، وأبوها ضبطه ابن نقطة: بكسر المعجمة وتخفيف الفاء.

ولكن في «مسند ابن باطيش» في أحاديث قتيبة بسند فيه ابن لهيعة: «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته آمنة بنت عمار، بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة»، والأول أولى.

وأقوى من ذلك ما في «مسند أحمد» قال: حدثنا يونس: حدثنا الليث، عن «نافع: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها»، الحديث.

وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد، هو: ابن محمد المؤدب من رجالهما. وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث، ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بينهما: بأن يكون اسمها: آمنة، ولقبها النوار.

(وهي حائض) قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر، والمطابقة بينهما شرط. وأجيب: بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء لا حاجة إليها. وفي رواية القاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
[ج ٢٣ ص ٧٢]
«أنه طلق امرأته، وهي في دمها حائض».

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٥٠٤

وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته في حيضها».
و أخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح:." (١)

"وأما النووي: فإنه صرح من باب عطف الخاص على العام، كما في قوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح﴾ [القدر: ٤]، وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام.

(وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا انصرف من العصر) أي: من صلاة العصر، كذا في رواية الأكثرين. وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: ((من الفجر)). أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن أبي النعمان، عن حماد.

ويساعده رواية يزيد بن رومان، عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيها: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة، يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها»، الحديث. أخرجه ابن مردويه.

ويمكن الجمع بين الروايتين: بأن الذي كان وقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، إلا أن المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر العصر، ورواية حماد شاذة.

(دخل على نسائه) ويروى: (٢)، وفي رواية أبي أسامة: (٣)أي: مضى ومشى، ويجيء بمعنى: قطع المسافة، ومنه: ((فأكون أنا وأمتي أول من يجيز)) أي: أول من يقطع مسافة الصراط (فيدنو منهن) وفي نسخة: (٤)أي: يقرب منهن، والمراد به: التقبيل والمباشرة من غير جماع، كما في الرواية الأخرى (فدخل على حفصة بنت عمر) رضي الله عنها (فاحتبس) أي: مكث وأقام عندها زمانا، وفي رواية أبي أسامة: (٥)(أكثر ما كان يحتبس) كلمة ((ما)) مصدرية؛ أي: أكثر احتباسه خارجا

[ج ٢٣ ص ١٣٧]

عن العادة (فغرت) أي: قالت عائشة رضي الله عنها: فغرت، بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٦٨١

(٢) إلى نسائه

(٣) أجاز إلى نسائه

(٤) من إحداهن

(٥) فاحتبس عندها

التاء، من الغيرة، وهي التي تعرض للنساء من الضرائر (فسألت عن ذلك) أي: عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك، ولفظه: «فأنكرت عائشة رضي الله عنها احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية ــ حبشية يقال لها: خضراء ــ: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع».." (١)

"٥٤٩٤ - (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: (٢)بالإفراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المعروف بالمسندي، قال: (أخبرنا) وفي رواية أبي ذر: (٣)(سفيان) هو: ابن عيينة (عن عمرو) هو: ابن دينار، أنه (قال: سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأميرنا أبو عبيدة) أي: ابن الجراح رضي الله عنه (نرصد عيرا لقريش) بكسر العين المهملة: وهي الإبل التي تحمل الميرة. وعند ابن سعد: أنه صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية، بفتح القاف والموحدة: مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا، واستشكل هذا بما في حديث الباب، إذ ظاهره المغايرة. وأجيب: بأنه **يمكن الجمع** بين كونهم يتلقون عيرا لقريش، ويقصدون حيا من جهينة، وحينئذ فلا مغايرة بينهما.

(فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: ((وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله)) (فسمي جيش الخبط، وألقى البحر) إلينا لما انتهينا إلى ساحله (حوتا يقال له: العنبر) روي أن طوله خمسون ذراعا، يقال له: بالة، وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب: ((حوتا ميتا)) (فأكلنا) ويروى: (٤)بالضمير (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه

[ج ٢٣ ص ٥٩٩]

في المغازي [خ¦ ٤٣٦٠]: ((ثمان عشرة ليلة))، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: ((فأقمنا عليه شهرا)). ويجمع بين ذلك: بأن الذي قال: ثمان عشرة ضبط ما لم يضبط غيره، ومن قال: نصف شهر ألقى الكسر، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر، وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، ورجح النووي رواية أبي الزبير؛ لما فيها من الزيادة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٥٧

(٢) حدثني

(٣) حدثنا

(٤) فأكلناه

(وادهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة؛ أي: شحمه (حتى صلحت أجسامنا) وفي رواية أبي الزبير: ((ولقد أتينا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر كالثور))..." (١)

"هذا، قال العيني: وملخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على أصحابنا فيما قالوه من إطلاق الخمر حقيقة على النيء من ماء العنب المشتد، وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم أبو عمر، والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم: ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. وروى أيضا من حديث ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى: أن أباه بعثه إلى أنس رضي الله عنه في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا، والطلاء: مما يسكر كثيره، فلم يكن ذلك عند أنس خمرا، وإن كثيره يسكر، فثبت بذلك أن الخمر لم يكن عند أنس من كل ما يسكر، ولكنها من خاص من الأشربة، وهذا يدل على أن أنسا رضي الله عنه كان يشرب الطلاء.

ومع هذا قال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره، وقال بعضهم ـ يريد بالبعض الحافظ العسقلاني ـ: وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب: أن الجميع يسمى خمرا حقيقة.

قال العيني: وهذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة.

هذا، وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل

[ج ٢٤ ص ١١١]

الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال: قال: إن الخمر من العنب ومن غير العنب: عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون.

قال: وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣٩٩

أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.." (١)

"وقد تجاوز القرطبي الحد في الرد على الحنفية حيث قال: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم ينزل القرآن، ولو كان عندهم فيه تردد؛ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال.

فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم،

[ج ٢٤ ص ١١٢]

ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. قال: وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبت الأحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها، وقال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح شيء منها على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فهو محمول على نقيع الزبيب والتمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث. انتهى.

وهذا في غاية التعصب منه على أنه **يمكن الجمع** بينها أيضا بحمل التحريم على قدر ما يسكر وهو الشربة الأخيرة أو الجزء الذي يظهر السكر على صاحبه عند شربه. نعم، لقائل أن يقول: إن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء، وإنما يوجد السكر في آخره على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٨٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٨١

"ثم إنه قال ابن التين: اختلف في السكر ـ بفتحتين ـ، فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد، وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. وفي تفسير النحل عن أكثر أهل العلم: أن السكر في قوله تعالى: ﴿تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ [النحل: ٦٧] هو ما حرم منها، والرزق الحسن: ما أحل. وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، ومن طريق النخعي نحوه، ومن طريق الحسن البصري بمعناه.

ثم أخرج من طريق الشعبي قال: السكر نقيع الزبيب ـ يعني: قبل أن يشتد ـ والخل، واختار الطبري هذا القول، وانتصر له؛ لأنه لا يلزم دعوى النسخ ويستمر الامتثال بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول، فإنه يستلزم النسخ، والأصل عدمه.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا في الآية محتمل، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر. وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير، أنهم قالوا: السكر خمر، و**يمكن الجمع** بأن السكر بلغة العجم: الخمر، وبلغة العرب: النقيع قبل أن يشتد.

ويؤيده: ما أخرجه الطبري من طريق قتادة قال: السكر: خمور الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود رضي الله عنه: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) وقيل: المراد من السكر: المسكر، وفي «المحيط»: والمتخذ من التمر ثلاثة: السكر والفضيخ [٢] والنبيذ.

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن ـ يعني: ابن القصار ـ: إن كان البخاري أراد سكر الأشربة، فلعله [ج ٢٤ ص ١٧٨]

سقط من الكلام ذكر شيء، وهو السؤال عن ذلك، وإن كان أراد السكر ـ بفتح السين وسكون الكاف ـ، قال: فأحسبه هذا أراد؛ لأنني أظن أن عند بعض المفسرين: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوي بشيء من المحرمات، فأجاب بذلك.

فائدة: قال ابن المنير: نبه بقوله: «شرب الحلواء» على أنها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم، وإنما هي حلو يشرب إما عسل بماء، أو غير ذلك مما يشاكله. انتهى.

ويحتمل أن تكون الحلواء كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب، كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامدا، وقد يشرب إذا كان مائعا، وقد يخلط فيه الماء ويذاب، ثم يشرب.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٦٤

"وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير.

وقد ذكر بعض أهل الطب: أن الروائح تحدث في الأبدان خللا، فكان هذا هو وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله.

قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا؛ لأن الأشياء

[ج ٢٤ ص ٣٧٩]

كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢].

فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل: أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار.

قال: وفي الحديث: أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك، واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم إثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء.

وأجاب من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه؛ لثبت الفسخ إذا حدث الجذام، ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية.

واختلف في أمة الأجذم هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع، ولا في شهود الجمعة.

==========

[١] في هامش الأصل: البارح ما يمر من ميامنك إلى مياسرك من الطير والظبي، والعرب تتطير بالبارح وتتفأل بالسانح وهو ما يمر من مياسرك إلى ميامنك من الطير والظبي.

==================." (١)

"وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه، ورواية سالم هذه منقطعة؛ لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عبد الرحمن أخبر عمر، وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون، فذكر الحديث، أخرجه الطبراني.

فإن كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر، وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن.

وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده: أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: إني مصبح على ظهر فبات على ذلك، ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع، فوافق رأي عمر الذي رآه، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، ولم يرد نفي السبب الأول، وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه فكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك، أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر لما استمر.

فالحاصل: أن عمر رضي الله عنه أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه، فعدل عن دخولها؛ لئلا يصيبه. فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقا فأعجبه، فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط.

وقد أخرج

[ج ٢٤ ص ٤٣٢]

الطحاوي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام فرجع.

وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع، و**يمكن الجمع** بأن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٠٤٠

أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع، ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال.." (١)

"ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: ((فأقام أربعين ليلة))، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد: ((ستة أشهر)) و**يمكن الجمع** بأن يكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعون يوما من استحكامه.

وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري: أنه لبث سنة، كذا قال.

وقال الحافظ العسقلاني: وقد وجدناه موصولا بإسناد الصحيح.

(حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه) على البناء للمفعول من التخييل؛ أي: يلقى في خياله (أنه يفعل الشيء وما فعله)

[ج ٢٤ ص ٥٢٦]

قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل.

وزعموا أن تجويز هذا بعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل عليه السلام وليس هو ثمة، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه شيء. قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدة بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.." (٢)

"(وإن قل) لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق، فإن قيل: يعارض هذا ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: لم يكن يصلي على الحصير. فالجواب:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠١٠٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٢٢٩

أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح، و**يمكن الجمع** بحمل النفي على المداومة، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية، ويقال: لا خدش فيه أصلا؛ لأن معنى الآية ﴿حصيرا﴾؛ أي: محبسا، يقال: للسجن محصر وحصير، فليتأمل.

وقد مضى الحديث في «باب صلاة الليل» [خ¦٧٣٠]، ومضى في «الإيمان»، في «باب أحب الدين إلى الله» من غير هذا الوجه [خ¦٤٣]، وقد ترجم المصنف في أوائل «الصلاة»، باب «الصلاة على الحصير»،

[ج ٢٥ ص ١٤٨]

وأورد فيه حديث أنس رضي الله عنه [خ¦٣٨٠]: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ... الحديث.

ومطابقة حديث الباب للترجمة في قوله: «فيجلس عليه»؛ أي: على الحصير، وفي إسناده ثلاثة من التابعين المدنيين.

==================". (١)

"وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به، وختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأن يوهم الزهري فيه، لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب.

قال الحافظ العسقلاني: ولا يخفى وهاء هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل القاضي عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا: قال بعضهم: **يمكن الجمع** بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبسه رآه الناس في ذلك اليوم ليعلموا إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله: ((فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم)) أي: التي من الذهب. وحاصله: أنه جعل الموصوف في قوله: ((فطرح خاتمه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٢٣

وطرحوا خواتيمهم)) خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر.
قال القاضي عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة، ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا يحتمل هذا التأويل، وأما النووي فارتضى هذا التأويل، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، قال: وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم. فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا، انتهى.
وأيده الكرماني:
[ج ٢٥ ص ١٦٠]." (١)

"فإن قيل: نقشه صلى الله عليه وسلم بهذا كان برأيه أو بوحي إليه؟
فالجواب: أنه روى ابن عدي في «الكامل» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى العجم كتابا. فذكر الحديث، وفيه: أمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في إصبعه فأقره جبريل عليه السلام، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش عليه محمد رسول الله. الحديث. وأخرج الدارقطني في «الأفراد» من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية، قال: أنا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد، نقش فيه محمد رسول الله. قال الحافظ العسقلاني: فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه. وتعقبه العيني: بأنه يستفاد منه أنه صاغه، ولكن لا يستفاد منه أنه نقشه إذ لو نقشه هو لقال ونقشت فيه، وروى الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماويا فألقى إليه فأخذه فوضعه في خاتمه، وكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي.
تتمة: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا
[ج ٢٥ ص ١٨٠]
القاسم بن محمد. وقال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٤٣

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة: أنه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله، وعن علي رضي الله عنه: الله الملك. وعن إبراهيم النخعي: بالله، وعن مسروق: بسم الله، وعن أبي جعفر الباقر: العزة لله، وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته، انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك، والله أعلم.." (١)

"(ولكن القزع) المكروه للتنزيه (أن يترك بناصيته شعر) بضم التحتية على البناء للمفعول و ((شعر)) نائب الفاعل (وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أي جانبيه، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة، فقال الحافظ العسقلاني: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك.

وقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس رضي الله عنه كانت لي ذؤابة، فقالت أمي: لا أجزها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها ويأخذ بها. وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين، عن أبيه أنه أي: النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على ذؤابته ودعا له.

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأصله في «الصحيحين» [خ¦٥٠٠٠] قال: قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة،

[ج ٢٥ ص ٢٦٠]

وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان. ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل، ويجمع ما عداه بالضفر وغيره، والتي يمنع أن يحلق الرأس كله، ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة.

وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أخرجه مسلم في «اللباس»، وأبو داود في «الترجل»، والنسائي في «الزينة»، وابن ماجه في «اللباس».

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٧٤

==================." (١)

"٥٩٥٩ - (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد: الميمنة، البصري يقال له: صاحب الأديم، قال: (حدثنا عبد الوارث) هو: ابن سعيد بن ذكوان التنوري _ بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة _ البصري قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة، البناني بموحدة ونونين بينهما ألف البصري، والإسناد كلهم بصريون.

(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: كان قرام) بكسر القاف، ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي) بهمزة مفتوحة وميم وطاء مكسورتين بينهما تحتية ساكنة، من الإماطة، بمعنى: الإزالة (عني) أي: قرامك (فإنه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح أوله وكسر الراء (في صلاتي) أي: أنظر إليها فتشغلني، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: أخريه عني.

ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده، فإن في المسألة خلافا فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة، أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها أيضا في النمرقة [خ¦٥٩٥٧]؛ لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب، إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته

[ج ٢٥ ص ٣١٣]

الصور حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، و**يمكن الجمع** بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان.

وفي الحديث من الفقه التزام الخشوع في الصلاة. وفيه أيضا: أن ما يعرض للشخص في صلاته من التكره في أمور الدنيا لا يقطع صلاته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٨٦

==================." (١)

"٥٩٩٥ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة الحافظ، أبو بشر الحمصي مولى بني أمية (عن الزهري) ابن شهاب، أنه (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن أبي بكر) أي: بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مضى في «الزكاة» [خ¦١٤١٨] من رواية ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فنسب أباه لجد أبيه، وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بأنه قليل التدليس.

وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود، عن معمر بإسقاط «عبد الله بن أبي بكر» من السند، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا، وسمعه عنه مطولا، وإلا فالقول ما قاله ابن المبارك.

(أن عروة بن الزبير) أي: ابن العوام (أخبره: أن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان) كذا في رواية أبي ذر، ويروى: (٢)بدون الواو. قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على أسمائهن (تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها) إياها (فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية (بين ابنتيها) زاد معمر: ((ولم تأكل منها شيئا)). ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها. الحديث أخرجه مسلم، وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه، و**يمكن الجمع** بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة؛ أي: أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمرة واحدة

[ج ٢٥ ص ٣٩٤]

فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة، والله تعالى أعلم.." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٧٧٣

(٢) معها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٨٩٤

"(من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه) أي: إلى بيته، فإذا رجع (لا ندري ما يصنع) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [١](في أهله إذا خلا) بهم. وفي الحديث فضيلة جليلة لابن مسعود رضي الله عنه؛ لشهادة حذيفة رضي الله عنه له بأنه أشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم، في هذه الخصال.

وفيه توقي حذيفة رضي الله عنه حيث قال: ((من حين يخرج إلى أن يرجع))، فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكن له مشاهدته، وإنما قال: ((لا ندري ما يصنع في أهله))؛ لأنه يجوز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق زيد بن وهب: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل))، وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فكان ابن مسعود رضي الله عنه لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي.

وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك: كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله، وبعبد الله ابنه سالم.

وقال الداودي: وقول حذيفة يقدم على قول مالك، و**يمكن الجمع** باختلاف متعلق الشبه، فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه، وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر رضي الله عنه.

ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في كتاب «رفع اليدين»

[ج ٢٦ ص ٨]

عن جابر رضي الله عنه قال: لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه. وفي «السنن» و «مستدرك الحاكم» عن عائشة رضي الله عنها: ((ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها)).

قال الحافظ العسقلاني: ويجمع بالحمل في هذا على النساء، وأخرج أحمد عن عمر رضي الله عنه: ((من

---

(١) ماذا يصنع

سره أن ينظر إلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود))، ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة.." [1]

"فقال أبو موسى: (أمنكم) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك؟ وفي رواية عبيد بن عمير: فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم [خ¦٢٠٦٢]، وفي رواية

[ج ٢٦ ص ٢٩٠]

أبي نضرة فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الاستئذان ثلاث، قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم، وقد أفزع، فتضحكون.

(فقال أبي بن كعب) سقط في رواية أبي ذر: ((ابن كعب)) (والله لا يقوم معك) إلى عمر ليشهد عنده بذلك (إلا أصغر القوم) وفي رواية بكير بن الأشج: ((فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم يا أبا سعيد، فقمت معه فأخبرت عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك)) قال أبي: (فكنت) بالفاء، وفي رواية أبي ذر: [2]بالواو.

(أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) وفي رواية لمسلم قال: يا أبا موسى ما تقول، أقد وجدت البينة؟ قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل. وفي لفظ له: يا أبا المنذر ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سبحان الله أنا سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت. وفي رواية أبي نضرة: فقال أبو سعيد: انطلق وأنا شريكك في هذه العقوبة.

واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر رضي الله عنه أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين: فإن فيه: فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر رضي الله عنه، هكذا بالشك.

ويمكن الجمع: بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد، وفي رواية عبيد بن حنين زيادة مفيدة وهي: أن أبا سعيد أو أبا مسعود، قال لعمر: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما، وهو يريد سعد بن عبادة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١١٥٦

(٢) وكنت

حتى أتاه فسلم، فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية فلم يؤذن له، ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له، فقال: ((قضينا ما علينا))، ثم رجع فأذن له سعد، الحديث، فثبت ذلك من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"وتعقب: بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٦ ص ٣٧٢]

إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس، و**يمكن الجمع**.

(تابعه) أي: تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري (معمر) هو: ابن راشد (ومحمد بن أبي حفصة) بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة، البصري (وعبد الله بن بديل) بضم الموحدة وفتح الدال، مصغر بدل: الخزاعي المكي، الثلاثة (عن الزهري) ابن شهاب، أما متابعة معمر؛ فوصلها البخاري في ((البيوع)) [خ¦٢١٤٧]، وأما متابعة محمد بن أبي حفصة؛ فوصلها ابن عدي، وأما متابعة عبد الله بن بديل؛ فوصلها الذهلي في «الزهريات». كما جزم به الحافظ العسقلاني في «المقدمة»، وقال في «الشرح»: فأظنها فيها.

==================." (٢)

"وقوله: سنوت _ بفتح المهملة والنون _؛ أي: استقيت من البئر، فكنت مكان السانية، وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي رضي الله عنه قال: كان عندي فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وفي رواية: ((حتى تغير وجهها)).

(فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) أي: جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأنثى، وفي رواية السائب: ((وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي إليه فاستخدميه)) أي: اسأليه خادما. وفي رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في ((النفقات)): و ((بلغها أنه جاءه رقيق)) [خ¦٥٣٦١]، وفي رواية بدل: ((وبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي)) [خ¦٣١١٣].

(فلم تجده) وفي رواية يحيى القطان: ((فلم تصادفه)) [خ¦٥٣٦١] وفي رواية بدل: ((فلم توافقه)) [خ¦٣١١٣] وهو بمعنى: لم تصادفه، وفي رواية أبي الورد: فأتته فوجدت عنده حداثا، بضم المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف مثلثة؛ أي: جماعة يتحدثون فاستحييت فرجعت، فيحمل على أنها لم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٥٥١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٦٧٦

تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه.

(فذكرت ذلك

[ج ٢٦ ص ٤٦١]

لعائشة) رضي الله عنها، وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الفريابي في الذكر والدارقطني في «العلل». وأصله في مسلم: حتى أتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة رضي الله عنها بعد أن رجعت فاطمة رضي الله عنها، ويجمع بأن فاطمة رضي الله عنها التمسته في بيت أمي المؤمنين. وفي رواية السائب: فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما جاء بك يا بنية؟)) قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استحييت، وهذا مخالف لما في «الصحيح». ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر أولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره بعض، والله تعالى أعلم.." [١]

"٦٣٧٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (أن أباه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال: عادني) بالدال المهملة؛ أي: زارني لأجل مرض حصل لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين؛ أي: من مرض. (أشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة؛ أي: أشرفت (منه على الموت) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [٢]، ورواية: ((منه)) باعتبار المرض، والمراد به المبالغة في شدة مرضه، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة، فإنه قال في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره من طريقه. واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.

نعم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في «تاريخه» وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح، وأخرى في حجة الوداع.

(فقلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال) أي: صاحب مال، وكان حصل له من الفتوحات شيء كثير [١] (ولا يرثني) من أرباب الفروض أو من الأولاد (إلا ابنة) وفي رواية أبي ذر:

[ج ٢٦ ص ٥٦٨]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٧٩٤

(٢) منها

.(١)

(لي واحدة) واسمها: أم الحكم الكبرى، وقال العيني: عائشة (أفأتصدق بثلثي مالي؟) بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية، والتعبير بقوله: ((أفأتصدق)) يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف ((أفأوصي))، لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين.

(قال) صلى الله عليه وسلم: (لا، قلت) يا رسول الله (فبشطره؟) أي: نصفه (قال) صلى الله عليه وسلم: (الثلث كثير) بالمثلثة، ويروى: بالموحدة يعني الثلث كاف وهو كثير (إنك أن تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة؛ أي: أن تدع.." (٢)

"قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث استعمال «حول» بمعنى: صير، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة، فرفع أول المفعولين وهو ضمير عائد إلى «أحد»، ونصب ثانيهما وهو قوله: ((ذهبا)). وقد اختلف ألفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة، و**يمكن الجمع** بين قوله: ((مثل أحد))، وبين قوله: ((يحول أحد)) بحمل المثلية على أن يكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا. وقد اختلف ألفاظ رواته عن أبي ذر أيضا: «ما يسرني أنه ذهب قطعا أنفقه في سبيل الله أدع منه قيراطا». وفي رواية سويد بن الحارث عن أبي ذر: «ما يسرني أن لي أحدا ذهبا أموت يوم أموت وعندي منه دينارا ونصف دينار».

واختلف ألفاظ الرواة أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثاني حديث الباب [خ¦٦٤٤٥]، وقيل: إنما قيد بالثلاث؛ لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبا، ويعكر عليه رواية «يوم وليلة» كما سبق.

فقال الحافظ العسقلاني: فالأولى أن يقال: الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريق مثل ذلك، والواحدة أقل ما يمكن. وقال العيني: ذكر اليوم والثلاث ليس بقيد، وإنما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تأخير، ولا إبقاء شيء منه، وفيه أيضا مبالغة.

(إلا شيئا) استثناء من «دينار»، وفي رواية حفص وأبي شهاب جميعا عن الأعمش: ((إلا دينار)) بالرفع، والنصب والرفع جائزان؛ لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي، وجواب «لو» هنا _كما سيجيء_ في تقدير النفي، ويجوز أن يحمل

---

(١) بنت

(٢) نجاح القاري لصحيح البخ ا ري ص/٢١٩٥٤

النفي الصريح في «أن لا يمر» _ على ما سيأتي_ على حمل «إلا» على الصفة، فافهم.

(أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة، ويروى: بفتح الهمزة وكسر الصاد؛ أي: أعده أو أحفظه، وعن الكسائي والأصمعي: أرصدت له: أعددت له

[ج ٢٧ ص ١١٨]." (١)

"وفيه: جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه: ما أجد له مسلكا، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما هو من الأغذية الكثيفة، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحالة فلا يقاس عليه.

وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: ((أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة))، وقال: حسن. وفي الباب عن أبي جحيفة أخرجه الحاكم، وضعفه أحمد. وفي الباب أيضا حديث المقداد بن معدي كرب رفعه: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن)) الحديث أخرجه الترمذي أيضا، وقال: حسن صحيح.

و**يمكن الجمع** بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا، ولا سيما بعد شدة جوع و ا ستبعاد حصول شيء بعده عن قرب.

وفيه: أن كتمان الحاجة

[ج ٢٧ ص ١٦٠]

والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها، وفيه: كرم النبي صلى الله عليه وسلم وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه، وفيه: ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة رضي الله عنه وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه إلى ذلك، وفضل أهل الصفة.

وفيه: أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان، وقد تقدم البحث فيه في «كتاب الاستئذان» مع الكلام على حديث رسول الرجل [خ¦ ٦٢٤٦]، وفيه. جلوس كل أحد في المكان اللائق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢١٨٣

به، وفيه: إشعار بملازمة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء الكبير خادمه بالكنية.." (١)

"٦٥٠٠ - (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة، ابن الأسود القيسي البصري، ويقال له: هداب _ بفتح أوله وتشديد ثانيه _ قال: (حدثنا همام) هو: ابن يحيى بن دينار العوذي _ بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة _ البصري، قال: (حدثنا قتادة) أي: ابن دعامة، قال: (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه، أنه (قال: بينما) بالميم، وفي رواية أبي ذر: (٢)بإسقاطها (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) أي: راكب خلفه (ليس

[ج ٢٧ ص ٢٦٦]

بيني وبينه إلا آخرة الرحل) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة، والرحل _ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة _ العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه، وقيل: هو سرج الجمل. وقال الجوهري: الرحل: رحل الجمل، وهو أصغر من القتب، وأراد بذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعها أنه ضبطه. وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له: عفير. ووقع في رواية أحمد من رواية عبد الرحيم بن غنم عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له: يعفور، رسنه من ليف.

ويمكن الجمع بأن المراد بـ «آخرة المرحل»: موضع آخرة الرحل؛ للتصريح بكونه على حمار، وإلى ذلك أشار النووي، ومشى ابن الصلاح على أنهما قصتان، وكأن مستنده أن يقول له: وقع في رواية أبي العوام عند أحمد: على جمل أحمر، ولكن سنده ضعيف.

(فقال) أي: لي (يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله) «لبيك» بالتثنية؛ أي: إجابة بعد إجابة، وهو نصب على المصدر، وهي إجابة المنادى؛ أي: إجابتي لك يا رسول الله، مأخوذ من لب بالمكان وألب: إذا أقام به، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية، كأنك قلت: ألب إلبابا بعد إلباب.

(وسعديك) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعادا بعد إسعاد، ولهذا ثني، وهو أيضا من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٣٦

(٢) بينا

المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال كلبيك، وقال الجرمي: لم يسمع سعدك بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: [(١)]بحذف أداة النداء كالتالي.." (٢)

"(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (﴿الناقور﴾: الصور) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [المدثر: ٨] قال: الصور.

ومعنى ﴿نقر﴾: نفخ، قاله في «الأساس»، وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [المدثر: ٨] قال: ((قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم، وقد التقم صاحب القرن)).

والناقور: فاعول من النقر بمعنى: التصويت، وأصله القرع الذي هو سبب الصوت.

(﴿الراجفة﴾) هي: (النفخة الأولى) لموت الخلق (و ﴿الرادفة﴾ النفخة الثانية) للصعق والبعث، وهذا أيضا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يوم ترجف الراجفة*تتبعها الرادفة﴾ [النازعات: ٦ – ٧] أي: النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية، وصله الطبري وابن أبي حاتم أيضا بالسند المذكور، وبه جزم الفراء وغيره في «معاني القرآن».

وعن مجاهد: ﴿الراجفة﴾: الزلزلة، و ﴿الرادفة﴾: الدكدكة، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه، ونحوه في حديث الصور الطويل. وفي رواية علي بن سعيد، ثم ترتج الأرض، وهي: الراجفة، فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الأمواج، و**يمكن الجمع** بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق.

وقال الطيبي: الراجفة: الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها، والرادفة: الواقعة التي تردف الأولى.

وقال الكرماني: واختلف في عددها، والأصح أنها نفختان، قال تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ [الزمر: ٦٨]. وقيل: إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع

[ج ٢٧ ص ٣٢٦]." (٣)

---

(١) رسول الله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٣٧٩

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٥٤

"أن ذلك يقع بعد الحشر، ورجحه، ورجح القرطبي الأول، و**يمكن الجمع** بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى، وأخرج البيهقي من طريق أبي الزعراء: كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الدجال إلى أن قال: ((ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون، فليس في بني آدم خلق إلا وفي الأرض منه شيء، قال: فيرسل الله تعالى ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء، كما تنبت الأرض من الري)) ورواته ثقات إلا أنه موقوف، فإن قيل: إذا تقرر أن النفخة الثانية للخروج من القبور فكيف تسمعها الأموات، فالجواب: أنه يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل إحياؤهم شيئا بعد شيء، والله تعالى أعلم. ثم إن في تعيين من استثنى الله في قوله: ﴿فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ أقوالا:

الأولى: أنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم، فلا يصعقون، وإلى هذا جنح القرطبي، وفيه ما فيه، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح.

الثاني: الشهداء، وقد صح فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الزهد» لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفا: ((هم الشهداء)) وسنده إلى سعيد صحيح. وقد روى البيهقي أثر سعيد بن جبير، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية: ((من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم الشهداء)) وصححه الحاكم، ورجاله ثقات، ورجحه الطبري.

الثالث: الأنبياء عليهم السلام وإلى ذلك جنح البيهقي، وجوز أن يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله قال: ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وقال أيضا: أن الصعق لا يكون موتا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار. وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله، فإن كان منهم، فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور، وفيه ما فيه.

الرابع: قال يحيى بن سلام: بلغني جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، ثم يقول الله لملك الموت: مت، فيموت.." (١)

"وأخرجه النحاس، فإن قيل: جاء في حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله، قال سبحانه: ((أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول الله سبحانه: لله الواحد القهار)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٦٠

فالجواب: أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذلك يقع مرتين. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أخرجه البخاري في «التوحيد» أيضا [خ¦٧٤١٣]، وأخرجه مسلم في «التوبة»، والنسائي في «البعث» و «التفسير»،

[ج ٢٧ ص ٣٣٥]

وابن ماجه في «السنة».

==================." (١)

"الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارا، وتنضم إلى جهنم، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله: خبزة واحدة؛ أي: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده «كقرصة نقي» [خ¦٦٥٢١]، فذكر المثل بها لاستدارتها وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين:

أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ.

والآخر: بيان الخبزة التي يهبها الله نزلا لأهل الجنة، وبيان عظيم مقدارها ابتداعا واختراعا. وقد تكلم الطيبي هنا بما آل حاصله: أن حاصل كلام البيضاوي أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز، والآثار التي ذكرت عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه، والأولى أن تحمل على الحقيقة مهما أمكن، وقدرة الله تعالى صالحة لذلك كما تقدم.

والجواب عن الحديث الذي استدل به البيضاوي من كون الأرض تصير نارا: أن المراد به أرض البحر لا كل الأرض، فقد أخرج الطبري من طريق كعب الأحبار قال: يصير مكان البحر نارا.

وفي «تفسير الربيع بن أنس» عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه: تصير السماوات جنانا، ويصير مكان البحر نارا.

وأخرج البيهقي في «البعث» في قوله تعالى: ﴿وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة﴾ [الحاقة: ١٤] قال: تصيران غبرة في وجوه الكفار.

وقال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا، وبعضها غبارا، وبعضها يصير خبزة.

وتعقبه العيني: بأن لفظ حديث الباب: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة» تطلق على الأرض كلها، وفيما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٦٧

قاله ارتكاب المجاز، فلا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، ولا تعذر هنا؛ لأن القدرة صالحة لذلك، بل الجواب الشافي أن يقال: إن المراد من كون الأرض نارا هو أرض البحر كما مر، والمراد من كونها غبرة: الجبال، فإنها بعد أن تدك تصير غبارا في وجوه الكفار، والله تعالى أعلم.

(فأتى رجل من اليهود) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

[ج ٢٧ ص ٣٣٨]." (١)

"وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها، فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((إذا كان يوم القيامة مدت الأرض كمد الأديم وحشر الخلائق)) ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه: ((تمد الأرض مد الأديم، ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه)) ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على الزهري في صحابيه.

ووقع في «تفسير الكلبي»: عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ [إبراهيم: ٤٨] قال: يزاد فيها وينقص منها، وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها، وتمد مد الأديم العكاظي.

وعزاه الثعلبي في «تفسيره» لرواية أبي هريرة رضي الله عنه، وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهري، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول، فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله: أن أرض الدنيا تصير خبزة.

والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف، ثم تصير نزلا لأهل الجنة، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في شرح الحديث السابق أيضا [خ ¦ ٦٥٢٠].

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ [إبراهيم: ٤٨] أين يكون الناس حينئذ؟ قال: ((على الصراط)). وفي رواية الترمذي: ((على جسر جهنم)). وفي رواية أحمد من طريق ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها: ((على متن جهنم)).

وقد أخرج مسلم من حديث ثوبان مرفوعا: ((يكونون في الظلمة دون الجسر))، فقد جمع بينهما البيهقي: بأن المراد بالجسر: الصراط كما يأتي بيانه في ترجمة مستقلة [خ ¦ ٦٥٧٣ قبل].

وأن قوله: «على الصراط» مجاز لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها؛ لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقلبهم من أرض الدني ا إلى أرض الآخرة، ويشير إلى ذلك قوله

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٧٠

تعالى: ﴿كلا إذا دكت الأرض دكا دكا*وجاء ربك والملك صفا صفا*وجيء يومئذ بجهنم﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٢ - ٢٣].." (١)

"فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه بلفظ: ((أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا)) وفي سنده راويان: أحدهما ضعيف، والآخر لم يسم. وأخرج البيهقي في «البعث» من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه راو ضعيف أيضا، واختلف في سنده، وفي سياق متنه. وعند البزار [من حديث] أنس رضي الله عنه بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباذي في «معاني الأخبار» بسند واه من حديث عائشة رضي الله عنها:

[ج ٢٧ ص ٤٠٨]

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته، فإذا هو في مشربة يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال: ((رأيت الأنوار؟)) قلت: نعم، قال: «إن آتيا أتاني من ربي فبشرني أن الله عز وجل يدخل من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله تعالى يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله تعالى يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب لا يبلغ هذا أمتي؟ قال: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصلي ولا يصوم)).

قال الكلاباذي: المراد بالأمة أولا: أمة الإجابة، وبقوله آخرا أمتي: الأتباع فإن أمته صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر: أمة الأتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رضي الله عنه رفعه: ((إن الله عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف)) فقال أبو بكر رضي الله عنه: زدنا يا رسول الله فقال: هكذا وجمع كفيه، فقال: زدنا، فقال: وهكذا، فقال عمر رضي الله عنه: حسبك أن الله عز وجل إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صدق عمر)) وسنده جيد، لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٤٧٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥٥٧

"٣٠ - (باب: من مات وعليه نذر) أي: والحال أن عليه نذرا هل يقضى عنه أم لا، والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب، أو الندب فيه خلاف يأتي بيانه (وأمر ابن عمر) رضي الله عنهما (امرأة، جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) بالصرف يعني: فماتت (فقال) لها: (صلي عنها) ويروى:[١].

ووجهه الكرماني: بأن على بمعنى: عن، إذ حروف الجر بينها مناوبة، وبأن الضمير راجع إلى قباء. وتعقبه العيني: بأن المناوبة بين الحروف ليست على الإطلاق، ولم يقل أحد إن «على» تأتي بمعنى «عن» مع أن جماعة زعموا أن على لا تكون إلا اسما، ونسبوه لسيبويه. أقول: لم لا يجوز أن يكون صلى عليها بمعنى: ادعي لها، فيكون قد أمرها بالدعاء لها لا بالصلاة عنها، فتأمل.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما

[ج ٢٨ ص ١٥٣]

(نحوه) أي: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها أن تمشي عنها.

وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير، قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك؛ ففي «الموطأ»: قال مالك: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا، ثم قال: والنقل عن ابن عباس في هذا مضطرب. قال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي. قال: ثم

---

(١) صلي عليها

وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت؛ فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يقضى [١] عنه النذر.." (١)

"٦٧٨٨ - (حدثنا سعيد بن سليمان) بفتح السين في الأول وضمها في الثاني، البزاز، بتشديد الزاي الأولى، البغدادي، قال: (حدثنا الليث) أي: ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشا) أي: القبيلة المشهورة، وأن الذي نسبوا إليه هو فهر بن مالك على ما هو الأكثر. والظاهر: أن المراد منهم من أدرك منهم القصة

[ج ٢٨ ص ٣٥٧]

بمكة عام الفتح، والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة، كما في رواية مسلم، وقريش بالتنوين مصروفا على إرادة الحي، ولو أريد القبيلة يمنع من الصرف.

(أهمتهم المرأة) أي: جلبت إليهم هما، أو صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر؛ أي: أقلقني، والمعنى: أهمهم شأن المرأة التي سرقت، وهي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي: بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم، قتل أبوها كافرا يوم بدر، قتله حمزة رضي الله عنه، ووهم من زعم أن له صحبة. وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عمر المذكور، وهو غلط ممن قاله، نبه عليه الحافظ العسقلاني.

(المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة، بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة، ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف (التي سرقت) زاد يونس في روايته [خ¦٢٦٤٨]: «في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح».

وبين ابن ماجه في روايته: أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: أنها سرقت حليا، و**يمكن الجمع** بأن الحلي كان في القطيفة [١]، والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف.

وقال الحافظ العسقلاني: الذي رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وهم، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب [٢] رضي الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٠١٠

عمرو بن دينار: أن الحسن أخبره قال: سرقت امرأة، قال عمرو: حسبت أنه قال: من ثياب الكعبة. وسنده إلى الحسن صحيح.." (١)

"(وقال ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بضم الميم، واسم أبي مليكة: زهير، وهو جد عبد الله، وأبوه عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، نسب إلى جده، وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما (لم يقد) بضم التحتية وكسر القاف، من أقاد؛ أي: لم يقتص.

(بها) أي: بالقسامة (معاوية) أي: ابن أبي سفيان رضي الله عنه؛ يعني: لم يحكم بالقود في القسامة، وقد وصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد: عن ابن أبي مليكة: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية يعني: ابن أبي سفيان لم يقد بها. وهذا سند صحيح، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قال الحافظ العسقلاني: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان، ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا فأفعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا.

ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له، وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه، ونسب إليه أنه أقاد بها؛ لكونه أذن في ذلك،

[ج ٢٨ ص ٦٠٣]

ويحتمل أن معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس، وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القول بها إجماع.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (إلى عدي بن أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير منصرف، وهو فزاري من أهل دمشق، وكان أميرا على البصرة في سنة تسع وتسعين، وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في آخر سنة اثنتين ومائة.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٢٩٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٣٤

"(قال) أي: أبو موسى لمعاذ (اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل) هذا (قضاء الله و) قضاء (رسوله) صلى الله عليه وسلم بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا قضاء الله؛ أي: حكم الله. قال الحافظ العسقلاني: ويجوز النصب؛ أي: حكم الله ورسوله أن من رجع عن دينه وجب قتله (ثلاث مرات) أي: قال ذلك معاذ ثلاث مرات، وفي رواية أبي داود: ((أنهما كررا القول أبو موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس)) فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من كلام معاذ. ووقع في رواية أيوب بعد قوله: ((قضاء الله ورسوله)): ((إن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه)).

(فأمر به) أي: أبو موسى (فقتل) وفي رواية أيوب: ((فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه)) وفي رواية الطبراني: ((فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها)).

ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار، ويؤخذ منه: أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به.

وقد مر: أن عليا رضي الله عنه أحرق الزنادقة بالنار، وقال الداودي: إحراق علي رضي الله عنه الزنادقة ليس بخطأ؛

[ج ٢٩ ص ٢٠]

لأنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم: ((إن لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم بالنار))، ثم قال: ((إن لقيتموهما فاقتلوهما، فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله)) ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا إلا حقا، قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣].

وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدم علي معاذ فذكر قصة اليهودي، وفيه: فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.." (١)

"(إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن أخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء والراء المشددة؛ أي: أسقط (من السماء) أي: إلى الأرض، كما هو في رواية أبي معاوية والثوري عن أحمد (أحب إلي من أن أكذب عليه) صلى الله عليه وسلم، وفي رواية يحيى بن عيسى سبب هذا الكلام، فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال: ((كان علي يمر بالنهر أو بالساقية فيقول: صدق الله ورسوله، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ما تزال تقول هذا؟ قال: إذا حدثتكم ... إلى آخره)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٢٥

وكأن عليا رضي الله عنه كان في حال المحاربة يقول هذا إذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك أثر، فخشي في هذه القصة أن يظنوا أن ذلك من ذلك القبيل، فأوضح أن عنده في هذه القصة نصا صريحا، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكني ولا يعرض ولا يوري، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك، ليخدع بذلك من يحاربه، ولذلك استدل بقوله: إن الحرب خدعة، فقال: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة) بتثليث الخاء المعجمة، يعني: أنه يجوز فيه التورية والكناية والتعريض؛ بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم. وفي رواية يحيى بن عيسى: ((فإنما الحرب خدعة))، وقد تقدم في كتاب الجهاد [خ ¦ ٣٠٢٩]: ((إن هذا ــ أعني: الحرب ــ خدعة)) حديث مرفوع.

(وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان) كذا وقع في هذه الرواية، وفي حديث أبي برزة عند النسائي: ((يخرج في آخر الزمان قوم)).

قال الحافظ العسقلاني: وهذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم.

وأجاب ابن التين السفاقسي: بأن المراد زمان الصحابة رضي الله عنهم، وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، و**يمكن الجمع** بأن المراد بآخر الزمان آخر

[ج ٢٩ ص ٤٠]." (١)

"٦٩٣١ - (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي ــ بفتح العين والنون وبالزاي ــ المعروف بالزمن، قال: (حدثنا عبد الوهاب) هو: ابن عبد المجيد الثقفي (قال: سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: أخبرني) بالإفراد (محمد بن إبراهيم) التيمي (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (وعطاء بن يسار) ضد اليمين، وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق (أنهما أتيا أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه (فسألاه عن الحرورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء، نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة ــ بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ــ وأصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه، كما مر تفصيلا.

(أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري، والمسموع محذوف، كذا في رواية الجميع وقد بينه ابن ماجه في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال: ((يذكرها))، وفي رواية

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٥٠

محمد بن عمرو عن أبي سلمة: قلت لأبي سعيد: ((هل سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية؟)). أخرجه ابن ماجه والطبري.

(قال) أي: أبو سعيد رضي الله عنه (لا أدري ما الحرورية) قال الحافظ العسقلاني: هذا يغاير قوله في أول حديث الباب الذي يليه: ((وأشهد أن عليا رضي الله عنه قتلهم وأنا معه)) [خ¦٦٩٣٣]، فإن مقتضى الأول: أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا.

ومقتضى الثاني: أنه ورد فيهم، و**يمكن الجمع** بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية، وإنما سمع صفتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم.

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج في هذه الأمة) أي: أمة النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يقل منها) أي: ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة بكلمة من فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الألفاظ وإشعار بأنهم

[ج ٢٩ ص ٤٤]." [١]

"فذهب علي فلم يره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه أبدا، فاقتلوهم هم شر البرية)).

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، و**يمكن الجمع** بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى، وأذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع، وهي التأليف فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين، وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون يصلي، فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي.

وفي ((مغازي الأموي)) من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة: ((ثم دعا رجالا فأعطاهم، فقام رجل فقال: إنك لتقسم وما نرى عدلا، قال: إذن لا يعدل أحد بعدي، ثم دعا أبا بكر رضي الله عنه فقال: اذهب فاقتله فذهب فلم يره، فقال: لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم))، فهذا يؤيد الجمع المذكور لما تدل عليه، ((ثم)) من التراخي، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٥٤

منها: أن فيه منقبة لعلي رضي الله عنه، وأنه كان الإمام الحق، وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما.

ومنها: الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب حربا لذلك أو يستعد لذلك.

ومنها: أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والاعتذار إليهم.

ومنها: أن فيه علما من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك ظاهر.

ومنها: التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سمحة، وإنما ندب إلى الشدة

[ج ٢٩ ص ٦٠]

على الكفار وإلى الرأفة على المؤمنين.." (١)

"وقال القاضي عياض: يحتمل قوله: ((الرؤيا الحسنة والصالحة)) أن ترجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء تحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل، وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل شر الرائي بمكروه تفسيرها؛ لأنها قد تبطئ فإذا لم يخبر بها أزال تعجيل روعها وتحزينها وتبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرا حسنا، أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه.

واستدل بقوله: ولا يذكرها على أن الرؤيا تقع على ما يعبر به، وسيأتي البحث في ذلك في ((باب إذا رأى ما يكره)) إن شاء الله تعالى [خ¦٧٠٤٣ بعد].

واستدل به على أن للوهم تأثيرا في النفوس؛ لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه، وكذا في النهي عن التحدث بما يكره لمن يكره، والأمر بالتحدث بما يحب لمن يحب والله تعالى أعلم.

ثم إن ظاهر الحصر في قوله: ((فإنما هي من الشيطان)) أن الرؤيا الصالحة لا تشمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم، وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير ومن تبعهم: إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون إنذارا نظر؛ لأن الإنذار غالبا يكون فيما يكرهه الرائي، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا ومما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٧١

تعبر به.

وقال القرطبي في «المفهم»: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني: ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخييلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقا في التجائه إلى الله، وفعل ما أمر به من النفث والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء، وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول

[ج ٢٩ ص ٢٠٩]

ما يتسبب له الشيطان وما لا تسبب له فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه، كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن الأسباب عاديات لا موجبات ولا موجودات.." (١)

"(قال أبو عبد الله) أي: البخاري نفسه، وقد وصله إسماعيل بن إسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن أيوب (قال ابن سيرين) محمد: لا يعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم (إلا إذا رآه) الرائي (في صورته) التي جاء وصفه بها في حياته، وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيق في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان

[ج ٢٩ ص ٢٤٠]

في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره، ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل، كذا قال القاضي عياض.

وقال النووي: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها، وقال ابن العربي: رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غيرها إدراك للمثال، و**يمكن الجمع** بينهما بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة، لكن إذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يسأل عن صفته، فإن وافق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٦٤

الصفة المعروفة، وإلا فلا يقبل منه.

وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيا على حاله وهيئته، فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره لمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذاك دليل على سوء حال الرائي.

وقال بعضهم: إن من رآه شيخا فهو عام سلم، أو شابا فهو عام حرب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمر بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية.." (١)

"هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما، فقال معاوية: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه؛ أي: ما شاء من المال وقولا له؛ أي: في حقن دماء المسلمين بالصلح، واطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية، وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء.

قال: فقال الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك قال: فمن لي بهذا؟ قالا نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به فصالحه.

قال ابن بطال: هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح، وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف، وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته في الإصلاح به، فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال؛ أي: إنما جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي، وكنا نتمكن من ذلك بالخلاقة حتى صار ذلك لنا عادة.

وقوله: إن هذه الأمة؛ أي: العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت _ بالمثلثة _؛ أي: قتل بعض بعضا ولا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتآلف بالمال، وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك، والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكره.

وقوله: ((من لي بهذا))؛ أي: من يضمن لي الوفاء من معاوية فقال: نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: ((أصبنا من هذا المال))؛ أي: فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك صلاحا، فنبه على ذلك خشية أن يرجع بما يصرف فيه.

وفي رواية إسماعيل بن راشد عند الطبري: ((فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٠٠٥

حبيب))، كذا قال عبد الله، وكذا وقع عند الطبراني، والذي في الصحيح أصح ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن قال: فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء اشترطها.

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال: لما قتل علي سار الحسن بن علي في أهل العراق [ج ٢٩ ص ٤٤٥]." (١)

"٧١١٩ - (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) بكسر الكاف وسكون النون، هو: ابن سعيد الأشج معروف بكنيته وصفته، وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري، عاش بعد البخاري سنة واحدة، قال: (حدثنا عقبة بن خالد) بالقاف، السكوني الحافظ، قال: (حدثنا عبيد الله) هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة أخرى، هو: ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري (عن جده حفص بن عاصم) أي: ابن عمر بن الخطاب، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك) بكسر المعجمة؛ أي: يقرب (الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة [١] على المشهور، وقيل: يجوز أن يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه، والعنكبوت والعنكبوه (أن يحسر) بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء؛ أي: ينكشف.

(عن كنز من ذهب) لذهاب مائه وهو لازم ومتعد (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) بجزم ((فلا يأخذ)) على الأمر هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانيرا وقطعا أو تبرا، ولكن وجه منع الأخذ أنه يستعقب البليات وهو آية من الآيات.

وقال السفاقسي: إنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فإذا سمع الناس ساروا إليه فيقتتلون عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون)). ويقول كل رجل منهم: لعلي أنا الذي أنجو، والأصل: أنا الذي أفوز به فعدل إلى قوله: أنجو لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه، فإن قيل: وقع عند ابن ماجه فيه: ((فيقتل من كل عشر تسعة)) أجيب: بأن هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم، ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى طائفتين.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٣٥

وقيل: إنما نهى عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه واعترض عليه بأنه غير ظاهر، فليتأمل.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: ويمكن الجمع بين الأخبار: بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويسقون بالدلو، ويكون لهم قوة في جهاد العدو. ثم إنه اتفق الشراح على أن معنى قوله: ((من خالفهم)) وفي رواية: ((من خذلهم)) أن المراد: علوهم عليهم بالغلبة.

فائدة: قال النووي: فيه أن الإجماع حجة. ثم قال: ويجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث ومفسر، وقائم بالأمر المعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض دون بعض منه، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله. انتهى ملخصا.

ونظير ذلك ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)) أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز؛ فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها.

ومن ثمة أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا، كذا قرره الحافظ العسقلاني.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما))؛ لأن من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه، ولا بد منه؛ لترتبط الأخبار المذكورة بعضها ببعض، وتحصل جهة جامعة بينها معنى.

وقد سبق الحديث في «العلم» [خ ¦ ٧١]، و «الخمس» [خ ¦ ٣١١٦]، وأخرجه مسلم في «الزكاة».

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٦١

==================." (١)

"وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة: انظروا ماذا أعطى الله عبده من الفوز في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عيانا؛ يعني: في الجنة، ثم قال: لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد، ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترا ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءا من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءا من نور الستر. وإبراهيم فيه ضعف.

وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد: ﴿ناظرة تنظر﴾ الثواب، وعن أبي صالح نحوه، وأورد الطبري الاختلاف، فقال: الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة، وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة.

وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد، وقال: هو شذوذ، وقد تمسك به المعتزلة، وتمسكوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان وفيه: ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) [خ ¦ ٥٠]. قال بعضهم: فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وتعقب بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا؛ لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن في الخبر دليلا على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخطاب، وقال بعضهم: يراه بعض دون بعض، واحتجوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون، ويبقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر، ويتبعونه ويعطى لكل إنسان منهم نوره، ثم يطفأ نور المنافقين.

وأجابوا عن قوله: ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥]. أنه بعد دخول الجنة، وهو احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية: ﴿ثم إنهم لصالو الجحيم﴾ [المطففين: ١٦] فدل على أن الحجب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٩٠٠

وقع قبل ذلك. وأجاب بعضهم: بأن الحجب يقع عند إطفاء النور، ولا يلزم من كونه يتجلى [ج ٣٠ ص ٢٦٢]." (١)

"١٠- المضطرب: هو الحديث الذي روي مرة على وجه ومرة أخرى على وجه آخر مخالف للأول على وجه التساوي، ولم **يمكن الجمع** بينهما.

(مقبول إذا دار الاضطراب على الرواة الثقات في السند، وإلا فضعيف ومردود.

١١- المتروك: هو الحديث الذي لم يعرف إلا عن راو متهم بالكذب، أو الفسق، أو فاحش الغلط.

١٢- المدلس: هو الحديث الذي دلس فيه الراوي بوجه من وجوه التدليس، وهو على وجهين:

(تدليس السند: وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما سماعه.

(تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسمى شيخه بما لا يعرف به كي لا يعرف لضعف فيه أو لصغر سنه.

١٣- المرسل الخفي: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه بلفظ موهم للسماع.

١٤- المدرج: هو الحديث الذي أدخل الراوي في متنه ألفاظا ليست منها من غير بيان.

(ولا يجوز التعمد بالإدراج، وما أدرج لا يكون في حكم المرفوع.

١٥- الموضوع: هو الخبر المكذوب المنسوب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – افتراء عليه. فلا يجوز عزوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير بيان.." (٢)

"وقد تهجم طوائف من أهل البدع على السنة وأهل الحديث بسبب زيغهم في فهم الأحاديث على وجهها حتى اتهموا المحدثين بحمل الكذب ورواية المتناقض ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تبعهم في عصرنا المستشرقون ومقدلدوهم ممن اغتر بالمادة واحتجرها على عقله، وغلف بحواجزها مشاعره. وإن كان بعضهم قد يتذرع باسم التحرر في فهم الدين، أو فتح باب الاجتهاد!!.وهذا الصنف من الناس يوازي في ضرورة أولئك الجهلة المتزهدين الذين سوغوا الوضع والكذب في الحديث للترغيب والترهيب، فإن كلا من الفريقين استباح لنفسه التحكم في متن الحديث، فاختلق فيه أناس بجهلهم، وجحد الآخرون صحيحه بغرورهم.

وفي الواقع أن ادعاء التعارض ليس بالعسير ما دمام في النصوص مالا بد منه من عام وخاص مستثنى منه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢١٠

(٢) الفصول في مصطلح حديث الرسول حافظ ثناء الله الزاهدي ص/١٢

أو مطلق ومقيد يقيد به ... ، فهل نطبق على هؤلاء الناقدين نقدهم، ونطرح فكرهم، وقانونهم، وهلا وسعتهم جملة الأحاديث العظمى المحكمة، التي لا إشكال فيها ولا سؤال. وقد عني أئمة الحديث وجهابذة نقده بهذا الفن، فدرسوا ما وقع من الإشكال في الأحاديث الصحيحة دراسة وافية من الناحية العامة الكلية، ومن الناحية التفصيلية الجزئية.

أما من الناحية العامة الكلية:

فقد قسموا الأحاديث المستشكلة نتيجة البحث فيها إلى قسمين:

القسم الأول: أن **يمكن الجمع** بين الحديثين المختلفين، وإبداء وجه من التفسير للحديث المستشكل يزيل عنه الاشكال، وينفي تنافيه مع غيره، فيتعين المصير إلى ذلك التفسير، وهذا هو الأكثر الأغلب في تلك الأحاديث. ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل." (١)

"انتقد بعض الملاحدة هذا الحديث فقال: لعلى عيسى ابن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى فأعماه!. وقد غفل الناقد عن حقيقة هامة، هي أن الملائكة مخلوقات نورانية وليست بمادية. لكن الله أعطاها قدرة على التشكل بالصور المادية ألا ترى أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة دحية الكلبي، ومرة في صورة أعرابي، فلما جادل الملك موسى وجاذبه لطمه موسى لطمة أذهبت العين التي هي تخييل وتمثيل، وليست عينا حقيقية للملك، ولم يضر الملك بشيء١.

وقال الإمام ابن فورك٢ "ومنهم من قال: أن معنى قوله لطم موسى عين الملك توسع في الكلام -أي مجاز- ، ... يريد بذلك إلزام موسى ملك الموت الحجة حين راده في قبض روحه ... ".

القسم الثاني من مختلف الحديث: أن يتضاد الحديثان بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما، وذلك على ضربين:

الضرب الأول: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك الم نسوخ.

الضرب الثاني: أن لا تقوم دلالة على النسخ، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منها بكثرة عدد رواته، أو مزيد حفظ، أو مزيد ملازمة راوي أحد الحديثين لشيخه، في أوجه كثيرة من وجوه

---

١ تأويل مختلف الحديث: ٢٧٧-٢٨٨. وانظر الإيمان بالملائكة لفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٣٣٨

الدين: ٣٣-٣٥ ففيه تحليل جيد.

٢ في مشكل الحديث: ١١٣. وفيه بسط لتحليل هذا لغة فانظره.." [(١)]

"الترجيح١. وهذا الضرب الثاني يدخل في الشاذ والمحفوظ٢. وإن تساويا ولم يمكن الجمع ولا الترجيح حكم بالاضطراب عليهما، وضعفا٣.

وأما الناحية التفصيلية الجزئية:

فقد عني العلماء بدراسة أي سؤال موجه على أي حديث، وأجابوا عن ذلك في شروحهم الموسعة على السنة، كما أنهم أفردوا هذا اللون العلمي بالدراسة في كتب خاصة كثيرة، نذكر منها:

١- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم النيسابوري "٢٧٦هـ".

٢- "مشكل الآثار" للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي "٣٢١" وهو أوسع كتب هذا الفن وأحفلها بالفوائد.

٣- "مشكل الحديث" لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك "٤٠٦".

٥- محكم الحديث:

وهو نوع جليل ذكره الحاكم٤ وسماه تسمية تصلح لتعريفه: "الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه".

مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

---

١ أورد منها الحازمي في الاعتبار خمسين وجها: ١١-٢٧ وأوصلها العراقي في نكته إلى أكثر من مائة. وقد ضبطها السيوطي بتقسيم جيد جعلها تنقسم كلها إلى سبعة أقسام انظر التدريب: ٣٨٨-٣٩١.

٢ انظرهما برقم عام ٧٧و٧٨ ص٤٢٨-٤٢٩. وأما إن كان أحدهما ضعيفا فيطرح رأسا، ولا يلتفت إليه، ويكون من الحديث المنكر الآتي برقم ٧٩ من ٤٣٠ وقد أورد بعض الناقدين أحاديث لا أصل لها، وأثار الإشكال حولها!!.

٣ انظر المضطرب برقم ٨١ ص٤٣٣.

٤ في معرفة علوم الحديث: ١٢٩-١٣٠، وانظره في شرح النخبة: ٢٣.." [(٢)]

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٣٤٠

(٢) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٣٤١

"وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا، قال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: "إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها" قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم". انتهى، والحديث في صحيح مسلم.

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن "وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين"١.

٦- المضطرب:

المضطرب: اسم فاعل من اضطرب. أصله مادة "ضرب". يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا. واضطرب الأمر اختل.

والحديث المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع.

فالمضطرب لا بد فيه مع اختلاف رواياته من شرطين:

الأول: أن تكون متساوية في القوة بحيث لا يترجح منها شيء، فإن ترجح شيء فالحكم للراجح، ويكون محفوظا أو معروفا، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها. فإن أمكن إزالة الاختلاف

١انظر دراسة الحديث بتفصيل في الصلوات الخاصة: ٢٤٦-٢٥٣.." (١)

"تكتبوا عني شيئا غير القرآن" (١) يمكن الجمع بينها بوجوه متعددة ومعتبرة، وقال الحافظ: إن أقربها أن النهي متقدم زمنا، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، ثم قال: وقيل إن النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ثم قال الحافظ قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا، كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه.

ثم قال: وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد (٢) .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٤٣٣

(١) ينظر صحيح مسلم (٤/ حديث ٣٠٠٤) ولفظه لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه (الحديث) .

(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر (٢٠٨/١) .." (١)

"الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان: اضطراب يقع في السند، واضطراب يقع في المتن، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد. أما هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني، وهو الاضطراب في المتن؛ إذ كما أن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه. وذلك إذا وردنا حديث اختلف الرواة في متنه اختلافا لا **يمكن الجمع** بين رواياته المختلفة، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فهذا يعد اضطرابا قادحا في صحة الحديث، أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فلا اضطراب إذن فالراجحة محفوظة (١) أو معروفة (٢) والمرجوحة شاذة (٣) أو منكرة (٤) .

وإذا كان المخالف ضعيفا فلا تعل رواية الثقات برواية الضعفاء (٥) فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات (٦) .

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يذكر الجميع، ويخبر كل راو بما حفظه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧) . وليس كل اختلاف يوجب الضعف (٨) إنما الاضطراب الذي يوجب الضعف هو عند اتحاد المدار، وتكافؤ

---

(١) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظا أو عددا.

(٢) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف.

(٣) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عددا أو حفظا.

(٤) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات.

(٥) فتح الباري ٢١٣/٣.

(٦) فتح الباري ٣١٨/٥.

---

(١) كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وأثره ا في حفظ السنة النبوية أحمد بن معبد عبد الكريم ص/٢٥

(٧) انظر: طرح التثريب ٢/ ٣٠.

(٨) هدي الساري: ٣٤٧.." [1]

"فرائد الفوائد

...هذه فوائد مهمة وقواعد نافعة تنفع المشتغل بالحديث وقد انتقيتها من مؤلفاتي وتعليقاتي على بعض كتب المصطلح

١ – معرفة الخطأ في حديث الضعيف يحتاج إلى دقة وجهد كبير كما هو الحال في معرفة الخطأ في حديث الثقة.

٢ – التفرد بحد ذاته ليس علة، وإنما يكون أحيانا سببا من أسباب العلة ويلقي الضوء على العلة، ويبين ما يكمن في أعماق الرواية من خطأ ووهم.

٣ – المجروحون جرحا شديدا – كالفساق والمتهمين والمتروكين – لا تنفعهم المتابعات؛ إذ أن تفردهم يؤيد التهمة عند الباحث الناقد الفهم.

٤ – الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحا.

٥ – قد تعل بعض الأحاديث بالمعارضة إذا لم **يمكن الجمع** ولا التوفيق.

٦ – من كثرت أحاديثه واتسعت روايته، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرده إلا إذا كانت أفراده منكرة.

٧ – فرق بين قولهم: ((يروي مناكير)) وبين قولهم: ((في حديثه نكارة)) . ففي الأولى أن هذا الراوي يروي المناكير، وربما العهدة ليست عليه إنما من شيوخه، وهي تفيد أنه لا يتوقى في الرواية، أما قولهم: ((في حديثه نكارة)) فهي كثيرا ما تقال لمن وقعت النكارة منه.

٨ – قول ابن معين في الراوي: ((ليس بشيء)) تكون أحيانا بمعنى قلة الحديث

٩ – أشد ما يجرح به الراوي كذبه في الحديث النبوي، ثم تهمته بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي، وكذلك الكذب في الجرح والتعديل لما يترتب عليه من الفساد الوخيم.

١٠ – بين قول النسائي: ((ليس بقوي)) ، وقوله: ((ليس بالقوي)) فرق فكلمة: ليس بقوي تنفي القوة مطلقا وإن لم تثبت الضعف مطلقا وكلمة: ((ليس بالقوي)) إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة.." [2]

---

(١) بحوث في المصطلح للفحل ماهر الفحل ص/١٠٢

(٢) بحوث في المصطلح للفحل ماهر الفحل ص/٣٥٣

"يقال: إنه كيف يخاف من النار، ولا يخاف من الله؟ لا هو خائف من الله –جل وعلا–، وخوفه من النار؛ لأنها عقاب الله –جل وعلا– لمن عمل عملا، ولذلك لوجد أن شخصا ظالما مثلا، وبيده سيف، أو بيده عصا يضرب، الخوف من العصا، أو من الشخص الذي يضرب به؟ الخوف من الشخص، ولذا الخوف ممن يعذب بالنار، وهو الله –جل وعلا–، فلا يعد هذا تشريك، ثم قال: واستدل بحديث الرجل الذي أتى الرسول –عليه الصلاة والسلام–، فقال: الرجل يغزوا في سبيل الله يلتمس الأجر والذكر، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لا شيء له))، أما من يلتمس بذلك الذكر؛ ليقال شجاع، فهذا أحد الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار، كالذي يطلب العلم؛ ليقال: عالم، هذا –نسأل الله السلامة والعافية– هذا جزاؤه، ولا يعني أنه يخلد فيها، لا يعني هذا، أما كونه يلتمس الأجر، والغنيمة، يلتمس الأجر، والغنيمة، وهذا تشريك، فإن قتل حصل له –كم جاء في بعض الروايات– نصف أجره، وإن حصل له شيء من الغنيمة تعجل –أيضا– نصف الأجر، وفي الحديث: ((تكفل الله لمن خرج في سبيل الله أن يرجعه بما نال من أجر، أو غنيمة))، الواو هذه تجعل الغنيمة قسيما للأجر، يعني إما أجر فقط، أو غنيمة فقط، ولا **يمكن الجمع** بينهما، مع أن كثيرا من أهل العلم من يرى أن "أو" هنا بمعنى الواو.

وهذا –أيضا– نظير السؤال الأول من ألمانيا، وكأن السؤال قريب من بعض: قلتم: إن الشيخ يتساهل، ممكن توضيح .. ، وهنا يقول: في ردك على بعض الأسلة الخاصة في تضعيف، وتصحيح الشيخ الألباني قلتم: إن الشيخ –رحمه الله رحمة واسعة– يأخذ بقواعد المتأخرين، ويرقي بعض الأحاديث بمجموع طرقه، وإن كان بعضها لا يصلح للترقية، وحسب تطلعي لكتب الشيخ البسيطة رأيت في مقدمة كتاب تمام المنة، طبعة دار الراية، يقول الشيخ القاعدة العاشرة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه؟ السؤال: م مكن توضيح كيف رمي الشيخ بالتساهل، وهو مخالف للسيوطي كثيرا في كتاب صحيح الجامع، يستدرك الشيخ في تساهله .. ؟

نعم السيوطي أشد تساهلا، السيوطي أشد تساهلا، وأحمد شاكر أشد تساهلا، فلا يمنع أن الشيخ يرد على السيوطي، ويرد على أحمد شاكر.." (١)

"الراوي الثقة "ما يخالف فيه الملا" الجماعة الثقات، بحيث لا **يمكن الجمع**، إذا خالف الثقة الجماعة الثقات، والملأ يطلق على العلية، وهنا العلية من الرواة هم الثقات "ما يخالف الثقة فيه الملا" والمراد الجماعة من الثقات، أو الواحد الأحفظ؛ لأنه ما يخالف من هو أرجح منه، سواء كان في العدد،

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٦/١٠

في الكثرة، أو في الأوصاف بحيث لا **يمكن الجمع** بالزيادة، أو النقص، في السند، أو في المتن، فإذا خالف من هو أرجح منه، إما بكثرة عدد، أو بوصف بأن يكون أحفظ منه، هذا يسمونه، يسمونه شاذ، فالشافعي حققه، الإمام الشافعي، يقول: ليس الشاذ من الحديث أن يروي ما لا يرويه الناس، وإنما الشاذ أن يروي ما يخالف فيه الناس، فاشترط الإمام الشافعي -رحمه الله- لتسمية الحديث شاذا شرطين هما: أن يكون الراوي ثقة مع المخالفة، أن يكون الراوي ثقة مع مخالفة من هو أوثق منه، ويقابل الشاذ عند أهل العلم المحفوظ، فحديث الثقة المخالف شاذ، وحديث من خالفهم ممن هم أوثق منه يسمونه محفوظ "فالشافعي" بهذا التعريف "حققه" لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، كما قرره الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-.

هذا التعريف الأول وهو الذي ارتضاه، وجرى عليه المتأخرون، فاشترطوا في الشاذ: أن يكون الراوي ثقة، وأن يخالف من هو أوثق منه.

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... .

"والحاكم الخلاف" للغير "فيه ما اشترط" بل عرفه بما انفرد به ثقة من الثقات، مجرد التفرد، تفرد ثقة من الثقات يكفي في تسمية الحديث شاذا، هذا التفرد مجرد تفرد الثقة شذوذ عند الحاكم -رحمه الله تعالى-، وأما الشافعي عرفنا أنه يروي الثقة مع المخالفة، ما الذي ينطبق عليه التعريف اللغوي؟ نعم؟

طالب:. . . . ." (١)

""وقد قسمه الشيخ" أي قسم ما ينفرد به الثقة من الزيادات؛ الشيخ المراد به ابن الصلاح، من يذكرنا بأبيات المقدمة؟

كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ... أريد إلا ابن الصلاح مبهما

قسمه الشيخ إلى ثلاثة أقسام، "فقال: ما انفرد" ما انفرد برواية دون الثقات سواء كان جمعا من الثقات أو واحدا على أن يكون أحفظ منه، "ما انفرد دون الثقات ثقة خالفهم" يعني خالف الثقات الجمع المتعددين، أو خالف الثقة الواحد ممن هو أوثق منه "ما انفرد دون الثقات ثقة خالفهم فيه" أي فيما انفرد به "صريحا" المخالفة صريحة، صريحا بأن لا **يمكن الجمع** بينهما، بأن لا **يمكن الجمع** بينهما "فهو رد عندهم" أي مردود عندهم، أي المحدثين، ويكون حينئذ من قبل الشاذ:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملأ فالشافعي حققه

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٨/١١

"ما انفرد دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا" أي فيما انفرد به صريحا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهو رد أي مردود كما مر في الشاذ عندهم أي عند المحدثين، وهو ما حرره الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، هذا إذا خالف ما عندنا إشكال، إذا كانت هذه الزيادة تتضمن مخالفة فحكمها الرد؛ لأنها من قبيل الشاذ "أو لم يخالف" أو لم يخالف فيه أصلا؛ يعني هذه الزيادة ما فيها أدنى مخالفة "فاقبلنه" يعني هذا الراوي إذا جاء بحديث مستقل تفرد به عن غيره، وهو ممن يحتمل تفرده؛ تقبل حديثه، يعني مثل الغرائب، غرائب الصحيحين؛ كحديث: ((الأعمال بالنيات))، "أو لم يخالف فاقبلنه" فإذا قبلت حديثه قبلت زيادته؛ لأنها لا تتضمن مخالفة، لأنها لا تتضمن مخالفة، روى جملة زائدة في الخبر؛ كما لو روى حديثا مستقلا، أو لم يخالف فيه أصلا كما يتفرد بحديث وهو ممن يحتمل تفرده فاقبلنه؛ لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارض له وحكمة حينئذ القبول.." (١)

"الكلام في مثل هذه الأحاديث لا شك أن هذا مؤثر، يعني من يعمل بحديث القلتين، كالشافعية، والحنابلة، لا شك أنهم يستندون على مثل هذا الحديث، والحديث فيه كلام كثير، ثم بعد ذلك يجعلون الخمس القرب خمسمائة رطل، والقرب ليست متناسبة، يعني ما هي باللتر تقاس، أو بشيء من هذا، لا، قربة، قربة خروف، وقربة خروف ثاني، يعني من جلد خروف، ومن جلد خروف، هل نقول: إن جلد هذا الخروف بقدر جلد هذا؟ ويقولون: هل الخمسمائة رطل تحديدا، وإلا تقريبا؟ منهم من يقول: تحديدا، لو نقص شيء يسير خلاص، يحمل الخبث، وكل هذا مبني على مثل هذا الاضطراب، لا شك أن البناء على مثل هذا الحديث بناء هش، الحديث صححه بعض الأئمة، صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، صححه جمع من الحفاظ، لكن مع ذلك، بناء الحكم على مثل هذا، لا شك أن فيه ما فيه، ولذا شيخ الإسلام لما رأى مثل هذا الاضطراب؛ قال: يعمل بمنطوقه، ولا يعمل بمفهومه، بمعنى أنه إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، لكن إذا قل عن القلتين؛ يحمل الخبث؟ لا؛ لأن مفهومه معارض بمنطوق حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))، فألغى المفهوم، نعم، ألغى المفهوم؛ لأنه معارض بمنطوق، وبسط هذه المسألة له وقته، وبسطت في مناسبات.

مثلوا للاضطراب في المتن بحديث فاطمة بنت قيس: ((إن في المال لحقا سوى الزكاة))، ((إن في المال لحقا سوى الزكاة))، مع حديث عائشة، لفظ آخر للحديث، لفظ آخر لحديث فاطمة بنت قيس: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))، اللفظان متفقان، وإلا متعارضان؟

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١٣

طالب: متعارضان.

متعارضان، لكن **يمكن الجمع** بين اللفظين، **يمكن الجمع** بين اللفظين بحمل اللفظ الأول: ((إن في المال لحقا سوى الزكاة)) على المندوب المستحب، الصدقة المندوبة، واللفظ الثاني: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) محمول على الواجبة، ويتحد الحديثان.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب:. . . . .

لا، هذا كله من حديث فاطمة بنت قيس، يعني إذا كان في حديث واحد، أما إذا وقع في حديثين، فهو مختلف الحديث، يسمى مختلف الحديث.

طالب:. . . . ." (١)

"المزابل، يعني هل يأتي الشرع بمثل هذا؟ لا، لكنه جاء الشرع بأنه ((إذا سقطت اللقمة أو وقعت فليمط ما بها من أذى وليأكلها)) وجاء أيضا: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)) يعني لا إفراط ولا تفريط، وعندنا الآن الواقع الآن اللي هي نازلة، مسألة اللي يسمونه انفلونز الطيور، تجد الإنسان من الناس من يبالغ ما يمكن أن يشتري شيئا من مشتقاتها، لا بيض ولا أي شيء يتعلق بالطيور، وبعضهم يقول: أبدا هذا الكلام ليس بصحيح، ولا يوجد مرض بهذا الاسم، فهذا إفراط وهذا تفريط، قد يوجد، لكن ليس الأمر إلى هذا الحد، بأن يتخوف الناس وبعضهم يغلق النوافذ لا يجئ طائر، ولا يجيء كذا، يا أخي الحمد لله، فمن هذا الباب على الإنسان إن يتوسط في جميع أموره، لا تكن حياته شقاء وتعاسة، وقع طائر على الجدار، يعني معناها أن الناس ماتوا؟! كم من حالة وقع من الوفيات بالنسبة لبني آدم؟! أظن ما وصلوا إلى ثلاثين إلى الآن، من ستة مليارات، فعلى هذا على الإنسان أن يكون متوسط في أموره كلها، يعني لا يصير مثلما نسب في بعض كتب المتصوفة أن بعضهم يأكل .. ، حتى النجاسات أكلوها فيما زعموا، ذكروا عن بعض أوليائهم أنهم يأكلون النجاسات، وبعضهم يأكل السم، يأكل الحيات، يأكل العقارب، هل يأتي دين بمثل هذا؟! ما يمكن، نعم.

طالب:. . . . .

إي نعم.

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٢٥

طالب: . . . .

لكن هل الأطباء من مرجحاتهم أنهم رأوا أن هذا المرض يسري من فلان إلى فلان، أو رأوا أن الإصابة بالمخالطة أكثر من الإصابة بغيرها؟ ما يثبت شيء من هذا.

طالب: . . . .

وهذا الذي ذكرناه بالنسبة لمن يتخوف أكثر من اللازم، فهذا دليل على عدم التوكل، أو ضعف التوكل عنده.

طالب: . . . .

هو ما في شك أن التوكل يعطي الإنسان من القوة ما يجعله تندفع عنه هذه الأمور كالعين.

إذا أمكن الجمع تعين؛ لأن في الجمع العمل بجميع الأحاديث، إذا لم يمكن؛ لأنه قال: "أو لا" هنا قال: "فر عدوا" ((لا عدوى)) العدوى: انتقال المرض، وعدوا مصدر عدا يعدو عدوا، يعني مسرعا، فر عنه مسرعا، عدوا يعني مسرعا، نعم، "أو لا" يعني لا **يمكن الجمع** بين النصوص.." (١)

"لحديث وابصة مخالفا" ١ قال ابن رجب: "يعني لا يعرف له حديثا يخالفه، فإن حديث أبي بكرة **يمكن الجمع** بينه وبينه بما تقدم، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول" ٢ فدل على عدم نكارة حديثه عند الإمام أحمد.

واحتج الإمام أحمد أيضا بالأثر الذي رواه سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن عمرو بن راشد، أن رجلا اشترى ناقة وهي مريضة فاستثنى البائع جلدها فبرئت، فرغب فيها، فخاصمه إلى عمر، فأرسلهم إلى علي فقال: تقوم ثم يكون له شراؤه٣. قال الإمام أحمد: "أنا أذهب إلى هذا، فقال له أبو ثور: يا أبا عبد الله، من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، أن رجلا صلى خلف الصف وحده؟ ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور" ٤ وقال في موضع آخر: "عمرو بن راشد روى عنه هلال بن يساف" ٥.

فاعتبره الإمام أحمد معروفا مع قلة عدد من روى عنه، واعتبر في ذلك قدم طبقته وعدم مخالفة حديثه لما هو أثبت منه، والله أعلم.

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٤٢

١فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٥.

٢الموضع نفسه.

٣أخرجه عبد الرزاق المصنف ٨/ ١٩٤ ح١٤٨٥٠، وعبد الله في مسائل الإمام أحمد بروايته ٣/ ٩١٥ رقم١٢٣٣، وفي العلل ومعرفة الرجال ـ برواية عبد الله ٢/ ٨ رقم١٣٦٩.

٤مسائل الإمام أحمد ـ برواية عبد الله الموضع نفسه.

٥العلل ومعرفة الرجال ـ برواية عبد الله ٢/ ٩ رقم١٣٦٩.." (١)

"المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». اهـ.

قال الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر» (١).

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجع أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه " تدريب الرواي على تقريب النوواي " فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع ـ التعارض والترجيح ـ من الموضوعات المهمة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه، وأصول الحديث ، وعلوم القرآن.

أحاديث العزل:

لنأخذ مثلا: الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المني خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير " المنتقى من أخبار المصطفى " – باب ما جاء في العزل:

" عن جابر – رضي الله عنه – قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله سلم –

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/ ١٠٧

والقرآن ينزل» متفق عليه.

ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله سلم – فبلغه ذلك فلم ينهنا».

وعن جابر – رضي الله عنه –: «أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله سلم – فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) " نيل الأوطار ": (ج ٤/ ١٦٦).." [١]

"ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك يحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». اهـ.
قال الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر» (٦٢).

وإذا لم **يمكن الجمع** بين الحديثين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجع أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه " تدريب الرواي على تقريب النوواي " فبلغت أكثر من مائة.
وهذا الموضوع . التعارض والترجيح . من الموضوعات الهامة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث ، وعلوم القرآن.

أحاديث العزل:
لنأخذ مثلا: الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المني خارج

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ط الشروق يوسف القرضاوي ص/١٣٧

الفرج ، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير " المنتقى من أخبار المصطفى " - باب ما جاء في العزل:

" عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله سلم - والقرآن ينزل» متفق عليه.

---

(٦٢) " نيل الأوطار ": (جـ ٤/ ١٦٦).." [(١)]

"لا يخلو من غرابة؛ لأنه خرجه -فعلا- على أنه حديث، ولم يذكر أنه ورد أثرا ولو في بعض الروايات، فكيف **يمكن الجمع** بين تخريج الخبر على أنه حديث، ثم اعتبار ذلك التخريج احتياطا.

وهذه الرواية التي أشرنا إليها هي: "إن الله عز وجل لما لعن إبليس سأله النظيرة، فأنظره إلى يوم القيامة ... " الخبر١.

ثانيا: أنه يلتزم في تخريجه الدقة البالغة مع الأدب فيما عسى أن يكون قد صدر من الإمام الغزالي من تهاون في بعض الأحاديث زيادة أو نقصا، أو روايته لما هو ظاهر الوضع، فهو ينص على عدة من الأحاديث بأنه لم يجدها، وفاء بما التزم به في مقدمته لهذا الكتاب، وتفصيلا لما أجمله فيها، وهذا مما يدل على أنه - بعرضه في صور تتناسب مع ما يخرجه من الأخبار- لم يستوعب التخريج.

ومن مظاهر هذه الدقة أنه يلون التخريج بألوان متعددة.

فمن ذلك ما يقول في تخريجه: إنه لم يجده، أو لم يجد له أصلا، ومنه ما جاء من خبر: "لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب ... "٢، وخبر: "إذا قام العبد في الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده"٣ وما ورد في الخبر: "إن المسجد لينزوي من النخامة ... "٤ وخبر: "إن حبشيا قال: يا رسول الله إني كنت أعمل الفواحش فهل لي من توبة ... "٥ وخبر: "إن الله تعالى يبغض الشاب الفاجر ... "٦، وخبر: "إن البقعة التي يجتمع فيها الناس تلعنهم أو تستغفر لهم إذا تفرقوا ... "٧.

كل هذه الأخبار وأمثالها قال في تخريج كل منها: إنه لم يجده، أو لم يجد له أصلا.

ومن الأخبار ما يقول في تخريجها: إنه لم يجد لها إسنادا، وذلك مثل الخبر: "نعم العون على الدين المرأة الصالحة"٨ لكنه ذكر حديثا صحيحا يدل على معناه وهو حديث مسلم.

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط ط الوفاء يوسف القرضاوي ص/١١٧

ومنها ما يقول في تخريجه: وفي إسناده نظر، وذلك مثل الخبر: "لما نزل قوله تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ قال: "يا جبريل وما الصفح الجميل؟ ... " ٩.

وأحيانا يقول: لم أجده مرسلا تعليقا على ما يفيد الإرسال في كلام الغزالي، وذلك مثل الخبر: "من أتاه رزق من غير وسيلة فرده فإنما يرد على الله"١٠.

---

١ المغني ج٤ ص١٤.

٢ المغني ج٤ ص١٥٧.

٣ المغني ج٤ ص١٧٠.

٤ المغني ج٤ ص١٠٢.

٥ المغني ج٤ ص١٤.

٦ المغني ج٤ ص٧٥.

٨ المغني ج٤ ص١٠٤.

٩ المغني ص١٥٢ ج٤.

١٠ المغني ج٤ ص٢٠٧.." (١)

"الفصل الخامس: فهم الأحاديث السابقة

المبحث الأول: العلماء وموقفهم من الكتابة للحديث على ضوء ما ورد

...

الفصل الخامس: فهم الأحاديث السابقة وحكم كتابة الحديث

المبحث الأول: العلماء وموقفهم من الكتابة للحديث على ضوء ما ورد

بعد عرض الأحاديث التي وردت في النهي عن الكتابة، والأحاديث التي فيها الإذن بها، وقد تضمنت الأحاديث أمرا مطلقا ونهيا مطلقا فحصل التعارض الظاهر بينها، وقد سار العلماء في مثل هذه الأحاديث على خطوات محددة وهي: .

١- الجمع بين الحديثين إن أمكن ذلك، وحينئذ يعمل بهما جميعا.

٢- فإن لم **يمكن الجمع**، فيصار إلى نسخ أحد الخبرين بالآخر إن عرف التاريخ، فيعمل حينئذ بالناسخ

---

(١) مدرسة الحديث في مصر محمد رشاد خليفة ص/٤٣٥

ويترك المنسوخ.
٣- فإن لم يعرف التاريخ ولم تقم دلالة على النسخ، فيصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.
٤- فإن لم يمكن الترجيح توقف عن العمل بأحد الخبرين حتى يظهر (١) .
وإذا تأمنا الأحاديث الواردة في الفصل السابق نجد أن الأحاديث الواردة في النهي لم يصح منها إلا حديث أبي سعيد رضي الله عنه المخرج عند الإمام مسلم، وأما الأحاديث الباقية فلا تصلح للحجة، وكانت الأحاديث الواردة في الإباحة أكثر عددا وأصح سندا. فكيف كان تعامل الأئمة مع هذه الأحاديث؟
لقد تعددت أقوال أهل العلم في ذلك، وسأعرض هذه الأقوال وحجج كل قول والمآخذ عليه:

(١) فتح المغيث ٨١/٣، تدريب الراوي ١٩٧/٢، توضيح الأفكار ٤٢٣/٢، نزهة النظر ص٣٩.." [١]
"...........................

= (٨/ ٣٨٦)، والخطيب في "تاريخه" (٩/ ٣٤٦) والذهبي في "السير" (١٥/ ٥٨١) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
وسنده حسن.
٣ - حميد بن عبد الرحمن، عنه.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، وابن خزيمة (ج/١ رقم ١٤٠)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (ج ١/ رقم ٣٣٥)، والبيهقي في "السنن" (١/ ٣٥)، وكذا في "خطأ من أخطأ على الشافعي" (١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٧) جميعا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا.
وقد رواه عن مالك هكذا جماعة من أعيان أصحابه، منهم:
"الشافعي، وابن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عبادة، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمرو".
وخالفهم يحيى بن يحيى، فرواه عن مالك بسنده سواء، ولكنه أوقفه على أبي هريرة، بلفظ:

(١) كتابة الحديث بين النهي والإذن أحمد بن محمد حميد ص/٥٢

"لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء".

كذا في "الموطأ" (١/ ٦٦/ ١٥) برواية يحيى بن يحيى الليثي.

ورواية الجماعة أرجح بغير شك.

ويمكن الجمع بثبوت المرفوع والموقوف، والله أعلم.

على أن يحيى توبع على وقفه.

تابعه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠/ ٤٣١/ ١٩٦٠٥) فرواه عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة، قوله. =." (١)

". . . . .

= صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن أشياء ...... الحديث. وفيه: قالوا: ما علامة النبي؟ قال: "تنام عيناه، ولا ينام قلبه" أخرجه النسائي في "عشرة النساء" (١٨٧)، والترمذي (٣١١٧) مختصرا ببعضه، وأحمد (١/ ٢٧٤)، والطبراني في "الكبير" (ج ١٢/ رقم ١٢٤٢٩)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث سعيد، تفرد به بكير".

* قلت: وبكير وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: "شيخ" وقال الذهبي: "صدوق". فحديثه حسن.

وقد اختلف في إسناده، ولا مجال للتفصيل هنا.

فالحاصل من هذا أن لا معارضة بين الحديثين كما قال الزيلعي، ثم جواب آخر، فعلى التسليم بالتعارض، فهذا في الظاهر فقط، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك لبيان الجواز. والله أعلم.

فثبت أن حديث الباب صحيح.

وقال النووي في "المجموع" (٢/ ٨٨) وفي "الأذكار" (ص - ٢٢):

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٧٠/١

"حديث صحيح، رواه أبو داود ..... بأسانيد صحيحة".
وقوله: "بأسانيد صحيحة" وهم منه -رحمه الله- فليس له عنده إلا إسناد واحد. والله الموفق. =." (١)
". . . . .

———

= وذكر الدارقطني في "العلل" (ج ٣/ ق ٢٩/ ٢) أن هشيما رواه عن هشام بن حسان موقوفا.
ويمكن الجمع بصحة الموقوف والمرفوع، لثقة من روى الوجهين جميعا، ولو سلكنا مسلك الترجيح لرجحنا الرواية المرفوعة، لتتابع الثقات عليها. والله أعلم.
٣ - أيوب السختياني، عنه.
أخرجه المصنف في أول كتاب "الغسل والتيمم" ويأتي -إن شاء الله تعالى- برقم (٤٠٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به موقوفا على أبي هريرة رضى الله عنه.
قال المصنف بعدها:
"قال سفيان: قالوا لهشام -يعنى: ابن حسان-: إن أيوب إنما ينتهى بهذا الحديث إلى أبي هريرة؟ فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثا، لم يرفعه" اهـ.
* قلت: ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر رفع غيره، إن ثبت الرفع بطريق آخر قوى. وإنما كان أيوب يفعل ذلك هيبة وخشية.
وقد رواه ابن عيينة، عن أيوب فرفعه.
أخرجه الحميدي في "مسنده" (ج٢/ رقم ٩٧٠)، وابن خزيمة (ج١/ رقم ٦٦). وابن حزم في "المحلى" (١/ ١٣٩).
وتابعه معمر بن راشد، عن أيوب.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) والبزار (ج ٢/ ق ٢٦٦/ ١)، وأبو عوانة في "صحيحه" (١/ ٢٧٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٤)، وابن حزم =." (٢)
". . . . .

———

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٤١/١
(٢) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٧٦/٢

= منها، ذكره الإسماعيلي (١).

فمن جهة الترجيح لا شك في ترجيح رواية من جعله من "مسند ميمونة"، ولكن **يمكن الجمع** بأن ابن عباس كان مرة يذكر "ميمونة"، ومرة يقتصر على ذكر الواقعة من نفسه، والله أعلم.

فإن قلت: تتأيد رواية الفضل بن دكين عن ابن عيينة في جعل الحديث من "مسند ابن عباس" بما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمى، والذي يخطر على بالى. أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.

أخرجه مسلم (٣٢٣/ ٤٨)، واللفظ له وأبو عوانة (١/ ٢٨٤) (٢)، وعبد الرزاق (٣) (ج ١ / رقم ١٠٣٧)، والدارقطنى (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٨٨)، والطبراني في "الكبير" (ج ٢٣/ رقم ١٠٣٣) من طرق عن ابن جريج.

قال الدارقطني: "إسناده صحيح". =

---

(١) هذا واضح أن الإسماعيلي لا يرجح ما ذكره البخاري، ولكن وقع في "عمدة القارى" (٣/ ٢٠٠) للبدر العينى أن الإسماعيلى رجع ما صححه البخاري ولكن بقية العبارة تنقض ذلك، فلا أدرى من السبب في اضطراب العبارة، أهو البدر العيني نفسه أم الناسخ أم الطابع؟.

(٢) وقع السند عند أبي عوانة هكذا: " ... ثنا حجاج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار" وقد سقط من بينهما "ابن جريج" يقينا. فحجاج هو ابن محمد الأعور من أثبت الناس في ابن جريج، ولم أقف على من اسمه "حجاج" يروى عن عمرو بن دينار والله أعلم.

(٣) وقع السند في "المصنف" هكذا: "عبد الرزاق قال: أخبرني عمرو بن دينار" .. وقد سقط "ابن جريج" شيخ عبد الرزاق فيه، فليستدرك. والله الموفق.." [١]

"ومثال آخر للجملة الاعتراضية الناتجة عن شرح المصطلحات فقد قال في ص٧٧ متكلما عن تعارض الأحاديث (وإن لم **يمكن الجمع** فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل الرفع المذكور ... ثم أخذ يتكلم عن النسخ ... حتى قال ص ٧٩ وإن لم يعرف التاريخ ... فتلاحظ امتداد الجملة الاعتراضية من ص ٧٧ إلى ص ٧٩ مما دفع بمحقق الكتاب الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر للتنبيه

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٢/٢٧٧

عن ذلك في الحاشية ليلم للدارس والقارئ شتات أفكاره.

وهذا الذي ذكرناه عند الحافظ ابن حجر نجده في غالب كتب المصطلح التي صنفها الأئمة رضوان الله عليهم ودونك مثال ثالث عند الإمام السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) ، يقول ص١١٧ متكلما عن المعلقات في صحيح البخاري (فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر فلان ف٥و حكم بصحته عن المضاف إليه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك ... ثم أخذ يشرح ويحلل ويفصل حتى قال ص١٢٠) وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ... الخ (فالمسافة بين) ما كان فيه جزم (وما ليس يكن فيه جزم) أربع صفحات تقريبا!!!." (١)

"رسول الله لتعلمني شيئا أقوله عند منامي (١)، قال: "إذا أخذت مضجعك؛

جعل عبد العزيز بن مسلم فروة بن نوفل صحابيا وليس المقصود لفظ الحديث المرفوع، وهذا صريح في قول ابن حبان: "القلب يميل إلى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة من ذكر صحبة رسول الله"؛ فكلام ابن حبان على إثبات الصحبة أو نفيها، وكلام الحافظ على لفظ الحديث، وبينهما فرق واضح.

قلت: وبسبب هذه الاختلاف أعله بعض أهل العلم بالاضطراب، وممن أعله به: - الإمام الترمذي في "جامعه": "وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث".

- الإمام ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/ ٥٣٨ - "هامش الإصابة"): "حديثه في: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ مختلف فيه، مضطرب الأسانيد لا يثبت" أ. هـ.

وتعقب الترمذي الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (٨/ ٢٥٢): "قلت: كذا قال، والصحيح حديث أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه".

وهو كما قال؛ كما بينته آنفا.

لكن المزي خالف هذا الترجيح في "تهذيب الكمال" (٣٠/ ٧٢) فوقع فيما وقع فيه الترمذي؛ حيث قال: "وهو حديث مضطرب الإسناد".

وتعقب الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٣/ ٥٧٨) ابن عبد البر؛ فقال: "وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب! وليس كما قال، بل الرواية التي فيها: "عن أبيه" أرجح؛ وهي موصولة ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله بلا خلاف".

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٥/١٦

قلت: وكلامه هذا أحسن من كلامه في "نتائج الأفكار": "وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق؛ ولذلك اقتصرت على تحسينه".

قلت: ليس كل اختلاف أو اضطراب له محل من النظرة فإن شرط الاضطراب؛ كما هو معلوم أن تتساوى وجوه الاختلاف في القوة بحيث لا **يمكن الجمع** بينها أو ترجيح أحدها على الآخر، وهذا معدوم في حديثنا هذا، فإن رواية الجماعة -بلا شك- أصح طرق الحديث وأقواها، وما عداها إما ضعيف منكر أو تفرد ثقة واحد بسند دون سندهم ولا يضرهم هذا؛ كما هو ظاهر؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٣/ ٥٧٨) -في ترجمة "نوفل الأشجعي"- راوي حديثنا هذا: "شرط الاضطراب: أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، وأما إذا تفاوتت؛ فالحكم للراجح بلا خلاف" أ. هـ.

وجملة القول: إن الرواة اختلفوا على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث، والصحيح منها هو رواية الجماعة عن أبي إسحاق بإثبات: "عن أبيه"، وهذا هو الذي

---

(١) في هامش "م": "مسائي".." (١)

"يحفظ، وكلام أبي داود فيه هو الذي يجمع بين القولين، حيث قال: ((كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ بعد ذلك))

. (١)

وإن لم **يمكن الجمع** فالترجيح كما تقدم من قول الذهبي من ترجيح قول الجمهور على الفرد، من هذا القبيل ما ذكره ابن رجب بعد نقله عن الترمذي قول البخاري ((ما نعلم مالكا حدث عمن يترك حديثه إلا عن عطاء الخراساني)) فيفهم من قوله أن عطاء الخراساني متروك— ثم قال ابن رجب:

((وقد ذكر فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة عالم رباني وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء)) (٢) .

وإن كان يمكن حمل كلام البخاري على سوء حفظه وفساد ذاكرته، فيكون الجمع أولى.

وقال الحافظ ابن حجر: ((والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يعتبر به أيضا، فإن خلا المجروح عن التعديل، قبل الجرح فيه، مجملا غير مبين السبب إذا صدر من عارف

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني سليم الهلالي ٢/ ٧٩١

على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله)) . (٣)

(١) المصدر السابق والهدي الساري / ٤٣٦.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٨٧٧) .

(٣) نزهة النظر / ١٩٣.." [١]

"قلت: وأخرج ابن خزيمة فى " صحيحه " عن محمد بن يحيى الذهلى حدثنا أبو سعيد الجعفى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمه بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبد الله عن الحسن بن سفيان عن حرملة عن ابن وهب.

فكيف **يمكن الجمع** بين قول الزهري أن هذه القصة كانت قبل بدر، وأن ذا الشمالين الذى أذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسهو قتل يوم بدر، وبين حضور أبى هريرة لها كما ذكره هو فى هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبى هريرة بعد بدر بخمس سنين أو نحوها؟!!

فإن قيل: لم ينفرد به الزهري بتسميته ذا الشمالين بل قد رواه غيره.

أخرج عبد الرزاق فى "جامعه " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر، فسلم فى ركعتين ثم انصرف، وخرج سرعان الناس، فقالوا أخففت الصلاة فقال ذو الشمالين: يا رسول الله! أخففت الصلاة أم نسيت؟ وذكر بقيته.

ورواه أحمد فى " المسند " عن عبد الرزاق هكذا.

وأخرج النسائى فى "سننه " من حديث الليث بن سعيد عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يوما فسلم فى ركعتين، فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت؟ . . . الحديث.." [٢]

---

(١) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية - عبد الغفور البوشلي عبد الغفور البلوشي ص/١٢٠

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ١/٣٢٧

"وكذلك رواه البزار فى "مسنده " من حديث سفيان بن حسين عن ابن سيرين سماه ذا الشمالين فى موضعين.

قلت: هذه الروايات وهم – والله أعلم – لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة وكلهم يقول فيه: " ذو اليدين "، وكأن معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري لأنه روي الحديث عنهما جميعا، وفى حديث الزهري " ذو الشمالين "كما تقدم فحمل معمر عليها رواية أيوب، وخصوصا رواية سفيان بن حسين فإنه كثير الغلط والوهم لا يعتد بخلافه.

ومما يدل على ذلك أن فى كل واحدة من هاتين الروايتين أعنى حديث معمر عن أيوب وحديث عمران ابن أبى أنس عن أبى سلمة: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أصدق ذو اليدين؟ " فعادا إلى الصواب فى تسميته فى الحديث نفسه، والله سبحانه أعلم

الطريق الثانى:

الجمع بين هذه الروايات كلها يجعلها واقعتين:

إحديهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها.

والثانية: كان حاضرا فيها والمتكلم يومئذ ذو اليدين، وهذه الطريق حكاها القاضى عياض رحمه الله فى " الإكمال "، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها ونفى الغلط والوهم عن مثل الزهري، وفيها نظر من جهة ما تقدم فة رواية يونس عن ابن شهاب: صلي بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال فيها: " فقال ذو الشمالين "، فإنه لا **يمكن الجمع** بين هاتين اللفظتين كما تقدم من قتل ذى الشمالين ببدر وإسلام أبى هريرة بعد ذلك بسنين كثيرة، اللهم." (١)

"والنهاية».

قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٥٥): (وشهد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرا، فأثبته البخاري، وقال ابن سعد (١): كان يتهيأ للخروج، فنهس، فأقام، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لقد كان حريصا عليها).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٨٨): (ووقع في «مسلم»: أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظر؛ لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا، وإن كان يعد فيهم، لكونه ممن ضرب له بسهمه، كما سأذكره في آخر الغزوة، و**يمكن الجمع**: بأن النبي – صلى الله

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٣٢٨/١

عليه وسلم - استشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى: وهو بالمدينة، أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم، ولفظه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان؛ والثانية: كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب، ووقع عند «الطبراني»: أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» - ط. بهامش الإصابة - (٢/ ٣٦): (كان نقيبا، شهد العقبة، وبدرا في قول بعضهم، ولم يذكره ابن عقبة في البدريين، ولا ابن إسحاق، وذكره فيهم جماعة منهم: الواقدي، والمدايني، وابن الكلبي) (٢).

وأثبت أنه شهد بدرا: ابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٤٤).

ونفاه: خليفة في «الطبقات» (ص٩٧)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٩١١).

---

(١) سبق في النقل عن ابن سيد الناس.

(٢) وذكر مثله ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٦).." [١]

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- ونفعنا الله بعلمه: النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث، وقد صنف فيه الشافعي فصلا طويلا من كتابه: (الأم) نحوا من مجلد، وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم، والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث **يمكن الجمع**، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة -رحمه الله- يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما.

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٩٨٠

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"يقول: "والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه" لا يمكن، تقلب النظر في النصين فلا يمكن بوجه من الوجوه التي ذكرها الأئمة التي تقرب من المائة، مائة وجه كالناسخ والمنسوخ، حينئذ إن عرفت التاريخ -إذا لم **يمكن الجمع**- إن عرفت التاريخ فاعمل بالمتأخر، واحكم على المتقدم بأنه منسوخ، فيصار إلى الناسخ، ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث **يمكن الجمع**، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، إذا لم تعرف التاريخ ولا **يمكن الجمع**، إذا لم يكن الجمع ولا يعرف التاريخ التوقف، المتعين التوقف؛ لأن الترجيح بغير مرجح تحكم.

"وقد يكون بحيث **يمكن الجمع**، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما" يستروح ويميل ويستحسن أحد القولين فيعمل بأحد النصين ويترك الآخر، لا سيما إذا ترتب على النص الذي عمل به نوع احتياط، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت، لكن إن أفتى بهذا في وقت وهو مرجوح في نفس الأمر، أو أفتى بذلك في وقت آخر، وهو راجح أو مرجوح في نفس الأمر، هذا عملي وإلا ليس بعملي؟ نعم؟

طالب:. . . . .

أقول: إن كان .. ، استطاع أو توصل إلى أنه يمكن العمل بالنصين معا، ويحمل هذا على حال وذاك على حال، أو هذا بالنسبة لبعض الناس وذاك .. ، هذا جمع، هذا وجه من وجوه الجمع، يقول: "كما يفعل -الإمام- أحمد في الروايات عن الصحابة" يروى عن الصحابة قول عن بعضهم، وعن آخرين قول آخر، بحيث لا يستطيع أن يوفق بين القولين، وحينئذ يعمل بهذا في وقت، وبهذا في وقت، هذا يمكن أن يسلك إذا أمكن الاحتياط للقولين، أما إذا كان القولان متضادين من كل وجه فلا يمكن الاحتياط.." (٢)

"لا **يمكن الجمع** بين هذه الألفاظ بحيث يحمل هذا على حال وهذا على حال يكون اضطراب، في حديث عائشة: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))، وجاء عنها: ((إن في المال لحقا سوى الزكاة)) نعم هذا اضطراب، لكن أمكن الجمع، كيف **يمكن الجمع**؟ بأن يحمل النفي: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) يعني المفروضة، يعني: ليس في المال حق مفروض سوى الزكاة، و ((إن في المال لحقا سوى

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٧/١٤

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٥

الزكاة)) تتطوع، فأمكن الجمع فانتفى الاضطراب، لكن حيث لا **يمكن الجمع** يبقى الخبر مضطربا.

. . . . ولا
جمع ولا تجريح فيه حصلا ... فإنه مضطرب لا جدلا
في سند تلفيه أو متن. . . . .

من أمثلة مضطرب الإسناد وبه مثل ابن الصلاح وغيره حديث الخط: ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه عصا)) إلى أن قال: ((فإن لم يجد فليخط خطا)) مثلوا به للمضطرب، وذكروا أنه يروى على عشرة أوجه في إسناده، فهو مثال للمضطرب، وابن حجر رجح وجه على بقية الأوجه فانتفى الاضطراب عنده، ولذا لما أورده في البلوغ قال: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حديث حسن، وابن الصلاح وضح وجه الاضطراب فيه، لكن ابن حجر تمكن من الترجيح فانتفى الاضطراب.
في سند تلفيه أو متن. . . . .
في حديث: ((شيبتني هود)) رجح بعضهم بعضهم بعض الأسانيد على بعض ونفى عنه الاضطراب.
في سند تلفيه أو متن. . . . .
وعرفنا أن مضطرب المتن عندهم من أمثلته حديث: "القلتين" فإنه مضطرب في لفظ: القلة وفي معناها، في معنى القلة اضطرب أهل العلم في بيانه والوصول إلى حد دقيق يفصل بين ما يبلغ القلة وما لا يبلغها.
. . . . أو متن وقد ... يكون في كليهما وهو أشد
يعني إذا كان الاضطرب في السند فقط أو في المتن فقط قادح في صحة الخبر فيكف إذا كان في السند والمتن معا؟ لا شك أنه أشد، أشد في القدح.
وليس قدحا خلفهم في اسم الثقة ... أو في صحابي له. . . . .
مقتضى ذلك أن يقول: فحققه أو فحققه؟ ها؟
طالب:. . . . .
تجي؟
طالب: والله ما ادري، أهل مكة أدرى بشعابها.." (١)

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٩/١١

"نعم، ليس من منهج المتقدمين أنهم عند تصحيحهم وتضعيفهم لكل حديث أن يعرضوه على القرآن، يعني ليس من الدرجات درجات وخطوات العمل لإثبات الحديث أو رده عرض الحديث على القرآن، لكن القرآن محفوظ في الصدور، فإذا وجد تعارض في الظاهر بين آية وحديث لا بد من سعي وتوفيق من أجل دفع هذا التعارض.

عائشة -رضي الله عنها- ردت حديث: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله)) لأنه معارض بقوله -جل وعلا- : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [(١٦٤) سورة الأنعام] هل هذا لأنه ثبت عندها أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله؟ لكنه لما عارض القرآن والقرآن المصدر الأول وهذا الثاني إذا يقدم الأول؟ لا، لم يبلغها بطريق ملزمة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [(٣٦) سورة الأحزاب] ليس لأحد خيار، نعم قد يوجد في الظاهر تعارض، لكن في الحقيقة لا تعارض، لا بد من إيجاد مخرج بأن يحمل هذا على كذا وهذا يحمل على كذا، إن لم يوجد هذا المخرج فلم **يمكن الجمع** بين هذه النصوص المتعارضة في الظاهر، ولا عرف المتقدم من المتأخر، ولا أمكن الترجيح بين هذه النصوص ليحكم للراجح بأنه هو المحفوظ والمرجوح بأنه شاذ فحينئذ التوقف.

كلام الأخ هنا: ذكر بعضهم أن رد السنة ونقدها لمعارضتها القرآن، وعرض الحديث على القرآن ليس من منهج المتقدمين، نعم، هو لا يذكر في خطوات النقد، بل القرآن محفوظ، وبداهة أي خبر يعارض القرآن يدقق فيه، فإما أن يكون ناسخا على القول بأن الآحاد ينسخ القرآن، والجمهور على خلافه، أو يكون مخصص أو مقيد، المقصود أنه لا يوجد تعارض بين الوحيين تعارض حقيقي، اللهم إلا إذا كان أحدهم متأخر والثاني متقدم فيحكم بالنسخ، وليس هذا بتعارض، هذا لا يسمى تعارض في الحقيقة.." (١)

"يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر ما ذكر من وجوه الجمع والتوفيق بين النصوص مع الإمكان، إذا أمكن الجمع تعين؛ لأنه عمل بالنصوص كلها، فيحمل أحد النصين على حال، والنص الآخر على حال، ولو كان الجمع بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ لأن ذلك وإن كان رفعا جزئيا للحكم إلا أنه أسهل من الرفع الكلي الذي يكون بالنسخ؛ لأن النسخ رفع كلي للحكم، وأما التخصيص والتقييد فهو رفع جزئي، كما تقدم بيانه والتمثيل له.

"وحيث لم يمكن" التوفيق بين النصوص على ما سبق تفصيله "وسابق دري" يعني عرف المتقدم من النصين.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم ا الخضير ٢/٥

"عين نسخ حكمه بالآخر" يعني تعين حكم المتقدم بالمتأخر، ولا يلجأ إلى النسخ ولا الترجيح إلا إذا لم يمكن الجمع، فإذا لم يمكن الجمع وعرف المتقدم من المتأخر حكم بالنسخ، والنسخ رفع حكم شرعي ثابت بدليل بخطاب آخر، بدليل آخر متراخ عنه، رفع الحكم بالكلية يسمى نسخ، وجاء في تعبير السلف عن التخصيص بأنه نسخ، نعم هو نسخ جزئي لا نسخ كلي، وأما الاصطلاح عند المتأخرين وهو الذي استقر عليه العمل عند أهل العلم أنه الرفع الكلي، فإذا تعذر وانسدت جميع المسالك مسالك الجمع يلجأ حينئذ إلى القول بالنسخ، فإذا وجدنا نصا يعارضه نص آخر، وعرفنا المتقدم من المتأخر حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

فمثلا في حديث شداد بن أوس يقول: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وجاء في بعض طرق الحديث أنه كان في عام الفتح، وفي حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وهو محرم، وفي رواية: "احتجم وهو صائم ومحرم" دلت الروايات الأخرى أنه كان في حجة الوداع، كان في حجة الوداع، ومعلوم أن حجة الوداع متأخرة عن عام الفتح، فمع هذا التعارض الذي يفيد حديث شداد بن أوس أن الحجامة تفطر الصائم، والذي يفيده حديث ابن عباس أن الحجامة لا تفطر الصائم، فالناسخ هو المتأخر وهو حديث ابن عباس لأنه في آخر عمره -عليه الصلاة والسلام-، والمنسوخ حديث شداد، وبهذا حكم الإمام الشافعي، وبهذا حكم الإمام الشافعي.." (١)

"عند أهل الحديث "أهيل الفن" أهل الحديث، والتصغير أولا: الحاجة إليه في النظم ظاهرة، أحوجه إلى التصغير النظم، وليس كل تصغير للتحقير أو لتقليل الشأن، لا، ليس كل تصغير للتحقير، بل من التصغير ما هو للتعظيم، تصغير للتعظيم، كما قال:

"دويهية تصفر منها الأنامل".

هذا تحقير؟ هذا تعظيم، فمن أهداف الصغير التعظيم، وليكن هذا منه "عند أهيل" يعني عند أهل العلم، عند أهل الفن، عند أهل الحديث العظماء الكبار، يسمونه مضطرب، جاء من حديث عائشة أنها سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- هل في المال حق سوى الزكاة؟ فأجاب: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))، وجاء في رواية: ((إن في المال لحقا سوى الزكاة)) هذه متفقة وإلا مختلفة؟ مختلفة، يمكن الجمع بينها وإلا ما يمكن؟ إذا أمكن حمله على وجه صحيح، حمل الروايتين على وجه صحيح، لا يجوز الحكم بالاضطراب، كيف يمكن حمل الروايتين على وجه صحيح وهما مختلفتان اختلافا تاما؟ حملهما أهل العلم

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ٧/٨

على أن في المال حق سوى الزكاة حق مستحب سوى الزكاة، وليس في المال حق واجب سوى الزكاة، وينتفي الاضطراب، إذا أمكن الجمع ارتفع الاضطراب، فمهما أمكن الجمع بين النصوص يتعين، فلا يحكم على الخبر بالاضطراب إلا إذا أعيت المسالك.

والمدرجات في الحديث ما أتت ... من بعض ألفاظ الرواة اتصلت." (١)

"النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث: وقد صنف فيه الشافعي فصلا طويلا من كتابه "الأم" نحوا من مجلد، وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ، ويترك المنسوخ.

وقد يكون بحيث **يمكن الجمع**، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني به لأؤلف له بينهما

نعم، هذا "مختلف الأحاديث" معناه: أن ترد أحاديث ظاهرها التعارض، وهذا فن جليل من أوائل من اشتغل به، من أوائل من ألف كتابا فيه هو الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه "اختلاف الحديث"، وهو يوجد مطبوعا مع "الأم"، ويوجد أيضا، وحقق.

وكما ذكر ابن كثير -رحمه الله- أن ابن قتيبة له كتاب اسمه "مختلف الحديث"، وأنه -ابن قتيبة- من المحبين للسنة، ومن الأدباء الذين ساروا على مذهب أهل السنة والجماعة، ويسميه ابن تيمية -رحمه الله- ، أو ينقل أنه يسمى: خطيب أهل السنة، أو متكلم أهل السنة، كما أن الجاحظ متكلم أي فرقة الجاحظ؟ المعتزلة.

انتصر ابن قتيبة -رحمه الله- بالدفاع عن السنة، والدفاع عن عقيدة السلف.." (٢)

---

(١) شرح المنظومة البيقونية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/٣

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٧٥

"السخاوي يقول عن حكم ابن خزيمة على الحديث بأنه موضوع يقول: "هذا خطأ لإمكان حمله – يعني الحديث المنع من تخصيص النفس بالدعوة– لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم" يعني إذا دعا الإمام بشيء ولو كان في حال السجود بدعاء لا يقوله المأموم، فإنه لا بد أن يشرك المأموم فيه، أما إذا قال الإمام دعاء يقوله المأموم، يشترك فيه الإمام والمأموم فإنه يخص نفسه بالدعوة، يخص نفسه بدعاء الاستفتاح لماذا؟ لأن المأموم سوف يستفتح، يخص نفسه بالدعاء بين السجدتين؛ لأن المأموم سوف يدعو لنفسه، أما الدعاء الذي يتوقع أن المأموم لا يقوله فإنه لا يجوز له أن يخص نفسه به، ولا شك أن كلام شيخ الإسلام أوضح، كلام شيخ الإسلام أوضح.

المصنفات في مختلف الحديث:

مختلف الحديث صنف فيه الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– على خلاف بين أهل العلم في مختلف الحديث للشافعي هل هو كتاب مستقل أو فصل من فصول الأم؟ هل هو فصل من الأم أو هو كتاب مستقل؟ والذي يلحظ الكتاب ويقرأ بالكتاب يجزم أنه مستقل، والأم فيها فصول لهذا النوع، وفي ثنايا الكتاب كثير من مباحثه، ألف فيه أيضا ابن قتيبة كتاب (تأويل مختلف الحديث)، وفيه ما هو غث كما قال الحافظ ابن كثير، نعم ضعف ابن قتيبة في التوفيق بين بعض الأحاديث، وهو إمام من أئمة المسلمين لكنه ليس بالمعصوم.

ألف فيه أيضا أبو جعفر الطحاوي كتابه الكبير (مشكل الحديث) أو (مشكل الآثار)، وهو أوسع كتب هذا الفن، يقول السخاوي: إنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصر، وللمختصر معتصر".

الناسخ والمنسوخ:

نعم، يقول: "أو لا" يعني إذا لم يمكن الجمع، يقول الحافظ –رحمه الله تعالى–: "أو لا" يعني أو لا يمكن الجمع "وثبت المتأخر فهو الناسخ" يعني المتأخر "والآخر" وهو المتقدم "المنسوخ"، يعني وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين فلا يخلو: إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف المتأخر فهو الناسخ والمتقدم المنسوخ.

النسخ لغة:." (١)

"يقول الحافظ: "وإلا فالترجيح ثم التوقف"، يعني إن لم **يمكن الجمع** بين النصوص المتعارضة ولم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة، وجوه الترجيح بين النصوص كثيرة جدا، إذا لم نستطع الجمع وهو أولى ما يبدأ به، إذا أمكن الجمع تعين بين النصوص، إن لم يمكن وعرفنا التاريخ عرفنا المتقدم من المتأخر حكمنا بالنسخ، إن لم **يمكن الجمع** ولم نعرف التاريخ نلجأ إلى الترجيح، نلجأ إلى الترجيح بين هذه النصوص، ووجوه الترجيح كثيرة جدا، ذكر الحازمي في (الاعتبار) الذي ذكرناه آنفا خمسين وجها للترجيح بين النصوص، الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح ذكر أكثر من مائة وجه للترجيح بين النصوص، السيوطي حصر هذه الوجوه الكثيرة، وجوه الترجيح الكثيرة في سبعة أقسام، يعني بدلا من أن تقرأ مائة وجه أو خمسين وجه عند الحازمي السيوطي جعلها سبعة أقسام، الترجيح بحال الراوي، كالحفظ والفقه وملازمة الشيوخ والسلامة من القوادح، الترجيح بطريق التحمل كالسماع والعرض والإجازة وغيرها، الترجيح بكيفية الرواية كالمروي باللفظ، وما ذكر سببه، وكونه متفقا على رفعه ووصله، الترجيح بوقت الورود فيقدم المدني على المكي، الترجيح بوقت الورود فيقدم المدني على المكي، والمتضمن للتخفيف على المتضمن للتشديد، وقيل عكسه، قال الرازي: "الترجيح بهذا غير قوي"، الترجيح بهذا غير قوي، يعني إذا وجدنا نص متضمن للتخفيف وآخر متضمن للتشديد، نرجح المخفف وإلا المشدد؟ منهم من يقول: يقدم المتضمن للتخفيف؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- ما جعل علينا في الدين من حرج، على المتضمن للتشديد، قوم آخرون يقولون: لا، العكس يقدم المتضمن للتشديد لماذا؟ لأنه أحوط؛ ولأن الدين عبارة عن مجموعة تكاليف، والتكليف: إلزام ما فيه كلفة، وهو أحوط، وهو العزيمة، على كل حال الترجيح بمثل هذا غير قوي، لا ننظر إلى التشديد والتخفيف بقدر ما ننظر إلى إمكان الجمع إن أمكن، أو القول بالنسخ.." (٢)

"وعلة المتن، نعم قد يكون التعليل بالاضطراب، والاضطراب وجه من وجوه العلل، لكن إذا أردنا أن نطبق تعريف الاضطراب على هذا الحديث نجد أن هذا المثال لا ينطبق عليه التعريف، الحافظ ابن حجر يرى أن الحديث ليس فيه أدنى اضطراب ولا علة أيضا؛ لأنه **يمكن الجمع** بين الروايات المختلفة بحمل

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٣/٥

(٢) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٩/٥

نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، الراوي الذي قال: لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها؛ لأنه لم يسمع، لم يسمعهم يذكرون، هو لا يستطيع أن ينفي الإسرار بالبسملة، نعم، لا يستطيع أن ينفي الإسرار بالبسملة هو ينفي الجهر، ولا ينفي الذكر، هو لم يسمع وعدم السماع يتضمن نفي الجهر بالبسملة.

وعلى كل حال الرواية في الصحيح، وحملها على هذا الوجه صيانة للصحيح هو المتعين، فنقول: الرواية ليست مضطربة فنقول حينئذ: إنهم لا يذكرون جهرا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ولو قدر أن الراوي فهم أنهم لعدم جهرهم بها لا يذكرونها مطلقا هذا فهمه، ولا يقدح في الحديث حينئذ.

الثالث: الاضطراب في السند والمتن معا، ومثاله: حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ((ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) رواه الخمسة، قال الترمذي: ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث رواه بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة، قال الحافظ ابن حجر: "الاضطراب في سند، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، واضطراب متنه حيث رواه الأكثر من غير تقييد بشهر، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ويمكن أن يمثل له بحديث القلتين في اضطراب السند والمتن.

حكم الاضطراب:." (١)

"- فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال: لا يجوز استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان.

- ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال: بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان.

- ومنهم من جمع بين الحديثين فقال: لا يجوز في الصحاري، ويجوز في البنيان (١)

١- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولا؟ فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر منسوخ. مثال ذلك حديث "نهيتكم عن زيارة القبور فزروها" (٢) . بين الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها.

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ١٩/٨

٢- إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند، أو لا يمكن ذلك بحسب ما يفتح به الله من كثرة العلم أو عمق الفهم (٣)

فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ، ولا الترجيح لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بالحديثين (٤) . يقول الإمام ابن حجر:" التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم" (٥) .

---

(١) الشوكاني/ نيل الأوطار: ٩٨/١.

(٢) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٩٧٧/٢.

(٣) الشافعي/ الرسالة: ص ٢٨٢.

(٤) محمد عوامة/ أثر الحديث الشريف قي اختلاف الفقهاء: ص ١٠١.

(٥) نزهة النظر: ص ٨٣.." [١]

"قادحة في صحة الحديث فيحاول أن يعل الحديث بعلة غير قوية، وقد يكون هذا الاعلال عنده كاف للقدح في صحة الحديث، وهذا النوع من الاعلال يسمى: بـ ((المعارضة)) أي: أن هذا الحديث يخالف ويعارض الأحاديث الصحيحة، ومخالفة الأحاديث الصحيحة شذوذ، وقد تعل كثير من الأحاديث بهذا النوع من الاعلال، وقد يقع التعارض في كثير من الأحاديث الصحيحة، لكن العلماء الجهابذة من أئمة الحديث والفقه كثيرا ما يتمكنون من الجمع بين الأحاديث المتعارضة جمعا سائغا.

وهذا مبحث مهم خصه الأصوليون بالكتابة فيه وسموه: بـ ((التعارض والترجيح)) وقد اهتم المحدثون به من قبل وألفوا فيه كتبا سميت بـ ((مختلف الحديث)) .

أما تعارض الصحيح مع الضعيف فان ذلك لا يوهن الصحيح بل يزيد الضعيف ضعفا، وله اسم خاص عند علماء المصطلح وهو: ((المنكر)) (١) .

لكن التعارض القادح هو الذي لا يمكن الجمع فيه ويكون الدليلان متماثلين في القوة، أو على أقل الأحوال أن يكون الحديثان المتعارضان صحيحين.

---

(١) السنة النبوية ومكانتها - نور قاروت نور بنت حسن قاروت ص/٣٤

مثال ذلك:

حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد

---

(١) نزهة النظر ص٤٧، علوم الحديث ص١٨٠، الموقظة ص٤٣، فتح المغيث ١/٩٠.." [1]

"على أنه لم ينفرد بحديث الوضوء مما مست النار، فقد رواه أبو أيوب (١) ، وأبو طلحة (٢) وزيد بن ثابت (٣) ، وأم المؤمنين أم حبيبة (٤) ، وأم المؤمنين عائشة (٥) ، وأبو موسى الأشعري (٦) ، وسهل بن الحنظلية (٧) ، وأم المؤمنين أم سلمة (٨) ، وأنس بن مالك (٩) ، وعبد الله بن عمر (١٠) ، ومعاذ بن جبل (١١) ، وعبد الله بن زيد (١٢) ، وغيرهم.

فالراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء: من أنه لا يضر خبر الآحاد مخالفته للقياس، لأن النص اذا صح لا يجوز تقديم غيره عليه الا اذا عارضه دليل قطعي أو نص أقوى ولم **يمكن الجمع**، ثم أن الادلة المثبتة لخبر الآحاد لم تستثن من أخبار الآحاد شيئا بل جاءت مطلقة، وجمهور المتقدمين من أئمة الحنفية موافقون لجمهور العلماء على ذلك. وقد أصبح من البديهي عند الفقهاء: أن مرتبة القياس بين الادلة انما تأتي تالية لمرتبة الأدلة المتفق عليها - الكتاب، والسنة، والاجماع- فالقياس لا يتقدم السنة

---

(١) عند النسائي ١/١٠٦.

(٢) عند النسائي ١/١٠٦.

(٣) عند النسائي ١/١٠٧.

(٤) عند أبي داود ١/٥٠ رقم (١٩٥) .

(٥) عند مسلم ١/١٨٨ رقم (٣٥٣) .

(٦) عند أحمد ٤/٣٩٧ و ٤١٣.

(٧) عند أحمد ٤/١٨٠ و ٥/٢٨٩.

(٨) عند الطبراني في الكبير. مجمع الزوائد ١/٢٤٨.

(٩) عند البزار مجمع الزوائد ١/٢٤٨-٢٤٩.

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/١٥٢

(١٠) عند البزار مجمع الزوائد ٢٤٩/١.

(١١) عند البزار مجمع الزوائد ٢٤٩/١.

(١٢) عند الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ٢٤٩/١.." (١)

"واحتجوا: بحديث عبد الله بن عمر: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر او عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)) (١) .

المطلب الثاني: الاضطراب في المتن

كما أن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه. وذلك اذا ورد لنا حديث اختلف الرواة في متنه اختلافا لا **يمكن الجمع** بين رواياته المختلفة ولا يمكن ترجيح أحد الروايات على البقية فهذا يعد اضطرابا قادحا في صحة الحديث اما اذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وكذا اذا أمكن ترجيح احدى الروايات على بقية الروايات، فلا اضطراب اذا فالراجحة محفوظة أو معروفة والمرجوحة شاذة أو منكرة (٢) .

وقد يختلف أئمة الحديث في ذلك كل حسب اجتهاده.

مثال ذلك:

حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذا كان الماء قلتين أوثلاثا لم ينجسه شيء)) .

فقد أخرجه الامام أحمد (٣) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني (٤) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه البخاري ١٦١/٢ رقم (١٥٠٤) ، ومسلم ٦٨/٣ رقم (٩٨٤)

(٢) أنظر هدي الساري ص٣٤٨-٣٤٩، وتحفة الأحوذي ٩١/٢.

(٣) المسند ٢٣/٢.

(٤) السنن ٢٢/١.." (٢)

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/١٨١

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٢٤٩

"الحديث الضعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحا.

علم العلل كالميزان لبيان الخطأ والصواب والصحيح والمعوج.

قد تعل بعض الاحاديث بالمعارضة اذا لم **يمكن الجمع** ولا التوفيق.

الشك ليس علة في الحديث، لكن قد يتوقف العلماء في كلمة او لفظة يقع فيها الشك.

زيادة الثقة مقبولة ما لم يقم دليل او ترجح القرينة ردها.

علل المتن في الغالب آتية مما اشترط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد، وكثير منها يعود للترجيح، بمعنى ان بعض الفقهاء يرجح العمل بالدليل المعارض عنده على العمل بخبر الآحاد، وذلك كرد بعض الفقهاء خبر الآحاد كإن يكون واردا فيما تعم فيه البلوى، او خالفت فتيا الصحابي الحديث الذي رواه، وكتقديم بعض العمل بالقواعد العامة او عمل اهل المدينة على العمل بخبر الآحاد عند المعارضة، وقد انتهيت في غالب ذلك في ترجيح ما ذهب اليه جمهور العلماء في هذه القضايا.

لما تقدم يبدو لي من المهم جدا تشجيع الدراسات التي تربط بين الفقه ومصادره، وخصوصا تلك التي تربط بينه وبين علوم الحديث المختلفة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين

تم بحمد الله

الفراغ من طباعة هذا البحث يوم الاثنين الموافق

١٦ محرم ١٤٢٠ هـ

الموافق ليوم ٣/٥/١٩٩٩ م." (١)

"المبحث السادس عشر: مختلف الحديث

تعريفه: قال النووي رحمه الله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"١.

أقسامه: ينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٣٢٠

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما جميعا.

الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا يكون على ضربين:

١- أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

٢- أن لا تقوم دلالة على النسخ، فيصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح٢.

فتبين من ذلك: الخطوات التي ينبغي أن تسلك فيما ظاهره التعارض، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب:

---

١ التقريب: (ص٣٣) .

٢ انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٤٣) ، والتدريب: (٢/١٩٦- ١٩٨) .." [(١)]

"المبحث الثامن

الاختلاف القادح والاختلاف غير القادح

مما لا شك فيه أن الاختلاف غير القادح لا عبرة به ولا أثر له عند المحدثين، ونحن حينما عنينا بدراسة هذه الاختلافات في الأسانيد والمتون إنما قصدنا القادح منها. واختلاف الرواة في أمر لا تناقض فيه لا يضر لأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

إذ قد يكون الاختلاف بين طريقين أحدهما قوي والآخر ضعيف فمثل هذا الاختلاف لا يقدح؛ لأن الرواية الصحيحة لا تقدح بها الرواية الضعيفة ولا تؤثر. وكذلك قد يكون هناك اختلاف في الظاهر لكن يمكن الجمع بينهما؛ بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد، فلا إشكال أيضا.

مثل: أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي: ((عن رجل))، وفي الوجه الآخر سمى هذا الرجل.

ويمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم، فلا تعارض. أما إذا سمى الراوي باسم معين في رواية، ويسميه باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل توقف ونظر، إذ يتعارض فيه أمران:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا.

والثاني: أن يغلب على الظن أن الراوي واحد اختلف فيه. فهاهنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أو لا.

فإن كانا ثقتين فعلى رأي جماعة لا يضر هذا الاختلاف؛ لأنه إن كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل،

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومه ا جمال بن محمد السيد ٥٠١/١

وإن كان عن الآخر فهو عدل، فكيف انقلب الحديث فإلى عدل فلا يضر هذا الاختلاف. بينما يرى جهابذة المحدثين أن هذا قادح في الرواية إذ إنه يدل على عدم ضبط راويه له. والضبط شرط لصحة الحديث. وهذا إنما يتجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعا. أما إن دل دليل فلا اختلاف مثل أن يروي إنسان حديثا عن رجل تارة، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة ثم يرويه عنهما معا في مرة ثالثة.

وأما إن كان أحد الراويين ضعيفا فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي أو عن الضعيف أو عنهما. وهو على أحد هذه التقديرات غير حجة، ثم إن هذا يشترط فيه أن لا يكون الطريقان مختلفين بل يكونان عن رجل واحد. ومع ذلك فيجوز أن يكون رواه." (١)

"القسم الثاني

الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان: اضطراب يقع في السند، واضطراب يقع في المتن، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد. أما هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني، وهو الاضطراب في المتن؛ إذ كما أن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه. وذلك إذا وردنا حديث اختلف الرواة في متنه اختلافا لا **يمكن الجمع** بين رواياته المختلفة، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فهذا يعد اضطرابا قادحا في صحة الحديث، أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فلا اضطراب إذن فالراجحة محفوظة (١) أو معروفة (٢) والمرجوحة شاذة (٣) أو منكرة (٤).

وإذا كان المخالف ضعيفا فلا تعل رواية الثقات برواية الضعفاء (٥) فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات (٦).

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يذكر الجميع، ويخبر كل راو بما حفظه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (٧). وليس كل اختلاف يوجب الضعف (٨) إنما الاضطراب الذي يوجب الضعف هو عند اتحاد المدار، وتكافؤ الروايات، وعدم إمكان الجمع، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث، يومئ إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث. قال ابن دقيق العيد: ((إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٥٢

بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها؛ بأن يكون رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح)) (٩).

---

(١) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظا أو عددا.

(٢) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف.

(٣) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عددا أو حفظا.

(٤) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات.

(٥) فتح الباري ٣/ ٢١٣.

(٦) فتح الباري ٥/ ٣١٨.

(٧) انظر: طرح التثريب ٢/ ٣٠.

(٨) هدي الساري: ٣٤٧.

(٩) فتح الباري ٥/ ٣١٨.." [١]

"٤- كيفية الجمع بينهما:

وكيفية الجمع بين هذين الحديثين، أن يقال: إن العدوى منفية وغير ثابتة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدي شيء شيئا" ١ وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الأبل الصحيحة، فيخالطها، فتجرب: "فمن أعدى الأول؟ " ٢ يعني: أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني، كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم، فمن باب سد الذرائع؛ أي لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك المجذوم حصول شيء له من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية. فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الإثم، فأمر بتجنب المجذوم؛ دفعا للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يسبب الوقوع في الإثم.

٥- ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين مقبولين؟

عليه أن يتبع المراحل الآتية:

أ- إذا أمكن الجمع بينهما: تعين الجمع، ووجب العمل بهما.

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٢٩٢

ب- إذا لم **يمكن الجمع** بوجه من الوجوه:

١- فإن علم أحدهما ناسخا: قدمناه، وعملنا به، وتركنا المنسوخ.

---

١ الترمذي، كتاب القدر: ج٤، ص٤٥٠، أخرجه أحمد.

٢ البخاري، كتاب الطب: ج١٠، ص١٧١ مع فتح الباري، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد.." (١)

"٤- المضطرب:

١- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم فاعل، من "الاضطراب" وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله من اضطراب الموج، إذا كثرت حركته، وضرب بعضه بعضا.

ب- اصطلاحا: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة١.

٢- شرح التعريف:

أي هو الحديث الذي يروى على أشكال متعارضة متدافعة، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبدا، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه، بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح.

٣- شروط تحقق الاضطراب:

يتبين من النظر في تعريف المضطرب وشرحه أنه لا يسمى الحديث مضطربا إلا إذا تحقق فيه شرطان، وهما:

أ- اختلاف روايات الحديث، بحيث لا **يمكن الجمع** بينها.

ب-تساوي الروايات في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى.

---

١ علوم الحديث: ٩٣-٩٤، والتقريب مع التدريب: ١/ ٢٦٢ كلاهما بمعناه.." (٢)

"...

..

---

(١) تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ص/٧٢

(٢) تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ص/١٤١

وأكد ذلك الإمام المازري وقال: "جعل بدل علي بن نصر، نصر بن علي"، وأيد أبا علي الغساني في عدم الخلاف في الموضع الثاني (١).

وقال القاضي عياض: وافق الإمام المازري ابن ماهان على الرواية الأولى فيما قيدناه عن شيوخنا العذري عن الرازي، والطبري عن الفارسي كلاهما عن الجلودي، وإنما قيدنا علي بن نصر عن السمرقندي عن الفارسي عن السجزي عن الجلودي (٢). وأما الحديث الآخر الذي لم تختلف عنده فيه النسخ في علي بن نصر عن وهب بن جرير فأكثر الرواة فيها على ما قال (٣).

ثم كرر القاضي ذكر هذا الخلاف وخطأ رواية ابن ماهان لكنه أضاف: "ولا يبعد عندي صواب الروايتين لأن علي بن نصر وأباه نصر بن علي قد روى مسلم عنهما جميعا ولا تبعد رواية علي بن نصر وأبيه جميعا عن وهب فإنهما ماتا جميعا الأب والابن في سنة واحدة سنة خمسين ومائتين" (٤).

وذكر الإمام النووي الخلاف وقال عن الموضع الأول: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأيد وقوع الخلاف الذي ذكروه في بعض النسخ وهو غلط، ورد قول القاضي عياض في سماع الأب من وهب بن جرير، والجمع بينهما فقال: ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال: **يمكن الجمع**، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ (٥).

فالحديث الأول الذي أختلف في سنده في باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وقع فيه للمغاربة من رواية الأب نصر بن علي بن نصر، وفي رواية

---

(١) ينظر المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٨٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٩، وفيه عبارة خاطئة تجعل الجد هو راوي الحديث، والأب موضع الخطأ، بل هو الأب والأبن وليس للجد شيء في هذا الحديث.

(٢) وكلها روايات فرعية تتفرع من رواية ابن سفيان راوي المشارقة عن مسلم.

(٣) المصدر نفسه ٨/ ٤٢.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٣٦. ٤٤

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٣.." (١)

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٢٠١

"الدفاع المبكر لهذا الاختلاف من قبل الأئمة ليثبتوا أن صحيح مسلم لا يقل شأنا عن صحيح البخاري.

١٠ – هذه الدراسة أخرجناها من مضان شروح الحديث، وضبطنا فيها أسماء الرجال، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، ومواطنهم، وكذلك ضبطنا ما وقع في الأحاديث من غريب.

١١ – تبين لنا أننا يمكن الابتعاد عن ذكر الخطأ والوهم؛ لما رأينا أنه **يمكن الجمع** بينهما.." (١)

"شروط الاستدلال بحديث الآحاد:

يشترط للاستدلال بحديث الآحاد شروط من أهمها في الراوي: أن يكون الراوي مسلما من أهل التكليف، فلا تقبل رواية الكافر، أو الصغير أو المجنون، وأن يكون عدلا ضابطا، ومن أهمها في مدلول الخبر: أن لا يكون مستحيل الوجود في العقل، وأن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا **يمكن الجمع** بينهما، وأن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة، وأما إذا خالف القياس القطعي فالجمهور يقول: بأنه مقدم على القياس وهو الحق.

كما يشترط في لفظ الخبر أن يرويه بلفظه كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (١)، وكقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الحرب خدعة» (٢).

ويجوز روايته بالمعنى لمن كان عارفا بمعاني الألفاظ، أو

---

(١) رواه الخمسة وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وهو متفق على صحته.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد في " مسنده "، وأبو داود والترمذي ؏ن جابر بن عبد الله، وهو حديث متواتر.." (٢)

"المطلب الثاني: معنى التخريج:

لغة: الخروج مقابل الدخول، وهو يتضمن معنى الظهور والبيان، والتخريج في أصل اللغة من خرج، قال أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا – ت ٣٩٥هـ –: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد **يمكن الجمع**

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٣٩١

(٢) طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها عبد العزيز الخياط ص/١٦

بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين".
ثم يقول من الأول: "فلان خريج فلان: إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل".
ويقول من الثاني: "أرض مخرجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وخرجت الراعية المرتع، إذا أكلت بعضها وتركت بعضا"٣، وقد جاء المعنيان في معاجم اللغة وقواميسها اللاحقة.
اصطلاحا: استعمله أهل الحديث في عدة معان اصطلاحية، منها الرواية بالإسناد، والعزو إلى المصادر، ويجمعها أنه: بيان مصادر الحديث وإسناده، ومتنه

---

٣ – معجم مقاييس اللغة، ٤/٢٩١، مادة: خرج.." (١)

"كان معتمرا وسمعت طائفة قوله آخرا "لبيك بحج" فقالوا كان مفردا وسمعت طائفة القولين جميعا فقالوا كان قارنا] ١.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة: "ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد"٢ اهـ.
وتتجلى أهمية الموضوع أيضا لكونه [يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث: وهي الاختلاف الواقع في المتون بحسب الطرق ورد بعضها إلى بعض إما بتقييد الاطلاق أو تفسير المجمل أو الترجيح حيث لا **يمكن الجمع** أو اعتقاد كونها وقائع متعددة] ٣.
ومن أهميته أن الحديث قد يرد مرة مسندا ومرة مرسلا أو يختلف اسم الصحابي فمرة عن أنس ومرة عن عبد الله بن عباس فيظن باديء الرأي أنه متابع

---

١ من كلام المازري المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٣) وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ١٠٧ - ١٢٢) وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٦/ ١٦ - ٢٨) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٣/ ٤٢١ - ٤٣٢).
٢ نقله عنه ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢/ ١٢١) وانظر: اكمال المعلم (٤/٢٣٣) للقاضي عياض

---

(١) طرق التخريج بحسب الراوي ال أعلى دخيل بن صالح اللحيدان ص/٩٧

والمفهم (٣/٢٩٨) للقرطبي.

٣ من كلام العلائي في نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (١١١ ـ ١١٢)." [١]

"وقال العراقي: "إن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب"١اهـ.

ومعنى "تساوي الروايات" أن تتعارض الوجوه المقتضية للترجيح٢؛ فإن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن٣.

قال ابن الصلاح: "إنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى.."٤ اهـ.

فقوله (تقاومها) أي يدفع بعضها بعضا وقاومه في المصارعة وغيرها وتقاوموا في الحرب أي قام بعضهم لبعض٥.

قوله (ولا مرجح) : الترجيح هو تقوية إحدى الروايتين على الأخرى بمرجح معتمد٦، وهو يقع في الروايات التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها٧.

---

١ طرح التثريب (٢/١٣٠) والتبصرة والتذكرة (١/٢٤٠) .

٢ انظر التقييدوالإيضاح (١٠٤) للعراقي وفتح الباري (١٢/١١) للحافظ.

٣ فتح الباري (٩/٤٠١) للحافظ.

٤ علوم الحديث (٢٦٩) وانظر الإعلام بسنته (١ق٨١/ب) لمغلطاي ونصب الراية (١/٢٥٣) للزيلعي.

٥ لسان العرب (١١/٣٥٧) لابن منظور.

(فائدة) قال المعلمي في عمارة القبور (١٨٢) : "شرط الاضطراب التقاوم أي أن لا يمكن الجمع وبها الترجيح"اهـ.

٦ المختبر المبتكر شرح المختصر (٤/٢٨٢) لابن النجار ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٨٢) للجيزاني.

٧ الإشارة في معرفة الأصول (٣٠٣) للباجي.." [٢]

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٣٠

(٢) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٤٣

"والأصل عند الاختلاف بين الروايات أن يجمع بينها برابط يزيل الاختلاف، فالترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع١؛ لأن الجمع أولى منه إذا أمكن٢.

قال الحافظ: "الجمع بين الروايتين أولى ولا سيما إذا كان الحديث واحدا والأصل عدم التعدد"٣ اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في معرض بيانه للاضطراب: "إن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد فلا إشكال"٤اهـ.

وقال اللقاني٥٥: "لا اضطراب إذا أمكن الجمع بين جانبي الاختلاف وإن لم يترجح شيء"٦اهـ.

فإن لم **يمكن الجمع** بأن يكون الجمع تعسفا٧ صير إلى الترجيح بين الروايات، فإن ترجحت إحدى الروايات فالعمل بالأرجح واجب٨، والمرجوح

---

١ انظر طرح التثريب (٢/٢٧٥) و (٥/٣٢) للعراقي وهدي الساري (٣٤٧) للحافظ وتحفة الأبرار بنكت الأذكار (٦٣) للسيوطي.

٢ انظر المفهم (٣/٤٠٧،٢٩٨،٢٨٠) للقرطبي.

٣ التلخيص الحبير (٣/٢٠٧) وانظر فتح الباري (٣/١٠٠) له أيضا.

٤ الاقتراح (٢٢٠- ٢٢١) .

٥ هو ((إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي الإمام ت١٠٤١هـ واللقاني بفتح اللام نسبة إلى قرية من قرى مصر)) .خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/٦- ٩) للمحبي.

٦ قضاء الوطر من نزهة النظر (ق٢٠٥/ب) .

٧ انظر المفهم (٥/٣١٠) للقرطبي وهدي الساري (٣٧٦) للحافظ.

٨ قال الحافظ في الإصابة (١٠/١٩٦) : "الحكم للراجح بلا خلاف"اهـ وانظر: هدي الساري (٣٤٨) ونتائج الأفكار (١/٢١٨) للحافظ.." (١)

"ومرة قال: عن رجل من بني سلمة عن جابر مرفوعا١.

والحديث مداره على عمرو بن أبي عمرو وهو موصوف بالاضطراب فالظاهر أن الاضطراب منه.

والحديث أعله ابن التركماني٢ والغماري٣ باضطراب إسناده.

شروط المضطرب:

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٤٤

ومن خلال كلام أهل الحديث السابق نستخلص شروط المضطرب:

١- وجود الاختلاف المؤثر.

٢- اتحاد المخرج.

٣- أن تكون الأوجه متساوية.

٤- أن لا يمكن الجمع.

٥- أن لا يمكن الترجيح.

قال الحافظ: "الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

---

١ أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٨/٥رقم ٦٧٥٩) وأحمد في المسند (٣٨٩/٣) .

٢ الجوهر النقي (١٩١/٥) .

٣ الهداية في تخريج البداية (٣٢٣/٥) .." [(١)]

"ب اختلاف التضاد: هو الوجهان المتنافيان١.

وإذا وقع اختلاف التضاد فلا يخلو:

إما أن يمكن الجمع فإن أمكن فلا إشكال وإن لم يمكن فالترجيح، فإن لم يمكن الترجيح اضطرب الحديث. فتعليل الحديث مع إمكان الجمع أو الترجيح [من أجل مجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف] ٢.

قال الحافظ: "الاختلاف عند الحفاظ لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم"٣ اهـ.

وقال الخطابي: "الخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث"٤ اهـ.

وهذا المذهب لا يراعي اختلاف التنوع إلا أن دل دليل عليه. ولا يراعي اختلاف التضاد مع إمكان الجمع أو الترجيح.

واختلاف بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال الشافعي: "لو استويا في الحفظ وشك أحدهما في شيء

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٤٧

لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لئن يغلط به الذي لم يشك"٥ اهـ.

---

١ تأويل مشكل القرآن (٤٠) لابن قتيبة واقتضاء الصراط المستقيم (٣٧- ٣٩) لابن تيمية والاختلاف وما إليه (١٩- ٢١) لمحمد بازمول.

٢ هدي الساري (٣٤٧) للحافظ.

٣ هدي الساري (٣٦٨) وانظر النصيحة (٤٤) للألباني.

٤ معالم السنن (١/٣٦) .

٥ اختلاف الحديث (٢٩٤) .." (١)

"الجمع [بينهما] فهو النوع المسمى مختلف الحديث.

وإن لم **يمكن الجمع** فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أولا.

فإن عرف [التاريخ] وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو:

إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا. فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه. وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن.

فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

فالترجيح إن تعين.

ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم" ١اهـ.

قال القاضي عياض بعد ذكره روايات الحوض وتقديره: "هذا كله من اختلاف التقدير، ليس في حديث واحد فيحسب اختلافا واضطرابا من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة"٢.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٨٠

١ نزهة النظر (١٠٢– ١٠٨) باختصار. وما بين المعكوفتين مني. وانظر زاد المعاد (١٤٩/٤) لابن قيم الجوزية.

٢ اكمال المعلم (٢٥٩/٧) .." (١)

"وقال ابن دقيق أيضا: "ينظر في الاختلافات الواقعة في الحديث سندا ومتنا فيسقط منها ما كان ضعيفا؛ إذ لا يعلل القوي بالضعيف وينظر فيما رجاله ثقات فما وقع في بعضه شك طرح. وأخذ ما لم يقع فيه شك من راويه"١ اهـ.

فإذا زال الاضطراب عن السند والمتن فلا اعتلال وإن بقي الاضطراب ننظر إلى الإسناد مرة أخرى، فإن أمكن الجمع بلا تكلف بين الأسانيد المختلفة صير إليه٢.

فإن لم **يمكن الجمع** صير إلى الترجيح بين الأسانيد المختلفة [فإذا كان الترجيح واقعا في بعضها فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح] ٣.

قال ابن دقيق: "لا يغفلن عن طلب الترجيح عند الاختلاف، فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التفاوت"٤ اهـ.

فإن زال الاضطراب عن المتن بعد الترجيح فلا إشكال. وإن بقي الاختلاف صير إلى الجمع بين مروياتهم. فإن أمكن الجمع بلا تعسف صير إليه.

قال ابن حزم: "إذا اختلفت الألفاظ من طرق الثقات أخذ بجميعها ما أمكن ذلك"٥ اهـ.

---

١ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٩١/١) بتصرف. وانظر الاقتراح (٢٢٢) .

٢ انظر بيان الوهم (٢٧٦/٥) لابن القطان، وشرح الإلمام (٣٩١/١) لابن دقيق.

٣ من كلام ابن دقيق في احكام الأحكام (١٧٢/٣) . وانظر النكت (٧١٢/٢) للحافظ.

٤ الاقتراح (٢٢٤) باختصار.

٥ نقله الزركشي في النكت (٢٢٨/٢) .." (٢)

"فإن لم **يمكن الجمع** صير إلى الترجيح بالنظر إلى الإسناد. فإن لم يمكن الترجيح لتكافؤ الروايات وتساويها فهو المضطرب.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٦٤

(٢) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٨٤

مثاله:

ما رواه الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" ١.

ورواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء" ٢.

ورواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" ٣.

فهذا الحديث اضطرب الحجاج بن أرطأة الكوفي ٤ في سنده ومتنه.

ففي السند:

قال مرة: عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعا.

ومرة: عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة مرفوعا.

---

١ أخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٩٩ رقم ١٩٧٨) .

٢ أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٢/٣٢٣ رقم ٣٩٦٣) .

٣ أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٣) .

٤ قال عنه الحافظ في التقريب (٢٢٢ رقم ١١٢٧) : "صدوق كثير الخطأ والتدليس".." (١)

"٤- مراحل طريقة الجمع الموسوعي

يمكن الجمع الموسوعي للأحاديث النبوية على طريقتين:

أ - طريقة التصنيف الموضوعي على المتون: ويشكل على هذا أن جمع أحكام الأسانيد وعللها لا يمكن إلحاقها إلا باعتبار ترتيب الأسانيد، وهو غير مرعي فيها.

ب - طريقة الجمع باعتبار الأسانيد: على طريقة فن كتب الأطراف، وهو المنضبط، وهو الذي مشى عليه المتقدمون في تصنيف كتب الأطراف، وهو المعتمد لأن مدار السنة على الإسناد.

ومراحل الجمع الموسوعي تتم على النحو التالي:

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٨٥

١ – تعيين أسماء أصحاب المسانيد: ثم ترتيب الرواة عنهم هجائيا.

ويعتمد في ذلك على الكتب التالية:

أ – ((تحفة الأشراف)) للحافظ المزي.

ب – ((جامع المسانيد والسنن)) للحافظ ابن كثير.

ج – ((أطراف مسند الإمام أحمد)) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

د – ((إتحاف المهرة)) له أيضا.

ثم تستقرأ كتب الصحابة، وأهمها ((الإصابة)) للحافظ ابن حجر، ويؤخذ منها أسماء أصحاب المسانيد، بدون اعتبار تقسيمات الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) ، بل يتبع في ذلك الترتيب الهجائي.

٢ – وضع سلاسل الأسانيد: بدءا بالصحابة، ثم التابعين، ثم أتباعهم، ثم الطبقة الرابعة، ويراعى في ذلك المكثرون والمتوسطون، دون المقلين.." (١)

"الحاكم: أليس عنده مناكير؟ فقال: يحدث بها عن قوم ضعفاء أما هو فثقة (١) .

٨ — قد تختلف دلالة اللفظ جرحا وتوثيقا وتعديلا تبعا لاختلاف الضبط. مثال ذلك: قولهم فلان (مود) بالتخفيف بمعنى هالك من أودى فلان أي هلك، وبالتشديد مع الهمزة (مؤد) أي حسن الأداء (٢) .

٩ — عند تعارض الأقوال في الراوي ولا مرجح ولم يمكن الجمع فيكون القول الوسط وحديثه حسن، وقد مشى على ذلك المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ ابن حجر في التلخيص، والزيلعي في نصب الراية، والبوصيري في مصباح الزجاجة، والسيوطي في تعقباته على الموضوعات، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣) .

١٠ — وقد يطلقون التوثيق ويريدون به العدالة فقط ولربما كان صاحبها ضعيفا فيحمل الضعف على الضبط (٤) .

١١ — المجروح لا يقبل جرحه في غيره كالواقدي. قال ابن حجر في هدي الساري ليس بمعتمد ولا يحتج به (٥) .

---

(١) السؤالات ص ٧١٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧١.

---

(١) الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول زهير الناصر ص/١٠١

(٣) تلخيص الحبير ٣ / ٢١٠، مصباح الزجاجة ١/ ٣٦٤، السلسلة الصحيحة ٢ / ٥٦٥، وانظر رقم ٨٧٤

(٤) التنكيل ١ / ٦٢ – ٧٢، وفتح المغيث ١١٨/٣

(٥) هدي الساري ص ٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٧، وفتح الباري ٤٣٧/٧، والتنكيل ١ / ٩٥.." [١]

---

(١) علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية - محمد محمود بكار محمد محمود بكار ص/٧٧